

## الجزء الثالث

من شرح المحقق الجهد الفاضل المدقق سيدي

أبي عبد الله محمد الخرشى على المختصر الخليل

للامام أبي الضياء سيدي خليل

رحمهما الله تعالى

آمين

(وبهامشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)  
(على العدوى تغمدا لله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسبح جنته)

(طبع على ذمة ملتزمه الراي غفران ربه الحاج الطيب التازي المغربي)

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٧

هجريه


(بالقسم الادبي)



باب الذكاة

(قوله وهي لغة التمام) قال ابن الجوزي في التفسير الذكاة في اللغة تمام الشيء وقال في المصباح ذكيت البعير ونحوه تذكية والاسم الذكاة (قوله والحدة) هي ما يعتري الانسان من الغضب كذا أفاده في المختار فعليه يكون العطف مغايرا وتطاهرا شارحنا أراد بها الأدراك فيكون العطف مرادفا والمناسب حذفها كما هي محذوفة في شرح شب (قوله هي السبب الخ) أي والسبب شامل للانواع الاربعة (قوله ثبتت التاء الغلبة الاسمية) أي للدلالة على أن الاسمية غلبت أو أن الاسمية علم في لحوق التاء أي على الوصفية أي أن الوصفية بمعنى ذات ثبت لها المذبوحة صارت غير مرادة (٢) وانما صار هذا اللفظ اسما للشاة المذبوحة ويظهر الفرق بينهما أنك

عند الوصفية تذكرة الموصوف لفظا أو تقدير او عند الاسمية لا تذكرة أصلا ومن المعلوم ان فعلا بمعنى مفعول لا تلحقه التاء أي اذا استمر على الوصفية لان غلبت الاسمية كما هنا (قوله وجمعت باختلاف أنواعها) أي جمعت باعتبار أنواعها المختلفة جواب عما يقال ان الذبيحة اسم جنس للذبوح الصادق بأي فرد من أفرادها وجمعه الجمع فأجاب بأن الجمع باعتبار أنواعها لانها تتنوع الى مذبوحة بالعقر ومذبوحة بالنحر فاذا كان كذلك فأراد الشارح بالذبيحة بمعنى المذكاة الشامل ولو قال باعتبار أفرادها لصح ويجوز أن المراد باعتبار أنواع متعلقها التي هي الذكاة (قوله جنسا) أي أفرادها والذبايح لقب لما يحرم بعض أفرادها لعدم ذاته أو سلبها عنه وما يباح به مقدورا عليه فيخرج الصيد أي بقوله مقدورا عليه اه وقوله لعدم أي لكونه غير مذكي امالانه ميتة واما لان التذكية فاسدة وقوله أو سلبها



(بسم الله الرحمن الرحيم)

باب الذكاة

وهي لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا أتممت ذبحها والنار اذا أتممت ايقادها ورجل ذكي تام الفهم والحدة وشرعا قال ابن وضاح هي السبب الذي يتوصل به الى اباحة الحيوان البري والذبايح جمع ذبيحة والذبيح الذبيحة ثبتت التاء الغلبة الاسمية وجمعت باختلاف أنواعها الخ وانظر حرد ابن عسرة وما يتعلق به في الشرح الكبير ولما كانت الذكاة جنسا تحتها ثلاثة أنواع ذبح ونحر في انسي أو وحشي مقدور عليه وعقر في وحشي مجوز عنه زاد في الذخيرة وتأثير من الانسان في الجملة كالرعي في الماء الحار أو قطع الاجنحة في الجراد ونحوه من غير ذى الدم بدأ المؤلف بالذبح لكثرة أفرادها باختصاصه بالغنم والطير وأفضليته على النحر فيما يشتر كان فيه كالبقر مشيرا الى أن صفة الذبح أمور أربعة أشار لاؤها بقوله (قطع) أي التذكية قطع

لاختق

عنه اشارة الى ما كان محرما مما لا تنفع فيه ولا يقبلها كالتزير وقوله وما يباح بها عطف على ما يحرم

ولما كان يقع في ترجمة بعضهم الذبايح أحب أن يذكر ذلك (قوله وتأثير من الانسان في الجملة) وان لم يكن قويا وهو رابع واقتصار بعض على الثلاثة الاول اقتصار على الغالب أو ان ما عوت به عقر حكا (قوله في الجراد) متعلق بكل من قوله كالرعي أو قطع (قوله من غير ذى الدم) أي من غير الذي له نفس سائلة (قوله بدأ المؤلف الخ) جواب لما وأنت خير بأن الجواب لم يكن متسببا عن الشرط بل سبب الجواب ما أشار اليه بقوله لكثرة أفرادها (قوله باختصاصه) أي بسبب اختصاصه (قوله بالغنم والطير) الباعدا خلة على المقصود أي بسبب كون الغنم والطير مقصودين عليه لكثرة أفراد الذبح ويجوز أن يراد لكثرة أفراد متعلقه أي من غنم وطير وغير ذلك (قوله مشيرا) حال من فاعل بدأ (قوله الى أن صفة الذبح) أي حقيقة الذبح (قوله أمور أربعة) أولها قوله قطع الثاني قوله تمام الثالث قوله من المقدم الرابع قوله بل ارفع الخ فيه تسمح والاحقية بها انما هو القطع المتعلق بتلك المتعلقات

(قوله فالذكاة بمعنى التذكية) إشارة إلى أنه ليس المراد من الذكاة معناها الأصلية وهو الهيئة الخاصة من فعل الفاعل فإذا قطع الخلقوم والودجين مثلاً فتسمى هذه الهيئة ذكاة و قطع الخلقوم والودجين تذكية إلا أن المراد هنا بالذكاة التذكية هكذا قرر (قوله فتشمل الذبح) ظاهر العبارة أن شمول الذكاة لا يمتد إلى ما جاء من تفسيرها بالتذكية ولو بقيت على ظاهرها لم تكن شاملة للامرين بل قاصرة على أحدهما وكأنه يقول المتبادر أن المراد بها الذبح وبعد فظاهره أنه لا تشمل العقر وهو كذلك لأن شرطه الإسلام فالمراد الذكاة التي في الذبح والنحر (قوله حال اطباقهما) أي وأما السكران الذي يخطئ ويصيب فذكر فيه ابن رشد خلافاً والمذهب أن ذبحه لا يؤثر في غيره وأما هو فهو مو كحل إلى حاله في الباطن أي إلى ما يعلمه من نفسه فإن كان يعلم أنه ذبح في حال إفاقته أكلها والأفلا ثم لا يخفى أن الذي يخطئ ويصيب يقال له مشكوك في ذكاته وقيل إن ادعى التمييز بكره لنا أن نأكل ذبحه وأما إن لم يدعه يحرم وعول على هذا عجم (قوله لعدم النية منهم) أي لعدم صحة النية منهم (قوله وهو عابد النار الخ) لا يخفى أن الأولى أن يراد بالمجوس هنا معنى أعم شامل لعابد النار وعابد الملائكة وغيرهم فتدبر (قوله ولا جله يستدعون الخ) ظاهر تلك العبارة أن نور النار التي تقاد هو الأله والابن قاسم أنه نور آخر (أقول) وكان هذا النور مشابه للنور (س) المدعى أنه اله (قوله لأنهم الخ) تعليل لقوله وقيل

المجوسى فى الأصل النجوسى (قوله لالتدينهم) أي بأن يكون ذلك عبادة (قوله يحمل لنا و طء نسائه فى الجملة) لا يخفى أنه لما فسر النكاح بالوطء لا حاجة لقوله فى الجملة (قوله على المشهور) أي خلافاً للطرطوشى فى اختصاصه بمن تقدم فإن هؤلاء قد بدلوا أفلايئون أن تكون الذكاة مما بدلوهم ورد بأن ذلك لا يعلم إلا منهم وهم مصدقون فيه اه (قوله أو يقال المفاعلة باعتبار العقد) لا يخفى ما فى ذلك من التسامح وذلك لأنه إذا كانت المفاعلة على بابها يكون المعنى تعاقده ويعاقبنا أى يقع العقد مناله ويقع العقد منه لنا ومن المعلوم أنه لا يتصور إلا بين اثنين مناله ومنه لنا فيعود المخذور من كوننا تزوجه نساءنا (قوله إذ لا يحمل نكاحها) أى العقد

لا خفى ولا يخفى فالذكاة بمعنى التذكية فتشمل الذبح والنحر وأشار بقوله (بميزنا كح) إلى أن صفة الذابح أمران فخرج بالاول المجنون والسكران حال اطباقهما ما فلا تؤثر كل ذبيحتهما ومثلهما الصبي الغير المميز لعدم النية منهم وبعبارة أخرى قوله مميز صفة لموصوف محذوف أى شخص مميز فتشمل الذكرو الانثى والفحل والخنثى والخصى والفاسق وان كان بعض هذه مكروها والمؤلف تنزل له بعد وخرج بالثانى المرتد ولو لدن أهل الكتاب والمجوسى وهو عابد النار القائل بأن للعالم أصلين نوراً وظلمة فالنور اله الخير ولا جله يستدعون وقود النار والظلمة اله الشر وقيل المجوسى فى الأصل النجوسى والميم والنون يتعاقبان كك الغنم والغنم لانهم يرون أن الجحاسة لا تضر فى دينهم أى ان دينهم يبيع استعمالها لالتدينهم باستعمال الجحاسة ودخل فى قوله بنا كح أى يحمل لنا و طء نسائه فى الجملة المسلم والكتابى معا هدا أو جربيا حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى ولا فرق بين الكتابى الآن ومن تقدم على المشهور واندفع بقولنا أى يحمل لنا ما قد يتوهم من لفظ بنا كح من المفاعلة وهو أن يحمل لنا و طء نسائه فلا يشمل المسلم ويخرج الكتابى لأنه لا يحمل له و طء نسائه وهو معنى من قال ان المفاعلة على غير بابها أو يقال المفاعلة باعتبار العقد على الكتابية لأنه لا يكون الا من اثنين وبقولنا فى الجملة ما قد يتوهم من خروج الامانة الكتابية إذ لا يحمل نكاحها وان أريد بالنكاح الوطء أحرز هذا المعنى (ص) تمام الخلقوم والودجين من المقدم بل ارفع قبل التمام (ش) اضافة تمام إلى الخلقوم والودجين من اضافة الصفة إلى الموصوف أى الخلقوم التمام ولو قال جميع كان أبين أو بقدر مضاف أى محمل تمام لان تمام عرض لا يقطع والمعنى ان شرط صحة الذكاة أن يكون القطع لجميع الخلقوم وهى القصبية التى هى مجرى النفس ولجميع الودجين وهم اعرفان فى صفحتى العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن

عليه اوقفه أنه لا يلتزم مع ما ذكره فى تفسيره من أنه أراد بالنكاح الوطء (قوله وان أريد بالنكاح الوطء الخ) لا يخفى انه فى حله ما فسر النكاح الا بالوطء وكلامه يقتضى خلاف ذلك فتدبر وقوله هذا المعنى أى المشار له بقوله وبقولنا فى الجملة فيكون اشكال المفاعلة جارياً مطلقاً أى أردنا بالنكاح العقد أو الوطء وهو ظاهر ويحتمل أن مراده بقوله هذا المعنى أى المعنى بتمامه من أن المراد يحمل لنا و طء نسائه الخ وان المفاعلة لا تعقل الا إذا أردنا بالنكاح العقد لكن ان أراد هذا فلا يسلم له لان المفاعلة تأتى مطلقاً (قوله من اضافة الصفة) تسامح أى لان الصفة انما هى تمام (قوله كان أبين) أى لانه يغنى عن ارتكاب اضافة الصفة للموصوف أو بقدر مضاف أى محمل تمام والمحمل هو نفس الخلقوم (قوله لان تمام عرض) فيه نظر لان المتبادر من تمام الجزء الاخير من الشئ (قوله أن يكون القطع لجميع الخلقوم الخ) اشتراط قطع الخلقوم مخرجاً للغلصة بالغنين المعجمة والصادأ والسين وهى التى تجاز الجوزة للبدن فلا تؤثر وهو المشهور لانه لم يذبح فى الخلقوم وانما ذبح فى الرأس ولا فرق فى منع الاكل بين غنى وفقير ولو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقية الخاتم أو كات ولو بقي قدر نصف الدائرة جرى على الخلاف فى اعتبار نصف الخلقوم وانغوه (قوله وهى القصبية التى هى مجرى النفس) كنا فى التوضيح والجواهر وفى الجوهرى هو الخلق

(قوله لا من المؤخر ولا من الجنب فانها لا تؤكل) أي لانه ينخهها قبل ابتداء ذكاتها أو قبل كمالها أو سواء فعل ذلك في ضوء أو ظلمة عمدا أو خطأ أو غلبة ومعنى نخعها أي قطع نخاعها وهو المخ الذي في عظام الرقبة قبل أن يصل إلى موضع الذبح لان قطع النخاع مقتل من مقاتلها فيكون قد نخعها قبل أن يذبحها في موضع ذكاتها حتى ان بعض الاشياخ قال لو أدخل الآلة من جانب عنقهها فأنفذها إلى جانبه الآخر و قطع الحلقوم والودجين إلى خارج فانها لا تؤكل لانه صدق عليه انه لم يذكها من المقدم كذا في لآ أي خلافا للعج كما أفاده عب (قوله حاصله) خلاصته انه اذا عاد عن قرب أكلت مطلقا أنفذت المقاتل أم لا رفعت اليد اختيارا أو اضطرارا وأما اذا عاد عن بعد فان لم ينفذ مقتلا أكلت مطلقا رفعت اليد اختيارا أو اضطرارا وان أنفذ لم تؤكل مطلقا فالصور ثمان بل ست عشرة لان الثاني اما أن يكون الاول أو غيره لكن ان كان العود عن بعد فلا بد له من نية وتسمية مطلقا أي كان هو الاول أو غيره لانه ذكاة مستقلة ومعلوم أن ذلك عند عدم انفاذ شيء من مقاتلها لانها لا تؤكل مع البعد الا عند عدم ذلك وأما ان كان العود عن قرب فان كان هو الاول فلا يحتاج إلى نية وتسمية وان كان غيره احتاج وقد استفيد من هذا انه لا يشترط في الذابح الاتصاف فيجوز وضع شخصين يدهما على جميع محل الذبح بألة الذبح مع كل منهما وذبجهما معا لكن (ع) لا بد من النية والتسمية من كل منهما وينبغي أيضا جواز كل الذبيحة فيما وضع شخص آلة الذبح على وذبج والآخر

آلة على الآخر و قطع جميع الودجين والحلقوم كذا أفاده بعض المحققين (تنبيه) ما تقدم من صورة الرفع اختيارا من الاكل مقيد بما اذا لم يتكرر منه ذلك واما ان تكرر فلا لانه ملاءب (قوله اتفاقا وعلى الرجح) صورة الاتفاق وهو ما اذا كانت اذا اتركت تعيش أو لا تعيش وكان الرفع اضطرارا وصورة الرجح وهو ما اذا كانت اذا اتركت لم تعيش وعاد عن قرب وكان الرفع اختيارا (تتمه) حد القرب ثلثمائة باع كما أفق به ابن قدامح أيام قضائه في تور هرب قبيل اتمام ذكاته ثم أجمع وأتمت ذكاته وكانت مسافة هروبه نحو مائة باع ومن المعلوم ان كلامه فيما اذا أنفذ شيئا من مقاتله انتهى وفي لآ قلت وهذه

ويتصلان بالذماغ ومن شرط صحة الذكاة أن يكون من مقدم العنق لا من المؤخر ولا من الجنب فانها لا تؤكل ومن شرط صحة الذكاة أن لا يحصل رفع قبل تمامها فان حصل من الذابح رفع ليده قبل تمام الذكاة ففيه تفصيل وخاص له انه لا يضر الا في صورة واحدة وهي ما اذا أنفذ بعض مقاتلها وعاد عن بعد وما عدا هذه تؤكل اتفاقا وعلى الرجح ولم يحررنت هذا المحل وكل ظواهر المتن التي يقول فيها وهو كذلك وان كانت موافقة لبعض الاقوال لا يعول عليها وعشيتة عليها غير سديد والذي يعول عليه هنا نقل المواق وظاهر كلام المؤلف كالدونة وهو المشهور وعدم اشتراط قطع المريء وهو عرق أحر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه اليها وهو البلعوم (ص) وفي النحر طعن بلبنة (ش) هو معطوف على مقدر أي الذكاة التي في الذبح وفي النحر لانه لما عطف النحر على الكلام السابق علم انه في الذبح وقوله طعن بلبنة أي طعن شخص بميزينا كح فاستغنى عن ذكره هنا بذكره في الذبح وبعبارة أخرى في النحر طرف لغوي يتعلق بطعن وطعن معطوف على قطع فلا يحتاج إلى جعله معطوفا على مقدر وطعن أي ذلك وظاهره انه لا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين وهو كذلك على المشهور (ص) وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين (ش) أي وشهر أيضا تشهيرا لا يساوي الاول والاقال خلاف الاكتفاء في الذكاة بقطع نصف الحلقوم وتتمام الودجين فالودجين عطف على نصف المضاف لاعلى الحلقوم المضاف اليه حتى يكون المعنى وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم ونصف الودجين وان كان في هذه أيضا خلافا لكن لم يسا والتشهير في الصورة الاولى وان كان ضعيفا بالنسبة لما صدر به أولا من قوله تمام الحلقوم والودجين (ص) وان ساهريا (ش) أي وان كان فاعل الذبح والنحر ساهريا نسبة للسمره طائفة الواقعة حصل الرفع فيها اضطرارا فلا يقاس عليها ما اذا وقع الرفع اختيارا فلا يستفاد منها ان القرب في حالة الاختيار نحو من ثلثمائة باع انتهى (قوله عدم اشتراط الخ) وعند الشافعي لا بد من قطعه والظاهر انه يجب بيان عدم قطعه عند البيع للشافعي وانظر اذا أطعمه له ضيافة مثلا هل يجب عليه البيان أم لا والظاهر الاول (قوله صري) في آخره همز بوزن أمير وقيل بتشديد الياء بلا همز (قوله والكرش) الظاهر انه عطف تفسير (قوله يجري فيه الطعام) أي في المريء وقوله منه أي من الفم وقوله اليها أي إلى المعدة ومفاده ان الطعام لا يجري من الحلقوم الذي هو الحلق فقط فقد قال في المختار الحلقوم الحلق وكذا في المصباح (قوله أي الذكاة التي في الذبح) من ظرفية المطلق في المقيد (قوله طعن بلبنة) لا يخفى أنه يكون في الكلام اختصارا حذف من هنا شيئا لدلالة ما تقدم وحذف مما تقدم شيئا لدلالة ما هنا (قوله على المشهور) أي خلافا للحنفي لان فيها عرفا متصلا بالقلب فلا يمكن أن يعيش (قوله الاكتفاء بنصف الخ) أي فأكثر بحيث لا يبلغ التمام فما زاد على النصف ولم يبلغ التمام لا يكتفى به عند القائل الاول الذي هو المشهور (قوله وان كان ضعيفا) أي التشهير في الاول (قوله للسمره) الذي رأته في بعض كتب اللغة نسبة لسمره وبعد كتنى هذا رأيت الخطاب قد قال الساهرية صنف من اليهود تتكرر البعث انتهى وأيضا لو كان نسبة لسمره لكان القياس السمرى

من الواقعة حصل الرفع فيها اضطرارا فلا يقاس عليها ما اذا وقع الرفع اختيارا فلا يستفاد منها ان القرب في حالة الاختيار نحو من ثلثمائة باع انتهى (قوله عدم اشتراط الخ) وعند الشافعي لا بد من قطعه والظاهر انه يجب بيان عدم قطعه عند البيع للشافعي وانظر اذا أطعمه له ضيافة مثلا هل يجب عليه البيان أم لا والظاهر الاول (قوله صري) في آخره همز بوزن أمير وقيل بتشديد الياء بلا همز (قوله والكرش) الظاهر انه عطف تفسير (قوله يجري فيه الطعام) أي في المريء وقوله منه أي من الفم وقوله اليها أي إلى المعدة ومفاده ان الطعام لا يجري من الحلقوم الذي هو الحلق فقط فقد قال في المختار الحلقوم الحلق وكذا في المصباح (قوله أي الذكاة التي في الذبح) من ظرفية المطلق في المقيد (قوله طعن بلبنة) لا يخفى أنه يكون في الكلام اختصارا حذف من هنا شيئا لدلالة ما تقدم وحذف مما تقدم شيئا لدلالة ما هنا (قوله على المشهور) أي خلافا للحنفي لان فيها عرفا متصلا بالقلب فلا يمكن أن يعيش (قوله الاكتفاء بنصف الخ) أي فأكثر بحيث لا يبلغ التمام فما زاد على النصف ولم يبلغ التمام لا يكتفى به عند القائل الاول الذي هو المشهور (قوله وان كان ضعيفا) أي التشهير في الاول (قوله للسمره) الذي رأته في بعض كتب اللغة نسبة لسمره وبعد كتنى هذا رأيت الخطاب قد قال الساهرية صنف من اليهود تتكرر البعث انتهى وأيضا لو كان نسبة لسمره لكان القياس السمرى

(قوله وتذكر المعاد الجسماني) أي كون الأجساد تعد يوم القيامة أي وتعترف بالمعاد الروحاني أي كون الأرواح تعد (قوله كاليهود) أي اليهود والخلص (قوله ويحرمون الخروج من جبال نابلس) الظاهر أن المراد أنه لا يجوز الانتقال من جبال نابلس بحيث يسكن غيرها (قوله بدلها أحبار اليهود) أي صلحوا فيها وأتقنوها وأزالوا ما فيها من التحريف (قوله فالت لعل أخذ الصابي بالنصرانية دون الخ) أي فهم بين النصرانية والمجوسية يعتقدون تأثير النجوم وانها فعالة انتهى ذكره الخطاب (قوله وليس التنصير قيداً في السامري) أي لأنه ولو لم يتنصر توكل ذبيحته قال الشيخ سالم قال فيها وتوكل ذبيحة الغلام أبوه نصراني وأمه مجوسية لأنه تبع لدين أبيه ولا ينافي هذا ما تقدم في الخبر بسببها العمد وقتلهم منهم أن أولادها الصغار تبع مع لها في الدين اذ ليس هنا بحقيقة انتهى قلت فيؤخذ من هذا أن أولاد الكفار اذ انقروا بالمسألة على دين أمهم اذ لأب لهم (٥) كذلك العكس لان الاسلام يعالج حيث

لأب شرعاً انتهى (قوله وذبح) أي الكتابي أي ولورقية (قوله يعني أن الكتابي اصاله الخ) اذا كان كذلك فليس قوله وذبح معطوفاً على قول المصنف تنصروا والا كان قاصراً بل معطوفاً على قوله بنا كح أي صحت منا كحته ولا شك ان قوله بنا كح شامل للسلم والكانفرا لأن هذا المعطوف انما هو باعتبار ما يناسبه وهو الكافر (قوله لنفسه) أي ما يملكه لا ما يملكه مسلم أو مشترك بينه وبين كتابي فيكرهه فممكنه من ذبحهما (قوله أن بذبح لنفسه) شرط أول وقوله ما يراه حلالاً شرط ثان وشرط ثالث أن لا يذبحه لصنم (قوله وان كل الميتة) أي وان اعتقد اباحة كل الميتة كما أفاده في ك (قوله ولو صغيراً مسلماً مميّزاً) أي ولا يتهم على موافقته على الذكاة غير الشرعية (قوله لا يصبي ارتد) وأولى كبر ارتد (قوله وهو تكرار الخ) لا يخفى ان مثل هذا لا يعد تكراراً واذا مات الصبي على رذته لا يصلي عليه كإناص عليه في المدونة أفاده في ك (قوله فالأضافة

من اليهود من بني يعقوب عليه السلام تذكر ما عدا نبوة موسى وهرون ويوشع بن نون من أنبياء بني اسرائيل وتذكر المعاد الجسماني كالنصاري ولا يرون لبيت المقدس حرمة كاليهود ويحرمون الخروج من جبال نابلس ويؤمنون أن بأيديهم توراة بدلها أحبار اليهود ومبالغة المؤلف على السامري فيه اشعار بأن الصابي ليس كذلك وهو كذلك فان قلت السامري قد أخذ ببعض اليهودية والصابي أخذ ببعض النصرانية فما وجه الفرق قلت لعل أخذ الصابي بالنصرانية دون أخذ السامري باليهودية (ص) أو مجوسياً تنصر (ش) يعني أن المجوسي وهو عابد النار اذا تنصر أو تم ودفنه بقر على الدين المنتقل اليه ويصير له حكم أهل الكتاب من أكل ذبيحته وغيره من الاحكام وليس التنصير قيداً في السامري كما زعم بل خاص بالمجوسي (ص) وذبح لنفسه مستحله (ش) يعني ان الكتابي اصاله أو انتقالاً بشرط في اباحة مذبحه أن يذبح لنفسه ما يراه حلالاً عندده واحترز بقوله لنفسه عما اذا ذبح الكتابي لسلم وبأق في قول المؤلف وفي ذبح كتابي لسلم قولان واحترز بقوله مستحله بفتح الحاء مما اذا ذبح لنفسه ما لا يراه حلالاً عندده وثبت تحريمه عليه بشرعنا كذبي الطفر فلا يجوز لنا أكله وان لم يثبت تحريمه عليه بشرعنا بل باخبارهم كالطريفة فانه يكره كما يأتي عند قوله والا كره والمراد بقوله ذبح لنفسه أنه ذبح ملكه الذي هو حلال له سواء ذبحه لنفسه أو ليضيف به غيره فلوزيح ملكه الذي ليس بحلال له فان ذبحه لا يعتبر سواء ذبحه لضيفه غيره كذبح الأوز لضيفه مسلم أولاً (ص) وان أكل الميتة ان لم يغيب (ش) يعني ان الكتابي تصحذ كانه ولو علمنا أو شككنا أنه يأكل الميتة ويجوز لنا أكله بشرط أن لا يغيب عليها بأن يذبحها بحضور تنصيرنا فقله ان لم يغيب شرط في أكل الميتة من الكتابيين وأما غيره فلا يشترط فيه عدم الغيبة وانما يعتبر حضور من يعرف الذكاة الشرعية ولو صغيراً مسلماً مميّزاً وينبغي أن يكون من لا يعرفها اذا وصف ما حصل بحضوره وكان ذكاة شرعية انما توكل (ص) لا يصبي ارتد (ش) معطوف على مميّزاً أي قطع مميّزاً على دينه لا مميّزاً رتد وهو تكرار معه لكنه انما نص عليه لئلا يتوهم انه لما لم يقتل في رذته كانت رذته غير معتبرة (ص) وذبح لصنم (ش) معطوف على صبي فالعامل فيه قطع أي لا قطع مذبح لصنم فالأضافة فيما سبق للفاعل وهنا للفعول واللام في لصنم للاستحقاق فالمعنى أنه اذا ذبح للصنم ما يستحقه دون غيره فانه لا يؤكل لانه مما أهل به لغير الله فان قلت ظاهر هذا

فما سبق للفاعل الخ) الحاصل أن المصدر في المعطوف عليه مضاف لفاعله وفي المعطوف مضاف لفعوله وهو جائز وان كان قليلاً وأشار الشارح الى أن ذبح بمعنى مذبح (قوله ما يستحقه) لانه مما أهل به لغير الله فان قلت العلة تقتضي ان عدم الأكل عند الاهلال لغير الله والمدعى عام قلنا قال ابن عباس وغيره المراد ما ذبح للأصنام والاونان فاذا علمت ذلك نظهر لك ان ما قاله عب وشب لا يظهر أما عب فقد قال أي لا يؤكل ذبح الكتابي لصنم ما يستحقه دون غيره في زعمه لانه مما أهل به لغير الله أي بأن قال باسم الصنم بدل باسم الله فان ذكرا اسم الله عليه أيضاً كل تغليباً لاسم الله مع انه يعد ذكر اسم الله تعالى مع قصده اختصاصه بالصنم الذي هو مضاف للام الاستحقاق وأما شب فقال وصورة المسئلة أنه ذكرا اسم الله عليه أي لانه قصده التقرب انتهى ونتم لك العبارة المفصحة بالمقصود بما قاله ابن عطية في قوله تعالى وما أهل به لغير الله قال ابن عباس وغيره المراد ما ذبح للانصاب والاونان وأهل من معناه صبح ومنه استهلال المولد وجرت عادة

العرب بالصياح باسم المفضوذ بالذبيحة وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن النية التي هي علة التحريم انتهى الخصاص ان ذكركم غير اسم الله لا يوجب التحريم عند مالك في المدونة الذي درج عليه المؤلف في قوله وذبح لصليب أو عيسى وإنما هو مكره فقط وعند ابن الهائم يحرم انتهى (قوله ان ذكركم اسم الله عليه ينافي ذلك) والخاص ان ذكركم اسم الله عليه فقط أو ذكركم اسم الله واسم غيره يؤكل وأما ان ذكركم اسم الصنم فقط فلا يؤكل (قوله لان لام الاستحقاق الخ) لا يظهر انها تفيد الاختصاص على ان الاختصاص هنا لا يظهر منه عدم الاكل (قوله ولام التعليل لا تفيد) خلاصته ان لام الاستحقاق لما كانت تفيد الاختصاص لم يؤكل في مسائلها ولما كانت لام التعليل لا تفيد اكل وحاصل مفاد الشارح هنا وفي قوله أو ذبح لصليب الخ انه لم يؤكل في مسألة الصنم لكونه لم يذكركم اسم الله عليه ولو ذكركم وحده أو مع اسم الصنم أكل وأكل في مسألة الصليب وعيسى لكونه ذكركم اسم الله عليه وهذا تبع فيه الشارح غيره وهو لا يظهر بل الذي يظهر انه لم يؤكل هنا لكونه قصد التقرب في مسألة الصنم بأن جعله الها وأكل في مسألة الصليب وعيسى لانه لم يقصد التقرب بل قصد انتفاع الصليب أو عيسى (٦) بنوابه هذا ما يفيد من عرفة وقصد الانتفاع في الصليب انما يظهر بالنسبة

لذا يجح بخلاف عيسى فيظهر قصد انتفاعه والخاص انه مع قصد التقرب لا فرق بين الصنم والصليب وعيسى في عدم الاكل ومع قصد الانتفاع لا فرق بين الثلاثة في الاكل وان لم يذكركم اسم الله عليه لما سيأتي أن وجوب التسمية خاص بالمسلم وقال محشي تت مانصه ان المذبح للصنم ليس تحريمه لكونه ذكركم عليه غير اسم الله بل لكونه لم يقصد ذكركم والافلا فرق بينه وبين الصليب قاله التونسي وقال ابن عطية في قوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكركم اسم الله عليه ذبائح أهل الكتاب عند جهور العلماء في حكم ما ذكركم اسم الله عليه من حيث لهم دين وشرع انتهى وقد أجاز مالك في المدونة أكل ما ذكركم عليه اسم المسيح مع الكراهة ابن عرفة وقيل ما ذكركم عليه اسم المسيح الكراهة والاباحية لابن حاور

ولو ذكركم اسم الله عليه قلت ان ذكركم اسم الله عليه لا يصدق عليه انه ذبح للصنم ما يستحقه فقط ان ذكركم اسم الله عليه ينافي ذلك لان لام الاستحقاق تفيد الاختصاص ولام التعليل لا تفيد ولذا كانت لام لصليب تعليلية (ص) أو غير حل له ان ثبت بشرعنا والا كره (ش) هذا تفصيل في مفهوم مستحله والمعنى ان الكفاي اذا ذبح لنفسه ما يراه غير حلال له وثبت تحريمه عليه بشرعنا كذبي الطفر وهو الابل وحجر الوحش والنعام والاوز وكل ما ليس بمشقوق الطفر ولا منفرج القوائم فانه لا يحل أكله فان لم يثبت تحريمه بشرعنا بل أخبر به هو محرمة في شرعه كالطريفة وهي أن توجد الذبيحة فأسددة الرثة أي ملتصقة بظهر الحيوان كره أكله من غير تحريم وانما كانت الطريفة عندهم محرمة لان ذلك علامة على أنهم لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم بمنزلة منقوذة المقاتل عندنا وليس الدجاج من ذوى الطفر لانه مشقوق الاصابع ليس بينهما اتصال وظاهر كلام المؤلف في الكفاي مطلقا مع أن ذبي الطفر انما حرم على اليهود فقط لكن قوله ان ثبت بشرعنا بين المراد منه وقوله والا كره أي كره أكله وأما شراؤه فلا يجوز ويفسخ اذا وقع وفي كلام بعضهم أن الفسخ في الطريفة ونحوها على جهة الندب (ص) كجزارته (ش) أي المميز الذي يبايعكم ومعنى كلامه انه يكره للامام أن يبقية جزارا في أسواق المسلمين أي ذبايح ذبح ما يستحله بيعة وكذلك يكره أن يكون جزارا في البيوت وهذا الثاني مبنى على القول بأنه يصح استنابته وبعبارة أخرى كجزارته في أسواق المسلمين لعدم نصحهم لهم والجزار الذابح واللحم يباع اللحم والنصاب كسائر العظم وينبغي أن يراهنما ببيع الجميع وهي بكسر الجيم وأما بالضم فأطراف البعير يداه ورجلاه ورأسه (ص) وبيع واجارة لعبيده (ش) يعني انه يكره للمسلم أن يبيع للكافر نعاما يذبحها لعبيده وكذلك يكره للمسلم أن يواجر دابته أو سفينته لكفاي لأجل عيبه وكذلك يكره للمسلم أن يعطى اليهود ورق النخل لعبيده وما أشبهه مما يستعينون به على تعظيم شأنهم (ص) وشراء

عن رواية ابن القاسم مع رواية أشهب (قوله ان ثبت بشرعنا) المراد ان شرعنا أخير

ذبحه

عن شرعهم بأنه حرم عليهم كل ذبي ظفر (قوله وحجر الوحش) فيه نظر لانه من ذوات الخوافر (قوله ولا منفرج القوائم) جمع قائمة أي ما يقام عليه وهو الطفر فالعطف مرادف (قوله فأسددة الرثة) أي الفشة (قوله وأما شراؤه فلا يجوز ويفسخ) ظاهره التحريم فقد قال في ك وجد عندى مانصه أي كره الاكل وأما شراؤه فيحرم ويفسخ لانه تين انه لا تعمل الذكاة فيها بحسب اعتقادهم ووجه حرمة الشراء مع كراهة الاكل فقط اعانتنا لهم باطعامهم ما لا يحل لهم وهو الثمن والفرق بينها وبين الشحم المحرم عليهم ان شرائه يكره ولا يفسخ ان فأسددة الرثة ليس لهم فيها عذر فهم متعدون في تحريمها فساعدناهم بشرائنا يا هم على ضلالتهم وأما الشحم فهم معذورون فيه لتحريمه عليهم بنص القرآن فلستنا مساعدين لهم على ضلالتهم (قوله على جهة الندب) أي ويحمل عدم الجواز على الكراهة وهذا خلاف ما قدمناه عن ك وفي شرح عب ما يفيد (قوله وكذلك يكره أن يكون الخ) بل يكره الشراء منه سواء كان المبيع ذبحه أم لا وكذا يكره أن يكون صيرفيافي الأسواق (قوله وأما بالضم الخ) قال بعض ولم أر من ذكر الفسخ

(قوله فانه لا يجوز لنا شراؤه ويفسخ على مامر) أي يحرم على ما تقدم وفي عج خلافه وتبعه عب فانه قال أي يكره الشراء مما ذبحه وان كان مما يباح له أكله كاللحم وعلى هذا فأكل ما يحرم عليه بشرعه بالشراء مكره لنا من وجهين الشراء والاكل وأما ما لا يحرم عليه بشرعه فانه يكره شراؤه لا أكله وأما ما يحرم عليه بشرعنا كذئ الطفر لليهودي فيحرم أكله وشراؤه ويفسخ فالاقسام ثلاثة (قوله أن يتسلف من الخمر) فلذا قال في ك وفد فرضها في المدونة فيما اذا كان البائع ذميا وحينئذ فلو كان البائع مسلما فلا يجوز تسلفه ولا البيع به ولا أخذه قضاء لانه لا يملكه انتهى (قوله ولان لهم) أي للمسلمين وفي نسخة له أي للمسلم مندوحة أي بأن يبيع لغيره أو يشترط عليه غير من الخمر وكذلك مندوحة في التسلف أي بأن يتسلف من غيره (قوله أنه لا يفسخ) أي التسلف المذكور (قوله أو يقال يفسخ) أي ذلك التسلف (قوله بمنزلة من تباع الخ) أي (٧) فالمتسلف المسلم بمثابة من تلزمه الجمعة والكافر

المسلف بمثابة من لا تلزمه ويحتمل وهو الاظهر أن هذا الفسخ في شراء المسلم الخمر من الذي (قوله أي) ومما يكره للمسلم أن يأكل لحمهم اليهودي) أي وكذلك يكره شراؤه (قوله كالثرب) على وزن فلس (قوله يغشى الكرش) يقال كرش بوزن كبد وكرش بوزن قبر بمنزلة المعدة للانسان قاله في المختار (قوله والامعاء) أي المصارين (قوله والمذكي حل له) لا يخفى أن هذا يظهر على القول بأن الذكاة لا تتبع بعض ولذلك قال بعض شيوخنا أي والذكاة قد قيل انها لا تتبع بعض (قوله لكن حرمة عليه كرهه) كذا قال الشيخ أحمد الزرقاني وتبعه عج غير أنه قال انما كرهه أكل اللحم لان اللحم حرم عليهم والذكاة قد قيل انها تتبع بعض انتهى والظاهر أنه ينافي مقتضى قوله فالجواب أنه بحرمة ذكي والمسذكي حل له فتأمل (تبيينه) قول الرسالة يكرهه أكل لحم اليهود منهم

ذبحه (ش) أي ومما يكره لنا أن نشترى ذبحة الذي ذبحها لنفسه مما رآه حلالا وأما ما لا يراه حلالا كالطريقة فانه لا يجوز لنا شراؤه ويفسخ ان وقع على مامر (ص) وتسلف عن خرا وبيع به لا أخذه قضاء (ش) يعني أنه يكره للمسلم أن يتسلف من الخمر من الكافر أو يأكل منه طعاما اشتراه بثمن خرا أو يأخذ من الخمر من هبة أو صدقة أو يبيعه به شيئا وأما ما أخذه من الذي قضاء عن دين للمسلم عليه فانه يباح له كما أباح الله الجزية منهم ولان لهم في البيع مندوحة دون القضاء قوله وتسلف عن خرا باعه به الذي الذي أو مسلم إلا أن ثمنه من مسلم أشد كراهة كما قاله تظاير قوله أشد كراهة أنه لا يفسخ ان وقع أو يقال يفسخ بمنزلة من تباع وقت نداء الجمعة مع من لا تلزمه تأمل (ص) وشحم يهودي (ش) أي ومما يكره للمسلم أن يأكل لحم اليهودي الذي هو محرم أي وكرهه أكل لحم يهودي من بقرة وغنم بشرائه أو هبة أو نحوه من الشحم الخالص كالثرب بالثلثة المفتوحة شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء فان قيل لحم اليهودي مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم يكن حراما فالجواب أنه بحرمة ذكي والمذكي حل له فهو لم يذبح غير حل له لكن حرمة عليه كرهه منه (ص) وذبح لصليب أو عيسى (ش) أي ومما يكره لنا أن نأكل ما ذبحه اليهودي للصليب أو للكنيسة أو نحو ذلك مما قصدوا به التقرب والتعظيم لشركهم فاللام في لصليب للتعليل فلا ينافي أنهم ذكروا اسم الله عليه (ص) وقبول متصدق به لذلك (ش) أي وكرهه قبول التصديق منهم لاجل الصليب أو عيسى وحكم التصديق به عن موتاهم كذلك لان قبولها في هذه الحالة تعظيم لشركهم كما نقله ابن عبد السلام وكان المؤلف تركه لساواة حكمه لحكم ما ذكر ويصح أن تكون اللام بمعنى عن (ص) وذكاة خنثى وخصى وفاسق (ش) وانما كرهه ذكاة من ذكر لنفور النفس عن فعل الاوabin فلا ترد المرأة فان ذكاتها غير مكروهة ولنقص الثالث ولا يرد الكافر فان ذكاته غير مكروهة بل المكروه كونه جزارا في أسواق المسلمين على العموم لا ما جزره لنفسه لان الفاسق فسقه لا يقر عليه في دينه بخلاف الكافر الكفاي ويدخل في الفاسق البسدي على القول بعدم كفره والاغلف وتارك الصلاة ولا تتركه ذكاة المرأة والصبي ولو لم يضر ضرورة على مذهب المدونة (ص) وفي ذبح كتابي لمسلم قولان (ش)

يفيد أنها اذا كانت من غيرهم لا يكره وقد ذكره الشيخ أحمد بقوله وظاهر كلامه أي صاحب الرسالة عدم الكراهة مما وهب له أو اشتراه من له أكله انتهى وقوله من له أكله راجع لقوله مما وهب له أيضا (قوله مما قصدوا به التقرب والتعظيم لشركهم) لا يخفى ان هذا ينافي ما تقدم عن مفاد ابن عرفة (قوله فلا ينافي أنهم الخ) لا يخفى ان هذا يفيد أنهم ذكروا اسم الله عليه وأنهم مطلوبون وليس كذلك ما تقدم (قوله وذكاة خنثى) ان ذبح كل منهم لنفسه أو لغيره وهو ظاهر ومعنى الكراهة هنا أنه يكرهه أكل مذبوحه انتهى كذا (قوله وخصى) أي ومحبوب (قوله فان ذكاتها غير مكروهة) أي لأنها كاملة في نوعها (قوله والاغلف) هذا هو المعتمد خلافا لما في عب من عدم الكراهة الا أنك خبير بأن عدم الاغلف فاسق مشكل لان اطمئنان مندوب لا واجب (قوله على مذهب المدونة) راجع للمرأة والصبي أي خلافا لابن رشد ومثل المرأة في عدم كراهة الذكاة جنب والحائض والإنخرس والثفساء واعلم ان ما قاله المصنف هنا من قوله وذكاة خنثى هل يعجز في أنواع الذكاة أو الذبح والنحر

خاصة أشاره الخطاب عند قوله وجرح مسلم فقال واظفر حيث ذنبت الخنثى والخصى والفاسق ومن يكرهه كانه هل يكره صيده وهو الظاهر انتهى قال بعض الشراح لكن ظاهر اطلاق كلامهم هنا عدم كراهة صيدهم (قوله أى وفي صحة ذبح) أى مع الكراهة هذا تقرير يرت في كوالا حسن ما في صغيره لانه هو الموافق لكلام المصنف في توضيحه ونصه في صغيره وفي حل ذبح كتابي لمسلم فيجوزاً كلها وعدم حله فيمنع قولان لما لك قال عجب وظاهره جريانها فيما ثبت تحريمه بشرعنا على الذابح كذى الظفر وعلى هذا شيخنا فانه قال والقولان جاريان حتى لو كان ما استتيب على تذكيته حراما عليه بشرعنا اظفر ابن عرفة وكلام ابن عرفة يفيد أن الرجوع من القولين الحرمه كما ذكره شب (قوله بأمره) مفاده انه لو ذبح بغير أمره لا تؤكل قطعانص المواق ابن المواز لا ينبغي لمسلم أن يمكن ذبيحته من كتابي وان كان شريكه فيها فان فعل أكلت انتهى وكتب بعض شيوخنا ما نصه مقتضى التقيد أنه لو ذبح ملك المسلم بغير أمره لا تصح لانه لم يذبح ملكه وذبيحة السكابي لا تؤكل الا بشرط ذبح ملكه وفي ذبح ملك المسلم قولان لكن بأمره فيقتضى انه لو ذبح ملك غيره بغير أمره لا تؤكل لعدم صحته كانه على هذا الوجه والله أعلم والظاهر أنها تؤكل لانها بالقدم على ذبحها الموجب لغرمه تصير كالمملوكة له (قوله لتعلقهما) علة لا تنهى الخ باعتبار ما تضمنه من تقدمهما على النوع الثالث (قوله المأنوس اليه) صفة مؤكدة (قوله دون الوحشى) محترز قوله بالانسي (قوله مقدا) (٨) كذا في نسخة بالميم أى مقدا كل منهما على النوع الثالث (قوله وهو الصيد)

أى وفى صحة ذبح كتابي لمسلم بأمره وعدمها قولان لما لك وينبني على ذلك الاكل وعدمه ومفهوم قوله لمسلم ان ذبحه كالكافر لا يكون حكمه كذلك وهو كذلك لانه ان ذبح ما لا يحل لكل من مافيتفق على عدم صحته ذبحه وان ذبح ما يحل لكل من مافيتفق على صحته ذبحه ومثل الذبح التحريم ان القولين جاريان في الضحية أيضا ولا يقال سبأني اشتراط الاسلام فيقيد كلامه هنا بغير الضحية لانا نقول اشتراطها إنما هو بالنسبة لتكونها ضحية فقط وأما بالنسبة لحل الاكل وعدمه ففيه القولان \* ولما انتهى المؤلف الكلام على النوعين الاولين من أنواع الذكاة الثلاثة لتعلقها بالانسي غالبا المأنوس اليه دون الوحشى مقدا على النوع الثالث وهو الصيد المتعلق به شرع في الكلام عليه ولم يعرفه ابن الحاجب قال ابن عبد السلام لجلاثة ابن عرفة رديان الجلاء المغنى عن التعريف الضروري لا النظرى فان أراد لم يفده والاول ممنوع فالصيده مصدر أخذ مباح كله غير مقدا دور عليه من وحش طيرا وبرأ وحيوان بحر بقصد فلا يتوهم اضافة أخذ لفاعله واسما مأخذ الخ وهو من حيث ذاته جائز اجماعا وقوله بقصد أى بنية الاصطياد وهو راجع لما قبل أو حيوان بحر لان الحيوان البحري لا يشترط فيه القصد وإنما آخره خشية اختلال النظام وإنما قصده بذكر البحري أنه صيد لا أنه يحتاج الى عقر ثم لا بد في العقر الذى هو الجرح من أركان ثلاثة صائد ومصيد ومصيد به فأشار الى الاخير بقوله فيما يأتي بسلاح محدد الخ والى ما قبله بقوله وحشيا الخ والى الاول بقوله هنا (وجرح مسلم يميز) أعلم أن الجرح شرط فى صحة أكل الصيد ولو كان الجرح فى أى مكان من جسد الصيد وانظر هل

أى العقر (قوله به) أى بالوحشى (قوله شرع) جواب لما (قوله الضرورى) خبر أن حاصله ان الجلاء قسمان جلاء ضرورى أى لا يتوقف على نظر ولا استدلال وجلاء نظرى يتوقف فالاول كالجلاء فى الواحد ونصف الاثنين والثانى كالجلاء فى قولك العالم حادث فانه يتوقف على الدليل الذى هو قولك العالم متغير وكل متغير حادث فقوله ضرورى أى حاصل بسبب الضرورة وقوله النظرى أى الخاصصل بالنظر وهو ترتيب أمور معلومة للتأدى الى مجهول (قوله فان أراد) أى فان أراد الجلاء النظرى لم يفده أى لانه لا ينافى التعريف وقسوله والاول

ممنوع أى الجلاء الضرورى فان قلت لم يقل ابن عرفة من وحش أو حيوان بحر بقصد وهو أنخصر والوحش بعم ما ذكر قلت لان الوحشى غلب فى وحش البر فلذلك ذكر الطير لئلا يكون رسمه غير منعكس ولو قال مجوز عنه كما قال ابن الحاجب لكان أنخصر كذا أفاده شارح الحدود بيقى ان قوله وحش طيرا اضافته لما بعده بيانية وأما اضافة وحش الى بر فهو من اضافة الحال الى المحل (قوله فلا يتوهم) لا ظهور لهذا التفريع وقوله واسما مأخذ الخ أى بحيث يقول ما أخذ من مباح أكله غير مقدا دور عليه من وحش طيرا الخ (قوله من حيث ذاته جائز اجماعا) أى وتعتبره الاحكام الخمسة مباح وهو ما كان للعاش اختيار الاكل وانتفاع بثمنه ولو فى شهوة مباحة أو نكح منعة تزوجا أو شراء ومندوب وهو ما صيد لسد الخلة وكف الوجه أو لموسع به على عياله فى ضيق أو يصرفه فى مندوب من صدقة وممنوع اذا كان يريد قتل الصيد لانه من الفساد وكان الاشتغال به يؤدى لتضييع الصلوات وواجب وهو ما كان لحياء نفسه أو غيره ولا يجده غيره ومكروه للهو وصيد الخنثى والخصى والفاسق (قوله خشية اختلال النظام) أى بين المعاطيف ثم انك خير بان النية انما هى شرط فى الاصطياد لاني أخذ الصيد وظاهر التعريف انه شرط فى الاخذ فله تسمع فأراد بالاصطياد الاثرى الى تنبيه شارح حيث قال أى بنية الاصطياد الا أنه يلزم على كلام شارح ترك النسكته المعنوية للنسكته اللفظية مع ان المعنوية أولى (قوله ولو كان الجرح الخ) أى ولو فى الاذن



(قوله ما يشمل شق الجلد) أي هل المراد تأثير صادق بشق الجلد والادماء أو قاصر على الادماء بالخصوص وهذه العبارة لعج وفي عب المراد به الادماء مع شق الجلد أم لا لاشق جلد بالآلة بدون ادماء في وحشي صحيح فلا يكفي بخلافه في مريض فيؤكل لكن هذا يخالف ما يأتي في قوله وسيل دم ان صحت لان مفهومه لو كانت مريضة لا يكفي فيها سبلان الدم فقط بل لابد من التحرك القوي وأولى الشق بلا ادماء ولا تحرك قوي الا ان هذا الآتي في الذبح وكلامنا الآن في العقر وسياأتي عن عج مانصه اعلم أن مقتضى كلام ابن عرفة من ان المعتمد في الصيد انه لا يؤكل بدون ادماء من الآلة حيث يكون يحصل منه دم عند شق الجلد وأما ما لا يحصل منه دم عند شقه فيمكن شق الجلد الذي هو الجرح ولا يعتبر سبلان الدم وأما لو حصل الادماء من غير الآلة أو جرح من غير الآلة الاصطياد فلا يؤكل وظاهر المصنف في قوله وصدمة أو عض انه اذا حصل جرح من غير الآلة كعض الكلب أو صدمة ان ذلك يكفي (قوله ويدل له ما يأتي) لم يذ كر الشارح فيما سيأتي ما يتعلق بذلك نعم يأتي في كلام عج الذي الكلام هذا له (قوله واحترز بالمسلم) أي مسلم حال الأرسال وكذا ما بعده وانظر لو تخلفت تلك الشروط بعد الأرسال وقبل الوصول كذا في عب (أقول) اذا كان النص ان المراد الاسلام حال الأرسال فلا يشترط اذن الاستمرار وفي عبارة ويعتبر الاسلام حال الرمي والاصابة فلوارتد بعد الرمي وقبل الوصول (٩) أو كان كافرا حال الرمي وأسلم حين الاصابة فلا

يؤكل واشترط الاسلام في قوله تعالى تناله أيديكم ورماحكم لان الخطاب للمسلمين وهو مبني على أن الاضافة تفيد الحصر اه (قوله ليكون الحيوان آله) أي فلا ينافي قول المصنف وجرح مسلم الخ بسلاح محدد وحيوان علم (قوله على المشهور) أي خلافا لابن حبيب (قوله ~~لكن~~ قوله وان تأنس) الاوضح ان يقول فقوله وان تأنس الخ (قوله فان بعني لو) أي وذلك لان ان تصرف الفعل للاستقبال والمعنى على الماضي ولو تدل على الماضي فلذلك كانت ان بعني لو (قوله أو بقر أو بقر أو جمام أو وز على الاوضح ان يقول فقوله وان تأنس الخ (قوله فان بعني لو) أي وذلك لان ان تصرف الفعل للاستقبال والمعنى على الماضي ولو تدل على الماضي فلذلك كانت ان بعني لو (قوله أو بقر أو بقر أو جمام أو وز على الاوضح ان يقول فقوله وان تأنس الخ (قوله فان بعني لو) أي وذلك لان ان تصرف الفعل للاستقبال والمعنى على الماضي ولو تدل على الماضي فلذلك كانت ان بعني لو (قوله أو بقر أو بقر أو جمام أو وز على الاوضح ان يقول فقوله وان تأنس الخ (قوله فان بعني لو) أي وذلك لان ان تصرف الفعل للاستقبال والمعنى على الماضي ولو تدل على الماضي فلذلك كانت ان بعني لو

أراد بالجرح ما يشمل شق الجلد أو المراد به ما يدعي وان لم يحصل شق جلد ويدل له ما يأتي عند قوله أو عض بلا جرح اه واحترز بالمسلم من غيره كتابيا أو مجوسيا واحترز بالمميز من غيره فان صيده لا يصح له دم النية كالسكران والمجنون والصبي الذي لا يعقل وأما المرأة والصبي الذي يميز فانه يصح صيدهما من غير كراهة كذا كما هو المشهور واطراف جرح لمسلم من اضافة المصدر لفاعله ونسبة الجرح للمسلم ليكون الحيوان آله كالسهم ولما فرغ من الكلام على الصائد أخذ يتكلم على الصيد فقال (وحشيا) والمعنى انه يشترط في الصيد أن يكون وحشيا فلا يؤكل الا نسي بالجرح وأما الجحري فلا يشترط فيه جرح ولا غيره ويؤكل ولو بصيد كائنا اذا يزيد على كونه ميتة وميته حلال فقوله وحشيا معمول جرح وهو صفة لموصوف محذوف أي حيوانا وحشيا أي متوحشا لا نسيما من ابل أو غنم أو دجاج انفاقاً أو بقر أو جمام أو وز على المشهور وهذا ان لم يتأنس الوحش بل وان تأنس ثم توحش لكن قوله (وان تأنس) المعنى على الماضي فان بعني لو أو يقدر كان أي وان كان تأنس (ص) عجز عنه (ش) صفة لقوله وحشيا أي ولا بد أن يكون الوحش معجوزا عنه وان تأنس فكلام المؤلف غير محتاج للتقييم بالندود بعد التأنس وقوله (الابعسر) مستثنى من المنطوق أي عجز عن تحصيله في جميع الحالات الا في حالة العسر وأخرى اذا عجز عنه بجهة والمراد بالعسر المشقة أصبغ ومن أرسل على وكرفي شاهق جبل أو شجرة وكان لا يصل اليه الا بأمر يخاف منه العطب يجوز أكله بالصيد (ص) لانعم شرد أو تردى بكوة (ش) المراد بالنعيم الابل والبقر والغنم ولو قال انسي لكان أشمل وانسب لانه مفهوم قوله وحشيا وانما عبر بالنعيم لاجل قوله شرد والمعنى أن النعم اذا شرد شي منها أي نفر ولحق بالوحش فانه لا يؤكل بالعقر أما الابل فبالاخيلاف وأما البقر فعلى المشهور ثم ان قوله

(٣ - خرشي ثالث) فليس المراد الماضي ويمكن الجواب بانه لما قدر كان مع وجوب الماضي دل على ان الاستقبال الذي كان يصرف الفعل اليه ليس مراد ابل المراد الماضي والالما احتيج لتقدير كان (قوله عجز عنه) بالبناء للمفعول ليشمل عجز كل أحد هو أو غيره عنه بدليل قوله وضمن مارا مكنته ذكانه وترك كذا في لك (قوله فكلام المؤلف غير محتاج الخ) أي لان المصنف لما قال عجز عنه دل على أن المراد تأنس ثم توحش (أقول) لان سلم ان العجز يقتضي الندود لتحقيق العجز بسقوطه في كوة بحيث لا يمكن ذبحه فتدبر (قوله مستثنى من المنطوق) لا يخفى ان قوله في جميع الحالات يقتضي أنه مستثنى من محذوف (قوله أصبغ الخ) ذكره ليعلم ان مراده بالعسر المشقة الا أنه أخص من المدعي لانه قال يخاف منه العطب فيقتضي انه اذا كان مشقة بدون عطب لا يجوز وهو خلاف ظاهر المصنف الا أن مفاد نص أصبغ آخر ما يفيد أن المدار على المشقة (قوله في شاهق جبل) أي جبل شاهق أي مرتفع (قوله أو تردى) المعطوف محذوف ووجه تردى صفة له أي وحشي تردى بكوة وليست بجهة تردى معطوفة على قوله شرد لاقضاء ذلك ثبوت ذلك بالنسبة للنعيم وليس كذلك (قوله لكان أشمل) أي ليشمل الدجاج الانسي ونحوه (قوله وانما عبر بالنعيم الخ) كأنه جواب عن المصنف وذلك لان شرد لا يستدل بالنعيم أي لغة قال البدر شرد يستعمل في النعم ويند في الصيد اه



(قوله عطف على مسلم الخ) فيه تسامح يدل عليه كلامه بل ذلك الجرائم هو بالضاف المحذوف فغاياته انه حذف المضاف وأبقى المضاف اليه على جره فالمعطوف هو المحذوف وقوله ونصبه الخ هذا هو الاول لمقابلته وحشيا (قوله وهو جائز الخ) أي والشرط موجود وهو كون المحذوف مماثلة للمضاف عليه لفظا وان اختلفا في أن المعطوف عليه مضاف لفاعله وهذا مضاف لمفعوله (قوله لان الكوة هي الطاقة) يقال كوة بفتح الكاف وضمها (قوله بكهوة) بضم الهاء وتشديد الواو والجمع هو بضم الهاء (قوله وبعبارة أخرى) هذا جواب عن الاعتراض المذكور (قوله لامن التردى الذي هو السقوط) ويمكن ان يكون من ذلك وتجعل الباء بمعنى من (قوله وحيوان علم) ولومن نوع ما لا يقبل التعليم كأسد وغرورنس وأولى ما يقبله من كلب أو بازولو كان طبع المعلم الغدر كذب فإنه لا يسلك الانفسه وعصيان المعلم مرة لا يخرج عنه كونه معلما كما لا يكون معلما بطاعته مرة بل العرف في ذلك كاف (قوله كعراض) نفسه يرلقوله أم لا وهو بالعين المهملة على وزن مفتاح سهم (١٠) لا ريش له دقيق الطرفين غليظ الوسط وقال عياض المعراض عصاف في طرفها

حديده وقد تكون بغير حديده اه (قوله والتكليب التعليم) لا يخفى أن قوله مكليين حال مؤسكة وقيل التسليط فلا تكون مؤكدة بل مؤسسة (قوله قال فيها) يؤخذ من كلام المدونة حسد التعليم بطريق اللزوم وذلك لان الذي في المدونة حد المعلم فيؤخذ منه ان التعليم جعل الكلب بحيث اذا أرسل أطاع واذا جرت جرت (قوله وذكره) أي ذكر الاعتراض (قوله وحل على الوفاق) أي ان زيادة من زاد وهو ابن حبيب واذا دعى أجاب ليست مخالفة لما في المدونة أي لانه يرجع لقوله واذا جرت جرت وفي ليد زيد ابن حبيب واذا دعى أجاب قيل وهو تفسير لان في الام واذا أشلى أطاع والأشلاء يطلق على الاغراء والدعاء اه فلا يخفى ان هذا يخالف لفظ الشامل عنها

لان نعم يصح جره عطف على مسلم بعد حذف مضاف أي لا جرح نعم وهو من عطف المصدر المضاف لمفعوله على المصدر المضاف لفاعله وهو جائز وان كان قليلا ورفع عطف على جرح بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أي لا جرح نعم ونصبه عطف على وحشيا وترك الالف في الرسم على لغة ربيعة فانهم يفتنون على المنون المنصوب بحذف الالف ثم ان قوله بكوة فيه نظر وذلك لان الكوة هي الطاقة وليس ذلك بمراد ولذلك قال ابن غازي بكهوة وفي بعض النسخ بكهرة وهما بمعنى وبعبارة أخرى ومعنى تردى أي من الردى وهو الهلاك أي أشرف على الهلاك بكوة لامن التردى الذي هو السقوط من أعلى الى أسفل كما فهم ابن غازي (ص) بسلاح محدود وحيوان علم (ش) الباء متعلقة بجرح وأشار بهذا الى ما يصاد به من سلاح أو حيوان والمعنى انه يشترط في الآلة التي يصاد بها ان تكون ذات حنجرة سواء كان فيه حديد أم لا كعراض أصاب بحدته فليس المراد بالحد الحديد بخصوصه وانما اشترط في الحيوان التعليم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكليين ابن حبيب والتكليب التعليم وقيل التسليط وحسب التعليم قال في العلم هو الذي اذا أرسل أطاع واذا جرت جرت اه واعتراض الاشياخ كلامها بأن الطير اذا جرت لا ينزج رذ كره في الشامل بقيل فقال وفيها والمعلم من كلب أو باز هو الذي اذا جرت جرت واذا أرسل أطاع وزيد واذا دعى أجاب وحل على الوفاق وقيل لا يشترط ان تجار الطير اه وهذا يفيد انه يعتبر فيما عدا الطير الوصفان وكذلك في الطير الا أن اعتراض الاشياخ المدونة يقتضي أن المعتمد في الطير عدم اعتبار الاتزجار وهو انه اذا أرسل أطاع (ص) بارسال من يده بلا ظهور ترك (ش) هذا صفة لحيوان أي وحيوان مرسل من يده ولم يظهر منه ترك والاولى اسقاط قوله من يده والمراد أن يكون بارسال كان من يده أو من يده غلامه أو من حزامه أو من تحت قدمه أو من نحو ذلك يحترق عن صورة واحدة وهي أن يكون مطلقا فيذهب بنفسه أشلاء بعد ذلك أم لا فإنه لا يؤثر كل الابدكاه ثم بالغ على جواز أكل المصيد بقوله

(قوله وهذا يفيد) أي مائة قدم من كلام الشامل (قوله وهو انه الخ) الضمير عائد على المعتبر المفهوم من المقام (ص) والتقدير والمعتبر انه اذا أرسل أطاع قال بهرام واستقر اللخمي من المدونة أن شرط التعليم واحد وهو اذا أرسل أطاع ولا يشترط اذا جرت جرت وقد ذكر من يوثق به في الصيدان الكلب لا ينزج به ما أرسل على الصيد أو بعد رؤيته له فينبغي العمل في زماننا باستقراء اللخمي من شرح شب (قوله بارسال) الباء بمعنى مع أو سببية (قوله بلا ظهور ترك) أي انه يشترط في جواز أكل الصيد اذا قتله الجرح ان يكون منه ثمان من حين الارسال الى حين أخذ الصيد فلو ظهر منه ترك بتشاكل بغير الصيد ثم انبعث ثانيا فلا يؤكل وظاهره كالمدونة لا فرق بين قليل التشاغل وكثيره ورأي اللخمي ان يسير التشاغل لا يضر (قوله أن يكون مطلقا فيذهب بنفسه أشلاء بعد ذلك أم لا) ظاهره انه لو كان مطلقا فاشلاء ان ذلك يكفي لانه في تلك الحالة لم يذهب بنفسه مع انه لا يؤثر كل ولو كان لا يذهب الا بأمره فالمراد باليد حقيقة أو حكما كما ذكره الشارح لا القدرة عليه أو الملائمة فقط لكن هذا على ما رجح اليه مالات من انه لا بد أن يكون من يده أي حقيقة أو حكما وقال أولادنا كان مطلقا ولكن ما ذهب اليه الا بارساله فإنه يؤثر كل وقال ابن القاسم أنا أقول به وقول الشارح أو من يده غلامه لا يخفى انه اذا كان المسمى النساوي هو الخادم فالمرسل هو وان كان السيد هو النساوي المسمى والخادم هو المرسل فلهل وجه اجزائه كونه

مأموره والوقر بمانه والظاهر عدم اشتراط اسلام الخادم لان النوى المسمى هو سيده فالارسال منه حكما (قوله ولو تعدد مصيده) افراد  
 الضمير يدل على رجوعه للحيوان وهو كذلك اذ هو محل الخلاف واما السلاح اذا اصاب متعدد فان الجميع يؤكل بخلاف افاده  
 الزرقاني (قوله أى ولا نية له) أى فى واحد معين بل نوى ما أخذه فيها ابن القاسم من أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحد منهم بدون  
 الاخر فأخذها كلها أو بعضها كل ما أخذ منها اه أى بأن نوى الجميع أو نوى كل ما يصيده ويأخذه هذا الجارح سواء كان واحدا  
 أو أكثر كما أفاده بعض الاشياخ (قوله أو لم ير) أى لم يعلم كما يفيد الشارح أى لم يعلمه هو ولا غيره وقيل المبالغة عليه كان معه إبصار أم لا  
 ويشترط أن لا يكون لها منفذ ثم انك خبير بأن المراد بالعلم أى من غير طريق الرؤية والافالرؤية تستلزم العلم (قوله كالكهف فى  
 الجبل) الكهف بيت منقور فى الجبل كما أفاده المصباح فالكاف للتمثيل (١١) فيدخل تحت الكاف الحفرة فى الارض

التى لانقر فيها (قوله تل) يجمع  
 على تلال كسهم وسهام (قوله  
 وقيل شرفة) على وزن غرفة أى  
 شئ مرتفع (قوله كالراية) كأن  
 الكاف للتمثيل (قوله وهى) أى  
 الراية الخ وفى المصباح انها  
 المكان المرتفع وفى القاموس  
 والراية ما ارتفع من الارض  
 (قوله وهو يعلم الخ) أى وأما لوطن  
 أو شك هل هو من المباح أم لا فلا  
 يؤكل كما سأتى عند قوله لا إن  
 ظنه حراما قالوا وكذلك اذا شك أو  
 توهم (قوله لم يظن جنسه) المراد  
 الجنس اللغوى فيصدق بالنوع  
 ليسوافق لفظ المصنف (قوله  
 لا مفعول ثان الخ) فان قلت وما  
 المفعول الثانى على تقدير الشارح  
 قلت المفعول الثانى محذوف  
 والتقدير لم يظن نوعه أبقر وحشى  
 أو حمار وحشى وهكذا أو يقال  
 لا يحتاج الى مفعول ثانى لأنه يفسر  
 بيعرف والمعنى أولم يعرف نوعه  
 وحل الشارح يشير الى الاول  
 (قوله فانه يؤكل على المشهور)

(ص) ولو تعدد مصيده (ش) أى ولا نية له (أو نوى الجميع) وأما لو نوى معيناً فلا يؤكل الا ذلك  
 المعين اذا قتله أو لا يعلم انه الاول فان لم يعلم انه الاول أو قتل غيره قبله فلا يؤكل هو ولا غيره وأما  
 لو نوى واحداً لا بعينه فلا يؤكل الا الاول فقط ان علم انه الاول والافلايؤكل شئ وفاء ل قوله  
 (أو كل) لما يصاد به المتقدم فى قوله وحيوان علم والمعنى أن الجارح اذا أرسله صاحبه  
 على الصيد فأكل منه فان ذلك لا يضر ويؤكل على المشهور (ص) أولم ير بغار أو غيضة (ش)  
 يعنى أن المشهور عدم اشتراط رؤية الصيد فاذا أرسل الكلب أو الجارح على صيد فى غار أو  
 غيضة أو كان وراء مكة ونوى ان وجد صيدا داخل ذلك فانه اذا وجد وأخذ وقتله فانه  
 يؤكل على المشهور لان ما فى ذلك كالمعين لانه محصور والغار كالكهف فى الجبل والغبيضة  
 هى الابجة وهى الشجر الملتف والاكمة تل وقيل شرفة كالراية وهى ما اجتمع من الحجارة فى  
 مكان واحد ورجم غلظ ورجم غلظ والمراد بالرؤية العلمية لا البصرية (ص) أولم يظن  
 نوعه من المباح (ش) صورتها أرسل كلبه أو جرحه أو سهمه على صيد وهو يعلم أنه غير محرم  
 الا كل إلا أنه لم يظن جنسه من أى الاجناس المباحة الا كل ولا تحققه بل ترد فيه هل هو بقراً أو  
 حمار وحشى أو نحو ذلك فاذا أخذ صيداً وقتله فانه يجوز أكله اذا لا يشترط فى جواز أكله ان يعلم  
 جنسه من المباح حين الارسال عليه وبعبارة أخرى قوله من المباح حال من الضمير فى نوعه أى  
 حال كون المرئى نوعه من المباح لا مفعول ثانى لانه يقتضى انه ظنه غير المباح وليس  
 كذلك لانه علم انه من المباح ولكن لم يظن من أى نوع هو من المباح (ص) أو ظهر خلافه  
 (ش) صورتها ظن نوعاً من المباح كارب مثلاً فأرسل كلبه أو بازه أو سهمه عليه فاذا هو طيب  
 فانه يؤكل على المشهور لان الذكاة فى ذلك واحدة (ص) لا إن ظنه حراما (ش) هذا مخرج  
 من معنى ما تقدم كأنه قال ولو تعدد مصيده أكل لان ظنه حراما يعنى أن الصائد اذا ظن الصيد  
 حراماً أو شك فيه ومن باب أولى اذا تحقق انه حرام فأرسل عليه فقطله الجارح فانه لا يؤكل ولو  
 وجد مباحاً لانه حين رماه لم يرد مصيده فلا يأكله فالمراد بالظن ما قابل التحقق فيشمل الظن  
 والشك والتوهم فلو قال المؤلف لان لم يتيقن بإباحته لشمس لظان الحرمة والشك فيها  
 والتوهم لها (ص) أو أخذ غير مرسل عليه (ش) يعنى انه اذا أرسل على صيد مباح فقطل

أى خلافاً لاصبح ومنشأ الخلاف هل يسرى الخطأ فى الصفة للوصف أم لا (قوله لان الذكاة فى كل ذلك واحدة) أى مبيحة لاد كل  
 (قوله لان ظنه حراما) ولو قصدت ذكته (قوله من معنى ما تقدم) أى الذى هو قوله أكل وانت خبير بأن الخروج فرع الادخال ولم  
 يدخل فالاولى أن يقول معطوف على قوله ولو تعدد مصيده (قوله فقطله الجارح) منه هو ولم يقتله أى لم ينفذ له مقتلاً وأدر كوز كاه  
 معتقداً انه حلال فبأكله بخلاف اعتقاد حرمة وانها تعمل فى المحرم ثم ظهرت اباحته فلا يؤكل (قوله لشمس) أى بدون تكلم فلا  
 ينافى الشمول مع التكلم حيث قال فالمراد بالظن ما قابل التحقق أى تحقق انه حرام وتكون صورة التحقق معلومة بطريق الاولى أو المراد  
 ما قابل تحقق الاباحة فيكون تحقق الحرمة داخل فى منطوقه (تبيينه) مثل ظنه حراماً لو ظنه خشبة أو حجراً والحاصل أنه اذا ظنه  
 حراماً أو شك أنه حرام أو توهم أنه حرام وظن انه حلال فلا يؤكل والظاهر ما لم يغلب على الظن انه حلال (قوله أو أخذ غير مرسل عليه)  
 أى تحقيقاً أو شكاً أو توهماً أى بان ظن انه أخذ المرسل عليه وتوهم انه أخذ غير المرسل عليه والظاهر انه مالم يقو الظن فيؤكل كالتقدمية

(قوله نعم ان أرسله الخ) الحاصل أن المسائل ثلاث اثنتان لا يؤول كل فيهما واما اذا أخذ الجارح ما لم يرسله الصائد عليه ولم يقصده الثانية اذا قصد ما وجد من غير أن يرى شيئا معينا والثالثة يؤول كل فيها وهي ان يرسله على معين عنده وينوي ويسمى عليه وعلى ما يأتي به معه مما يره وظاهر ما فيها ولو أتى به دون ما عينه وبه جزم بعضهم (قوله أولم يتحقق) أي المذكي صائدا أو غيره والمراد المذكي بسهمه أو حيوانه أي أولم يتحقق أثر المبيع والمراد (١٣) بالتحقق الاعتقاد الجازم وقوله في معنى باء السببية قال في ك وجد

عندي مانعه ولا يرد على قوله أولم يتحقق المبيع ما يأتي من قوله وأ كل المذكي وان أيس من حياته لان المراد وان أيس من استمرار حياته مع تحقق أنه مات من الذكاة دون المرض (قوله كذا) أي كاجتماع الذكاة مع غمر ماء في صيد كذا قدر عب ولا حاجة لتقدير اجتماع لان قوله كما عمال للغير المشارك للمبيع (قوله ثم شارك) مفهومه أنه لو حصلت المشاركة في حال انقضاء المقاتل انه لا يؤول كل (قوله أي أو شركة سهم مسموم) أي غيره الذي هو السهم وهذا الحل يؤذن بتغيير في عبارة المصنف ولو قال في الكلام حذف والتقدير أو شركة سهم غيره وهو السهم بسبب ضرب مسموم لكان أولى بل الأولى أن يكون معطوفا على ماء ولا يقدر شركة ويكون المحسوط في جانب المعطوف السهم الذي هو الشريك كالمعطوف عليه الذي هو الماء (قوله خوفا من أذى السم) ولم يحرم لكونه لم يغلب على الظن السراية بل شك أو توهم وانظر في حالة الظن والظاهر الحرمية في حالة الظن وقال في ك وهو مفهومه ان مري السم فيه لم يؤول كل أي يحرم وهو واضح (قوله ولم يتحقق ان كلب المسلم أو سهمه هو المقاتل) ظاهرة

غيره من المباح فانه لا يأكله لعدم النية التي هي شرط في صحة كل الصيد نعم ان أرسله على صيد بعينه ونوي أن يأخذه وان كان وراءه شيء آخر أخذه فأخذ غير الذي رآه فانه يأكله وما كان ينبغي للوأنف أن يعبر بالآخذ بل بما يعه والرمي بالسهم فيقول أو وقع غير مقصود ويشمل ما لو أرسل كلبا أو رمي سهمه لان السهم لا يقال له مرسبل بل مرمى (ص) أولم يتحقق المبيع في شركة غير (ش) يعني انه اذا اشترك في قتل الصيد بمبيع ومحترم والتبس الحال فانه لا يؤول كل للقاعدة المذكورة في المذهب انه اذا اجتمع المحرم وغيره في شيء غلب جانب المحرم كاحد الوجوه الآتية أو غيرها كما اذا أرسل كلبه في عينه كلب آخر لم أو غير معلم انه لا يؤول كل الا أن يكون الكلب الذي أعانه عليه معلما قد أرسله صاحبه على الصيد بعينه اذا نوي باه فقتله كلباهما فهو وحده لال لا بأس به (ص) كذا (ش) هو بالمديعي أن الصيد اذا وقع في ماء بعد ان جرحه الجارح ومات ولم يعلم هل موته بسبب الجرح أو غير الماء فانه لا يؤول كل وهذا حيث لم ينفذ شيئا من المقاتل وأما اذا نفذت المقاتل ثم شارك المبيع غيره فانه لا يضرب (ص) أو ضرب بمسموم (ش) في الكلام حذف أي أو شركة سهم مسموم ضرب به الصيد فكل لا نال اندري هل مات من السم أو من السم وبعبارة أخرى أي أو سلاح مسموم ولذا عسر بالضرب الا عدم الرمي الخاص بالسهم أي ولم ينفذ السلاح مقاتله ولا أدركه ذكانه فهذا يحصل الشك فان أنفذ مقتله السلاح قبل ان يسرى السم فيه لم يحرم أكله الا أنه يكره خوفا من أذى السم (ص) أو كلب مجوسي (ش) صورتها أرسل مسلم كلبه أو بازه أو سهمه على صيد وأرسل المجوسي كلبه أو مسلم أو بازه أو سهمه على ذلك الصيد بعينه فقتله معا ولم يتحقق ان كلب المسلم أو سهمه هو المقاتل ولا أدركه ذكانه فانه لا يؤول كل والمراد بالمجوسي هنا الكافر من حيث هو أو ما لو أرسل المسلم كلبا بالمجوسي فانه يؤول كل ولا أثر ملك المجوسي له كالمؤذع المسلم بالة المجوسي فانه يؤول كل (ص) أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه (ش) يعني أن الصائد اذا ذبح الصيد مع نهمش الجارح له والحال أنه قادر على خلاصه منه أي على خلاص المصيد من الجارح فانه لا يؤول كل لاحتمال موته من نهمش الجارح فلو يتيقن موته من الذبح أكل واحترز بقوله ما قدر على خلاصه منه عما اذا لم يقدر على خلاصه من الجارح حتى مات من نهمشه فانه يؤول كل ان كان الجارح قد جرحه كما مر من أن الجرح شرط في صحة كل الصيد (ص) أو أغرى في الوسط (ش) أغرى قوي وحض ان كان فعلا ماضيا كما بعده فهو عطف على قوله لان ظنه حراما فهو خارج عن نظائر الشركة وهو المطابق لما في توضيحه اذ لم يعتد منها فالقاعدة ولا يؤول كل الصيد اذا ظنه الصائد حراما أو أغرى الجارح بعد انبعائه بنفسه من غير ارسال من يده في الوسط أي أثناء الانبعاث وسواء زاده الاغراء قوة وانسلا أم لا على المشهور وهو قول مالك وابن القاسم وان كان مصدرا محجورا وراعا لفا على نظائر الشركة فهو مما يمكن انخرطه في سلكها وما نوقش به من أن الاغراء مبيع لا محظر تعسف اذ الاغراء هو المشير للشك اذ لو املنا

أنه لو تحقق ان المقاتل له كلب المسلم يؤول ولو جعونة امساك كلب الكافر وهو كذلك حيث لم يرسله المسلم بعد امساك كلب الكافر فلو تحقق ان سهم المسلم قتله دون سهم المجوسي مثل ان يوجد سهم المسلم في مقتله وسهم المجوسي في بعض أطرافه فانه يحل ويقسم بينهما حيث تساوى في الفعل والاقسام على حسب القعل ومثل كلب المجوسي كلب المسلم الذي لا يدري هل أرسله صاحبه أم لا وكذا لو علم انه أرسله ولم يدري هل نوي وسمي أم لا (قوله أو بنهشه) الباعزائدة معطوف على ما فهمه من أمثلة لم يتحقق المبيع في شركة غيره والنهمش أخذ اللحم بقديم الاسنان (قوله ما) أي صيد أو قوله قدر أي الصائد وقوله على خلاصه أي الصيد وقوله منه أي من الجارح (قوله تعسف الخ)

أقول لا تعسف لانه اذا اشترط الارسال من يده وكان شرطاً في حلية الصيد فيجزم بعد ذلك أنه اذا أغرم في الوسط لا يؤكل لاختلاف الشرط بل لا حاجة لقول المصنف أو اغراف في الوسط بعد قوله سابقاً بالارسال من يده فالعبارة بالارسال من اليد ولذلك قال الباجي لو أرسل مسلم كبا على صيد فاغراه مجوسى ما منعه ذلك من أكله ولو أرسله مجوسى ثم أغراه مسلم ما أكل صيده (قوله الا أن يتحقق أنه لا يلحقه) المراد بان يتحقق غلبة الذان كذا في ك (قوله الا أن يعلم الخ) وكذا لو تحقق أنه يلحقه ثم تبين انه لو اتبعه لم يلحقه فيؤكل والعبارة بما تبين ولا يؤكل اذا تبين انه يلحقه ولو اعتقد انه لا يلحقه كما في عجم وقديقال لا تؤكل في الانتهاء قياساً على من غسل دم الرعاف وفات الموضوع وخالف ما أمر به فان صلانه تبطل ولو وافق فعله ما في نفس الامر (قوله الا أن يتحقق) أي الا أن يتبين انه لا يدركه ولو كانت الآلة بيده قال في ك وينبغي أن يقيد عدم الاكل فيما اذا جمل الآلة مع الغير بما اذا لم يكن (١٣) الصائد يجهل حكم التذكية والغير يعلمها

فيصير الصائد حينئذ كالعدم والعبرة بمن معه الآلة فيشترط فيه كل ما قبل في الصائد من التراخي وعدمه انتهى (قوله ثم وجد من الغد) سيأتي ان ذلك ليس شرطاً بل المدار على المدة الطويلة (قوله المدة الطويلة) أي من الليل وقوله لان الليل الخ مفاده كما قال عجم أنه لو رماه وغاب عنه يوماً كاملاً ووجد ميتاً أنه يؤكل حيث لم يتراخ في اتباعه وأشار الى ذلك الشيخ كريم الدين (قوله أو صدم) أي لطم (قوله بلا جرح) أي بلا ادماء أي ولومع تنيب عند ابن القاسم خلافاً لاشهب وابن وهب الا أن يكون المصيد من يضاف شق جلده ولم ينزل منه دم فيكفي جرح الجرح له ويعلم كونه من يضاف شق جلده دون نزول دم والحاصل أن مقتضى كلام ابن عرفة أن المعتمد في الصيد أنه لا يؤكل بدون ادماء من الآلة وهو واضح فيما يحصل منه دم يشق الجلد وأما ما لا يحصل وهو المرض منه دم بذلك فإنه يؤكل بدون سيلان دم

شك في عدم أكله فهو شرىك المشيرات الشك ولا يضر في مشاركته أن ما قبله ولو لا ما شك في أكله والاعراض بعكس ذلك انزل لولا ما شك في عدم أكله (ص) أو تراخي في اتباعه الا أن يتحقق أنه لا يلحقه (ش) هذا معطوف على ما قبله والمعنى أن الصائد اذا أرسل على الصيد كبا أو سهم أو تراخي في اتباع ذلك فلم يدرك الصيد الا مقتولاً فإنه لا يؤكل اذ لم يله لو جسد وأدركه ذكاه فيجب اتباعه والاسراع في طلبه الا أن يعلم من نفسه انه ولو أسرع في اتباعه لا يلحقه فإنه حينئذياً كاله ولو تراخي في اتباعه حتى قتله الجوارح (ص) أو جمل الآلة مع غير أو يخرج (ش) هذا معطوف على ما لا يجوز أكله والمعنى أن الصائد اذا وضع آلة الذبح مع غيره وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير أو يظن أو يشك أو وضع الآلة في خرج معه أو مع غيره بحيث لا يتناولها بسرعة فإن الصيد قبل تناول الآلة فإنه لا يؤكل لعدم ذكاه لتفريط الصائد اذ يلزمه أن يجعل آلة الذبح في يده أو حزامه وما أشبه ذلك مما لا يستدعي طولاً في تناولها الا أن يتحقق انه لو كانت الآلة بيده لم يدرك ذكاه فإنه يؤكل وقولنا وهو يعلم الخ احترازاً مما اذا علم أو ظن أن الحامل للآلة يسبقه للصيد ثم خالف عليه أو ظنه وسبقه هو وأدركه حياً فإنه يؤكل لعدم تقصيره (ص) أو بات (ش) المشهور أن الصيد اذا بات عن صاحبه ثم وجد من الغد فيه أثر كلبه أو وجد سهمه في مقاتله وعرفه والصيد ميت لم يؤكل ولو وجد في اتباعه لان الليل يخالف النهار في أن الهوام تظهر فيه فيجوز أن يكون قد أغان على قتله شئ منها بخلاف النهار لان الصيد يمنع نفسه فيه فالمراد بالبيات المدة الطويلة التي بحيث يعلم أنه لو عد عليه شئ لا ترفيه (ص) أو صدم أو عض بلا جرح (ش) المشهور أن الصيد اذا جرح من صدم الكلب أو غير ذلك من غير جرح فإنه لا يؤكل وكذلك لا يؤكل اذا مات من عض الجرح أو الكلب من غير أن يجرحه لما مر أن الجرح شرط في صحة أكل الصيد فقوله بلا جرح راجع لهما وهذا مفهوم قوله فيما مر جرح مسلم وانما ذكره لدفع ما يشوهم أن الجرح لما أسند هناك للصائد أن المراد الجرح حقيقة فدفع ذلك التوهم بقوله أو صدم الخ فعمد أن المراد الجرح حقيقة بأن رماء بسهم أو حكاياً بجرحه الجرح أو لانه مفهوم غير شرط وهو لا يعتبره (ص) أو صدم ما وجد (ش) يعني أن الصائد اذا أرسل على صيد غير مرثى كلبه أو بازه أو سهمه وليس

وما ذكرناه من انه لا يؤكل اذا حصل الادماء من غير الآلة هو ظاهر كلام ابن عرفة وظاهر كلام المؤلف انه اذا حصل جرح فإنه يؤكل سواء كان الجرح من الآلة أو من صدم الصيد ويدل عليه قول تت عند قوله وجرح مسلم وخرج به مامات خوفاً ومن جرح دون جرح الجرح انتهى (قوله وهذا مفهوم) أي قول المصنف أو صدم أو عض بلا جرح (قوله لدفع ما يشوهم أن الجرح) حاصله انه انما ذكره لاجل مفهومه أي فإنه أفاد بمفهومه انه لو جرحه لا كل دفعا لما شوهم انه لا يؤكل وأن المراد جرح الصائد لا كلبه الا انك خير بأن هذا يستغنى عنه بقوله بسلاح محدد وحيوان علم (قوله أن المراد الجرح حقيقة) الاولى أن يقول أن المراد جرح الصائد حقيقة أي بحيث لا يشمل جرح كلبه (قوله أو لانه مفهوم غير شرط) أي أن قول المصنف جرح مسلم مفهومه لم يحصل جرح لا يؤكل وهو المراد من قول المصنف أو صدم الخ فخلاصته أن الجواب الاول أني به لاجل مفهومه وهذا الجواب نظريه لمنطوقه الا أنه لما كان مفهومه غير شرط لم يعتبره (قوله غير مرثى) أي غير موم فقد قال ابن غازي قاعدة الصيد اذا كان معينا أي مرثياً أي معلوماً ولو غير الرؤية كان يسمع صوته

وتحوز ذلك أكل كان المكان محصوراً أم لا فإن لم يكن معيناً أي معلوماً وكان المكان محصوراً كالغار أكل الخ (قوله وقتل) أي الثاني أو قتلاه  
 جميعاً فلا يؤكل في الصورتين (قوله لجازاً كله) قتله الثاني أو قتلاه معا ومفهوم بعد انه لو أرسل ثانياً قبل مسك أول وقتل الثاني أو قتلاه  
 جميعاً فيؤكل في الصورتين ومفهوم بعدم مسك لو أرسل ثانياً بعد قتل أول قبل وصول الثاني له فيؤكل أيضاً ومفهومه أيضاً لو أرسل ثانياً  
 قبل مسك أول فسك الأول قبل وصول الثاني ثم قتل الثاني فيؤكل ولا يخفى أن قوله وقتل معطوف على أرسل وكان عليه أن يبرز الضمير  
 باتفاق البصريين والكوفيين فيقول وقتل هو لان الضمير في قتل عائد على الثاني وقتل وقع بعد قوله أول فقد جرى الضمير على غير من  
 هو له في المعنى (قوله ولما لك) هذا مقابل لقول المصنف (قوله ومبناهما على أن الغالب كالمحقق) أي فيؤكل وقوله أولاً أي فلا يؤكل  
 (قوله من أجل هذه الرواية) أي ما أشاره المصنف بقوله أو اضطرب فأرسل ولم ير (قوله على الخلاف لما في المدونة) أي فان مقتضى كلام  
 المدونة المذكور أنه يؤكل في مسألة المصنف أي على تقدير اذ نوى المضطرب وغيره مع أن المصنف قد حكم بعدم الأكل وظاهره ولو نوى  
 المضطرب عليه وغيره (قوله وليس بخلاف) أقول أي ما ذكره ليس بخلاف لأنه أكل في مسألة المدونة الذي لم يراكونه نوى مع من  
 روى ولم يؤكل في مسألة المصنف لاحتمال (١٤) انه أخذ غير ما اضطرب عليه فلو نوى ما اضطرب عليه وغيره لا كل (قوله الحذف

والإيصال) أي حذف الجار توسعاً  
 فاتصل الضمير واستتر فليس من  
 باب حذف نائب الفاعل لأنه  
 لا يجوز حذفه (قوله على ما فيه)  
 الذي فيه أن باب الحذف  
 والإيصال مقصور على السماع  
 اجتماعاً ومع ذلك لا يدخل العمد  
 وانما يكون في الفضلات كذا  
 في لئ أي فالصنف مشكل (قوله  
 بالاكل عند ابن رشد) أي لأنه  
 نوى المضطرب عليه وغيره ولم  
 يؤكل في مسألة المصنف لكونه  
 ما نوى الا المضطرب عليه خاصة  
 فالصنف موافق للمدونة (قوله  
 وعدمه عند غيره) أي لأنه جعل  
 كلام المصنف مخالفاً لما في المدونة  
 فعنده لا يؤكل في مسألة المصنف  
 سواء نوى المضطرب عليه خاصة

المكان محصوراً وقصد ما وجد في طريقه بين يديه فانه لا يؤكل أما لو كان المكان محصوراً فانه  
 يؤكل كما مر في قوله أو لم ير بغاراً وغبيضة (ص) أو أرسل ثانياً بعد مسك أول وقتل (ش) أي  
 وكذلك لا يؤكل الصيد اذا أرسل الصائد كلبه على صيد فأمسكه ثم أرسل بازا أو كلباً بعد ذلك  
 فقتل الثاني الصيد لأنه حينئذ أي بعد ان أمسكه الأول صار أسيراً أما لو كان القاتل للصيد  
 هو الأول فلا اشكال في جواز أكله ومفهوم الظرف انه لو أرسل الثاني قبل أن يمسه الجارح  
 الأول الصيد لجازاً كله بلا اشكال (ص) أو اضطرب فأرسل ولم ير (ش) يعني أن الجارح اذا  
 اضطرب على صيد رآه فأرسله الصائد والحال أن الصيد لم يره الصائد ولا غيره والمكان  
 غير محصور فاذا أخذ الجارح صيداً لم يؤكل لاحتمال أن يكون الجارح قد أخذ غير الذي  
 اضطرب عليه إلا أن يتيقن انه انما اضطرب على الصيد الذي أخذ مثل أن يراه غيره ولا يراه  
 هو قاله مالك في العتبية ولما لك جوازاً كله ومبناهما على أن الغالب كالمحقق أولاً ابن رشد  
 من الناس من حمل هذه الرواية على الخلاف لما في المدونة في الذي يرسل كلبه على جماعة من  
 الصيد وينوى ان كان وراءها جماعة أخرى لم يرها فبأخذ ما لم يرها به كلبه على جماعة من  
 الاظهر في معنى هذه المسئلة انه أرسل ينوى صيداً ما اضطرب عليه خاصة وأما لو نواه وغيره فانه  
 يؤكل والى هذين التأويلين أشار بقوله (الأأن ينوى المضطرب) أي عليه حذف الجارح  
 وأوصل الفعل فاستتر الضمير على ما فيه (وغيره فتأويلان) بالاكل عند ابن رشد وعدمه عند  
 غيره بناء على أن الغالب كالمحقق وان رؤية الجارح كروية ربه أولاً وفيها ما ليس كمن رأى جماعة  
 صيد فنواه وما وراءها لان غير المرئي تبع له انتهى (ص) ووجب نيتاً (ش) الضمير في نيتاً يرجع

أوفواه وغيره (قوله بناء على أن الغالب كالمحقق الخ) هذا لا يناسب التوفيق بين كلام المصنف  
 والمدونة والخلاف وانما يناسب الخلاف بين كلام المصنف وقول مالك الذي أشاره الشارح بقوله ولما لك جوازاً كله (قوله بناء على  
 أن الغالب كالمحقق) أي فيؤكل فهو ناظر للتأويل بالاكل (قوله وان رؤية الجارح كروية ربه) أي فيؤكل (قوله أولاً) أي ليس الغالب  
 كالمحقق وليس رؤية الجارح كروية ربه أي فلا يؤكل وهو راجع لقوله وعدمه (قوله وليس كمن رأى جماعة صيد) أي كما دعى  
 ابن رشد فعند ذلك القائل لا يؤكل ولو نوى المضطرب عليه وغيره وليس كمن رأى جماعة صيد (ثم أقول) ظهر لك أن من يقول بالخلاف  
 يسلم كلام المدونة ولا يقول بالقياس الذي يقول به ابن رشد فاذن يرد ان يقال فبمعنى قوله من الناس من حمل هذه الرواية على الخلاف  
 لما في المدونة والجواب أن المراد المخالفة من حيث يسلم كلام المدونة بالاكل وعدمه الاكل في مسألة ولو نوى المضطرب عليه وغيره  
 (قوله لان غير المرئي تبع للمرئي) أي وليس في مسألة المصنف مرئي (تنبية) بالتأمل في كلام الشارح تعلم أن في كلامه تنافياً وذلك  
 لان قوله والى هذين التأويلين أشار الخ فيبدأ أن المراد بالتأويلين تأويلان بالخلاف كما قال غير ابن رشد والوافق كما قال ابن رشد لا بالاكل  
 وعدمه كما قال بعد حيث قال فتأويلان بالاكل نعم التأويلان بالخلاف والوافق مستلزم للخلاف بالاكل وعدمه اذ نوى المضطرب  
 عليه وغيره

(قوله بأقسامها الأربعة) لا يخفى ان القسم الرابع لم يذكره المصنف فيما سبق فمراد المصنف نيتها أي الذكاة المعهودة عندهم (قوله ومعناها) أي الثانية التي هي نية التمييز (قوله أي ينوي أن يحلها ويبيحها) اعترض بأن ظاهر المدونة أنه لا يشترط ذلك وان المراد قصد الفعل وان ذهل عن قصد الحل به فنوى بالذبح قطع الخلقوم والودجين وذهل عن كون ذلك يبيح الذبح كفي ذلك كما هو ظاهر المدونة في الذبح والصيد والظاهر أنه يجري ذلك في بقية أنواع الذكاة اه والشارح تابع في ذلك للقائي والحاصل ان عجز ارتضى انه لا يشترط في الكتابي النية ولا التسمية فافهم ما شرطان في حق المسلم الا أن شيخنا قال انه لا بد من النية في الكافر (قوله ان ذكر) فان لم يكن ذا كرافلاشي **تنبية** من ترك التسمية عامدا ابتداء ثم (١٥) قبل ان يقطع تمام الخلقوم والودجين وبعد قطع

البعض سمي فينبغي الاجزاء ولو كان الترك ابتداء نسيانا ثم ذكرها بعد ما قطع بعض الخلقوم والودجين فانه باقيا وجوبا فان تركها بعد الذكاة عامدا كان كالتارك لها ابتداء عامدا وانظر اذا لم يقدر على الايمان بالتسمية أي ذكر الله الا بالجملة فهل باقيا أم لا والظاهر السقوط من كذا (قوله عند الذبح الخ) أي وعند الالتقاء في الماء الحار (قوله وعند الارسال في الغمر) الباجي لوسمي حين الرمي ثم قدر عليه سمي لذكائه أيضا ولم أر فيه نصا (قوله ووجه بعضهم الخ) حاصله ان ظاهر الحال ان كلام المصنف مخالف لكلام ابن حبيب لان المصنف قد قال وتسمية فظاهرة اشتراط التسمية وانه لا يكفي أي ذكر كان مع ابن حبيب يقول يكفي غير باسم الله وحاصل الجواب ان كلام المصنف ليس مخالفا لكلام ابن حبيب بأن يحمل كلام المصنف وتسمية أي ذكر بل لو قال الله ولم يلاحظه خبر الكفي وأما الوأني بالصفة

الى الذكاة بأقسامها الأربعة الذبح والنحر والعقر وما يجعل الموت كالقاء في نار ونحوها أو قطع جناح بلراد ونحوه مما يمتنه طاهرة من البركن النية في العقر عند ارسال الجراح أو السهم والنية على قسمين نية تقرب ونية تمييز والذي يشترط فيه الاسلام الاولي لا الثانية ومعناها انه ينوي بهذا الفعل من ذبح ومأمعه تذكيته لا قتلها أي ينوي أن يحلها ويبيحها لا يقتلها وهذا متأثر من الكتابي فعلى هذا قول المؤلف ووجب نيتها أي من مسلم وكتابي (ص) وتسمية ان ذكر (ش) يعني ان التسمية أيضا واجبة مع الذكاة من حيث هي فيقول باسم الله والله أكبر عند الذبح وعند النحر وعند الارسال في العقر ابن حبيب ان قال باسم الله فقط أو الله أكبر أو لا حول ولا قوة الا بالله أو سبحان الله أو لا اله الا الله أجزاء وكل ذلك تسمية ومأمضى عليه الناس أحسن وهو باسم الله والله أكبر اه ووجه بعضهم على الوفاق وان المراد ذكر الله ثم لو قال المؤلف كنسمة ان ذكر بجرى على عادته من رجوع القيد ما بعد الكاف وقال ز قوله ان ذكر خاص بالتسمية وقد حذف من هنا الواو مع ما عطف أي وقدر وحذف العلم به من قرينه واحترز به عن غير القادر كالآخر فان التسمية لا تجب عليه وأفاد اشتراط الذكراته لو تركها مع عدم توكل سواء كان جاهلا أو لا خلافا لاشبه في الجاهل اه (ص) ونحو رابل وذبح غيرها ان قدر (ش) يعني ان الابل ينحتها وعرايم يجب نحرها فان ذبحت لغير ضرورة لم توكل على المشهور ومثل الابل الفيل وان الغنم والطيرو لو نعامة يجب ذبحها فان نحر شيئا من ذلك اختيارا لم يؤكل ولو ساهيا (ص) وجازا للضرورة (ش) أي وجاز وقوع الذبح محل النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة من وقوع في مهواة وجزم في الشامل بضرورة عدم الآلة فقال فان عكس في الامر ين لعذر كعدم ما ينحر به صح ولا يعذر بنسيان وفي الجهل قولان أي من غير ترجيح ولعل المراد بالجهل عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر لاجل الحكم فانه لا يعذر به اتفاقا وانما عذر بالجهل على الوجه المذكور دون النسيان لانه بمنزلة فقد آلة الذبح فيما يذبح وآلة النحر فيما ينحر كما أشاره (ه) في شرحه (ص) الا البقر فينبذ الذبح (ش) هذا مستثنى من عموم قوله وذبح غيره فقد دخل في الغير ككل حيوان أو من مفهوم قوله وجازا للضرورة والمعنى على الاول انه يتعين ذبح غير الابل الا البقر فلا يتعين الذبح فيه بل يجوز الامر ان أي الذبح والنحر وانما استحب مالك في البقر الذبح لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ومقتضاه جواز النحر فيها وهو واضح وقد أخذ من دليل آخر عدم وجوب ذبحها

كالحالق أو الرزاق فانه لا يكفي وحينئذ فالمراد من الاسم العلم كالله لانه مستجمع لاسماء الصفات وهذا لا يأتي في نحو الخالق والرزاق (قوله ومثل الابل الفيل) أي والزرافة كذا قال عجز والزرافة بضم الزاء وفتحها (قوله والطيرو لو نعامة الخ) بالغ عليه لعله لدخلاف وعبارة التوضيح وذبح غيره حتى الطير الطويل العنق كالنعامة ابن المواز وان نحرته لم توكل اه (قوله ووقوع النحر محل الذبح) لكن في اللغة لا في غيرها لانه عقر (قوله مهواة) بفتح الميم الحفرة كما أفاده المصباح (قوله لقوله تعالى أن تذبحوا بقرة) الاولي ان يقول لقوله تعالى مع ما أفاد الصنف عن الوجوب من حديث البخاري فقوله الشارح مقتضى أي مقتضى استحباب الذبح وقوله جواز النحر المراد به عدم حرمة فلا ينافي انه مكروه أو خلاف الاولي ثم لا يخفى ان المقصود من قوله تذبحوا تذبحوا كذا كوا الصادق بالذبح والنحر ولكن لما عبر بصيغة الذبح أفاد بجانه وليس المراد فيما يظهر ان الله يأمركم أن تذبحوا الا نحره فانه لا يكفكم

تذنيه من البقر الجاموس وبقر الوحش حيث قدر عليه وانظر ما يشبهه البقر من جوار الوحش والتبتل ونحوهما قال الشارح  
 الباجي والخيل أي على القول بحل أكلها كالبقرة أي فيجوز فيها الامران ويندب الذبح الطرطوشي وكذا البغال والجر الانسية على القول  
 بكراهتها اه (أقول) فليكن مثل الجر الانسية الجر الوحشية اذا قدر عليها (قوله التي يذبح بها أو ينحر بها الخ) بل حتى العقر كما هو  
 ظاهر نت (قوله اذا أفرى الاوداج) لا يخفى ان الذبح لا بد فيه من فرى الاوداج فامعنى هذا الاشتراط (قوله وليجد) بضم الياء (قوله  
 شفرته) بفتح الشين هي السكين العريضة والجمع شفرات مثل كلبه وكلاب وشفرات مثل سجدة وسجدات كذا في المصباح وظاهر ان  
 المراد هنا مطلق السكين ولو لم تكن عريضة (قوله وضجج الخ) بفتح الضاد اذ هو الفعل الذي يتعلق به الندب وأما بكسرها فالهيئة (قوله  
 ذبح) بكسر الذال (قوله مقيدة أو معقولة) ظاهره التخيير وناقشه ابن عرفة بأن نحرها معقولة انما هو عند تعذر ذبحها فائمة مقيدة  
 اه (قوله وما يستحب ان يكون المذبوح) أي وكراهة الذبح على الايمن (قوله الا أن يكون الذابح أعسر الخ) فان كان أضبط جاز  
 الوجهان لكن ينبغي التيامن (قوله السنة) أي الطريقة لان تلك الامور الانية مندوبة بل بعضها واجب وهو عدم النخع قبل الذكاة  
 والتسمية (قوله مشرف) بالفاء وفي خط بعض (١٦) العلماء صوابه بالقاف قال نت وقوله بالقاف أي من ناحية المشرق وهذا اذا

كانت القبلة في الجنوب فاذا كانت  
 في غير جهته فلا يكون مشرق  
 الرأس اه وعلى أنه بالفاء فقد  
 ضبط بفتح الشين وتشديد الراء  
 المفتوحة وضبط بضم الميم وسكون  
 الشين واتطوره فالعنى حينئذ  
 ورأسها مشرف أي مرفوعة لجهة  
 العلو (قوله من اللحي الاسفل)  
 أي من جهة اللحي الاسفل (قوله  
 بالصوف أو غيره) أي كالريش في  
 الطير أو الشعر في المعز أي تأخذ  
 الجلد في حال كونهما ملتبسة  
 بالصوف أو غيره (قوله فتمده) أي  
 ما ذكر من الجلد الملتبسة بالصوف  
 أو غيره أو تمدا ما ذكر من الصوف  
 ونحوه وهذا معنى قول المصنف  
 وايضاح المحل (قوله البشيرة) أي  
 الجلد (قوله في المذبوح) أي موضع  
 الذبح (قوله حتى تكون الجوزة في  
 الرأس) أي لاجل أن تكون

ففي حديث البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد أن البقر تذبح وتحرر والمعنى على الثاني فان لم  
 تكن ضرورة بأن ذبح ما ينحر أو عكسه اختيار لم يؤكل الا البقر فانه يجوز فيه الامران من غير  
 ضرورة (ص) كالخديد واحداه (ش) يعني أنه يستحب ان تكون الآلة التي يذبح بها أو  
 ينحر بها من الحديد فلو فعل بغيره مع وجوده أجزاء اذا أفرى الاوداج على المشهور ويستحب  
 أيضا ان تكون الآلة محدودة أي سريعة القطع لان ذلك أهون على المذبوح لخروج روحه  
 بسرعة فتحصل له الراحة وبعبارة أخرى وقوله واحداه أي سنده لخبر وليجد أحد كم شفرته  
 (ص) وقيام ابل وضجج ذبح على أيسر (ش) يعني أنه يستحب أن تنحر الابل فائمة مقيدة  
 أو معقولة اليد اليسرى كما قاله ابن الحاجب ومن وافقه وانظر هل يطلب قيام غيرها مما يتعين  
 نحره أو مما يجوز حيث قصده نحره أم لا وما يستحب أن يكون المذبوح وقت الذبح على شقه  
 الايسر لانه أعون للذابح الا أن يكون الذابح أعسر فيضججه على شقه الايمن قال فيها السنة أخذ  
 الشاة برفق وتضجع على شقه الايسر ورأسها مشرف وتأخذ بيده اليسرى جلدة حلقها من  
 اللحي الاسفل بالصوف أو غيره فتمده حتى تبين البشرة وتضع السكين في المذبوح حتى تكون  
 الجوزة في الرأس ثم تسمى الله وتحرر السكين من جهازه من غير تردد ثم ترفع ولا تنخع ولا تضرب  
 بها الارض ولا تجعل رجلك على عنقها اه (ص) وتوجهه (ش) أي وما يستحب توجيه  
 المذبوح الى القبلة على شقه الايسر والأساء وتوكل والفرق بين توجيهه الذبيحة وعدم توجيهه  
 البائل الى القبلة خفة الدم بالعفوع عن يسيره وأكل الباقي منه في العروق وفي البول كشف  
 عورة أيضا والاولى أن لو قال وتوجهه وظاهره كلام غير واحد أن قوله وتوجهه فيما يذبح فقط  
 وتقدم عند قوله ونحرها الخ ما يقتضى ندبه في النحر أيضا (ص) وايضاح المحل (ش) أي  
 وما يستحب أيضا أن يوضع الذابح المحل الذي يذبح فيه من صوف أو زغب الذي يستريح المحل الذي

الجوزة في الرأس (قوله ولا تنخع) معطوف على قوله وتعد أي ولا تقطع النخاع قبل الذبح وهو مخ أبيض في فقار العنق وانظر  
 والا كنت قتلته قبل ذكاتها فيكون قوله ولا تنخع تحريما فيكون قوله أو لا السنة أي الطريقة الصادقة بالوجوب ويحتمل ولا تنخع  
 أي بعد الذبح أي على طريق الكراهة أي ينهى نهي كراهة عن قطع النخاع (قوله ولا تضرب الخ) أي على طريق الكراهة  
 في الامرين (قوله ولا تجعل رجلك على عنقها) زاد في لوم ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحك بكبشين ووضع رجله على  
 صفاحهما لم يثبت اه (قوله وتوجهه) ظاهره كلام المؤلف أن المطلوب توجه الجميع للمحل الذي يذبح خاصة ويفهم من توجيهه الذبيحة  
 توجه الذابح لها كما ذكرنا (قوله والأساء) أي ارتكب مكروها كما هو الظاهر من تعبيره بأساء (قوله خفة الدم) أي وأما البول فتقبل  
 لانه لا يعني عن يسيره ولا يتعاطى منه شيء أصلا (قوله كشف عورة أيضا) أي ان في البول ثقلا وكشف عورة وليس ذلك في الدم  
 الا أنك خبير بأن الخفة التي في الدم لا تقتضى الاستقبال فالمقتضى للاستقبال كافي الخطاب أن الذبيحة لا بد لها من جهة فاختيرت  
 جهة القبلة لانها أفضل الجهات اه (قوله والاولى أن لو قال وتوجهه) لان الاحكام انما تتعلق بالافعال لانه لا تكليف الا بفعل



(قوله وانظر هل يجزئ) الظاهر الجريان (قوله ولولم يقطع الخ) وبيان من لازم فريه ما قطع الخلقوم لبروزه عنهما كما قال ابن عرفة  
 أي اذا قطعهما على الوجه المعتاد في الذبح (قوله أو ان انفصلا) معطوف على مقدر أي ان اتصلا أو ان انفصلا وأفاد بهذا القول عدم  
 الجوزان اتصلا وذلك لأنه نهش وخنق والمستفاد من التعليل عدم حلية المذبوح كذافي له (قول المصنف أو بالعظم الخ) معطوف  
 على بالعظم أي وجوازه بالعظم اتصل أو انفصل لا بالسن مطلقا ونفي الجواز ظاهر في التحريم مع أن المنقول هنا الكراهة قاله في  
 التوضيح (قوله التي هي مركبة) أي شأها التركيب وان لم تكن مركبة بالفعل لا جمل أن يأتي الاطلاق وكذا قوله الظفر المركب  
 (قوله هل تجوز التذكية) هذا الاول من الاقوال وقوله أولا تجوز هذا هو الاخير (قوله أو تركه) ليس واحدا من الاقوال الاربعة  
 التي في المصنف ومفاد ذلك أن القول الاول مراده الجواز المستوي الطرفين لا المكروه إلا أن مفاد كلامه هنا يخالفه ما في له ونصه  
 وحد عندى مانصه وينبغي على القول الاول بالجواز مطلقا أن يكون مع الكراهة وليس المراد بالجواز المستوي الطرفين لقول المدونة  
 أساء وتوكل وانظر هل كذلك على القول الثاني والثالث أو الجواز (١٧) فيهما من غير كراهة اه (أقول) كلام التوضيح

المتقدم يفيد الجواز من غير كراهة  
 فتأمل غير أن الشارح لم يتم  
 الاقوال في صدر عبارته (قوله وقد  
 أساء) أي ارتكب مكروها وهذا  
 هو الراجح كما يفيد من جمل المواق  
 القول بالمنع على الكراهة (قوله  
 القول الثاني) هذا هو الاخير فلا  
 يؤكل ما ذبح بهما على هذا القول  
 كما في شرح شب وفي المواق  
 ما يقتضي الكراهة (قوله لا تجوز  
 الذكاة بهما) قضية العلة أن  
 المراد بعدم الجواز الحرمة التي  
 لا كل معها وانظره (قوله وهو  
 حقيقة) أي الموافق للقواعد  
 (قوله من جهة المعنى) أي العلة  
 (قوله وعلى هذا يكره بالسن مطلقا)  
 هذا هو المفاد بالنقل وان كان ظاهر  
 المصنف التحريم وانظر ما الجواب  
 عن قوله صلى الله عليه وسلم ما أنهر  
 الدم وكره اسم الله عليه فكلوا ليس  
 السن والظفر ولعل الجواب أنه  
 صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك

وانظر هل يجزئ مثل ذلك في التحريم لا (ص) وفري وذبى صيدا أنفذ مقتله (ش) يعني أن  
 الصيدا اذا أنفذت الجوارح مشلا مقاتله وأدركه الصائد وهو يضطرب فانه يستحب له أن يفري  
 أو داحه لتزهي روحه بسرعة والاستحباب يحصل بفري الودجين ولولم يقطع الخلقوم كما يفيد  
 كلام ابن عرفة ولذا قال المؤلف فري ولم يقل ذبح أو فحر أو ذكاة (ص) وفي جواز الذبح بالعظم  
 والسن أو ان انفصلا أو بالعظم أو منعهما خلاف (ش) يعني أن الاسنان التي هي مركبة في فم  
 الانسان والظفر المركب في الاصبع هل تجوز التذكية بهما أولا تجوز أو تركه في ذلك  
 أقوال القول الاول تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو قول مالك واختيار ابن القصار وظاهره  
 الجواز للضرورة أو غيرها وهو خلاف ما في المدونة أنه مع الضرورة لقولها ومن احتاج ثم قال  
 فيها ولو ذبح بذلك ومعه سكن فانه أتوكل أبو محمد وقد أساء القول الثاني لا تجوز الذكاة بهما  
 مطلقا وهو قول مالك في كتاب ابن المواز قال ابن القصار وهو حقيقة مذهب مالك قال الباجي هو  
 الصحيح القول الثالث تجوز الذكاة بهما ان كانا منفصلين ولا تجوز بهما ان كانا متصلين لأنه  
 خنق بالظفر ونهش بالسن رواه ابن حبيب عن مالك وقال ابن رشد انه الصحيح من جهة المعنى  
 وروى عن مالك جواز الذكاة بالعظم مطلقا وعلى هذا يكره بالسن مطلقا ومراده بالعظم نفيا  
 واتباتا في هذه الاقوال الظفر دليل قوله أو انفصلا لان العظم المتصل لا يتأتى به ذبح أصلا  
 ومراده بالاطلاق فيما تقدم سواء كانا متصلين أو منفصلين ومحل الخلاف حيث وجدت آلة  
 معها غير الحديد فان وجد الحديد تعين وان لم توجد آلة غيرهما تعين الذبح بهما (ص) وحرم  
 اصطيا دما كقول لابنية الذكاة (ش) يعني أن الحيوان المأكول اللحم لا يجوز اصطيا دمه بغير  
 نية الذكاة أي ولا نية تعليم بل بلانية أصلا أو بنية قتله أو حبسه أو الفرجة عليه لأنه من  
 العيب المنهي عنه ومن تعذيب الحيوان أمالوا اصطيا دمه بنية الذكاة فلا يحرم ومثله نية التعليم  
 فلوقال المؤلف الغرض شرعي عوض قوله لابنية الذكاة لآفاده (ص) إلا بكنزير فيجوز (ش)  
 الباء داخلية على محذوف لا على الكاف أي لا بجميوان كخنزير والباء ظرفية أي وحرم اصطيا دمه

(٣ - حاشي ثالث) لكثرتهم الاكل بالنهش بالسن أو الظفر مع عدم احسان صفة الذكاة بهما لأنه قاله للتخصيص كذا أجاب بعض  
 الشيوخ (قوله لان العظم المتصل) وأمالو ذكاة بقطعة عظم فلا خلاف في الجواز (قوله فان وجد الحديد تعين) أي الحديد ظاهره  
 الوجوب بحيث لو ارتكب خلافه لكان حراما واذا وقع ونزل وذبح بهما مع وجوده فانه يجزئ والظاهر أن يراد بالتعين التذبح المؤكد  
 لا الوجوب ثم وجدت عندى ما يفيد (قوله تعين الذبح بهما) أي انهما اذا أراد الذبح فيتعين الذبح بهما (قوله نية تعليم) أي كتعليمه  
 لذهاب بلبه بكتاب يعلق بجناحه أو لينبهه على ما يقع في البيت من مفسدة (قوله فلوقال المؤلف الغرض شرعي) وكونه يذبح بالذكاة  
 مطلقا منفعته بعيد غاية البعد وهو هل يدخل في الغرض الشرعي تعش صاحب الغراب الذي يقول الله حق والظاهر أن لا يمنع حبسه  
 لذلك لا مكان التعش بغيره من شرح عب وانظر هل يمنع شراة ذرمة أو قري معلين ليحبسهما الذي كراهه كالأصطيا ذلك أم لا وحينئذ يحرم  
 عتقه ما لانهما من السائبة المحرمة بالقرآن والاجماع اه والظاهر المنع

(قوله الآن يكون الاصطباد) هذا يفيد أن الاستثناء منقطع ويجوز أن يجعل متصلاً ويحمل على ما إذا صمد الخنزير بنية كانه لمضطر فانه يستحبذ كانه قوله الوقار انظر شرح عب (قوله وأدخلت الكاف الفواسق الخمس) أي بالنسبة للمعصية فقط وأما غيره فلا لانه ما كول بالنسبة اليه كذا في ك (قوله كذا ما لا يؤكل) المراد بالذبح لا بالمعنى الشرعي إذ الفرض انه غير ما كول ويخرج منه الآدمي لشرفه (قوله وكره ذبح بدور حفرة) قال الشيخ أحمد المراد منه معلوم وهو الاجتماع للذبح لا مطلق الذبح كما لا يخفى ففي الكلام حذف أي وكره ذبح اجتماعه بدور حفرة اه (قوله لما فهم من عدم التوجه) أي بالنسبة لبعض لا للكل لان بعضهم متوجه فيها بلغ ما لكأن الجزارين مجتمعون على الحفرة ويدورون بها فيذبحون حولها فهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها الى القبلة (قوله لرؤية بعضها بعضاً) هذا في الكل (قوله فقد أساء) أي ارتكب مكرها (قوله فيجوز القاؤه) أي ويجوز قطعة والسليح قبل الموت (قوله فكان ما وقع فيه الخ) أي ما تعلق به من (١٨) اللقاء (قوله وما معه) أي من القطع والسليح قبل الموت (قوله بمنزلة ما وقع) أي

اللقاء في غيره قال في ك بعد ذلك مانصه وانظر هذا مع ما تقدم لس في شرحه عند قوله وايضاح المحل من كراهية اللقاء الحوت في النار اه ولعل ما تقدم عن س على غير قول ابن القاسم وانظر أيضا قوله بعد اتمام ذكاته فانه بعد اتمام تكون فيه الروح فيكره القاؤه في النار (قوله في حق من يراه من لوازم التسمية) أي يسن فعله مع التسمية وأما اذا لم يكن كذلك فلا كراهية بل فاعله ما جوران شاء الله كما قاله ابن رشد (قوله وتعمد ابانة) ظاهره ان مجرد تعمد الابانة مكر وهوان لم يحصل وهو خلاف ما في المدونة ولو قال وابانة رأس عمده السلم من هذا (قوله ولو تعمد ذلك أولاً) أي قبل الذبح والحاصل انه على قول ابن القاسم يكره مطلقاً أي سواء تعمد ذلك أولاً أو لا (قوله ما لم يتعمد ذلك) أي ان قول المدونة يؤكل أي ما لم يتعمد ذلك فلا يؤكل هذا تأويل مطرف للنظ

ما كول الآن يكون الاصطباد واقعا في حيوان لا يؤكل كخنزير فيجوز بنية قتله وليس من العبث لابنية غيره كالفرجة عليه فلا يجوز وأدخلت الكاف الفواسق الخمس التي أذن الشارع في قتلها (ص) كذا ما لا يؤكل ان أيس منه (ش) تشبيهه في الجواز أي انه يجوز بل يستحبذ كذا ما لا يؤكل من الحيوان غير الآدمي اراحته ان أيس منه لمرض أو عي يمكن لا علف فيه ولا يبرجى أخذ أحده فلو ترك المأبوس ربه فأنفق عليه غيره حتى صح فر به أحق به ويدفع للنفق ما أنفق على المأبوس (ص) وكره ذبح بدور حفرة (ش) يعني أن الذبح بدور الحفرة مكره لعدم توجه القبلة ولرؤية بعضها بعضاً حال الذبح (ص) وسليح أو قطع قبل الموت (ش) يعني أنه يكره للانسان اذا ذبح شاة مثلاً أن يسليح منها شيئاً أو يقطع منها شيئاً قبل زهوق روحها بل يتركها حتى تبرد وتخرج روحها لانه عليه الصلاة والسلام فعله ومضى عليه العمل فان قطع أو سليح منها شيئاً قبل موته فقد أساء وتوكل كل مع ما قطعه منها ومثل السليح والقطع الحرق قبل الموت الا السمك فيجوز القاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم لانه لما كان غير محتاج لذكاته فكان ما وقع فيه من اللقاء وما معه بمنزلة ما وقع في غيره بعد اتمام ذكاته (ص) كقول مضع اللهم منك واليك (ش) هذا مشبه بالمكروه والمعنى انه يكره للمضحي أن يقول عند ذبح أضحيته اللهم منك واليك كما في المدونة ومعناه أي من فضلك ونعمتك لان حولي وقوتي واليك التقرب به لا الى شيء سواك ولا رياء ولا سمعة والكراهية في حق من يراه من لوازم التسمية (ص) وتعمد ابانة رأس (ش) يعني أنه يكره الذبايح ان يتعمد ابانة رأس المذبح بعد قطع الخلقوم والودجين لانه تعذيب و قطع قبل الموت ولكنها تؤكل ولو تعمد ذلك أولاً عند ابن القاسم قال لانها كذبيحة ذكيت ثم عمل قطع رأسها قبل أن تموت وروى عن مالك انها لا تؤكل لانه كالعابث وتأول مطرف وابن الماجشون والتونسي عليه قسوله فيها للمالك من ذبح فترامت يده الى أن أبان الرأس أكلت ما لم يتعمد ذلك وتأوله ابن القاسم على الكراهية ان يونس وهو القياس والأول استحسان والى تأويل غير ابن القاسم أشار بقوله (وتوالت أيضاً على عدم الاكل ان قصده أولاً) ولم يقل تأويل لان لرجحان الاول عنده وأفهم قوله تعمد أن

المدونة أي للفظ مالك وأما ابن القاسم فانه يقول انه اذا تعمد ذلك أولاً اتمت له الكراهية الا أنك خير بان مطرفاً الناسي وابن الماجشون ليسا من شيوخ المدونة فينسب لهما التأويل وانما قال بعدم الاكل مع العمد فوافقهما من تأول المدونة على ذلك كما أفاده محشي نت والحاصل ان ابن القاسم يجعل مفهوم ترامت يده في كلام مالك معطلاً أي ولو تعمد ذلك يؤكل وأما مطرف وابن الماجشون فلا يجعلانه معطلاً وقد تقدم أنهم لا يجعلان مؤولين للمدونة لانهم ليسا من شيوخها على أن نسبة التأويل أيضاً لابن القاسم تسمع لانه ليس من شيوخ المدونة (قوله وهو القياس) أي كلام ابن القاسم والاول وهو تأويل مطرف وابن الماجشون وأراد بالقياس قياس التعمد أولاً على التعمد بعد قطع الخلقوم والودجين (قوله ان قصده أولاً) أي وأما لو قصد ابتداء ذكاته ثم حين أتمها قصد الابانة وفعلها فلا تكره على هذا التأويل بخلاف الاول ودل قول المصنف أيضاً على ان الاول تأويل على المدونة مع أني لم أر من تأولها عليه قاله البدر

(قوله ودون) استعمل دون في غير المكان فلا يكون ظرفا كما في بين من قوله تعالى لقد تقطع بينكم فانه استعمل في البعد وفتحته في قراءة الفتح لحكايته لما كان ظرفا فرفع به مقدر في النون وقد تفتح دون في كلام المصنف على هذا وهو مبتدأ وميته خبره هذا والظاهر لان المقصد الاخبار عن الدون بأنه ميتة لا العكس وقال الثاني ودون من باب حذف الموصول وابقاء صلته والموصول اذا علم يجوز حذفه أي ما دون وهذا أولى ما يخرج عليه كلام المؤلف فيكون ما شيا على الصحيح وهو عدم تصرف دون (قوله ميتة) كان محابا بعد هذا أو لا يبلغ الجوف أم لا فلو أن أول مرة ثلاثها مثلا ثم أبان ثانيا سدسها فلاتو كل نظر السابق بعد كل أو يو كل ما انفصل أولا وثانيا نظرا لما بقي ثانيا لانه بقي بعد الثانية النصف أو يقال الثلث المزال أولا لايو كل والسادس المزال ثانيا لايو كل كل النصف الباقي (أقول) وهو الظاهر وحرر (قوله الا الرأس) أي وحده أو مع غيره ونصف (٩) الرأس كذلك (قوله انفصل حقيقة أو حكما

كمتعلق بجملد) أي مما لا يعود لهيته وأما لو انفصل وكان يعود لهيته أكل جميعه بالجرح وان لم ينفذ مقتل بسببه (قوله وأخذه) المراد بالأخذ ما يشمل ما اذا صار بمنزلة ما في يده ككسر رجله أو وقفل مطمورة أو سد بجره عليه وذهب ليأتي بما يحفر به فجاء آخر ففتح وأخذه فهو لمن سده (قوله وأما بمملوك فإليه) قضية ما يذكره الشارح في حل قوله إلا أن لا يطرده الخ أن يحمل ذلك المملوك على انه مسكون ولكن سيأتي ان النقل العموم (قوله فهو الثاني) أي دون ما عليه من حلي كقرط وقلادة فبرده لربها أن عرف والافلطة وحكم المصنف بأنه للشاني ظاهره مطلقا تطبع بطباع الوحش أم لا حيث لم يكن تأنس عند الاول والاشترط في كونه الثاني حين ندوده ان يتطبع بطباع الوحش والافلاول كما أشاره المصنف بقوله لان تأنس الخ فاذا علمت ذلك فقول الشارح وسواء طال مقامه الخ فيه شيء وذلك ان من المعلوم ان من طالي

الناسي والجاهل بخلافه ابن عرفة ولو أبان رأسها نذبحها جهلا كالت اتفاقا اه والضمير في قصده للابانة لانها بمعنى الانفصال ولذلك أعاد الضمير مذكرا وقوله أو لا أي ابتداء يريد وقد حصل ما قصد كما هو المتبادر من الكلام (ص) ودون نصف أي ميتة الا الرأس (ش) يعني ان الكلب أو الباز اذا قطع من الصيد دون نصفه ولم يبلغ مقاتله ومات قبل أن تدرك ذكاته فان ذلك الدون لايو كل لانه ووصفه بأنه ميتة لان القاعدة أن المنفصل من الحلي كميته ويو كل ما عدا ما اتفاقا فلو أبان الجرح من الصيد دون نصفه إلا أنه أنقذ مقاتله فانه يو كل كل جميعه لان الصيد لا يعيش مع ذلك أبدا ولهذا لو أبان الكلب أو الباز رأس الصيد فانه يو كل مع رأسه وكذلك اذا ضرب به الجرح فقطعه نصفين وقوله أي أي انفصل حقيقة أو حكما كمتعلق بجملد أو يبسير لحم (ص) ومالك الصيد المبادر (ش) يعني أن الصيد اذا رآه جماعة وكل منهم قادر على أخذه فبادر أحدهم وأخذه أو بادر غيرهم وأخذه فهو له لامن سبقت رؤيته له فلو تدافعوا عنه ولم يدع بعضهم بعضا يصل اليه قضى به لهم خوف أن يقتلوا عليه والى هذا أشار بقوله (وان تنازع قادرون فيبينهم) ابن عرفة قلت هذا ان كان يحمل غير مملوك وأما بمملوك فله به المراد بالتنازع التدافع ولو قال وان تدافع قادرون كان أحسن والافقديكون هناك تنازع من غير تدافع وأشار بقوله (وان ند) الى أن الصيد اذا هرب من صاحبه ولحق بالوحش وسواء كان الذي هرب منه ملكه بصيدا أو شرا من صائده أو من غيره وهذا معنى المباعدة في قوله (ولو من مشتر) ثم اصطاده شخص آخر فهو الثاني الذي اصطاده لامن هرب منه وسواء طال مقامه عند الاول أم لا وظاهره طال زمن ندوده أم لا وأشار بلورد قول ابن الكاتب انه للاول قياسا على من أحيما مثر مما أحيما غيره بعد ان اشتراه من مالكه باحياء فانه يكون للاول وأمالو أحيما أرضا مثر مما أحيما غيره من البناء فانه يكون الثاني اه بالمعنى وحينئذ فتلفت النفس للفرق بين هذا وبين مسألة الصيد على ما مشى عليه المؤلف ويمكن الفرق بأن الصيد لما خرج من حوز صائده ولم يمكن عودها إلا بعسر فكانه لم يحصل فيسه ملك بخلاف ما أحيما بالبناء ثم دثر البناء (ص) لان تأنس ولم يتوحش (ش) يعني ان الصيد اذا كان قد تأنس عند الاول ولم يتوحش فأخذه الثاني فانه لا يكون له ويكون للاول ويغرم للشاني أجرة تبعه ونفقته في تحصيله والواو في ولم يتوحش واوالحال واعترض اعطاء الأجرة للشاني بمسألة

مقامه شأنه التأنس وقوله وظاهره الخ من المعلوم ان شأنه أن يتطبع بطباع الوحش وحينئذ فلا يلتزم مع قوله بعد لان تأنس الخ (قوله أحياء بعد ان اشتراه الخ) أي فالذي اشتراه مثر عنده ثم أحياه ثم دثر فأحياه شخص فانه يكون للمشتري الذي كان اشتراه ومفاد هذا أنه لا يكون للمشتري الا اذا أحياه بعد ان اشتراه والظاهر أنه يكون للمشتري ولو لم يحميه (قوله باحياء) متعلق بقوله مالك (قوله فانه يكون للاول) أي الاول بالنسبة للاخير الذي هو المشتري المتوسط بين الثالث والاول (قوله وأمالو أحيما أرضا مثر مما أحيما غيره من البناء) أي ثم أحيما غيره فانه يكون له الذي أشاره الشارح بقوله فانه يكون الثاني (قوله بخلاف) ما أحيما بالبناء ثم دثر البناء) هذا موجود في الصورة التي حكم فيها بأنه يكون الثاني وانظر لو ادعى الصائد الثاني أن هروبه هروب انقطاع وتوحش وادعى الاول ضده ولم تظهر قرينة يعمل عليها وينبغي قسمه بينهما كالتنازع اثنان



(قوله طلب الاياق) على وزن كفار جمع كافر كما أفاده في المصباح (قوله أي لم يلحق بأما كن الوحش) أي بحيث يتطبع بطباع الوحش (قوله مع ذى حباله) المراد بالحبال الآلة مطلقا كان فيها حباله أم لا كالخفرة (قوله قصدها) أي بطرد الصيد اليها قال اللقاني لا مفهوم لقوله قصدها والمعلول عليه قوله ولولاها لم يقع وانما ذكره لاجل قوله وان لم يقصد اه وتطرع في ذلك فقال وانظر اذا لم يقصد بها الطارد ولولاها لم يقع (قوله ولولاها) أي الطارد وذو الحباله بدليل قوله بحسب فعليهما ويصح عوده على الطارد والحباله ويكون استعمال الفعل في حقيقته ومجازه وفيه خلاف والاول أولى ثم نقول ولولاها أي وثبت ذلك اما بما عاينه البينة أو بقول أهل المعرفة وكذا في جميع ما بعده وانظر لو لم يثبت شيء (٣٠) من ذلك ولو قال لم يصد بل لم يقع لسكان أظهر (قوله يعني ان المشهور الخ) ومقابله

الابى حيث لم يجعلوا المن أخذته جعلها الا اذا أخذته من شأنه طلب الاياق وقد يفرق بان الذي أخذ الا بى متبرع لعله أنه ملك للغير بخلاف أخذ الصيد فانه يدخل على غلصه ابتداء وأيضا ملك الثاني للصيد قوى بدليل كونه على بعض الاقوال فقوله لان تأنن أى الناد قبل ندوده ولم يتوحش بعد ندوده أى لم يلحق بأما كن الوحش (ص) واشترك طارد مع ذى حباله قصدها ولولاها لم يقع بحسب فعليهما (ش) يعنى أن المشهور من مذهب ابن القاسم اذا نصب شخص آله الصيد من شبكة أو حفرة أو غير ذلك ثم طرد شخص آخر صيدا وقصد ايقاعه في الحباله بكسر الحاء فوق وقع فيها ولولا الطارد والحباله لم يقع الصيد في الحباله فانه يكون بينهما شركة وتكون الشركة بينهما فبالحسب فعليهما بالتقويم فاذا قيل أحدهما يساوى درهما والاخر ثلاثة اشتركا ربا وقوله بحسب فعليهما أى بحسب أجرة فعليهما (ص) وان لم يقصد وأيس منه فلهيها (ش) يعنى أن الصيد اذا طرده شخص ولم يقصد ايقاعه في الحباله والحال أنه قد أيس من أخذ الصيد بأن أعيامه وانقطع منه وهرب حيث شاء فسقط في الحباله فلهيها دون الطارد ولا شيء على ربه الطارد لانه لم يقصد بها (ص) وعلى تحقيق بغيرها فله (ش) يعنى أن الطارد للصيد اذا كان على تحقيق من أخذه ولم يقصد ايقاعه في الحباله فوق وقع فيها فهو له دون صاحب الحباله فقوله وعلى تحقيق الخ معطوف على معنى ماتت أى وان لم يقصد وهو على اياس منه فلهيها وعلى تحقيق الخ وقوله (كالدار) مشبه بقوله فله يعنى أن الصائد اذا طرد الصيد للدار فانه يكون له (ص) الا أن لا يطرده لها فلهيها (ش) مستثنى من أحوال الدار يعنى أن صاحب الدار لا شيء له في كثير من الاحوال الا في حالة ما اذا لم يطرده الصائد للدار فعليه ودخل الدار فانه حينئذ يكون ملكا له واليه أشار بقوله الا أن يطرده لها فلهيها قال بعض وهو ظاهر اذا كانت مسكونة أما الخالية أو الخراب فما خرج منها من صيد أو وجد بها فالظاهر أنه لو وجدته وكذا ما يوجد في البساتين المملوكة لانهم لم يقصد بها ذلك (ص) وضمن ما رامكته ذى كانه وترك (ش) يعنى أن الصيد اذا عاقه السهم أو الكلب أو البازي فتربه شخص تصح ذى كانه فتركه حتى مات وهو قادر على ذى كانه فلم يذكه فانه يضمن قيمته لربه ويكون الصيد ميتة لا يحل لاحد اكله لان المار لما أمكنته ذى كانه نزل منزله لربه وهو لو أمكنته ذى كانه وتركه حتى مات لم يؤكل وبعبارة أخرى وضمن ما رامكته ذى كانه نزل منزله لربه وهو لو أمكنته ذى كانه فانه غفلة عن كونه ميتة أو ضيافة لا يبنى الضمان على المار وكلام ز فيه نظر وقوله وضمن

ان الصيد للطارد وعليه له صاحب الحباله أجزتها (قوله وعلى تحقيق بغيرها الخ) لا يخفى أن قوله وعلى اياس وقوله وعلى تحقيق بغيرها متعارض مفهومهما في الشك ففضية مفهوم الاول انه للطارد اذ مفهوم ايس تحقق عدم أخذه بمفهومه ان ترد فيه فلا يكون لربها وقضية مفهوم الثاني انه لرب الحباله اذ مفهوم وعلى تحقيق فله ان تردد لا يكون له فانظر ما الحكم كذا في ك وعليه أجرة الحباله ان قصد اراحة نفسه بوقوعه فيها وفي ك وغلبة الظن كالتحقق به فيما يظهر وبعبارة أخرى والمراد على اياس كان هناك قصد أم لا وقوله وعلى تحقيق كان هناك قصد أم لا أى فقول المصنف وان لم يقصد الاولى حذفه (قوله كالدار) وسواء أمكنه أخذه بدونها أم لا وليس لربها أجزتها فيما خفته داره عن الطارد من التعب خلافا لان رشد لانهم لم يوضع للصيد ولا قصد بانها تحصيله بها (قوله الا أن لا يطرده لها فلهيها) وهذا ما لم يتحقق أخذه بغير الدار والافهولة

والمراد بربها مالك ذاتها ولو حكم بالشمل الواقف وناظر الوقف في البيوت المرصدة على عمل انظر عب (قوله مار أما الخالية أو الخراب) لا يخفى أنه ذكر في المجموعة عن ابن كنانة في الرجل يجرد النخل في شجرة أو حفرة لا بأس أن ينزع غسلها اذا لم يعلم انها احد ولا يحل له أن يأكل غسل جميع نصيبه غيره في مفازة أو عمران واستدل به بعض شراح المدونة على ان صاحب الدار الخيرية يستحق ما فيها من الصيد وحينئذ يكون قوله وكذا ما يوجد في البساتين لا يسلم (قوله تصح ذى كانه) أى والصورة أنه في مخالفة البازي أو في فم الكلب غير منقود المقاتل (قوله فان أكله غفلة عن كونه ميتة) أى بدون ضيافة أو ضيافة ولو اعتقد أنه مذكى لانه كل غير متمول بخلاف ما اذا أكل ماله المعصوب منه ضيافة فلا يضمنه الغاصب كما سئل كره المصنف في الغصب لانه كل متمولا والمخالف ان أكله لا يكون الاغفلة وكذلك لو تعدى وأكله تعدا فانه لا يبنى الضمان عن المار (قوله وكلام ز فيه نظر) فانه نقل

عن بعض شيوخه انه لا ضمان لكونه لم يفوته على ربه اذ قد اكله (قوله وكلام ز فيه نظر) فانه يقول يضمن مالم يأكله ربه ضيافة أو غفلة (قوله والمبار من تصحذ كانه) ولو صيدا لانه من باب خطاب الوضع احتراز عن مرتد وجوسي ومستحل ميتة فلا ضمان عليه بل لو ذكاه لا ينفى ضمانه وهو واضح لتفويته على ربه الا ان تقوم بينة على هلاكه ولو لم يذك (قوله لوجود آلة الذكاة) ولو سنا ونظفرا (قوله وأما غيره الخ) هذا فيما له فيه امانة لكونه دابة أو رهن وكذا مستعبر ومسنأجر وشريك أي فيضمنه بذبحه الا لقرينة على صدقه وكذا مالا امانة له فان ذكاه ضمنه ولا يقبل منه انه خاف عليه الموت مالم يقم دليل على صدقه فلو تركه تذكته مع وجود ما يصدق على دعواه من بينة أو قرينة كان ضمانه (قوله مالم يقم دليل على صدقه) قال اللخمي ولو مر بشاة يخشى عليها الموت فلم يذبحها حتى ماتت لم يضمن أيضا لانه يخشى أن لا يصدق ربه انه خيف عليها الموت فيضمنه وليس كالصيد لانه يراد الذبح اه (قلت) فيؤخذ منه انه لو أمكنه الا الشهادة على خوف موته حتى يأمن عدم تصدق ربه كانت كالصيد (٢١) (قوله أي المبار) ظاهره ان المبار فاعل مع

ان هذا الضمير ليس ضمير رفع فالمناسب أن يقول أمكن هو (قوله ان أمكن) أي أحتمل (قوله مستهلك) أي متوجه للهلاك (قوله بيده) متعلق بترك أي ترك تخليصه بسبب امساك يده عن تخليصه وأما جعل بيده متعلقا بتخليص كما فعل الشارح فلا يصح عطف بامساك وثيقة عليه لان التخليص ليس بامساك الوثيقة بل ترك التخليص حصل بامساكها وقوله بيده أي قدرته ولو بلسانه أو جأه أو ماله واذا خاص بمال ضمنه رب المتاع واتبع به اذا أعدم والحاصل كما أفاده بعض الشيوخ انه يجب عليه التخليص لما ذكر من نفس ومال ولو بدفع ماله ويرجع عليه به حيث توقف خلاصه على ذلك المال وانظر الفرق بينه وبين مسألة المواساة الآتية ولعله أن ذلك مال خلص به مستهلك فشمله قوله والاحسن في المفسدى من لص أخذه بالقتل لانه لا مال أنفق

ما رأى ضمن قيمة الصيد مجر وحا والمبار من تصحذ كانه وأمكنته ذكاه بوجود آلة الذكاة وعلمه بها وتركها حتى مات فلا يؤكل والكتابي كالمسلم لانها ذكاة لعقر ولا يأتي الخلاف المتقدم في قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان لانه هنا من باب حفظ مال الغير وهو واجب عليه فضمن لتركه وهذا كاه في الصيد وأما غيره فانه اذا ذكاه ضمنه لصاحبه ولا يقبل منه انه خاف عليه من الموت مالم يقم دليل على صدقه وقوله أمكنته صفة للمبار فان قيل لم يقبل المؤلف أمكنه أي ويكون الفعل مسندا الى الضمير المستتر العائد على الماروذ كانه بالنصب ويكون مساقه هكذا وضمن ما رأى من ذكاه أي المبار فالجواب أن القاعدة ان أمكن الاسناد الى المعنى والى الذات فالى المعنى متعين كما هنا (ص) كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو بشهادته (ش) التشبيه في الضمان والمعنى أن من قدر على خلاص شيء مستهلك من نفس أو مال غيره بيده يمكن محارب أو سارق أو نحوهما أو شهادته لربه على جاهد أو واضح يده عليه بشرأه أو يداع أو نحو ذلك من غير ما له وكتم الشهادة أو اعلام ربه بما يعلم من ذلك حتى تعذر الوصول الى المال بكل وجه ضمن دية الحر وقيمة العبد والدية على العاقلة ان كان متأولا وان كان متعمدا لاهلاكه بترك تخليصه قتل كما في مسألة منع الماء الآتية في احياء الموات ثم انه لا يضمن في مسألة الشهادة وما بعدها الا اذا طلب منه الشهادة أو الوثيقة أو علم بأن ترك ذلك يؤدي لما ذكر وتركه والظاهر أنه محمول على عدم العلم (ص) أو بامساك وثيقة أو تقطيعها (ش) يعني أن من أمسك وثيقة بحق عن صاحبها ولم يشهد شاهدتها الا بها حتى تلف الحق بسبب ذلك فانه يضمن ما فيها لصاحبها بخلاف قال الشيخ أبو الطاهر ولو قطع الوثيقة التي فيها الحق فهذا لا ينبغي أن يختلف في ضمانه وأيضا يضمن عن الوثيقة أي الورق (ص) وفي قتل شاهدى حق تردد (ش) يعني أن من قتل شاهدى حق لانسان تعمد اعداؤه وانفصاع بذلك الحق فهل يضمن هذا القاتل الحق لربه لانه ضاع بسببه كتقطع الوثيقة أو لا يضمن لانه قد لا يقصد ضياع الحق وانما فعل ذلك لعداوة بينه وبينهما فهو وانما تعمدى على السبب لانه الشهادة في ذلك تردد محله اذا لم يقصد بقتلها ضياع الحق والاضمن اتفاقا ومثل قتل شاهدى الحق قتل من عليه الحق

على نفس مستهلكة عاقلة والحاصل كما قال شيخنا عبد الله ان هذا ليس كفضل الطعام والشراب تلحقه أمرهما (قوله أو بشهادته) أي بأن رأى فاسقين يشهدان بقتل أو دين زورا فترك التجريح (قوله وان كان متعمدا لاهلاكه الخ) هذا لا يصح لانه مخالف للنقل قال في الارشاد من أمكنه انقاذ نفسه أو مال من مهلكة فلم يفعل ضمن كان ان سلفه عمدا أو خطأ اه وهو يحتمل أن يكون أشار به الى أنه ان ترك الانقاذ ضمن دية عمدا وان ترك خطأ ضمن دية خطأ ويحتمل أن يكون أشار به للخلاف في الدية التي يضمنها هل دية عمدا أو دية خطأ قاله شيخنا قلت وكلام الزرقاني يفيد انه دية خطأ مطلقا ويجرى مثله في قوله أو شهادته انظر مع نعم ذكره بعضهم استظهارا فقال ينبغي القتل مع العمد (قوله أو بامساك وثيقة الخ) أي كعقود عن دم أو غيره وهذا حيث لا تجعل لها والام يضمن الأما يغرم على اخراجها منه (قوله تردد) ينبغي أن يكون الراجح من التردد ضمان المال ولو قتلها ما خطأ لان الخطأ والعمد في أموال الناس سواء (قوله تعمد اعداؤه) عبارة غيره أحسن حيث قال وفي قتل شاهدى حق لعداوة أو خطأ (قوله والاضمن اتفاقا) المناسب أن يقول قطع لان التردد هنا بالواحد وهو بعض شيوخ ابن عرفة (قوله ومثل الخ) أي في جريان الخلاف

(قوله عند ابن محرز) انظر ما عند غيره (قوله حيث كان لا يثبت الحق الا بشاهدين) انظر مع ما افاده المصنف سابقا ان اشراط شهادة الشاهدين لا يكون في المال ولا فيما يؤل اليه والافعل وامر ان أو أحدهما يمين الا أن يكون الحاكم ممن يرى تعيين الشاهدين في المال أو بعض الاموال (قوله هو الموافق الخ) أي نسيأني اذا ثبت الحق بشاهد وعين وحكم القاضي ثم يرجع الشاهد فهل يغرم جميع الحق للقضي عليه وهو مذهب ابن القاسم أو يغرم النصف والاول مبنى على أن اليمين للاستظهار والثاني مبنى على أنها كالشاهد (قوله بخيط) متعلق بمواساة وقوله بجائفة متعلق بخيط لانه في معنى ما يخاط به (قوله فانه يضمن الخ) أي فيضمن دية خطأ ان تأول في منعه والا اقتص منه كما يأتي من قول المصنف (٢٢) ومنع طعام (قوله والضمان هنا أن تكون الدية على العاقلة) قال في لـ

ولو أضاف شخص شخصاً ومنع شخص آخر الخيط عن الجني عليه حتى مات فانه يقتص من الجني وعلى المانع الخيط الدية وموضع المسئلة أن الخاطي لم يتخذ شيئاً من مقاتله والافقتص منه فقط وعلى المانع للخيط الادب (أقول) ظاهر قوله والضمان الخ ولو قصده قتله وكذا قال عجم ومن تبعه الا أن شيخنا عبد الله قيس ذلك بما اذا تأول والاقتص والظاهر انه يجري على قول المصنف كترك تخليص (قوله حيواناً أم لا) كذا في نسخته فقوله بعد ذلك ناطقاً أم لا ظاهر (قوله الى محل يوجد الخ) وينبغي أيضاً أن المضطر ما لا كما مضر حالاً في وجوب دفع الفضل والضمان ان ترك حتى مات وانظر هل يشترط أن يعلم ان أهل المحل الذي يقدم عليه وفيه ذلك يعطونه أو ان لا يعلم أنهم يمنعونه وفي لـ وانظر هل لا بد في الضمان أن يسأل المضطر أو يكفي العلم بالاضطرار فقط وهو الظاهر (قوله فانه يضمن قيمته ماثلاً ٣) مثلاً لو كانت قيمته قائماً عشرة وماثلاً خمسة

عند ابن محرز وقتل أحد الشاهدين قتل الشاهدين حيث كان لا يثبت الحق الا بشاهدين وأما ان كان يثبت بالشاهد واليمين فهل هو كذلك لانه يقول أحوجتني لليمين وقد كنت غنيا عنها وأنا لا أحلف وانظروا كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين وله به شاهد فقط وقتله هل يغرم جميع الحق بناء على أن اليمين استظهار أو انما يغرم نصف الحق بناء على أن اليمين جزء نصاب والاول هو الموافق لما يأتي في مسائل الرجوع عن الشهادة على المعتمد هناك (ص) وتركه مواساة وجبت بخيط بجائفة (ش) تقدم انه قال كترك تخليص مستهلك الخ ثم انه عطف هذا عليه والمعنى أن ترك المواساة أي الاقالة الواجبة بأحد الامور الاليتية توجب الضمان ومعنى ذلك أن يكون بانسان جرح في جسده ويكون مع شخص آخر خيط أو بخيط لم يوجد عند غيره وهو مستغنى عنه فيطلبه منه الجرح بخيط به جرحه فيمنعه منه حتى يموت فانه يضمن والضمان هنا أن تكون الدية على العاقلة (ص) أو فضل طعام أو شراب المضطر (ش) أي وكذلك الضمان في هذه الصورة وهي ما اذا كان لشخص مكلف فضلة طعام أو شراب فتمنعها عن اضطرار اليها حتى هلك جوعاً أو عطشاً فانه يضمن وسواء كان المضطر حيواناً أم لا ناطقاً أم لا ولا مفهوم لقوله طعام أو شراب وكذا فضل لباس أو ركوب بان كان اذا لم يدفقه أو يركبه يموت والمراد بالفضل الفضل عما يضطر اليه لا ما فضل عن عادته في الاكل والظاهر أنه يعتبر عما عسك الصحة حالاً وما لا الى محل يوجد فيه الطعام كما أن الظاهر اعتبار الفضل عنه وعن تلزمه نفقته ومن في عياله لا عنه فقط (ص) وعد وخشب فيقع الجدار (ش) أي وكذلك عليه الضمان في هذه الصورة وهي ما اذا كان لشخص جدار مائل ولشخص آخر أعمدة أو أخشاب أو غير ذلك فطلب ذلك منه ليلحق به حائطه فتمنع حتى سقط الجدار فانه يضمن ما بين قيمته ماثلاً ومهدوما لانه يجب عليه أن يواسيه بذلك وبعبارة أخرى ثم اذا كان الجدار مائلاً وأمكن تداركه وامتنع رب الخشب والعمد من دفعهما وحصل من ربه الانذار له عند حاكم فان ذال الخشب والعمد يضمن ما تلفه الجدار أيضاً سقوطه عليه كذا ينبغي وقوله فيقع منصوب عطف على المصدر وهو ترك لانه اسم خالص من التأويل بالفعل (ص) وله الثمن ان وجد (ش) قد علمت ان المواساة واجبة حفظ الاموال والاتمسق فن دفع شيئاً مما ذكر لا خرم من ذكر فانه يقضي له أي لصاحب الخشب أو الاعمدة أو نحو ذلك بالثمن وقت الدفع ان كان الثمن موجوداً مع المدفوع له وقت الدفع والافلاشي عليه ولا يتبع به ان أيسر أو كان ملياً بلده والمراد بالثمن ما يشمل الاجرة في العمد

فانه يغرم خمسة (قوله وحصل من ربه الانذار له عند حاكم) ظاهره أن المدا على الانذار وانه لا يطلب من الحاكم والخشب أن يجبره على ذلك (قوله وله الثمن) أي القيمة لانه لم يكن يسع وقوله ان وجد أي ولم يتح له فلو امتنع من دفعه وامتنع الآخر من دفع فضل الطعام والشراب حتى مات أو من دفع الخيط ونحوه حيث كان له ثمن أو من دفع العمد والخشب حتى سقط الجدار فلا ضمان (قوله ما يشمل الاجرة في العمد) هذا فيه إشارة الى أن صاحب الجدار لا يملك ذات العمود وذات الخشب وحينئذ فالظاهر ان رب الجدار يؤمر بتصلح بنائه لاجل أن يأخذ رب الخشب خشبه ويحتم عجم بجائفة يقضي أنه ملك الخشب بقوله ويدخل في ذلك أي في قول المصنف وله الثمن ان وجد المواساة بالعمد والخشب وقد يبحث بأنه كيف يتبعه ثمن متاعه القائم بعينه ولا يأخذه اه زاد عب فقال الآن يقال تطلد خوله بوجه جائز نعم لو هدمه رب الجدار وبقيت ٣ قول الخشي قوله فانه يكمن قيمته ماثلاً الخ يتأمل فيه اه مصححه

الجد والخشب مفردة لم يكن له ادخالها في عمارته حيث أيسر وبأخذها ربيها فيما يظهر (قوله وما يشمل أيضا دفع مال) أي بدل مال مدفوع أي فقول المصنف وفضل طعام أي أو ثمنه ويكون له بدله أن وجد عنده وقت الدفع ولم يتيسر له التنازل منه هكذا يفهم وحرر (قوله ولا ما لحق بها) أي وهي منقوذة المقاتل (قوله محقق الحياة الخ) الأولى أن يزيد أو مرجوها (قوله الخمسة) هي مرجو والحياة والمشكوك فيها والمأبوس منها وما إذا ماتت من ذلك الفعل والمنقوذة المقاتل (قوله كتحرك قوى) هي بمعنى اللام كما في بعض النسخ أو مثال لمقدر يدل عليه المقام أي وأكل المذكي وإن أيس من حياته أن دل دليل على الحياة كتحرك (قوله أو طرف عينها) اللغوي وانحوركة العين أحسن وحركة الرجل والذنب أقوى من حركة العين لأن خروج (٣٣) الروح من الأسفل قبل الأعلى ومثل التحرك

القوى عند ابن حبيب استقفاضة نفسها في جوفها أو متخرها (قوله) سال معه دم أم لا) الأولى الاقتصار على قوله صحيح أو مريض لأن التحرك القوى لا يكون معه الأسيل الدم (قوله متصلابه) أي ولو حكما (قوله من غير شخب) هو خروج الدم بصوت (قوله ومديد أو رجل) أي أو قبض واحدة كما قال ابن رشد وأما المد والقبض فيعتبر قال ابن عرفة في انغوالقبض نظر وأما مدهما وقبضهما فالظاهر اعتبارهما وحرر قال في ك وجد عندي مانصه والبشمى والبالعة من الفراخ مثلا صححة بخلاف المحرقة والواقعة في الماء وكذا لو أدرك الصيد قبل انقضاء المقاتل فلا بد من التحرك القوى لأن جرحه مرض مقتض اه (قوله المنقوذة المقاتل) صفة الموقوذة وما معها ومقابلة الجمع بالجمع تفضي القسمة على الأحاد (قوله لشدة توهم الخ) لاشك ان تلك العلة لا تقيدها فلو قال واغما صرح بالموقوذة دون غيرها بل أجل في غيرها الشدة توهم انقاذ المقاتل فر بما يتوهم أنها لا تؤثر كل وان لم يتحقق انقاذ المقاتل فأفاد

والخشب وما يشمل أيضا دفع مال يشترى به طعام أو شراب لخلاص نفس ولما كانت الذكاة لا تبيح الميتة ولا ما لحق بها وغير الميتة صحيح ومريض محقق الحياة ومشكوك في حياته وما أبوس منها شرع فيما يساح بالذكاة من ذلك وما لا يساح مع ذكراهو من علامة الحياة وما ليس منها فقال (ص) وأكل المذكي وإن أيس من حياته (ش) أي وأكل المذكي ذكاة شرعية من ذبح ونحر وعقر وتجييل بما يموت به وإن أيس من حياته لمرض أو ضرب به لم تنفذ مقاتله أو تردى من شاهق ولم تنفذ مقتله أو أكل عشبًا فانتفخ أو نحو ذلك ودخل فيما قبل المبالغة محقق الحياة ومرجوها ومشكوكها وخروج المذكي ما إذا ماتت في ذلك الفعل وستأتي المنقوذة المقاتل فاشتمل كلامه على الخمسة أحوال التي ذكرها الشارح (ص) كتحرك قوى مطلقا وسيل دم إن صحت (ش) يعني أن المذكي يؤكل لأجل وجود تحرك قوى كتحرك ذنبها أو رجلها أو طرف عينها سواء كان المذكي صحيحا أو مريضا سال معه دم أم لا كانت الحركة من الأعلى والأسفل وجد التحرك قبل الذبح متصلابه أو بعده ولأجل سيل دم فقط من غير شخب ولا حركة إن صحت لأن مرضت فلا يكتفي فيها السيلان المذكي كور فلا بد من وجود الحركة القوية وسيل الدم مع الشخب بمنزلة الحركة القوية والمراد بالصحة التي لم يضرها أي يضعفها المرض لا التي لم يضرها مرض واحترز بالتحرك القوى عن الضعيف كحركة الارتعاش والارتعاد ومديد أو رجل فان ذلك لغو (ص) إلا الموقوذة وما معها المنقوذة المقاتل (ش) يعني ان الموقوذة بضربة حجر ونحوه والمنخنة بجمل وشبهه والمتردية من شاهق أو في بئر ونحوه والتطيحة من أخرى وما أكل السبع بعضها فان الذكاة لا تعمل في شيء مما ذكر حيث أنفذ بعض المقاتل التي يذكرها ما لو أصابها شيء من ذلك بغير انفاذ شيء من المقاتل عملت فيها الذكاة ولو أيس من حياتها كما صرح مذهب مالك ان الاستثناء في الآية متصل أي إلا ما كانت ذكاة كاملة فيه والذي يعمل الذكاة فيه هو الذي لم تنفذ مقاتله وعند الشافعي منقطع فقوله إلا ما ذكيت أي من غيرها فعند الشافعي لا يعمل الذكاة فيها مطلقا ثم ان الأخرى من قوله وأكل المذكي وإن أيس من حياته ومحل الاستثناء من قوله المنقوذة المقاتل فكان أنه قال إلا المنقوذة المقاتل أو الأما أنفذ مقتله من الموقوذة وما معها أو غيرها فلا يؤكل وانما بدأ بالموقوذة ولم يبتدئ بالمنخنة التي بدأ الله بها الشدة توهم انقاذ المقاتل في الموقوذة فاعتنى بشأنها يذكرها أولا (ص) بقطع نخاع ونزح دماغ أو حشوة وفري ووج وثقب مصران وفي شق الودج قولان (ش) أشار بهذا إلى بيان المقاتل منها قطع النخاع وهو منح أبيض في فقار العنق أو الظهر

أنه لا بد من تحقق انقاذ المقاتل إلا أن هذا الكلام يعارضه ما يأتي قريبا وبعد كتبني هذا رأيت الشيخ أحمد قال مانصه وانما يقل ان المنخنة وما معها الشدة توهم انقاذ المقاتل في الموقوذة بعصا ونحو ذلك فلذلك اعتنى بشأنها يذكرها اه والله الحمد (قوله بقطع نخاع) مثلث النون (قوله وثقب مصران) سواء تحققت ثقبه أو شك فيه أو توهمه وكذا يقال في قطع النخاع ونحوه مما قد يخفى كذا في بعض الشراح (أقول) ان كان الفقه هكذا فسلم والافا الظاهر ان ذلك لا يضر إلا اذا غلب على ظنه وأما عند الشك فلا وحرر واحترز المصنف عن ثقب الكرش فليس بمقتل كما هو الصواب (قوله منها قطع النخاع) وأما كسر الصلب دون قطع النخاع فغير مقتل (قوله في فقار العنق أو الظهر) الفقار بفتح الفاء جمع فقرة بفتح الفاء وكسرها ويقال فيها فقارة بالفتح وتجمع أيضا على

فقراب مثلنا وفقر قاله في الصماح وهي ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب ومعنى انتضد وضع بعضه على بعض  
 والكاهل ما بين الكتفين كذا في بعض الشراح الا ان ظاهر الشارح ان للرقبة فقاراً وللاظهر فقاراً آخر مع ان الظاهر انه واحد مستطيل  
 (تدبيره) ان اندق العنق من غير انقطاع نخاع فروى ابن القاسم ليس بمقتل (قوله بين فلسكه) أي الظهر كأنه أراد بالفلك ناحية الظهر  
 فله فلسكان فتكون الاضافة في فلسكه للجنس (قوله المصران) جمع مصير كرميف ورغفان وجمع مصران مصارين كسلطان وسلطين  
 ولو قال وثقب مصير لكان أخصر وأظهر (قوله أي خرقة) سواء كان من أعلاه أو من أسفله لان الاول يمنع استحالة الطعام فيتعذر  
 الخلف فيحصل الموت والثاني يمنع الخروج (٢٤) من المخرج فيجتمع هناك ما بهن أو يراحم الامعاء وخصه ابن رشد بما اذا خرقت في

أعلاه في مجرى الطعام والشراب  
 قبل أن يصير الى حالة الرجيع وأما  
 اذا خرقت أسفله حيث يكون الرجيع  
 فليس بمقتل ورجحه عياض (قوله  
 وأخرى قطعه) لا يخفى ان قطعه  
 غير خرقة لان قطعه ابانة بعضه عن  
 بعض وأما خرقة فهو ثقبه بدون  
 أن يبين قطعه منه عن أخرى (قوله  
 مو ابانة بعضه عن بعض) عطف  
 تفسير (قوله والخلاف في حال) أي  
 بسبب خلاف في حال (قوله هل  
 الشق يستأصل الدم) أي لا يبقى شيئاً  
 منه فيكون مقتلاً (قوله أو الباقي)  
 أي أو الودج الباقي يحفظ بعض  
 الدم والاولى أو الباقي من ذلك  
 الودج أي الباقي بعد الشق كأن  
 الشق أزاله بعضه (قوله يجري  
 على شق الودج) أي فقد أفرد  
 الودج (قوله ودعوى أن المراد  
 الجنس) أي في كلام أبي الحسن  
 والتوضيح المتحقق في واحد بحيث  
 يفيد ان الخلاف في واحد أيضاً  
 - خلاف الظاهر اذا الظاهر من  
 كلامهما ان الخلاف انما هو في  
 الودجين وبالجملة في عبارة التوضيح

بين فلسكه يوصل أثر الدماغ للقلب وأثر القلب للدماغ لان قطعه يفاجئ الموت ومنها وانتشار  
 الدماغ وهو ما تحوزه الجمجمة وشذخ الرأس دون انتشار الدماغ ليس بمقتل ومنها انتشار الحشوة  
 بكسر الحاء وضمها وهي كل ما حواه البطن من كبد وطحال وقلب ونحوهم والمراد بثربها  
 تفرق الامعاء الباطنة عن مقارها الاصلية لاخر وجهها من البطن فانه ليس من المقاتل لانه  
 يمكن ردها فتعيش وبعبارة أخرى والمراد أن نثر الحشوة يبدأ وبعضها من الجوف بحيث  
 لا يقدر على ردها على وجه يعيش معه بمقتل ومنها فرى وودج أي ابانة بعضه عن بعض ومنها  
 ثقب المصران أي خرقة وأخرى قطعه بخلاف شقه وفي شق الودج من غير قطع وابانة بعضه  
 عن بعض قولان في أنه مقتل كما عند أشهب وغيره من أصحاب مالك أو غير مقتل كما عند ابن  
 عبد الحكم والخلاف في حال هل الشق يستأصل الدم أو الباقي يحفظ بعضه وظاهر كلام  
 المؤلف جريان الخلاف في شق الودج الواحد ويشعر به قوله -م ان شق النخاع يجري على شق  
 الودج ومقتضى كلام التوضيح حيث جعل القولين في شق الودج وكلام أبي الحسن حيث  
 جعلهما في شق الودجين ان شق الواحد ليس بمقتل ودعوى أن المراد بالجنس خلاف الظاهر  
 (ص) وفيها كل ما يدق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش ان لم ينزعها (ش) استشهد بمسئلة المدونة  
 لقوله وأكل المذكي وان أيس من حياته ومفهوم قوله ان لم ينزعها لقوله المنفوضة المقاتل بقطع  
 نخاع قال فيها اذا ترددت الشاة من جبل أو غيره فاندق عنقها أو أصابها من ذلك ما يعلم أنها  
 لا تعيش منه فلا بأس بأكلها ان لم يكن قد نزعها اه فقوله ان لم ينزعها له ما أي ان لم ينقطع  
 نخاعها أي فان قطعه فلا علم منه ان قطع النخاع من المقاتل وبعبارة أخرى فقوله وفيها الخ دليل  
 لقوله وأكل المذكي وان أيس من حياته وقوله ان لم ينزعها دليل لقوله المنفوضة المقاتل فالاول  
 دليل بمنطوقه للجواز والثاني دليل بمفهومه للنع ولما أنهى الكلام على الحيوان الذي  
 تقدم له في الخارج استقر ارحمياً مشرع في الكلام على ما لم يتقدم له ذلك وهو الجنس في الخارج  
 بعد ذلك أمه بقوله (ص) وذكاة الجنين بذكاة أمه ان تم بشعر (ش) يعني ان ذكاة الجنين  
 الذي يخرج ميتاً من بطن حيوان ما كقول بعدذ كانه محصورة أو حاصلة في ذكاة أمه فيؤكل  
 بذكاتها ولا يحتاج الى ذكاة بشرط كمال خلقه الذي أراد الله به فلا يمنع من الاكل لو خلق  
 ناقص يداً ورجل ونبات شعر جسده ولا يعتبر بشعر عينيه فقط وهذا اذا كان من جنس الام  
 ولو من غير نوعها فلو وجد خنزير بطن شاة أو بغل بطن بقرة لم يؤكل بخلاف شاة بطن بقرة

عبارة عن اثنين (قوله فالاول دليل الخ) هذا ما زادت به العبارة الثانية على الاولى (قوله بذكاة أمه) لانها

حل الشارح يقتضي ان الباعث في أي ان ذكاة أمه طرف لذ كانه ويجوز ان تكون الباعث السببية ويجوز ان تكون بمعنى مع قال في ذ  
 وجد عندي ما نصه وحيث أكل الجنين بذكاة أمه فان مشيمته وهي وعاء الولد تؤكل معه (قوله بشعر) أي ان تم خلقه ملتصقاً بشعر جسده  
 ولو بعضه لا شعر عينيه أو رأسه أو حاجبيه فلا يعتبر ذلك أو ان الباعث في قوله بشعر يعني مع أي ان تم خلقه مع نبات شعره ويجوز كون السببية  
 أي تمام خلقه بسبب نبات شعره ولعل المراد بان تمام خلقه بسبب تمام شعره وذلك لان تمام شعره دليل على تمام خلقه الذي أراد الله  
 لأنه سبب في نفس تمام خلقه الا ان محشى تب قال وهكذا قال أهل المذهب ان يتم خلقه وأن ينبت شعره ولا يكفي أحدهما اه (قوله  
 وهذا اذا كان من جنس الام) أي بان كان يجوزاً كله مع الام ولو اختلف النوع فلا وجد خنزير في بطن شاة فلا



يوكل كما اذا وجدت شاة بطن خنزيرة فلو ان تلك الشاة كبرت وولدت فتؤكل اولادها حيث جلت من جنس المأكول (تبيينه) لا بد  
 ان لا يعلم موت الجنين قبل ذكاة أمه بل تحققنا الحياة أو شككنا فلوم يتم خلقه ولم ينبت شعره لم يؤكل ولو نزل حيا وذاكى لان الذكاة  
 لا تعمل فيه (قوله حياة مرجوة الخ) أى حياة يرتجى عيشه معها أو يشك في ذلك وذلك لان الحياة في الجنين محققة ثم بعد ذلك اما أن يرتجى  
 عيشه معها أو يشك في ذلك أو يئس منه ذكره محشى نت (قوله أشار بقوله الآن يبادر الخ) حاصل حل الشارح ان قوله الآن يبادر  
 مستثنى من محذوف والتقدير وأكل الآن يبادر اليه بالذبح فيموت فيؤكل بغير ذكاة وان تلك المبادرة انما تكون في خصوص الصورة  
 الاخيرة وهو ضعيف الحياة فلذا قال في ك فقد كنى بقوله الآن يبادر فيموت (٣٥) عن متوههم الحياة اه (قوله جعل الاستثناء

متصلا أو منقطعا) وفي كلام عجم  
 ما يخالفه فان حاصل كلامه ان  
 قوله الآن يبادر يجرى في الثلاثة  
 فاذا مات بغير ذكاة عند المبادرة  
 فلا يؤكل في الاولين ويكره أكله  
 في الثالثة وان الاستثناء يجب  
 أن يكون مستثنى من محذوف  
 والتقدير وأكل الآن يبادر فلا  
 يؤكل وجوبا في الاولين ونديا في  
 الاخيرة أو مستثنى من ذكى أى  
 وذكى الآن يبادر بالموت فلا يذكى  
 لان الذكاة لا تنفع في ميت ومن  
 المعلم ان ما تنبذ كانه لا يمنع  
 الموت أكله فالخاصل ان شارحنا  
 يجعل المبادرة علامة على انها من  
 القسم الثالث ونص ابن رشد وكلام  
 مالك في المدونة يفيد أن التحقيق  
 مع شارحنا وخلاصته ان شارحنا  
 يقول ان موته فور ادل على أنه في  
 نفس الامر متوههم الحياة وان كنا  
 ترجينا حياته والعبارة بنفس الامر  
 (قوله بأن تحققت حياته) أى أو ظنت  
 أى ولا بد أن يكون ثم خلقه ونبت  
 شعره (قوله وان كان مثله لا يحيا)  
 قال في ك والفرق بين المزلق  
 والمريض في جواز تذكيته وان  
 علم أنه لا يعيش أن المريض علمت

لانها من جنس ذوات الاربع فلوم يتم خلقه مع نبات شعره لم يؤكل لا بد ذكاة أمه ولا يغير ذكاة  
 أمه ولو لم ينبت شعره لعارض اعتبر زمن نبات شعره مثله (ص) وان خرج حيا ذكى (ش) أى  
 وان خرج الجنين الذى تم خلقه ونبت شعره بعد ذكاة أمه حيا حياة مرجوة أو مشكوكا فيها  
 أو ضعيفة ذكى استحبابا في الثالثة وفي الاولين وجوبا ولا يؤكل فيه ما لا يذكى خاصة ولما  
 كانت ذكاته في الثالثة مستحبة ولا يضر عدمها أشار بقوله (ص) الآن يبادر (ش) بفتح  
 الدال المهملة لذكاته أى يسارع اليها فيموت أى يسبق المبادرة بالموت من غير تفرط فيؤكل  
 بذكاة أمه لان حاله هذا كمن أنفذت مقائله بالصيد هذا ان جعل الاستثناء متصلا  
 وان قوله ذكى شامل للاحوال الثلاثة كأنه قال وان خرج حيا ذكى ولا يؤكل بدون  
 ذكاة في كل حال الا في حال أن يبادر فيموت ويؤكل بدونها ويحتمل كونه منقطعا وان قوله وان  
 خرج حيا ذكى أى وجوبا لكن ان يودر اليه فقات كل من غير ذكاة وعلى كل حال لا يفهم  
 استحباب ذكاته في هذه الحالة وانما يفهم منه عدم افتقار حله لذكاة (ص) وذكى المزلق  
 ان حيا مثله (ش) يعنى ان المزلق وهو السقط الذى يراىل أمه قبل ذبحها وقبل تمام حله بان  
 تطرحه مثلا وكثيرا ما يكون ذلك اذا شربت كثيرا أو عطشت كثيرا فانك تتطرا أمره فان كان  
 مثله يجيبا بان تحققت حياته فانه يذكى ويؤكل وان كان مثله لا يحيا أو شك في أمره هل مثله يجيبا  
 أم لا فانه لا يؤكل ولو ذكى لان موته يحتمل أن يكون من الازلاق ولما أنهى الكلام على أنواع  
 الذكاة الثلاثة ذكر الرابع وهو فعل ما به الموت فقال (ص) واقتقر نحو الجراد لها بما يموت به  
 ولو لم يجعل كقطع جناح (ش) والمعنى ان الجراد ونحوه من كل ما لا نفس له سائلة على ما أتى في  
 الفصل بعده يحتاج لذكاة المشروطة بالنميمة والتسمية على ما مر ولا يكتفى بمجرد أخذه على  
 المشهور بل لا بد أن يقصد الى ازهاق زوجه بفعل شئ يموت بفعله سواء كان الفعل مما يجعل الموت  
 من قطع رأس والقاع في نار أو ماء حارا أو مما لا يجعل كقطع جناح أو رجس أو القاع في ماء بارد فقوله  
 كقطع جناح مثال لما لا يجعل ولا يؤكل الشئ المزال لانه دون نصف أين الآن يكون الرأس وانما  
 خص المؤلف الجراد بالذكر لدقوله من قال بعدم افتقاره لها \* ولما كانت المطعومات على  
 ضربين أحدهما حيوان يحتاج لذكاة وقد مر وثانيها حيوان لا ذكاة فيه اما الاستغناء عنها  
 أو عدم تأثيرها فيه كالبجرب والمحرم ونبات وغيره من جامد ومائع عقدها هذا الضرب بابا مع ذكر  
 ما يباح من الضرب الاول وما يكره منه فقال

(٤ - خرشى ثالث) حياته الى أن ذبحت والجنين لم يتحقق حياته لان حياته في بطن أمه لا تعتبر لانه كعضو من أعضائها بدليل  
 كون ذكاته في ذكاتها (قوله واقتقر الخ) اللام للاستغراق أى واقتقر جميع الجراد لها أى توقف حل الانتفاع به أكله أو غيره على  
 الذكاة توقف كل مسبب شرعى على سببه ففيه اشارة على هذا التقرير الى رد القول المفصل بين ما مات بنفسه فيحل وما أخذ مستجمعا الحياة  
 فلا يباح الا بها كما انه رد القول المطلق عدم الاحتياج في ابحاثه اليها (قوله ولو لم يجعل) نظيره كالمذونة سواء مات فور أم لا وقيد أبو الحسن  
 بما اذا مات فور وضعف (قوله ولا يكتفى بمجرد أخذه) أى خلا فالابن وهب فانه قال اذا أخذت حبة فساتت أكلت بخلاف ما اذا وجدت  
 ميتة (قوله لرد قول من قال الخ) من هذا مع ما تقررت تعرف ان الجراد فيه أقوال ثلاثة (قوله كالبجرب) مثال للاستغنى وقوله والمحرم  
 مثال لعدم التأثير (قوله ونبات) معطوف على حيوان لان الكلام في المباح في ذاته

باب المباح (قوله ومكروهها الخ) عطف على المباح وقوله من حيوانات وغيرها ظاهره ان المباح من الاطعمة والمكروه منها والحرم منها يكون من الحيوانات ومن غيرها وان جيع ما يأتي في الباب يقال له طعام فالعجل والطين والخنزير وشراب الخليطين ونحو ذلك يقال له طعام وكأني أريد بالطعام ما يمكن اساغته في الخلق فالشراب ظاهره والخنزير ونحوه باعتبار أنه يؤخذ منه قطعة لحم وتؤكل وقوله مما ذكر في الباب قبله لا يخفى أن المذكور في الباب قبله المباح والمكروه والمحرم من الاطعمة من خصوص الحيوانات وأما قوله وما لم يذكر فيه أي من الحيوانات وغيره مباحا ومكروها ومحرمها وقوله وبدأ بالاول أي الذي هو المباح من الاطعمة هذا ما يفاد منه الا أنه لم يظهر من كلام المصنف لأنه قال المباح طعام طاهر وكذا وكذا فالطعام الطاهر من أفراد المباح وليس بحيوان أصلا فإصله ان الذي بدأ به المباح الطاهر الذي ليس من الحيوانات وهذا قطع غير الاول لان الاول في كلامه المباح من الاطعمة الذي من الحيوانات وغيرها فتدبر (قوله طعام طاهر) (٣٦) أي لم يتعلق به حق الغير فخرج المغصوب كداني عب ولا حاجة له لان الكلام

باب يذكر فيه المباح من الاطعمة ومكروهها ومحرمها من حيوانات وغيرها مما ذكر في الباب قبله وما لم يذكر فيه

وبدأ بالاول فقال (ص) المباح طعام طاهر (ش) يعني ان المباح تناوله في حال الاختيار من غير الحيوان أكل أو شربا طعام طاهر ولا عكس فخرج النجس بنفسه كاليض المذر أو بمخالطة غيره كالاطعمة المائعة اذا خوطت بنجس والجامدة اذا أمكن السريان على ما مر في بابها ودخل كل طاهر من جامد ومائع حتى اللحم التي ودخل كل مشروب حتى البول من المباح (ص) والبحري وان ميتا (ش) أي والمباح من الحيوان البحري كاه وان ميتا سواء وجد راسها في الماء أو طافيا أو في بطن حوت أو طير وسواء ابتلاه ميتا أو حيا ومات في بطنه ويغسل ويؤكل وسواء صاده مسلم أو مجوسي وشمل قوله البحري آدمي الماء وكببه وخنزيره وهو المعتمد وما عداه لا يعول عليه (ص) وطير (ش) يعني ان الطير كاه مباح الاكل سواء أكل الجيفة أو لا ولهذا بالغ عليه بقوله (ولو جلالة) أي ذوات الحواصل من الطير التي تأكل الجيف والجلالة لغة البقرة التي تتبع النجاسات ابن عبد السلام والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعمل النجاسة اه فالثوبين في الطير وما بعده للاستغراق على حد قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت ولو عرف الجميع كان أولى (ص) وذات الخلب ونعم (ش) المشهور أن جميع الطير مباح أكله ولو كان ذات الخلب كالباذ والعباب والصقر والرخم والمخلب للطائر والسبع بمنزلة الظفر للانسان ومن المباح النعم وهي الابل والبقر والغنم ولو جلالة ولو تغير لحمه من ذلك وهو المشهور عند اللخمى وباتفاق عند ابن رشد (ص) ووحش لم يقتل (ش) يعني ان الوحش الذي لم يقتل ليس خاصا بمن يقتل الا آدمي بل هو عام والعاد اعراض عن يعدو على الا آدمي ثم يحتمل أن يكون قوله (ص) كيربوع وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وخر بوب وحيمة أمن سمها وخشاش أرض (ش) تشبها بالايقتل ويحتمل أن يكون تشبها به ويكون المثال ما ذكرناه

في المباح في ذاته (قوله تناوله في حالة الاختيار) ويأتي ما يباح تناوله للضرورة وظاهره ان الميتة للضطر ليست بطاهرة وسأيت ما فيه (قوله ولا عكس) أي وليس كل طاهر مباحا كالسم أي والجراد الميت فالعكس باعتبار الصفة (قوله حتى اللحم التي) أي لقوله في توضيحه أي يجوز أكله والمراد بالمباح ما ليس محرمًا ولا مكروها (قوله والبحري) لو فكر لكان أخصر وليناسب العطف وأل للاستغراق (قوله وان ميتا) ردا على أبي حنيفة **فائدة** اعلم ان ميتة البحر طاهرة ولو تغيرت وتمنت كالمواحة الا أن يتحقق ضررها فتكسر لذلك لان نجاستها وكذلك المذكور كانه شرعية طاهر ولو تغيرت وتمنت ويؤكل ما لم يتحقق ضرره ذكره عجم في جواب قوله راسبا بالباء وهو ما ينزل في قعر البحر مثلا والطاقى هو الذي يرتفع ويعلو على وجه الماء

أنفا

الا أنه اذا باعه بين لان النفوس تنقر منه وكذا بين فيما اذا كان في بطن

طير (قوله وشمل الخ) لا يظهر الشمول لما سمي أي للمصنف من كراهة الاخيرين بل كلام المصنف مخصص لما يأتي هذا على تقدير جعلها للاستغراق وأما اذا جعلت للنجس فالامر ظاهر (قوله آدمي الماء) أي خلا فالتث القائل بمنع أكله (قوله وما عداه) أي من كراهة كلب الماء وخنزيره أو نحو غيره (قوله وطير) أي الا لو طوطا فيكره أكله على المشهور وجميعه نجس (قوله ولو عرف الجميع لكان أولى) لأن المعهود للاستغراق أل وانظر ما قاله من ان التنوين للاستغراق هل يسلم (قوله المشهور الخ) ومقابلها ما رواه ابن أبي أويس عن مالك أنه قال لا يؤكل كل ذى مخلب وظاهر قوله لا يؤكل المنع وقوله في الاكبال وحكى عنه ابن أبي أويس كراهة كل ذى مخلب (قوله كالباز) بغير ياء في نسخته الا أنه يقال باز وبازي وظاهر عبارته انه غير الصقر مع انه هو (قوله على المشهور عند اللخمى) وقيل ان الحيوان الذي يصيب النجاسة لحمه وعرقه ولبنه وبوله نجس بهرام (قوله ونخلد) من ذلك الاول مع فتح اللام وسكونها (قوله وخشاش أرض) ودخل فيه الوزغ والسحلية وشحمة الارض فانها من المباح وان كانت ميتة نجسة لا يباح أكلها الا بالذكاة لا يمكن ذكرا لطباب عن ابن عرفة ان الوزغ لا يؤكل اه ولعله لما فيه من السم فان قلت قد تقدم ان خشاش الارض محتاج الى ذكاة ومن جهة ذلك الدود

وصرح ابن الحاجب بأما دود الطعام لا يحرم أكله معه فهل بين ذلك تناقض فالجواب لا تناقض لأن المراد بالدود الذي يحتاج لذكاه هو المنفرد عن الطعام لا الذي معه قال ابن المباحسون ويؤكل خشاش الارض وذكاه كالجراد ودود الطعام لا يحرم أكله معه الشيخ فان انفرد عن الطعام فلا شك انه من جله الخشاش أى فيحتاج لتذكية (قوله الذى لا يصل الى النجاسة) أسقط الشارح من تفسيره شيئا فكان يقول فأرعى يكون بالصمارى والاجنة لا يصل للنجاسة أعطى من الحس ما يغنى عن البصر (قوله فيكره أكله) أى ان تحقق أوطن ووصوله أو استعماله لها فان شك لم يكره وجميع المكر ونجس (قوله وكذا الوطواط على المشهور) ومقابلته الحرمة (قوله السنور) هو الهر والاثني سنورة (قوله وجمعها وروبار) هى دابة من دواب الخنازير (قوله جمعها الخ) تأمله ان قياس فعل أن يجمع على أفعل نحو كلب وأكل وفسل وأفلس هذا على سكون الباء وعلى فتحها يجمع على أوبار كحل وأجال ووقص وأوقاص ويجاب بأنه جمع سماعى (قوله والأرنب) اسم جنس غير صفة كالأسد فهو منصرف فان جعل صفة لرجل بمعنى ذليل صرف أيضا العروض الوصفية وليس علم جنس حتى يكون غير منصرف (قوله لمن ينفعه ذلك) كصاحب جذام (قوله أهل (٢٧) الطب بالمارستان) المارستان بالفتح يدت المرضى

معرب قاله في القاموس وقدم مدح البوصيرى صاحب المارستان بقوله أنشأت مدرسة ومارستانا لتصحيح الأديان والابدان (قوله أن تكون في حلقها وفي قدر خاص الخ) قال القرافى وصفة ذكاته التى يؤمن سهاها كما قال القرافى فى الذخيرة والقواعد ان يمسك برأسها وذنبها من غير عنف وتلقى على مسما مضروب فى لوح ثم يضرب باللة حادة رزينة فى حد الرقيق من رقبته وذنبها من الغليظ الذى هو وسطها ويقطع جميع ذلك فى فور واحد يضربه واحدة حتى يقيت جلده يسيرة فسدت وقتت أكلها بواسطة جريان السم من رأسها وذنبها فى جسمها بسبب غضبها وهى الذكاة التى تفعل بالمارستان اه قال فى لؤجده عنى على قوله وحده الرقيق الخ مانعه

أنفا لا يقال يتعين الاحتمال الاول لان المشبه غير المشبه به مع أن هذه الامور من الوحش الذى لا يفترس فيلزم اتحاد المشبه والمشبه به لاننا نقول هذه الاشياء أخص من المشبه به ويكفى فى التباين المشبه والمشبه به باعتبار الاختصاص والاعمى واليربوع دابة قد ربت عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة وانخلده هو الفأر الذى لا يصل الى النجاسة وأما ما يصل اليها فيكره أكله وكذا الوطواط على المشهور وأما بنت عرس فذكر الشيخ عبد الرحمن حرمة أكلها قال لان كل من أكلها عمى انتهى والوبر بفتح الواو وسكون الباء الموحدة آخره راء وقال ابن عبد السلام بفتح الباء دوية فوق اليربوع ودون السنور طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياء لاذنب لها توجب فى البيوت وجمعها وروبار بكسر الواو وطحلاء بالطاء المهملة وهو لون بين البياض والغبرة والأرنب بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح النون فوق الهمزة ودون الثعلب فى أذنيه طول والنفذ بضم الفاف والقاف وفتح الفاء أيضا بينهما فون ساكنة وذال مهيمة والاثني قنفذة ويقال لذكر شيهم أكبر من الفأر كاه شوك الرأس وبطنه ويديه ورجليه والضربوب بضاد مهيمة مفتوحة وراعسا كنة فوحدتين بينهما واو كان قنفذ فى الشوك الا أنه يقرب من الشاة فى الخلقة والتاع فى الحية للوحدة لا للتأنيث فيشمل الذكر والاثني فيسباح أكلها للحاجة كذا فى المدونة وروى ابن القاسم فى غيرها باختصاص غير قيد الحاجة قاله الشارح وهو ظاهر كلام المؤلف ويعتبر أن سمها بالنسبة لسمها فاجوزا كها بسها لمن ينفعه ذلك لمرضه وانما يؤمن سمها بالنسبة لمن يؤذيه السم بذكاته على الصفة التى ذكرها أهل الطب بالمارستان ثم ان كلام أهل المذهب يفيد أنه لا بد فى الذكاة التى يؤمن بها السم أن تكون فى حلقها وفى قدر خاص من ذنبها والالم تؤكل وان آمن سمها لعدم حصول الذكاة الشرعية فيها بعدم قطع الحلق وأما الذكاة التى تظهر بها فهى كذا غيرها كما يفيد قول أبى الحسن فوضع

حدده بعضهم من جهة الرأس بأربعة أصابع ومن جهة ذنبها كذلك اه أى لان السم لا يكون الا فى رأسها وذنبها ولا يكون فى جسدها شيخنا كتب الاقانى على قول القرافى وتلقى على مسما رمانه انظر هل معناه تلقى على ظهرها وبطنها على كاه وصفة الذكاة فى الحلق وحينئذ يفيد ذلك غضبها أو معناه ظهرها على وبطنها أسفل كاهو على هيئتها المعتادة فى مشيها مثلا ولكن يلزم عاينته تذكيرها من خلف أو من احدى صفحتي عنقها الامن المقدم ثم رأيت بعضهم صرح بأن تذكيتها بالمارستان بمصر ليس من مقدمها وان بعضهم يربطها بخيط وقال انه مانع من سريان غضبها فيها وفيه نظر فليحذر فان جعل من مقدمها وجمع رأسها وذنبها من غير ربط حلت ولا يلزم سريان غضبها لجسمها جمع بعضها البعض ولو مع فعل فاعل بغير افعال اتوههها فعل ما تألفه بها اه (قوله والالم تؤكل) يدخل تحته ثلاث صور فقد الشرطين معا فقد الاول دون الثانى وعكسه وأما قوله وان آمن سمها فلا يظهر لان الشرطين معا لا آمن من السم فاذا حصل فقد لاحدهما أو كليهما فلا آمن من جهة السم وقوله لعدم حصول الذكاة الشرعية المناسب أن يقول والالم تؤكل لعدم حصول الذكاة التى يؤمن بها السم (قوله سمها) بفتح السين وضمها وكسرهما والفتح أفصح وجمعها سموم (قوله كما يفيد قول أبى الحسن الخ) رديانه انما قال ذلك بعد قول المدونة اذ ذكيت موضع ذكاتها فلا بأس بها كها الخ فالخالفته بينه وبين كلام القرافى كما قاله

ظاهرة ويجاب بأن تلك الذكاة الأصل فيها أن تكون مبيحة للأكل والتحريم عارض فأبو الحسن نظر الأصل لالهذا الطارئ (قوله  
والخشاش) لاشك أن قول المصنف وخشاش عطف على طعام فهو مرفوع وكذا ما بعده لا مجرد عطف على ربوع إذ ليس من أمثلة  
وحش لم يفسر (قوله مثلث الأول) والأفصح الفتح (قوله كالعقرب والعقربان) قال في المصباح والعقرب يطلق على الذكر والآنثى  
فإن أريد تأكيدها كقول كيرفيل عقربان بضم العين والراء وقال الأزهرى العقرب يقال للذكر والآنثى والغالب عليها التأنيث ويقال  
لذكر عقربان وورد يقال عقربة بالهاء للآنثى (قوله من ماء العنب) من بيانية (قوله ما لم يسكر) لبيان الواقع لأنه أول عصره لا يسكر  
قال في المدونة وعصير العنب ونقيع الزبيب وجيع الأنثى من ماء لم يسكر من غير توقيت بزمن ولا هيئة (قوله الفقاع شراب الخ) فيه أنه  
حينئذ من جمع الخليطين وسيأتي أن (٢٨) شر به مكره وكلامنا الآن في المباح ويمكن أن يجاب بأن الواو بمعنى أو وعبرة

الخطاب والفقاع شراب يتخذ من  
القمح والتمر ونحوه اه أي فهى  
ظاهرة في أنه ليس المراد جميعها (قوله)  
وقيل ماء جعل الخ) هو عين الأول  
وعبرة الخطاب والسويبية  
من الفقاع والعقيد هو العصير إذا  
عقد على النار (قوله فتكسبه  
جوضة) بالناء في نسخة أى العجوة  
أى تكسبه جوضة مع المكث  
والظاهر أن القصد من إضافة ماء  
خير العجين اكتساب الجوضة  
وانظره فإنه يقال من شراب  
الخليطين (قوله وإنما اعتبر فيه  
السكر الخ) أى فان ذهب منه  
السكر حل والأفلا (قوله أمن سكره)  
أى ما ذكر ولو قال سكره الكان  
أحسن لأن العطف بالواو (قوله  
ما يسد) المذهب أنه يشبع أيضا ولا  
يقصر على ما يسد الرمي والجواب  
أن المراد يسد الجوع لأن المراد  
يسد الرمي لكن بصيرتار كالكلام  
على التزود وحكمه الجواز أيضا إن  
اضطر إليه (قوله والظن كالم لم)  
هذا لا يناسب اللفظ أو لا حد

ذكاتها حاقها وهو موضع الذكاة من غيرها اه والخشاش مثلث الأول كالعقرب والعقربان  
والخفساء وبنات وردان والنمل والدود والسموس والحلم يباح أكله وإضافته للأرض لأنه  
لا يخرج منها إلا يخرج ويبادر برجوعه لها (ص) وعصير (ش) فعيل بمعنى مفعول أى المعصور  
من ماء العنب أول عصره مباح ما لم يسكر (ص) وفقاع وسويبية (ش) أى ومن المباح شراب  
الفقاع والسويبية والفقاع شراب يتخذ من القمح والتمر وقيل ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى  
انحل إليه والسويبية شراب يؤخذ بالمعالجة ويضاف إليه ماء خير العجين أو العجوة فتكسبه  
جوضة (ص) وعقيد (ش) فعيل بمعنى مفعول أى ومن المباح استعمال العقيد وهو العصير  
الذى هو ماء العنب إذا غلى على النار حتى انعقد وذهب منه السكر ويسمى بالرب الصامت  
ولا يحد غليانه بقدر أى لا يذهب ثلثيه ولا يغيره وإنما اعتبر فيه السكر وعدمه قوله وذهب  
منه السكر أى الذى حصل من طبخه لأنه كان فيه ابتداء وقوله (أمن سكره) شرط في إباحة  
تناول ماء العنب وأما هو فلا يتصور فيه سكر إذ هو ماء العنب أول عصره (ص) والضرورة  
ما يسد (ش) حد الضرورة أن يخاف على نفسه الهلاك ولا يشترط أن يصل إلى حال يشرف  
فيها على الموت فإن الأكل حينئذ لا يفيد والظن كالم فتقدير كلامه والمباح للضرورة ما يسد  
الرمي فقط غير آدمى والمعنى أن الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك بأن علم ذلك أو ظنه فإنه  
يباح له في هذه الحالة الأكل من الميتة بقدر ما يسد الرمي ولا يشبع ولا من المياه النجسة على  
ما حكى ابن المواز والجلاب وعبد الوهاب عن مالك وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون وأبو  
فما إذا كانت الضرورة نادرة أما إن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع قاله ابن العربي  
وأشار بقوله (غير آدمى) لقول ابن شاس وأما جنس المباح فكل ما يرد جوعا أو عطشا برفع  
الضرورة أو تخفيفها كالطعمة النجسة والميتة من كل حيوان غير آدمى ابن القاسم ولا  
يقرب المضطر ضوال الأبل وقوله ابن وهب ابن العربي ولا يأكل ابن آدم وإن مات قاله علماءنا  
اه وتقدم آخر الجنائز والنص عدم جواز أكله للمضطر وصحح أكله ولا فرق بين ميتة المسلم  
والكافر في الحرمة وهل هي تعبد وهو المشهور والأذابة ما قيل إنها إذا جافت صارت سما وهو  
لابي عمران الجوزاني وأشار بقوله (و) غير (خرا العصاة) إلى أنه يحل للمضطر تناول الدم

الضرورة أن يعلم الهلاك والافتخوف صادق بالظن وقول الشارح أن يخاف على نفسه  
الهلاك قال في شرح الرسالة وهل الاضطرار خوف الهلاك أو خوف المرض قولان لمالك والشافعي اه أى فذهب مالك إلى أن  
الاضطرار خوف الهلاك (قوله فإنه يباح له) المراد به الأذن فيصدق بالوجوب المراد البساطى اختلاف في تناول المضطر الميتة هل  
يتصف بالإباحة أم لا وعلى الأول جمهور العلماء وهو ظاهر الآية والأحاديث والثاني هو التحقيق إذا الميتة لا تنفك عن النجاسة وهى  
عن التحريم ولكن هذا تحريم لا إثم فيه لأحياء النفس به اه (قوله ما يسد الرمي) الرمي عبارة عن القوة فالمراد يسد الرمي حفظ القوة  
(قوله ولا من المياه النجسة) أى ولا يشبع من المياه النجسة (قوله وأبوه) أى منعوه فقد تقدم أن المعتمد أنه يشبع ويتزود (قوله غير  
آدمى) ويدخل في غير آدمى العذرة والدم وقوله غير آدمى أى من الأطمعة وقوله وغير خرا أى من الأشربة (قوله ولا يقرب المضطر ضوال  
الأبل) أى إلا أن تتعين طريق النجاسة (قوله وإن مات) أى ابن آدم (قوله لا يباح إذا جافت صارت سما) الدليل أخص من المدعى لأنه يفيد

وشرب

ان عدم الاكل انما هو عند صيرورتها جيفة مع ان الدعوى عدم الاكل مطلقا (قوله بل ربما زادت العطش) قال البساطي هو صحيح لكن في الماء لو يحصل بها في الحال جرى الريق الذي تبقى معه الحياة ولو لحظة والفرق بينهما وبين التساوي ان التساوي لا يتيقن البرء منه ويتيقن البرء من الغصة (قوله الاغصة) بفتح الغين المعجمة (قوله ان كان مأمونا) وأما ان لم يكن مأمونا فلا يصدق (قوله الا لقرينة فيعمل عليها) أي فان قامت على صدقه صدق وان قامت على كذبه لم يصدق فقوله الا لقرينة راجع لمنطوق العبارة ومفهومها كما قلنا وكأنه قال ان كان مأمونا لان كان غير مأمون فلا يصدق الا لقرينة تدل على تكذيب الاول وتصديق الثاني والحاصل ان لم تقم قرينة صدق ان كان مأمونا والا فلا وان قامت عمل عليها تصديقا وكذبا (تنبيه) اذا أصبحت للضرورة ساعة الاكل بعد ذلك منها وان لم يضطر حتى يجد غيرها مما يحل له ولو كان محرما على غيره كطعام غير ان لم يخف القطع التادلي يؤخذ منه ان الحرام اذا غلب وتعذر تحصيل الحلال لا يمنع الاكل منه (تنبيه آخر) قال في كـ وجد عندى مانصه ومن حصلت له ضرورة ولم يجد شيئا فكل من لحم نفسه ان كان يمنع الضرورة فان حصل له الضرر بقطعه كالضرر بالحاصل أولا فلا يجوز اهـ (قوله وقدم الميت) أي وجوباً أي غير ميتة الا دمي (قوله على خنزير) أي مذكي لتحصل المغايرة بينه وبين الميت وان كانت الذكاة لا تعمل فيه لانه اذا لم يكن مذكي كان ميتة فلا يغير الميتة لانه يصير المعنى وقدم الميتة على ميتة ففيه ركة ويستحب تذكية الخنزير بالضرورة عند انفراده كـ (قوله أو غيره) لا يظهر لان الفرس والحمار والبغل القبول بجواز أكلها في المذهب (قوله وصيد المحرم) أي مصيد حتى بدليل قوله لا لحمه وقول الشارح على ما صاده المحرم يشير الى أن معنى المصنف وصيد منسوب للمحرم من حيث انه واقع (٣٩) منه ولو حذف اللام لكان أخصر والمعنى وصيد محرم وكذا حل نت يرشد لذلك

ويكون المصنف ساكتا عن اشتراط كون المضطر محرما ونص المواق يفيد ان المراد بالحرم المضطر لانه قال الباجي من وجد ميتة وصيدا وهو محرم أكل الميتة ولم يذك الصيد لان يذكته يكون ميتة (قوله وان ذبحه غيره) أي وان أراد أن يذبحه غير المحرم لان الفرض انه وجد الصيد حيا أي ذبحه باذنه والافهوه حلال مطلقا (قوله أو ذبحه المحرم) أي وأراد

وشرب المياه الجسمة وغيرها من المائعات ماء عدم الخرفانم الا تحلل اذ لا تفيد بل ربما زادت العطش الاغصة عند عدم ما يسبغها غيره وهذا عند غير ابن عرفة وأما هو فيقول بعدم الجواز ولو لغصة ويصدق انه فعل ذلك للغصة ان كان مأمونا الا لقرينة فيعمل عليها ثم ان قوله غير يصح رفعه على انه بدل من ما ونصبه على أنه حال منها (ص) وقدم الميت على خنزير (ش) يعني ان المضطر يقدم في التساؤل للضرورة الميتة التي لم تتغير ويخشى من أكلها على الخنزير لان لحمه حرام لذاته والميتة لو وصفها فهي أخف ولان الميتة تحل حية أي ولو على قول في مذهبنا أو غيره ران الخنزير لا يحل مطلقا (ص) وصيد المحرم (ش) أي ان الميتة تقدم على ما صاده المحرم وان ذبحه غيره أو ذبحه المحرم وان صاده حلال وهذا حيث كان المضطر محرما أو مأمونا كان حلالا وصاد المحرم صيدا وذبحه الحلال فانه يقدمه على الميتة لان التحريم فيه من جهة واحدة ويفهم من كلامه تقديم صيد المحرم على الخنزير وكذا يقدم ما اختلف في تحريمه على ما اتفق على تحريمه (ص) لا لحمه (ش) أي لا يقدم الميت على لحم صيد المحرم وجده المضطر بعد ان ذبح ووجب

أن يذبحه المحرم كان المضطر أو غيره أي أو أراد أن يأمر بذبحه أي أو أن يعين على ذبحه (قوله وذبحه الحلال) أي وأراد أن يذبحه الحلال (قوله لان التحريم فيه من جهة واحدة) وهو كونه صاده المحرم (قوله فانه فيه من جهتين ٢) جهة كون المضطر محرما والصيد محرما أو الذابح محرما (قوله ويفهم من كلامه) لا يفهم منه ذلك أصلا (قوله وكذا يقدم ما اختلف في تحريمه) كالبغال والخيول وقوله على ما اتفق عليه أي كالخنزير وهذا مستغنى عنه بقوله وقدم الميت على خنزير لانه ليس شئ متفق على تحريمه الا الخنزير من جنس الحيوانات الا ان يراد من غير جنس الحيوانات (قوله لا لحمه) أي ان المحرم المضطر اذا وجد ما صاده المحرم أي محرما آخر أو صيده بعد ما ذبح فانه يقدمه على الميتة وسواء ذكاه محرما أو حلال عجم (قوله وجده المضطر بعد ان ذبح) كان الذابح المحرم أو مات بصيد المحرم أو ذبحه حلال لاجل المحرم وقوله ووجب جزاؤه عطف لانه اذا ذبح فقد ووجب جزاؤه والحاصل ان قول المصنف وصيد المحرم معناه ان المضطر محرم وجد الصيد الذي صاده محرما أو صيده حيا وعند ميتة فانه يقدمها على ذبح الصيد وأما قوله لا لحمه فعناه ان المحرم المضطر اذا وجد ما صاده محرما أو صيده مذكى فانه يقدمه على الميتة وسواء ووجب على الاكل جزاؤه أي بأن لم يجب جزاء في الصيد الذي أكل من لحمه المضطر بأن ذبحه حلال للمحرم غير المضطر ولم يأكل منه المحرم بل ما أكل منه الا المضطر أول يجب على الاكل جزاؤه بل ووجب فيه جزاء على غير المضطر ثم أكل منه المضطر فلا جزاء على المضطر لكون الجزاء تقرره على غيره بان ذبح محرما غيره أو حلال محرما آخر أو كل منه ذلك الا آخر فقد ترتب الجزاء على غير المضطر فلا جزاء على المضطر

١ قول المحشى بفتح الغين لعله محرف من النساخ في القاموس انها بالضم فليظن اهـ محصه  
٢ قول المحشى قوله فانه فيه من جهتين ليس في النسخ التي بأيدينا اهـ محصه

(قوله بل يقدم على الميت) أي وجوبه على الراجح وقيل نداء وان كان قوله لاجه محتمل التساوي ويحتمل التقديم وفي كلام محشي ثب  
اعتماد ذنب تقديم لحم الصيد على الميتة ثم قال وكذا تقدم طعام الغير بشرطه وتقدمه عليه على جهة الاولى فيهما في الموطا الى آخر  
ما قاله (قوله على الاصل) انظره فانه جعل التحريم في الميتة فيما سبق ليس أصليا فهو مناقض لما عناه ويجب بان أراد بالاصالة هنا اصالة  
تسمية أي بالنسبة للتحريم من جهة الصيد وان لم تكن أصلية باعتبار ما أفاد أولا (قوله وطعام غير) معطوف على لجه (قوله ان لم  
يخف القطع) أي بان ظن ان أهـل ذلك التمر أو الزرع أو الجرب ينصدقونه لضرورته حتى لا يعدسار قافتقطع يده وخوف القطع بعكس  
ذلك كما هو مصرح به في قول مالك <sup>(وتنبيه)</sup> ان لم يجد الا لايؤ كل كالثياب والعين فلا يجوز أخذ شيء منه لانه لا يؤ كل وسواء وجد  
ميتة أم لا اهـ من كـ (قوله فانه يقدم طعام الغير) أي نداء بالاصالة الأبل فيقدم الميت عليها اللهم عن التقاطها قاله بعض وهو  
يقضى انه يا كلها حيث كانت تلتقط لخوف خاش عليها وانظر البقر اذا كانت لا تلتقط هـ ل هي كالأبل حيث كانت لا تلتقط أم لا لان  
التقاط الأبل يقل بالنسبة لالتقاط (٣٠) البقر (قوله أي ولم يخف أن يؤذي) رد ذلك محشي فت بعد كلام طويل مانصه

جزاؤه بل يقدم على الميت لان لحم الصيد ميتة منذ كاة الا أن وصف الاحرام منع من اعمال  
الذ كاة فيه فهو أخف من ميتة غير مذ كاة لخفة التحريم العارض على الاصل (ص) وطعام  
غير ان لم يخف القطع (ش) يعني أن المضطر اذا وجد الميتة وطعام الغير من تمر أو زرع أو غنم مما  
ليس مضطرا اليه ربه فانه يقدم طعام الغير على كل الميتة وهذا ان لم يخف ان تقطع يده  
بسبب ذلك فيما فيه قطع كتمر الجربن وغنم المراح أي ولم يخف أن يؤذي ويضرب فيما لا قطع فيه  
كالتمر المعلق فان خاف ما ذكر قدم الميتة على طعام الغير فـ لو قال المؤلف عقب قوله القطع  
كالضرب والاذى فيما لا قطع فيه لوفى بالمراد (ص) وقائل عليه (ش) أي جواز ابعدا ان يعلم انه  
ان لم يعطه قاتله ثم بعد ذلك ان قتله المضطر فهدروا ن قتل رب الطعام المضطر فالقصاص أي  
ان كان المقتول مكافئا للقاتل وقوله وقائل عليه حيث لم يكن معه من الميتة ما يستغنى به عنه  
وربما يرشده ما تقدم من أنه اذا خاف بأخذه الضرر والاذية فانه لا يأ كاه وكتب نحوه بعض  
الفضلاء عن لقيناه (ص) والمحرم النجس (ش) يرد عليه الخيل والبغال والحمير والخنزير  
والكلب على أحد الاقوال والقرد على أحد القولين والوطواط على قول والسم فأنها محرمة  
وليست بنجاسة فالأخبار معكوس أي والنجس المحرم وأل للاستغراق أي كل نجس محرم  
(ص) وخنزير وبغل وفرس وجمار ولو وحشيا دجن (ش) أما الخنزير البري فلا خلاف في تحريم  
لجه وسخمه وجلده وعصبه كل ذلك حرام وأما الخيل والبغال والحمير فالشهور انها حرام ولو  
كان الجمار وحشيا دجن وصار يعمل عليه عند مالك في المدونة خلافا لابن القاسم (ص)  
والمكروه سبع وضبع وتعلب وذئب وهر وان وحشيا (ش) هذا مفهوم قوله لم يفترس والمعنى  
ان السبع وما معه مكروه على المشهور وهو مذهب المدونة لقول مالك فيها لأحب كل السبع  
ولا التعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولا شيء من السباع ورواه العراقيون عن مالك ولقوله

أما الذي لا قطع فيه فلأخذه خفية  
كما روى محمد وكما يؤخذ من الموطا  
وان علم انهم لا يصدقونه ويضربونه  
لانه لا قطع فيه ولذا قال المؤلف  
ان لم يخف القطع أي وان خاف  
الضرب فقول ح كلامه يقتضى  
انه يأ كل طعام الغير الذي في سرقته  
قطع وان خاف بسرقة الضرب  
والاذية وليس كذلك ليس كذلك  
وغره كلام المواق لانه نقل كلام  
الباجي على غير وجهه وتصرف  
فيه اهـ (قوله وقائل عليه) أي  
اذ لم يخف القطع والايذاء (قوله  
وكتب نحوه بعض الفضلاء عن  
لقيناه) هذه عبارة عج فبعض  
الفضلاء هو عج واعلم أنه اذا وجد  
طعام الغير تارة يخاف القطع أو لا وفي  
كل ما ان يجد ميتة أم لا فان لم يكن  
معه من الميتة ما يغنيه عنه فانه  
يأ كاه خاف القطع أم لا وله الثمن

ان وجد بيد المضطر والافلاشي عليه وأمان كان معه من الميتة ما يغنيه عنه وكان ممنوعا من أ كاه بأن خاف  
القطع أو الضرب والاذية فانه يضمن الثمن وان لم يكن معه فان لم يكن ممنوعا من أ كاه بأن لم يخف القطع ولا الضرب فهـل لا يضمن عليه  
مطلقا أو عليه الثمن ان وجد هذا حاصل ما في عج لكن قوله لا يضمن مطلقا خلاف الظاهر واتفق الخطاب والمواق على أنه لا يتزود  
من طعام الغير لكن اختلفوا في المواق يقتصر على سد الرمق وفي الخطاب يشبع وفي التثاني ما يفيد أنه يتزود من طعام الغير (قوله يرد  
عليه الخ) هذا الايراد ساقط من أصله وذلك لان المصنف جعل المحرم مبتدأ والنجس وما عطف عليه من قوله وخنزير خبر المحرم  
فلا يكون النجس صادقا على الخيل والبغال والحمير بل المراد بالنجس عين النجاسة من عذرة وبول (قوله على أحد الاقوال) أي فهو  
حرام وقيل مكروه وقيل جائز (قوله على أحد القولين) أي بالحرمة والمقابل القول بالكراهة (قوله والوطواط على قول) أي بالحرمة  
ومقابل الكراهة (قوله فالشهور رأها حرام) وروى عن مالك كراهة أكل البغال والحمير وأما الخيل فقيل بالكراهة والاباحة والمعتمد  
التحريم (قوله ولو كان الجمار وحشيا دجن) فان توحش بعد ما دجن فانه يحكم له بحكم أصله فيكون مباحا (قوله خلافا لابن القاسم) أي  
حيث قال لا يكون ذلك ناقلا والاباحة باقية ووجهه أنه لو كان تأنسه ناقلا له عن حكم الأصل للزم مثل ذلك في الاهلي اذا توحش ان  
يؤكل ولا فائل به وورد مراعاة الاحتياط في الاول دون الثاني والله أعلم

(قوله وروى المدنيون) هذا مقابل قول الشارح المشهور وهناك قول ثالث تركه الشارح وهو تحريم ما ذكر وهو كل الضبع والثعلب والهر الوحشي والانسى والسباع (قوله وما لا يعدو) أى كالضبع والهر كذا في بهرام وجعل الضبع لا يعدو باعتبار بعض الافطار والافهو يعدو في بلادنا (قوله المشهور أنه مكروه) وقيل بالجواز وقيل بالحرمة (قوله وأما الضب فقد صحح في توضيحه بإباحته) (قوله ووجه الخلاف) أى في الخنزير فقط لانيه وفي الكلب وظاهر عبارة الشارح وغيره ان في كلب الماء قولاً بالمنع وقوله ووجه الخلاف الخ ظاهر في أن المراد الكراهة والاباحة مع أنه سياتى لا يبين في الوجه الا الحرمة والجواز (قوله والمذهب الكراهة) ضعيف بل المذهب الاباحة (قوله ومذهب المدونة الخ) وهو المذهب وقيل حرام ولم ير القول بإباحته قال الشيخ دواد شيخ تبت يؤدب في نسبة الاباحة لما لك واعله لبشاعة ذلك كما في بعض الشراح (قوله أو عمل شراب الخ) في عجم أن المشهور أن العمل حرام فعلى كلامه الصواب ابدال عمل باستعمال ويكون اشارة للتفنن في التعبير اما بهذا أو بهذا لکن يستبعد كون العمل حراما والشرب مكروه والحاصل ان الذى قاله عجم ان العمل حرام وأما الاستعمال فليس بحرام بل مكروه وهو مشكل ونسب عجم الحرمة للمدونة مع أن المدونة لم تصرح بالحرمة اذ لفظها لا يجوز أن ينبذت مع زبيب ولا بسر أو زهوع (٣١) رطب ولا بتر مع شعير أو شئ من ذلك مع تين أو عسل

اه فقال الباجي ظاهر النهي التحريم وقال قوم هو على الكراهة فاذن يكون المصنف ما شاع على الكراهة فالحق ما قاله شارحنا خلافا لعجم ومحل الكراهة حيث يمكن الاسكار ولم يحصل بالفعل فان لم يمكن لقصر مدة الانتباز فلا كراهة ومثل قصد الانتباز ما لا يمكن حصول الاسكار منهما ولا من أحدهما كخلط اللبن بالعسل للشرب فانه لا يكره فان حصل الاسكار به حرم وأما طرح التمر في نبيذ التمر أو طرح العسل في نبيذ العسل أو طرح شئ مما ذكر في نبيذ فحانز (قوله أو بسر وزهوع) قال أبو حاتم انما يسمى زهوا اذا خلص لون البصرة في الحرة أو الصفرة وقال في المصباح زها النخل زهون ظهرت الحرة أو الصفرة ويؤخذ من كلام أبي حاتم

تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محترما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحما خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فهذه الآية دللت على عدم تحريم هذه الاشياء ولما كان نفي التحريم لا يقتضى الجواز عينا احتيط للكراهة وروى المدنيون عن مالك تحريم كل ما يعد ومن هذه الاشياء كالاسد والنمر والثعلب والكلب وما لا يعدو بكرهه (ص) وقيل (ش) المشهور أنه مكروه الا كل لانه ذوناب ومثل الفيل الدب وأما الضب فقد صحح في توضيحه اباحته ومن المكروه النمس والفهد والنمر (ص) وكتب ماء وخنزيره (ش) هذا في معرض الاستثناء من قوله أول الباب والبحرى أى الا كذا وكذا فانه مكروه وقيل حرام ووجه الخلاف أن من نظر الى قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محترما الا الآية منع أكله ومن نظر الى عموم قوله تعالى أحل لكم صيد البحر أجازا كاه والمذهب الكراهة وأما آدمى البحر فأكله مباح واليئ عنعه ومذهب المدونة كراهة كل كلب غير الماء (ص) وشراب خليطين (ش) أى ومن المكروه شرب شراب خليطين أو عسل شراب خليطين لا يشرب به من تمر وزبيب أو بسر وزهوع ورطب أو حنطة مع شعير أو أحدهما مع تين أو عسل وسواء خلط عند الانتباز أو عند الشرب وهل النهي تعبد ابن رشد وهو ظاهر الموطأ ولا احتمال تخمراً أحدهما بمخالطة الآخر وخفائه قولان ولا بأس بخلط العسل باللبن لانه ليس انتبازا بل خلط مشروبين كخلط شراب الورد والنوفر ابن سراج فعليه يجوز خلط الرب والنخل لان كلامه ما لا ينتهى للاسكار ويتناول قوله وشراب الخ المبلول الذى للربى على المشهور (ص) وينبذ بكذب (ش) أى بكرهه أن يضع في الدباء أى القرع والمزفت ماء ثم يلقى فيه تمر أو تيناً أو نحو ذلك خشية أن يشرب به فى حال

أن البسر هو ما اذا تهيأت البلج الى الاحمرار الخالص أو الاصفرار الخالص أى وأما اذا خلصت الى الاحمرار أو الى الاصفرار فلا يقال له بسر فاذا كانت البلج بين بين لا اخضرار ولا احمرار خالص فيقال له بسر وقوله أو بسر الخ الوافى ورطب بمعنى مع وفى وزهوع بمعنى أو والتقدير بسر مع رطب أو زهوع مع رطب كما تدل عليه المدونة (قوله وسواء خلط عند الانتباز الخ) أى عند التبدى أى طرح أحد الشئين في الآخر والانتباز لغة عامية وأما لو شرب أحدهما بعد الآخر فلا كراهة (قوله أو عند الشرب) أى سد اللذرية أو لانه قد يسرع الاسكار لقوة الاجتماع ولا يشعر به اه (قوله ليس انتبازا) أى مؤثر (قوله والنوفر) نوع من الاشربة (قوله الرب) دبس الرطب اذا طبخ والدبس بكسر الدال عصارة الرطب (قوله على المشهور) ومقابله ما حكاه ابن يونس عن بعضهم من اجازته (قوله وينبذ بكذب) بالمدو يجوز القصر والظاهر أنه منصرف كقراءه وقوله أى القرع وقيل خاص بالمستدير (قوله والمزفت) فيه اشارة الى أن الكاف انما أدخلت المزفت فقط وجعلت الختم والنقير داخلين في قوله بكذب وهو خلاف ما فى المدونة والختم الجرار جمع ختمة وهى الحرة ما طلى من الفخار بالختم وهو الزجاج والنقير المنقور وهو جذع الخلة ينقر والحاصل أن الشارح اقتصر على المعتمد من ادخال الكاف المزفت فقط (قوله خشية أن يشرب بها) الظاهر أنه اذا بادر بالشرب بحيث يجزم بعدم الاسكار فلا كراهة

٣ قول المحشى وأما الضب فقد صحح في توضيحه اباحته هذا لفظ الشارح من غير زيادة عليه ولعل المحشى بيض له ليسوق نص التوضيح فسد النسخ البياض اه صححه

(قوله القرد) ومثله النسناس (قوله والطين) ومثل الطين التراب أو انه منه وهناك قول باباحة أكل الطين وهناك قول باباحة القرد وقال يهرام هنا وفي شامله انه الاظهر ثم على القول باباحة أكله فلا اكتساب به حلال وكذا ثمنه ويكره ذلك على القول بكراهة أكله ويحرم على القول بحرمة أكله ويرد لموضعه ويستثنى من كراهة الطين أو حرمة الحامل اذا تافت له وخافت على جنينها فيرخص لها قطعا كما قال ابن غلاب في أكله وقوله وخافت بالواو وأما أحدهما ففيه القولان كذا ينبغي قوله عجم وتأمله (قوله ومنعه) أي منع ما ذكر ولذا أفرد به حديثين من غير عطف الثاني بأو أو ان الضمير عائد على الأكل اذا التقدير وفي كرهه (قوله لانه ليس من بهيمة الانعام) هذا لا يقتضي المنع والاورد السكب (قوله ولانه يقال انه مسوخ) أي فأصله آدمي والادمي يحرم أكله وكونه مسوخا ضعيف ولذا عبر به يقال والحاصل انه اختلف في المسوخ هل يكون له نسل أم لا فذهب أبو إسحق الزجاج وابن العربي أبو بكر إلى أن الموجود من القردة من نسل المسوخ وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ان الله يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك قاله القسطلاني في باب صفة ابليس (قوله وهو قول الباجي) لم يقل الباجي بالكراهة ونصه وأما القرد فقال ابن حبيب لا يحل أكل لحم القرد والاطهر عندي من مذهب مالك وأصحابه أنه ليس يحرم لعموم الآية ولم يرد فيه ما يوجب تحريمها ولا كراهة فان كانت كراهة (٣٣) فلاختلاف العلماء فيه اه فعلم من ذلك أن القول بالحرمة ضعيف وظاهر أن قوله لعموم

لا ينتج الكراهة (قوله وشهر ابن عرفة الخ) أي والطين من التراب ولذلك قال بعضهم فكان ينبغي للصنف الجزم بمنع التراب (قوله وكان أغلبه) أي أغلب الحيوان المعروف للذكاة ففضيحه انه فاته بعض الحيوانات التي هي معروضة للذكاة فمن ذلك الغزال وجمار الوحش فانه فاته ذلك بالصراحة فلا ينافي أنه داخل تحت قوله ووحش لم يفتس أو أراد بالمعروض لها ولو مكرها وقد فاته النمر (قوله ذيل به الخ) أي جعله ذيبا لباب الذكاة ويجوز جعل ذيل الخ حالا ويكون أتبع حالا (قوله أتبع ذلك) جملة حالية أو انه حذف العاطف لانه يجوز حذفه اختيارا

اسكارها من يعتقد أنه غير مسكر ولا يكره ذلك في غيره من الفخار أو غيره من الظروف لعدم اسراع ما يند فيه الى التغيير (ص) وفي كره القرد والطين ومنعه قولان (ش) يعني ان القرد هل يمنع أكله لانه ليس من بهيمة الانعام وهو مذهب الواضحة ولانه يقال انه مسوخ أو يكره أكله لعموم قوله قل لا أجد فيما أوحى الى محرم الاية وهو قول الباجي وكذلك الطين هل يمنع أكله وهو قول ابن الماجشون لانه يضر بالبدن أو لا يمنع بل يكره وهو قول ابن المواز في كل مسألة قولان وشهر ابن عرفة القول بمنع أكل التراب \* ولما انتهى الكلام على الذكاة ومعروضها من الحيوان وكان أغلبه مذكورا في باب المباح ذيل به باب الذكاة لشدة التعلق أتبع ذلك بالكلام على الاضحية لانها انما تكون من النعم المعروض للذكاة فقال

باب ذكر فيه حكم الاضحية والمخاطب بها وما هي منه وما يجزى فيها وما لا يجزى ومكانها وزمانها

وعرفها ابن عرفة بقوله الاضحية اسم ما تقرب به كانه من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمان من بين عيب مشر وطاب كونه في ثمار عاشري الحج أو تاليه بعد صلاة امام عيده له وقد رزمن ذبحه لغيره ولو تجر بالغير حاضره فتخرج العقيقة والهدى والنسك في زمنها قوله مشر وطاحل من المتقرب به فتخرج العقيقة وما شابهها من الهدى والنسك في زمانها والضمير في عيده يرجع الى عاشري الحج وله يعود على الامام وانظر بقية ما يتعلق به في الشرح الكبير وأركانها ثلاثة

باب الاضحية بضم الهمزة وكسر هاء مع شد الياء ويقال ضحية بفتح الصاد وتشديد الياء والذبيح وسهيت بذلك لذبها يوم الاضحية ووقت الضحية (قوله اسمها) اعلم انه لما ذكر مصدر ادل ذلك على انها انما تعرف اسمها دائما وانها لا تكون مصدرا وقوله بعد صلاة امام عيده الخ انما يقبل ونخطبته لتضمن قوله بعد وقد رزمن ذبحه الخ لذلك وقد يبحث فيه بأن دلالة الالتزام بهجورة في التعاريف وقوله بعد صلاة الخ عموم للذكاة وقوله والنسك أي الفدية (قوله في زمنها) أي الضحية (قوله والضمير في عيده عائد على عاشري الحج) وقوله عيده معمول صلاة فالعني بعد ان صلى الامام عيده أي صلاة عيده ثم لا يخفى أن العيد هو عاشري ذي الحجة فالاولى كون الضمير عائد على ذي الحجة ومعنى كون العيد الذي الحجة أنه حاصل فيه أو ان عيده منصوب على الظرفية أي بعد صلاة امام في عيده وقوله بعد صلاة أي وبعد خطبة وقوله له يعود على الامام أي ما ذكر من كونه بعد الصلاة بالنسبة للامام وقوله وقد عطف على الصلاة أي وبعد قدر زمن ذبح الامام احترز به من ذبح غير الامام قبل ذبح الامام تحريبا أو دخل به اذا تحرى من لا امام لهم ذبح الامام تحريبا وقوله لغير حاضره متعلق بقدر (قوله وأركانها) أي الضحية بمعنى التضحية وأراد بالركن ما يتوقف عليه الشيء وهذا معنى مجازي لما تقدم أنها لا تعرف الا بالمعنى الاسمي



(قوله وفي ضمنه المخاطب) أي في حيزه ولصقه لأنه قال سن لخر فالخر هو المخاطب (قوله سن) ولو حكما كالأشتر في الأجر (قوله يعني ان المشهور الخ) ومقابلها انها واجبة (قوله فهي لكم سنة) أي وأما في فواجبة (قوله في حق) أي من جهة الحر كان المخاطب بذلك الحر أو غيره كما في ولي الصغير (قوله صغيرا) ابن جبيب يلزم من في يده مال الصغير من وصى أو غيره أن يضحي عنه منه ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في النفقة سواء من التوضيح (قوله فان أذن له السيد استحب) أي والأفلا ولو بشائبة كما أفاده بعض شيوخنا (قوله أي اذا تحلل) فان استمر على احرامه حتى فانت أيام التحريم تسن له (قوله كائن بنى) كان من معنى من أهلها أو مقيما بها اقامة تقطع حكم السفر (قوله ضحية) أي عن نفسه وعن أبو به الفقيرين وولده الصغير لاعتن زوجته وخوطب بزكاة فطرها لانها تتبع للنفقة التي في مقابلة الاستمتاع ولا عن رقيقه لان الضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه (٣٣) به عن ولده الصغير حتى يحتمل الذكر

و يدخل زوج الاثني بها وظاهره سقوطها عنه بمجرد احتلام ابنه ولو فقيرا عاجزا عن الكسب وب مجرد دخول الزوج بالاثني وان طلقت قبل البلوغ واظهاره انه يجري على النفقة خلافا لما في عب فانه لا يظهر **تبيينه** من ولديوم التحريم وفي أيام التشريق فانه يضحي عنه وكذا من أسلم لبقاء وقت الخطاب بالضحية بخلاف زكاة الفطر نفعه اللغوي (قوله والمراد من الضحية التضحية) أي لان الاحكام انما تتعلق بالأفعال أو بقدر مضاف أي تذكيرة ضحية (قوله في كلامه استخدام) ولا يضر كون أحد اللقطين حقيقة والآخر مجازا (قوله خلافا لما عند ابن رشد) محله حيث كان يرجو القضاء كما قيدوا به زكاة الفطر (قوله وان يتيما) من مال اليتيم ولو عرض تجارة (قوله ويقبل قوله) وينبغي أن يرفع لما لكي ان كان هناك حنفي بالاولى من الزكاة وانظر هل يخاطب

الذبيح والوقت والذابح وأحكام الضحايا قسمان قبل الذبح وبعده وبدء المؤلف بحكمها وفي ضمنه المخاطب بها فقال (ص) سن لخر (ش) يعني أن المشهور أن حكم الاضحية السنية لقوله عليه السلام أمرت بالاضحية فهي لكم سنة فتسن في حق الحر صغيرا أو كبيرا ذكر أو أنثى مقيما أو مسافرا فالعبد لا تسن في حقه سواء كان فيه شائبة حرية أم لانه محجور عليه فان أذن له السيد استحب ودخل الكافر لخطابه بفروع الشريعة على المشهور وان لم تصح منه لانها فريضة شرطها الاسلام (ص) غير حاج يعني (ش) اعلم أن الضحية تسن في حق غير الحاج بشرطه ولا تسن في حق الحاج ويدخل في غير الحاج المعتمرون فانه الحج بعدما أحرم به أي اذا تحلل منه بفعل عمره قبل مضي أيام التحريم فقوله يعني صفة لخر أي تسن لخر كائن بنى حال كونه غير حاج ضحية لا تجحف واذا كان من معنى غير حاج تسن في حقه فأولى من ليس منها لان من معنى قديمتوهم أنه ملحق بالحاج فلا تسن في حقه وان كان غير حاج (ص) ضحية (ش) هو نائب فاعل سن والمراد بالضحية التضحية وقوله (لا تجحف) أي الضحية بمعنى الذات المضحي بها لا بمعنى التضحية ففي كلامه استخدام يعني أن الضحية يشترط فيها أن لا تجحف بمال المضحي فان أبحفت بماله من غير تحديد فانه لا يخاطب بها والذي يفيد كلام بعض ان المراد بالتحجف ما يخشى بصرفه في الضحية الطاحنة اليه في أي زمن من عامه ويفهم من كلام المؤلف وكلام ابن بشر ان من ليس معه شيء لا يتسلف خلافا لما عند ابن رشد بخلاف زكاة الفطر فيتسلف لها لان أمرها سهل وانها واجبة بالسنة فهي أقوى (ص) وان يتيما (ش) مبالغة في قوله لخر فيخاطب وليه أن يضحي عنه من ماله ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في تزكية ماله والنفقة عليه واليتيم جمع أهتام و يتامى واليتيم في اليهام من جهة الام وفي الطير من جهة الام والاب معا وفي الآدمي من جهة الاب فقط (ص) بجذع ضأن وثني معز وبقروا بل (ش) حذف ثني من الثاني والثالث دلالة الاول وقوله بجذع الخ متعلق بقوله سن أي انما تسن الاضحية بهذه الاسنان كما قاله الشارح لا بضحية لان التعلق بالفعل أولى من التعلق بما في معناه من مصدر ونحوه ولعل الشارح أخذ الحصر من تقديم الجار والمجرور (ص) ذي سنة وثلاث وخمس (ش) هو بيان لما يجزئ في الاضحية وان جذع الضأن وثني المعز ما أو في سنة ودخل في الثانية دخولا تاما في جذع الضأن

(٥ - خرشي ثالث) به عن الصبي في عرض قنية ككتب (أقول) وهو الظاهر وانظر اذا لم يكن له ولي والظاهر الخا كم لانه ولي من لا ولي له (قوله بجمعه أيتام) قال في لئ وجد عندي مانصه (٢) على قوله والاصل يتيم مانصه والاصل في يتامى يتام فقلب أي قلبا مكانيا بان قدمت الميم على الياء اه (قوله بجذع متعلق بقوله سن) الاحسن أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي وهي بجذع وقوله بلا شرك حال من الضهير المستمكن في الجار والمجرور أي والضحية كائنة بجذع حال كونها الاشتر التي فيها وذلك لان تعلقه بسن يفيد نفي السنية عما عدا ما ذكر ولا يلزم من ذلك عدم الاجزاء بغيرها مع أنه الفرض أفاده في كبره ولا يظهر تعلقه بسن افساد المعنى يظهر عند التأمل (قوله لان التعلق بالفعل الخ) وذلك لان الاصل في العمل للأفعال كما هو مبين في حاشية ابن عبد الحق (قوله واصل الشارح أخذ الحصر الخ) انظر أين التقديم مع تعلق قوله بجذع بسن مع تقدمه (قوله ذي سنة الخ) وهل يلغى يوم ولادته ان سبق بالفجر أو يلفق وهو ظاهر ما سبق في باب القصر

(قوله بخلاف ثنى المعز) السرفى كون الضان يجزى منه الجذع دون غيره هو ان الجذع منه يلقح أى بصرح أن يحمل بخلاف غيره لا يحمل منه الا لثنى (قوله ودخل في السنة الرابعة) وان لم يكن بينا (قوله فبول الجمل) أى فى الاثنى وقوله والتزوان أى فى جانب الذكر يقال نز الفحل نزوا من باب قتل ونزوا وثب الا أن المشاهدان المعز يحمل فى أقل من السن المذكور (قوله فى حد الصغر) أى من جهة الصغر أى من جهة هى الصغر ناقصا (قوله وترعى السنين القمرية) أى لا الشمسية التى لا تختلف لان القمرية تنقص تارة خمسة أيام وتارة ستة عن السنين الشمسية (قوله بلاشرك) أى تشريك من اطلاق اسم المصدر وارادة المصدر (قوله الا فى الاجر) استثناء متصل ولا داعى لكونه منقطعاً وفائدة التشريك سقوط طلبها عن أدخلهم ولو أغنياء وأما ان لم توجد الشروط وأدخل فلا تجزى عن واحد منهما وأما ان شرك بعد الذبح فلا تسقط عن الشرك وتصح عن ربهما واللحم لربها ولو فى الحالة التى تسقط الطلب عن الشرك بالفتح والتشريك صورتان أن يكون (٣٤)

بخلاف ثنى المعز لا بد من دخوله فيها دخولا بينا كالشهر وأن الثنى من البقر هو ما وفى ثلاثا ودخل فى السنة الرابعة والثنى من الابل هو ما وفى خمس سنين ودخل فى السنة السادسة فهو من باب الف والنشر المرتب عكس يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وانما اختلفت أسنان الثنايا من هذه الاصناف لاختلافها فى قبول الجمل والتزوان فان ذلك لا يحصل غالباً الا فى الاسنان المذكورة ولما كان مادون اللحم من الأذى فى حد الصغر ناقصا كان ذلك فى الانعام كذلك لا يصلح للتقرب به وترعى السنين القمرية (ص) بلاشرك الا فى الاجر وان أكثر من سبعة ان سكن معه وقرب له وأنفق عليه وان تبرعا (ش) يعنى أن الاضحية لا يجوز فيها التشريك لافى ثمنها ولا فى لحمها وأما التشريك فى الاجر والثواب فانه يجوز وان كان المدخل أكثر من سبعة بشروط أن يكون الذى أدخله فى الاجر ساكناً مع المدخل له فى موضع واحد أو كالواحد وان يكون قريباً للمدخل له فلا تدخل الزوجة ولا أم الولد ولا من فيه شائبة رق وبعضهم ألقوا الزوجة وأم الولد بالقرى بل ما بينهما من الرحمة والمودة ما جعله الله يقوم مقام القرابة وان يكون المدخل يتفق على من أدخله ولا فرق فى النفقة بين أن تكون واجبة كصغار ولده الفقراء وكبارهم الفقراء العاجزين وأبويه أو تطوعا كعمومته واخوته ونحوهم لكن ظاهر كلام المؤلف ان شرط السكنى معتبر مع النفقة الواجبة وليس كذلك بل انما يعتبر فيما اذا كانت النفقة عليه تطوعا فان كانت واجبة عليه فلا يعتبر سكناه معه انظر الطحىنى (ص) وان جاء ومعه عدة لشحم ومكسورة قرن لان أدبى (ش) بالغ على اجزاء ما ذكر من جذع الضان وثنى غيره لدفع توهم عدم الاجزاء والمعنى ان الضحية الموصوفة بما تقدم تجزئ وان كانت جماً مخلوقة بغير قرن فى نوع ماله قرن اتفا قابل اجزاء ولذا قال بعض لالمبالغة الا أن تجعل إن لدفع توهم عدم الحكم لا اشارة للخلاف أو معة عدة أى عاجزة عن القيام لشحم أو مكسورة قرن من أصله أو طرفه واحد أو أكثر لانه غير نقص فى خلقه ولا لحم الا أن يكون يدعى فلا يجزى لانه مرض والمراد بالادماء عدم البرء ثم شبهه فى عدم اجزاء دامية القرن ما شاركها بقوله (ص) كين مرض وهزال وجرب وبشم وجنون وعرج وعور (ش)

لاخوين يتيمين أو أكثر لكن الشروط فى الاولى دون الثانية فانها جائزة بدونها فان اشتراها من مالها وجعلها شركة بينهم لم تجز عنهما واعلم انه يصح التشريك وان لم يعلمهم بذلك وله أن يدخل الابعد ولو منع وجود الاقرب وفى كذا وانظر متى تعتبر الشروط التى ذكرها المؤلف هل يوم الضحية أو قبل ذلك بأيام والظاهر اعتبارها وقت الدخول لا غيراه الوانوغى قلت للشيخ ابن عرفة المفهوم من قوة كلام أهل المذهب أن الذى يدخل فى الاجر من شرطه الحياة فلا يصح ادخال الولد والوالد الميتين والجارى على صحة انتقال ثواب القراءة الصفة فقال نعم اه والضحية من الاعمال المالية فهى أقوى من القراءة فى النيابة (قوله ان سكن معه) أى فى حوز واحد أو كالواحد بان كان يغلق عليه معه باب (قوله ولا فى لحمها) لا يخفى أنه لا مانع من التشريك فى

اللحم دون الثنى بان يعطى نصف اللحم لانسان ولعله أراد الشركة فى اللحم بسبب الشركة فى الثمن فيكون من عطف اللازم (قوله وبعضهم أدخل الخ) واعتمده بعض الشراح وهو ظاهر قال عج وظاهره ان السريرة ليست كأم الولد وكذا ظاهر ما ذكره ابن عرفة (قوله ولا فرق فى النفقة بين أن تكون واجبة الخ) تقدم انه يسن له أن يضحي عن ذكر فكيف هذا فالجواب ان المراد يخاطب بالسنية فى حقهم ويحصل الامتثال بالضحية استقلا لا وشركة فتدبر (قوله بالغ على اجزاء الخ) لكن لا بد من تأويل جذع بذات لان جاء لفظ مؤنث (قوله والمعنى ان الضحية الخ) فى عبارته تنافى وذلك لان قوله بالغ على اجزاء الخ يفيد أنه مبالغة فى جذع ضان وقوله والمعنى الخ يقتضى مبالغته فى قوله ضحية لا يحجب وهما وجهان جائزان فأتى بهما الشارح على وجه غير ظاهر (قوله عدم البرء) أى لا السسيلان وكأنه قال لان لم يبرأ وان لم يسلم دمه (قوله وجنون) قيده فى توضيحه بالدام فلا يضر غيره فكان عليه أن يقيده باللازم كما قيده بالضحى ولا يغنى عنه قوله بين لان البين لا يلزم لزومه لانه قد يجن فى بعض الاوقات جنونا بينا وبقيت فى بعض آخر

(قوله لا تنقي) بضم التاء وسكون النون وكسر القاف مضارع أنقى الرباعي يقال أنقت الأبل سمئت اه فتفسر بها بالتى لا تخفى  
عظامها تفسر مراد (قوله البشم) أى ما لم يحصل لها السهال (قوله البشمة) بفتح الباء وكسر الشين (قوله غير المعتاد) أى لذلك الأكل  
ولا يلزم منه كونه كثيرا وقوله الآن يقال الخ الظاهر انه ينقسم قسمين أيضا (قوله المرض الناشئ عن التخمه) ظاهر العبارة أن التخمه  
غير المرض مع أن التخمه هى المرض الناشئ عن كثرة الأكل (قوله فقد الألهام) بحيث لا يهتدى لما يتبعه ولا يجانب ما يضره (قوله  
وهى التى لا تلحق الغنم) الأولى أن يقول وهى التى لا تسير بسير فروعها الأجل (٣٥) أن يشمل غير الغنم (قوله وفأنت جزء) أصليا

أوطارثا (قوله غير خصية) بالضم  
والكسر البيضة والجلدة ومقطوع  
الذكر لا يسمى قطعه خصية قال  
السدر عبر بخصية دون خصى  
لشمول خصية الخلقه وما كان  
طارثا ولو عبر بخصى لكان قاصرا  
على الطارئ لان الخصى عرقا  
ماطر أعليه زوال الخصية والظاهر  
أن المراد بالخصى هنا ما يشمل ما ليس  
له اثنين كما فى كلام أبي عمران  
وما ليس له ذكرو ما ليس له واحد  
منهما وحرث لا يخفى أن قوله وفأنت  
عطف على بين المدخول للكاف  
وما قبله عطف على مرض فوقع  
العطف أولا على المضاف اليه  
وثانيا على المضاف وانظر هل لهذا  
تطير فى العربية ولعله كثير له  
(قوله لانه يعود بضعفة) فالفرق  
بين مقطوع الاذنين والاثنين ان  
مقطوع الاثنين وجد منهما عوض  
وهو طيب اللحم ومقطوع الاذنين  
لم يوجد منهما عوض من نقص  
خلقه ما لم ينشأ عن قطع الخصية  
مرض بين (قوله وصمعا جدا)  
انظر اذا كانت صمعا صغيرة  
احدى الاذنين دون الأخرى (قوله  
وهى السكاه) الواقعة فى عبارات  
بعض أهل المذهب بتشديد الكاف  
(قوله وذى أم وحشية) الظاهر ولو

يعنى أن وجود شئ مما ذكر يمنع الاجزاء منها المرض البين وهو الذى لا تصرف معه  
بتصرف الغنم لان المرض البين يفسد اللحم ويضر عن يأكله ومنها الهزال البين وهو معنى قوله  
عليه السلام والعجفاء التى لا تنقى أى لا تخفى عظامها الشده هزالها قاله أهل اللغة ومنها الجرب  
البين وهو معروف ومنها البشم بالتحريك التخمه يقال بشمت من الطعام كفرح وقد أبشمه  
الطعام وبعبارة أخرى البشمة هى التى أصابها التخمه من الأكل غير المعتاد والكثير لان  
ذلك مرض بها اه واذا كان مرضا فلا بد من كونه بينا لأن يقال المرض الناشئ عن  
التخمه لا يتفك عن كونه بينا ومنها الجنون البين فميد البنية معتبر فى المعطوفات فلا يضر  
الخفيف من جميعها وحنون غير الأذى فقد الألهام ومنها العرج البين وهو معنى قوله فى  
الحديث والعرجاء البين ضلعها القاضى وهو بفتح الضاد واللام أبو الحسن روى بالطاء المشالة  
أى عرجها وهى التى لا تلحق الغنم وانما لم تجز لأنها أبدا تجهد نفسها فى المشى لتدرك الغنم  
فتكون مهزولة اللحم ومنها العور والمانع منه ما أذهب بصراحدى عينيها الباجى وكذا لو  
أذهب أكثر عينيها فاذا كان بعينها يبيض على الناظر لا يمنعها أن تنظر أو كان على غير الناظر  
لم يمنع الاجزاء (ص) وفأنت جزء غير خصية (ش) معطوف على بين والتقدير وكذا مرض  
بين وذات جزء ففأنت والمعنى أن ففأنت الجزء كيد أو رجل خلقه أوطارثا لا يجزى أن يضحى به  
هذا فى غير ففأنت جزء الخصية أما هو فلا يمنع الاجزاء لانه يعود بضعفة فى لجهما فيجبر ما نقص ولذا  
لا يجزى مقطوع الاذنين لانه لم يوجد منهما عوض يجبر بل نقص من خلقته (ص) وصمعا  
جدا (ش) يعنى أن الصمعا بالمدوهى السكاه لا تجزى فى الاضحية لانها اذا كانت صغيرة  
الاذنين جدا فكأنم خلقت بغير اذن فان كانت صمعا لا جدا فانها تجزى والمراد بجد بحيث  
تقع به الخلقه ولما لم يكن فى كلامه فيما سبق ما يقتضى الحصر فى النعم ذكر ما يخرج غيره  
بقوله (ص) أذى أم وحشية (ش) لا خلاف أن الذى أمه وحشية لا يجزى فى الاضحية كما  
لو ضربت فحول الضأن فى اناث الوحش فتوالدت لان الحيوان غير الناطق انما يلحق بأمه ولذلك  
انما يسمى يتما اذا ماتت أمه عكس الأذى وأما اذا كانت أمه غير وحشية بأن كانت من  
بهيمة الانعام فانه يجزى فى الاضحية على أحد القولين كما لو ضربت فحول الضباء مثلا فى  
اناث الضأن فتوالدت لكن الراجح من القولين عدم الاجزاء وعلى المحرم الاجزاء فيها فلا  
مفهوم لقوله أذى أم وحشية (ص) وبتراه وبكاه وبجراه وبأبسة ضرع ومشقوقه أذن  
ومكسورة سن اغبر اغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا اذن (ش) يعنى أن كل واحد مما ذكر يمنع  
الاجزاء منها البتراه وهى التى لا ذنب لها فى جنس ما له ذنب بأن خلقت بغير ذنب أو جنى عليها

بواسطة (قوله ومكسورة سن) أو مقولوعته بل المراد بالكسر القلع كما يفيد بعض من كتب لقول المصنف لغير اغار يفيد أن المراد  
بالكسر القلع أى الجنس من حيث تحققه فى اثنين أو أكثر لا واحد وقوله لغير اغار أو كبر أو ما لا اغار أو كبر فيجوز ولو الجميع وانظر لو  
كسر من سنين فأكثر بعض كل واحد هل هو كسر السنين أى قاعهما لغير اغار أو كبر فلا يجزى وسكت عن المخلوقة بغير اسنان  
واستظهر بعض الشيوخ عدم الاجزاء (قوله وذاهبة ثلث ذنب) أى فيما له من الغنم البية وأما ما ليس له ذلك كالغنم فى بعض البلاد فانه  
لا يتحدد بالثلث بل ما ينقص الجمال (قوله لا اذن) أى لا ثلث الاذن وانظر لو نقص من كل اذن الثلث هل يمنع الاجزاء لتعدد أم لا

(قوله رباعية) السن التي تلي الناب والثنية هي السنان اللتان في مقدم الفم (قوله وكذا الحفاء) كذا في نسخة وظاهره وكذا اذا كان الكسر الحفاء وليس كذلك بل المراد أن الحفاء لا يضرق قال ابن القاسم لا بأس بالتي حفت أسنانها (قوله من ذبح الامام) أي من انتهت ذبح الامام فلوا بد أقبله أو معه لا تجزئه مطلقا كان ابتداء بعده وختم معه أو قبله لان ختم بعده فجزئ كذا في عب الا أن الذي تقدم انه اذا ابتداء بعده وختم معه تجزئ الا أن بعض الشيوخ اعتمد ما في عب احتياطوا وانظره فانه اذا كان يجزئ في الصلاة فأولى ما هنا وظاهره ولو تبين ان ذبحه لا يجزئه ضحية وانظر اذا نعد ذلك وتبعوه في ذبح ما يجزئهم فهل يكتفي بذلك أولا والحاصل أن وقت الذبح لغير الامام في اليوم الاول بعد صلاة الامام (٣٦) وخطبته وذبحه وهذا اذا ذبح فان لم يذبح فانه يعتبر قدر من ذلك (قوله وهل هو

شخص فقطعه ومراده النص على أعيان المسائل فلا يقال يستغنى عن هذه بقائمت جزء ومنها البكاء وهي فاقدة الصوت من غير أمر عادي لان الناقاة اذا مضى لها من حملها ستة أشهر نبتكم فلا تصوت ولو قطعت ومنها الخراف وهي متغيرة رائحة الفم لانه نقص جمال ولانه يغبر اللحم أو بعضه الا ما كان أصليا كبعض الابل ومنها يبس الضرع فان كانت أرضعت ببعضه فلا يضرق والظاهر ان ما يخرج من ضرعها محروم كبايسة الضرع ومنها مشقوقة الاذن اذا زاد الشق على الثلث فان كان الثلث فادون أجزاء لانه اذا لم يضرق قطعه كما يأتي فاحرى شقه ومنها مكسورة أومة لوعة سن اذا كان غيرا ثغارا وكبرا أو هرم رباعية أو ثنية أو غيرها ما واحدة فافوقها ألاما ثغارا وكبرا أو هرم فلا يضرق وكذا الحفاء أي ولو الجميع ومنها ذاهبة ثلث الذنب فصاعدا بقطع أو عرض لانه لحم وعظم وأما ذهاب ثلث الاذن فدون فلا يضرق لانه جلد (ص) من ذبح الامام لاخر الثالث (ش) خبر مبتدأ محذوف أي ووقت كل من الذبح والنحر من ذبح الامام أو حال من ضحية أي كائنة من ذبح الامام لغير الامام وأما هو فوقه من فراغه من صلواته وخطبته والمتبادر من الامام انه امام الصلاة ثم حكى الخلاف بعد ذلك ويستروقت كل من الذبح والنحر لاخر اليوم الثالث من أيام النحر ويقوت بغروبه ولا خلاف عندنا في ذلك فيوم النحر معلوم للنحر غير معدود للرمي الا العقبة واليومان بعده معلومان معدودان والرابع معدود غير معلوم (ص) وهل هو العباسي أو امام الصلاة قولان (ش) تقدم انه قال من ذبح الامام فهل المراد بالامام العباسي وهو امام الطاعة لقوله عليه الصلاة والسلام الاثمة من قریش أو المراد بالامام الذي يصلي بالناس صلاة العيد وغيرها اذا كان مستتابا على ذلك في ذلك قولان ومحلهم ما لم يخرج امام الطاعة أضحيته للذبح بالمصلي والافلا يعتبر امام الصلاة خلافا لبعضهم وكلام المؤلف معترض انظر الكبير (ص) ولا يراعى قدره في غير الاول (ش) يعني أنه لا يراعى قدر ذبح الامام الا في اليوم الاول وتقدم أن الامام لا يصحى الا بعد الصلاة والخطبة معا وأما في اليوم الثاني والثالث فلا يراعى الامام بل يدخل وقت الذبح أو النحر من طلوع الفجر لكن المستحب أن يؤخر الذبح أو النحر الى حل النافلة واذا علمت أن مرجع الضمير المذكور في قدره هو ذبح الامام السابق في قوله من ذبح الامام علمت عدم ظهور قول الشارح لو أنث الضمير فقال قدره اليعود على الصلاة لكان أحسن وعليه فلا بد من مراعاة الخطبة أيضا لانه اذا ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة لا تجزئ كما مر (ص) وأعاد سابقه الا المتجزئ أقرب امام (ش) تقدم ان وقت الذبح من ذبح الامام وتقدم أن الامام لا يذبح الا بعد

العباسي) فيلزم تحري أهل بلاده كلها الذبح فيما يظهر (تنبه) قوله وهل هو العباسي الخ كان على المصنف أن يقول وهل هو امام الطاعة الخ اذ لم يقل أحد بأنه يندب أن يكون امام الطاعة عباسيا وانما تلك العبارة للخمى وابن الحاجب لان الاول قال والمعتبر امام الطاعة كالعباسي اليوم وقال الثاني والامام اليوم العباسي وانما قال ذلك لانهم ما في زمن ولاية بني العباس وكان امام الطاعة عباسيا أفاده محشى تت (قوله أو امام الصلاة) للعيد المستخلف عليها سواء استخلف على غيرها أيضا أم لا أي الذي يصلي خلفه العيد وينبغي اعتبار امام حارته الساكن بها وان صلى خلف غيره في غيرها أو فيها كجني عنائب عنه بهالان امام الحارة مستخلف بالفتح من الامام أو نائبه (قوله ومحلهم ما لم يخرج الخ) واذ اعتبر ذبح امام الطاعة حيث أخرج أضحيته ولو على القول بأن المعتبر امام الصلاة فأولى اذا صلى لنفسه وخطب كذا ذكر في ك (قوله وكلام المؤلف معترض الخ) أي

اعترض بثلاثة أمور الاول أن القائل بأنه العباسي وهو اللخمى لا يقول بالاخصار في العباسي دون امام الصلاة بل المعتبر أحدهما لا بعينه والقائل باعتبار امام الصلاة وهو ابن رشد لا يقول بعدم اعتبار أمير المؤمنين وحينئذ فليس بين القولين خلاف الثاني أن المشهور من القولين أي على تقدير كون الخلاف حقيقيا القول الثاني الثالث أن محلها حيث لم يخرج امام الطاعة أضحيته للذبح بالمصلي والافلا يعتبر امام الصلاة خلافا لبعضهم (قوله وعليه الخ) ليس هذا من كلام الشارح بهرام بل توريه عليه من شارحنا (قوله وعليه فلا بد من مراعاة الخطبة أيضا) هذا بالنسبة للفهوم بل اذا تأملت تقول لا بد أيضا من مراعاة قدر ذبح الامام (قوله وأعاد سابقه) هذا فممن لهم امام له أضحية وأبرزها وتحري وذبح قبله فلا تجزئ وأما ان لم يبرزها فتجزئ (قوله الا المتجزئ أقرب امام) أي لكونه لا امام له وأما من له امام ولكن لم يذبح فيتجزئ ذبحه بعد خطبته قال عجم فان قلت التحري هو

التأخير بقدر صلاة الامام وخطبته وذبحه وهذا الامر يستوى فيه الامام الاقرب والابعد فوجه التفرقة بينهما قلت وجهها ان  
 الاقرب شأنه ان يطلع على حاله من قرب المصلي من منزله وبعدها منه ووقت خروجه من منزله بها وحصول عذريه يوجب التأخير وعدمه  
 واتحاد وقت طلوع ببلده وبلد الامام بخلاف البعيد (قوله اقرب امام) أي اقرب بلدي ذبح امامها بعد خطبتها ولو مع البروز للمصلي  
 وهذا واضح في البلد التي بها خطيب فقط وأما في مثل مصر فينبغي ان يتحرى اقرب امام في اقرب الحارات الى حارته التي ليس بها امام  
 يضحي لان كل حارة بمنزلة بلد **تمة** قال تت ولولم يتحرى أهل البوادي ومن لا امام لهم وتعدوا الذبح قبله أو ذبحوا بغير تحر ولا  
 اجتهاد فوقع ذبحهم قبله لانبغي أن يعيدوا انتهى قوله وتعدوا الذبح قبله جلة حاله والمراد انهم ذبحوا في وقت يجزى بأنه قبل ذبح الامام  
 وقوله أو ذبحوا بغير تحر أي ذبحوا في وقت يحتمل كونه قبل ذبح الامام أو بعده انتهى ومفاد هذا انهم لولم يتحرى واثنين انهم ذبحوا بعده  
 أجزاء (قوله بثلاثة أميال) أي ورابع (قوله لانه الذي يأتي لصلاة العيد منه) في هذا التحديد نظر لان من في ثلاثة أميال حكمه حكم  
 البلد الذي له امام لانه مخاطب بالصلاة على وجه السنية مع امام البلد وانما التحري الجزئي فحين كان أبعد من ذلك هذا الذي يظهر من  
 كلام أهل المذهب قال في المدونة وليتحرى أهل البوادي ومن لا امام لهم من أهل القرى صلاة اقرب الأئمة اليهم انتهى ونحوه في الرسالة  
 ومن كان داخل تحت الثلاثة أميال لا يقال فيه لا امام له وقد أنكر هذا **(٣٧)** التحديد فقال لم أره فيما وقعت عليه

من شرح هذا الكتاب ولا في شرح  
 المدونة لابن الحسن وابن ناجي  
 وتكميل التقييد ولا فيما وقعت عليه  
 من شرح الرسالة ولا في الذخيرة  
 وقال الباجي وأما من كان موضع  
 ليس به امام مثل الذين لا يصلون  
 صلاة العيد بخطبة فروى ابن القاسم  
 عن مالك يتحرى صلاة اقرب الأئمة  
 اليهم انتهى وهذا ظاهر اه من  
 محشى تمت (قوله مفهوم الاستثناء)  
 هو الاجزاء مع التحري (قوله وتبين  
 الخ) هذا الكلام ليس بمناسب  
 بل فرض المسئلة انه لم يبرزها وأخروا  
 الذبح قدر ذبحه والحال ان الامام  
 قد تواتى بلا عذر فانما تجزى  
 خلاصته ان الامام آخر الذبح ولا

صلاة العيد وبعدها الخطبة أيضا فن ذبح قبل الامام في اليوم الاول أعاد وتكون شاة لحم الا  
 من لا امام له وتحرى من الأئمة اقرب امام اليه فذبح قبله فانه يجزئه وحده بضع القرب  
 بثلاثة أميال لانه الذي يأتي لصلاة العيد منه أي وأما ما بعد عن ذلك فلا يلزمه اتباعه لان  
 الضحية تتبع للصلاة وانظر اذا لم يكن اقرب امام أو كان وتعدرت تحر به فهل يذبح بعد ان  
 يصلي العيد أو يؤخر لقرب الزوال أو يذبح في أي وقت شاء ولما كان مفهوم الاستثناء لقوته  
 كالمندوق بل قيل انه مندوق شبه في مفهوم الا لتحري وهو الاجزاء بقوله (كان لم يبرزها  
 وتواتى بلا عذر قدره) أي ان الامام اذا لم يبرز أضحيته الى المصلي وذبحها بمنزله وتحرى شخص  
 قدر ذبحه بمنزله ثم ذبح وتبين انه ذبح قبله لكونه تواتى في الذبح بعد وصوله لمنزله لغير عذر فانها  
 تجزئه فقوله قدره طرف لم ير أي وأخر قدره أي أخر المضحي ذبح أضحيته قدر ذبح الامام  
 أضحيته بمنزله وانما قلنا ان قدره معمول بقدر لان ضمير تواتى راجع للامام (ص) وبه انتظر  
 للزوال (ش) هذا مفهوم قوله فيما سبق بلا عذر أي وان كان تواتى الامام عن الذبح بسبب عذر  
 كاشتغاله بقتال عدو أو غيره انتظر ذبحه ليذبح بعده اقرب الزوال بحيث يسبق قدر ما يذبح فيه  
 قبله لئلا يفوت الوقت الافضل من اليوم وفهم من كلام المؤلف ان التحري لذبح الامام  
 أول تحرره حيث لم يبرز أضحيته أما لو أبرزها فلا يعتبر التحري من أحد سواء علم ببرزها أم لا لان  
 تحريره وعدمه سواء في عدم الاجزاء حيث بان سببه ولما كان قوله ووقت الذبح من ذبح الامام  
 لاخر الثالث شامل لا لايام بلياليها بين المراد بقوله (ص) والنهار شرط (ش) أي والنهار في

عذرو الناس عالمون بذلك فنقول لهم حيث كان الامام آخر غير عذروا تأخرتم قدر ذبحه فانه يجزى كما يدل عليه نص ابن رشد وأما اذا  
 وكان تأخيره لعذر فانهم يؤخرون لقرب الزوال ونص ابن رشد ان لم يخرج الامام أضحيته الى المصلي وجب على الناس أن يؤخروا أضحياتهم  
 الى قدر ما يبلغ الامام فيذبح عند وصوله وليس عليهم انتظاره ان تراخى في الذبح بعد وصوله بغير عذر فان آخر الذبح لعذر من اشتغال  
 بقتال عدو وانتظاره ومالم يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس انتهى وفي ك والظاهر ان الاغشاء والخنون من العذر (قوله وانما قلنا  
 ان قدره معمول بقدر الخ) حاصله أنه لما كان ضمير تواتى عائدا على الامام فلو جعل قدره معمول تواتى لكان المعنى وتواتى الامام بلا عذر  
 قدر ذبحه فانه يجزى ظاهره ولو ذبح المضحي في وقت قدر ذبحه مع أنه لا يجزى الا اذا أخر المضحي قدر ذبح الامام فتدبر (قوله انتظر)  
 ظاهره الوجوب (قوله كاشتغاله بعدو) انظر هل يعتبر كونه عذرا بالنسبة لما في نفس الامر أو بالنسبة للمضحي وثمرة ذلك ان من اعتقد  
 ان الامام تواتى بلا عذروا آخر قدره وذبح أو تحر ثم تبين أنه أخر لعذر فلا يجزى على الاول ويجزى على الثاني (قوله لقرب الزوال) اشارة  
 الى أن كلام المتن ليس باقيا على ظاهره والاشكل بوقوع الذبح بعده فيكون واقعا بعد خروج الوقت الافضل (قوله وفهم من كلام  
 المؤلف) أي من قوله كان لم يبرزها بعونه ما حل به كلام المصنف من قوله أي ان الامام اذا لم يبرز الخ (قوله أما لو أبرزها الخ) هذا  
 بالنسبة لما اذا كان يبلد الامام لا بغير بلده

(قوله ليصح الحمل الخ) وذلك لان ذلك شرط صحة وشرط العفة ما كان في وسع المكلف والظاهر ان الشرط كونه في النهار لا الذبح وذلك لان الذبح هو المشروط (قوله وسالم الخ) أي من العيوب التي تجزئ معها كرض خفيف وكسر قرن اذا برئ (قوله وغير خرقاء) أي اذا كان يسيرا وهو الثلث فدون والافلا تجزئ ولا شك في استفادة هذه الامور من قوله وسالم فهو من عطف الخاص على العام لان السلامة من العيوب التي تجزئ معها تستلزم السلامة من هذه الامور الاربعة وانما ذكرها النص الحديث عليها وعبر عنها بصيغة التأنيث مع ارتكاب التذكير فيما قبله وفيما بعده تبعاً للفظ الحديث (قوله وغير خرقاء الخ) من عطف الخاص على العام وهو هذا ما قيد باليسارة وهو الثلث فدون والافلا تجزئ (٣٨) ل (قوله بخلاف غيره) أي فليس بمكروه بل خلاف الاولى فيكون استحب

الضحايا والهدايا بشرط فلا تجزئ ما وقع منه ما ليلا على المشهور وأول النهار طلوع الفجر ولا بد من تقدير شيء ليصح الحمل أي وذبح النهار أو فجره أو فعل النهار بشرط في غير اليوم الاول وفي الاول مع ما تقدم النص عليه من كونه بعد ذبح الامام أو تجزئ اقرب امام (ص) ونذب ابرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقا ومقابلة ومدابرة (ش) يعني أنه يندب للامام أن يبرز أخصيته الى المصلى ليذبحها فيها بعد الصلاة والخطبة فيعلم الناس بذبجه فيذبحون بعده كما ثبت عن النبي ذلك ولو أن غير الامام ذبح أخصيته في المصلى بعد ذبح الامام جاز وكان صوابا فكلام المؤلف في الامام وفي غيره الا أن ترك الامام ابرازها مكروه بخلاف غيره وما يستحب أن تكون الاضحية جيدة أي حسنة الصورة أي حسنة اذا تداعى مانقصة لا يمنع الاجزاء وما يستحب أيضا أن تكون الاضحية سالمة من العيوب اليسيرة التي تجزئ معها الاضحية كالشرط اليسير في الاذن مثلا وأما العيوب التي لا تجزئ معها فانه يجب اجتنابها كالمرض البين كما مر وما يستحب أيضا في الاضحية أن تكون سالمة من جميع هذه العيوب الاربعة وهي كونها غير خرقاء وهي التي في أذنها خرق مستدير وغير شرقاء وهي مشقوقة الاذن وغير مقابلة وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا من قدام فان كانت من آخر فهي مدابرة فالمدابرة أن تكون سالمة من جميع هذه العيوب وقول الشارح من أحدهم هذه العيوب الاربعة فيه شيء الا أن يقال مراده بالاحد المهم الدائر وهو لا يتحقق نفسه الا بانتهاء الجميع (ص) وسمين وذ كروا قرن وأبيض وفحل ان لم يكن الخصى أسمن (ش) لا اشكال ان السمين أفضل من غيره ولا يلزم منه جواز التسمين والمشهور استحبابه وكرهه ابن شعبان لانه من سنة اليهود والمشهور ان ذكركل جنس أفضل من أنثاه وكذلك الاقرن أفضل من الاجم وكذلك الابيض أفضل من خلافه وينبغي أن ما قارب البياض أولى مما بعده منه وكذلك الفحل أفضل من الخصى الا أن يكون الخصى أسمن والافه أفضل من الفحل (ص) وضأن مطلقا مع ضم هل بقر وهو الاظهر وأول خلاف (ش) يعني أن الضأن باطلاقه ذكوره واناثه فحوله وخصيانه أفضل في الاضحية من المعز باطلاقه ثم ان المعز باطلاقه أفضل من الابل ومن البقر باطلاقه مما ثم هل البقر أفضل من الابل لانه أطيب لحما أو الابل أفضل من البقر لانه أطيب لحما في ذلك خلاف بين الاشياخ اختار الاول ابن الجلاب وصاحب المعونة قيل وهو الصواب واختار الثاني ابن شعبان وهو خلاف في حال هل البقر أطيب لحما أو الابل بخلاف الهدايا فالأفضل فيها كثرة اللحم فالضحايا حينئذ اربعة أنواع في كل نوع ثلاثة مراتب ذكروا نخصي فأنثى يقدم الذكور

الايام أكد (قوله على مانقصة) أي على شيء لا يمنع الاولى اسقاط لان ثم ان الظاهر ان الحسن وعدمه أمر زائد على السلامة وعدمها فلا يأتي هذا الكلام (قوله يجب اجتنابها) المراد بالوجوب ما تتوقف العفة عليه (قوله وأبيض) لم يرد بأبيض أفعل التفضيل انتهى من ل (قوله ان لم يكن الخصى أسمن) فان كان أسمن فهو أفضل من الفعل السمين وأولى من غير السمين ويفهم من كلامه أن الاثني لا تقدم على الفعل ولا على الخصى ولو كانت أسمن ثم ان الخصى الاسمن يقدم على الفعل السمين ولو كان أجم والفحل أقرن كما يفيد قول التوضيح والظاهر تقديم الاسمن الاجم من الخصيان ولو كان أسود على الاقرن الابيض الفحل السمين ويفهم من هذا تقديم الخصى السمين الاجم الاسود على الفحل الاقرن الابيض الهزيل هذا لا يمنع الاجزاء ثم ان هذا يخص قولهم ذكروا ان كل نوع أفضل من خصيانه وخصيانه أفضل من انثاه ويظهر من كلامهم ان الاثني السمين لا تقدم على

مقابلها من الذكور الفحول أو الخصيان (قوله ان السمين) أي ذبح السمين (قوله والمشهور استحبابه) رجع من الثاني ان المشهور جوازه لاستحبابه خلافا لت قال في ل (قوله ان السمين المرأة فلا بأس به ما لم يؤذ بصير) (قوله لانه أطيب الخ) أي فكل من القولين يعلى بالاطيبية بحسب ما ظهر عنده (قوله وهو خلاف) امام بالغته أو هو خلاف بسبب خلاف في حال (قوله هل البقر أطيب الخ) استشكل تعديل تقديم البقر على الابل بطيب لحما على لحم الابل مع ورود ان الجهاداء ويجاب بأنه يمكن حمله على البلد الحارة وانظروا كانت أنثى الضأن أهزل من ذكروا المعز وهكذا انتهى وقال ابن غازي وصرح ابن عرفة بمشهورية الاول ولا أعلم من شهر الثاني وفي الاقنوس الظاهر طيب البقر انتهى وهو المعروف في مصرنا

(قوله لمن أراد الاضحية) اشارة الى أن قول المصنف لمضح معنا لم يريد التضحية (قوله ولا يحلق) أي ولا ينتف (قوله تشبيها بالمحرم) الاحسن التعليل بأنه انما استحباب الترك لما ورد انه يعتق الله بكل جزء منها جزءا منه من النار والشعر والظفر أجزاء فتترك حتى تدخل في العتق (قوله والافيزيد من الترك على العشرة) مراده بالعشرة التسعة والزيادة على التسعة تصدق بصور قال في ك وجد عندى مانصه فلونذر الثلاثة ولا قدرة له عليها ففضيلة التضحية تقدمها عليهم وأما الصدقة والعتق فهو أولى منها ما لم يكن الزمن زمن مسغبة فتكون الصدقة أولى (قوله المشهور ان الاضحية) ومقابلها ان التصدق أفضل (قوله الصدقة بثمنها) قضية التعليل وآخر العبارة أنه لا يعتد بقوله بثمن ابل ولو بأكثر من ثمنها (قوله أفضل من انظاره الواجب) (الخ) رده شيخنا الصغير بأن ذلك المستحب

مختص على الواجب وذلك لان الانظار الواجب تأخير الى مسدة مخصوصة وهذا الذي حكم بيده تأخير على الدوام وهو مشتمل على الواجب وزيادة (قوله ولو كانت الضحية بدينار) فان قلت قد قال ابن حجر ان محل كون الصدقة أفضل من العتق بما اذا تصدق بالمساوي لان تصدق بالدينار فما الفرق قلت قد فرقت اللقاني بأن ما هنا ظهار شعيرة (قوله ويديه) الجزار) أي يعاونه لخبر أبي داود عن عروة بن الحبرث الكندي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأتى بالبدن فقال ادعوا لي أيا حسن أي فدعي له على فقال خذ أسفل الحسرة وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعن به البدن اه فنه يكون هذه أفضل من العكس (قوله رأس الحسرة) الذي هو الطرف الاعلى وقوله ويضعه على المنصر المناسب ويضع الصبي طرف الآلة كالرمح أي الطرف الاخير على الرمح (قوله وللوارث انفاذها) أي ولا تجزى عن الوارث

من كل نوع على خصيانه وخصيانه على اناثة فالمراتب حينئذ اثنتا عشرة مرتبة أعلاها ذكور الضأن وأدناها اناث الابل (ص) وترك حلق وقلم لعشر ذى الحجة (ش) يعني أنه اذا دخل عشر ذى الحجة فإنه يندب لمن أراد الاضحية أن لا يقلم أظفاره ولا يحلق شيئا من شعره ولا يقص من سائر جسده شيئا تشبيها بالمحرم ويستمر على ذلك حتى يضحى قوله وترك حلق أي إزالة ولو بنورة وقوله عشر الخ ظرف ترك ما ذكره ومراده التسع من ذى الحجة ان ضحى في اليوم العاشر والافيزيد من الترك على العشرة ويدخل فيه المدخل في الضحية فيمن دبله ما يندب لما لكها (ص) وضحية على صدقة وعتق (ش) المشهور ان الاضحية أفضل من الصدقة بثمنها ومن العتق لان الضحية سنة والعتق والصدقة كل منهما مستحب وانما نص على ذلك دفعا لما يتوهم أن المستحب هنا أفضل من السنة كما أنه قد يكون أفضل من الواجب فان صدقة دين المعسر ان هو عليه أفضل من انظاره الواجب المشار اليه بقوله تعالى وأن تصدقوا خيرا لكم أي من انظاره وظاهره أفضلية الضحية على العتق ولو كانت الضحية بدينار والرقبة بعشرة مثلا (ص) وذبحها بيده (ش) يعني انه يستحب للضحى ذكرا أو أنثى أن يذبح أو ينحر أضحيته بيده لان ذلك من التواضع لله واقصداء بسيد البشر فانه كان يذبح أضحيته بيده وبعبارة أخرى وندب ذبحها ولو امرأة أو صبيا بيده لمن أطاق فان لم يتم ذلك الا برفاق فلا بأس أن يرافق ولا بأس أن يمسك بطرف الآلة ويديه الجزار بأن يمسك الجزار رأس الحسرة ويضعه على المنصر أو العكس فان لم يحسن شيئا استناب ويستحب أن يحضر عندنا ثبه وتكره الاستنابة مع القدرة (ص) وللوارث انفاذها (ش) أي وندب للوارث انفاذها أي ذبح الضحية عن مورثه الذي مات عنها قبل ايجابها أو نذرها على ما يأتي وليس عليه دين يغترقها ولا يتباع فيما عليه من الدين بخلاف ما اذا مات بعد ايجابها فان على الورثة انفاذها فيقتسمون لحمها ولا يتباع في ذلك الدين الذي على الميت لانها تعينت وسواء كان الدين قديما أو حادثا (ص) وجمع أكل وصدقة واعطاء بلاحد (ش) يعني انه يستحب لصاحب الاضحية أن يأكل منها وان يتصدق على الفقراء منها وان يعطى أصحابه منها ولا تحديد في ذلك لا بربع ولا بغيره ويستحب لصاحب الاضحية أن لا يأكل يوم النحر حتى يأكل من أضحيته وان يأكل من كبدها قبل ان يتصدق منها ولو أبدل الاعطاء بالاهداء لكان أولى لان الاعطاء يجامع الصدقة (ص) واليوم الاول وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد (ش) يعني ان اليوم الاول كله من ذبح الامام الى غروبه أفضل من اليومين بعده وأما أول الثاني من فجره الى زواله فهو أفضل من أول الثالث

(قوله قبل ايجابها) أي بالذبح (قوله على ما يأتي) لكن يأتي ان النذر ليس كالذبح على المعتمد (قوله بخلاف ما اذا مات بعد ايجابها) أي ذبحها ثم هذا على المعتمد حيث لم يقل أو نذرها (قوله سواء كان الدين قديما الخ) هذا صريح بأنه لما ذبحها فقد ماتت على أرباب الدين ولو فرض أن الدين يغترقها وكان الدين سابقا قد جعل ذلك في حكم ما يترك للفلس (قوله وجمع الخ) سواء تطوع بها أو أوجبها فان اقتصر على واحد أو اثنين خالف المستحب على المذهب ومقابلها ما لا ين الموازن أن التصدق بكلمها أفضل وهو متجه اذا فضل العبادات أجزها أي أشقها على النفوس (قوله وأن يأكل الخ) معطوف على أن لا يأكل كل (قوله من ذبح الامام الى غروبه) أي على المعتمد خلافا لمن يقول أول الثاني أفضل من آخر الاول

(قوله وحكي ابن رشد الخ) القاعدة اذا اجتمع كلام ابن رشد والخمى يقدم كلام ابن رشد (تمة) اعلم ان التردد لم يفسر بهذا التفسير بل يفسر بطريقة ابن رشد وطريقة الخمى على وجه آخر عن الخمى غير ما أشاره الشارح أفاده محشى تب وذلك انه اختلف هل النصف الثانى من اليوم الاول أفضل من أول الثانى واليه ذهب ابن المواز والعكس وهو قول مالك فى الواضحة قال وكذلك الثانى يذبح من ضحى الى زوال الشمس فان فاته أمر بالصبر الى ضحى اليوم الثالث وأنكر القاسى قول ابن حبيب هذا وقال بل اليوم الاول كله أفضل من اليوم الثانى والثالث ورواية ابن المواز واختياره أحسن من هذا والذي عند ابن المواز هو المعروف ورأى القاسى والخمى أن هذا الخلاف أيضا جار فيما بين آخر الثانى وأول الثالث وقال ابن رشد لا يختلف فى رجحان الثالث على آخر الثانى فأشار بالتردد لاطريقتين وهذا هو الصواب أه فقول شارحنا وهو رأى الخمى الخ غير ظاهر لان رأى الخمى كما علمت انما هو أن الخلاف المذكور جار فيما بين آخر الثانى وأول الثالث وهو رأى القاسى تدبر (قوله أى نذبح ذبح ولد الخ) مرور على المحق والراجح المثبت وهو انه يتأكد نذبح الذبح لا يندب بدون تأكد واذا ذبح الولد الخارج قبل الذبح فحكم لحمه وجلده حكم لحمها وجلدها صرح به عج (قوله بين ما أوجبه) أى بالنذر وقوله وما لم يوجبه (٤٠) - أى بالنذر أى فاذا كان أوجبها بان نذرها او ولدت فيجب ذبح ولدها وأما

اذا لم يندرها او ولدت فلا يندب له ذبح ولدها فأفاد أن ما هنا ضعيف وأنه يندب له ذبح ولدها ولو نذرها لكن قوله أوجبه المناسب أوجبها اذا لايجاب واقع على الأم (قوله انظر التوضيح) هذا كلام الشيخ أحمد الزرقانى فقوله انتهى أى انتهى كلام الشيخ أحمد ولو قال قاله الشيخ أحمد كان أوضح (تنبه) عورض ما هنا بما فى الوصايا من انه اذا أوصى بعقبة أمه فولدت قبل موته فهو ورقيق ظاهره ولا ينفذ عتقه والجامع بينهما ما تعلق القرب بالامهات وأوجب بأن الوصية منحلة بالاجماع والضحية قيل انها تتعبد بالشراء (قوله وكره جز صوفها) أى واستحب له أن يبيع تلك الشاة اذا جز صوفها ويشتري غيرها كاملة الصوف لان الذى

وأما أول الثالث الى زواله هل هو أفضل من آخر الثانى وهو من زواله الى غروبه وحكى ابن رشد عليه الاتفاق أو العكس وهو أفضلية الثانى جميعه على أول الثالث وهو رأى الخمى ورواية ابن المواز القاسى وهو المعروف ترددها لولا المتأخرين الا أنه يفهم منه القول بأفضلية آخر الثانى على أول الثالث لاحتمال فهم التساوى بينهما ما لو قال أو العكس كما قررنا لاستقام ولما كان ولدا لضحية يتبعها تارة ولا يتبعها أخرى أشار الى ذلك بقوله (ص) وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء (ش) أى ونذبح ذبح ولدا لضحية الخارج منها قبل ذبحها وظاهره ولو نذرها وهو كذلك ولذلك لم يسلم قول ابن الحاجب وحكم ابنها وصوفها وولدها كذلك أى التفصيل بين ما أوجبه وما لم يوجبه انظر التوضيح أه وأما الخارج منها بعد ذبحها ميتا فهو كجزء منها أى حكمه حكم لحم أمه ان حل بتمام خلقه ونبات شعره وان خرج بعد ذبحها حيا حياة مستمرة فانه يجب ذبحه لانه استقل بحكم نفسه (ص) وكره جز صوفها قبل ان لم يثبت للذبح ولم ينوه حين أخذها (ش) يعنى ان المضحى يكرهه أن يجز صوف أضحيته قبل أن يذبحها لانها خرجت قربة ومحل الكراهة اذا لم يكن بين جز صوفها وذبحها زمن يثبت فيه مثل الصوف أو قريب منه ولم ينو الجز حين أخذها أما ان بعد الزمن بحيث لا تذبح حتى يثبت مثله أو قريب منه أو نوى الجز حين أخذها فلا بأس بالجز وبعبارة أخرى ولم ينوه أى الجز حين أخذها أو حين شرائها هذا ما فى النقل ومثله حين قبولها باعطية كما يرشد له المعنى وكذا ملكها يارث كما ذكر وهو يفيد ان يبيعه حين تعيينها من غنمه وأخذها منه لا يفيد فى نفي الكراهة \* واعلم أن نية جزء حين شرائها الاولى ان يتوى ان يجزها قبل ذبحها والثانية أن

فعله نية من جبالها كـ ولو قال المؤلف وكره جز صوفها قبل الذبح ان لم يثبت له لكان أقصح أى فى أى أولا بنوى بالظاهر وثانيا بالضمير ليعود على متقدم وعلى صنيع المؤلف ليس ثم للضمير مرجع يعوده وفيه أن المقام مقام الاضمار فى الاثنى اذ الذبح مقدم قبلها لکنه أتى فى الثانى بالطاهر موضع الضمير وأبقى الاول على أصل مقامه ولا محذور فيه كما قاله اللقائى لكن الاولى أن لو قال ان لم يعد بدل ان لم يثبت لانه أدل على المعنى المراد بل ربما يمنع دلالة ما قال المؤلف على المعنى لان الانبات بروز الصوف من الجلد وهو لا يكتفى وانما كـ جز الصوف لما قبله من نقص جبالها وقوله حين طرف لقوله لم ينوه ويجوز فى أخذها ان يقرأ بالفعال أو بالمصدر أه (قوله وكره جز صوفها) قال البساطى والظاهر أنها ان تضررت بجز أو غيره جاز بغير شرط (قوله أو قريب منه) هذا كلام تب رده عج بقوله ان لم يثبت للذبح أى كما كان كفى النقل وقول تب كما كان أو قريبا منه لاسلف له فيه أه ورد ذلك بأن له سلفا وهو الخمى (قوله وبعبارة أخرى) هذه عبارة عج (قوله هذا ما فى النقل) المشار اليه مسألة الشراء فقط والاحسن أن يقول أى حين شرائها كفى النقل لتكون مسألة الشراء المنقولة تفسيرا لمسألة الاخذ وفسر عب قوله حين الاخذ بقوله أى حين الاخذ من شريكه أى والاخذ من الشريك بمثابة الشراء (قوله وهذا يفيد الخ) أى وما قلناه من الحصر فى الإربعة والحاصل ان تلك العبارة عبارة عج والمنقول انما هو مسألة الشراء فقط فالمناسب حينئذ أن يقول المراد حين الاخذ من الشراء لانه المنقول وليقتبس على الشراء غيره من



قبولها صدقة أو غير ذلك (قوله وهذا إذا كان الجزر يتصرف فيه) أي وهو التصرف بالبيع أي لأنه يحرم بيع شعر الأضحية  
 أو جلدها بعد ذبحها (قوله جازمطلقا) أي في كلا الصورتين (قوله وكره بيعة) أي وكذا عملها جبة (قوله أو نواه حين أخذها وجزه  
 قبله الخ) لا يخفى أن هذا تفصيل في القسم الثالث المتقدم ويجعل قوله فيما تقدم ويكون حكمه حكم الأول أي إذا جزه قبله لأن جزه  
 بعده والحاصل أنه إذا نوى الجزر وأطلق فإن جزه قبله فلا شيء عليه والافلا وهذا المعنى مستفاد من كلام غيره نعم يبقى ما إذا نوى الجزر  
 قبل الذبح ولكن لم يجز قبل الذبح هل له بعد الذبح أو لا وهو الظاهر وأما إذا نوى الجزر بعد الذبح وأراد أن يجزئه قبل الذبح فيكره (قوله  
 وقسم حكمه حكمها) أي وهو الحرمة (قوله أو نحوه) أي كالقبول بعطية كصدقة وهبة فإن لم يكن للأضحية ولد وضرالذين بقاؤه في  
 الضرر فليجلبه ويتصدق به (قوله فإن كانت مندورة) هذا على الضعيف (قوله المشهور من المذهب) ومقابلها ما خففه مالك في الذي  
 دون غيره كالجوسي (قوله كالظئر) أي المرصعة (قوله وهو قول ابن حبيب) في (٤١) ذلك تسامح وانما الواقع أن هنالك طرفين

طريقة ابن رشد أنه لا خلاف في  
 إطعامه من في عياله وانما الخلاف  
 في البعث والمشهور الكراهة  
 وطريقة ابن حبيب عكسه فيكره  
 البعث اتفاقا والخلاف في إطعام  
 من هو في عياله وأرجحه الكراهة  
 وهو مختار ابن القاسم ولو قال  
 المصنف وإطعام كافران لم يأكل  
 بيتهم أو هل باتفاق أو باختلاف  
 تردد لسان أبيه وما ذكرناه قاله  
 ابن عبد السلام ونافس ابن عرفة  
 ابن عبد السلام في قوله وعكس  
 ابن حبيب بأنه خلاف نقل ابن  
 رشد عنه أنه لا خلاف في القسمين  
 ونقل في التوضيح ما يدل على ما قال  
 ابن عرفة ثم تبع ابن عبد السلام  
 وإذا علمت ذلك علمت أن قول عب  
 الصور أربع الأول بعنه لكافر  
 أخني بكره الثاني إطعامه بيبي  
 المضحي وهو في عياله لا يكره  
 الثالث إطعامه بيبيته ولبس في عياله  
 الرابع بعنه له أو انقلابه بشيء منها

ينوى أن يجزها بعده والثالثة أن ينوى أن يجزها ولم يقيد بشيء منهما فالأولى تعتبر نيته فيها  
 والثانية لا تعتبر نيته فيها لأنه منساقض لحكمها كما قال ابن عرفة فهو ممن لم ينوه وهذا إذا كان  
 الجزر يتصرف فيه التصرف الممنوع والجازمطلقا وفي كلام ح وتنت ما يفيد  
 والثالثة حكمها حكم الأولى (ص) وبيعه (ش) أي يكره للمضحي أن يبيع صوف أضحيته  
 المكره وجزه وأما غير المكره والجز فهو قسمان قسم لا يكره بيعه ويصنع به ما شاء وهو ما إذا  
 نبت للذبح أو نواه حين أخذها وجزه قبله وقسم حكمه حكمها وهو ما إذا نواه حين أخذها  
 وجزه بعده (ص) وشرب لبن (ش) أي ومما يكره للمضحي أن يشرب من لبن أضحيته لأنها  
 خرجت قربة والانسان لا يعود في قربة وظاهره كان لها ولد أم لا نوى الشرب حين شرائه  
 أو نحوه أم لا وسواء أضر بالولد أم لا بان شربه بعد ربه ويتبني تقييد ذلك بغير المتذورة  
 فإن كانت مندورة جرى فيها نحو ما صرح في الهدى من قوله وغرم أن أضر بشربه الأم أو الولد  
 موجب فعله (ص) وإطعام كافر وهل ان بعث له أو ولو في عياله تردد (ش) المشهور من المذهب  
 أنه يكره للمضحي أن يطعم الكافر سواء كان ذميا أو غيره من أضحيته لأنها قربة وليس هو من  
 أهل القرب وهل يحمل الكراهة أي كراهة إطعام الكافر منها إذا بعث له منها إلى منزله أما  
 ان كان في عيال المضحي كالظئر وعنده النصراني أو ولده النصراني فلا كراهة وهو قول ابن  
 حبيب وأل كراهة مطلقا سواء بعث له منها إلى منزله أو كان في عيال المضحي قال ابن الحاجب  
 وهو الأشهر وارتضاء وجعله المذهب تردد ولو أقام بأضحيته سنة عرسه أجزأته ولو عوقبها  
 عن ولده لم تجز ولعل الفرق ان الوليمة لما لم يشترط فيها ذبح ما يشترط في الأضحية من الأسنان  
 تقوى جانب الأضحية بخلاف العقيقة فيشترط فيها ما يشترط في الأضحية من الأسنان فضعف  
 جانب الأضحية فلم تجز (ص) والتغالي فيها (ش) يعني بذلك ان يجذب ضحية تباع بعشرة والغالب  
 في أهل البلد عدم الزيادة على ذلك فيشترى ضحية بأربعين مثلا وذلك قيمتها وانما كره ذلك  
 خوفا من قصد المباهاة ولا كراهة عند انتفاء المباهاة نظير أفضل الرقاب أغلاها غنا اه (ص)

(٦ - خرشي ثالث) وهو ممن في عياله فيهما فهل يكره نظر الكونه ليس في عياله في الثالث وبعنه أو انقلابه في الرابع أو لا يكره إلى آخر  
 ما قال لا يظهر (قوله يعني بذلك ان يجذب ضحية الخ) وكذا يكره التغالي في عددها ان قصد المباهاة والجاز (قوله خوفا من قصد المباهاة)  
 ظاهره أن الكراهة عند الاحتمال وانه اذا وجد مباهاة يحرم وان قوله عند انتفاء المباهاة أي تحقيقا ولكن ذكر عجم وتبعه عب خلافه  
 وذلك ان الكراهة عند انتفاء المباهاة وعبارة عجم والتغالي فيها أي في كثرة ثمنها أو عددها المقصد المباهاة أشار لذلك البرزلي  
 فانه قال والمراد بالتغالي المنهي عنه التغالي لجرد المباهاة وانما لم يحرم مع قصد المباهاة كالبناء على القبر لان الضحية مطلوبة فلا يسقطها  
 قصد المباهاة والبناء على القبر لم يطلب بل يجوز فيسقطه قصد المباهاة الا أن في البابي يستحب له أن يخرج أفضل ما يقدر عليه منها  
 وأكثر ثمنها لم يخرج عن المتعارف وفي العتبية قال أشهب كرم مالك تغالي الناس في الأضحية ويشترى كسراء الناس فأما أن يجذب عشرة  
 ويشترى بمائة فاني أكرهه ويدخل على الناس مشقة ومع ذلك الخروج عن المتعارف لا يسلم من قصد المباهاة انتهى فانت تراها يدل  
 على الكراهة ولو اتفقت قصد المباهاة فالواجب اتباعه فظهر أن المقالات الثلاثة أرجحها الأخيرة وقوله في الحديث أفضل الرقاب

الحج يحمل على التعارف (قوله وفعله عن ميت) مالم يكن وقف وقفاً وشروطها فيه والاوجب فعلها عنه ومحملها أيضاً ان قصد به الميت فقط فان فعلت عنه وعن الحي لم يكره كما يفيد قوله فيما مر الا في الاجر فانها بما يشمل ذلك (قوله فللوارث الحج) أي يندب (قوله في رجب) أي في العشر الاول من رجب (قوله يتبررون) أي يتقربون (قوله وقد كانت في أول الاسلام) لكن لا على أنها للاصنام بل لله قبل برسول الله كما نعت عتبة في الجاهلية في رجب فمات امرئنا قال اذبحوا لله في أي شهر كان وقوله ولو كانت في أول الاسلام أي معمولاً بها كالأضحية وقوله لا فرع الحج قبل أنه منى فلا يرب في فعلها وقيل نسخ لوجوبها فيبقى ندبها (قوله يريد أنهن نسخت) وفي كلام ابن العربي أنها نسخت بالضحية فتد قال عن علي بن (٤٣) أبي طالب رضي الله عنه نسخ الاضحية كل ذبح وصوم رمضان كل صوم وغسل

الجنابة كل غسل ولزكاة كل صدقة (قوله لا فرع) الفرع بالفاء والراء المهملة المفتوحين بعدهما عين مهملة (قوله ما كانوا يذبحونه) أي لطواغيثهم فيذبحونه لطواغيثهم أي أصنامهم رجاء البركة في أموالهم بزعمهم وكانوا يأكلون منها ويطعمون وفسر ابن يونس العتيرة بأنها الطعام الذي يصنع لاهل الميت وهو ما عليه ابن غازی والمواق وهو أولى لنص الامام على الكراهة أي لنيابة ولم يرد نص بالكراهة عن مالك بتفسيرها بالشاة التي كان يذبحها أي المسلمون لله خلافاً للجاهلية وظاهر الحديث حيث قال لا فرع الحج المنع (قوله وابدالها بدون) ولو احتمل الاذليس عنده تحقيق في حالة الاختلاط أن الاعلى حقه وأنه أخذ دون حقه فعنى الابدال بالنسبة للاختلاط الاخذ قال الشيخ من قوله بدون يشمل ما اذا

وفعله عن ميت (ش) يعني انه يكره للشخص أن يضحي عن الميت خوف الرياء والمباهاة ولعدم الوارد في ذلك وهذا اذا لم يعد لها الميت والافلاوارث انفاذها (ص) كعتيرة (ش) تشبيهه في الكراهة والمعنى أن فعل العتيرة بمشاة فوقية فتحتية مكره لما في فعلها من التشبيه بفعل الجاهلية قال مالك العتيرة شاة تذبح للاصنام في رجب يتبررون بها وقد كانت في أول الاسلام ولكن ليس عمل الناس عليها يريد أنهن نسخت بما روى عنه عليه السلام من قوله لا فرع ولا عتيرة والفرع عما كانوا يذبحونه في الجاهلية من أول ولد تلده الناقة والشاة فياً كاون ويطعمون (ص) وابدالها بدون وان لاختلاط قبل الذبح (ش) يعني أنه يكره للمضحي أن يبدل أضحيته التي لم يوجبها ويعينها بدونها قبل ذبحها ولا فرق بين الابدال الاختياري وغيره كاختلاطها مع غيرها فكريه تركة الافضل لصاحبه من غير حكم وأخذ الادنى فالطرف متعلق بقوله وابدالها بدون لا باختلاط لان الكلام هنا في حكم الابدال بدون قبل الذبح سواء كان لاختلاط أم لا ويجوز الابدال بمثلها ولو كان الثمن دون الاول لكن الراجح أن ابدالها بمثلها مكره كالدون وأما ابدالها بخير منها فخائر بل ينبغي أن يكون مستحباً كافي التوضيح وظاهر كلام المؤلف أن ابدالها بدون مكره ولو كان ذلك على حكم القرعة مع أنه لا كراهة فيه حينئذ لكنه يكره له ذبحها ضحية فعلى هذا اذا ابدالها بدون أو مثل غيرها حكم القرعة وذبحها ضحية تعلقت الكراهة به من وجهين وان ابدالها بدون أو مثل غيرها حكم القرعة وذبحها ضحية تعلقت الكراهة به من وجه واحد فقط وكلام المؤلف هنا حيث لم يوجبها فان أوجبها بالذبح فكما في جواز البديل وغيره حكم الهدى قاله ابن عبد السلام أي فلا يجوز ابدالها ويجوز الاكل منها ان لم يسمها للمساكين فان سماها لهم امتنع الاكل منها وظاهره انه لا فرق بين اختلاط السكك أو الجزع وهو كذلك كافي ابن الحاجب (ص) وجاز أخذ العوض ان اختلطت بعده على الاحسن (ش) يعني أن الاضحية اذا اختلطت بغيرها بعد الذبح فانه يجوز له أن يأخذ عوضها كما استقر به ابن عبد السلام وعلمه بقوله لان مثل هذا لا يقصد به المعاوضة ولانها شركة ضرورية فأشبهت شركة الورثة في لحم الاضحية مورثهم

أبدل الشاة بالقرعة هكذا ينبغي ويستحب لاخذ الدون أن يبدله بالافضل (قوله سواء كان للاختلاط أو لا) انتهى  
فلو علق باختلاط لكان قاصراً على الابدال قبل الذبح في خصوص الاختلاط (قوله لكن الراجح الحج) ولا اعتراض على المصنف لانه يقال مفهوم دون فيه تفصيل (قوله ويجوز الاكل منها) أي من المندورة (قوله بين اختلاط السكك) أي لا فرق بين اختلاط كلها أو بعضها فيما اذا كانت متعددة ولا يخفى أن الموضوع للاختلاط قبل الذبح (قوله وجاز أخذ العوض) أي من غير الجنس كعرض ويصنع به ما شاء أي يأخذ العوض من صاحبه ويدفع له الشاتين وتجزئه ضحية وهو مشكل اذ كيف يتمك العوض مع اجزائها ضحية ويرد بان أخذ العوض انما هو بدل عن متلف كسائر المتلفات فقول الشارح لان مثل هذا لا يقصد به المعاوضة أي وانما هو بدل عن متلف كسائر المتلفات (قوله فانه يجوز له أن يأخذ عوضها) أي بان يدفعها لصاحبه ويأخذ عوض شاته عرضاً والحاصل أنه اذا اختلطت بغيرها بعد الذبح أي اذا اختلطت بضحية آخر بعد ذبحها جاز أن يأخذ كل واحد واحد بالقرعة أو غيرها وتجزئه ضحية وانما لم يأكل كلها لان كل واحد قد يأخذ شاة صاحبه فيصير قد باع لحم أضحيته بلحم أضحية صاحبه ويجوز له أن يدفعها معاً لصاحبه ويأخذ العوض من غير الجنس عرضاً أو عينا يتصرف فيه كيف شاء فاختلاط ضحية بضحية من مشمولات المصنف خلافاً لظاهره كما ان من مشمولاته ما اذا اختلطت ضحية بغير ضحية (قوله ولانها شركة ضرورية) لا يظهر ذلك التعليل وأما اذا كان العوض من الجنس ففيه قولان

بالكراهة والمنع والراجع القول بالمنع ويلزمه التصديق بذلك العوض ومجزئه ضحية على كلا القولين ووجب ولم يجزله أكله لأنه  
 كان في أخذ عوضها من جنسها بيع اللحم باللحم منعه الشرع من أكلها (قوله أن يعبر بنياحة الخ) هذا يعارض ما تقدم في الحج في قوله  
 ومنع استنابة من أن الاستنابة لا تقتضي السقوط بخلاف النياحة والسقوط هنا يحصل (قوله ولو كذا يباع على المشهور) وقال أشهب  
 بالأجزاء اعتباراً بنية المالك (قوله ولو لم يصل) وقيل لا يصح بناء على كفره (قوله أو نوى عن نفسه) أي تعد ذلك وأولى أن غلط  
 وهذا غير ما أتى لأن ما هنا انابة بخلاف ما أتى ولا فرق في ذلك بين أن تكون الشاة مندورة أم لا بخلاف الهدى فإنه إذا فواه المذكي  
 عن نفسه غلطاً أجزأ وعد الأجزاء عن واحد منهما والفرق أن الضحية لم تخرج (٤٣) عن ملك ربه فلذا لم تؤثر نية النائب

بخلاف الهدى فإنه خرج عن ملك  
 ربه بالتقليد والاشعار (قوله  
 المشهور أن النائب الخ) مقابله  
 لا يجزئ مالكها ويجزئ عن الذابح  
 ويضمن قيمتها (قوله أو بعبادة  
 كقريب) أي عادته القيام بأموره  
 كافي التوضيح وهو يقر بالاضافة  
 فيشمل الوصفين وهما كونه لعادة  
 وكونه كقريب لا بالتنوين لأنه  
 حينئذ يوهم أن كلام من العادة  
 والقريب متفق عليه وليس كذلك  
 لأنه مخالف للنقل ويوهم خصوص  
 الاستثناء بما إذا عدم ما عابان كان  
 أجنبياً فقط مع أنه لا يجزئ باتفاق  
 وقوله أو بعبادة عطف على قوله بلفظ  
 ليكون العامل فيه انابة مع أن  
 الانابة قصد والعادة لا قصد للندب  
 الآن يقال رضاه بذلك نزل منزلة  
 القصد لـ (قوله والافتراء) إشارة  
 إلى اختلاف الطرق فطريقة تحكي  
 الاتفاق على عدم الأجزاء في  
 الأجنبي ذي العادة وإنما الخلف  
 في القريب وطريقة عكسها محشى  
 تت (قوله فإنها تجزئ عن ربه على  
 المشهور) ومقابلها لا تصح وحكاة  
 الباجي (قوله وعدم أجزائها)  
 الحاصل أنه عند عدم الأجزاء فيخير

أه والى هذا أشار بالأحسن (ص) وصح انابة بلفظ ان أسلم (ش) تقدم أنه قال وذبحها  
 بيده أي يستحب للمضحي أن يلي ذبح أضحيته بيده وتكلم هنا على أنه يجوز له أن يستناب من  
 يذبح عنه أضحيته وذكر أن النياحة إما أن تكون باللفظ كاستنبتك أو وكنتك أو ذبح عنى وشبهه  
 ويقبل الآخر وإما أن تكون بالعادة وسيأتي والمعنى أنه إذا استناب من يذبح عنه أضحيته  
 فإنها تجزئه سواء استناب بعذر أم لا مع الكراهة واستحب له ابن حبيب أن يعيدان وجد  
 سعة ولذا عبر بصح دون جاز ولا جمل مفهوم قوله ان أسلم لأنه لا يلزم من عدم الجواز عدم  
 الصحة وكان عليه ان يعبر بنياحة أو استنابة لان الانابة الرجوع ويشترط في النائب أن يكون  
 مسلماً فلا تصح استنابة كافر على ذبح أضحيته ولو كذا يباع على المشهور لان الأضحية قريبة  
 والكافر ليس من أهمل القرب ولا بأس أن يلي الكافر السليح وتقطع اللحم والمراد بعدم صحة  
 استنابة الكافر الكافي في الأضحية عدم صحة كونها ضحية لأنها لا تؤكل ومثلها في ذلك  
 الهدى والفدية والعقيقة وتجاوز استنابة المسلم (ولو لم يصل) مع الكراهة بناء على عدم كفر تارك  
 الصلاة ويستحب إعادة الأضحية (ص) أو نوى عن نفسه (ش) المشهور أن النائب إذا نوى  
 يذبح الأضحية عن نفسه أنها تجزئ عن ربه فقولها أو نوى الخ عطف على قوله لم يصل أي ولو  
 نوى النائب عن نفسه (ص) أو بعبادة كقريب والافتراء (ش) يعني أن النياحة كما تكون  
 باللفظ تكون بالعادة أيضاً وتقوم مقام اللفظ لكن ان كان الذابح أو الناصر قريب المضحي وله  
 عادة في القيام بأمور قريبه وذبح أو نحر عنه أضحيته فإنها تجزئ عن ربه على المشهور فان كان  
 لا عادته أو عادة لا قرابة ففي أجزاء ذبحه أو نحره عن ربه أو عدم أجزائها تردد وأما إذا اتفق  
 الوصفان فلا تجزئ عن ربه ولا تدخل هذه الصورة تحت قوله والافتراء أو بعبادة عطف على  
 بلفظ يعني أن الاستنابة على قسمين حقيقة وهي باللفظ ومجازية وهي بالعادة ويدخل تحت  
 الكاف الصديق الملائم والجوار القائم بحقوقه وعلامة وعبدته وأجيره فالصور أربع واحدة  
 تجزئ بلا نزاع وواحدة لا تجزئ بلا نزاع واثنان فيهما التردد (ص) لان غلط فلا تجزئ عن  
 واحد منهما (ش) صورتها أراد أن يذبح أضحية نفسه فغلط فذبح أضحية غيره معتقداً أنها  
 أضحيته فإنها لا تجزئ عن واحد منهما ما عدم أجزائها عن ربه لعدم النية أو ما عدم أجزائها  
 عن ذابحها لعدم الملكية وهذا هو المشهور ويضمن لربه قيمتها ان الغلط حقيقة محلله اللسان  
 والمؤلف استعمله في انطاطب على اهل المذهب وأما ان تعد ذبح أضحية الغير فان ذبحها عن  
 مالكها فهي قوله أو بعبادة كقريب والافتراء وان ذبحها عن نفسه فقال ابن محرز عن ابن

رهبان ان يضمنه قيمتها أو يأخذها وما نقصها الذبح أي ويفعل به أو بغيرها ما شاء (قوله والجوار القائم بحقوقه) أي بحقوق الذابح عنه  
 أي الجوار الذابح قائم بحقوق الذابح عنه (قوله وعبدته) عطف تفسير على قوله وعلامة (قوله لعدم النية) أي لعدم نيته ونية موكله  
 أفاد ابن هرون (قوله وهذا هو المشهور) ومقابلها ما لا يشهد من أنها تجزئ الذابح لان اعطاء القيمة بحقوقه الملك بناء على أن ما كان  
 مترقباً إذا وقع هل يقدر حصوله إلا أن أو من الأول (تبيينه) فرض المسئلة أنه لم يوكله على ذبحها فاذن قوله لان غلط معطوف على  
 معنى ما تقدم أي وصح كونها أضحية ان استنابه لان غلط (قوله ويضمن لربه قيمتها) وليس للذابح بيع لها وليتصدق به أو يأكل  
 وأما لو أخذها مالكها فيصنع به ما شاء أي وقوله ويضمن الخ أي ان شاء وان شاء أخذها وما نقصها فيها المالك ان ذبحت أضحية صاحبك

وذبح أضحية من غلظت تجزوا واحدا منكما ويضمن كل واحد منهما القيمة (قوله الذي وداه) أي للستحق (قوله ضمان عداه) أي ضمان بسبب العداة أي مع قصد العداة وقوله الأول أي الذي هو صورة الاستخفاف (قوله والأول ضمان ملك) أي من حيث اعتقاده ذلك (قوله والأول أمين) وهو الأجزاء (قوله على طرد العلة) أي لاجل طرد العلة أي لاجل كونها مطردة متى وجدت وجدت الصحة أي العلة المشار لها بقوله لفعلة ذلك في شيء ضمنه بالعوض الذي وداه فأنها موجودة في صورة الغضب وفي بعض الشراخ والأول وهو الأجزاء قياسا على صحة الوضوء بالماء المغصوب والصلاة في المكان المغصوب (قوله ولاجلدها ولا شعرها) ولا ذلك ولو يعاون ولا يعطى الجزاء منها في مقابلة جزاءته أو بعضها (قوله ٤٤) وان ذبح قبل الامام أي في يوم النحر وأما لو ذبح قبله في الثامن أو التاسع فله أن

يصنع به ما شاء وأما لو ذبح قبل الامام بعد يوم النحر فلا يتوهم لانه ضحية (قوله قبل فرى أو داجها الخ) أي قبل تمامها فيصدق بما اذا قطع الخلقوم فقط أو مع الودجين (قوله وبجكه) أي وبانه لا أجزاء معه (قوله واما ان لم يذبحها نأويا الخ) أي بان لم يذبحها أصلا أو ذبحها غيرنا والقربة (قوله جهلا) مصدر واقع موقع الحال أي في حال كونه جاهلا (قوله فتبين بها عيب) أي عيب آخر وكذا الوتين أن ذلك العيب الذي اعتقده أنه لا يمنع الأجزاء أنه يمنع الأجزاء (قوله معتقدا أنه لا يمنع الأجزاء) أي فتبين انه يمنع الأجزاء وهذه غير قوله أو لاقتين الخ إلا انها مثلها في الحكم (قوله يعني انه لا يجوز الأجرة بللد الأضحية أو به الخ) لا يخفى انه لا يظهر ادخال هذه الصورة وهي الأجرة به لان هذا بيع (قوله لان يبعه لا يجوز) ناظر لقوله أو به وقوله واستجاره ناظر لقوله بللد الأضحية (قوله من منع الأجرة لها وبلدها) المناسب أن يقصر المصنف على الأجرة بلدها بعد الذبح لانه الذي فيه الخلاف

حبيب عن أصبغ أجزاءه وضمن قيمتها ولو اشتراها ثم ذبحها ثم استحققت فأجز بها البيع أجزاء لفعلة ذلك في شيء ضمنه بالعوض الذي وداه واختلف لو غصب شاة فذبحها وأخذ بها قيمتها لم تجزى لانه ضمنها بالغصب أو لان هذا ضمان عداة والأول ضمان ملك عبدالحق والأول أمين على طرد العلة (ص) ومنع البيع (ش) يعني أن الأضحية اذا ذبحت وأجزاءه فانه لا يجوز حينئذ بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا شعرها ولا غير ذلك لانها خرجت قر به لله والقرب لا تقبل المعاوضة وانما أباح الله الانتفاع به من كل وصدقة وعطية ولا تنافي بين ملك الانتفاع ومنع البيع (ص) وان ذبح قبل الامام (ش) يعني أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية ولو تبين أنه ذبح قبل الامام وقتنا بعدم الأجزاء لانها خرجت من خروج القرب وأشار بقوله (أو تعينت حالة الذبح) لقول ابن القاسم ومن أضجع أضحيته للذبح فاضطررت فانكسرت رجلها أو أصابت عينها ففقدت أجزأها تجزى ولكن لا يبيع لحمها لانه قصده التسك والمراة بحالة الذبح قبل فرى أو داجها وحلقومها وقوله (أو قبله) أي أو تعينت قبل الذبح كما لو أصابها عصف أو عوى أو عورير يد وذبحها عالم بالعيب وبجكته نأويا القرب فانه لا يباع لحمها أما ان لم يذبحها فهي مال من أمواله يصنع بها ما شاء أي كما يأتي في قوله فلا تجزى ان تعينت قبله وصنع بها ما شاء فلا معارضة بينهما كما قاله بعض (ص) أو ذبح معيبا جهلا (ش) يعني أن من ضمنى بشاة مثلا وهو يعتقد أو يظن انها سليمة ثم تبين أن بها عيبا يمنع الأجزاء أو يعتقد أن العيب لا يمنع الأجزاء فتبين بها عيب يمنع الأجزاء فانه لا يجوز له بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا غير ذلك لانها خرجت من خروج القرب والقرب لا تقبل المعاوضات فقوله جهلا يشمل الجهل بعيبه كذبحه معتقدا أنه سليم فتبين انه معيب والجهل بجكته كذبحه عالم بالعيب معتقدا أنه لا يمنع الأجزاء (ص) والأجرة (ش) يعني انه لا تجوز الأجرة بللد الأضحية أو به لان يبعه لا يجوز واستجاره انتهاك لعينه فيؤدي الى بيعه وما مشى عليه المؤلف من منع الأجرة لها وبلدها بخلاف المشهور انظر المواق (ص) والبدل (ش) يعني أن الأضحية اذا أوجبهار بها فانه لا يجوز له أن يبادل بها قبل الذبح لانها تعينت وأما اذا لم تتعين فانه يجوز له أن يبدلها بخير منها لا بدونها فيكره كما مر ولا يجوز له أن يبادل بجلدها أو غيره بعد ذبحها لانه بمعنى المعاوضة (ص) إلا تصدق عليه (ش) تقدم انه قال ومنع البيع والأجرة والبدل وكل ذلك بالنسبة الى صاحب الأضحية أو من يقوم مقامه وأما لو تصدق صاحبها بجلدها أو شعرها أو عظمتها أو غير ذلك على مسكين أو وهدبه ذلك فانه يجوز له أن يبيع ذلك أو يؤجره أو يبادل به وظاهر كلامه ولو علم المنتصدق بكسر

اذ لا يمنع لأجزأها قبل ذبحها كما أفاده محشى نت (قوله خلاف المشهور) أي فالمشهور تجزوا جزأتها في حياتها وجلدها بعد ذبحها كما تجوز الأجرة كلب الصيد (قوله اذا أوجبهار بها) أي نذرها وهذا على الضعيف (قوله وأما اذا لم يتعين) أي لم يندرها (قوله ولا يجوز له أن يبادل الخ) هذا هو المناسب أن يحتمل عليه المصنف فيقول أي ومنع البدل بعد الذبح (قوله أو غيره) كودك ومن الأبدال بالودك ما أشار له مالك فانه منع أن يدهن شرالك النعل التي يصنعها بدهن الأضحية لانها بالدهن تحسن فيكون لها صفة من الثمن وتنبه قال في لـ وجد عندى مانصه قوله والبدل عطف على البيع فيقتضى المغايرة فالبدل ليس يباع لكنه يشبه والهدايا كالضحايا اه (أقول) بل البدل من أفراد البيع

الدال

(قوله وهذا هو المشهور الخ) ومقابلته المالك من منع البيع لانه ينزل منزله الاصل (قوله بخلاف الخ) مفاده ان الهدية غير الهبة وليس كذلك بل الهدية نفس الهبة تحققة فحينئذ لا يظهر كلام س أي الشيخ سالم ولا يظهر كلام عب بل كلام عج هو المتعين ولان الهبة نفس الهدية وذلك ان الصدقة ما قصد بها الدار الآخرة والهبة ما قصد بها وجه المعطي والهبة كذلك (قوله ولو قال المؤلف الالمعطي) أي ليشمل الهدية فكلام عج يخالف كلام س (قوله مما ذكر من البيع والاجارة) تقدم أن هذا ضعيف في الاجارة (قوله ولو من غير أزار) في عب وانظر هل من مفواته دبغ الجلد وطبخ اللحم مطلقاً أو بأزار وهو الظاهر أم لا (قوله وتصديق بالعوض) أي وقضى عليه به فيما يظهر قاله والد عب (قوله ان لم يتولى غير بلاذن) صادق بان لا يتولى الغير أصلاً بان يتولى المالك البيع أو يتولى الغير بلاذن المالك (قوله وصرف) المناسب قرأته فعلا (٤٥) ماضياً والجملة حالية من فاعل يتولى والمعنى ان اتقى تولى الغير المقيد ذلك التولى بصرف

الغير الثمن فيما لا يلزم المضحي وانتفاء المقيد مع القيد صادق بثلاث صور أن يتولى المالك أو يتولى الغير بلاذن أو بغير اذن وصرف فيما يلزمه والمفهوم صورة واحدة وهي التولى بغير اذن والصرف فيما لا يلزم ويصح أن يقرأ صرف بالجر معطوف على مدخول الباء في قوله بلاذن والتقدير وتصديق بالعوض في الثبوت ان اتقى تولى الغير المالك لعدم الاذن والصرف فيما لا يلزم فهذا صادق بالصورة الثلاث والمفهوم صورة واحدة وهي ما اذا وجد تولى الغير المالك لعدم الاذن والصرف فيما لا يلزم فلا يتصدق ولو قال المؤلف ان تولى غير بلاذن أو صرف فيما يلزمه كان أخصراً وأظهر كما قال عج (قوله أن لا يسقط عن الأهل) أي بل الأهل يطالبون بالتصدق بالعوض (قوله وهذا اذا أوجبها بنذر أو ذبح) الأيجاب بالنذر ضعيف فاذن لا يجب عليه التصديق بالارش في صورة النذر على المعتمد (قوله قبل أن يوجبها) أي بنذر

الذال ان المسكين أو الفقير يبيع ذلك أو يواجره أو يبادل به وهذا هو المشهور من المذهب وهو قول أصبغ في كتاب ابن حبيب وفي التوضيح عن ابن غلاب أنه المشهور ومنه المتصدق عليه الموهوب له بخلاف المهدي له فإنه كالمالك كما استظهره س في شرحه وفي شرح (ه) ولو قال المؤلف الالمعطي لكان أحسن (ص) وفسخت (ش) يعني أن العقد المشتمل على شيء مما ذكر من البيع والاجارة والبذل تفسخ مع بقاء العين من جلد أو لحم فان فات المبيع فإنه يتصدق بالعوض ويستفاد من جعلهم تغير السوق فوتان الدبغ والطبخ اللحم ولو من غير أزار فوت أو أشد (ص) وتصديق بالعوض في الفوت ان لم يتولى غير بلاذن وصرف فيما لا يلزمه (ش) أي وان لم يعثر على العقد المذكورة لا بعد فوت العوض فان المضحي يلزمه التصديق ببديل العوض من قيمة أو مثله ان تولى هو والبيع وما معه بنفسه أو تولى الغير بلاذنه أو تولى غيره بغير اذنه مع صرف العوض فيما يلزم المضحي أما ان تولى الغير بلاذن من المضحي مع صرف العوض فيما لا يلزم المضحي فلا يجب على المضحي التصديق ببديل ما صرف ابن عبد السلام وينبغي اذا سقط عن المضحي أن لا يسقط عن الأهل الذين تولوا البيع فقوله وتصديق بالعوض أي ببديل العوض وانما قدرنا بديل لاجل الشرط لانه انما هو في التصديق بالبديل لافي التصديق بالعوض لان العوض اذا كان موجوداً يتصدق به من غير تفصيل أي سواء كان المتولى هو المالك أو غيره بلاذنه أو بغير اذنه (ص) كإرش عيب لا يمنع الاجزاء ككونها خرقاء (ش) يعني أن من اشترى ضحية فوجد بها عيباً بعد ايجابها ويرجع المشتري بالارش على بائعه فان كان العيب المرجوع بأرشه لا يمنع الاجزاء ككونها خرقاء أو شرقاء ونحو ذلك فإنه يتصدق بالارش وجوباً وهذا اذا أوجبها بذبح أو نذر فلما طلع على العيب قبل أن يوجبها فيفعل بالارش المرجوع به ما شاء كما يفعل بها وقيل يتصدق به أو يأكله ولا يصنع به ما شاء ولا أدرى ما وجهه وان كان العيب يمنع الاجزاء فينسد به التصديق بالارش المرجوع به لان عليه بدلها فقوله المؤلف كإرش عيب لا يمنع الاجزاء مشبهة بنطوق المسئلة السابقة وهو وجوب التصديق على نسخة اثبات لافي قوله لا يمنع الاجزاء أو مشبهة بمفهومها وهو عدم وجوب التصديق على حذف لا كما هو نسخة الشارح (ص) وانما يجب بالنذر والذبح (ش) يعني أن الاضحية انما يجب باحد شيئين اما بالنذر كما عند القاضي اسمعيل بان يقول نذرت لله هذه الاضحية أو لله على أن أضحي بهذه الشاة مثلاً واما بالذبح كما عند ابن رشد قال ولا تتعين

أو ذبح على ما تقدم (قوله كما يفعل بها) أي لانه اذا عين كونه ضحية ولم ينذرها ولم يذبحها لا يحرم عليه بيعها ويتصرف بها ما شاء من بيع واجارة وغير ذلك ويظهر انه مكروه حيث لم يقصد ابدالها بافضل (قوله وان كان العيب يمنع الاجزاء) أي والفرض انه أوجبها بنذر أو ذبح على ما تقدم له (قوله لان عليه البذل) أي على طريق السنة أي اذا كانت أيام الضحية باقية وكذا يقال فيما بعد (قوله أو مشبه بمفهومها) زاد في لئو يصنع به ما يشاء ولا يجب عليه التصديق به بل يبذلها كما كان ان كانت أيام النحر باقية فان فاتت فهو بمنزلة من لم يضح وأما الشاة فلا تباع عند مالك لخروجها من قرب اه أي وهو المعتمد (قوله كما عند القاضي اسمعيل) الظاهر انه عند اسمعيل ليس الوجوب فاصراً على النذر كما هو ظاهر العبارة بل مثله الذبح

(قوله لو تعيبت بعد أحد الأمرين) أي فقول المصنف ان تعيبت قبله أي قبل ما ذكر من أحد الأمرين (قوله فليس الاجزاء المشهور) في لـ وعلى المعتمد من المذهب انها لا تجب بالنذر فقول المؤلف وانما يلزم به ما ندب ليس على عمومه (قوله يعني وكذلك من حبس أضحيته حتى مضت أيام النحر) ولو نذرها كافي عجم (قوله وقد آثم الخ) أي دل هذا الترك على انه ارتكب ذنباً يآثم فيه حتى فوته الله بسببه هذا الثواب لان الله يحرم الانسان القرية بذنب أصابه لان حبسها يوجب الاثم لانها سنة لا يآثم بتركها أو المراد بآثم انه فاته ثواب السنة قال في لـ وانظر لو أوجبها بالنذر فضلت حتى ذهب أيام النحر ماذا يفعل بها هل يصنع بها ما شاء أو تجب للعام القابل اه (أقول) قضية ما تقدم من أن المعتمد (٤٣٦) انها لا تجب الا بالذبح أنه يصنع بها ما شاء (قوله وقيل على قدر ما ياكلون) هذا ضعيف

عند مالك الا بالذبح ولو عطفه باولس كان أحسن ولا تعين بالتسمية ولا بالاشراة لكن كونها تجب بالنذر خلاف المشهور والمشهور رأيناها لا تجب الا بالذبح فيما يذبح أو النحر فيما ينحرو بتعين أن تكون الواو بمعنى أو ولا يصح بقاؤها على حالها (ص) فلا تجزئ ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء (ش) يعني فسبب أن الاضحية انما تجب بالنذر أو بالذبح لو حصل فيها عيب قبل ما ذكر لا تجزئ معه فانه يفعل بها ما شاء لان عليه بدلها ومرض عدم منافاة هذا القول أو تعيبت حالة الذبح أو قبله بان ذلك ذبحها وهذا المذبح ومفهوم الظرف لو تعيبت بعد أحد الأمرين لم يضر وهو واضح فيما تعيبت بعد الذبح وهو فرى الخلقوم والوداج وأما ان تعيبت بعد النذر فليس الاجزاء بالمشهور ربل على ما مشى عليه المؤلف وقد علمت ما فيه (ص) كحسها حتى فات الوقت الا ان هذا آثم (ش) يعني وكذلك من حبس أضحيته حتى مضت أيام النحر كلها فانه يفعل بها ما شاء اذ لا يضحي أحد بعد أيام النحر وقد آثم هذا بسبب حبسها وصار بمنزلة من لم يضح فالتشبيه في عدم الاجزاء ويصنع بها ما شاء (ص) وللوارث القسم ولو ذبحت (ش) أي اذا دعا بعض الورثة الى قسم الاضحية فانه يجاب الى ذلك ولو ذبحت وتقسم على الموارث كما هو في سماع عيسى وصوبه بالخمي وقيل على قدر ما ياكلون والذكر والاثني والزوجة سواء وجواز القسمه بالقرعة مبنى على أنها تميز حق ولذلك لا تجوز القسمه بالتراضي لانها بيع (ص) لا يبيع بعده في دين (ش) يعني أن الشخص اذا مات بعد ذبح أضحيته وعليه دين سابق على ذبحها فان الورثة يقتسمونها ولا تباع لاجل دين الغرماء لان اللحم في حيز اليسير كالنفقة التي تترك للمفلس فلا مقال للغرماء فيها ولانها تعيبت بالذبح لانها نسك وكل نسك سمي لله فلا يباع لغريم ولا غيره وفهم منه جواز بيعها قبل الذبح وهو كذلك ولو أوجبها كافي الهدى بعد التقليد وقبده ابن رشد بالدين السابق على التقليد ولما كانت العقيدة شبيهة بالضحية ذيلها بها ولم يفردها بدرجة كما فعله جمع من المؤلفين وهي فعيلة من العق وهو القطع لقطع أوداجها وحلقها بمعنى مفعولة مثل قتيلة ونطيحة ورهينة منقولة عن معناها لغة وهو شعر رأس المولود لانها تذبح عند حلقه لان بقاءه عقوق في حقه أي اخلال بحرمته ولذا جاء في الطبراني طواعنه أذى وعن أحمد بن حنبل العقيدة الذبح نفسه والتحقيق خلافه وأنها الشاة المذبوحة وعليه عرفها ابن عرفة فقال هي ما تقرب بذكائه من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمان من بين عيب مشروط بكونه في شهر سابع ولادة آدمي حتى

كما يعلم بالاطلاع على كلامهم (قوله) مبنى على انها تميز حق) خلافا لما في كتاب محمد القائل يمنع قسمها بناء على أن القسمة بيع والحاصل كما يستفاد من بهرام انها اذا ذبحت فان لورثته قسمة لها وهو قول مالك من رواية مطرف وقال في كتاب محمد بن عيون من ذلك ومنشأ الخلاف هل قسمة القرعة تميز حق أو يبيع وأما قسمة التراضي فيبيع وحيث كانت قسمة قرعة فجزئى على قدر أقلهم نصيبا فاذا كان ابن وأم وأب فتقسم ستة أقسام ويضرب القرعة على ذلك أي فتقسم كما لو كان الورثة أباً وابناً واماً سنة أقسام ووضع ست أوراق (قوله لانها نسك) أي نسك ما دون فيه (قوله وقبده) أي قيد جواز البيع قبل الذبح في الهدى بعدم التقليد (قوله شبيهة بالضحية) أي كونها شاة تذبح على جهة المظلو بية مشروطة بكونها من جذع الضأن الخ (قوله ذيلها) أي الضحية بالعقيدة أي جعل العقيدة ذبلاً (قوله كما فعله جمع من المؤلفين) راجع للنسك (قوله من العق) أي مأخوذة من العق (قوله

لقطع) علة للإخذ (قوله منقولة عن معناها لغة) أي فهي حقيقة عرفية في الشاة التي تذبح في السابع اعلم ان صدر عنه هذه العبارة يقتضى ان فعيلة في الاصل وصف ينقل من الوصفية الى الاسمية أي كونها اسم الذات المذبوحة وقوله بعد منقولة عن معناها لغة يقتضى أن المنقول عنه شعر المولود فهو وجه آخر (قوله لانها تذبح) توجيه للنقل أي تقطع عند قطعه وهذا يفيد أن كونها اسماً لشعر المولود منقول من الوصفية أي فهي في الاصل وصف ثم نقلت الى اسم شعر المولود ثم نقلت الى الذات المذبوحة ومفاده أن الشعر انما سمي عقيدة لكونه يقطع أي يخلق وقوله لان الخ في الحقيقة وجه آخر في تسمية الشعر عقيدة أي انما سمي الشعر عقيدة لان بقاءه عقوق أي عقيدة على هذا منقولة من العقوق لان العق (قوله أميطوا عنه أذى) أي الذي هو شعر المولود (قوله العقيدة) أي في الشيرع (قوله ولادة آدمي) احترز به عن ولادة غيره فانه لا يسمى عقيدة وضمير عنه لا آدمي ويتعلق الجرور بقوله تقرب ويخرج

الذبح من غير تقرب فان قلت لاى شىء لم يقل الشيخ العتيقة اسما كما قال فى الاضحية قلت لعله أحال على ما تقدم لقرينه وبعبارة أخرى وعرفها اسما لا مصدر بان يقول انه ذبح ما تقرب بذكاته لان ذلك غير متفق عليه أى أن من قال ان العتيقة القطع وهو الذبح هو أحمد وقد خالفه الجمهور فى ذلك وانما هى الشاة المذبوحة اه (قوله لا بعض منها) أى فلا يجمع فيها بين توأمين أى بحيث تكون شاة واحدة للتوأمين فلو ذبح شاتين كما يقول الشافعى يعق عن الذكر بشاتين وعن الانثى بشاة فخطأ ولقد أصاب كما قال ابن رشد الخطيب الترمذى وصححه أمر عليه السلام ان يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة (قوله كان المولود ذكرا أو أنثى) هى من مال الاب ولو كان للمولود مال ولا يلزم غير الاب وأما اليتيم فعتيقته من ماله فيندب للوصى العق عنه من مال اليتيم عمالا يحجف وينبغى الرفع لمالكى ان كان حنفيا لا يراه عن اليتيم (قوله الاباذن سيده) فيندب للسيد ان يأذن لعبده أن يعق عن ولده ولا يعق عنه بغير اذن سيده ولو ما ذونا له فى التجارة وظاهر المصنف تعلق الندب بالاب ولو كان لا مال له وللولد مال وعله حيث وجد من يسلفه ويرجو الوفاء والام يحاطب بها ولو أبسر بعد مضى زمنها كما يظهر وكذا الظاهر سبقوطها بعضى زمنها ولو كان موسرا فيه (قوله لي شمل البقر ونحوه) فيه انه لا يشمل الابل لانها لا تذبح فلذا قال بعض الشراح لو عبر بذكاة (٤٧) كان أشمل لانها تكون من الابل والغنم والبقر على المشهور ولو قال المصنف

والبقر على المشهور ولو قال المصنف كالضحية لا دخل فيه استحباب سلامتها من العيوب التى لا تمنع الاجزاء وكان أخصرو كلام المصنف قاصر على العيوب التى تمنع الاجزاء قال فى لوجود عندى مانصه وانظر هل عق عليه الصلاة والسلام عن ولده سيدنا ابراهيم أم لا اه (قوله لانه الوارد فى الحديث) وأجيب بان ما ورد محمول على قصد التخفيف (قوله بخلاف الثانى) أى فيه الابهام وذلك لان المعنى تجزئى فى حال كونها ضحية احتراز عن الشاة التى تجزئى لافى حال كونها ضحية ولا يخفى انه ليس لناشاة موصوفة بكونها تجزئى فى غير تلك الحالة (ثم أقول) وفى الكلام شىء أيضا وهو أن ضحية ليس مصدرا

عنه وبين المؤلف حكمها بقوله (وندب ذبح) يعنى أن حكم العتيقة الندب على المشهور ولم يحك ابن الحاجب غيره وحكى فى المقدمات سنيتها وأشار بقوله (واحدة) الى أن التى تذبح فى سابع الولادة انما هى واحدة لا بعض منها كان المولود ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا ولا يعق عبد عن ابنه ولو كان ما ذونا الاباذن سيده وتعددت به عدد المولود وقوله واحدة موصوف حذفته صفتيه أى واحدة من النعم لي شمل البقر ونحوه وقد يقال لا يحتاج الى هذا مع قوله (تجزئى ضحية) لانه عام فى الشاة وغيرها وقال ابن شعبان لا تكون الامن الغنم لانه الوارد فى الحديث وجدة تجزئى ضحية واقعة بعد نكحة فهى صفة لها ومعنى تجزئى تكفى فهو فعل لازم فضحية منصوب على نزع الخافض أى تكفى فى الضحية ويحتمل أن تكون ضحية حال امن فاعل تجزئى العائد على واحدة وضحية مصدر وكل من نصب على نزع الخافض ومعنى المصدر حال الموقوف على السماع مع كثرة معى المصدر حالا والاول أولى اذ لا ايهام معه بخلاف الثانى كما يظهر بالتأمل (ص) فى سابع الولادة (ش) هذا متعلق بالمصدر وهو ذبح والمعنى أن وقت ذبح العتيقة فى يوم سابع الولادة لا قبله اتفاقا ولا بعده على المشهور ولا يعلم من كلامه حكم العتيقة عن المولود الميت فى السابع ولمالك لا يعق عنه ابن نابج وهو ظاهر المدونة وأشار بقوله (نهارا) الى أن شرط العتيقة أن تذبح نهارا من فجر السابع لغروبه لانها ليست منضمة لصلاة فقياسها على الهدا بأولى منه على الضحايا ثم ان المؤلف أطلق اليوم المقدر فى قوله سابع الولادة على مجموع الليل والنهار والام يحجج بقوله نهارا وكذا اليوم فى قوله (وألقى يومها) والام يحجج الى قوله (ان سبق بالفجر) أى ألقى يوم الولادة فلا يحسب من السبعة ان سبق ذلك اليوم أو المولود

لان الضحية اسم للذات المضحى بها الا ان يكون مرادهم بقوله ومعنى المصدر حالا ولو مجازا بان يراد من ضحية تضحية وبعدها ذلك بقدر مضاف أى حال كونها ذات تضحية (قوله متعلق بذبح) ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف أى ووقتها فى سابع الولادة (قوله ولا بعده على المشهور) أى فى سابع ثان أو ثالث أو رابع كما قيل بكل كفى تت وهو يفيد أنه اذا فات السابع الرابع اتفق على عدم الطلب بها بل قال الخطاب انه لم يقف على قول فى المذهب انه يعق فيما بعد السابع الثالث وهو الظاهر اذ لم يذكر ذلك ابن عرفة ولا التوضيح ولا ابن شماس ولا الباجى ولا غيرهم من أهل المذهب قاله محشى تت (قوله وهو ظاهر المدونة) أى وهو المشهور (قوله من فجر السابع لغروبه) فى المقدمات يستحب أن يذبح ضحوة الى زوال الشمس ويكره من بعد الزوال الى الغروب ومن بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وتمنع من قبل الفجر وفى عب والظاهر أن المستحب يحصل بمجرد طلوع الشمس وان لم تحل النافلة (قوله اليوم المقدر فى سابع الولادة) لان المعنى فى يوم سابع الولادة والاحسن أن يقول أطلق اليوم على مطلق الزمن الشامل للنهار والليل وذلك لانه ان أريد باليوم مجموع الليل والنهار الذى هو الهيئة المجتمعة منهما التى هى الحقيقة للفظ لم يصح قوله نهارا لانه يكون المعنى حالة كون المجموع نهارا وكذا يقال فى قوله وكذلك اليوم فى قوله وألقى يوم الولادة بل أراد كما قررنا مطلق الزمن (قوله ان سبق بالفجر) فان ولدهم حسب ان سبق بالفجر بل تقارنا (قوله ان سبق ذلك اليوم الخ) الصواب اختصاصه

بالمولود ابن غازی الضمير الغائب في سبق يعود على المولود المدلول عليه بالولادة اه وكان الواجب أن يبرز الضمير في قول ان سبق هو اه والحاصل أن المناسب أن يرجع للمولود ويراد باليوم المعهود الذي هو من طلوع الفجر الى غروبه ان سبق المولود بالفجر وهذا لا غبار عليه (قوله المشهور أنه يستحب أن يتصدق الخ) ومقابلته انه مكروه في بام وامل وجهها خوف اعتقاد الوجوب كعادته في غيره هذه المسئلة اه وانظر لو ارادوا أن يتحرروا وزن شعره من غير حلق هل يندب لهم التصديق به أم لا وهو ظاهر ما لهم هنا (قوله وجاز كسر عظمها) لا يسن ولا يستحب وقيل يندب لان فيه مخالفة الجاهلية (قوله تكذيب الخ) لا يخفى أن التكذيب يحصل بالحكم بالجواز كما قال المصنف وقول الشارح في عدم ذلك يحتمل أن يكون ذلك في حكم المحرم عندهم وأن يكون ذلك في حكم المكروه والحكم بالجواز تكذيب على أي واحد من الأمرين (قوله وكره عملها) كلها أو بعضها وفي بعض الشراح والظاهر أن عمل معظمها أولية مكروه وانظر حكم عمل الاضحية ووليمة اه والظاهر الأول أي أنه يكره عملها ووليمة ولو البعض الذي ليس بعظيم **تمت** قال في لـ وجد عندي ما نصه وان ذبح أضحية لها والعقيقة فانها لا تجزئ وان (٤٨) فواها أو بالعقيقة الوليمة أجزاء والفرق ان المقصود في الأولين ارافة الدم و ارافة

الدم لا تجزئ عن ارافتين ومن الوليمة الاطعام وهو غير مناف للارافة فأمكن الجمع اه (قوله ويطعم الناس) الفاكهاني والاطعام منها كهو في الاضحية أي فلا حد له بل يأكل منها ومن الضحية ماشاء ويتصدق بما شاء ويطعم ماشاء وهو أفضل من الدعوة (قوله مع الغلام عقيقة) أي عقيقة مطلوب ذبحها مع ولادة الغلام والغلام الابن الصغير ولا يخفى انه مفهوم لقب فلا مفهوم له (قوله فأهر يقوا) بفتح الهمزة وفتح الهاء أي فصبوا عنه دما يشاة بصفة الاضحية يقال أهرقت الماء فانا أهريقه اهرافة والاصل أراق يريق ارافة فأبدلت الهمزة هاء فصارت اراق ثم سكنت الهاء ثم أدخلت عليها الهمزة فصارت أهراق ثم حذفوا الالف تخفيفا فصارت أهرق وكان قوله فأهر يقوا تبين للراد من قوله مع الغلام

بالفجر بان ولد بعده ويعد سبعة أيام من اليوم الثاني (ص) والتصدق بثلاثة شعره (ش) المشهور أنه يستحب أن يتصدق بوزن شعر المولود ذهباً أو فضة عرق عنه أولاً ويستحب أن يكون ذلك في سابع الولادة قبل العرق عنه سواء كان المولود ذكراً أو أنثى (ص) وجاز كسر عظمها (ش) يعني أن العقيقة التي تذبح في سابع الولادة يباح كسر عظمها تكذيباً للجاهلية في عدم ذلك وتفصيلهم اياها من المفاصل (ص) وكره عملها ووليمة (ش) أي يكره أن يدعى الناس لها بالخالفة السلف وخوف المباهاة والمفاخرة بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والغني والفقير ولا بأس بالاطعام من جهانياً ويطعم الناس في مواضعهم والوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان والفعل منها أولم (ص) ولطخه بدمها (ش) يعني انه يكره أن يلطخ المولود بدم العقيقة لما ثبت عنه عليه السلام انه قال مع الغلام عقيقة فأهر يقوا عنه دماً وأميطوا عنه الاذي فسر بعضهم اماطة الاذي بترك ما كانت الجاهلية تفعله من تلطخ رأسه بدمها وبعضهم بالخلق والصدقة بترتها وكلام المؤلف هنا مبني على أحد القولين المشهورين في التلطيخ بالنجاسة بالكرهية والحرمية كما ذكره صاحب سبدي أحد زروق في شرح الارشاد وفي شرح الرسالة (ص) وختانه يومها (ش) يعني انه يكره أن يختن المولود يوم السابع وأخرى يوم ولادته لانه من فعل اليهود لاس عمل الناس وحدهما الختان من حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين الى عشر وحكمه السنية في الذكور وهو قطع الجلد الساترة والاستحباب في النساء ويسمى الخفاض وهو قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج ولا ينهك تلطخ برأى عطية اخفضى ولا تنهكي فانه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج أي لا تبالغي وأسرى أي أشرق اللون وأحظى أي أذعن الجماع لان الجلد تشتمع الذ كرمع كمالها فتقوى الشهوة لذلك واذالم تكن كذلك فالامر بالعكس ويستحب أن يسبق الى جوف المولود الحلاوة كما فعل

عقيقة (قوله وبعضهم بالخلق والصدقة) ظاهره بمجموع الأمرين والظاهر بالاول فقط (قوله وكلام المؤلف عليه هنا مبني الخ) وذلك لانه لو ذهبنا للقول بالحرمية امكن اللطخ مكروها (قوله لانه من فعل اليهود) راجع للسابع كما دل عليه المقدمات فان فيها ان اليهود تختن في السابع (قوله من حين يؤمر) ويكره قبل ذلك وظاهر كلام الجوهرى ان الختان للذكور والخفاض للانثى والاعذار مشتركة بينهما وكان ينبغي أن يقول وختنه بالمصدر لانه الفعل وأما الختان فهو موضع الفعل اذا تقرر ذلك فقول الشارح وحكمه أي الختان تسمم والقصد وحكمه أي الختن (قوله والاستحباب) أي وحكم الختان الاستحباب في النساء وقوله ويسمى أي الختان في النساء الخفاض هذا مقدم وقد علمت ان الختان قاصر على الذكروا الذي للانثى الخفاض (قوله أدنى جزء) أي أقل جزء (قوله ولا تنهكي) بفتح التاء وسكون النون وفتح الهاء (قوله مع كمالها) أي الجلد أي اذا كانت الجلد كاملة تشتمد وتقوى ولا يحصل فيها رخوفان قلت اذا كانت تشتمد مع الذ كرمع كمالها فالاولى ترك الختان لاجل ازدياد القوة قلت الخفاض أمر تعبدى فينبغي ولا يحصل يادنى شيء **تمت** فان أسلم بالغ وخاف على نفسه من الختان فهل يتركه أولاً قولان فان ولد مختوناً فقبل عمر موسى عليه فان بقي ما يقطع قطع وقيل قد كفي المؤنة واستظهر (قوله كما فعل الخ) أي لانه جنكه بقره



باب يذ كرفيه اليمين ( قوله على القرب ) أى على معظم القرب اذ بقى الجهاد ( قوله من صلاة الخ ) بيان للقرب المنقسم الى واجب ومنسوب وآراد بالندوب ما يشمل السنة ثم لا يخفى أن الصلاة تارة تكون واجبة وتارة تكون مندوبة وكذا الصوم وكذا الحج وكذا الزكاة بالمعنى الشامل للصدقة وحذفها والاولى ذكرها وأما العمرة فليست الامندوبة وكذا الاضحية والعقيقة فيحاجب بأن المراد تنقسم في الجملة ( قوله وما يتعلق به ) أى بما ذكر من الحج والعمرة وقوله من أضحية بيان للشبهة لا يخفى أن الاضحية والعقيقة ليسا متعلقين بالحج والعمرة ويحاجب بأنه جعل الضحية متعلقة بالحج والعمرة باعتبار أنهما تفعل في أيامهما وتسمح في العقيقة ( قوله وكانت اليمين على رأى الخ ) أى رأى غير ابن عرفة وأما رأى ابن عرفة فتنقسم الى ثلاثة قسم كوالله والتزام مندوب غير مقصود به القربة كما إذا قال ان فعلت كذا فعبدى حرم فهو لم يقصد به القربة وانما قصد به الامتناع بخلاف ما إذا قال لله على أن أصلي ركعتين هذا قصد القربة فقط وكذا ان شفى الله مريضى فعلى صلاة ركعتين وما يجب بانشاء معلق ذلك الانشاء بأمر مقصود عدمه كقولك ان دخلت الدار فأنت طالق فهو معلق على دخول الدار وهو مقصود عدمه وهذا في جانب البر وان لم أدخل الدار فأنت طالق معلقا بالطلاق على عدم الدخول والمقصود عدم عدم الدخول وهو الدخول نخرج أنت حر ان برئ أى من مرضه فلم يقصد عدم البرء ( قوله ونسب فروعه ) أى تفرقها ( قوله واليمين مؤنثة ) لانه وصفها بقوله كاذبة ( ٤٩ ) ( قوله الحديث ) لفظ الحديث من اقتطع مال امرئ

مسلم بيمين كاذبة أدخله الله النار فقيل له ولو شيا قليلا قال ولو قضيا من أراك ( قوله مأخوذة ) أى منقولة ( قوله لانهم الخ ) علة للنقل والعلاقة المجاورة ( قوله وقيل اليمين ) أى فى الاصل القوة لا العضو ثم نقلت للحلف والعضو والعلة ظاهرة من كلامه وكأنه قال واليمين فى اللغة الحلف منقولة ( قوله لو فور قوته ) أى لعظم قوته ( قوله عن الوجود أو العدم ) أى الاخبار عما يحتمل الوجود والعدم لانك اذا قلت يحتمل الوجود والعدم أو الاخبار عن الوجود كما فى قولك أقوم وقوله أو العدم كما فى قولك لا أقوم ( قوله فعلى هذا التفسير )

عليه الصلاة والسلام بعبد الله بن أبي طلحة \* ولما أنهى المؤلف الكلام على القرب التى تنقسم الى واجب ومنسوب من صلاة وصوم واعتكاف وحج وعمرة وما يتعلق به من هدى وشبهه من أضحية وعقيقة وكانت اليمين على رأى تنقسم الى قسم والتزام قربة ذيل أبواب القرب بباب اليمين والندب لتعلقهما بالقرب المذكورة فقال

باب يذ كرفيه اليمين وما يتعلق بها

وهو باب ينبغى الاعتناء به لكثرة وقائعه وتشعب فروعه واليمين والحلف والابلاء والقسم ألفاظ مترادفة والأيمان جمع عين واليمين مؤنثة فى الحديث من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة الحديث وتجمع على أيمان أيضا واليمين فى اللغة مأخوذة من اليمين الذى هو العضو لانهم كانوا اذا حلفوا وضع أحدهم يمينه فى يمين صاحبه فسمى الحلف يميناً لذلك وقيل اليمين القوة ويسمى العضو يميناً لو فور قوته على اليسار ولما كان الحلف يقوى الخبر عن الوجود أو العدم سمي يميناً فعلى هذا التفسير يكون التزام الطلاق والعقاق وغيره ما على تقدير المخالفة يميناً بخلافه على التفسير الاول وانظر تعر يفها شرح ابن عرفة فى الشرح الكبير وحدها المؤلف تبعاً لصاحب الحاوى الشافعى بقوله ( ص ) اليمين تحقيق ما لم يجب ( ش ) أى ثبوت ولزوم ما لم يكن أصله واجبا أى يثبت ذلك بذ كراسم الله أو وصفته يعنى أن اليمين بذ كراسم الله

( ٧ - خرشى ثالث ) وهو ان أصل اليمين معناها القوة ( قوله على تقدير المخالفة ) أى كقولك ان دخلت الدار فأنت طالق فقد التزمت الطلاق على تقدير المخالفة وبحصل دخول الدار ( قوله بخلافه على التفسير الاول ) وهو أن اليمين فى الاصل العضو ( قوله وانظر تعر يفها شرحا ) اما لغة فقد عرفته وهو أن اليمين الحلف وعرفها ابن عرفة شرعا بقوله قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بانشاء لا يغتفر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه وانظر توضيح ذلك فى شرح هذا الكتاب ( قوله لصاحب الحاوى الشافعى ) كذا فى نسخته أى فيها لفظ الشافعى وحدها المؤلف أى اليمين لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى نوع منه وهو القسم ( قوله تحقيق ما لم يجب ) عادة أو عقلا والذى لم يجب عادة أو عقلا شامل لما يمكن عادة وعقلا كوالله أقوم أو أصلى وان وجب شرعا أو استحالة عادة وعقلا كوالله لا تقتلن زيد الميت معنى ازهاق روحه لا معنى جزئيته والمستحيل عادة ويمكن عقلا كقولك والله لا شرين البحر ولا يعقل القسم الثالث وهو أنه يمكن عادة مستحيل عقلا اذ كل مستحيل عقلا مستحيل عادة وخرج بقوله ما لم يجب ما وجب عادة وعقلا كوالله ان الضدين لا يجتمعان أو وجب عادة لا عقلا كوالله ان جبل الجيوشى حجر ولا يعقل القسم الثالث وهو كونه واجبا عقلا لاعادة اذ كل ما وجب عقلا وجب عادة واعلم ان اليمين المتعلقة بالماضى لا تكفر لانها الماغوأ وغموس أو صادقة والمتعلقة بالمستقبل تكفر ولو اغوأ وغموسا وأما المتعلقة بالحال تكفر ان كانت غموسا ولا تكفر ان كانت لغوا وما أحسن ما قيل كفر غموسا بالماض تكون كذا \* لغوم مستقبل لا غير فامثلا ( قوله ثبوت ) الاولى تثبت

(قوله تحقق غير الواجب بالوقوع) أي تحقق غير الواجب متصفا بالوقوع أي متصفا بكونه يقع في المستقبل فالمراد بقول المصنف تحقيق ما لم يجب المستقبل خاصة (قوله ثابتا) تفسير لواجب وكذا لازما (قوله فاذا قلت الخ) إشارة إلى أنه لا فرق في اليمين بين أن تكون على بر أو نخت (قوله وانظر تحقيق الخ) بما ذكرناه لك ظهر التحقيق (قوله بذ كراسم الله) أي كالله والخالق والرازق ونحو ذلك (قوله بذ كراسم الله) الباء للسببية أو المصاحبة وأراد بالاسم ما دل على الذات من حيث هي كالله أو باعتبار الصفة كالعالم والقادر والخالق والرازق وأراد بالصفة ما دل عليها فعلا باعتبار توفقه عليها كالقدرة والارادة وألحق بها ما يدل عليها فعلا كالسمع والبصر أشار إلى ذلك في ما عدا قولي وألحق بها الخ (قوله فلا تنعقد بالنية) أراد بها الكلام النفسي وقد ذكر ابن عرفة فيه الخلاف الذي في الطلاق **وتنبيه** قوله بذ كراسم الله حقيقة أو حكما كقولك أقسم أن نوى بالله والحقيقة ظاهرة (قوله أو صفته الذاتية) كما قال شارحنا أي كالقدرة والارادة وأراد به ما يشمل المعنوية عندهم من أثبتها وقضية الشارح لا تنعقد بالصفة النفسية ولا السلبية وفي عجم الانعقاد بالوحدانية والقدم والتنظير فيما عداها والظاهر لا فرق في ( ٥٠ ) الانعقاد بالكل وفيه الانعقاد بالصفة النفسية كالوجود بخلاف الاسم الدال عليها

كالوجود ويدخل الصفة الجامعة فتعقد به اليمين بجلال الله وعظمته وذكر بعض شيوخنا أنه لو قال والعلم الشريف ويريدون علم الشريعة فإنه ليس بيمين ومن ذلك قولهم صوم العام بخلاف أن كلفه فعلى صوم العام فإنه التزام وهو عين اه (قوله ومثله الاسم المجرد من حرف القسم) كذا في التلقين والجواهر لكن لم يعلم منه هل هو مجرور أو منصوب أو مرفوع أما الجر والنصب بنزع الخافض فظاهر أن وأما الرفع فلحن كما قال بعض الشيوخ ولعل الحكم فيه كالحكم في الذي قبله فاذا قال الخالف الله لا فعلن رفعا أو نصبا أو جرا انعقدت اليمين له وقال التونسي على ما نقلت أن نوى حرف القسم ونصبه حذفه كالله لا فعلن فيمين وإن كان خبرا فلا إلا أن ينوى اليمين **وتنبيه** قال الرزحشري والأصل الباء ثم الواو ثم

أوصفته تحقق غير الواجب بالوقوع وتصيره واجبا ثابتا لازما فاذا قلت والله لا كلمت زيدا في هذا اليوم لزمك عدم كلامه في ذلك اليوم خوف الخنث واذ قلت والله لا دخلن الدار في هذا اليوم لزمك دخولها في ذلك اليوم خوف الخنث وانظر تحقيق هذا الكلام في الشرح الكبير (ص) بذ كراسم الله أو صفته (ش) يعني أن اليمين الشرعية لا تنعقد إلا بأحد هذين اللفظين فلا تنعقد بالنية ولا بغيرها من اللفاظ كالنبي ونحوه مما هو معظم شرعا بل امامك وهوة أو حرام لا يقال هذا تعبير غير مانع لأن قوله أو صفته مفرد مضاف فيم جميع الصفات مع أن صفة الأفعال خارجة من ذلك كما سيصرح به المؤلف لانا نقول هنا حذف والتقدير أو صفته الذاتية والقرينة على ذلك المحذوف تصریح فيما يأتي بصفة الأفعال وقوله (بكاله) ومثله الاسم المجرد من حرف القسم كالله لا فعلن (ص) وهالله (ش) بحذف حرف القسم وإقامةها بالتنبيه مقامه كما نص عليه النحاة (ص) وإيم الله (ش) أي بركته وهمزة إيم يجوز فيها القطع والوصل كما قاله توت وهذا مع الواو أو ما مع عدمها فهي همزة قطع ثم إن إيم يجوز فيه اثبات الواو وعدم اثباتها فتكون مقدره وأما حق الله وما أشبهه فلا بد فيه من ذكر حرف القسم كما قاله بعض مشايخ ز وأراد بالبركة المعنى القديم فإن أراد المعنى الحادث لم يكن يمينًا وانظر إذا لم يرد واحد منهم ما وفي كلام الأبي ما يفيد أنهما يمين (ص) وحق الله (ش) يحتمل أن يكون المراد به العظمة ويحتمل أن يكون المراد به التكليف التي هي صفاته ويحتمل استحقاقه للألوهية وظاهر قوله وحق الله الاطلاق وهو مقيد بما إذا لم يرد بذلك العبادات التي أمر الله بها فإن أراد ذلك فلا تنعقد به يمين (ص) والعزير (ش) اختلف في معناه واشتهق فاقه فقيل هو الذي لا يغلبه شيء وعلى هذا هو مشتق من عزير بفتح العين إذا اشتد وقال ابن عباس العزير الذي لا يوجد مثله وقال الفراء يقال عزير الشيء يعزير بكسر العين إذا قل حتى لا يكاد يوجد غيره فهو عزير اه واللام في العزير للسكال أي الكامل العزة ويصح أن يراد به العهد الحضور لأن الله حاضر

التاء القوية لا بد لها من الواو والواو من الباء اه (قوله وإقامةها للتنبيه مقامه) المراد بالحرف هو الواو كما أفاده صريح توت ومفاد القاموس عدم مد الهاء من هالله (قوله وعدم اثباتها فتكون مقدره) ومع ذلك فبتعين القطع لا أجل عدم الواو هذا ما يقتضيه اللفظ (وأقول) حيث كانت مقدره والمقدر كالمفوض أنه يصح الوصل في حالة عدم الذكر (قوله فلا يد من ذكر حرف القسم) انظر ما وجهه وما الفرق ولعل الفرق إن إيم الله تعورفت في القسم (قوله وأراد بالبركة المعنى القديم) هو المعنى المقتضى لعظم الموصوف كأوصافه الثبوتية والسلبية وقوله فإن أراد المعنى الحادث هو نحو الرزق واتساعه (قوله العظمة) وقد تقدم أنها وصف جامع (قوله التي هي صفاته) أي الأمر والنهي اللذين من أقسام الكلام (قوله استحقاقه للألوهية) أي لكونه الها أي معبودا بحق ثم لا يخفى أن الاستحقاق وصف اعتباري أزلي لأن من جمعه الصفات الجامعة فهو بجلال الله وعظمته (قوله بما إذا لم يرد بذلك العبادات) أي بأن أراد التكليف مثلا ولم يرد شيئا (قوله وقال الفراء الخ) كلام الفراء بيان المشتق منه على ما قال ابن عباس (قوله واللام في العزير للسكال) وكذا بقية أسماء الله فإن أل فيها ما ذكر من السكال أو الحضور (قوله أي الكامل العزة) أي حتى يكون يمينًا لأنه حينئذ

يكون مصدوقه الله عز وجل (قوله همامين حيث أراد الخ) مقصوده همامين حيث أرادهم ما استحقاقه صفات المدح ثم أقول الاحسن ما قلناه سابقا من ان الجلال والعظمة من الصفات الجامعة والحاصل ان الجلال والعظمة والكبرياء بمعنى وانها من الصفات الجامعة تقول جل بكذا دخل فيه جميع الصفات الثبوتية وجل عن كذا دخل فيه جميع الصفات السلبية (قوله وأما ان أراد الخ) يتبادر من عبارته ان الجلال غير العظمة مع انه نفس العظمة (قوله وهو يرجع لغيره الخ) أي لنوع من خبره الذي هو الوعد (قوله لانه مشتق) كذا في نسخته وليس فيها لفظ فقيـل (قوله لانه جمع القراءة) فيه اشارة الى أن فعلا ن بمعنى فاعل ثم لا يخفى ان القرآن اسم للالفاظ المخصوصة المدلولة لتلك النقوش والقراءة في قوله جمع القراءة لم يردم اقطاعا للحادث الذي هو وصف الشخص بل أراد به المقروء الذي هو نفس الالفاظ فحينئذ يكون المعنى سمي قرآنا لانه جمع بعضه الى بعض أي ان القرآن الذي هو الهيئة الاجتماعية قد جمع بعض أجزائه الى البعض الثاني من أجزائه أي جمع السور بعضها الى بعض (ثم أقول) ظاهر عبارته ان الخلاف في تسمية اللفظ الحادث قرآنا وان قوله بجمع الخ عليه للتسمية ويكون المعنى واختلف في تسميته قرآنا لهذه العلة وعدم تسميته قرآنا ويبدل على ذلك صريح عبارة عب فانه قال واختلف في تسمية الحادث قرآنا ووجه ذلك لانه مشتق من القرء وهو الجمع لجمع القراءة بعضها البعض وأنت خير بأن المعنى القديم يسمى قرآنا وكلام الله كما ان اللفظ الحادث كذلك ولكن الظاهر بل المتعين ان تسمية الحادث قرآنا أمر متفق عليه وانما النزاع في العلة وحاصل ما فيه أنه اختلف في القرآن فقيـل مهموز وقيل غير مهموز فعلى انه غير (٥١) مهموز مشتق من قرئت الشيء بالشئ اذا ضمنت أحدهما الى الآخر وسمي به لقرن

(ص) وعظمته وجلاله (ش) همامين حيث أراد عظمته وكبريائه واستحقاقه صفات المدح وأما ان أراد بالعظمة العظمة التي جعلها الله في خلقه وبالجلال الجلال الذي فيهم لم تنعقد بهما اليمين (ص) وأرادته وكفالاته (ش) الارادة من صفات المعاني وكفالاته التزامه وهو يرجع لغيره الذي هو كلامه وهو من صفات المعاني (ص) والقرآن والمصحف (ش) يعني انه اذا حلف بالقرآن أو بكلمة أو آية منه أو بالمصحف وأراد القديم فانه يلزم به اليمين وبعبارة أخرى هذا اذا فوى المعنى القديم القائم بذات الله تعالى أو لانيته له أما اذا فوى الحادث وهو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم الدال على المعنى القديم فلا يكون يميننا واختلف في تسميته قرآنا فقيـل لانه مشتق من القرء وهو الجمع لانه جمع القراءة بعضها الى بعض ومنه قرأت الماء في الحوض وقرأت الناقة لبنا في الضرع وأول من جمع القرآن أبو بكر وهو أول من سمي المصحف مصحفا (ص) وان قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لا فعلن دين (ش) صورتها أنه قال بالله لا فعلن كذا في هذا اليوم مثلا ثم مضى ذلك اليوم ولم يفعل المحلوف عليه فقيـل له حنثت فقال انما أردت بقولي بالله وثقت به أو اعتصمت به ولم أرد تعلقه بأحلف ولا بحلفت ولا بأقسم ولا بأقسمت ثم ابتدأت أي استأنفت قولي لا فعلن ولم أجعله المحلوف عليه فانه يدين ويوكل لدينه ونصدقه في مقالته بلا

أحدهما الى الآخر وسمي به لقرن السور والآيات والحروف فيه وعلى انه مهموز فقال قوم منهم العماني هو مصدر لقرأ كالرحمان والغفران سمي به الكتاب المقروء من باب تسمية المفعول بالمصدر وقال آخرون منهم الزجاج هو وصف على فعلا ن مشتق من القرء بمعنى الجمع ومنه قرأت الماء في الحوض أي جمعته قال أبو عبيدة سمي بذلك لانه جمع السور بعضها الى بعض وقال الراغب انما سمي قرآنا لكونه جمع غرات الكتب السالفة المنزلة وقيل لانه جمع أنواع العلوم كلها

كاذك السيوطي في الاتقان اذا علمت ذلك فاعل قول شارحنا جمع القراءة تسامح والاصل المنقول جمع السور كما تقدم فتدبر (قوله وأول من جمع القرآن) أي أمر بجمعه أي أمر زيد بن ثابت بجمعه فجمعه من العسب والخاف وصدور الرجال والعسب جمع عسب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض والخاف بكسر اللام ويخاء مجمة تخفيفه آخره فاء جمع تخفة بفتح اللام وسكون الخاء وهي الجارة الرقاق وفي رواية الرقاق وفي أخرى وقطع الاديم وفي أخرى والا كفاف وفي أخرى والاقتاب والرقاع جمع رقعة وقد تكون من جلد أورق أو كاغذ أو الا كفاف جمع كنف وهو العظم الذي للبهير أو الشاة كانوا اذا حلف كتبوا عليه والاقتاب جمع قتب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه ذكره السيوطي في الاتقان (قوله وهو أول من سمي المصحف) ضم الميم أشهر من كسرهما فأده المصباح وكلامه يقتضى ان الجامع له متعدد وقد عرفت الجامع له أول وأما الجامع له ثانيا فهو عثمان وسبب جمع عثمان كثرة الاختلاف الواقع بين الناس في القرآن حتى نسب البعض الكفر لبعض ويقول البعض لبعض قرائي أفضل من قرائك فلما شاهد حذيفة ذلك الاختلاف فقال لعثمان بأدب القرآن واجعه على حرف واحد قبل أن يختلف الناس فيه كاختلاف اليهود والنصارى فاستشار عثمان في ذلك جميع المهاجرين والانصار فخضوه على ذلك وخرضوه فأمر أن يجمعه أربعة رجال زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث اه (قوله بالله) مثله دخول الباء على سائر الصفات ولا تعطى التاء والهائهما على الباء وأولى في التدين لولم يمدى (قوله لا فعلن) أي وأفعلن جواب قسم مقدر كما قسم لا فعلن ولا يلزمه شيء لان الفعل لم يلقظ به (قوله ويوكل لدينه) عطف تفسير لقوله يدين

(قوله لا يسبق لسانه) أي في اليمين كما أفاده الشارح وغيره قال لا يسبق لسانه في اليمين أو متعلقه (قوله مخرج من قوله دين) في كلام عجم  
 انه ليس مخرجاً من قوله دين لاقتضاء ذلك عدم قبول قوله مع انه مقبول واليمين لازمة لعدم احتياجها الى نية كما لا ين عرفه قاله الشيخ  
 أحد وفائدة قبول قوله اذا قيل له تعددت الحلف على كذا خلف انه يسبق لسانه في صدق في يمينه الثانية ولا يلزمه لاجلها كفارة بل  
 مخرج مما يفهم من الكلام السابق وهو لم يلزمه يمين وكانه قال دين ولم يلزمه يمين لا يسبق لسانه فتلزمه (قوله كقوله بلا) بفتح الباء كما  
 يقع من بعض الناس كلما تكلم يقول لا والله بلى والله اعلم ان نسخة الشارح بلا بألف والمناسب ان ترسم بياء واعلم ان لها موضعين  
 أحدهما أن تكون رد النبي يقع قبلها نحو ما كنا نعمل من سوء بلى أي علمتم السوء لا يبعث الله من يموت بلى أي يبعثهم الثاني أن تقع  
 جواباً بالاستفهام دخل على نفي فتفيد ابطاله سواء كان الاستفهام حقيقياً نحو أليس زيد بقائم فيقول بلى أو توبيخاً نحو أم يحسبون أنا  
 لا نسمع سرهم ونجواهم بلى اه قاله السيوطي في الاتقان (قوله لا انتقله من لفظ لا آخر) أي كما اذا أراد أن يتلفظ بأن لا يأت كل فسبق  
 لسانه الى أنه لا يشرب (قوله وكعزة الله) ثم ان محل كون كل من أمانته وعهده يمينان أي بالاسم الظاهر فكان الاولي للصنف أن يأتي  
 به (قوله وقوته) عطف تفسيري على منعته بفتح النون وقد تسكن أفاده القاموس (قوله عزاز) بفتح العين والزاي (قوله كلامه القديم)  
 أي الذي هو الامر والنهي (قوله وعهده) (٥٣) الزامه) يرجع للامر والنهي (قوله التزامه) أي وعده وقوله فيرجع الى خبره أي نوع

يمين في الفتوى والقضاء (ص) لا يسبق لسانه (ش) مخرج من قوله دين وكانه قال وان قال أردت  
 وثقت به فلا كفارة عليه لا يسبق لسانه فعليه الكفارة والمراد يسبق اللسان غلبته وجرى به كقوله  
 بلا والله ولا والله لا انتقله من لفظ لا آخر فان هذا يدين (ص) وكعزة الله وأمانته وعهده وعلى  
 عهد الله الآن يريد المخلوق (ش) يعني ان الحالف بما ذكر يلزمه فيه الكفارة حيث حنث اذا قصد  
 به صفة الله القديمة فالعزة منعته وقوته وأصل العزة الشدة ومنه قيل للارض الصلبة عزاز وتعزز  
 المرض اذا اشتد وأمانة الله تكليفه وتكليفه كلامه القديم وعهده الزامه لقوله تعالى أو فوا  
 بعهدى أي تكاليفي وذمته التزامه فيرجع الى خبره وخبره كلامه وكذلك كفالته والميثاق هو  
 العهد المؤكد بالحلف فيرجع الى كلامه تعالى أمان قصد بالعزة وما بعدها المعنى المخلوق لله في  
 العباد المراد من قوله سبحانه ربك رب العزة عما يصفون ومن قوله تعالى انا عرضنا الامانة على  
 السموات الآية ومن قوله وعهدنا الى ابراهيم فلا ينعقد بيمين والاشتماء راجع لما قبل وعلى  
 عهد الله ولا يرجع له لان الايمان بلفظ على مع اضافة العهد الى الله يمنع من ارادة المخلوق هو لما  
 انهى الكلام على اقتران المتصل من حرف أو مضاف شرع في اقتران المنفصل فقال (ص)  
 وكأخلف وأقسم وأشهدان نوى بالله (ش) يعني ان الشخص اذا قال أحلف أو أقسم أو أشهد  
 لأفعلن كذا ونوى بالله أي أو صفة من صفاته فانها تكون يميناً وأخرى ان تلفظ بذلك (ص)  
 وأعزم ان قال بالله (ش) يعني انه اذا قال أعزم لأفعلن كذا فلا يكون يميناً الا اذا قال بالله لان  
 معنى أعزم أسأل فلا يكفي نية الجلالة بخلاف ما عرفناه لا يمكن فيه سؤال فكانت نية الجلالة وما

من خبره وقوله وخبره كلامه أي  
 نوع من كلامه (قوله وكذلك  
 كفالته) التزامه والتزامه وعده  
 (قوله وهو العهد المؤكد) لا يخفى  
 أنه قد فسر العهد بالالزام الذي  
 يرجع للامر والنهي ولكن التأكيد  
 بالحلف يناسب تفسيره بالالتزام  
 الذي يرجع للوعد وقوله فيرجع  
 الى كلامه أي الى نوع من كلامه  
 (قوله رب العزة) أي القوة التي في  
 الخلق ويجوز أن يراد به القدرة  
 الخالق بمعنى انه المختص بالقدرة  
 التامة (قوله انا عرضنا الامانة) أي  
 الطاعة وقوله ومن قوله وعهدنا  
 الى ابراهيم فيه ان عهدنا معناه  
 أمرنا والامر صفة التي هي نوع  
 من كلامه (قوله ولا يرجع له) الظاهر

رجوعه بل راجع لما قبل الكاف أيضاً من قوله وحق الله الخ كما وقع التقييد فيها بما اذا لم يرد الحادث (قوله يمين يقوم  
 من ارادة المخلوق) وهو ما عاهد الله عليه أي ما طلبه من العبادات (وأقول) هو بعيد ولا يمين (قوله المتصل) أي بالقسم أي على المتصل  
 المقترن وهو وصف مؤكده وقوله من حرف وهو حرف القسم (قوله أو مضاف) ظاهر العبارة ان عندنا مضافاً متصل بالقسم به فيكون  
 المضاف غير مقسم به والمقسم هو المضاف اليه وليس كذلك بل المضاف هو نفس المقسم به فالاولى أن يقول ولم أفرغ من اليمين الملقوظ  
 بها شرع في اليمين المقدره (قوله شرع في اقتران المنفصل) أي عن المقسم به أي المقترن معنى المنفصل لفظاً الذي هو عبارة عن لفظ  
 أقسم فانه مقترن معنى بالاسم أو الصفة منفصل لفظاً (قوله ونوى بالله) وأما ان قصد غيره أو لم يقصد شيئاً فلا شيء عليه قال في ك وماضي  
 هذه كضارعتها والمراد بقوله ونوى بالله أي قدره هذا اللفظ فالراد من النية التقدير وليس من باب الزوم بالنية خلافاً لبعضهم لان  
 أحلف وأقسم وأشهد صريح في القسم لا وعبارة غيره ان نوى بالله أي لان قصده نية انشاء اليمين حينئذ فان كان قصده مجرد  
 الاخبار كذبا في صيغة الماضي بأنه حلف لا يغير كتاباً مثلاً أو قصد بالتلفظ بالمضارع في تلك الصيغة بأنه ان لم يسكت مخاطبه يحلف ولو  
 نطق بالله لا يفعل أو ليفعلن كذا فلا يمين عليه (قوله وأعزم) أي وكذا عزمتم (قوله لان معنى أعزم أسأل الخ) أقول حيث كان أعزم  
 معناه أسأل فما وجه كونه يميناً ولو لفظ بالله لان غايته أنه قال أسأل بالله وهو اذا قال أسأل بالله لا يكون يميناً الا ان يكون المقصد أنه اذا

قرن بالله لا يراد منه معناه الذي هو السؤال بل المراد حلف وعورضت بمسئلة الايلاء قال أعزم ونوى بالله فهو مول وفرق بتعلق حق الغريق الايلاء وهو الزوجه فالزومه الايلاء وجهه على أنه حلف بخلاف ما هنا (قوله لان العهد منه) أي من المخلوق فيرجع للترامه (قوله أنه لما علقه بما قصد عدمه) أي أو وجوده والاول كما اذا قال أعاهد الله اني لا أفعل كذا والثاني كما لو قال أعاهد الله اني أفعل كذا (قوله دل ذلك على الحلف به) أي وانه أراد بهذا اللفظ عهد الله الذي هو صفة الزامه أو التزامه (ثم أقول) وهذا بعيد من اللفظ فالاولى ترجيح القول الاول (قوله دل على الحلف به) وكأنه قال وعهد الله (قوله وخرج أبايع الله) أي قيس (قوله لا بلك على عهد) ومثله لك على عهد الله أو أعطيك عهد الله فليس ابين ولو ذكره المصنف لفهم منه ما ذكره بالاولى (قوله أو عزمتم) أي أو أعزم وأما أعزم بالله السابقة فلم يأت فيها بلفظ عليك بل حلف فيها على نفسه فكان يميناً وما هنا سأل فيها غير انظر عب (قوله الاما فعلت) بكسر الهمزة وفتحها كذا في عب وشب فالمعنى على الكسر عزمتم عليك بالله لا تفعل شيئاً الا فعلك كذا وأما الفتح فهي للتخصيص وكأنه قال عزمتم عليك أحضك على فعلك كذا هكذا ظهر لي ولم أره (قوله وحاشا لله) ولو أتى فيها أو والقسم وكذا يقال فيما بعده لئلا تنسلا عن القراني (قوله ومعاد الله) بالبدال المهملة من العود الى الله وأما بالذال المعجمة فعناه أعوذ بالله من ذلك وقال غيره أي اعتمصم به (قوله فلاشي عليه على المشهور) ومقابل ذلك والذي بعده ما في اللخمى أنه يمين (قوله أي براءة من الله) (٥٣) أي تنزيهاً من الله أي تنزه الله عما لا يليق

به تنزيهاً كذا أفاده بعض الشراح (قوله وكذا اذا قال معاد الله) أي رجوعاً لله أي أرجع لله رجوعاً فلاضافة بمعنى اللام وأما لو أراد بمعاد الله وجود الله كان يميناً لانه حلف بوجوده والاضافة بيانية لا يخفى التصريح بالمضاف اليه انما هو بحذف الفعل ومفعوله اذا اصل أبرئ الله براءة وكذا يقال في غيرها (قوله وكذا اذا قال الله راع) أي حافظ (قوله أو كفييل) برفع اسم الجلالة وما بعده خبر فغير يمين عند عدم قصده والافيمين فقد قال التونسي في الله لافعان على أنه خبر فغير يمين الا أن يقصد به اليمين فان قصد بجره محرف قسم مقدر فيمين ولو لم يقصد القسم لان غاية ما فيه أنه فصل بين والله وبين

يقوم مقامها بمنزلة التصريح بها (ص) وفي أعاهد الله قولان (ش) أحدهما أنه يمين وهو قول ابن حبيب والثاني انه ليس يمين واستحسنه اللخمى لان العهد منه وليس بصفة لله ولانه لم يحلف بالعهد فيكون قد حلف بصفة من صفاته انظر الشارح ولعل وجه القول أنه يمين أنه لما علقه بما قصد عدمه دل ذلك على الحلف به وخرج أبايع الله على أعاهد الله (ص) لا بلك على عهد أو أعطيك عهداً (ش) هذا معطوف على قوله بذ كرام الله أي فلا يلزمه يمين ومثله لك على عهد الله (ص) أو عزمتم عليك بالله (ش) أي وكذا لا ينعقد اليمين بقول شخص لاخر عزمتم عليك بالله الاما فعلت كذا فخالف فلاشي على القائل بذلك (ص) وحاشا لله ومعاد الله والله راع أو كفييل (ش) يعني أن هذه الاشياء لا تكون أيماناً ولا كفارة فيها فاذا قال انسان حاشا لله لأفعلن كذا ولم يفعله فلاشي عليه على المشهور لان معناه براءة الله أي براءة من الله وكذا اذا قال معاد الله لافعلن كذا ولم يفعله لاشي عليه على المشهور وكذا اذا قال الله راع على أو كفييل على لافعلن كذا ولم يفعله فلاشي عليه (ص) والنبي والسكبة (ش) يعني أن الانسان اذا قال والنبي والمختار والرسول والسكبة والجر والبيت والكرسي مما هو مخلوق ويعظم شرعاً ما فعلت كذا أو لافعلن وحنث فلا يكون يميناً لان النبي نهي عن الحلف بغير الله وقيست الصفة على الاسم والظاهر تحريم الحلف بما ذكر في التوضيح وشهر الفاكهاني الكراهة ومحل الحلف اذا كان الحلف صادقا والافيمين قطعاً وأما الحلف بما ليس بعظيم شرعاً كالدماء والنصب ورؤس السلاطين والاشراف فلاشك في تحريمه وان قصد بالانصاب ونحوها بما عباد من دون الله غير الانبياء تعظيماً فكفر وأما قصد تعظيم من عباد من الانبياء في الحلف به كعبسى لافعان بجملة وهي راع وهذا لا يمنع كونه يميناً (قوله والجر) بفتح الجاء ويصح أن يقرأ بالكسر (قوله وشهر الفاكهاني الكراهة) وهو المعتمد لان منقول المذهب الكراهة واستظهار الشيخ خليل انما هو من عنده كما أفاده الشيخ سالم وما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ببعض المخلوقات فلم يثبت وبفرض ثبوته منسوخ وأما قوله تعالى والنجم ونحوه فهذا من الله وله أن يقسم بذلك وقول الخالف علم الله أو يعلم الله ليس يمين خلافاً لصاحب الخصال في الثاني كما أفاده كلام البيان على ما نقل بعض شيوخنا عن بعض شيوخه نعم تستحب الكفارة احتياطاً تنزيلاً لانه منزلة علم الله مصدر ما لم يرد الحلف والاوجبت الكفارة (قوله والافيمين قطعاً) ورتاد في كذا والاضليل للحطاب بل ربما كان بالنبي كفر لانه استهزأ به (قوله كالدماء) أي فانه كان يحلف بها في الجاهلية (قوله والاشراف) أي أشرف دنيوى ومن ذلك نعمة السلطان وترية أبي وحياة أبي ورأس أبي فلاشك في تحريمه والافقيه الحلاف بالحرمة والكراهة والمعتمد الكراهة (قوله وان قصد بالانصاب) مفردة نصب بضمين حجر نصب وعبد من دون الله أفاده المصباح (قوله تعظيماً فكفر) ظاهره متى قصد تعظيمها وان لم يلاحظ كونها معبودات ويأتي له أن محل الكفر اذا قصد تعظيمها من حيث كونها معبودات وفي نقل المواق ما يفيد قوة ما هنا وذلك لان التعظيم القائم بها انما هو كونها معبودات

لا فعان بجملة وهي راع وهذا لا يمنع كونه يميناً (قوله والجر) بفتح الجاء ويصح أن يقرأ بالكسر (قوله وشهر الفاكهاني الكراهة) وهو المعتمد لان منقول المذهب الكراهة واستظهار الشيخ خليل انما هو من عنده كما أفاده الشيخ سالم وما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ببعض المخلوقات فلم يثبت وبفرض ثبوته منسوخ وأما قوله تعالى والنجم ونحوه فهذا من الله وله أن يقسم بذلك وقول الخالف علم الله أو يعلم الله ليس يمين خلافاً لصاحب الخصال في الثاني كما أفاده كلام البيان على ما نقل بعض شيوخنا عن بعض شيوخه نعم تستحب الكفارة احتياطاً تنزيلاً لانه منزلة علم الله مصدر ما لم يرد الحلف والاوجبت الكفارة (قوله والافيمين قطعاً) ورتاد في كذا والاضليل للحطاب بل ربما كان بالنبي كفر لانه استهزأ به (قوله كالدماء) أي فانه كان يحلف بها في الجاهلية (قوله والاشراف) أي أشرف دنيوى ومن ذلك نعمة السلطان وترية أبي وحياة أبي ورأس أبي فلاشك في تحريمه والافقيه الحلاف بالحرمة والكراهة والمعتمد الكراهة (قوله وان قصد بالانصاب) مفردة نصب بضمين حجر نصب وعبد من دون الله أفاده المصباح (قوله تعظيماً فكفر) ظاهره متى قصد تعظيمها وان لم يلاحظ كونها معبودات ويأتي له أن محل الكفر اذا قصد تعظيمها من حيث كونها معبودات وفي نقل المواق ما يفيد قوة ما هنا وذلك لان التعظيم القائم بها انما هو كونها معبودات

(قوله وكان الخلق والامانة) الخلق تعلق القدرة بالخلق والامانة تعلق القدرة بالموت (قوله والعطاء) كذا في نسخته والاولى أن يقول والاعطاء لانه الذي من صفة الفعل واعلم أنه نص في الجواهر على أنه يحرم الحلف بها (قوله فقد دخلت في قوله أو صفته) الاولى دخلت في قوله باسم الله (قوله ومثله ان فعلت الخ) أي ولا يلزمه كفر ولو فعل لان قصده التباعد وان شاء اليمين لا اخباره بذلك عن نفسه ولذلك اذا لم يكن في يمين فانه يرتد ولو جاهلا أو هازلا وكما لا يرتد حال جعله ذلك يمينا لا يرتد اذا قال هو يهودي حال قصده بذلك اغرار يهوديه ليتزوجها (قوله بعضهم) أي بعض الخالفين (قوله وانظر ماذا يلزمه) الظاهر يلزمه الثلاث لانه لا يكون زانيا الا بالثلاث أو في الخلع ولا خلع هنا (قوله وغموس) سميت به لانها (٥٤) تغمس صاحبها في الاثم (قوله بلا تبين صدق) ظاهر العبارة أنه اذا تبين

صدق يمتنع كونه غموسا وتنتفي عنه الحرمة وفيه كما قال التونسي نظر لان يمينه شا كما عصية فلا يسقط اثم بظهور الامر كما حلف اللخمي الصواب اثم ابن عبد السلام جل غير واحد لفظها على أنه وافق البر لا أن اثم حلفه شا كما سقط له وهو ظاهر فقها لكنه بعيد من لفظها أو المراد فلا حرمة عليه مستمرة وانما عليه اثم الجراعة فقط كما في عب أي لم تكن من الكبائر فلا تنافي والحاصل أنه اذا تبين الصدق لم تكن من الكبائر والا كانت منها والغموس كبيرة ولو مرة فقط (قوله لا كفارة فيها) أي ان تعلق بالماضي فان تعلقت بالمستقبل أو بالحال فانها تكفر (قوله ويتوب) الاولى أن يقول بأن يتوب تفسير الاستغفار (قوله كالسج) نبي ورسول اتفقا وأما العزير فقد اختلف في نسوته كما اختلف في نسوة لقمان وذو القرنين (قوله وان لم يقصد تعظيمها) أي أصلا أو اذا قصد تعظيمها ولم يلاحظ كونها معبودات فهو كفر على ما تقدم بخلاف ما هنا فأول عبارته يقتضي عدم الكفر

فليس بكفر الا أن يقصد تعظيمه على أنه اله (ص) وكان الخلق والامانة (ش) يعني أن الحلف بصفات الله الفعلية لا يجوز ولا ينعقد به اليمين كالخلق والرزق والامانة بتشاءين والاحياء والاحسان والعطاء وأما المشتقات من هذه الصفات كالخلق والرازق والمحبي والمميت فقد دخلت في قوله أو صفته كما مر (ص) أو هو يهودي (ش) أي قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مرتدا وعلى غير مله الاسلام ان فعل كذا ثم فعله أو ان كنت فعلته وقد كان فعله فلا شيء عليه وليس تغفرا لله ومثله ان فعلت كذا يكون واقعا في حق رسول الله وأما قول بعضهم يكون داخلا على أهـ له زانيا فاسقان فعل كذا فالظاهر أنه بطلاق وانظر ماذا يلزمه (ص) وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق (ش) يعني أن اليمين الغموس لا كفارة فيها بأن شك الخالف حين حلفه فيما حلف عليه هل هو كما حلف أم لا أو يظن ظنا غير قوي أنه كذا أو أولى المتعمد للكذب ولم تبين له صدق ما حلف عليه بأن تبين له أن الامر على خلاف ما حلف أو بقي على شكه أما ان تبين صدقه لما حلف عليه لم يكن غموسا وكذا الوعيد بأن قال في ظني أو ما أشبهه فلا يكون غموسا ويصح جوع قول المؤلف (وليس تغفرا لله) لحالف الغموس ويتوب الى الله ويتقرب اليه بما قدر من عتق أو صدقة أو صيام ويصح جوعه الى جميع ما مر من الحلف بما لا ينعقد به اليمين فالمراد بالاستغفار حيث أطلقه الفقهاء التوبة (ص) وان قصد بكالغزى التعظيم فكفر (ش) يعني ان من حلف باللات والعزى ونحوهما مع عبادة من دون الله حتى الانبياء والصالحين كالسج والعزير وقصد بالتسميها تعظيمها من حيث كونهم معبودات فهو كافر يستتاب فان تاب والقتل لان التعظيم خاص بالله وان لم يقصد تعظيمها فإفرا م اتفقا في الاصنام وعلى خلاف سبق في الانبياء وكل معظم شرعا (ص) ولا لغو على ما يعتقد فظهر نفيه (ش) يعني أن لغو اليمين لا كفارة فيه لخفته ولانه غير منعد وهو أن يحلف على شيء يعتقد فظهر خلافه كمن اعتقد عدم محبي عز يدخلف ما جاء ثم تبين أنه جاء فقوله ولا لغو معطوف على غموس أي ولا يغموس ولغو وقوله على ما يعتقد الخ يدل من لغو وقوله يعتقد أي يجزم به وليس المراد به العلم بدليل قوله فظهر نفيه لان العلم لا يمكن أن يظهر نفيه بحال لان الاعتقاد هو الجزم بالدليل والعلم الجزم المطابق للدليل (ص) ولم يقدر في غير الله (ش) يعني أن لغو اليمين المذكور لم يقدر في غير الحلف بالله كطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها لانها اليمين الشرعية ومثله النذر الذي لا يخرج له كلفه على شخص مقبل يعتقد أنه زيد مثلا ان لم

وقوله وان لم يقصد تعظيمها يقتضي الكفر وهو ظاهر النقل وأما التوسل ببعض مخلوقاته لجائز وأما الاقسام على الله تعالى في الدعاء ببعض مخلوقاته كقوله بحق محمد اغفر لنا فخاص به صلى الله عليه وسلم (قوله ولا لغو) معطوف على غموس (قوله يعتقد) يراد بالاعتقاد ما يشمل غلبة الظن (قوله يعني أن لغو اليمين لا كفارة فيه) أي اذا تعلق بالماضي أو الحال لا الاستقبال فانه يكفر (قوله يدل من لغو) لكن لا يستقيم الاجتزاف والتقدير حلفه على ما يعتقد فظهر نفيه أي انتفاؤه قال عجم كافر غموسا بالماضي تكون كذا \* لغو مستقبل لا غير فامثلا (قوله لان الاعتقاد هو الجزم) أي مطلقا سواء كان مطابقا أم لا لانه أعم من العلم أي باصطلاح المتكلمين وأما باصطلاح الفقهاء فالعلم هو الاعتقاد الشامل للظن القوي

(قوله كالاستثناء بان شاء الله تعالى) قال في لـ وظاهره افادة الاستثناء بان شاء الله في اليمين بالله ولو غموسا وقائده رفع الائم (تنبية) اطلاق الاستثناء على ان شاء الله حقيقة عرفية وان كان مجازا باعتبار الاصل لانه شرط (قوله أي حل اليمين) أي عدم انعقاده قاله بعض شيوخنا (قوله كالأن يشاء الله) يعني لافرق بين الماضي والمضارع (قوله وما الحق به) أي وهو النذر الذي لا يخرج له (قوله لما يتوهم فيه انه من باب تعقيب الرفع) أي الذي لا ينفع كان تقر لانسان فتقول له لك على ألف ثم تقول له من ثمن خرفقولنا من ثمن خمر لا ينفع أي لانه تعقيب الاقرار بما يرفعه فلا ينفعه قطهر من تقريرنا ان قوله تعقيب الرفع أي التعقيب بالرفع لان الرفع معقب به (قوله فيجئت فيهما على الاول الخ) أقول لاشي عليه على كلا (٥٥) القولين كما افاده محشي نت (قوله ونحوهما) أي من

شرط أو صفة أو غاية أو بدل بعض نحو والله لا أكرم زيد الا يوم كذا أو ان ضربتني أو ابن عمرو أو الى وقت كذا أو لا أكرم الرجل ابن عمرو (قوله في جميع متعلقات اليمين) أي في جميع الايمان بالله أو بعق أو طلاق (قوله مستقبلة) وهو ظاهر وقوله أو ماضية كما اذا قال والله ما أخذت من فلان الا ثلاثة دراهم وبعدتني هذا رأيت ماضية مستقبلة نحو والله لا تطلع الشمس غدا الا أن تكون مصحبة وقوله أو غموسا نحو والله لا تقتل فلانا الميت الا أن يشاء الله فلا اثم عليه اه (قوله كانت اليمين منعقدة الخ) أي أولعوا كما اذا قلت والله ما في الخزانة الا ثلاثة دراهم ثم تبين ان فيها أكثر فتلك اليمين لغو ومع ذلك نفع فيها الاستثناء فاللغو غير منعقدة كما يصرح به (قوله فن حلف) كذا في نسخته وهو تفريع على قوله أو غموسا الا أنك خير بأن جعلها غموسا انما هو بدون الاستثناء كما تبين وأما مع الاستثناء فلا يقال لها غموس (قوله ثم استثنى) أي بأن قال والله لا شرب البحر

يكن هذا المقبل زيد افعلي نذر ثم ينكشف له انه عمر ومثلا فانه لا كفارة عليه (ص) كالاستثناء بان شاء الله (ش) التشبيهه راجع لقوله ولم يفد في غيراته والمعنى أن الاستثناء بان شاء الله تعالى لا يفيد الا في الحلف بالله كغوا اليمين فلا يفيد في الحلف بغيرها من طلاق ونحوه ويلحق باليمين بالله النذر الذي لا يخرج له فاذا قال أنت طالق أو أنت حر ان شاء الله أو الا أن يشاء الله أو يريد فلا ينفعه ويلزمه وأما ان حلف بالله أو قال ان فعلت كذا فاعلى نذروا استثنى ثم فعل ما حلف على تركه فلا شئ عليه وقوله (ان قصد الاستثناء) أي حل اليمين فيمد في المنطوق وهو عدم الافادة في غير الله وأخرى ان لم يقصد به أن قصد التبرك فليس مكررا مع ما يأتي من قوله وقصد ويحتمل انه قيد في المفهوم أي في مفهوم غير الله أي ولم يفد في غير الله مطلقا ويفيد في الله ان قصد حل اليمين أي مع بقية الشروط الا تية لا التبرك وأتى بقوله وقصد فيما يأتي لاجل ضمها لبقية القيود (ص) كالأن يشاء الله أو يريد أو يقضى على الاظهر (ش) تشبيهه في الحكيم أي الا أن يشاء الله وما بعده لا يفيد في غير اليمين بالله ويفيد في الحلف بالله وما الحق به على ما استظهره ابن رشد وهو قول عيسى في يريد أو يقضى وفي الا أن يشاء الله اتفاقا وانما نص عليه وان لم يكن محل خلاف لما يتوهم فيه انه من باب تعقيب الرفع فقوله على الاظهر لا يرجع لقوله كالأن يشاء الله كما توهمه لفظه اذ لا خلاف فيه وهل الاستثناء رافع للكفار فقط أو حل لليمين من أصلها قول ابن القاسم وابن الماجشون مع القاضي وفقهاء الامصار وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف ما حلف أو حلف لا يحلف حلف واستثنى فيجئت فيهما على الاول لا الثاني ولو حلف لا يكفر حلف واستثنى فلا شئ عليه عليها (ص) وأفاد بكالاتي بالجمع (ش) يعني ان الاستثناء بالا وأخواتها من خلاق وعدا ونحوهما يفيد وينفع في جميع متعلقات اليمين مستقبلة أو ماضية كانت اليمين منعقدة أو غموسا وكذا ابن عبد السلام فن حلف أن يشرب البحر أو يقتل من مات بعد موته ثم استثنى فلا اثم عليه وأما كون المراد بالجميع جميع الأدوات فغير بين لافادة هذا من قوله بكالاتي (ص) ان اتصل الاعراض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وان سراج حركة اللسان (ش) هذا شروع منه رجه الله في شروط افادة الاستثناء منها أن يتصل بالمقسم عليه فلوا انفصل لم يفد كان مشيئة أو غيرها كالا وأخواتها الا أن يكون الفصل لعارض لا يمكن رفعه كسعال ونحوه لانه ذكر ومنها أن ينوى الاستثناء أي ينوى النطق به لان جرى على لسانه سهوا فلا يفيد مشيئة أو غيرها ولا بد مع نية الاستثناء أن يكون

الامعظمه أو والله لا تقتل زيد الميت الا أن أرد فلا أمكن من الذهاب لقبيره (قوله ونوى الاستثناء) أي ولو بعد تمام اليمين الا أن فيه حينئذ تناقضا حيث لم يرد الاخراج أولا كما افاده بعض شيوخنا رجهم الله ويجب أن التناقض انما يعتبر بين الجملتين وانظر ذلك مع ما قيل في لاله الا الله وقيل لا بد أن ينويه قبل تمامه وعليه فهل قبل آخر حرف من المقسم عليه أو قبل آخر حرف من المقسم به قولان (قوله منها أن يتصل بالمقسم عليه) أي حيث تعلق الاستثناء به وأما ان تعلق بالمقسم به أي بعده كما في الطلاق والاستثناء بالا أو احدى أخواتها فهل لا بد من اتصاله بالمقسم به أو يكفي اتصاله بالمقسم عليه خلاف (قوله كسعال ونحوه) أي كعطاس أو تناوب أو تنفس ظاهره ولو اجتمعت أو تكررت

( قوله قصد بالاستثناء حمل اليمين ) أى من أول النطق بالله أو في أثناء اليمين أو بعد فراغه من غير فصل كما يقع لمن يقول للحالف قل  
 الآن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل امتثالا للامر فينتفعه ذلك ( قوله لا التبرك ) أى أو  
 التفويض إلى مشيئة الله تعالى أو امتثال أمره في قوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الخ أى لو لم يقصد شيئا وهذا انما يأتي  
 في ان شاء الله وكذا ان لم يقصد شيئا وهذا يأتي في غيرها أيضا ( قوله وان سر الخ ) محتمل نفعه ان لم يحلف في حق وجب عليه أو شرط  
 في انكاح أو عتد بسبع والالم ينفعه على المعتمد وقال في لـ وجد عندى على قوله ونطق به مانصه ويكفي النطق بالأول وحذف المستثنى  
 كقوله لا أكلهم زيدا أو بنوى غدا مثلا اه وأتى بقوله بحر كة لسان مع قوله وان سر الخ لا يتوهم ان المراد بالسر أعلاه فأتى به أو تنبيها  
 على خلاف الشافعي القائل بأنه لا بد من اسماءه نفسه ( قوله على المشهور ) ومقابلته ما رواه أشهب ان النية كافية اذا كان الاستثناء  
 بالأو إحدى أخواتها وقيد ابن رشد بالخلاف بما اذا كانت اليمين لا يقضى فيها بالحنث أو كانت ولم تقم عليه بينة وأما ان قامت عليه  
 بينة وهى مما يقضى فيها بالحنث فلا يفيد القصد من غير نطق وأما الاستثناء الراجع لحالة المحلوف عليه في بعض الاحوال نحو لا أعطين  
 زيدا ديناران قدم عمرو وان كان كذا وكذا أو الا أن يكون كذا فلا بد فيه من تحريك اللسان بلا خلاف قاله في البيان ( قوله الا أن  
 يعزل الخ ) الاستثناء منقطع ( ٥٦ ) لان المستثنى منه فيه الاخراج بأداة الاستثناء قطعاً ولو كان الاستثناء متصلاً لكان

قصد بالاستثناء حمل اليمين لا التبرك ومنها أن ينطق بالاستثناء وان سر وان لم يسمع نفسه بل  
 بحر كة اللسان فقط فلا تكفي فيه النية بالقلب على المشهور ( ص ) الا أن يعزل في عينه أو لا  
 كالزوجة في الحلال على حرام وهى المحاشاة ( ش ) هذا مخرج من قوله ونطق به يعنى أن  
 الاستثناء فيما تقدم لا بد فيه من النطق وأما مسألة المحاشاة فلا تحتاج الى النطق والنية فيها  
 كافية بمعنى ان الحالف اذا عزل غير المحلوف عليه في قصده ونيته من أول وهلة أى قبل  
 التلفظ باليمين كعزله الزوجة في قوله الحلال أو كل حلال عليه حرام لا أكلهم زيدا مثلا فكلمه  
 فلا شيء عليه في الزوجة وتلك النية تكفيه وتفيده في اخراج الزوجة ولا يحتاج لاستثنائها  
 باللفظ واعلم ان مسألة المحاشاة من قبيل العام الذى أريد به الخصوص بخلاف الاستثناء  
 فانه اخراج لما دخل في اليمين أو لافهو عام مخصوص ويتضح ذلك ببيانها ما قال ابن السبكي العام  
 الخصوص عمومه مراد تناولا لاحكام القرينة التخصيص فالقول من قولنا قام القوم الا زيدا  
 متناول لكل فرد من أفرادهم حتى زيد والحكم بالقيام متعلق بما عدا زيد والعام الذى يراد به  
 الخصوص هو أن يطلق اللفظ ويراد به بعض ما يتناول فلم يرد عمومه لا تناولا ولا حكما بل هو كل  
 استعمل في بعض أفرادها ولهذا كان مجازا قطعاً وصورة المحاشاة من ذلك فان الحلال من قوله  
 الحلال على حرام استعمل فيها الحلال في بعض أفرادها ولا تنسدرج فيه الزوجة ولما كانت  
 اليمين غير منعقدة وهى اللغو والغموس ولا كفارة فيها ومنعقدة وفيها الكفارة بالحنث ذكر  
 ما يشار كهافي وجوب الكفارة وهو ثلاثة أشياء فيصير الموجب للكفارة بذلك أربعة أشياء  
 مشيرة إلى أولها بقوله ( ص ) وفي النذر المبهم ( ش ) يعنى أن النذر المبهم الذى لم يسم له مخرج جافيه

المراد بالمحاشاة اخراجها أولاً بأداة  
 استثنائية نطقاً وليس مجرد  
 المراد مجرد اخراجها بالنية وحينئذ  
 فالكاف في قوله كالزوجة للتمثيل  
 وجوز بعضهم أن يكون متصلاً  
 وعليه فالمعنى الا أن يعزل أولاً فلا  
 يتعين النطق في الاستثناء ويكون  
 الكلام على حاله في الاستثناء وقوله  
 كالزوجة تشبيه قاعدة عربية  
 أفادها البدر وهو ان المتصل من  
 قبيل المفهوم والمنقطع ما بعد الا  
 من قبيل المنطوق ( قوله في الحلال  
 الخ ) مرفوع على الحكاية ويجوز  
 بوجه وهو واضح ( قوله أى قبل  
 التلفظ باليمين ) أى أو في حال  
 التلفظ باليمين فقد قال عبد الحق  
 ان لم ينو اخرجها قبل تمام الحلال  
 عليه حرام فان اخرجها استثناء

شرطه النطق أى فاحترز عما لو طرأت له نية العزل بعد النطق باليمين فلا تكفي النية ولا بد من الاستثناء  
 نطقاً متصلاً وقصد اليمين به ثم نية ما عداها لا توجب عليه تحريمها أحل الله له ( قوله وتلك النية تكفيه ) أى ولو مع قيام اليقينة  
 واختلف هل يحلف أولاً الآتى وثيقة حق فلا ينفعه العزل على الاصح قاله في الشامل والحاصل ان مسألة المحاشاة مجاز قطعاً ومقتضى  
 ذلك أنه لا يكلف بالقرينة فشرط القرينة عرف أهل البيان ( قوله من قبيل العام الذى أريد به الخصوص ) أى وذلك لانه أراد بالحلال  
 ما عدا الزوجة ( قوله بل هو كل ) استعمل في بعض أفرادها ( الظاهر انه في المعنى يرجع الى أنه كل استعمل في بعض أجزاءه ) ( قوله مجازاً قطعاً )  
 أى بخلاف العام المخصوص ففيه أقوال والحاصل انه اختلف في كونه مجازاً لاكثر أو حقيقة أو حقيقة ومجازاً باعتبارين وليس فيه  
 وضع واستعمال ثان بخلاف العام المراد به الخصوص كذا أفاده بعض الشيوخ رجعهم الله تعالى ( قوله ولا تنسدرج فيه الزوجة ) فان قيل  
 ما المانع من اندراجها فيه وتعلق الحكم بما عداها كافي العام المخصوص قلت عدم القرينة الدال على عدم تعلق الحكم بها والنية  
 أمر حفي فلا يكون قرينة ( قوله وهو ثلاثة أشياء ) أى التى هى النذر المبهم واليمين والكفارة وأما قوله والمنعقدة الخ فهو متعلق اليمين بالله  
 وصفاته الذى تقدم الكلام عليه ( قوله الذى لم يسم له مخرجاً ) أى الذى لم يعين فيه المنذور قولاً ولا نية فاذا عين مخرجه باللفظ أو بالنية  
 فانه يلزمه ما عينه ثم ان النذر المبهم كاليمين بالله تعالى في الاستثناء واللغو والغموس

كفارة



ويخالفها في انه اذا كرر لفظ النذر تكررت عليه الكفارة الا ان ينوي الاتحاد بخلاف اليمين بالله (قوله ان فعلت كذا فعلى نذر) في شرح عب وفي النذر المبهم أي الذي لم يسم له مخرجا كقوله على نذرا وان فعلت كذا فقله على نذروكم على نذرحيث لم يعلقه فان علقه فيمين بالله على صيغة نذر مطلقا وعلى كذا صيغته ان لم يعلق والافيمين اه الا ان نص المواقي يرتد فقال التاقين ان قال الله على نذرو لم يمين ما هو فهذا فيه كفارة يمين وفيها ان قال على نذرا لم أشرب الخمر أو نحوها من المعاصي فلا يفعل ذلك ويكفر كفارة يمين فان احترا ففعل أثم وسقط عنه النذر اه فانظر قوله وسقط عنه فانه صريح في انه نذر (قوله ان فعلت كذا فعلى يمين) أو على كفارة يمين كما يفيد نص المدونة فنيها ومن قال على يمين ان فعلت كذا فعليه كفارة يمين ابن شاس لو قال ان فعلت (1) فعلى كفارة يمين وأما لو جمع فقال على ايمان لزمه ثلاث كفارات واذا نوى بقوله ايمان يمين او واحدة فان نيتته لا تعتبر وأما لو نوى به يمينين فهل تعتبر نيتته لما سياتي بناء على أن أقل الجمع اثنان أو لانه على أن أقله ثلاثة وانما كانت لا تعتبر نيتته لان أسماء العدد نص في معناها فلا تقبل التخصيص (قوله مجردا من ال) أي فيكون نذر مسلطا على يمين وكفارة وكانه يقول وفي نذر مبهم ونذر يمين وكفارة أي وفي نذر شي مبهم وفي نذر يمين وكفارة وفي حل بعض الشراح قوله وفي النذر المبهم الخ كلام المؤلف صادق بما اذا أتى مع كل لفظ منها بالله على أو بعلى وسواء علقه بشيء كقوله على أو على نذرا أو يمين أو كفارة (قوله والمنعقدة على بر) انما قال والمنعقدة ولم يقل والتي على بر لاجل ان يخرج غيرها كالغو (57) والغموس (قوله كفارة ان فعلت كذا في هذا

اليوم مثلا فعلى كفارة) لا يخفى ان هذا داخل في قوله والكفارة (قوله اذ كل منهما فيه حرف نفي) فيه نظر بالنظر للشال الاول فانها شرطية بل ان نافية ان لم يذ كر لها جواب كما اذا قلت والله ان كلمت زيدا أو ما لا أفعله أي لا أفعله مثلا فسلم انها نافية والحاصل انها صيغة نذر ولو ورد الى صيغة حنث بواسطة تقدير الترك اذ المعنى لا تترك كلامه وأما ما ورد الى الحنث بلا تقدير الترك بل بتقدير غيره فصيغة حنث كقوله ان عفوت عن زيدا وان أقمت في هذه البلدة

كفارة يمين كقوله ان فعلت كذا فعلى نذرا وعلى نذرا لا فعلت كذا ثم يفعل المحلوف عليه أو على نذرا فعلم كذا أو ان لم أفعل كذا فعلى نذرو لم يفعل المحلوف عليه أما لو عين شيئا لزمه ما عينه ان كان طاعة من صدقة ونحوها (ص) واليمين والكفارة (ش) يعني وكذلك تلزم الكفارة في هاتين الصيغتين اذا قال ان فعلت كذا فعلى يمين أو ان فعلت كذا فعلى كفارة فاذا فعل المحلوف على ترك لزمه كفارة يمين وبعبارة أخرى ومعنى كلام المؤلف أن من التزم يميناً أو كفارة بنذرا وتعلق لزمه كفارة يمين ولا يقتصر على خصوص النذر كما فعلت وما يتأق كلامه الا لو قال المؤلف وفي نذر مبهم مجردا من ال (ص) والمنعقدة على بر ان فعلت ولا فعلت (ش) أي وكذلك تلزم الكفارة في اليمين المنعقدة على بر كقوله ان فعلت كذا في هذا اليوم مثلا فعلى كفارة أو والله لا أفعله في هذا اليوم ثم يفعل المحلوف عليه في ذلك اليوم فانه تلزمه حينئذ كفارة يمين وهاتان الصيغتان معناهما واحد اذ كل منهما فيه حرف نفي فان قاعدة المنعقدة على بر أن تكون على نفي الفعل أي أن يكون الفعل المحلوف عليه بعد اليمين غير مطلوب من الخالف وسميت يمين بر لان الخالف بها على بر حتى يفعل فانه يحنث أي الخالف على البراءة الاصلية اذ الاصل براءة الذمة (ص) أو حنث بلا فعلن أو ان لم أفعل (ش) يعني وكذلك تلزم الكفارة

(8 - خروشي ثالث) أو البيت اذ معناه في الاول لا طاب له أو لا شكوته وفي الثاني لا تنتقل أو ان لم انتقل فان قلت يمكن تقدير الترك فيهما أيضا لا تترك العفو عنه في الاول ولا تترك البقاء في الثاني قلت لان دلالة المحلوف عليه على ان المراد لا تنتقم من في الاول ولا تنتقل في الثاني مستفادة من لفظ ان عفوت وان أقمت أي من جوهر لفظهما وهو أقوى مما استفيد من حاصل المعنى عج والحاصل أن ان فعلت ليست صيغة بر مطلقا كما هو ظاهر المصنف بل صيغة بر اذا لم ترد الى صيغة الحنث من جوهر اللفظ وأما ما رد الى صيغة الحنث من جوهر اللفظ كقوله امرأته طالق ان عفوت عنك أو ان أقمت في هذا البيت مثلا فصيغة حنث (قوله أي الخالف على البراءة الاصلية) الاولى أن يقول أي ان الخالف بها على البراءة الاصلية أي لا يطالب في بر عينه بفعله بخلاف صيغة الحنث فانه يطالب في بر عينه بان ياتي بما حلف عليه والا فلا يمكن أن يكون الخالف موافقا لما كان عليه من البراءة الاصلية لانه قبل اليمين لا حرج عليه في الفعل أو الترك بخلاف حاله بعد اليمين فانه ان فعل ما حلف على تركه حنث (قوله أو حنث بلا فعلن أو ان لم أفعل) ولا يجزى فيه واسطة تقدير البر بلفظ ترك ولا غيره وان نافية في صيغة البر والحنث ان لم يذ كر لها جواب ومعناها في الحنث حينئذ لا فعلن لانها نافية ولم نافية ونفي النفي اثبات فان ذ كر لها جواب فشرطية فيهما كذا في عب الا انه مخالف لما في التوضيح وحاصله أن ان في صيغة الحنث شرطية كقوله والله ان لم أتزوج لا أقم في هذه البلدة وأما ان في صيغة البر فهي للنفي ان لم يذ كر لها جواب والافهي شرطية بخلاف الظاهر ابن عبد السلام من انها في البر نافية لا غير وما الى عب حيث قال أي وأما اذا كانت شرطية فهي صيغة حنث كقوله والله ان كلمت زيدا الا ضربت بك لانه بتقدير الكلام يكون على خلاف البراءة الاصلية لانه صار مطلوبا منه الفعل

(1) فعلى كفارة يمين هكذا في النسخ وانظر جواب لو وحرر كتبه

وهو الضرب لأنه إذا اجتمع شرط وقسم كما هنا كان الباب للقسم فلا بد منه لفظاً وتقدراً فيحذف جواب المتأخر منهما قال ابن مالك  
واحذف لادى اجتماع شرط وقسم \* جواب ما أخرت فهو ملتزم وجواب القسم أيدامو كدمذ كورا كان أو محذوفاً وإذا كان  
مؤكداً كان صيغة حنت عجم (قوله أو ان لم آكل هذا الطعام فعلى كفارة) لا يخفى أن هذا من أفراد الكفارة (قوله إذا خالف بها  
على غير البراءة الأصلية) وأما الخالف بصيغة البرهوه على البراءة الأصلية ولا يخفى أن هذا التعليل مما يؤيد ما قلناه سابقاً (قوله كوالله  
لأكلين زيدا الخ) ومن هذا القبيل لو قال عليه الطلاق لأكلين زيدا في هذا الشهر فإنه لا يمنع من وطء زوجته فإذا كلف زيدا في هذا  
الشهر برولا يحنث إلا بغيره بدون الكلام ومن التأجيل ما إذا قال والله لأكلين زيدا بعد شهر كذا فإذا حلف بطلاق زوجته فيجوز  
له وطء زوجته قبل الاجل ولا يبر به وإذا مضى الاجل منع من وطء زوجته ﴿تمت﴾ ذكر المؤلف الصيغة ولم يذكر الحقيقة لأن ذكر  
الصيغة يؤخذ منه الحقيقة فإنه إذا كان (٥٨) صيغة البر لا فعلن أو ان لم أفعل علم ان البر هو ان يكون الخالف باثر حلفه

موافقاً لما كان عليه من البراءة  
الأصلية وكذلك يعلم من صيغة  
الحنث أن الحنث يكون الخالف  
يخلفه مخالفاً لما كان عليه من  
البراءة الأصلية (قوله أو لما منع  
شرعي) كوطئها اللبلة فيجدها  
حائضاً وقوله أو عادي كذبح الحمام  
فسرقت لا عقلي كوتها (قوله اطعام  
عشرة مساكين) اعلم ان التخيير  
بين الثلاثة بالنسبة للحر أو ما العبد  
قسياني (قوله سبق قلم) وأجيب  
بأن مراده بالمتبدعة وهو ما ابتدئ  
به ومراده بالبر ما تتم به الفائدة  
وهذا الجواب في بعض النسخ وليس  
موجوداً في نسخة الشارح (قوله  
استغناء عن ذكرها اختصاراً)  
لا يخفى انه إذا ذكرها يقول وهي  
فعل ما يخرج به من عهدة اليمين  
يتقسم الى كذا وكذا ولا ثمرة في ذلك  
(قوله والاقالوا يجب عليك) وذلك  
لان معنى اطعام كونه يقدم لهم  
ما يأكلونه وهذا ليس بمراد (قوله

في اليمين المنعقدة على حنت كقوله والله لا آكل هذا الطعام مثلاً أو ان لم آكل هذا الطعام مثلاً  
فعلى كفارة ثم لم يأكل الطعام المحلوف عليه حتى ذهب وقاعدة اليمين المنعقدة على حنت أن تكون  
على اثبات الفعل أي يكون الفعل المحلوف عليه بعد اليمين مطلوباً من الخالف وسميت عين حنت  
لان الخالف بها على حنت حتى يفعل المحلوف عليه فيبر إذا خالف بها على غير البراءة الأصلية  
فكان على حنت وقوله (ان لم يؤجل) شرط في كون الصيغتين صيغتي حنت والمعنى ان الخالف  
انما يكون على حنت اذا لم يضرب ليمينه أجلاً ما ان ضرب له أجلاً فلا يكون على حنت بل يكون  
يمينه على برالى ذلك الاجل كوالله لا آكلين زيدا في هذا الشهر أو والله ان لم آكله قبل شهر لا أقيم في  
هذه البلدة فهو على برولا يحنث إلا بغيره ولم يفعل بلا مانع أو لما منع شرعي أو عادي لا عقلي كما يأتي  
(ص) اطعام عشرة مساكين (ش) هذا مبتدأ وخبره ما مر من قوله وفي النذر المبهم وما بعده  
كافي الشارح وقول الشارح في الصغير في النذر مبتدأ وما عطف عليه مبتدأ والخبر اطعام سبق  
قلم والمعنى أن اطعام وما بعده من أنواع الكفارة التي ذكرها المؤلف يجب في النذر المبهم وما  
بعده وهذا شروع منه رحمه الله في بيان الكفارة بذكر أنواعها استغناء عن ذكرها اختصاراً  
وانما عبر بالاطعام تبركاً بالقرآن والاقالوا يجب عليك عشرة كما عبر به في الظهار وأما العبد فلا بد  
منه والمراد بالمسكين المحتاجين وأخرج الغني والرفيق لغناه بسيدهم وان بشائبة لانه وان لم يمكنه  
بيعهم فأمر بالنفقة عليهم أو بتخيير عتقهم فيصرون من أهلها واستغنى عن شرط الاسلام  
وذ كرا يخرج في قوله (لكل مد) أي لكل واحد من العشرة متبدعة عليه الصلاة والسلام كما في  
زكاة الفطر لتقارب البابين وهى الكفارة واجبة على الفور والتراخي والظاهر الاول وهل  
موجب الكفارة اليمين أو الحنث والظاهر الاول لقول المؤلف وأجزأ ان كثر قبل الحنث (ص)  
وندى بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه (ش) يعني انه لا تطلب الزيادة على المد بالمدينة المنورة  
لقلة الاقوات بها وقناعة أهلها باليسير أما بغيرها فتندب الزيادة على المد بحسب الاجتهاد كما عند

بالمسكين المحتاجين) كذا في نسخته بالياء والناسب المحتاجون أي يشمل الفقراء ويشترط أن لا يلزمه نفقة واحد  
منهم فتدفع المرأة لزوجهما وولدها الفقيرين والمعتبر مساكين محل الحنث وان لم يكن محل اليمين ولا بلد الخالف وانظر هل يجوز نقل  
أكثرها لاهدم (قوله واستغنى عن شرط الاسلام) الاولى وترت شرط الاسلام (قوله كما في زكاة الفطر) أي من بر وغيره بلا غر بلة  
الاغلب ويجزى الدقيق اذا أعطى منه قدر ربع القمح كذا في عب تبع الشيخ سالم حيث قال وظاهر المصنف ان غير البر مثله وهو  
المذهب قاله اللخمي اه وهو غير صحيح فقد قال أبو الحسن وأما اذا أخرج الشعير أو التمر أو الذرة أو غير ذلك فليخرج وسط الشبع منه  
وقال ابن عرفة وفي كون الواجب من غير البر قدر وسط الشبع من غيره أو قدر مبلغ شبع البر قولاً للحنث عن المذهب والباحي عن  
النوادر عن محمد اه أفاده محشى تت (قوله لتقارب البابين) أي في الوضع (قوله والظاهر الاول) كيف هذا مع قول المصنف الآتى  
ووجبته به الآن يقال ان المعنى يتعمم الوجوب به (قوله بحسب الاجتهاد عند مالك) وقال ابن القاسم حينما أخرج مد عبد النبي صلى  
الله عليه وسلم أجزأ من زاد فله نوابه ان شاء الله تعالى اه

(قوله وحدها أشهب الخ) اعلم أن الخلاف بين أشهب وابن وهب ومالك حقيقى أما مخالفة مالك لهما فظاهرة لأنه قال بالاجتهاد والاجتهاد لا يتقيد بثلاث ولا بغيره وأما مخالفتهم ما فهمي ظاهر الشارح والمواق خلافا لتنت القائل والخلاف بينهم ما في قدر المزيدي خلافا في حال اه أى زيادة الثلث إذا كان يكفي وزيادة النصف إذا كان لا يكفي الثلث (قوله والعله تقتضى المثانية) أى التى هى قوله لقله الاقوات بها وقناعة أهلها باليسير لا يخفى أن تلك العلة علل بها الامام فقال لقله الاقوات بها وقناعة أهلها باليسير وأما سائر الامصار فلهم عيش غير عيشنا فيزيدون على المدبح حسب الاجتهاد اه الظاهر ان أهل مكة ليسوا في القوت كأهل المدينة ثم بعد كنى هذا وجدت في شرح شب وقوله في النفقات وعلى المدينة لقناعتها ان أهل مكة لا تشارك أهل المدينة في ذلك اه (قوله أو رطلان بالبغدادي) مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا والرطل البغدادي مائة وثلاث وعشرون درهما عليه الصلاة والسلام (قوله ويكون من أوسط عيشهم) أى عيش المكفر على ما سياتى للشارح وقال ابن عرفة في كون المعتبر عيش أهل البلد أى وهو المعتمد (٥٩) كاذ كره شيخنا عبد الله أو المكفر غير الخميل نالها الارفع ان قدر الخ فان قلت

قوله عيش أهل البلد يخالفه ظاهر قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم قلت يمكن على حذف مضاف أى أهل بلدكم والمراد بالوسط حينئذ الغالب وقد يعبد ذلك أو يمنع قوله تطعمون اذ لو أراد له لقال من أوسط طعام بلدكم (قوله من لحم أولي الخ) المراد باللبن الحليب لا المضروب (قوله أو بقل أو قطنية) بكسر القاف وقيل لبسانم الادم وعلمه فاعلام اللحم وأوسطه اللبن وأدناه الزيت وعلى الاول تقول أعلام اللحم ويليه اللبن ويليه الزيت (قوله ويجزى قفار) بتقديم القاف وفتحها وتخفيف الفاء الذى لا ادم معه (قوله خلافا لابن حبيب) أى من أنه واجب (قوله كما قاله أبو عمران والبايجي) أى خلافا لاشتراط التوسى تساويهم في الاكل والمعتبر الشبع المتوسط (قوله وكذا لو غداهم)

مالك وحدها أشهب بالثلاث وابن وهب بالنصف وظاهر كلام المؤلف أن غير البرمثلة وهو المذهب وقيل يخرج من غير البر قدر مبلغ شبع البر وظاهر كلام المؤلف هنا وفي النفقات ان أهل مكة لا تشارك أهل المدينة في ذلك والعله تقتضى المثانية (ص) أو رطلان خبز بادم (ش) هذا معطوف على مداى لكل مسكين مائة أو رطلان بالبغدادي من الخبز وهما مقاسان على المدفاته الوارد ويكون من أوسط عيشهم لقوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم ويندب أن يكون ذلك بادم من لحم أولي أو زيت أو بقل أو قطنية ويجزى قفار على الاصول قاله ابن ناجي وهو مذهبها خلافا لابن حبيب (ص) كشبعهم (ش) يعنى أن شبعهم يجزى كما يجزى من الخبز رطلان سواء أكل كل مسكداً أو دونه أو أكثر منه كانوا مجتمعين أو متفرقين متساوين في الاكل أو مختلفين كما قاله أبو عمران والبايجي ولا بد أن يكون الغداء والعشاء لعشرة واحدة فلو غدى عشرة وعشى عشرة أخرى لم يجزه والظاهر كما في شرح (ه) أنه لا يشترط التوالى فلو عشاهم مرة ثم غداهم أخرى بعد يومين مثلاً أجزاءه وكذا الغداء وكذا لو غداهم في يومين فقط أو عشاهم كذلك فإنه يجزيه (ص) أو كسوتهم الرجل ثوب والمرأة درع وخمار (ش) تقدم أن المكف يخير فيما يكفر به في اليمين بالله تعالى وتقدم الكلام على الاطعام والكلام الآن على النوع الثانى من أنواع الكفارة وهو الكسوة فاذا كسا العشرة مساكين فإنه يكسو الرجل ثوباً أى تجزى به الصلاة كما في المدونة ويكسو المرأة ثوبين درعا بالادل المهملة القميص وخماراً ومنهن القصيرة التى يجزئها القصرها مالا يجزى الطويلة تطولها وفي معنى الثوب الازار الذى يمكن الاشماليه ثم ان قوله الرجل الخ بجملة مستأنفة استثنافاً بيانياً كأن قائله قال له فيما يكسوهم فقال الرجل ثوب (ص) ولو غير وسط أهله (ش) يعنى أن الاطعام للساكين يكون من أوسط ما يأكل المكفر لآية وأما كسوتهم فلا يشترط فيها ذلك بل أطلقت الآية فيها فاذا كساهم من غير وسط أهله أجزاءه (ص) والرضيع كالكبير فيهما (ش) أى فيعطى الرضيع كسوة الكبير ويعطى مداً أو رطلين خبزاً بادم وإنما يعطى

هذا مفهوم بطريق الاولى من الذى قبله ولو فرض انهم يأكلون قدر العشرة أمداد في مرة فلا بد من شبعهم مرة ثانية هذا ظاهر كلامهم وانظر هل يشترط أن يكون عندهم جوع فان أطعمهم مرتين على شبع لم يكتف بذلك وهو الظاهر وكذا المرص (قوله أو كسوتهم الخ) جديداً وكذا اليسار تذهب قوته فيما يظهر وفي بعض الطرر لا يشترط أن يكون مخيطاً وهو المناسب كعدم اشتراط طبخ اللحم وقد يناقيه قوله للرجل ثوب يسترجع جسده (قوله تجزى فيه الصلاة) يحمل على اجزائه على السكال أى فيكون الثوب ساتراً لجميع الجسد فلا تجزى عمامة وثوبها ولا ازار لا يبلغ أن يلتحف به مشتملاً (قوله القميص) خاص بالخيط والظاهرا أنه لا يشترط بل الثوب الساتر كاف سواء كان قميصاً ولا (قوله ومنهن القصيرة الخ) أى فيعطى القصيرة ثوباً قدرها فقط أى فيعطى كل واحد منهم ما يسترها فان تلك هى كسوتها (قوله وفي معنى الثوب الازار الخ) قال اللقمانى والعبدة بعبادة الفقير فن كانت عادته الاتصاف برداءة مثلاً يدفع له رداءة فلام مفهوم لقوله ثوب ودرع وخمار وإنما اقتصر عليها لانتها الغالب (قوله فاذا كساهم من غير وسط أهله) في عبارة بعض الشراح ولو كانت الكسوة غير وسط أهله أى أهل المكفر وأهل بلده والمرامى فيها الفقير في نفسه قاله اللقمانى (قوله أى فيعطى الرضيع كسوة كبير)

والظاهر اعتبار وسط في الطول في الكسوة كالكبير (قوله وان لم يستغن به عن الرضاع على المعتمد) والمقابل يقول لابن ابي  
 يستغني به عن الطعام والحاصل انه اذا بلغ حدا يستغني معه بالطعام جاز اعطاؤه قطعا والذي لا يأكل الطعام لا يجوز اعطاؤه قطعا  
 والذي يأكل ولا يستغني بالطعام فيه قولان مذهب المدونة جواز الاعطاء وهو المعتمد ومقابلها ما حكاه ابن بشير وعلى الاعطاء في دفع  
 اليه ما يدفع للكبير وهو المعتمد وقيل قدر كفايته خاصة (قوله انه الراجح) أي كلام أبي عمران من أنه لا يشترط المساواة في الأكل  
 كما يعلم بمراجعة كلام أهل المذهب (قوله وقلج) (٦٠) أي يبس بعض الاعضاء ويبس الشق ليس شرطا (قوله ثم صوم) أي اذا عجز

حين الاخراج لاحين الحنث ولا حين  
 البين عن الثلاثة أنواع بان لم يكن  
 عنده ما يباع على المفلس (قوله فلا  
 تجزئ ملفقة من جنسين) وأما  
 من نوعي جنس فتجزئ كما لو دفع  
 لبعضهم أمدا وللبعضهم أرطالا  
 أو دفع لكل نصف مسدور طالا  
 أو نصفه وغدا أو عشاء فتجزئ  
 ومحل هذا كله اذا كانت كفارة  
 واحدة فيخرج ما لو كان عليه  
 ثلاث كفارات مثلا فاطم عشرة  
 وكساعشرة وأعتق رقبة وقصد  
 كل نوع منها عن واحدة أجزأ سواء  
 عين لكل عين كفارة أو لم يعين  
 وانما المضر أن يشرك بأن يجعل  
 العتق عن الثلاثة وكذا الاطعام  
 والكسوة وبعبارة ولا تجزئ  
 الملفقة أي من حيث انها ملفقة فلا  
 ينافي التكميل على هذه الأنواع  
 فيما يأتي فيه التكميل كالاطعام  
 والكسوة لا العتق لانها انما أجزأت  
 من حيث اتحاد النوع لا من حيث  
 التفريق (قوله على المشهور الخ)  
 اعلم أن الخلاف انما هو بالنسبة  
 للتفريق بين الاطعام والكسوة  
 وأما بالنسبة للعتق فتتفرق على  
 عدم الاجزاء فلو كان عليه مثلا  
 ثلاث كفارات فأعتق رقبة وأطعم

ما ذكر ان كل الولد الطعام وان لم يستغن به عن الرضاع على المعتمد فضمير التنبيه راجع  
 للكسوة وبعض أنواع الطعام كما مر وأما الشبوع فلا يتصور في الرضيع شرعا اذ هو حقيقة في  
 الشرع فممن لم يستغن بالطعام وأما اذا أريد به الصغير الشامل لمن يستغني بالطعام فهو كالكبير  
 في الشبوع حيث استغني بالطعام لكن اذا ساوى أكله أكل الكبير على ما يفيد كلام التونسي  
 لا على ما يفيد كلام أبي عمران وظاهر كلام الشارح وأبي الحسن والشيخ عبد الرحمن انه  
 الراجح (ص) أو عتق رقبة كالظهار (ش) هذا هو النوع الثالث من أنواع الكفارة وهو العتق  
 ويشترط في الرقبة التي يعتقها عن عينه بالله أن تكون مثل الرقبة التي تعتق في كفارة الظهار  
 فيما يجب وما يستحب وفيما يمنع وسيأتي تفصيل ذلك في باب الظهار عند قوله لاحين وعتق  
 بعد وضعه مؤمنة وفي الأعمى تأويلان سليمة عن قطع اصبع وعي وجنون وبكم وعرض  
 مشرف وقطع أذن وصمم وهرم وعرج شديد وجذام وبرص وقلج بلاشوب عوض لا مشترى  
 للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي ان اشترت به فهو حر عن عيني تأويلان الى أن قال ونذب  
 أن يصلي ويصوم ثم ان التخيير بين الثلاثة بالنسبة للحر وأما العبد فقال في المدونة واذا حنث  
 العبد في البين بالله فكسأ وأطعم باذن سيده رجوت أن يجزئه وليس بالبين والصوم أحب الى  
 وأما العتق فلا يجزئه وان أذن له السيد اذ لا ولاية وانما ولاؤه لسيدة وصومه وفعله في كل  
 كفارة كالحر (ص) ثم صوم ثلاثة أيام (ش) أي بتم المقتضية للترتيب لما علمت ان كفارة البين  
 بالله مخيرة مرتبة فالملكف مخير كما مر في الاطعام والكسوة والعتق يخرج أي اشاء فان عجز  
 وقت التكفير عنها كلها فانه ينتقل الى الصوم لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك  
 كفارة أيمانكم اذا حلفتم فلا يجزئه الصوم وهو قادر على خصلة من الخصال الثلاثة المتقدمة  
 وتتابع الثلاثة مستحب (ص) ولا تجزئ ملفقة (ش) يعني أن الكفارة يشترط فيها أن تكون  
 من جنس واحد فلا تجزئ ملفقة من جنسين كما لو أطعم خمسة وكسأ خمسة على الشهر ولا ان  
 التخيير بين الأجزاء لا يستلزم التخيير بين الأجزاء ويصح في قوله ملفقة النصب على الحال من  
 الضمير المستتر الراجع للكفارة والرفع على انها صفة أي ولا تجزئ الكفارة الملفقة وقوله  
 ومكررا بالنصب عطف عليها وبالرفع عطف على الضمير المستتر الراجع للكفارة وصرح ذلك لوجود  
 الفاصل وهو الحال تأمل (ص) ومكررا مسكين (ش) تقدم أنه قال اطعام عشرة مساكين لكل  
 مد فالعدد معتبر لقوله تعالى اطعام عشرة مساكين فلو أعطى طعام العشرة لخمسة مساكين  
 بأن دفع لكل مسكين مدين أو كسأ خمسة مساكين كسوة العشرة لم يجزئه شيء من ذلك حيث لم  
 يكمل على الوجه الآتي للمؤلف (ص) وناقص كعشرين لكل نصف (ش) هذا عطف على

عشرة مساكين وكساعشرة فان شرك بأن نوى العتق عن الثلاثة وكذا الاطعام والكسوة فلا خلاف  
 في عدم اجزاء العتق لعدم تبعيضه اذ ما ل أمره أنه أعتق عن كل عين ثلث رقبة واختلاف في الاطعام والكسوة والمشهور عدم الاجزاء  
 ومقابلها ما لابن القاسم في الموازية الاجزاء (قوله لان التخيير بين الآحاد) أي الجزئيات لا يقتضي التخيير بين أجزاء الجزئيات (قوله  
 أي ولا تجزئ الكفارة الملفقة) الاحسن أن يقول أي ولا تجزئ كفارة ملفقة (قوله بالنصب عطف عليها) أي على ملفقة والتقدير ولا تجزئ  
 الكفارة في حال كونها ملفقة ولا في حال كونها مكررا المسكين أي أمر مكررا المسكين (قوله وبالرفع الخ) أي ويقتصر في المتابع مالا  
 يغتفر في المتبوع فلا يرد أن يقال مكررا مذكور فلا يستلزم تجزئ بالتاء وهذا وجه قوله تأمل

(قوله وهل محل الخ) أي فهو خاص بقوله وناقض كعشرين ولا يرجع للملقة والمكررة إذ لا يشترط البقاء فيهما (قوله وهو فهم القاضي عياض) فائلا تأمل تفرقة في الغداء والعشاء فإنه بين في مراعاة وصول القدر إلى المسكين ولو في أوقات ولو بعد ذهاب ما بيده هذا ظاهرها وزعم أن ظاهرها شرط البقاء ليس بشئ تأويلان (٣) وقول عياض تأمل الخ أن الغداء لا يبقى معهم إلى العشاء ولا العكس (قوله ولكن نزاع في مسألة النقص بالقرعة) قال عجب في شرحه الآن يكمل راجع لجميع ما سبق وقوله وهل ان بقي راجع لقوله وناقض وقوله وله نزاع راجع للجميع أيضا وقوله بالقرعة هذا في الملقة والناقصة ولا يتأتى فيما عداهما (تنبية) دخول القرعة في الناقصة محله ما لم يعلم إلا أخذ بعد العشرة والاعتين إلا حذمه من غير قرعة قياسا على ما يحمله ابن عرفة في كفارة الظهار إذا أعطاهما المائة وعشرين من قوله الاظهر ان علم الاخذ بعد السنتين تعين رد ما بيده والقول للاخذانه لم بين لان الاصل عدم البيان (قوله لثانية) أي من ثانية أي جاز التكرير من أمماد ثانية كقوله سمعت له صراحا (قوله ان أخرج) شامل لما إذا أخرج قبل الوجوب أو بعده وليس بمراد بل المراد أخرج قبل الوجوب أي الحنث كما أفاده الشارح (قوله قبل وجوب الثانية) أي الحنث فيما هو يقتضي أنه إذا أخرج الاولى حال وجوب الثانية أنه مكره أيضا مع أن (٦١) الظاهر عدم الكراهة كمن حلف أن

لا يدخل الدار ودخلها ثم حلف لا يدفع الكفارة لعشرة معينين ودفعها لهم فان في هذه أخرج الاولى حال وجوب الثانية (قوله لثلاث تخطط) أي تلتبس بنية الاولى بنية الثانية فلا يندري هل الاول للاولى أو العكس وهذا الاختلاط لا يضر أي التباس كون الاول للاولى والعكس لا يضر لانه على كل حال أخرج ما عليه فلذا حكمنا بالكراهة لا بعدم الاجزاء وقوله ولو صحت أي بحيث لا يحتمل الالتباس رأسا فلا منافاة ثم لا يخفى أن قوله لثلاث تخطط يقتضي أنه تعليل بالمظنة وان علة الكراهة احتمال الاختلاط ولو فرض عدم الاختلاط فينا في قوله بعد ولو صحت وعبرة شارحنا كعبارة بهرام (تنبية) كما يحصل الامن من التخليط بنية

قوله ولا تجزئ ملقة والمعنى انه اذا دفع العشرة أمماد التي هي الكفارة لعشرين مسكينا لكل نصف مد فإنه لا يجزئه لان العدد معتبر كما هو الكاف للتمثيل أي كعشرين أو ثلاثين مثلا وقوله لكل نصف أي جزء (ص) الا أن يكمل وهل ان بقي تأويلان (ش) أي ومحل عدم الاجزاء فيما سبق الا أن يكمل العدد في الاولى والقدر في الثانية وهل محل اجزاء التكميل في الثانية ان بقي يد كل مسكين ما أخذ يكمل له بقية القدر في وقت واحد وعليه فلا يجزئ تفرقة المد في أوقات وهو فهم ابن خالد وزعم انه ظاهر المدونة أو يجزئ التكميل ولو بعد ذهاب ما أخذ أو لا من يده وهو فهم القاضي عياض تأويلان (ص) وله نزاع ان بين بالقرعة (ش) أي وللکفر في مسئلة التكرير والنقص نزع المد والثوب المكرر في الاولى والجزء في الثانية بشرط أن يبقى بيد المسكين لم يتلفه كما يشعر بذلك لفظ النزع وكان وقت الدفع له بين أنه كفارة ولكن يتزع في مسألة النقص بالقرعة لا بالتخيير اذ ليس بعضهم أولى من بعض ولما ذكر عدم اجزاء المكرر لمسكين خشى أن يتوهم عموم الكفارة الواحدة ولا كثر منها دفع ذلك التوهم بقوله (ص) وجاز لثانية ان أخرج والا كره وان كمين وظهار (ش) أي وجزاء اعطاء أمماد كفارة ثانية لمساكين الكفارة الاولى ان أخرج الاولى قبل وجوب الثانية اتفاقا فان أخرج الاولى بعد وجوب الثانية فيكره دفع الثانية لمساكين الاولى مع الاجزاء لثلاث تخطط النية في الكفارتين ولو صحت في كل كفارة وخلصت كل من الاخرى بأن ينوي بعشرة أمماد معينة واحدة بعينها بلخا وسواها اختلف موجب اليمينين كمين بالله وظهارا واتفق كمينين بالله فالبا للغة في قوله وجاز في قوله والا كره ووجوب الظهار ينزل منزلة الحنث في الثانية (ص) وأجزاء قبل حنثه (ش) أي وأجزاء الكفارة أي اخرجها بعد الحلف في عين البر والحنث بجميع أنواعها ولو

كل واحدة يحصل أيضا بنية واحدة منهما معينة ليمين ك (قوله موجب اليمينين) المناسب وسواء اختلف موجب الكفارتين كمين بالله وظهار الخ (قوله فالبا للغة الخ) الاظهر أن المبالغة راجعة لقوله والا كره لانه يتوهم عند الاختلاف لا كراهة ثم بعد ذلك وجدت أن بهرام جعله مبالغة في قوله والا كره (قوله ووجوب الظهار) انظر هل المراد الوجوب الذي تسقط الكفارة بالموت معه وذلك بالعود أو الوجوب الذي لا تسقط معه بالموت وذلك بالوطء ك (أقول) الثاني هو الظاهر (قوله وأجزاء قبل حنثه) فيه إشارة الى أنه خلاف الاولى وانما أجزاء قبل الحنث لان سبب الحكم اذا تقدم على شرطه جاز ترتب الحكم عليه كالعفو عن القصاص قبل زهوق الروح لتقدم السبب الذي هو الجرح وتقدم الزكاة قبل الحول لتقدم ملك النصاب واليمين هنا هو السبب والحنث شرط جاز تقديم الكفارة قبل الشرط وبعد السبب ولا يجوز ذلك قبل السبب اتفاقا حكاه في الاكمال كتقدم العفو على الجرح وتقدم اسقاط الشفيع على البيع واجازة الورثة قبل الايضاء ك (قوله بجميع أنواعها) أي اخرجها بجميع أنواعها أي الكفارة وقوله ولو بالصوم رد اعلى من يقول بعدم جواز تقديم الصوم دون غيره ذكره في الكافي والمسئلة ذات أقوال الاجزاء عدم الاجزاء الفرق بين أن يكون على حنث فيجوز تقديمها أو على بر فلا يجوز وقد علمت الرابع

(قوله وهذا في غير عین الخنث الموجل) أي هذا في البر والخنث المطلق وأما الخنث الموجل فلا يكفر بواقفه ما في المواقف فانه بعد أن ذكر النقل قال مانصه فتحصل من هذا أن مذهب المدونة أن الخالف بالله ان كان على بر فله أن يكفر قبل حنثه والاولى بعده وان كان على حنث فان لم يضرب أجلا فله أن يكفر ولا يفعل وان ضرب أجلا فلا يكفر حتى يعضى الاجل ونص التهذيب من قال والله لا فعلن كذا فان ضرب أجلا فلا يكفر حتى يعضى الاجل اه (قوله فلا يجوز أن يطلق أو يعتق أو يمشی قبل الخنث) ظاهره سواء كانت الصيغة صيغة بر أو صيغة حنث مطلق وأما مقيد فقد عرفته (قوله أو عبد معين) أي أو غير عبد معين وأما آخر طلاقة أو عبد معين ومثلها التثلاث فيكفر قبل الخنث الخ (أقول) حاصل ما يفهم من عبارة شارحنا أن اليمين إما أن تكون بالله أو بعق معين أو غير معين أو بطلاق بالغ الغاية أم لا وإما أن يكون على بر أو على حنث والخنث إما مطلق أو مقيد فأما ان كانت على بر أو حنث مطلق فتكفر قبل الخنث في اليمين بالله أو بعق معين أو بطلاق غير معين أو بطلاق غير بالغ الغاية فلا تكفر قبل الخنث وأما اذا كانت على حنث مقيد فلا تكفر قبل الخنث مطلقا ظاهره أنها اذا كفرت قبل الخنث لا تجزئ فينا في ذلك قوله وانظر تلخيص المسئلة في الشرح الكبير وتلخيصها على ما فيه وهذا كلام عج ان اليمين بالله أو بعتق المعين أو بالصدقة المعينة أو بالطلاق البالغ غايته يجزئ ما عدا ذلك قبل الخنث فيها سواء كانت يمين بر أو حنث فان كانت اليمين بعق غير معين أو بصدقة كذلك أو بطلاق لم يبلغ الغاية أو بصوم أو بعشي فان كانت يمين بر أو حنث (٦٢) وقيدها بأجل فانه لا يجزئ فعل شيء في هذه قبل الخنث فيها وأما يمين الخنث التي لم يعينها بأجل فان ما فعله من ذلك قبل الخنث فيها يجزئها الا يمين الطهار فانه لا يجزئ فيها الكفارة قبل العود ولو حنث فيها وان كانت بصيغة الخنث كان لم أدخل الدار فانت على كظهر رأي اه المراد منه واذا علمت ذلك فالواجب اتباع النقل وهو ما في المدونة الذي ذهب اليه شارحنادون كلام عج فان قلت كيف يخرجها في صيغة الخنث قبل حنثه اذا خراجها له فيه عزم على الضد وهو يحصل به الخنث قلت يمكن اخراجها مع التردد في عزمه على الضد ثم يجزم به بعد الاخراج قاله عج وقد

لم يعينها بأجل فان ما فعله من ذلك قبل الخنث فيها يجزئها الا يمين الطهار فانه لا يجزئ فيها الكفارة قبل العود ولو حنث فيها وان كانت بصيغة الخنث كان لم أدخل الدار فانت على كظهر رأي اه المراد منه واذا علمت ذلك فالواجب اتباع النقل وهو ما في المدونة الذي ذهب اليه شارحنادون كلام عج فان قلت كيف يخرجها في صيغة الخنث قبل حنثه اذا خراجها له فيه عزم على الضد وهو يحصل به الخنث قلت يمكن اخراجها مع التردد في عزمه على الضد ثم يجزم به بعد الاخراج قاله عج وقد

بالصوم قبل حنثه سواء كانت على فعله أو فعل غيره وهذا في غير عین الخنث الموجل أما هو فلا يكفر حتى يعضى الاجل كما في المدونة وأشعر قوله أجزاء يعنى الكفارة أن هذا في عین تكفر فلو كانت عمالات تكفر كطلاق أو عتق أو مشى فلا يجوز أن يطلق أو يعتق أو يمشی قبل الخنث فان فعل لم يجزئه ولزمه فعله مرة أخرى اذا حنث ابن عرفة في غير آخر طلاقة أو عبد معين انتهى والصدقة كالتعق يفرق فيها بين المعين وغيره وانظر تلخيص هذه المسئلة في الكبير (ص) ووجبت به (ش) يعنى أن الكفارة تجب بالخنث اتفاقا والخنث في عین البر بالفعل وفي عین الخنث بعده وأشار بقوله (ان لم يكربير) الى أن وجوب الكفارة بالخنث محله اذا حنث طائعا أو كانت يمينه على حنث كمن حلف ليكلمن زيدا في هذا اليوم ولم يكلمه فيه لما منع حصل أما من كانت يمينه على بر أو كره على الخنث في ذلك فانه لا يلزمه كفارة ولا يحنث كمن حلف لا يدخل الحمام مثلاً فأكره على دخوله فانه لا يحنث ولا يلزمه كفارة فقوله ان لم يكربير أى مطاق بأن فانه المحلوف عليه في عین الخنث ولو مؤجلا طوعاً أو كرهاً ان لم يكن المانع عقلياً ولم يفترط كما يأتي أو فعله في البر المطلق طوعاً لا ان فعله مكرهاً فلا حنث على المشهور فقوله ان لم يكربير منطوقه ثلاث صور ومفهومة بصورة واحدة ووجه التفرقة بين الخنث بالا كراه في عین غير البر ان يمين الخنث فيها بالترك ويمين البر الخنث فيها بالفعل وأسباب الترك كثيرة فضيقت فيه

يتوقف في اجزائه عنهما مع التردد وصورة الطلاق البالغ الغاية أن يقول ان دخلت الدار فامرأته طالق ثلاثاً وأسباب طلقها ثلاثاً أو مئة ما تم عادت اليه بعد زوج شرعي قبل دخول الدار ثم دخلها وهي في عصمته فلا شيء عليه واطلاق التكفير عليها مجاز يعنى انه لا يعود عليه اليمين في العصمة الجديدة بخلاف ما اذا طلقها دون الغاية ثم عادت له ولو بعد زوج فانه تعود عليه اليمين فلا يدخل الدار فان دخلها حنث كافي عب (قوله أو كانت يمينه على حنث) أي أو حنث مكرهاً وكانت يمينه على حنث (قوله أو كره على الخنث الخ) أي ولو من غير عاقل كدابة جمعت برا كبراحتى أدخلته الدار المحلوف على عدم دخولها غير قادر على ردها ولا على النزول عنها (قوله فانه لا يلزمه كفارة) سواء كان المانع عقلياً أو عادياً أي بسنة قيود أن لا يعلم انه يكره على الفعل وان لا يأمر غيره بما كراهه له وان لا يكون الا كراه شرعياً وان لا يكون عينه لا فعله طائعا ولا مكرهاً وان لا يفعله نائبا طائعا بعد زوال الا كراه وان لا يكون الخلف على شخص هو المكرمه (قوله أى مطلق) وأما لو كان البر مقيدا كان بقول والله لا كلمت زيدا في هذا اليوم فببره لا يتوقف على الا كراه بل يحصل حتى بفوات الزمن قاله مؤلفه كاذ كره شيخنا عبد الله (قوله ولم يفترط) فيد في المفهوم الذي هو اذا كان المانع عقلياً أي ان صيغة الخنث لا يحنث فيها المانع العقلي اذا لم يفترط وأما اذا فرط فانه يحنث وتقدم تشمل المانع العقلي وان شئت جعلته خلاصاً من المانع العقلي المتني أي ولم يكن المانع عقلياً المقيد بعدم التفريط فيصدق المنطوق بصورة أيضاً وهو ما اذا كان المانع عقلياً وفرط (قوله فضيقت فيه) أي لكونه حلفاً وتجراً على شيء أسباب تركه كثيرة فهو داخل على التشديد على نفسه فلذلك شدد عليه

(قوله ولما كانت اليمين الشرعية الخ) لا يخفى أن هذا يقيدان ما ذهب اليه المصنف رأياً ثالثاً وذلك لأنه قد ذكر في أول الباب أن اليمين تنقسم على رأي ثلاثة أقسام وعلى رأي قسمين وهما أفاد أن اليمين الشرعية عند المصنف قسم واحد (قوله وفي على الخ) أفهم قوله أشد أن ما كان أخف لا يلزم وإن كان العرف جرى به كما إذا جرى العرف بالخلف بالمشي في عمرة وبالخلف بما يلزم فيه بطلقة واحدة في كـ وجد عندى مانصه ولا مفهوم لأشد بل مثله أشق وأعظم كذا ينبغي وهذا ما لم يكن نية فيعمل عليها وتصير محاشاة ويقال مثله في قوله وزيد في الأيمان تلزمي فلوحكم كما لم فيما ذكر بطلقة واحدة نقض ويعتبر ثلاث ماله يوم يمينه بعد إخراج الدون وما يلزمه شرعاً من نفقة وغيرها فإن لم يقدر على المشي حين اليمين لأشئ عليه ولا هدى لمن نذر المشي ويلزم الخالف ما ذكره المؤلف ولو جاهد بالحكم وبدلول اللفظ إذ لم يفصل في ذلك إذا الخطأ والجهل في موجب الخنث كالعالم هذا هو الأصل \* واعلم أن قول المصنف وفي على الخ حكم هذا حكم من حلف ولم يدبرم حلفاً كان يعتق أو طلاق أو صدقة (٦٣) أو مشي فيما أنه أن يطلق نساءه البتة

وأسباب الفعل قليلة ضعيفة فوسع فيه تأمل ولما كانت اليمين الشرعية عند المؤلف مختصة بالخلف بالله وصفاته وما عند ذلك التزامات لأيمان شرعية وأنهي الكلام على الشرعية وما يتعلق بها من استثناء ولغو ونحوه وكفارة وغير ذلك شرع في شيء من الالتزامات فقال (ص) وفي على أشد ما أخذ أحد على أحدت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشى بجمع وكفارة (ش) والمعنى أن المكلف إذا قال على أشد ما أخذ أحد على أحدان لأكثر من ذلك مثلاً فحكمه فإنه يلزمه عند عدم النية أن يطلق نساءه ثلاثاً وهو المراد بالبت وإن يعتق عبده الذين يملكهم حين اليمين لا يوم الخنث وأن يتصدق بثلث ماله الذي يملكه حين يمينه إلا أن ينقص فثلث ما بقي وإن عشي إلى بيت الله في حج لاني عمرة وقول الشارح أو عمرة غير ظاهر وأن يكفر كفارة عين ولا يلزمه كفارة ظهار ولا صوم سنة (ص) وزيد في الأيمان تلزمي صوم سنة (ش) يعني أن المكلف إذا قال الأيمان تلزمه أو كل الأيمان أو جميع الأيمان أو أيمان المسلمين ونحوها مما يدل على العموم أن لا يفعل كذا أو فعله أو لا يفعلن وتركه ولا نية له فإنه يلزمه ما مر في المسئلة السابقة ويزاد على ذلك أنه يلزمه أن يصوم سنة كاملة وأشار بقوله (إن اعتيد حلف به) إلى أن صوم العام لا يلزم إلا إذا كانت العادة جارية بالخلف به أي عادة أهل بلد الخالف أن يحلفوا بذلك ولا عبرة بعادة الخالف وحده قال المؤلف وينبغي في غير الصوم أيضاً أن لا يلزم إلا بالعادة اهـ وهل يلزمه أيضاً صوم شهرين متتابعين كشهرى الظهار أو لا يلزمه ذلك فيه تردد واليه أشار بقوله (وفي لزوم شهرى ظهار تردد) أي وفي لزوم صوم شهرين كشهرى الظهار لو كان معه زوجة وظاهر منتهى كونه منوى التتابع والكفارة إلى آخر ما يأتي ولم يقل ولا نية اكتفاء بقوله وخصت نية الخالف (ص) وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة ولغو (ش) يعني أن المكلف إذا حرم على نفسه شيئاً مما أباحه الله من طعام أو شراب أو لباس أو أم ولد أو عبد أو غير ذلك سواء أفرد أو جمع كقوله إن فعلت كذا فالحلال على حرام أو قال الشيء الفلاني على حرام فإنه لا يحرم عليه لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى إلا الزوجة فقط فإنه إذا حرمها حرمت عليه لأن تحريمها هو طلاقها

وأن يعتق عبده وإن يتصدق بثلث ماله وإن عشي إلى بيت الله الحرام في حج وأن يكفر كفارة عين (قوله أن يطلق نساءه) أي التي يملكها فلا شيء عليه في التي يتزوجها أو يملكها بعد اليمين وقبل الخنث خلافاً لقول ابن الحاجب يوم الخنث (قوله وإن يتصدق بثلث ماله) وانظر لو شك في ربح تجارته الغائبة عنه هل حصل قبل اليمين فينفق ثلثه أو بعده ومحل ذلك أن لم تمكن له نية بشئ والاعمل عليها ولو في القضاء فلو قال أردت بهذه اليمين بالله ولم أرد طلاقاً ولا اعتقاً ولا غيره قبل (قوله إلا إذا كانت العادة جارية بالخلف به) أي بصوم العام هذا هو التحقيق الذي يدل عليه النقل وكذا يقال في حلفه بقوله على أشد ما أخذ أحد على أحد فالاعتبار في الخلف بالما صدقات لا بقوله الأيمان تلزمي أو على أشد ما أخذ أحد على

أحد خلافاً لما صرح به بعض الشراح (قوله ولا عبرة بعادة الخالف) حينئذ كلامه شامل لما إذا اعتاده الخالف وأهل بلده أو هم دونه سواء اعتاد خلافهم أو لم يعتد فهذه ثلاث صور ومفاده أنه لو كان له به عادة ولا عادة لهم بالخلف به أصلاً فإنه لا يلزمه وأولى إذا لم يكن له ولهم عادة بالخلف به وجعل عجب أن الأولى من هذين يلزمه الخلف به والحاصل أنه إن اعتاد أهل البلد الخلف به اعتاد الخالف الخلف به أو غيره أو لا عادة له أصلاً فهذه ثلاث صور فيها اللزوم فإذا لم يعتد أهل البلد ولا الخالف الخلف به فلا لزوم فإذا اعتاد الخالف الخلف به فقط أي وأهل البلد لم يعتادوا ذلك ففيها اللزوم عند عجب وتبعه عجب دون ما يظهر من كلام شارحنا فهذه صور خمس بالاختصار وبالسطر تسعة وذلك لأنه إما أن تكون عادة أهل البلد الخلف بصوم العام أو بصوم العام أو لا عادة لهم أصلاً بشئ ويجري من مثل ذلك وتعلم أحكامها ما ذكر (قوله أنه لا يلزمه إلا بالعادة) أي لا يلزمه عتق من يملك إلا إذا جرى عرف بذلك وكذا لا يلزمه مشى بجمع إلا إذا جرى العرف بالخلف بذلك وكذا يقال في غيره (قوله وفي لزوم شهرى ظهار تردد) والقول باللزوم عزاه ابن بشر الأشياخ والقول بعدم ذلك لابي محمد وجماعة.

فتطلق عليه ثلاثا داخل بها أم لا ولا ينوي فقوله والامة معطوف على غير فهي مجرورة فيكون  
 في الامة لغوا أيضا فالعامل في الامة في والتقدير في غير الزوجة لغو وفي الامة لغوا لأن ينوي  
 بتحريم الامة عتقها وانما كفر عليه الصلاة والسلام في تحريمه أم ولده ابراهيم لانه حلف بالله  
 لا يقربها وانما نص المؤلف على الامة للرد على من يقول يلزمه كفارة يمين ولا يطؤها حتى يكفر  
 وعلى من يقول تعتق والافلا خصوصية للامة بل ما عدا الزوجة كذلك (ص) وتكررت  
 ان قصدت تكرار الحنث (ش) يعني انه اذا حلف مثلاً ان لا يكلم زيدا ونوى انه كلما كلمه يلزمه  
 الحنث فانه يلزمه كفارة يمين كلما كلمه وكذا لو قال والله لا جامعت زوجتي ونيتته التكرار يريد  
 واليمين واحدة وحينئذ لا اشكال مع قوله بعد أو نوى كفارات فانه كرر القسم ونوى بكل لفظة  
 كفارة فقوله وتكررت أي الكفارة ان قصدت تكرار الحنث بتكرره بل ما حلف عليه والحنث  
 في اليمين بكسر الحاء انقضها والنكث (ص) أو كان العرف كعدم ترك الوتر (ش) يعني أن العرف  
 اذا كان جارياً بتكرار الحنث في صيغة من صيغة الايمان فانه يتكرر الحنث على الحالف بمنزلة  
 من قصدت تكرار الحنث به لان العرف كالشرط فن حلف لا يترك الوتر مادام بمكة فانه يتكرر  
 عليه الحنث بتكررت الوتر لجرى العرف بالتكرار فكانه قال كلما تركت الوتر فعلى كفارة  
 فمكرر كان للتكرار المفهوم من تكررت ومثل الوتر كل عبادة لها وقت تفعل فيه لا تتقدم  
 عليه ولا تتأخر عنه وهو دائم (ص) أو نوى كفارات (ش) صورته انه كرر اليمين على  
 شيء واحد وقصد تعدد الكفارات كمن حلف بالله أو بشيء من صفاته أن لا يفعل كذا لشيء واحد  
 ونوى ان فعله فعليه كفارات بعدد المقسم به فان الكفارة تتعدد بتعدد ما نوى التأكيد  
 أو الانشاء دون الكفارات لم تتعدد اتفاقاً في الاول وعلى المشهور في الثاني (ص) أو قال  
 لا ولا (ش) يعني لو قال لا باع سبعت به هذه من فلان فقال له آخر وأنا فقال لا والله ولا أنت  
 فباعها منهما جميعاً فعليه كفارتان وفي الطلاق طلقتان ولو باعها من أحدهما ثم ردها عليه  
 فباعها من الثاني فعليه كفارتان ومن قال والله لا بعته من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة  
 تحزته باعها منهما أو من أحدهما أو ردها عليه فباعها أيضاً من الآخر فهو سواء لانه لم يتعدد  
 المحلوف به بخلاف صورة المؤلف تعدد المحلوف به فذلك كناية يمينين (ص) أو حلف أن لا يحدث  
 (ش) يعني أن من حلف على شيء أن لا يفعله أو ان يفعله ثم حلف انه لا يحدث في يمينه هذه ثم  
 وقع عليه الحنث فان الكفارة تعدد عليه واحدة لحنثه في يمينه والاخرى لحنثه على ان لا يحدث  
 وقد وقع منه الحنث لان الثانية لما كانت على غير لفظ الاولى لم تحمل على التأكيدها فاما في  
 المسوط (ص) أو بالقرآن والمصحف والكتاب (ش) الاحسن أن يكون معمولاً لفعل مقدر دل  
 عليه الحلف المذكور أي أو حلف بالقرآن وهو معطوف على مدخول الشرط أعني قصد وأما  
 عطفه على قوله أن لا يحدث لكونه على تقدير حرف الجر ففيه شيء لعدم تناسب المتعاطفين فان  
 المعطوف عليه محلوف عليه والمعطوف محلوف به وكذا عطفه على مقدر بعد حلف وهو  
 المحلوف به ففيه نظراً لقتضائه كون الحلف بالقرآن وما بعده فيما اذا حلف أن لا يحدث مع انه  
 غير موصوف على ذلك ومعنى كلام المؤلف أن من حلف بالقرآن والمصحف والكتاب على شيء أنه  
 لا يفعله وفعله فعليه ثلاث كفارات ولعل هذا ما يقصد التأكيدها وما مشى عليه المؤلف خلاف  
 الراجح والراجح أنه ليس عليه الا كفارة واحدة لان جميع أسماء الله مدلولها واحد بل لو قال  
 والمصحف والقرآن والكتاب وقصد التأسيس فليس عليه الا كفارة واحدة على المذهب (ص)  
 أو دل لفظه بجمع أو بكلمة أو مهما (ش) أي أو دل لفظ الحالف على التكرار حالة كونه متلبساً  
 بكونه بجمعاً كقوله ان فعلت كذا فعلى ايمان أو عهداً أو كفارات أو متلبساً بكونه بكلمة أو مهما

(قوله وحينئذ لا اشكال) أي  
 بالتكرار (قوله والنكث) عطف  
 مرادف على قوله والنقض (قوله  
 مادام بمكة) فرض مثال (قوله  
 صورته انه كرر اليمين على شيء  
 واحد الخ) بل وان لم يكرر اليمين  
 وقد نوى بالفعل الواحدة كفارات  
 فيلزمه بقدر ما نوى (قوله أما لو نوى  
 التأكيدها أو الانشاء) وسكت عما  
 اذا لم ينو شيئاً والظاهر من المصنف  
 انه يلزمه كفارة واحدة (قوله  
 الاحسن الخ) الاحسنية ظاهرة  
 بالنسبة لعطفه على قوله ان لا يحدث  
 فان العطف صحيح الا أنه غير احسن  
 لعدم تناسب المتعاطفين وأما بالنظر  
 لقوله وكذا عطفه الخ فلا يظهر  
 الاحسنية لانه يفيد التعيين (قوله  
 ما لم يقصد التأكيدها) أي بل قصد  
 التأسيس (قوله لان جميع أسماء  
 الله الخ) المناسب لان هذه الالفاظ  
 مدلولها واحد وهو الذات القدسية  
 ظاهرة في مثل العالم والقادر ولا  
 يظهر (قوله بل لو قال الخ) لا يظهر  
 هذا الاضراب وذلك لانه حمل  
 المصنف على التأسيس لقوله ولعل  
 هذا ما يقصد التأكيدها (قوله فليس  
 عليه الا كفارة واحدة على المذهب)  
 أي الا أن ينوي كفارات كما صرح به  
 بعض الشراح (قوله أو عهداً) أي  
 جمع عهد يعني يمين



(قوله فعلية بالفعلة الواحدة كفارات) ولو نوى به يمينا واحدة لان الجمع نص في معناه فلا يقبل التخصيص (قوله لامتي ما) اقترنت بما كما قال المصنف أولا الا ان بينهما ما فرقا وهو ان متى ما ان قصد بهما معنى كلفا فتكرروا وان لم يقصد التكرار بخلاف ما اذا لم تقترن فلا تتكرر الا اذا نوى التكرار (قوله اومتى ما حضرت ٣) او طلقته (قوله ففعلة مران) لاحاجة لذلك لان المراد انه لا يلزمه بالفعلة الواحدة كفارات نظر التعدد اليمين (قوله والانشاء) عطف تفسير وقوله على المشهور راجع لقوله وان لم يقصد التأكيدي بل قصد الخ فلذا قال بعض الشراح حاصله ان قصد التأكيدي فكفارة واحدة (٦٥) اتفاقا او تعدد كفارات لزمه اتفاقا والانشاء بلا

قصد كفارات فالشهور كفارة ولو نوى مجلسين (قوله ولا فرق بين مجرد الاسماء الخ) حاصله ان تقول لا فرق بين الاسماء فقط او الصفات فقط او المجموع منهما (قوله ان اتحد المعنى) وذلك لان المعنى لتلك الالفاظ الذات العلية وان كان باعتبار الصفة باعتبار السميع والعليم (قوله وهو تكرر باليمين) أي انشاء اليمين لا التأكيدي (قوله فهو محمول على التأكيدي) أي محمول على عدم تعدد الكفارة وقوله حتى ينوي التأسيس أي حتى ينوي تعدد الكفارة (قوله فهو محمول على التأسيس) أي طلقته ثانية (قوله فعناه متعدد لان الطلاق الاول يضيق العصمة) هذا الفرق نفس التصور لان كون الثاني يزيد ضيقا لكونه كان تأسيسا وأما لو فرض انه تأكيدي فلا يزيد ضيقا (قوله ابن رشد وهو جار على المشهور) انظره فلم يقل وهو المشهور بل جار على المشهور ولعله جار على المشهور في المسئلة السابقة التي هي قوله أو بالقرآن والمصحف (قوله ولا كلف غدا الخ) ولو حلف لا كلف غدا ثم حلف لا كلف بعد غد فكفارتان ان كلف فيهما (قوله واذكر من ذلك

فعلت كذا فعلى كفارة أو يمين ففي الاول تتعدد الكفارة بالحنث مرة فعلية بالفعلة الواحدة كفارات وهنالا تتعدد الا بتعدد فعلية بكل فعلة كفارة واحدة (ص) لامتي ما (ش) يعني اذا قال الخالف متى ما كلمت زيدا أو ان أو اذا فعلى كفارة يمين ونحو ذلك فلا تتعدد الكفارة عليه بل تحل اليمين بالفعل الاول الا ان ينوى تكرار الحنث وما مشى عليه المؤلف هنا من أن متى ما لا تقتضي تكرارها هو المذهب خلافا لما مشى عليه في باب الطلاق من انها تقتضي التكرار كما أشاره هناك بقوله أو كلما حضرت أو طلقته أو متى ما وقع عليك طلاق في فانت طالق وطلقها واحدة (ص) ووالله ثم والله وان قصده (ش) أي ولا ان قال والله لا أفعل كذا ثم قال ولو في مجلس آخر والله لا أفعله ففعلة مران فليس عليه الا كفارة واحدة بالفعل الاول ولا شيء عليه فيما بعده وان لم يقصد التأكيدي بل قصد التكرير بالانشاء أي انشاء يمين ثانية ما لم ينو تكرار الحنث أو تعدد الكفارة على المشهور ولا فرق بين مجرد الاسماء والصفات ومجموعهما خلافا لابن بشير حيث قال ان اتحد المعنى اتحدت مثل والله والسميع والعليم وان اختلف المعنى تكررت مثل والعلم والقدرة والارادة فقوله وان قصده أي وان قصد تكرار اللفظ وهو تكرر باليمين وبعبارة أخرى أي وان قصد انشاء اليمين الثانية بعد اليمين الاولى فهو محمول على التأكيدي حتى ينوي التأسيس ومثل اليمين بالله الظهار بخلاف الطلاق اذا قال أنت طالق أنت طالق فهو محمول على التأسيس حتى ينوي التأكيدي والفرق ان المحلوف به هنا وفي الظهار أو ولا هو المحلوف به آخر وفي الطلاق وان كان اللفظ واحدا فعناه متعدد لان الطلاق الاول يضيق العصمة والثاني يزيد ضيقا والثالث يبينها من العصمة (ص) أو بالقرآن والتوراة والانجيل (ش) يعني انه اذا حلف بالقرآن والتوراة والانجيل لا أفعل كذا ثم فعله فان عليه كفارة واحدة عند منحنون ابن رشد وهو جار على المشهور وبه يعلم ضعف ما مشى عليه المؤلف فيما سبق من التعدد في قوله أو بالقرآن والمصحف والكتاب لان ذلك كله كلام الله وهو صفة من صفات ذاته فكانه حلف بصفة واحدة (ص) ولا كلف غدا وبعده ثم غدا (ش) يعني ان اليمين الثانية اذا كانت جزءا لاولى فان الكفارة تتحد فيهما كما لو حلف بالله لا كلف غدا وبعده ثم حلف لا كلف غدا وكلف غدا كما لو كرر اليمين على غدا فتلزمه كفارة واحدة بخلاف لو لم تكن الثانية جزءا لاولى فان الكفارة تتعدد كما لو حلف لا كلف غدا ثم حلف لا كلف غدا ولا بعد غد فيلزمه كفارتان ثم لا شيء عليه ان كلف بعد غد وان كلف بعد غد فقط فتلزمه كفارة واحدة \* ولما أنهى الكلام على حد اليمين وصيغتها والموجبة للكفارة منها وأنواع الكفارة وتكرارها واتحادها أتبع ذلك بالكلام على مقتضى صيغ الحنث والبروز كر من ذلك خمسة أمور النية والبساط والعرف القولي والمقصد اللغوي والمقصد الشرعي وبدأ بالنية

(٩ - خشي ثالث) خمسة أمور) ظاهر عبارته انه بقي شيء آخر غير تلك الامور وكانه أراد بغيرها النية المعجمة وهو معنى صحيح يمكن أن يكون مراد ثم بعد ان كتبته وجدت النقل عن النحوي ان المخصص والمقيد ستة الخمسة المذكورة في المصنف والعرف الفعلي \* واعلم ان كون تلك تقتضي الحنث أي في شيء خاص مثلا لا كل سمن مقتضى اللفظ انه يحنث بأ كل أي سمن فاذا نوى خصوص سمن الضأن فتلك النية اقتضت الحنث في شيء خاص

(قوله وخصصت نية الخالف الخ) أي قصرت العام فالمفعول لخصصت محذوف وكذا يقال في قوله وقيدت أي المطلق فمفعول قيدت محذوف خرج به أسماء العدد كاه على عشرة فلا يصح أن يقول أردت تسعة وهذا غير قوله له على عشرة الاثلاثة مثلاً وأسماء الله تعالى فمتنع أن تستعمل في غير معناها فإذا حلف بالله وقال أردت زيد من باب اطلاق الفاعل على أثره لم تقبل نيته لأنه لا يتأتى فيهما تخصيص كذا في عب وتأمل فإن المخصص ليس مجازاً وظاهر عبارته أنه مجاز (قوله إن نافيت) أصله نافيت تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلت ألفاً ثم حذفته لالتناء الساكنين (قوله حيث الخ) ظاهر العبارة أن إن نافيت راجع لمسئلة التخصيص والتقييد وليس كذلك بل هو أي نافيت راجع لمسئلة التخصيص كما يدل عليه حله وأما المقيدة للمطلق فسمياتي آخر العبارة أنها موافقة لظاهر اللفظ أي فهي ليست مخالفة لابتقص ولا زيادة وقوله أي مخالفة بنبقص أي مضادة محالة كونها ملتبسة بنبقص كقوله والله لا آكل سمناو ينوي أكل سمناو البقر فهذه نية مضادة ملتبسة بنبقص أي باخراج شيء من العام وقوله حال كون قصد المخالفة على حد سواء الاولى أن يقول حاله كون وجودها وعدمها على حد سواء ثم إن قضية العبارة رجوعه أي ساوت لقوله وخصصت أي ويمثل بقوله كلاً أتزوج حياتها وأما قوله كان خالفت ظاهر لفظه وإن كان فيه تخصيص العام مع المناقاة المذكورة إلا أنه ليس مساواة بل قريب من المساواة ولذا كان في الاول يقبل مطلقاً في الطلاق وغيره مع المرافعة وغيرها بخلاف الثاني (قوله حال كون الخ) ظاهره أيضاً أن قوله وسأوت متعلق بالمسئلتين أيضاً وفي كلام بعض المحققين الموافق للنقول أنه قيد في تقييد المطلق فخالصه أن إن نافيت قيد في تخصيص العام وقوله وسأوت قيد في تقييد المطلق ومعنى المساواة كما في توضيحه أنه يمكن أن يقصد باللفظ الصادر منه ما نواه وأن لا يقصد على حد سواء قال محشي نت وهذا يتصور في تقييد المطلق وتعيين أحد (٦٦) محامل المشتركة وقال عجم ثم انه يعتبر في المساواة أن يحتمل اللفظ ما نواه الخالف

وغيره على السواء لغة وعرفاً ولو احتمل ذلك لغة وكان احتمالاً في العرف للمعنى المنوي مرجوحاً كانت النية كالمخالفة مخالفة قريبة فيقبل إلا في القضاء في الطلاق والعقود المعين كمن حلف لا يبطأ أمته ونوي برجله فإن استعمال اللفظ في هذا مرجوح عرفاً والراجح استعماله في الجماع وإن كان استعمال اللفظ فيها لغة على حد

فقال (ص) وخصصت نية الخالف وقيدت إن نافيت وسأوت في الله وغيرها كطلاق (ش) يعني إن النية تقييد المطلق وتخصص اللفظ العام حيث كانت النية منافية أي مخالفة بنبقص حال كون قصد المخالف وعدمه على حد سواء أي يمكن إرادته وعدم إرادته بالسواء وأخرى لو خالفت زيادة كما لو قصد معنى عاماً وعبر عنه بلفظ خاص كالحالف لا أشرب لفلان ماءً ولا ألبس ثوباً من غزل أمر أنه بقصد قطع المن فإنه يحث بكل ما ينتفع به منهما وأخرى لو وافقت ظاهر اللفظ وهي المقيدة للمطلق والمبينة لأجمال المشترك وصورها ابن راشد بما إذا حلف إن كلمته فأحد عبيدي حراً وفعائشة طالق وله زوجتان تسمى كل منهما بذلك وقال أردت فلاناً أو بنت فلان ولا فرق في تخصيص النية للفظ العام وتقييد المطلق بين أن يكون اليمين بالله أو بغيره كطلاق وعقود فالواو من قوله وسأوت وأوالحال من فاعل نافيت أي خصصت النية المنافية أي

سواء والحاصل أن المفهوم من أطراف الكلام أن المساواة تكون في المطلق والمقيد ومع وجودها تنفع النية عند المخالفة المقتضى وعند القاضي مطلقاً ومع عدمها منع القرب تنفع عند المفتى وعند القاضي في غير الطلاق والعقود المعين لا فيها عنده (قوله وأخرى لو خالفت زيادة) أي في الاعتبار لا في التخصيص والاطلاق المحدث عنهما وقوله وأخرى لو وافقت ظاهر اللفظ أي بأن لم تكن مخالفة لابتقص ولا زيادة وهي المقيدة للمطلق والمبينة لأجمال المشترك وكان على المصنف أن يزيد ويقول وبينت أجمال المشترك ويمكن الجواب بأن مراده بتقييد المطلق ما يشمل تعيين أجمال المشترك وقوله وصوره الخ فيه ألف ونشر مرتب مع ما قبله (تنبية) لا يخفى إن في كلام الشارح تنافياً وذلك لأن قوله حيث كانت الخ يفيد أن المخالفة بنبقص تكون مقيدة للمطلق وقوله وأخرى لو وافقت يقتضي أن المقيدة للمطلق لم تكن مخالفة بنبقص بل موافقة وهذا هو المناسب أي النية المقيدة للمطلق لا تكون أبداً مخالفة بنبقص بل موافقة (قوله فالواو الخ) أقول حيث علمت أن إن نافيت راجع لتخصيص العام وقد جعل الشارح قوله وسأوت للبحال يعلم أن قوله وسأوت فاصراً على تخصيص العام فلا يجري في المطلق (تنبية) إذا علمت ما قررناه من معنى المناقاة (٣) هو ما يفيد الشارح في قوله الآتي فقوله كسمن ضأن مع نية إخراج غيره أو لا إلى آخر ما سأتى وهو ما ذهب إليه القرافي في فروقه وذهب إليه حيث قال الخالف باللفظ العام إن أراد بعض أفرادها لا يلتفت لنيته ويعتبر عموم لفظه لأن هذه النية مؤكدة وإن أراد إخراج غيره اعتبر نيته إذ من شرط النية المخصصة أن تكون منافية لمقتضى اللفظ قال محشي نت وهو بعيد من كلام المؤلف هنا وفي توضيحه ثم ذكر ما حاصله أن الاعتبار كونه يقصد فرداً من العام كأن يخلف بأنه لا يأكل سمناً وينوي بذلك سمن الضأن وإن لم يلاحظ إخراج غيره أولاً فخالصته أنه لا يحث بغير ما نوى وليس من شرط ذلك أن يتعرض عند نية ما نوى من الأفراد إلى إخراج غيره فلو كان ما ذكره صحيحاً لنبهوا عليه ولأن نية بعض الأفراد تستلزم إخراج غيره فلا يتعرض لإخراجه فعليه فقوله المصنف إن نافيت على هذا معنى خالفت وليس

للاحتراز بل كاشف لصورة التخصيص لان المناقاة حينئذ سبب الخصوص والعموم لا غير ويمكن أن يكون شارحنا نظر اليه حيث قال  
أي مخالفة بقص الخ غير انه ينافي ما سياتي له في قوله كسمن ضأن في لا آكل سمناً أو تدبر (قوله حال كون الخ) الاولى أن يقول حال كون  
وجودها وعدمها على حد سواء (قوله وانظر الكلام في العام) لا يخفى أن العام اللفظ الذي يستغرق الصالح له من غير حصر والمطابق  
اللفظ الموضوع للماهية بلا قيد والنكرة اللفظ الموضوع للفرد المنتشر واللفظ فيهما واحد كرجل وأسد والحاصل أن المصنف أراد  
بقوله وقيدت أي المطلق ويراد به هذان والمشارك اللفظي كعين (قوله ويدعي انه (٦٧) أراد بحياتهم امدامت تحته) لا يخفى ان قوله

ذلك من قبيل العام الذي خصصته  
النية وكأنه قال لا أتزوجها في أي  
وقت من أوقات حياتها لخصصته  
نيتها حيث أراد بحياتها امددة كونها  
تحته أي واخراج غيرها (قوله مع  
قيام البينة عليه) أي عند القاضي  
أي في الطلاق والعنق المعين (قوله  
وتعذر عليه التسري) أي ويحلف  
(قوله وهذه المسئلة) أي التي  
لم يكن المحلوف لها زوجة (قوله التي  
لم يوافقها العرف) أي فتقبل نيتها  
عند المفتي مطلقاً وعند القاضي  
الافي الطلاق والعنق المعين (قوله  
كان خالفت ظاهر لفظه) لا يخفى  
ان هذه أيضاً من قبيل تخصيص  
العام (قوله كسمن ضأن الخ)  
الكاف اسم بمعنى مثل صفة  
للمخالفة المدلول عليها بخالفت أي  
خالفت مخالفة مثل مخالفة سمن  
ضأن في كونها فريسة غير موافقة  
للعرف (قوله أو حلف زوجته في  
جارية الخ) لا يخفى ان هذا ليس  
من قبيل تخصيص العام بل من  
قبيل تقييد المطلق وذلك لان مراده  
بالمطلق هنا ما يشمل المشترك ولفظ  
وطئت من قبيل المشترك بين  
الجماع ووطء القدم لغة الا انه اشترى  
الجماع دون الوطء بالقدم ونوى غير

للمخالفة بقص حال كون قصده مخالفاً لعدمه على حد سواء كما مر وانظر الكلام في العام  
والمطابق في شرحنا الكبير (ص) ككونها معه في لا يتزوج حياتها (ش) يعني أن الشخص اذا  
قال لزوجه لا يتزوج حياتها وان فعلت فالتى أتزوجها طالق ثم يطلقها ويتزوج بعدها ويدعي  
انه أراد بحياتها امدامت تحته فانه يقبل في الفتوى والقضاء الكاف تمثيلية للنية المخالفة  
المساوية فهي مخالفة لظاهر اللفظ مساوية في احتمالها لعدمه قال ابن رشد ولو لم تكن المحلوف  
لها زوجة فقال ان تزوجت ما عاشت فلانة فكل امرأة أتزوجها طالق ثم أراد ان يتزوج بعد  
ان طلقت وقبل ان تموت وقال أردت ما عاشت وكانت زوجة لفلان أو ما أشبه ذلك لم يتوفى  
ذلك مع قيام البينة عليه ولم يكن له أن يتزوج ما عاشت الا أن يخاف على نفسه العنت انتهى  
أي وتعذر عليه التسري وهذه المسئلة من مسائل المخالفة القسرية التي لم يوافقها العرف  
(ص) كان خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمناً أولاً (ش) يعني أن النية اذا  
خالفت ظاهر لفظه ووافقت الاحتمال المرجوح القريب من التساوي فحكمها حكم المساوية  
التي تقبل في الفتوى والقضاء الا في الطلاق والعنق المعين مع مراعاة أوقار من حلف لا آكل  
سمناً وقال نويت سمن ضأن أو حلف زوجته في جارية له ان كان وطئها وهو يريد بقدمه قبلة  
نيتها في الفتوى دون القضاء ومثله لا آكله وقال نويت سمناً مثلاً فقوله كسمن ضأن أي كنية  
سمن ضأن مع نية اخراج غيره أو لافي لا آكل سمناً بان ينوي ابا حة ما عدا سمن الضأن وأمالو  
نوى عدم آكل سمن الضأن فقط في لا آكل سمناً من غير نية اخراج غيره أو لافانه يحتمل بجميع  
أنواع السمن لان ذكر فرد العام مقروناً بحكمه يؤيده ولا يخصصه وأتى المؤلف بقوله كان  
خالفت الخ مقروناً بكاف التشبيه ليرجع الاستثناء الا في ما بعدها والحاصل أن النية  
المنافاة لظاهر اللفظ على أربعة أوجه مخالفة بأشد من مدلوله كالمقصود معنى عاماً كما مر مثله  
ومخالفة يكون قصدها وعدمه على حد سواء وهذه أرادها المؤلف بقوله ككونها معه الخ وترك  
الاولى لأحر وبتوا مخالفة موافقة للاحتمال المرجوح القريب من التساوي وهذه أرادها  
المؤلف بقوله كان خالفت ظاهر لفظه الخ وهي التي يفرق فيها بين المرافعة وعدمها في الطلاق  
والعنق المعين ومخالفة موافقة للاحتمال المرجوح البعيد جداً وهي المرادة بقول المؤلف  
الآتي لا ارادة ميتة فلان تقبل في القضاء ولا في الفتوى (ص) وكتوكيله في لا يبيعه ولا  
يضر به (ش) هو من أمثلة المخالفة القسرية ومعناه ان من حلف لا يبيع عبده مثلاً أو لا يضر به  
فوكل من باعه أو يضره وقد نوى انه لا يبيعه ولا يضره بنفسه فانه يعمل بنيتها في الفتوى  
وفي القضاء ان كانت عيتمه بغير الطلاق أو العنق المعين والأفلا وعليه يحتمل قول المدونة وان

المشتر وذلك لا يقبل في العنق والطلاق في القضاء (قوله مخالفة بأشد) لا يخفى ان هذه ليست من تخصيص العام ولا من تقييد المطلق  
(قوله ومخالفة موافقة) لا يخفى ان هذه من قبيل تخصيص العام (قوله وكتوكيله الخ) هذا أيضاً يحتمل أن يكون من قبيل العام أو  
تقييد المطلق وذلك لان قوله لا يبيعه أي لا يقع بيع من جهتي الشامل للبيع الصادر منه مباشرة والصادر من وكيله فان أراد بالاضافة  
العموم فيكون ذلك من قبيل العام وان أراد الجنس فيكون من قبيل المطلق هكذا ظهر لي (قوله وعليه يحتمل قول المدونة الخ) أي  
فقول المدونة حثت معناه اذا كانت بطلاق أو عتق معين عند القاضي وذكري في لئمانه فان قلت هذا التأليف مختصر ويكتفي فيه  
بالمثال الواحد فلم ذكر أربعة قلت قد يقال ذكر المثال الثاني لزيادة الايضاح وذكر المثال الثالث والرابع وهو قوله وكتوكيله في لا يبيعه ولا

يضر به اشارة الى أنه من يرى ان كلام من فرعى التوكيد في البيع والضرب حكمها واحد خلافا لمن فرق بينهما والتفرقة في المدونة ونصها وان حلف بضرب عبده فأمر غيره بضربه لا يبرأ الا أن ينوي بنفسه وان حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره ببيعها حثت ولا يدين (قوله الامرافعة) حاصله كما قال عجم انه لم ينكر الحلف لانه ان أنكر الحلف وجلبت عليه البيعة لم تقبل نيته تخصيص العام وتقييد المطلق ولو كانت عينة بغير طلاق وعتق معين ولو كانت موافقة بل أنكر أن يكون حثت لاعتقاده ان نيته تنفعه بأن يدعى عليه انه حثت في حلفه بالطلاق أو العتق المعين فيمنكر الحث فيقيم المدعى بيعة انه حلف بالطلاق أو العتق المعين انه لا يقول كذا أو ليفعل كذا في وقت معين وفعله هذا ضد ما حلف عليه فادعى نية تنفعه أن لو كانت عينة بغير طلاق وعتق معين (أقول) لا يخفى ان قول المصنف وبينه أو اقرارا بما يعقل كون البيعة تشهد بالحلف وكذا الاقرار انما يكون بالحلف ثم ان قوله امرافعة يقتضي انه لو ذهب للقاضي من غير رفع وذو ذلك للقاضي أنه لا يكون الحكم كذلك والظاهر انه من قبيل الفتوى لامن باب القضاء وقد صرح بذلك في التوضيح والمواق (قوله أو استخلف الخ) لا يصح عطفه على امرافعة لان هذا لا يختص بالنسبة المخالفة لانه في المخالفة والمساوية والموافقة وليس من باب ما لا نية فيه لانه النية موجودة لكنها انزلت منزلة العدم ولا يصح من جهة العربية أيضا لان الفعل لا يصح عطفه على اسم لا يشبه الفعل فيجعل راجعا (٦٨) لقوله وخصصت وقيدت أي وخصصت وقيدت الامرافعة وخصصت وقيدت

الافى استخلاف في وثيقة حق الا أن هذا يخالفه ما في الطنجي فانه قال قوله أو استخلف الخ ليس هذا من تقييد المطلق ولا من تخصيص العام وانما ذكره ما لا فائدة الحكم (قوله أو عقد النكاح على أن لا يتسرى عليها) أي وحلف أنه ان تسرى عليها فهي طالق أي فالمراد بالحق ما يطالب به ديننا أو ودعية أو تعليق الزوجة أو غير ذلك (قوله وقال المحلف) أي ولو كان لفظ الطلاق الصادر منه يقتضي واحدة (قوله كان الطلاق معلقا) كان يقول زوجته طالق ان لم أوفك رأس الشهر فيقول نويت واحدة ويقول المحلف انما نويت أكثر وقوله أو منجزا كان يقول عليه الطلاق ماله عندي ودعية ويقصد

حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره ببيعها حثت ولا يدين وان حلف أن لا يشتري عبدا فأمر غيره فاشتراه حثت اه (ص) الامرافعة وبينه أو اقرار في طلاق وعتق فقط (ش) هذا مستثنى من قوله كان خالفت ظاهر لفظه يعني أن النية المخالفة لظاهر لفظه تقبل عن ادعائها في الفتوى مطلقا وفي القضاء اذا كانت عينة بغير الطلاق والعتق المعين وأما ان كانت عينة بهما ورفع للحاكم مع بيعة أو اقرارا فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر اللفظ فالواو في قوله وبينه بمعنى مع وقوله الامرافعة أي الرفع لان الرفع من جانب غيره وأو في قوله أو اقرارا للتوسيع وقوله وعتق أي معين وسيأتي هذا في قوله ووجب بالندب ولم يقض الا بيت معين والندب واليمين سواء وأما غير المعين فتقبل نيته في تعيينه وهذا انما يأتي فيما اذا كانت له عينة (ص) أو استخلف مطلقا في وثيقة حق (ش) يعني وكذلك لا تنفعه نيته اذا كان مستخلفا في وثيقة حق لان اليمين في ذلك على نية المحلوف له كخلفه على ودعية أنكرها ونوى حاضرة أو عقد النكاح على أن لا يتسرى عليها ثم تسرى حبشية وقال نويت من غير الحبش أو حلف ليقتضين غيره الى أجل قضى الاجل ولم يقضه فقال الخالف أردت واحدة وقال المحلف انما نويت الثلاث فالعبرة بنية الخالف وسواء كان الحلف بالله أو بغيره في الفتوى أو القضاء كان الطلاق معلقا أو منجزا واحدة أو أكثر وكذا العتق وسواء كان العتق كاملا أو مبعضا أو آيالا اليه كالتدبير اذا كان في رقبة معينة ولا يقضى عليه في غيرها وهذا امراده بالطلاق والمراد بالوثيقة التوثيق أي قطع النزاع فكانه اعتاض عن حقه هذه اليمين وليس المراد بالوثيقة حقيقة تهاوي الورقة المكتتب فيها وأفهم قوله في وثيقة حق أنها على نية الخالف في غيرها وهو كذلك في اليمين بالله اتفاقا وفي غيرها على أحد أقوال ستة وأفهم بسين الطلب أنه لو طاع باليمين في وثيقة حق

حاضرة (قوله واحدة أو أكثر) أي كان الطلاق طلقة واحدة أو أكثر وقوله أو آيالا اليه

لنفعه

العبارة فيها حذف والتقدير منجزا أو آيالا اليه أي التجيز (قوله التوثيق) أي قطع النزاع فالمعنى في وثيقة حق أي قطع نزاع متعلق بحق أو ان المعنى الافى وثيقة حق أي متوثق فيه وهو من اضافة الصفة للموصوف أي حق متوثق فيه أي باليمين (قوله فكانه اعتاض عن حقه) أي كأن هذه اليمين عوض حقه (قوله وليس المراد الخ) أي والا كان الكلام قاصرا (قوله على أحد أقوال ستة) أفاد ذلك عبارة التوضيح ونصه والثاني وهو الذي لا يكون على وثيقة حق اما أن يكون بالله تعالى أو لافان كان بالله تعالى فهي على نية الخالف والاقتلاثة أقوال الاول ان اليمين على نية المحلوف له ورأه ابن القاسم عن مالك بن وهب وسحنون وأصبغ وعيسى والثاني انما على نية الخالف وهو قول ابن القاسم والثالث التفصيل لابن الماجشون وسحنون ان كان مستخلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متطوعا فعلى نية الخالف وخصص المصنف هذا الخلاف بما عدا اليمين بالله تعالى وهو خلاف طريقة صاحب المقدمات وابن زرقون فانهم ما عدا الخلاف وزاد اقوالين آخرين أو هما عكس الثالث ان حلف متطوعا فانية نية الغير لانه انما حلف لاجلها وان استخلف فلها نيته لانه كما ذكرناه فانها انما يفترق أن يكون مستخلفا أو متطوعا فيما يقضى به عليه وأما غير ذلك فعلى نية

الخالف رواه أصبغ عن ابن القاسم وماتقدم عن مالك ان للحالف نيته في الحلال عليه حرام لا اختلاف العلماء فيها بخلاف غيرها قول  
سادس (أقول) اذا علمت ذلك فقول الشارح وفي غيرها أقوال ستة لا يظهر فتدبر (قوله لنفعه وهو أحد قولين) والقول الآخر انه  
لا ينفع والراجح انه لا ينفع (قوله لا ارادة ميتة الخ) محل هذا ما لم تقم قرينة تدل على صدقه في دعوى الميتة ودعوى الكذب واعلم ان  
مثل ارادة الميتة ارادة المطلقة والمعققة والافيعمل عليها اذا كان موتهما قبل اليمين وأما لو كانت حين حية ثم ماتت به ذلك كانت من  
المخالفة القريبة كما أفاده في لـ (قوله ثم بساط يمينه) كما اذا قيل له أنت تزكي الناس بشي تأخذهم منهم حلف بالطلاق لا يزكي وليس له  
نية فانه لا يحتم بلزوم الزكاة وانما يحتم بالتزكية له وكذا من حلف لا يأخذهم بالزكاة فانه لا يحتم اذا زالت تلك الزكاة واعلم ان الواقع  
لا يرتفع بالبساط فن طلق زوجته بالفعل بمشاجرة حصلت منها ثم زالت تلك المشاجرة فلا يكون ذلك بساطا كما ذكره شيخ شيوخنا (قوله  
فيعمل عليه من تخصيص أو تقييد) فيه قصور لانه لا يشمل ما اذا دل البساط على التعميم فالاحسن أن يكون قوله ثم بساط يمينه معمولا  
لفعل مقدر وبالجملة معطوفة على جملة خصصت أي ثم اعتبر بساط يمينه والاعتبار يحتمل على المعنى

المراد من تخصيص أو تعميم قاله  
الشيخ أحمد ومثال المعنى كما اذا  
امتن عليه حلف لا يشرب له ماء  
فانه يحتم بما ينتفع به ولو خيطا  
﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلام المصنف  
كظاهر كلامهم اعتبار البساط ولو  
مع مرافعة في طلاق وعمق معين  
ولا بد من ثبوت كون الحالف عند  
وجود البساط (قوله بحيث اذا  
تذكرها الحالف) أي في حال حصول  
البساط (قوله ثم عرف قولي) أي  
عرف عام والشرعي عرف خاص  
فلا اشكال بأن الشرعي داخل في  
العرف القولي (قوله فاذا كان أهل  
تلك البلدة لا يأكلون الشعير) أي  
أي والقرض أن لفظ الخبز يطلق  
على خبز الشعير الا أنهم لا يأكلون  
الشعير وأما اذا كانوا لا يطلقون  
اسم الخبز على خبز الشعير وحلف  
أنه لا يأكل خبزا فلا يحتم بأكل

لنفعه وهو أحد قولين (ص) لا ارادة ميتة وكذب في طالق وحرمة أو حرام وان يقتوى (ش)  
هذا عطف على قوله كسمن وهو اشارة الى النية المخالفة البعيدة والمعنى ان من قال امرأتى  
طالق أو أمتى حرمة وقال أردت امرأتى أو أمتى الميتة فان نيته لا تقبل ولو في الفتوى وكذا اذا  
قال امرأتى حرام وقال أردت ان كذبهم احرام فقوله وكذب عطف على ميتة والعامل فيهما  
واحد وقوله في طالق وحرمة راجع الى ميتة وقوله وحرام راجع الى مسئلة دعوى الكذب من  
باب اللف والنشر المرتب أي ولا يصدق في ارادة الميتة في قوله امرأتى طالق وجاربي حرمة ولا في  
ارادة الكذب في قوله أنت حرام وان يقتوى (ص) ثم بساط يمينه (ش) أي وان لم يكن للحالف  
نية أو كانت ونسي ضبطها فانه ينظر في ذلك الى بساط يمينه وهو السبب الحامل على اليمين فيعمل  
عليه من تخصيص أو تقييد كما يعمل على النية من بر أو حنت فيما يتوى فيه وغيره وليس بانتقال عن  
النية في الحقيقة انما هو مظنة لها وتحويم عليها بحيث اذا تذكرها الحالف وجدته مناسبا لها وعطفه  
على النية باعتبار أن تلك نية صريحة وهذه نية ضمنية فحصل التغاير (ص) ثم عرف قولي  
(ش) أي فان لم يكن للحالف نية وليس ثم بساط تحتمل يمينه عليه حلت على العرف القولي  
لانه غالب قصد الحالف واحترز بقوله قولي عن الفعلي فليس يعتبر في هذا الباب مثال العرف  
القولي اختصاص الحالف لأرض كعب دابة بالجار دون الخيل ونحوها واختصاص المملوك  
بالبيض دون غيره ومثال الفعلي اذا حلف لا آكل خبزا فالخبز اسم لكل ما يخبز في عرفهم فاذا  
كان أهل تلك البلدة لا يأكلون الشعير فقط فآكل الشعير عندهم عرف فعلي فلا يعتبر فاذا  
أكل الحالف خبزا قمحا حنت ولا يكون عرف أهل البلد الفعلي محصا قوله قولي أي عرف  
منسوب للقول بأن يكون ينصرف اليه عند الاطلاق بحسب متعارفهم في اطلاق أقوالهم  
(ص) ثم مقصد لغوي (ش) أي ثم ان عدم ما ذكر اعتبر بمخصصه او مقيداه مقصد لغوي أي

خبز الشعير \* ثم اعلم ان ما ذكره من عدم اعتبار العرف الفعلي تبع فيه القراني والتحقيق اعتباره فيخصص العام ويقيد المطلق كما أفاده  
الباحي انظر محشئ ات (قوله ثم ان عدم ما ذكر الخ) اعترض بأن المعتمدان المقصد الشرعي يقدم على اللغوي وعلى فرض التسليم  
فالمقصد الشرعي اما أخص من اللغوي وهو الغالب أو مساو وكما في الظلم فانه تجاوز الحد لغة وشرعا وحينئذ فيشكل تمثيل الشارح بقوله  
أولا أصلي مع قوله سابقا وكن حلف لا يصلي فيحتم بالدعاء فانه يثبت أن للصلاة معنى لغويا وقوله هنا ثم ان عدم ما ذكر يقتضي ان لا  
معنى لها في الدماء وأجيب بجوابين عن قولنا كل معنى شرعي فهو بعض اللغوي أو مساو الاول انه يفرض في مثل الزكاة فانه لغة الزيادة  
والزيادة ما لم يكن لها ضابط كان المعنى المذكور كعدم فاذا قال والله لا أزكي ولم يكن له نية ولا بساط فانه يحتم بالزكاة الشرعية  
لا بزيادة مال أو غيره كعلم الثاني يفرض في مثل القسطاس فانه لفظ أبعث استعمالته العرب فيما وضع له في غير لغتهم على القول بوقوعه  
في القرآن فله مدلول شرعي وليس له مدلول لغوي لان المراد بالشرعي ما وضعه الشارع لا ما وضعه أهل الشرع فيه فاذا حلف لا وزن  
بالقسطاس فيحتم بوزن الميزان اذ هو معنى الميزان في غير لغة العرب ويبقى الاشكال في مثال الصلاة فيحتم بأن تشبها أو لا تظاهر بناء  
على ان المقصد اللغوي يقدم على المقصد الشرعي وتمثله ثانيا باعتبار أن ما لم يعهد عند هم المعنى اللغوي للصلاة فكان كعدم ويكون

قوله ثم ان عدم ما ذكر إما حقيقة أو حكماً كهذا (قوله وهذا اذا كان المتكلم صاحب شرع) أي صاحب الشرع كما في الخطاب وادعاءه  
 أراد به مقرر شرع كالعلماء وقوله وكذا الخ أي أولم يكن صاحب شرع بأن لم يكن من المقررين للشرع إلا ان حلفه على شيء من  
 الشرعيات (قوله أو ليتوضأ) أي أو لا يتوضأ (قوله من مقتضيات البر) بكسر الصاد (قوله أو سرق الخ) إشارة إلى المانع العادي  
 وانظر لم يعدل عن أن يقول ولو لمانع شرعي أو عادي لا عقلي وكأنه تبع النص في ذلك (قوله حنت اتفاقاً) أي ولو كان المانع عقلياً  
 واعلم ان التفصيل المذكور في المانع العقلي (٧٠) والشرعي والعادي الذي أفاده المصنف انما هو في المانع الطارئ بعد اليمين

وأما اذا تقدم فلا يحنت بالمانع العادي كالعقلي وحاصل ما في المقام أربع وعشرون ضرورة وذلك انك تقول يحنت بالمانع الشرعي تقدم أو تأخر أقت أم لا فرط أم لا فهذه ثمانية ولا حنت بالمانع العقلي اذا تقدم أقت أم لا فرط أم لا فهذه أربعة وأما ان تأخر فلا حنت في ثلاث وهو ما اذا أقت فرط أم لا أولم يؤقت ولم يفرط فاذا لم يؤقت وفرط فيحنت وأما المانع العادي فلا حنت بالتقدم فرط أو لا أقت أو لا فهذه أربعة ويحنت بالتأخر أقت أم لا فرط أم لا ولا يحنت ما في التقسيم من التسامح ألا ترى انه اذا كان المانع متقدماً على اليمين فلا يتأني تفريط (قوله وان يادر ولم يمكنه الفعل فكالمؤقت) الا أنه تتأني المخالفة في الجملة في بعض الصور وهو أنه في الحنت المطلق اذا حلف على شيء وكان المانع شرعياً ويؤقت عن قرب كما اذا حلف ليطأن الزوجة وأطلق في يمينه ثم حصل حيض فانه يبر بوطئها بعد زوال ذلك الحيض أفاده محشي تن (قوله فخلعه منه آخر) أي نزعه (قوله وبعزمه على ضده) مقتضى المذهب عدم الحنت كما قاله ابن عرفة وقد قال الشيخ أحمد ظاهره انه يحنت بمجرد العزم والذي في المدونة ومن قال لامرأته أنت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك فأراد ان لا يتزوج (ش) عليها فليطلقها طليقة واحدة ثم يرجعها فيؤقت بيمينه ولو ضرب أجلاً كان على بوليس له أن يحنت نفسه قبل الاجل وانما يحنت اذا مضى الاجل ولم يفعل ما حلف عليه اه ومقتضاه أنه لا يقع الطلاق بمجرد العزم فانه بعض شيوخننا واذا كان لا يحنت بالعزم في الطلاق فأولى اليمين بالله (قوله وبالنسيان ان أطلق) أي في المحلوف عليه وأما ان قيد فقال لا أفعل كذا عمداً فلا حنت بالنسيان اتفاقاً وأما لو قال لا أفعله عمداً ولا نسياناً فلا حنت اتفاقاً فالشرط له مفهوم ان موافقة ومخالفة

مدلول لغوي فيحمل اللفظ على ما يدل عليه لغة كقوله والله لا أركب دابة وليس لاهل بلده عرف في الدابة بل لفظ الدابة عندهم يطلق على معناه لغة وهو كل ما دب فانه يحنت حينئذ يركوبه ولو كتساح وكن حلف لا يصلح فانه يحنت بالدعاء اذ هو الصلاة لغة ومقصد بفتح الصاد أي ثم ما يقصد من اللغة وكسرهما وانما قدم العرف القولي على المقصد اللغوي لان العرف القولي بمنزلة النسخ والقاعدة ان النسخ يقدم على المنسوخ (ص) ثم شرعي (ش) أي ثم ان عدم ما ذكر خصص وقيد بمقتضى شرعي ابن فرحون وهذا اذا كان المتكلم صاحب شرع وكذا اذا كان الحلف على شيء من الشرعيات مثل أن يحلف ليطأ أولاً أصلي أو ليتوضأ انتمى ولما فرغ من مقتضيات البر والحنت من النية وما معها شرع في فروع تبنى على تلك الاصول وهي في أنفسها أيضاً أصول ومن قاعدته غالباً أنه يأتي بالياء للحنت وبلا لعدمه فقال (ص) وحنت ان لم تكن له نية ولا بساط بقوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقه (ش) يعني اذا تعذر فعل المحلوف عليه فان كان الفعل غير مؤقت وفرط حتى تعذر حنت اتفاقاً وان يادر ولم يمكنه الفعل فكالمؤقت والمؤقت تارة يكون تعذره عقلياً كوت الحمام المحلوف بذبحها اذا الذبح متعذراً في الميت فلا يحنت وتارة يكون تعذره شرعياً كمن حلف ليطأن اللبنة زوجته فحدها حائضاً أو ليبيعن اليوم الجارية فيجدها حاملاً فذهب المدونة أنه يحنت كما قاله الشيخ خلافاً لقول سحنون بعدم الحنت في مسألة البيع ولتفرقة ابن القاسم وابن دينار في مسألة الوطء بين أن يعصى زمن يمكنه فيه الوطء فيحنت أو لا فلا ورد المؤلف عليهم ما يلو وتارة يكون تعذره عادياً كما لو حلف ليدبحن الجمجمة عدا فسرقته أو غصبت أو استحقت ومذهب المدونة الحنت وقوله ولو لمانع شرعي أي ولم يفعل فان وطئ فلهي مسألة القولين الا تيمية في قوله وفي بره في ليطأنها أي اللبنة فوجدتها حاملاً فوطئها قولان (ص) لا يكوت حام في ليدبحنه (ش) أي ولا يحنت اذا كان المانع عقلياً كوت المحلوف على ذبحه ووقت أو أطلق و يادر ولم يفرط اما ان كان غير مؤقت وفرط فالحنت والكاف داخله على حام على قاعدته كما مر في قوله وكطين مطر من انه يدخل الكاف على المضاف مع انها في الحقيقة داخله على المضاف اليه ويحتمل بقاؤها على حالتها ليدخل من حلف ليلبس هذا الثوب في هذا اليوم وأخذته ليلبسه فخلعه منه آخر حرقه وصار رماً اذا فلا حنت على الخالف (ص) وبعزمه على ضده (ش) هـ ذامعطوف على المجرور الاول وهو قوله بقوت الخ أي وكذلك يحنت الخالف على حنت مطلق بالعزم على فعل ضده ما حلف عليه كوالله لا أدخلن دار زيد أو ان لم أتزوج فأنت طالق ثم ينوي أنه لا يدخلها أو لا يتزوج لقوله في الظهار وبعد زواج فعند اليأس أو العزيمة ولا يحنت بالعزم على ضده ما حلف في الحنت المؤجل وكذا في البرقي تعميم الشارح في كلام المؤلف للحنت والبرنظر (ص) وبالنسيان ان أطلق

(ش)

انه يحنت بمجرد العزم والذي في المدونة ومن قال لامرأته أنت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك فأراد ان لا يتزوج (ش) عليها فليطلقها طليقة واحدة ثم يرجعها فيؤقت بيمينه ولو ضرب أجلاً كان على بوليس له أن يحنت نفسه قبل الاجل وانما يحنت اذا مضى الاجل ولم يفعل ما حلف عليه اه ومقتضاه أنه لا يقع الطلاق بمجرد العزم فانه بعض شيوخننا واذا كان لا يحنت بالعزم في الطلاق فأولى اليمين بالله (قوله وبالنسيان ان أطلق) أي في المحلوف عليه وأما ان قيد فقال لا أفعل كذا عمداً فلا حنت بالنسيان اتفاقاً وأما لو قال لا أفعله عمداً ولا نسياناً فلا حنت اتفاقاً فالشرط له مفهوم ان موافقة ومخالفة

عليها فليطلقها طليقة واحدة ثم يرجعها فيؤقت بيمينه ولو ضرب أجلاً كان على بوليس له أن يحنت نفسه قبل الاجل وانما يحنت اذا مضى الاجل ولم يفعل ما حلف عليه اه ومقتضاه أنه لا يقع الطلاق بمجرد العزم فانه بعض شيوخننا واذا كان لا يحنت بالعزم في الطلاق فأولى اليمين بالله (قوله وبالنسيان ان أطلق) أي في المحلوف عليه وأما ان قيد فقال لا أفعل كذا عمداً فلا حنت بالنسيان اتفاقاً وأما لو قال لا أفعله عمداً ولا نسياناً فلا حنت اتفاقاً فالشرط له مفهوم ان موافقة ومخالفة

(قوله على المشهور) راجع للنسيان أي خلافاً للسيوري وابن العربي ويحمل رفع عن أمي الخطأ والنسيان الذي احتج به على عدم الحنث بالنسيان على رفع الائم والافرفع الواقع محال (قوله عند العامة) أي عامة العلماء (قوله ولا تفاهم الخ) حاصله أن الحنث في العمد والخطا متفق عليه وقدم مثل الشارح للخطا بما تری وأما النسيان كمن يحلف أنه لا يدخل دار زيد فدخلها ناسياً بالحلف (قوله ومثال الخطا أن يحلف الخ) فهذا لا يقال له نسيان وإنما يقال له خطأ (قوله وهو كذلك) أي على طريقة الأكثر (قوله لشهرة الخ) فيه شيء وذلك لأن تلك الشهرة إذا لم يسبق النبي لفظ كل وأما إذا سبق النبي لفظ كل فليست بمعنى الكليّة بل بمعنى الكل المجموع كما هو مقرر في علم المعاني (قوله الكليّة لا الكل) أي وفرض المسئلة أنه لا نية له وأما لوني (٧١) الكل حقيقة فإنه لا يحنث بالبعض كذا

قرر بعض الشيوخ (قوله فيمتعلق بالاجزاء) متفرع على قوله لشهرة استعمال كل (قوله القضاء على المجموع) أي على الهيئة المجتمعة من الافراد فإذا استعمال المجموع في البعض مجاز كما أفاده من حقق من شيوخنا (تبيينه) انما حنث بفعل البعض دون البر فإنه لا يحصل الا بتفعل الكل ووجهه ان قاعدة الشرع غالباً أن الانتقال من الحل الى التحريم يكفي فيه أدنى سبب ومن التحريم الى الحل بالعكس فالعقد على الاجنبية مباح وتذهب هذه الاباحة بمجرد عقد الاب عليها ولا تذهب حرمة المبتوتة الا بمجموع أمور من عقد المحلل ووطئه وغير ذلك (قوله وكذلك يحنث بشرب السويق) أي فالسويق يوضع في الماء ثم يشرب ذلك الماء كالعجين الذي يذاب في الماء ثم يشرب (قوله وان قصد الاكل) أي وان لم يقصد التضيق بل قصد مدلول لفظاً كل ومثله اذا لم يكن له قصد شيء أصلاً (قوله وان كان طعاماً شرعاً) أي وان كان ماء زمزم طعاماً شرعاً أي لان العرف

(ش) يعني أن الحالف اذا خالف ما حلف عليه بالفعل أو الترتك فإنه يحنث سواء وقعت منه المخالفة عمداً أو خطأً أو جهلاً أو نسياناً على المشهور حيث أطلق في عينه بأن لم يقيّد بعد لقوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم اذ معناه عند العامة فحنثتم والحنث مخالفة ما حلف عليه بالفعل أو الترتك وهي حاصله في النسيان كصورتها في العمد فوجب مساواتها محكماً ولا تفاهم على الحاق المخطئ بالعمد مثال الجهل ان يعتقد من حلف ليدخل الدار في وقت كذا أنه لا يلزمه الدخول في ذلك الوقت ومثال الخطا أن يحلف أن لا يدخل دار فلان فيدخلها معتقداً انها غيرها هذا في الفعل ومثاله في القول ان يحلف لا يذكر فلان فأراد ذكر غيره فجرى على لسانه ذكر المحلوف عليه غلطاً ولا كلمت زيدا فكلمه معتقداً انه عمرو (ص) وبالبعض عكس البر (ش) يعني وكذلك يحنث اذا حلف لا يفعل كذا ففعل بعضه كقوله لا آكل رغيفاً كل بعضه ولولمة وأما بالنسبة الى البر فلا بد من الجميع ولا يبر بالبعض فاذا قال لا آكل هذا الرغيف مثلاً فلا يكفي في بره الا كل جميعه على المشهور وظاهر قوله وبالبعض الحنث ولو قيد بكل فقال لا آكله كله وهو كذلك لشهرة استعمال كل بمعنى الكليّة لا الكل فيمتعلق بالاجزاء كما قاله ابن عرفة والكليّة هي الحكم على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد ككل رجل يشبعه رغيفان غالباً بالحكم صادق باعتبار الكليّة والكل القضاء على المجموع من حيث هو مجموع ككل رجل يحمل الصخرة العظيمة فهذا الحكم صادق باعتبار الكل دون الكليّة فقوله وبالبعض أي والصيغة صيغة بر وقوله عكس البر أي والصيغة صيغة حنث (ص) ويسويق أولين في لا آكل (ش) يعني وكذلك يحنث بشرب السويق واللين في قوله لا آكل لانه آكل شرعاً ولغة وهذا اذا قصد التضيق على نفسه حتى لا يدخل في بطنه طعام والسويق واللين طعام وان قصد الاكل دون الشرب فلا حنث اتفاقاً (ص) لاءاء (ش) يعني أنه اذا حلف لا آكل فشرّب ما فانه لا يحنث ولو ماء زمزم لانه ليس أكل عرفاً وان كان طعاماً شرعاً لان العرف يقدم عليه (ص) ولا يتسحر في لا أعشى (ش) أي ولا يحنث بالتسحر وهو الاكل آخر الليل في حلفه لا أعشى لان السحور ليس بعشاء انما هو بدل من العشاء (ص) وذواق لم يصل جوفه (ش) فيها ابن القاسم ان حلف أن لا يأكل طعام كذا أو لا يشرب شراب كذا فذاقه فان لم يصل الى جوفه لم يحنث ولا بد في كلام المصنف من تقدير مضاف اليه ليصح الكلام ومعناه ولا يحنث بكذا ولا بذواق شيء لم يصل لجوفه اذا حلف أن لا يأكله لان القصد التغذي ولم يحصل ولا بعضه فقوله وذواق أي مذوق (ص) وبوجود

يقدم عليه وانظر على ظرد العلة السابقة لو كان قصده التضيق على نفسه حتى لا يدخل جوفه شيء وفيه نظر اه لآ أي لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك وأجيب بأن معنى كونه طعاماً انه يقوم مقام الطعام في الغذاء والقوة ولا يلزم من كونه يقوم مقامه ان يكون طعاماً (قوله ولا يتسحر في لا أعشى) أي ما لم يقصد ترك الاكل في تلك الليلة ويتسحر في حنث (قوله ولا بد في كلام المؤلف من تقدير مضاف اليه) أي الذي هو شيء (قوله ولا بذواق شيء لم يصل جوفه) مقتضى كلام المؤلف انه لا يحنث بوصوله الى الخلق وهو ظاهر بخلاف الصوم والفرق أن الصوم هو الامسالك ومن وصل الى حلقه شيء لم يسلك بخلاف الحلف على عدم الاكل فان الغرض من ذلك عدم التغذي عما يشغل المعدة والواصل للخلق فقط لا يحصل منه شيء من ذلك قاله الشيخ أحمد (قوله أي مذوق) هذا ينافي قوله أولاً ولا بد من تقدير شيء

(قوله ونحوه) أي كصوم العام (قوله مما لا لغوفيه) أي وأما لو كان مما يتقع فيه اللغو ووجدته أكثر فلا حنت (قوله وسواء كانت الخ) هذا التعميم فيما إذا وجدته أقل فالخاص أنه إذا وجدته أقل لا حنت سواء كانت عينه مما يتقع فيه اللغو أو لا وأما إذا وجدته أكثر فيحنت إذا كانت عينه مما لا يتقع فيه اللغو (قوله برالدوام) أي دوام اللبس في المدة التي يظن لبس الثوب فيها أو المدة التي يظن ركوب الدابة فيها فإذا كان مسافرا مثل مسافة يومين وقال والله لا زكبن الدابة فظاهره أنه لا يبر إلا إذا ركبها المسافة بتمامها ولا يضره النزول ليلا ولا في أوقات الضرورات والظاهر أن ذلك يختلف بحسب الأحوال التي تعرض للانسان مما يقتضى ركوبه المسافة بتمامها أو بعضها وقوله ولا ينزع الثوب أى في وقت النوم مثلا تأمل ذلك (قوله لاني كدخول) والفرق بين هذه وما قبلها أنه يعدرا كبا بالدوام على ذلك ولا يعددا خلا بالجلوس في الدار ذكره

(٧٣)

يعددا خلا بالجلوس في الدار ذكره  
 فعلى صدقة دينار أو كفارة يمين فلا  
 يحنت باستمرارها على ذلك حين  
 حلف انظر تمام ما يتعلق بالمحل في  
 غير ذلك الشرح (قوله فلا يحنت  
 بدوام الدخول) أي المكتث لانه  
 حلف وهو مستقر فيها (قوله لعنت  
 عليه) أي على السيد (قوله مما لا لب  
 اعتصاره) أي بأن وهب زيد لابنه  
 دابة وله اعتصارها وحلف انسان  
 لا يركب دابة زيد فركب دابة ابن  
 زيد السبي وهبها أبوه فانه لا يحنت  
 عند أشهب ويحنت عند غيره  
 وأما إذا لم يكن للاب اعتصارها أو  
 لم تكن تلك الدابة موهوبة للولد  
 من والده زيد فانه لا حنت بركوب  
 دابة ابن زيد المذكور والذي يقضيه  
 الطخيني أن دابة والده لا يحنت  
 الخالف بركوبها ولو كان للوالد  
 اعتصارها والذي قاله الشيخ سالم  
 أظهر (قوله لان المنة تلحقه في  
 دابة عبده الخ) لا يخفى ان هذا  
 التعليل موجود في دابة الوالد وان  
 لم يكن للاب اعتصارها (قوله  
 على هذا) أي التعليل وهو أن

أكثر في لبس معي غيره لتسلف لا أقل (ش) معطوف على قوله وحنت بكذا يعني وكذلك يحنت  
 إذا حلف بطلاق أو عتق ونحوه مما لا لغوفيه لمن سأله فرض خمسة عشر ليس معي الا عشرة  
 فوجدتها أحد عشر ولا يحنت إذا وجدتها تسعة لان المعنى ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه  
 كما يدل على ذلك بساط يمينه وسواء كانت عينه بالطلاق أو بالله ونحوهما (ص) وبدوام ركوبه  
 ولبسه في لا أركب وألبس (ش) يعني أن المكلف إذا حلف لا يركب الدابة وهو مستوع على ظهرها  
 أو لا ألبس الثوب وهو عليه وتمادي على ذلك مع الامكان حنت بناء على ان الدوام كالابتداء  
 ولو حلف لا لبس أو لا ركب برالدوام ولا يشترط في ذلك الدوام في كل الاوقات بل بحسب العرف  
 فلذلك لا يحنت بالنزول ليلا ولا في أوقات الضرورات ولا ينزع الثوب ليلا قاله في توضيحه وهو  
 فائدة قول ابن الحاجب بحسب العرف (ص) لاني كدخول (ش) أي فلا يحنت بدوام  
 الدخول حيث حلف لا أدخل هذه الدار وهو فيها بخلاف ما إذا حلف بعد الشروع في  
 الدخول ثم تمادى على ذلك فانه يحنت وذلك لان استمراره على ذلك كالدخول ابتداء والسفينة  
 كالدابة فيما إذا حلف لا أركبها والدار فيما إذا حلف لا يدخلها (ص) وبدابة عبده في دابته  
 (ش) قال فيها ومن حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنت إلا أن تكون له نية لان  
 ما في يد العبد لسيدته ألا ترى أن العبد لو اشترى من يعتق على سيده لعنت عليه وقال أشهب  
 لا يحنت ابن المواز وكذا لو ركب دابة وولده مما لا لب اعتصاره لا يحنت عنده اه لكن تخصيص  
 عدم الحنت بأشهب يدل على ضعفه وان المذهب يحنت في دابة الولد كما في شرح س وقال أبو  
 الحسن وانما حنت هنا لان المنة تلحقه في دابة عبده كما تلحقه في دابة المحلوف عليه والحنت يقع  
 بأقل الاشياء اه وعلى هذا فالمكاتب كغيره (ص) ويجمع الاسواط في لاضرته كذا (ش) أي  
 ولا يبر من حلف ليضربن عبده مئتي سوط فجمع الاسواط المائة وضربه ضربة واحدة  
 ولا يحنت بالضربة الخاصة منه بالاسواط المجموعة أصلا إذا لم يحصل بها ايلام كايلام  
 الواحدة المنفردة والاحسبت واحدة كما يرشده التعليل والفرق بين هذا وبين من رمى  
 الحصيات السبع في رمي الجمار في رمية واحدة فانه يجعلها خاصة واحدة أن المقصود في  
 الخاصة الرمي وقد حصل بخلاف مسألة المؤلف فان المقصود بالضربة الايلام ولم يحصل (ص)

المنة تلحقه في دابة عبده فالمكاتب كغيره مع أن التعليل بأنه أحرز نفسه وماله

وبلحم

يقضى عدم الحنت والذي ينبغي انه يوقف عن وطء زوجته حتى يظهر هل عجز أم لا كما ذكره بعض الشراح (قوله ويجمع الاسواط الخ)  
 ينبغي تقيدها بما إذا لم يكن كل واحد منفردا عن الآخر فيما عدل محل مسكه ويحصل بكل ايلام المنفردا وقرىبانه فانه يحنت بذلك  
 فلا يضر به العدد المحلوف عليه كائة سوط له رأسان خمسين ضربة فانه يجتزأ بخمسين قاله التونسي ونقله في التوضيح (قوله أي ولا يبر من  
 حلف الخ) أي فالمراد بالحنت الذي يقتضيه المصنف عدم البرق في التعبير بالحنت بالنسبة لهذه تجوز على أنه قد تقدم ان الباء تكون  
 للحنت غالباً ويكون هذا من غير الغالب إلا أن بعض الأجل المحلوف على ضربه فيه فيحنت حقيقة (قوله كما يرشده التعليل) أي الاستفادة  
 من قوله إذا لم يحصل الخ وهو أن القصد الايلام



(قوله وأما البطارخ الخ) الآن من حلف لا يأكل لحم الحوت لا يحنت بأكل بطارخه لتقرر والعرف في زماننا بأن لحم الحوت لا يطلق على البطارخ يبقى النظر إذا قال لا يأكل من هذا اللحم مشير اللحم الحوت فهل يحنت بأكل بطارخه لأنه متولد من لحمه فهو حينئذ فرعه وهو الظاهر (قوله وانظر هل يدخل) لا وجه لذلك التنظير لان الشمول (٧٣) لغة موجود وعده عرفا معلوم والايان مبنية

عليه (قوله ومثله غسل النخل) أي أن النخل يخرج منه غسل يطبخ عند قطع رأسها (قوله من غير تقييد بلفظ أونية) وانظر هل هذه النية مخالفة للظاهر مخالفة قريبة فيفصل في ذلك كما تقدم أو موافقة بالنظر للعادة وهو الظاهر قاله الشيخ أحمد (قوله وإطرية) بكسر الهمزة (قوله وديكة) ذكور الدجاج وقوله ودجاجة اناث الدجاج وذكري القاموس أن دال الدجاج مثلثة وفي الصحاح أن فتح الدال أفصح من كسرها (قوله وبسمن استهلك) فإنه يمكن استخلاصه بالماء الحار من السويق (قوله أي لته) وأمان استهلك في طعام فلا يحنت بأكله كما قاله تفت فيكون كالتحلل المستهلك والظاهر أن المراد باستهلاكه بالطبخ أن يصير بحيث لا يمكن استخلاصه من الطعام (قوله ولم يبق له عين فائمة) تفسير لقوله استهلك (قوله خلافا لابن ميسر) بفتح السين أي فإنه يقول لا يحنت إلا إذا وجد طعمه كما أفاده تفت (قوله لان الزعفران هكذا يؤكل) يؤخذ من هذا التعليل ومن تعليل السمن في سويق أن الحنت حيث وجدت إحدى العلتين المذكورتين فإن انتفيا فلا حنت (قوله لا يكحل الخ) أكثر الشيوخ على الحنت وليكن تحلل عدم الحنت حيث لم يعين وأمان عين بأن قال لا يأكل هذا النخل فإنه

ولحم الحوت وبيضه وغسل الرطب في مطلقها (ش) يعني وكذلك يحنت إذا حلف لا يأكل لحم الحيتان والطيولان الاسم يجمع ذلك قال تعالى لنا كما ومنه لحاطريا ولحم طير مما يشتهون وكذلك يحنت إذا حلف لا يأكل بيضا ورؤسها كل بيض الحوت ورؤسه والمراد ببيض الحوت بيض الترس والتمساح لان لهما يضا وأما البطارخ فقد دخل في لحم الحوت وانظر هل يدخل بيض الحشرات أو لحم الأدمى في مطلقها احتياطا لشمول ذلك لغة أولا لان العرف لا يعدده لحا والعرف القولي مقدم على المقصد اللغوي وكذلك يحنت إذا حلف لا يأكل غسل بأكل غسل الرطب ومثله غسل النخل بانحاء المعجمة وبعبارة أخرى ولا خصوصية لغسل الرطب أي وانظر وبوالزبيب ونحو ذلك وكذلك يحنت بأكل ما يطبخ بالغسل ومراده بقوله في مطلقها مطلق كل جنس مما ذكر أي مطلق اللحم والبيض والغسل من غير تقييد باللفظ أو النية أو البساط بالانعام والدجاج والنحل وغيرها (ص) وبكعبك وخشكان وهريسة وإطرية في خبر لا عكسه (ش) يعني أن من حلف على ترك أكل الخبز يحنت بأكله لهذه الامور وأمان حلف على ترك شيء من هذه الاشياء الخاصة فلا يحنت بأكل الخبز والخشكان اسم عجمي بقي على عجميته وهو كعبك محشو بسكر وهو بفتح الخاء وكسر الكاف والاطرية قبيل هي ما تسمى في زماننا الشعرية وقيل ما تسمى الرشته وما ذكره المؤلف لا يجري على عرف زماننا والجارى عليه عدم الحنت بما ذكر (ص) وبيضان ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما في الآخر (ش) ابن المواز من حلف لا يأكل غنما حنت بأكل الضأن والمعز والخالف على أحدهما لا يحنت بالآخر والخالف على الدجاج يحنت بالديك والدجاجة وعلى أحدهما لا يحنت بالآخر فقوله في غنم راجع الى قوله ضأن ومعز وقوله ودجاج راجع الى قوله وديكة ودجاجة من باب الف والنشر (ص) وبسمن استهلك في سويق (ش) يعني وكذلك يحنت إذا حلف لا يأكل سمنا بأكله مستهلكا في سويق أي لته ولم يبق له عين فائمة إلا أن ينويه خالصا وسواء وجد طعمه أم لا على مذهبا خلافا لابن ميسر (ص) ويزعفران في طعام (ش) يعني وكذلك يحنت إذا حلف لا يأكل زعفرانا فأكله مستهلكا في طعام قال سحنون ولا ينوي لان الزعفران هكذا يؤكل وأما النخل إذا حلف عليه ثم أكله مستهلكا في طعام طبخ به فلا يحنت كما قال الشيخ (لا يكحل طبخ) لانه لا يمكنه اخراجه بخلاف مسئلة السويق لان السمن يمكن اخراجه منه وأدخلت الكاف ماء الورد والخلاف ونحو ذلك (ص) وباسترخاء لها في لا قبلتك أو لا قبلتي (ش) يعني أن الشخص إذا حلف على زوجته بأن قال لا قبلتك أو ضاحعتك واسترخى لها حتى قبلته هي فإنه يحنت اللحمة هذا إذا قبلته على فمه والام يحنت وان قال لها لا قبلتي أنت أو ضاحعتي أنت حنت بتقبيلها أو مضاجعتها سواء استرخى لها أم لا وسواء قبلته على الفم أو غيره إلا أن ينويه لانه حلف على فعلها وقد وجد في تسوية المؤلف بينهما في التقييد بالاسترخاء نظر ولو قال وتقبيلها مطلقا في لا قبلتي ككلا قبلتك وقبلها كأن قبلته ان استرخى لها وقبلته في فمه لو في المسئلة مع زيادة قبلتك كلف (ص)

(١٠ - خشي ثا) يحنت بأكله ولو استهلك في الطعام وأشعر قوله طبخ أنه لو وضع على الطعام حنت (قوله والخلاف) شجر الصفصاف (قوله وهذا ان قبلته على فمه) أي وأمان قبائها هو في حنت قبلتها في فمها أو غيرها الانية الفم (قوله في تسوية المؤلف الخ) وأجيب عن المصنف بأن قوله باسترخائها فيه تفصيل وهو عدم الحنت في الاول والحنت في الثاني (قوله وتقبيلها مطلقا) مصدر مضاف للفعل ومعنى الاطلاق استرخى أم لا كانت على الفم أم لا (قوله كلا قبلتك وقبلها) أي على الفم أولا (قوله لو في المسئلة) أي

بين حيث انه أفاد أنه في قبلتي يحث مطلقا استرخى لها أم لا قبلته على الفم أم لا وقوله مع زيادة أي قوله كلابتسك وقبلها وقوله  
 بلانكف أي مع وضوح المعنى الذي لا يحتاج فيه لتكلف شيء في العبارة أي بخلاف كلام المصنف ففيه عدم التوفية وفيه التكلف  
 بأنه تفصيل في المفهوم (قوله ولولم يفرط الخ) هذا بالنسبة لخلاف عرف مصر كذا ذكره في ك (قوله وكذا لولم يفرط على المشهور)  
 لا يخفى أن الخلاف المذكور إنما هو فيما إذا قال لا فارتكك لا فيما إذا قال لا فارتقتي فحينئذ قول المصنف ولولم يفرط بالنسبة للأولى  
 للخلاف وبالنسبة للثانية لدفع التوهم (قوله لان الشحم متولد عن اللحم) لا يقال اذا كان الشحم فرعاً عن اللحم فلا يحث به الا اذا أتى في  
 عينه باسم الإشارة أو بمن واسم الإشارة (٧٤) نحو حلفه لا آكل هذا اللحم أو من هذا اللحم لانه من المستثنيات (قوله وبفرع) أي

متأخر عن الميز في حلفه بخلاف  
 من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه  
 الشاة فيحث بالفرع المتقدم  
 كالتأخر (قوله من كهذا الطلع الخ)  
 من ليست متعلقة بأكل بل الحار  
 والمجرور صفة لموصوف محذوف  
 للعلم به أي شيئاً من هذا الطلع والشيء  
 شامل للطلع وما يتولد عنه وحينئذ  
 ظهر الفرق بين الاتيان بمن وعدم  
 الاتيان بها أي لان من التبعض  
 ولا شك أن أطواره أبعاض له انتهى  
 واعلم أنه لا يحث بالذي تولد  
 الفرع منه في حلفه على الفرع فلو  
 قال لا آكل من هذا السرفلا  
 يحث بالطلع (قوله أو هذا الطلع)  
 ضعيف والراجح أنه بمنزلة لا آكل  
 الطلع (قوله بالحلف على ترك الخ)  
 ظاهره أن الترجة هنا الاستفهام  
 بدون باب أو فصل (قوله أجزاء  
 الطلع) لكن مع تغيير الصورة  
 فتأمل (قوله يعني اذا لم يأت باسم  
 الإشارة) انما حث في هذه بما  
 تولد من الحلوف عليه وان لم يأت  
 بمن واسم الإشارة لقرب هذه  
 المتولدات من أصلها قريبا  
 بخلاف غيرها (قوله ومنها من

وبفرار غيره في لا فارتكك أو فارتقتي لا يحثي ولولم يفرط وان أحاله (ش) أي وهكذا يحث  
 اتفاقا اذا حلف لا يفارق غيره الا بحقه ففر منه حث حيث فرط وكذا لولم يفرط على المشهور  
 بأن انفلت منه كرهاً واستغفالا وكما يحث بالفرار من غير أحالة يحث وان أحاله على غير  
 له بمجرد قبوله الحوالة ولا ينفعه نقضها ولا ينفعه قبضه من المحال عليه ولو قبل مفارقة  
 المحيل ومثل الابحقي حتى أستوفى حتى أو قبض حتى وأما لو قال لا فارتكك أو فارتقتي ولي  
 عليك حتى فإنه يبر بالحوالة دون الرهن ومثله لو حلف لا فارتقتي أو فارتكك وبينى وبينك  
 معاملة (ص) وبالشحم في اللحم لا العكس (ش) يعني أنه اذا حلف لا آكل لحما فأكل شحما فإنه  
 يحث وان حلف لا آكل شحما فأكل لحما فإنه لا يحث لان الشحم متولد عن اللحم لا العكس  
 (ص) وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع أو هذا الطلع (ش) عبر ببعض الاشياخ عن هذا الفصل  
 بالحلف على ترك الاصول هل يقتضى الحث بفعل الفصول وبعضهم بالحلف على ترك  
 الامهات هل يقتضى الحث بالبنات وعبارة الشيخ قريبة من الاولى لقوله وبفرع الخ والمعنى  
 أن الحث يقع على اسم الفرع في الحلف على ترك أصلها ان أتى في عينه بمن واسم الإشارة أو  
 باسم الإشارة فقط كوالله لا آكل من هذا الطلع أو هذا الطلع فيحث بيسره ورطبه وبجوته وغيره  
 وأما ان أسقط اسم الإشارة ومن جمعا فلا يحث الا بعين ما حلف عليه وسواء عرف أو نكر كما  
 أشار إليه بقوله (لا الطلع أو طلعاً) فلا يحث بالمتولد من الفروع وأدخلت الكاف من قوله  
 كهذا الطلع القمح واللبن وغيرهما من كل أصل فيحث بالذيق والسويق والخبز والكعك  
 وبالزبد والسمن والخبز لان من التبعض والتمر وما معه فيه أجزاء الطلع والزبد والسمن بعض  
 اللبن والإشارة تناولت الجميع (ص) الا بنيد زبيب أو مرقعة لحم أو شحمه وخبز قيق وعصير  
 عنب (ش) يعني اذا لم يأت باسم الإشارة ولا بمن فلا يحث بالمتولد من الفروع الا في مسائل  
 خمس منها من حلف على ترك أكل الزبيب أو التمر أو العنب معرفاً أو منكرًا فيحث بشربه  
 لبنيد ما ذكر ومنها من حلف على ترك اللحم أو الشحم معرفاً أو منكرًا فيحث بمرقعة ما ذكر  
 ومنها من حلف على ترك أكل القمح معرفاً أو منكرًا فيحث بأكل خبزه ومنها من حلف على ترك  
 أكل العنب معرفاً أو منكرًا فيحث بشربه الا أن هذه كالمستغنى عنها لانه اذا حث  
 بالبنيد فأولى بالعصير لانه انما حث في هذه الخمس لقرب الفرع من أصله والعصير أقرب الى  
 العنب من البنيد بل هو عينه (ص) وبما أتيت الخنطة ان نوى المن لالرداءة أو سوء صنعة

حلف على ترك اللحم الخ) أفاد أن قول المصنف أو شحمه معطوف على لحم الا أنه يستغنى بأحدهما عن الآخر طعام  
 فلذلك يعطف على مرقعة لحم أي لا آكل اللحم أو لحما فيحث بشحمه وهي وان تكررت لكن أعادها لجمع النظائر وعلى حمل الشارح  
 لا تكون من النظائر الخمس (قوله على ترك أكل القمح) ومثل الخنطة الشعير وغيره (قوله لانه اذا حث بالبنيد) أفاد أنه لا يحث بالخل  
 فيما إذا قال لا آكل عنباً ابن عرفة نقل ابن الحاجب الحث في العنب بنبيذه كنبذ التمر والزبيب لأعرفه اه واستشكل التونسي  
 الحث بالبنيد في الثلاثة قال لانه قال من حلف لا يأكل لبنافاً كل زبداً أو لا يأكل زبداً كل سمناً أو لا يأكل رطباً كل تمرًا أو لا يأكل  
 بسرًا كل رطباً لا شيء عليه وكذا لا يأكل قصباً لا بأس بأكل عسل القصب فما الفرق بين هذا وبين من حلف لا يأكل تمرًا يحث  
 بشربه بنبيذه (قوله أقرب الى العنب من البنيد) أي من قرب البنيد من الزبيب (قوله بل هو عينه) فيه تطر بل هو بعضه (قوله ان نوى المن)

قضيته انه اذا لم يكن له نية بشئ لا حنت عليه ومقتضى قوله لالرداءة الخ انه يحنت والمعول عليه مفهوم الاول شب (قوله لم يحنت الخ) عدم الحنت عما أنبتت فيما اذا نوى الرداءة مبني على ان الارض مغيرة لامنية والا كان يحنت لان النابت عين ما حلف عليه أفاده في ك (قوله حيث جوده) كما لو صنع له طعام ولم ينته طيبه فحلف على عدم الاكل ثم جوده فيجوز له أكله بعد أو وجد رائجته كريمة فطيبته رائجته فيجوز له أكله فهذا من بساط اليمين (قوله فالجواب) (٧٥) حاصل الجواب انه انما اقتصر على

ذلك لان المخرج مناسب للمخرج منه والمخرج رداءة الطعام فالمناسب له ان يكون المخرج منه الطعام وجواب آخر وهو ان ما أنبتت الحنطة كانه زرع آخر غير المحلوف عليه فنص عليه دفعا لهذا التوهم وأما ما أخذت منها فلا يتوهم فيه هذا لان درجة المعاوضة ربما كانت في لحظة لا يطه فيها فان قلت عند الرداءة لم لا يحنت حيث أتى بن واسم الاشارة كما تقدم في مسألة الفرع فالجواب ان الفرع هناك بعض المحلوف عليه بخلاف ما هنا فالنفي الاصل بالكلية اذ الاصل يذهب في الارض ومن هذا يعلم ان الحنت في المسئلة السابقة لا فرق فيه بين ان يكون المحلوف لرداءته أم لا وهو ظاهر ك (قوله وبالجمام) ومثله القهوة والمعصرة والطاحون (قوله أي اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا) المناسب ان يقصر المتن على بيته لأجل تخصيص الحنت ببيت جار المحلوف عليه (قوله معنى يستدل به عليه) أي بذلك المعنى عليه أي على مقصوده وان لم يتقدم له ذكر لفهمه من المعنى (قوله وان طاع الخالف الخ) ظاهره انه اذا لم يطع فلا حنت ولو نوى الجماعة والظاهر انه متى نوى الجماعة حنت بدخول

طعام (ش) يعني وهكذا يحنت اذا حلف لا أكل من هذه الحنطة فأكل مما أنبتته أو مما اشترى من ثمنها وهذا اذا نوى قطع المن كقول القائل له لولا أنا أتعلمك ما عشت ولولا وجدت مانا أكله لضعت وان كان لشيء في الحنطة من رداءة أو سوء صنعة في الطعام لم يحنت باكل ما ذكر حيث جوده وقوله لا لرداءة معطوف على معنى ما مر أي وبما أنبتت الحنطة ان حلف بقطع المن لالرداءة فان قلت لم اقتصر المؤلف على ما اذا أنبتت الحنطة مع أن من نوى قطع المن لا يتقيد حنته بما أنبتته بل لو بيعت واشترى من ثمنها فانه يحنت بذلك أيضا كما في المدونة فالجواب انه اقتصر على ذلك مراعاة للمخرج وهو قوله لالرداءة أي فلا يحنت بما أنبتته وأخرى ما اشترى بثمنها (ص) وبالجمام في البيت (ش) أي اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه الجمام فانه يحنت وأما لو حلف لا أدخل على فلان بيته فدخل الجمام التي لا يملكها فلا حنت وليست كبيت جاره واعلم أن الامور التي مبناها العرف كهذه وما بعدها لا يصح الحكم فيها بالحنت بمصر الا ان اذ لا يطلق البيت على الجمام في عرف أهل مصر (ص) أو دار جاره (ش) أي اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا أو بيته فدخل عليه في دار جاره أي جار المحلوف عليه فان الخالف يحنت لانه لما كان للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره أشبه بيته أو لان الجار لا يستغنى عن جاره فالباقي كانه محلوف عليه عرفا ويصح عود الضمير على الخالف وتكون دار جاره المحلوف عليه أخرى لكن على عود الضمير على الخالف تختص المسئلة بما اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا بالتسوية لا يبيته بالاضافة فلا يحنت (ص) أو بيت شعر (ش) أي اذا حلف لا أدخل على فلان بيته أو بيتا فدخل عليه بيت شعر أو حلف لا أدخل بيتا أو لا أسكن بيتا فدخل بيت شعر أو سكن بيت شعر فانه يحنت لان الله تعالى قال بيوتنا تستخفونم الآية الا ان يكون ليمينه معنى يستدل به عليه مثل ان يسمع بقوم انهدم عليهم المسكن فحلف عند ذلك فلا يحنت بسكنى بيت الشعر (ص) كجس أكره عليه بحق (ش) أي أن من حلف لا يدخل على فلان بيتا فيحنت بدخوله على المحلوف عليه الجبس وسواء كان دخوله عليه طوعا أو كرها بحق لان صيغة البر لا يتقع فيها الا كراه الشرعي لانه كالطوع فنبه بقوله أكره عليه على انه اذا دخل طوعا يحنت من باب أولى وأما ان سجن الخالف فلا يحنت بدخول المحلوف عليه وان طاع الخالف بدخول السجن حنت بدخول المحلوف عليه على كل حال اذا نوى الجماعة (ص) لا بسجد (ش) يعني أن الشخص اذا حلف أن لا يجتمع مع آخر تحت سقف فصلى معه في المسجد تحت سقفه فلا حنت عليه كالحلف على الدخول لانه لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كانه غير مراد للخالف (ص) و بدخوله عليه ميتا في بيت يملكه (ش) أي وكذلك يحنت اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا يملكه فدخل عليه ميتا قبل ان يدفن لانه حقا من تجهيز يجرى مجرى الملك وكذلك قال لا أدخل عليه ما عاش أو حياته أو حتى يموت على ما في الرواية ابن رشد وهو الصواب لان الناس لا يقصدون بذلك التقييد انما يقصدون التأييد كقول الرجل لا أدخل هذه الدار ولا أكل

المحلوف عليه حبس طوعا أو كرها (قوله على كل حال) أي سواء دخل المحلوف عليه طائعا أو مكرها (قوله لا بسجد) فان قال لا دخلت دار فلان أو دار فلان هذه ثم جعلت مسجد لم يحنت (قوله كالحالف على الدخول) الاولى أن يجعل هذه مسئلة المصنف وقوله اذا حلف أن لا يجتمع مع الخ يجعله نظيرة لمسئلة المصنف (قوله يملكه) لافرق بين ملك الذات والمنافع باجارة أو بعمري مدة حياته أو نحوهما ك (قوله لانه حة الخ) أي الالنية الحياة الحقيقية فان دفن به لم يحنت بدخوله به بدفنه ومثل المصنف حلفه لا أدخل

عليه بيت فلان ما عاش قد دخل عليه فيه قبل دفنه (قوله الا ان ينوي ان لا يجامعه) أي والا حنث بدخوله عليه وان لم يحصل  
 جلوس (قوله وكذلك ينبغي على قول ابن القاسم) يستفاد من عبارة تت ونحوه أن كذلك زائدة وأن المعنى ينبغي على قول ابن القاسم  
 (قوله لان دوام الإقامة لا يعد دخولا) وهو الراجح (قوله حيث كان الثناء مقصودا به نفسه) أما اذا قصد بالثناء عليه ابقاعه في ذلك  
 النكاح لعلمه بما كسر فيه فانه لا يحنث (قوله فظاهر كلامهم انها ليست كذلك) كذا قال عجم وقال اللقاني وينبغي أن ادخاله  
 قبره وحمل جنازته كذلك بل ذكر (٧٦) بعده أن تكفينه لا يحثه أي وتجهيزه واطاها ما قاله اللقاني وتوجيه بعضهم لما

قاله عجم بان الدفن والصلاة عليه متعلقان باحوال الآخرة بخلاف التكفين والتغسيل فانهما من أمور الدنيا فلا يظهر أي فرق بين الغسل والصلاة (قوله بما اذا كانت بعلم الخ) كأعطوا فلانا مائة دينار مثلا (قوله يحتاج فيه لبيع مال الميت) أي يبيع شيء من مال الميت وقوله لان ذلك المال أي لان ذلك الشيء الذي يباع أي يارديه لوضاع أي فهو باق على ملك الميت اذ لو كان حقا للموصى له لم يرجع بخلاف ما اذا كان معينا فهو لم يبق على ملك الميت فاذا وضاع فلا يرجع الموصى له بشيء فلا حنث بالاكل من التركة وبعض شيوخنا أفاد أنه لو عين للموصى له ما أوصى به من الدراهم مثلا وضاع رجع في بقية الثلث (قوله أما اذا كان بعين الخ) أي أو أكل بعد وفاة الدين ولو قبل القسم خلافا لظاهر المصنف (قوله أو شائع) لانه اذا كان شائعا لم يأكل مما على ذمة الميت بل من شائع بين الوارث والموصى له وهو ما حيان (تبيينه) محل تفصيل المصنف في حلقه لغير قطع من فان كان له لم يحث بأكله منه بمجرد موته فان كان حلقه

هذا الطعام أولا كهم زيدا حياتي أو ما عشت يريد لا أفعل ذلك أبدا (ص) لا بدخول محلول عليه ان لم ينو المجامعة (ش) يعني أن الشخص اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا فدخل فلان بيتا فيه الحالف فلا حنث على الحالف الا ان ينوي أن لا يجامعه في بيت هكذا في المدونة عن ابن القاسم ابن يونس قال بعض أصحابنا وكذلك ينبغي على قول ابن القاسم أن لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فان جلس وتراخى حنث وبصر كابتداء دخوله هو عليه اه وفيه نظر لان دوام الإقامة لا يعد دخولا لما صر في قوله لا في كدخول فيحتمل أن المؤلف هنا لم يرص ما قاله ابن يونس عن بعض أصحابه لذلك (ص) وتكفينه في لاتفعه حياته (ش) أي وحنث بتكفينه في حلقه لانفعه حياته أولا أدى اليه حقا ما عاش وتخليصه ممن يشتمه وبنائه عليه في نكاح حيث كان الثناء مقصودا به نفسه ويحنث من حلف لا يتفح أخاه بنفع أولاده الذين نفقة هم عليه والمراد بتكفينه ادراجه في الكفن وأولى شراء الكفن له ومثله تغسيله وأما بقية مؤن تجهيزه والصلاة عليه فظاهر كلامهم أنها ليست كذلك لانها وان كانت من نفقه لكنها ليست من توابع الحياة فان لم يقبل حياته فانه يحنث بكل ما يفعله من مؤن التجهيز والدفن كاهو والظاهر (ص) وبأكل من تركته قبل قسمها في لأكلت طعامه ان أوصى أو كان مدينا (ش) يعني أن الحالف اذا حلف لأكلت من طعام زيد مثلا فانه يحنث اذا أكل من تركته زيد قبل قسمها بين مستحقها ان كان زيد الميت مدينا بدين محيط أو غير محيط أو أوصى بوصية قيدها ابن الكاتب بما اذا كانت بعلم يحتاج فيه لبيع مال الميت لان ذلك المال لوضاع قبل قبض الموصى له لرجع في الثلث اما ان كانت بعين لا يحتاج فيه لبيع مال الميت كايصائه بعينه لفلان أو شائع كربع أو ثلث فلا حنث وانما كان يحنث بالاكل من التركة على الوجه المذكور لو جوب وقفها للدين أو الوصية فالضمير في تركته راجع للمحلوف على أكل طعامه (ص) ويكاتب ان وصل أو رسول في لا كلبه (ش) يعني أن من حلف لأكل فلانا فكتب الحالف مكتوبا للمحلوف عليه أو أملا أو أمر به ووصل الى المحلوف عليه فان الحالف يحنث لان القصد به هذه اليمين المجانية وهي غير حاصلة مع وصول الكتاب ولو لم يقرأه المحلوف عليه على المذهب وكذلك يحنث الحالف اذا أرسل الى المحلوف عليه كلاما مع رسول وبلغه فان لم يبلغه الرسول فلا حنث الا ان يسمعه المحلوف عليه وكذلك لا حنث عليه ان لم يصل الكتاب ولو كتبه الحالف عازما بخلاف الطلاق فيقع بمجرد الكتابة عازما ولو لم يصل لان الطلاق يستقل بالزوج بخلاف المسكاة لا تكون الا بين اثنين (ص) ولم يتوفي الكتاب في العتق والطلاق (ش) يعني أن الحالف اذا ادعى انه أراد بعدم الكلام المشافهة قبلت نيته في الرسول سواء كانت يمينه بالله أو بغيره لانه

نحيت في المال حنث ان كان مغصوبا معينا اذ لا يحله الارث فان أحله كمال نشأ من معاملات فاسدة فيزول  
 عن المال الخبث بارثه فيجري فيه ما قاله المصنف (قوله ويكاتب) كتبه بعربية أو بغيرها حيث يفهمه المكتوب له أي شأنه ذلك (قوله أو أملا أو أمر به) لكن لا بد من قراءته عليه لان الكاتب قد يزيد ويقتص أفاده في ك (قوله ووصل الى المحلوف عليه) أي بإذن الحالف ولو حكما كعلمه بمخروج حامل الكتاب وسكوته (قوله ولو لم يقرأه) بل ولو لم يفحه المحلوف عليه (قوله على المذهب) مقابله لا بد من قراءته وعليه فهل بشرط كونها باللفظ أو لاقولان ولا فرق على ما في المصنف بين علم المحلوف عليه أنه من الحالف أولا (قوله الا ان يسمعه المحلوف عليه) أي يسمع الحالف يقول للرسول بلغ فلانا كذا الذي هو المحلوف عليه

(قوله لأنه يزيد وينقص) أي والكاتب كلفه إذا قلم أحد اللسانين على هذا التعليل ينبغي إذا بلغ الرسول كلامه بعينه وشهدت البيعة على ذلك أن يكون كالكاتب لا ينوي فيه لأنه تحقق عدم الزيادة والنقص والحاصل ان النية انما تقبل في الكتاب لكونها مخالفة لظاهر اللفظ بخلاف الرسول (قوله لكن يحلف الخ) فان نكل حبس فان طال دين (قوله مذكور في الام) اعترضه محشي فت بانه لم يكن مذكور في الام وانما هو مفهوم منها (قوله وبالاشارة له) أي اشارة شأنها الافهام كذا ينبغي (قوله حيث كان يبصر) أي سواء كان سمعاً أو أصم وشمل المصنف الاشارة له مع غيره الا أن يحاشيه (٧٧) (قوله وبكلامه ولو لم يسمع) ظاهر المصنف

يشمل ما لو حلف وهو سليم لا كله فكلمه أصم أنه يحث وقال ابن عرفة قلت ينبغي ان حلف عليه سمعاً فكلمه وهو أصم انه لا يحث وقال في لز وجد عندي مانصه ومثل البعيد ما لو كلف الحالف المحلوف عليه وهو ميت (قوله أو رماه الحالف) أي راجعاً عنه اذ مفاد النقل كما في لانه حيث لم يأمر أحدا بتقطيعه ولا رده ولم يكن أعرض عنه فإنه يحث وعلى هذا فان وصل اليه من غير علم من الحالف فإنه يحث على ما يفيد النقل لا على ما يفيد ظاهر كلام المؤلف اه (قوله وبلاذن) أي والضمير في قوله بلاذن أي الضمير المقدر أي لان التقدير بلا اذن منه أو أن التقدير بلا اذنه ويكون التووين عوضاً عن الضمير (قوله ولا بسلامه عليه الخ) ظاهره يشمل السلام عليه في أثناءه معتقداً تمامها (قوله يعني الخ) لا يخفى أن هذا على فرض أن يكون الامام هو الحالف وقوله يريد ولو كانت انما يكون هذا اذا كان المسأوم الحالف فينشد يكون كلام المصنف شاملاً اذا كان الحالف الامام

يزيد وينقص لكن يحلف في العتق والطلاق لحق العبد والزوجة وينوي في الكتاب ان كانت عينه بغير العتق المعين والطلاق وأما ما فلا ينوي فيهما في القضاء مع المرافعة وتقييد تنويته بغير العتق والطلاق مذكور في الام فلا اعتراض على المؤلف بانه في التهذيب غير مقيد ولو حلف ليكلمن لم يبر بالكتاب ولا بالرسول مطلقاً لان الحث يقع بادنى سبب بخلاف السير كما مر (ص) وبالاشارة له (ش) يعني لو حلف لأ كلف فلا نفاً أشار الحالف اليه فإنه يحث لان الاشارة كلام وسواء السميع والأصم ولا يحث في لأ كلف زيداً بالفتح في وجهه وهو في الصلاة كلام وقوله وبالاشارة ينبغي حيث كان يبصر والافلا وينبغي أن يكون حكم النية في الاشارة بحكمها في الكتاب فتقبل في غير العتق والطلاق (ص) وبكلامه ولو لم يسمعه (ش) يعني وكذلك يحث الحالف اذا كلف المحلوف عليه ولو لم يسمعه لهم أو نوم مستثقل أو اشتغال بكلام غيره لكن يشترط أن يكون الحالف في مكان يسمع فيه كلام المحلوف عليه عادة لولا المانع لان كان في مكان بعيد لا يسمع المحلوف عليه كلامه عادة فإنه لا يحث (ص) لا قراءته بقلبه (ش) مراده أن من حلف لا يقرأ أو لا يقرأ جهرًا أو لا يقرأ هذا الكتاب أو في هذا الكتاب فرع عليه بقلبه فلا حث عليه ففاعل القراءة الحالف لا المحلوف عليه لانه مر أن المشهور حث الحالف بمجرد وصول الكتاب الى المحلوف عليه فكيف بقراءته هذا هو المتعين في تقرير كلام المؤلف (ص) أو قراءة أحد عليه بلاذن (ش) أي وكذلك لا يحث الحالف اذا كتب كتاباً للمحلوف عليه فرداً أو قال لرسوله اردد أو اقطع فعه فعه للمحلوف عليه فقرأه أو رماه الحالف فأخذه المحلوف عليه فقرأه لم يحث فضمير عليه للمحلوف عليه وبلاذن للمحالف وقوله بلاذن متعلق بمقدرة صفة لمحدوف أي كتاباً وصل بلاذن أي وصل للمحلوف عليه بلاذن من الحالف والمراد بالاذن ولو حكماً كما اذا علم الحالف بذهابه وسكت (ص) ولا بسلامه عليه بصلاة (ش) يعني أن من حلف لأ كلف زيداً فصلى الحالف بقوم فيهم المحلوف عليه فسلم عليهم فردوا عليه السلام من الصلاة فان الحالف لا يحث بذلك يريد ولو كانت التسليم الثانية التي على يساره (ص) ولا كتابة للمحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار (ش) يعني انه اذا حلف لأ كلف فلا نفاً كتب المحلوف عليه كتاباً وأرسله الى الحالف ووصل اليه وقرأه بلسانه فان الحالف لا يحث بذلك على ما صوبه ابن المواز وعلى ما اختاره اللخمي بل لو حضر المحلوف عليه وكلم الحالف ولم يجبه فإنه لا حث عليه بذلك لان حلفه لا كلفه ولم يحلف لا كلفي (ص) وبسلامه عليه معتقداً أنه غيره (ش) يعني لو حلف لا كلفه فسلم عليه في غير صلاة معتقداً أنه غيره أو ظاناً أنه غيره فإذا هو المحلوف عليه فإنه يحث فالمراد بالاعتقاد الجزم فان قلت هذا من اللغو فلا يحث فيما يجرى فيه اللغو قلت اللغو الحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه والاعتقاد هنا ليس في الحلف بل في فعل

أو المأموم ومحل ذلك حيث طلب الحالف بالسلام عليه لكونه على يساره والاحث أي بان كان يدرك مع الامام ركعة ويدخل حينئذ تحت قوله الآتي وبسلامه عليه (قوله على الأصوب) أي من قول ابن القاسم والمصوب ابن المواز وقوله والمختار أي من القولين عند اللخمي وأنكر قول ابن القاسم بالاحث غير واحد من أصحابه (قوله أو ظاناً) أي أو شاكاً أو متوهماً بل هما أولو بان (قوله فالمراد الخ) هذا التفريع لا يناسب المفرع عليه (قوله ليس في الحلف) أي ليس في متعلق الحلف مثلاً اذا قلت والله ان في جيبى ديناراً الكونك تعتقد ذلك فتبين ان فيه أقل أو أكثر فالاعتقاد هنا في متعلق الحلف وهو أن في جيبى ديناراً

(قوله بل في فعل غير المحلوف عليه) الاول اسقاط فعل ويقول بل في غير المحلوف عليه وذلك لان الاعتقاد تعلق بزيتين انهما لم يكن  
زيد بل عمرا في يدليس محلوف عليه بل  
الحنث وعدمه منوط بماتين  
لا باعتبار الاعتقاد ومن ذلك لو قال  
امر أنه طالق ما له مال وقد ورث  
قبل يمينه ما لم يعلم به فيحنث الآن  
ينوي في عينه أعلمه فلا حنث اه  
ويؤخذ منه أن من قال عبد فلان  
حر وانكشف الامر أنه ورثه  
قبل قوله هذا فإنه يعتق عليه ولم  
يرمنصوحا (قوله أي لا يشترط أن  
يخرج به أو لا بالنية قبل أن يسلم الخ)  
رد ذلك عجم بما حاصله ان المراد  
بالمحاشاة هنا المحاشاة باللسان وكذا  
بالقلب ان تقدمت محاشاته على  
السلام أو قارنت السلام فان  
حاشاه أثناءه أو بعده فلا بد من  
التلفظ بالمحاشاة ولا تكفي النية  
(قوله كما اذا كان في الفاتحة)  
أي في الصلاة (قوله وبلا علم اذنه)  
لها في الخروج ولو أذن لها ثم  
رجع فخرجت فذهب ابن القاسم  
انه يحنث ومذهب أشهب لا حنث  
وخرج على شرطه لامرأته ان  
لا يخرجها من بلدها الا برضاها  
فرضيت وأخرجها ثم طلبت الرجوع  
فانه لا يلزمه خلاف قول ابن القاسم  
انه يلزمه (قوله أي لا يبر حتى  
يعلمه) أي فلا نقول يبر بسبب  
كون زيد علم بالشئ الفلاني من  
زيد (قوله لانه يزيد وينقص)  
فيتوهم ان اعلامه كالعدم  
بخلاف كتابه فإنه كمنطقه (قوله  
وان كان انتفاؤه) أي هذا اذا  
كان الانتفاء منه بل ولو كان  
الانتفاء حاصل من رسول الخائف

(قوله بل في فعل غير المحلوف عليه) الاول اسقاط فعل ويقول بل في غير المحلوف عليه وذلك لان الاعتقاد تعلق بزيتين انهما لم يكن  
زيد بل عمرا في يدليس محلوف عليه بل  
الحنث وعدمه منوط بماتين  
لا باعتبار الاعتقاد ومن ذلك لو قال  
امر أنه طالق ما له مال وقد ورث  
قبل يمينه ما لم يعلم به فيحنث الآن  
ينوي في عينه أعلمه فلا حنث اه  
ويؤخذ منه أن من قال عبد فلان  
حر وانكشف الامر أنه ورثه  
قبل قوله هذا فإنه يعتق عليه ولم  
يرمنصوحا (قوله أي لا يشترط أن  
يخرج به أو لا بالنية قبل أن يسلم الخ)  
رد ذلك عجم بما حاصله ان المراد  
بالمحاشاة هنا المحاشاة باللسان وكذا  
بالقلب ان تقدمت محاشاته على  
السلام أو قارنت السلام فان  
حاشاه أثناءه أو بعده فلا بد من  
التلفظ بالمحاشاة ولا تكفي النية  
(قوله كما اذا كان في الفاتحة)  
أي في الصلاة (قوله وبلا علم اذنه)  
لها في الخروج ولو أذن لها ثم  
رجع فخرجت فذهب ابن القاسم  
انه يحنث ومذهب أشهب لا حنث  
وخرج على شرطه لامرأته ان  
لا يخرجها من بلدها الا برضاها  
فرضيت وأخرجها ثم طلبت الرجوع  
فانه لا يلزمه خلاف قول ابن القاسم  
انه يلزمه (قوله أي لا يبر حتى  
يعلمه) أي فلا نقول يبر بسبب  
كون زيد علم بالشئ الفلاني من  
زيد (قوله لانه يزيد وينقص)  
فيتوهم ان اعلامه كالعدم  
بخلاف كتابه فإنه كمنطقه (قوله  
وان كان انتفاؤه) أي هذا اذا  
كان الانتفاء منه بل ولو كان  
الانتفاء حاصل من رسول الخائف

دفع الماتوهم أنه لا يضر الا اذا كان الانتفاء حاصل من الخائف لا يكون هو الذي حلف (قوله أتم فائدة) أي أظهر وعبرون  
هذا هو المراد والاقطار العبارة أنه أزيد معنى (قوله فعلية أن يخرج الخ) اعلم أن اعلامه بالرسول أو الكتاب كاف (قوله وان لم يذ كر  
الخ) أي وان لم يعلم بذلك (قوله فأجرى مصدر الجرد) لا ينافي هذا ما تقدم وذلك لان علم اسم مصدر بالنسبة لا علم ومصدر بالنسبة لعلم

(قوله وبرهون) وكذا بما ل غائب لم يعلم به في حلفه لا مال له الا ان ينوي في يمينه اعلمه فلا يحنث به وكذا ان كانت له عمري ترجع  
 يوما ما فلو تصدق عليه بصدقة وهو لا يعلم فلم يقبلها قال لاشئ عليه وان قبلها فقولان بالحنث وعدمه لانها بالقبول صارت ماله الا ان  
 (قوله فانه لا يحنث ايضا على المعتمد) أي لجواز أن ينقص القيم (قوله نحلة) هي العطية لا يخفى انها لا تخرج عن واحد مما ذكرنا فافهم  
 (قوله فانه لا يحنث ولا يحنث) ظاهر العبارة ولو في الطلاق والعتق المعين ولكن المعتمد انه اذا ادعى خصوص العارية فانه لا يصدق في  
 القضاء اذا كانت اليمين بطلاق أو عتق معين (قوله فانه لا يحنث ولا يحنث) ولو كانت يمينه بطلاق أو عتق معين (قوله  
 ولا ينوي في ارادة الخ) لا عند المفتي ولا عند القاضي فيما اذا كانت الهبة (٧٩) أو الصدقة لأجنبي كما أفاد الشارح ذلك بقوله

وبرهون في لا ثوب لي (ش) يعني وكذلك يحنث اذا طلب منه انسان ثوبا عارية بخلف بالطلاق  
 انه لا يملك ثوبه باوله ثوب مرهون حيث لانية سواء كانت قيمة الثوب تزيد على الدين أم لا وأمان  
 نوي ما عدا الثوب المرهون فلا حنث اذا كانت قيمة الثوب قدر الدين أو أقل وأمان كان فيها فضل  
 فانه لا يحنث ايضا على المعتمد وينبغي أن يكون مثل المرهون المعار والمستأجر كما في شرح (ه)  
 (ص) وبالهبة والصدقة في لا أعاره وبالعكس ونوي (ش) يعني انه اذا حلف لأعاره فوجهه لغير  
 ثوب أو تصدق عليه فانه يحنث لان قصده عدم نفعه وكذلك كل ما ينفعه به من نحلة أو عمري  
 أو اسكان أو تحبب و كذلك يحنث اذا حلف لا وهبه أو لا تصدق عليه فاعاره للعارة السابقة  
 وان ادعى نية فانه يصدق فيما ادعاه ويعمل عليه فاذا قال أردت قصر اليمين على العارية دون  
 الهبة والصدقة فانه يصدق ولا يحنث بالهبة والصدقة وكذلك اذا قال أردت قصر اليمين على  
 الهبة والصدقة دون العارية فانه يصدق في ذلك ولا حنث عليه بالعارية ولا ينوي في ارادة  
 خصوص الهبة أو الصدقة اذا حلف على أحدهما التقاربهما وهذا معنى قوله (لا في صدقة عن  
 هبة وعكسه) وهذا اذا لم يكن لا واهب أن يعتمر الهبة من الموهوب وأمان كان له الاعتصار  
 فانه ينوي اذا حلف على الصدقة انه أراد خصوصها لعدم عصرها فلا يحنث بالهبة (ص)  
 وبقاء ولوليل في لا سكنت (ش) يعني أن من حلف لا سكن في هذه الدار وهو فيها فانه يجب  
 عليه أن ينتقل منها فور الان بقاء فيها سكنى عرفا فان بقي ولوليل بعد يمينه مدة تزيد على امكان  
 الانتقال حنث قال فيها يخرج ولو في جوف الليل الا ان ينوي في الصباح وان تغالوا عليه في  
 الكراء أو وجد من لا يوافق فلينتقل اليه حتى يجد سواها فان لم يفعل حنث ثم ان قوله وبقاء  
 الخ مقيد بما اذا لم يحنث على نفسه لانه حينئذ مكره في البقاء (ص) لا في لا تنقلن (ش) يعني انه  
 اذا حلف لا تنقلن من هذه الدار من لا فانه لا يحنث ببقائه فيها الى الصباح اذا كانت يمينه  
 غير مؤجلة ويؤمر بالانتقال بسرعة ويمنع من وطء زوجته حتى ينتقل فان لم ينتقل  
 ورافعه ضرب له أجل الايلا من يوم الرفع وأمان كانت يمينه مؤجلة فهو على بر الى ذلك  
 الاجل ولا يحنث الا بعض الاجل انتهى فان عاد اليها بعد انتقاله منها لم يحنث بخلاف المسئلة  
 السابقة وهي مسئلة السكنى فانه اذا عاد اليها بعد انتقاله منها فانه يحنث لان قصده أن لا يوجد  
 منه سكنى في تلك الدار فتى وجدت حنث (ص) ولا يخزن (ش) هو متعلق بحذوف معطوف  
 على جلة ببقاء فهو من عطف الجمل والتقدير وحنث ببقاء ولوليل ولا يحنث بخزن والمعنى أن  
 من حلف لا أسكن هذه الدار وخرج منها ثم خزن فيها فانه لا يحنث لان ليس بسكنى وأمالو كان  
 له في الدار شي مخزون وقد حلف لا سكنت به فانتقل وأبقاه فانه يحنث ببقائه كما يفيد كلام

وهكذا الخ (قوله فانه ينوي اذا  
 حلف) وكذا عكسه كما في بعض  
 الشراح الا أن في العكس ينوي في  
 الفتوى وفي القضاء في غير الطلاق  
 والعتق المعين وأما في التي قبل  
 فينوي ولو في الطلاق والعتق المعين  
 عند القاضي (قوله أو وجد من لا هل  
 ولو في غير بلده أو يقيد بأن يكون  
 ذلك في بلده و الظاهر الاول وذكر  
 في لئ ان من المنزل الذي لا يوافق  
 ما اذا وجد بيت شهر (قوله مقيد  
 بأن لا يخشى على نفسه) وكذا كل  
 ما يكون به مكرها كالخوف على  
 المال يكون حكمه كذلك (تنبه)  
 ما مشى عليه المصنف مبني على  
 مراعاة اللفظ ومن يراعي العرف  
 أمهله للصبح فينتقل الى ما ينتقل  
 اليه مثله قاله اللخمي وأما لو حلف  
 لا سكنها فعلى قول أشهب يبر يوم  
 وليلة وعلى قول أصبغ با كثر وعلى  
 رأي القصد لا يبر الا بطول مقام  
 يرى انه قصده ولذا في عب لو حلف  
 لا سكن فانه يبر بطول مقام يرى  
 أنه قصده وعيا للقصد حيث  
 لانية بقدر معين (قوله من يوم  
 ترفع) أي لان يمينه ليست صريحة  
 في ترك الوطء (قوله فان عاد اليها  
 بعد انتقاله منها لم يحنث) أي اذا  
 رجع بعد انقضاء المدة التي يبر

باقامتها بعد خروجه وانتقاله وهي نصف شهر المشار اليها فيما يأتي بقوله كانت قلن فانه تشبيه في المكث نصف شهر ونذب كما حيث قال  
 لا تنقلن من هذه الدار (قوله وحنث ببقاء) أي زائد على امكان الانتقال ولو يومين أو أكثر ككثرة مناهه وظاهر النقل ولو استمر في  
 مدة النقلة ساكنا (قوله ولوليل) رد على أشهب لا يحنث حتى يكمل يوم وليلة وعلى قول أصبغ لا يحنث الا بأكثر من ذلك انتهى وتأمل  
 ذلك (قوله فانه يحنث ببقائه) هذا ما لم يكن في الدار مطامير فقد قال التونسي ينبغي اذا كانت المطامير لا تدخل في الكراء الا بالشرط  
 وتكرى وحدها تخزن الطعام أن لا تدخل في اليمين وان لم تتركها اذا كان قد اكثرت المطامير من فردة قبل سكناها أو بعدها الا أن لا يلبق  
 بالمطامير أن تبقى الا يمكن سكناها ينبغي نقلها مع قشبه

(قوله وانتقل في لاسا كنه) هذا في حلفه لاسا كنه بدار بديل قوله أو ضرب بأحد أرى أو لاسا كنه في دار أو لاسا كنه من غير ذكر دار أصلا لان الصور ثلاث وفي كل من الثلاث أما أن تكون الدار مجرد مساحة لا بيوت بها وكل واحد في جنب منها أو ذات بيت واحد أو بيوت متعددة فهذه تسع صور في الدار أو لاسا كنه في حارة فان كانا معا في حارة واحدة فينتقل كل منهما أو أحدهما لحارة أخرى كانت القرية كبيرة أو صغيرة فاذا كان كل منهما في حارة والقرية صغيرة وحلف لاسا كنه فينتقل لبلد أخرى على فرسخ أو أكثر فان كبرت في الفرض المذكور كالدينة المنورة لم يتوقف البر على الانتقال وفائدة عينه أنه لا يقربه ولا يسكن معه وإذا حلف لاسا كنه بهذه البلدة أو ببلدة فينتقل لأخرى على فرسخ أو حلف لاسا كنه وكل بقية صغيرة تعين انتقاله حيث لانية ولا بساط وان حلف أن لا يجتمع معه في مستق أو محط فان كبرت البلدتان فلا يقرب منه عرفا تأمل هذا ما في عب وفي خط بعض الشيوخ اذا كان كل واحد في حارة حين الحلف بعد عن حارته بحارتين أو ثلاث اذا كان البلد مصر أو لا يكلف الخروج لبلدة أخرى وان كانت قرية خرج منها القرية أخرى (٨٠) **تنبيه** ذكر الخطاب عن ابن عبد السلام انهما اذا كانا معا بجمل واحد

وفوقه محل خال فان انتقل أحدهما الى العلو وبقي الآخر في السفلى أجزاء نص عليه ابن القاسم ورأى بعض الشيوخ أن هذا انما يكفي اذا كان سبب العيين ما يقع بينهم من أجل الماعون وأما العداوة فلا يكفي ولا بد أن يكون كل مسكن مستغنيا بمرافقه (قوله أي أو سكن الخ) كذا في نسخته فيصح أن تكون أو بمعنى الواو (قوله أو ضرب بأحد أرى أي شرعا في ضربه بآثار العيين ولو لم يخرج أحدهما حتى يضرب فقد يكون ضرب به أسرع من الانتقال (قوله عند الاكثر) مقابله ابن المباحسون القائل بان الجريد لغو (قوله ان جعل لكل نصيب مدخل على حدته الخ) ليس بشرط بل لا بد أن يكون لكل نصيب مرفق سواء كان لكل واحد مدخل أو لا كما يفيد بهرام وأما ان كان لكل منهما مدخل مع

المواق (ص) وانتقل في لاسا كنه عما كان عليه (ش) يعني لو حلف لاسا كنه في هذه الدار أو لاسا كنه في دار فانه لا بد من انتقال أحدهما وانتقالهما معا انتقالا يزول معه اسم المساكنة عرفا بحيث يزعم اذا انتقل أحدهما الى موضع الأخرى وسكن كل منهما في مكان الأخرى على ما يظهر فان هذه الحالة لا يزول معها اسم المساكنة عرفا فيحتمل به أي لا يبروأشار بقوله (أو ضرب بأحد أرى) الى انه يخرج من العيين أيضا يضرب الجدار بينهما ولا يشترط كون الجدار وثيقا بالطوب والخجر بل يكفي (ولو جريدا) عند الاكثر ان جعل لكل نصيب مدخل على حدته ولو قسم منافع لا قسم رقبة وقوله (بهذه الدار) متعلق بسا كنه أي في حلفه لاسا كنه بهذه الدار وأخرى ان لم يعين الدار (ص) وبالزيارة ان قصد التنحي لا لدخول عيال (ش) يعني اذا حلف لاسا كنه فزاره فان كان حلفه لا لاجل ما يدخل بين العيال من الشنان بل قصد البعد والتنحي فانه يحتمل بالزيارة لان التباعد غير موجود مع الزيارة لانها مواصلة وقرب وان كان حلفه لا لاجل ما يدخل بين العيال من الشنان فانه لا يحتمل بالزيارة لانها ليست بسكنى عرفا وسكت المؤلف عما اذا لم يكن له قصد والظاهر أن المعول عليه مفهوم الشرط ويقيد بما اذا لم يكثرها نهارا او بيت بلامرض (ص) ان لم يكثرها نهارا وبيت بلامرض (ش) تقدم انه اذا كان حلفه لا لاجل ما يدخل بين العيال فانه لا يحتمل بالزيارة ومحتمل عدم الحنث اذا لم يكثرها نهارا او بات بلامرض أما لو أكثرها نهارا او بات بلامرض بأن بات اختيارا فانه يحتمل أي فلا يحتمل الا بالشيثيين مع ان القاعدة المركبة من الشيثيين تنطبق بانتفاء أحدهما فان أكثر الزيارة نهارا من غير مبيت أو بات بمرض أو بات بلامرض ولم يكثر الزيارة فانه لا حنث عليه هذا ظاهر كلامه وكلام الشامل لكن الذي في نقل أبي الحسن عن ابن رشد التعبير بأو وحينئذ قالوا وهاهنا معني أو كما هو موجود في بعض النسخ وما في الشامل

اشتراكهما في المرفق فانه لا يفيد كما يدل عليه فرع الشارح (قوله متعلق بسا كنه) الاولى انه داخل في حيز البالغه غير لارد على ابن رشد القائل بان الدار اذا كانت معينة باسم الاشارة لا يكفي فيها ضرب الجدار فلذا بالغ المؤلف عليها وتقدير المصنف حينئذ ولو جريدا ولو في قوله في هذه الدار والحاصل أن البالغه على شيئين كفاية الجدار ولو قال بهذه الدار خلافا لابن رشد وعلى كفايته ولو جريدا خلافا لابن المباحسون (قوله لا لدخول عيال) متعلق بمحذوف معطوف على ما قبله أي لان حلف لا لدخول عيال أو معطوف على المعنى أي حلف لقصد التنحي لا لدخول عيال (قوله الشنان) بفتح النون وسكونها البغض (قوله مفهوم الشرط) أي الذي هو قصد التنحي أي فلا يحتمل ويقيد بما اذا لم يكثرها نهارا على ما يأتي (قوله وبيت بلامرض الخ) اشارة الى أن الواو في قوله وبيت للعطف على يكثر فهو مجزوم والياء فيه محذوفة لالتقاء الساكنين أي والنقي منصب على المجموع (قوله بلامرض) أي مرض المخاوف عليه كافي بعض الشراح (قوله لان القاعدة) أي وهو الحنث وقوله المركبة أي المركب متعلقها من شيئين اللذين هما الكثرة نهارا والبيات بلامرض وحاصله أن الحنث انما هو في تلك الصورة وهي الكثرة نهارا والبيات بلامرض (قوله التعبير بأو) أي والقاعدة أن أو اذا دخلت في حيز النقي يكون النقي منصبا على كل منهما كقوله تعالى ولا تطع منهم أعمأ أو كفورا حينئذ قال الحنث بواحد من الامرين ولا



يتوقف على مجموع الامرين بل مجموع الامرين اولى في الحنث والمعنى ان اتفق كل من الكثرة شهر او البتات بلا مرض قتي وجد أحدهما حنث أي والمعتمد هو ما في نقل أبي الحسن (قوله والكثرة ما بعد العرف كثره ولو في أيام) أي انه يغيب يومين و يأتي يوما وهكذا فهذه كثره باعتبار أيام أي زيارات وما قبل المبالغه ما اذا كانت الكثرة باعتبار زيارة واحدة كأن يمكث عنده أربعة أيام (قوله بأهله) وزوجته وأولاده مدة الزيارة لا حاجة له وكأني يقول طول الإقامة بأهله في المرة الواحدة من الزيارات وأما لوزاره زيارة واحدة ولم تطل اقامته بأهله بل طالت اقامته في الزيارة الواحدة بدون أهله فلا يحنث ولو قال طول الزيارة الواحدة أي بحيث يمكث عنده ما يحصل به المثل ولو قل فيما يظهر لكان أوضح وفي شرح شب الكثرة هي ان يزيد على ثلاثة أيام وهي واضحة (قوله وسافر القصر في حلفه لأسافر) وان لم يقصر الصلاة فيه لعدم قصد هادفة أو لعصيانه به أو نحو ذلك لان الاربعة (٨١) برد مسافة شرعية ولو تخلف قصر الصلاة

فيه لعارض ولو جرى عرف بانتقال الحالف من بلد الى بلد أخرى قريبة دون مسافة القصر لا يعتبر ذلك العرف لانه عرف فعلي على ما تقدم له من عدم اعتباره (قوله دون اللغوى) أي الذي هو أقل من الشرعي وهو قطع المسافة (قوله من تقديم اللغوى) أي على الشرعي ولكن المعتمد تقديم الشرعي على اللغوى (قوله وأحد أقوال أربعة) ذكرها ابن عرفة (قوله وليس المراد الخ) وما حل به أول العبارة فإما نظر فيه لظاهر المصنف (قوله لينتقلن من بلد) أي أو نوى ذلك أو دلت عليه قرينة (قوله لينتقلن من دار) أي أو نوى ذلك أو قامت عليه قرينة (قوله هذا راجع لقوله) والشيخ سالم رجعه لقوله لا سكنت ولقوله لا تنقلن لكن المعنى مختلف فالعنى بالنسبة للاول انه يحنث بابقاء رحله وبالنسبة للثاني انه لا يبر بانتقاله حيث أبقى رحله ولكن الظاهر ما قاله الشارح وقال محشي نت وظاهر كلامهم انه لا يحنث

غير ظاهر والكثرة ما بعد العرف كثره ولو في أيام وقيل معنى الكثرة شهر اطول الإقامة بأهله مدة الزيارة في المرة الواحدة من الزيارات وليس المراد بالزيارة المعروف منها تأمل (ص) وسافر القصر في لأسافر ومكث نصف شهر ونذب كماله (ش) يعني ان من حلف لأسافر فلا يخرج من الحنث الا أن يسافر مسافة أربعة برد ويكث في منتهى سفره نصف شهر ونذب كمال الشهر فقوله وسافر الخ جملته على المقصد الشرعي وهو المنصوص دون اللغوى والا لجزأ ما يسمى سفره ودون العرفي والا اعتبر العرف وهو خلاف ما مر من تقديم اللغوى عند عدم التية والبساط ومثل ذلك من حلف ليخرجن من المدينة على ما في ترمذ بن القاسم مع رواية محمد وأحد أقوال أربعة وليس المراد بالمكث حقيقة بل المراد انه لا يرجع بعد سفر مسافة القصر قبل نصف شهر فلو استمر سائر اربعة مسافة القصر نصف شهر لكان الحكم كذلك (ص) كأنقلن (ش) يحتمل أن التشبيه تام والمعنى ان من حلف لينتقلن من بلد فانه لا يخرج من الحنث الا أن يسافر مسافة قصر ويلزمه أن يقيم هناك أي في انتهاء سفره نصف شهر وينذب كماله في انتهاء سفره ويحتمل أن التشبيه في قدر المكث فقط والمعنى ان من حلف لينتقلن من دار فانه لا يخرج من الحنث الا أن يقسم في المكان المنتقل اليه نصف شهر ونذب كماله فان لم يقيد بواحد منهما فلا يبر الا بفعل من قيد ببلد (ص) ولو بابقاء رحله لا يكتمسما روهل ان نوى عدم عودته لردد (ش) هذا راجع لقوله لا سكنت ولا وجه لفصله عنه والمعنى ان من حلف لا سكن هذه الدار فاحتمل بجميع أهله وولده ومتاعه وأبقى ماله بال فانه يحنث لان تركه فهو مسما روهل لا يحتمل الحالف على العود اليه فانه لا يحنث بترك ذلك مطلقا سواء تركه ليعود اليه أم لا وقيل ان نوى العود اليه حنث لان نوى عدم العود أو لانية فالتردد انما هو في نوى العود وبعبارة المؤلف تعطى أن من لانية له من محل التردد وليس كذلك بل لا يحنث في هذه اتفاقا فلو قال وهل الا أن ينوى العود له تردد لتزل على ماترى (ص) واستحقاق بعضه أو عيبه بعد الاجل (ش) يعني ان من حلف ليقضين فلانا حقه الى أجل ففضاه اياه فاستحق كاه أو بعضه من يده أو اطلع فيه على عيب فانه يحنث حيث كان ما ذكر بعد الاجل أو قبله ولم يقم عليه الا بعد الاجل وظاهر الحنث

(١١ - خشي ثالث) ببقاء متاعه في لا تنقلن وتسوية الاجهوري بينهم ما عهدته عليه انتهى ومحل الحنث بابقاء الرحل اذا كان في محل السكن أو ما هو في حقه مما يدخل في عقدا الاجارة بغير شرط وأما ما لا يدخل الا بشرط كالطماير فانه لا يحنث بابقاء ما خزنه فيها مع انه من جملة الرحل وان لا يكون في نقله فساد فلا يحنث بابقاء ما في نقله فساد كثر شجر بالدار في قطعه فساد وان يكون حلفه لقطع المنية ونحوه كالخروج من كراعب الدار وأما ما يدخل بينه وبين الجيران فلا حنث ومن جملة رحله متاع زوجته الذي ينتفع به والا كان كالذي تجر به فلا حنث ببقائه (قوله وأبقى ماله بال) اشارة الى أن المراد بالرحل ما هو بال وهو ما يحمل الحالف على رجوعه له أو طلبه ان تركه (قوله فلو قال وهل الخ) أي وهل عدم الحنث مطلقا نوى العود أو نوى عدم الحنث الا أن ينوى العود (قوله واستحقاق بعضه) ولو أجاز المستحق ذلك (قوله أو اطلع فيه على عيب) اشارة الى أن قول المصنف أو عيبه ليس المراد حدوث العيب بل المراد أنه اطلع على العيب الا أن فلا ينافي ان العيب قد يم حتى يثبت له به الرد

( قوله ولو كان البعض الباقي قيمته تقي بالدين ) هذا انما يصور بان يكون له عليه عشرة دنانير فيعطيه بدل ذلك سلعتين يستحق احدهما والباقية تقي بالعشرة ولا ياتي ذلك فيما اذا كان له عليه ثوبان دفعهما له ثم استحق احدهما مع ان هذا ظاهر المصنف ( قوله ومثله يجرى في الاستحقاق ) أي انه اذا لم يتم بذلك الاستحقاق بأن رضي رب الشيء المستحق أن لا يأخذ ما استحقه من رب الدين ( قوله ما تقدم الخ ) لم يتقدم هذا واسم الاشارة عائد على قوله فلا حنت بعد قوله والا ووجه توهم المناقاة انه اذا كان يحنث ولو أجاز المستحق فكذا يحنث ولو رضي بعدم القيام بالاستحقاق اذ لا فارق فكيف يصح أن يقال لا حنت حيث رضي بعدم القيام ( قوله وأما فيه ) أي نقص العدد ومثله نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا ( قوله قيمته أقل الخ ) اشارة الى أنه أراد بالبيع الفاسد المتفق على فساده والاحسن أن يراد به الفساد مطلقا ( ٨٢ ) ويكون الضمير في قوله ان لم يف أي العوض الشامل للقيمة في المتفق على فساده

ولو كان البعض الباقي قيمته تقي بالدين وانما يحنث في ظهور العيب بعد الاجل اذا قام رب الدين بالعيب ومثله يجرى في الاستحقاق والافلا حنت ولا ينافي هذا ما تقدم من الحنت ولو أجاز المستحق لانه في الاجازة بعد القيام وأما هنا فلم يحصل قيام أصلا وهوذا في غير نقص العدد وأما فيه فحنث ولو حصلت الاجازة قبل القيام (ص) ويبيع فاسد فاقبله ان لم تف (ش) صورتها حلف ليقضينه حقه الى أجل كذا في بياعه به عرضا قيمته أقل من الدين ببيع فاسد بمثل الدين وقاصصه بالثمن وقات المبيع في يد صاحب الحق قبل الاجل بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة السوق فأعلى فان مضى الاجل حنت لان المعاوضة الشرعية لم تحصل اللهم الا أن يوفيه المدين الخالف ما بقي من دينه بعد القيمة قبل الاجل أو يكون في القيمة وفاء به فانه يبرق قوله ان لم تف بالثمن فوق على أن فاعله القيمة أو التخمينة أي الا أن يوفيه الخالف ما بقي من دينه بعد القيمة قبل الاجل (ص) كان لم يف على المختار (ش) أي انه يحنث اذا لم يف المبيع حتى انقضى الاجل أي وقات بعده حيث لم تف القيمة بالدين والافلا حنت كما في فوته قبل الاجل على المختار عند اللخمى خلافا لسخنون في قوله بالحنث من غير تفصيل فالتشبيه تام أي في منطوق ان لم تف وفي مفهومه وأما ان لم يف بعد الاجل أيضا فانه يحنث اتفاقا اذا المبيع حيث يبق على مالك ربه ولم يدخل في ضمان المشتري ولا في ملكه فلم يحصل وفاء (ص) وبه يتبين له (ش) يعني ان من حلف ليقضينه حقه الى أجل كذا فو به ربه للدين أو تصدق به عليه أو أبرأه منه وما أشبه ذلك وقبل المدين ذلك فانه يحنث مكانه لان الحق سقط بمجرد قبوله (ص) أو دفع قريب عنه وان من ماله (ش) يعني لو حلف ليقضينه حقه الى أجل كذا فغاب الخالف أو لم يغب الا أن بعض أقالب الخالف قضاء عنه من ماله أو من مال الخالف فانه لا يبرق لو كانت اليمين مؤجلة ومضى الاجل فهو حائث مالم يعلم الخالف قبل الاجل ويرضى به فانه يبر بذلك وأما ان كان الدافع عنه وكيله فان كان وكيله في القضاء أو مفوضا به وان كان وكيله في البيع والشراء والتقاضى فكذلك ان أمر به الخالف والافلا يبر فالضمير في قوله عنه للخالف وكذا ضمير ماله وكان ينبغي أن يقول وان من مالك (ص) أو شهادة بينة بالقضاء (ش) يعني لو حلف ليقضينه حقه فشهدت له بينة انه قضاء له لم

والثمن في المختلف في فساده لكن هذا ظاهر على نسخة الباء وأما على نسخة التاء فلا يظهر (قوله وقاصصه بالثمن) هذا يقتضي انه باع السلعة بثمن مساو للدين ثم وقعت المقاصة بين الدين وذلك الثمن وحيث ذفق قوله قباعه به عرضا أي بنظيره لأن البيع وقع بنفس الدين مع ان المصنف صادق بأن يكون باع الدين بعرض قيمته أقل من الدين (قوله فأعلى) أي أعلى من حوالة السوق أي كتحديد بن (قوله فان مضى الاجل حنت) أي فقول المصنف وبيع فاسد أي ومضى الاجل (قوله أو يكون) معطوف على قوله يوفيه الخ والاستثناء بالنسبة للاول متصل والثاني منقطع (قوله ان لم تف بالثمن الخ) الاحسن نسخة الباء وذلك ان نسخة التاء تفيد ان الحنت حيث لم تف القيمة وان وفاه المدين بقيمة دينه قبل الاجل بخلاف نسخة الباء فان المعنى ان لم يف الخالف أعم من كونه بالقيمة أو غيرها (قوله على المختار) اعترض بأن الصواب التعبير بالفعل لان سخنونا قال بالحنث وأشهب وأصبح بعده ينتفع واللخمى قال بالثاني ان كانت القيمة مساوية نظرا الى أنه حصل بيده عوض حقه فهو اختيار له في نفسه والجواب عنه ان التفصيل لم يخرج من القولين كان مختارا من الخلاف (قوله ولم يدخل في ضمان المشتري ولا في ملكه) النبي منصب على مجموع المعطوف والمعطوف عليه فلا ينافي ان الضمان يحصل من المشتري بمجرد القبض ولو لم يحصل شيء كذا فهم بعض الشيوخ ويمكن أن يقال مراد الشارح الضمان بالفعل وأما اذا لم يحصل شيء فنعلق الضمان لم يحصل بالفعل (قوله فانه يحنث مكانه) ولو دفعه له بعد القبول وقبل الاجل ولكن في التوضيح أنه اذا قضاء بعد قبولة وقبل الاجل لم يحنث وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم (قوله فان كان وكيله في القضاء) أي قضاء الدين الذي عليه وقوله والتقاضى أي يقبض الدين التي له (قوله وان من مالك) أي يا حالف خلافا لظاهر المصنف من ان الضمير في قوله وان من ماله يعود على القريب

أو غيرها (قوله على المختار) اعترض بأن الصواب التعبير بالفعل لان سخنونا قال بالحنث وأشهب وأصبح بعده ينتفع واللخمى قال بالثاني ان كانت القيمة مساوية نظرا الى أنه حصل بيده عوض حقه فهو اختيار له في نفسه والجواب عنه ان التفصيل لم يخرج من القولين كان مختارا من الخلاف (قوله ولم يدخل في ضمان المشتري ولا في ملكه) النبي منصب على مجموع المعطوف والمعطوف عليه فلا ينافي ان الضمان يحصل من المشتري بمجرد القبض ولو لم يحصل شيء كذا فهم بعض الشيوخ ويمكن أن يقال مراد الشارح الضمان بالفعل وأما اذا لم يحصل شيء فنعلق الضمان لم يحصل بالفعل (قوله فانه يحنث مكانه) ولو دفعه له بعد القبول وقبل الاجل ولكن في التوضيح أنه اذا قضاء بعد قبولة وقبل الاجل لم يحنث وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم (قوله فان كان وكيله في القضاء) أي قضاء الدين الذي عليه وقوله والتقاضى أي يقبض الدين التي له (قوله وان من مالك) أي يا حالف خلافا لظاهر المصنف من ان الضمير في قوله وان من ماله يعود على القريب

(قوله كافي مسألة الهبة) هذا لا يأتي على ما تقدم له بل انما يأتي على ظاهر قول مالك وابن القاسم في التوضيح في مسألة الهبة ولو قضاها بعد قبوله وقبل الاجل لم يحنت وهو ظاهر قول مالك وأشهب والخاصل ان في المسئلة قولين فأولاهم لذهب لقول وهو الراجح وهنا ذهب لخلافه (قوله أوحكا كافي مسألة القريب) لا يخفى بعده هذا اذ ليس هنا أخذ والمصنف قد قال لا يدفعه ثم أخذه أجيب بأن قوله ثم أخذه فيما يمكن فيه الاخذ (قوله وبهذا يصح الخ) ورجعه عج لمسئلة (٨٣) الشهادة تبعا للشيخ عبد الرحمن وشبهته انه في مسألة القريب لا يشترط دفعه

بل تكفي اجازته وقد علمت رده بقوله حقيقة أوحكا وعلى كلامه بقوته مسألة الهبة (تنبيه) كلام المصنف هذا مبني على مراعاة الالفاظ وترك مراعاة البساط وهو خلاف ما تقدم ولكن الراجح كلام المصنف فيما هنا بخصوصه ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف قال في لـ وجد عندى مانصه فلوأبى المحلوف له في هذه المسئلة وقال أنا لاحق لي أخذه في دفع الخالف الحق للحاكم لاجل البر ثم يأخذ ولا يجبر الغريم انتهى (قوله فدفع الحاكم الدين) أى من مال المجنون (قوله قولان الخ) لا يخفى أن ظاهر عبارة القولين ولو فرض ان الحاكم لم يدفع عنه شيأ ولذلك قال شب وان لم يدفع حتى مضى الاجل انتهى فهو صادق بعدم الدفع رأسا (قوله مقيد بما اذا لم يكن للمجنون ولي) أى وأما اذا كان للمجنون ولي فلا يبر يدفع الحاكم لعل ذلك يفرض في سقيه أذن له وليه بأن يتداين دينائهم يحلف لرب الدين انه يقضيه حقه في أجل كذا ثم جن (قوله وانظر هل المفقود الخ) الظاهر انه ليس كذلك لانه مختار في فقد ما الآن يكون غيبا يختار فيه (قوله

ينتفع بذلك ولا يبر الا بدفعه له أو لو كيله وممثل الشهادة ما اذا كان الحق المحلوف على وفائه عوض عبدا فاستحق أو ظهر به عيب ورده فانه لا يبر حتى يوفيه عوض العبد ثم يرده ومثله ما اذا اعترف المحلوف له أنه وصل اليه حقه قبل حلف المديان فان الخالف لا يبر الا بدفعه له ثم ان شاء أخذه منه أو لم يأخذه منه فقوله (لا يدفعه ثم أخذه) راجع للسائل الثلاث أى ولا يبر الخالف في ذلك كله الا بدفعه الحق قبل مضى الاجل حقيقة كافي مسألة الهبة ومسئلة الشهادة أوحكا كافي مسألة القريب اذا بلغه ذلك وهو غائب وأجاز دفعه وبمذا يصح ما قرره تت من أنه راجع للثلاث مسائل (ص) لان جن ودفع الحاكم وان لم يدفع فقولان (ش) صورتها حلف لمقضيه حقه الى أجل كذا ثم حصل للعالم جنون في الاجل فان دفع الحاكم عنه الدين في الأجل بر في عينه وبرئ من الدين وان مضى الاجل فدفع الحاكم الدين بعده ففي المسئلة قولان بالحنت نظر الى حين يمينه وعدمه نظر الى حين النفوذ وفي شرح (ه) بعد ان استظهر ان دفع جماعة المسلمين يقوم مقام دفع الحاكم وان المعنى عليه والسكران بحلال كالمجنون قال ثم ان البراعة بدفع الحاكم مقيدة بما اذا لم يكن للمجنون ولي ويجرى مثله في المعنى عليه والسكران كذا ينبغي وينبغي أن يكون الاسير كالمجنون وانظر هل المفقود كذلك أم لا وظاهر كلامه انه يبر يدفع الحاكم ولو كان المدفوع من مال الحاكم والولى مثله والظاهر ان المحبوس متى أمكن الوصول له فلا يبر بغيره والابر (ص) وبعدم قضاء في غدي لا قضيتك غدا يوم الجمعة وليس هو (ش) يعنى لو حلف لمقضيه حقه غدا يوم الجمعة أو يوم الجمعة غدا وهو ينظنه كذلك والحال ان غدا يوم الخميس مثلا فان قضاء فيه فانه يبر في عينه اذ هو مسمى غدا عرفا ولا يضره غلظه في اسمه وان لم يقضه فيه حنت لان المعلوم من قصد الخالف انما هو تعجيل القضاء لا تسمية اليوم فلا يلتفت الى قوله يوم كذا الا ان يريد اليوم الذي سمي فينبوي ان كان مستفتيا كما نقله المشذالى (ص) لان قضى قبله بخلاف لا كنه (ش) يعنى انه اذا حلف لمقضيه حقه في غدي فجعله اليوم فانه لا يحنت لان قرينة الحال اقتضت ان الخلف انما هو على عدم تأخير عن اليوم ولذلك اذا قصد بحلفه ان يدفع له غدا المطل فانه يحنت بفضائه قبله بخلاف لو حلف لبا كنه هذا الطعام غدا فأكله اليوم فانه يحنت لان الطعام قد يراد به اليوم والغريم انما القصد منه القضاء كافي المدونة قال أبو ابراهيم حمله في الطعام على مقتضى اللفظ وفي الدين على المقصد ولذلك لو قصد بالدين اللد بال تأخير وبالطعام الرغبة في أكله لكونه مريضا لانه كس الحكم ونحوه لاشهب (ص) ولان باعه به عرضا (ش) هذا معطوف على قوله لان قضى قبله أى فلاحنت وصورتها حلف لمقضيه حقه الى أجل كذا فباعه به عرضا قبل مضى الاجل تساوى قيمته الدين الذى عليه فانه يبر في عينه فان كانت قيمته أقل من حقه لم يبر ولو باعه بقدر الدين لانه يحتاط بجانب البر والحنت يقع بأدنى سبب وان كان الغيب جائزا في مثل هذا (ص) وبران غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض (ش) أى وبر الخالف ان غاب المحلوف له أو غيب واجتهد في

أو يوم الجمعة غدا الخ) وانما اقتصر المصنف على ما ذكره فهو هم ان الثاني ناسخ للاول (قوله فينبوي ان كان مستفتيا) أى في اليمين بالله وغيرها ولا ينبوي عند القاضي في الطلاق والعق المعين (قوله حله) أى حله ابن القاسم عينه في الطعام لان النص لابن القاسم (قوله لم يقضيه حقه الى أجل كذا) وهو دنانير أو دراهم ولم يقصد عينها فهو موقوف على ما يبر الا بدفعه العين وكذا اذا كان لانيته ولا يبر الا اذا حلف على نية القضاء المطلق فباعه به عرضا (قوله تساوى قيمته الدين) رده اللقاني قائلا ولا يشترط في هذا

المبيع ان تساوى قيمته الدين لان الفرض انه يسع صحيح وتقييدت له بذلك غير ظاهر (قوله أو مفوض) بالجرم مصدر ميمي اسم  
 مفعول بمعنى تفويض كما قيل في قوله تعالى يا أيكم المفتون أو معطوف على وكيل وحذف الموصوف (قوله كعاريه غاب عاها) أي وهي  
 مما يغاب عليه والقاعدة ان العارية اذا كانت مما لا يغاب عليها وادعى المستعير ضياعها ولم تقم بينة فانه يلزمه قيمتها (قوله بدفعه) أي  
 بدفع الحق الذي هو قيمة الشيء المعار (قوله وانه) الأولى أن يقول وعالمومات فانه يبر بقضاء وارثه ويكون معطوفا على قوله عمالو كان  
 الخ ويحاجب بأنه استثناء لبيان الحكم (قوله وهل ثم وكيل ضيعة) لا يخفى أن كلام المصنف يقتضى تقديم وكيل الضيعة على الحاكم  
 على هذا التأويل وليس كذلك بل هما عند مساواة البر بالدفع لاحدهما فهو في رتبة الحاكم عياض وهو ظاهرها ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن  
 يونس قال بعض فقهاءنا وانما يبر بدفعه الى (٨٤) السلطان وان كان السلطان لا يقتضى دينا لغائب الا أن يكون مفقودا لان ذلك

حق للحالف لبراءة ذمته وبره في  
 عينه والراجح ان الحاكم يقدم على  
 وكيل الضيعة (قوله أو ضيعة)  
 أي بلده وهذا أي قوله بل وكاه  
 الخ تفسير من الشارح لو قيل  
 الضيعة (قوله وبرئ في الحاكم الخ)  
 أطلق في الحاكم فيشمل السلطان  
 والقاضي والوالي وانظر وهل للسعاة  
 هنا وفي ولاية النكاح مدخل له  
 وسكت عن البراءة في غيره  
 وحكمها انها تحصل بالدفع لو قيل  
 القاضي المفوض دون وكيل  
 الضيعة (قوله فان كان الحاكم  
 عدلا الخ) ظاهره وان كان جائرا  
 في نفس الامر أو عند الناس  
 وهذا بناء على أن تحقق مضارع  
 مبنى للفاعل وانظر هل يقبل قوله  
 انه لا يحقق جوره أو يتظر لشهرته  
 عند الناس والظاهر انه ان كان  
 مثله يخفى عليه ذلك قبل والا فلا  
 (قوله اذا لم يجد الحاكم العدل)  
 بأن لم يكن حاكم أصلا أو جار أو  
 تعذر الوصول اليه (قوله ولا وجد  
 وكيل) أي غير وكيل الضيعة إذ  
 ينبغي تفديهم على وكيل الضيعة  
 حتى على القول بأنه يبر بالدفع له

طلبه فلم يجده بقضاء وكيل تقاضى دينه أو مفوض واحترز بقوله غاب عمالو كان رب الحق  
 حاضر فان السلطان يحضره ويحجبه على قبض حقه الا أن يكون الحق مما لا يجبر على قبضه  
 كعاريه غاب عليها فتلفت عنده وما أشبه ذلك فيبر من عينه بدفعه الى السلطان وان لومات بر  
 بقضاء وارثه كما مر (ص) وهل ثم وكيل ضيعة أو ان عدم الحاكم وعليه الاكثر تأويلان (ش)  
 أي وهل يلي ما مر وكيل الضيعة الذي لم يوكله على تقاضى دينه بل وكاه على قبض خراج رزقه  
 أو ضيعة فهو في رتبة الحاكم فأيجب ما قضاها برأ وانما يلي ما تقدم وكيل الضيعة ان عدم الحاكم  
 العدل أو الوصول اليه أما ان وجدوا يمكن الوصول اليه فلا يبر الا به تأويلان وألحق أبو عمران  
 الصديق الملائط بوكيل الضيعة وعلى هذا فالخلاف انما هو حيث دفع لو قيل الضيعة مع  
 وجود الحاكم هل يبر أم لا فالبر بالدفع للسلطان مع وجود وكيل الضيعة متفق عليه والخلاف في  
 البر بالدفع لو قيل الضيعة مع وجود السلطان ولما كان البر من اليمين حاصلًا بقضاء الأشخاص  
 الاربعة والبراق من الدين حاصلًا بالا واين دون الثالث وفيها في الرابع تفصيل أشار اليه بقوله  
 (ص) وبرئ في الحاكم ان لم يحقق جوره والابر (ش) يعني لو حلف ليقضينه حقه الى أجل كذا  
 فغاب رب الدين وخشى الحالف الخنت بخروج الاجل وغيب رب الحق فدفع الحق للحاكم  
 حيث لا وكيل أو كان وغاب فان كان الحاكم عدلا أو مجهول الحال فان الحالف يبر في عينه بدفع  
 الدين له ويبرأ من الدين أيضا وان حقق جوره بر في عينه ولم يبرأ من الدين (ص) كجماعة المسلمين  
 يشهدهم (ش) التشبيه في البر من اليمين لافي الابر والمعنى أن الحالف اذا لم يجد الحاكم العدل  
 ولا وجد وكيل البر الدين فانه يأتي الى جماعة المسلمين يعلمهم بحاله وباجتهاده في طلب صاحب  
 الحق وان لم يجده لسفره أو تغيبه ويشهدهم على عدد الحق ووزنه ويبقيه تحت يده الى حضور  
 صاحب الحق ليشهدوا له عند الحاجة الى الشهادة فانه يبر حينئذ في عينه ولو مضى الاجل ونمط  
 ربه والواحد منهم يكفي (ص) وله يوم وليلة في رأس الشهر أو عند رأسه أو اذا استهل (ش) يعني  
 اذا حلف ليقضينه حقه في رأس الشهر أو عند رأسه أو اذا استهل فله ليلة ويوم من الشهر الثاني  
 فاذا مضى ذلك ولم يوفه حقه كان حائثا وانما قدم المؤلف اليوم على الليلة تبعا لرواية والا فالأولى  
 أن يقول وله ليلة ويوم لان ليلة كل يوم قبضه الاما استثنى كيوم عرفة لكن هذا التوهم انما  
 يتأتى على مذهب الكوفيين القائلين بأن الواو تقتضى ترتيبا لا على مذهب البصريين (ص)

لقيامهم مقام الحاكم في عدة مسائل (قوله يأتي الى جماعة الخ) أفادانه لا يبر بجعله عند عدل من غير اشهاد عدلين والى  
 (قوله ووزنه) أي فيما اذا كان التعامل وزنا (قوله ويبقيه تحت يده) أي أو يد عدل من المسلمين (قوله والواحد منهم يكفي) عبارة  
 عب أراد المصنف بجماعة اثنين عدلين فان لم توجد عدالة فالجمع على حقيقته واعتمده بعض الشيوخ ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر عبارة المصنف  
 انه يبر بذلك ولو لم يضق الوقت عن القضاء لكن بكلام ابن بشير يقينه انه يعبر في البر أن يضيق الوقت بحيث يخاف الخنت (قوله عن  
 الشهر الثاني) أي بالنسبة للشهر الذي وقع الحلف فيه فلا ينافي ان الشهر الثاني هو عين الشهر المشار له بقوله في رأس الشهر مثلا (قوله  
 كيوم عرفة) أي الذي هو اليوم التاسع فانه سابق على ليلته التي هي ليلة الوقوف والكاف امتصاصية ويقال ليلة عرفة ليلة التاسع  
 والخاص ان اليوم التاسع له ليلتان ليلة قبله وليلة بعده ويوم الخميس له ليلة أي بحسب الشرع فلا ينافي أن ليلته ليلة العاشر

( قوله فله يوم وليلة ) فاذا قال لرؤية هلال رمضان فله يوم وليلة من رمضان فاذا قال لا تسلاخ رمضان أو لا تقضاء رمضان فله يوم وليلة من شوال واذا قال لا يستهلال رمضان فله يوم وليلة من رمضان والحاصل ان الى مخالفة للام وان مثل اللام عند او اذا ( قوله مدود الخ ) وقول تت بالقصر غير صحيح كما أفاده شب ومحتى تت ( ٨٥ ) ( قوله وهو الضم والجمع ) أى لان الانسان عند لبسه

يضمه ويجمعه عليه وعطف الجمع على ما قبله تفسيره والقبو بفتح القاف وسكون الباء ( قوله ولا ادارة ) عين ما قبله ( قوله والاول احسن ) أى لانه يمنع وجودان في المعطوف عليه كما لا يخفى الا أن تقع همزة ان فتسبب مع ما بعدها ويتوهم دخول الباء حينئذ الا أنك خير بان تلك العلة تقتضى المنع لعدم الاحسنية وقيل في وجه الاحسنية ان الخبر بالتوهم ضعيف وفيه تكلف تأمل ( قوله لا أدخله ) أى وقصد تجنبها أو دلت قرينة أو بساط عليه ( قوله فهو من باب الحذف والايصال ) فان قيل ما المانع من ابقائه على ظاهره قلت المانع انه ليس قصد دخوله بل الدخول منه للدار ( قوله يعنى انه اذا حلف الخ ) أى قال صنف أهمل قيد الايد منه وهو ذكرا البيت مع اضافته أو تنكيره وهذا اذا لم يقيد بملكه وأما لو قال لا أدخل لفلان بيتنا بملكه فلا يخفى بدخوله بيت الكراء ( قوله اذا البيوت انما تنسب لسكانها ) ولهذا لو حلف لا أدخل منزل فلان فدخل على رجل سكنه بالكرام من فلان فلا يخفى لك ( قوله وبأكل ) أى طعاما ( قوله دفع ) أى دفعه له فحذف مفعول أى كل للعلم به منه لانه يعلم من أكل انه أكل طعاما وحذف مفعول دفع لانه لما حذفه حذف عائد

والى رمضان أو لاستهلاله شعبان ( ش ) يعنى أنه اذا حلف ليقضين فلانا حقه الى رمضان أو لاستهلاله فطرف القضاء شعبان لا غيره فبمجرد انسلاخ شعبان واستهلال رمضان ولم يوفه حقه كان حائثا لكنه مسلم في الى لاني اللام لنص ابن عرفة أن من قرن اللام برؤية الهلال أو انسلاخه أو استهلاله أو دخوله أو انقضاء رمضان فله يوم وليلة ( ص ) ويجعل ثوب قباه أو عمامة في الألبه لان كرهه اضيقه ( ش ) يعنى أن من حلف لا يلبس الثوب الفلاني فقطعه وجعله قباه بالمد وهو ثوب مفرج أو سراويل أو عمامة ولبسه على هذه الحالة فإنه يخفى ومثله أن تزر به أو لف به رأسه أو جعله على منكبيه الا أن يكون حلفه لاجل ضيقه أو لاجل سوء عمله فقطعه وجعله قباه أو عمامة ولبسه فإنه لا يخفى بذلك يريد اذا كان المحلوف عليه مما يلبس بأن كان قيصا أو قباه وما أشبه ذلك وأمان كان لا يلبس بوجهه مثل أن يكون شقة فإنه اذا قطعها ولبسها يخفى ولا ينوى انه أراد ضيقها قاله أبو عمر ان أى لانها لا تلبس على حالها كن حلف لا يأكل حنطة فأكل خبزها ولا ينوى فقوله ويجعل الخ معطوف على قوله وبفوت ما حلف عليه الخ والقباه مدود وجمعه أقبية وهو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع ( ص ) ولا وضعه على فرجه ( ش ) يعنى أن من حلف أن لا يلبس الثوب الفلاني فوضعه على فرجه من غير لف ولا ادارة فإنه لا يخفى ويخفى من حلف لا يضطجع على فراش ففتقه والتحف به الا أن يكون لسوء حسوه لاذيته فيفتقه ويزيل حسوه ويجعله ازارا ثم ان قرئ قوله ولا وضعه بالفعل كان معطوفا على كرهه أى ولا ان وضعه على فرجه وان قرئ بالمصدر وجرته كان معطوفا على التوهم أى توهم أن الباء داخله على كرهه وانه مصدر والاول احسن ( ص ) وبدخوله من باب غير في لأدخله ان لم يكره ضيقه ( ش ) يعنى انه اذا حلف أن لا يدخل هذه الدار أو من هذا الباب فحول الباب عن حاله الاول أو سد وفتح غيره ودخل منه الخالف فإنه يخفى الا أن يكون حلفه لاجل مرور على ما لا يجب الاطلاع عليه أو لضيقه ونحوه فإنه لا يخفى الخالف بدخوله مما غير وأصل قوله لا أدخله لا أدخل منه فحذف الخبر ووصل الضمير بالفعل فهو من باب الحذف والايصال ( ص ) وبقيام على ظهره وبكثري في لا أدخل لفلان بيتنا ( ش ) يعنى انه اذا حلف لا أدخل دار فلان أو بيت فلان فدخل عليه في بيت يسكنه فلان فإنه يخفى وسواء ملك فلان الرقبة أو المنفعة فقط بكرهه أو اعارة اذا البيوت تنسب لسكانها فان أقام على ظهر ذلك البيت الذى يسكنه فلان المحلوف عليه وسواء ملك الرقبة أو المنفعة فقط فإنه يخفى والمراد بالقيام الاستعلاء ولو مارا ( ص ) وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت نفقته عليه ( ش ) صورتها حلف شخص لا آكل طعاما لزيد مثلا فدخل ولدا الخائف أو عبده ولادين للعبد على زيد المحلوف عليه فأطعمه خبزاً فخرج الولد أو العبد فأكل منه الخائف ولم يعلم انه من عند زيد المحلوف عليه فإنه يخفى لكن بشرط أن تكون نفقة الولد على أبيه أى لازمة له بأن يكون الابن عديما والاب موسرا ولا بد من كون المدفوع للولد يسيرا فان كان كثيرا لم يخفى ووجه التفرقة ان البسير لما كان للوالد

ولم يحذف له لثلاث الخواص من عائد ( قوله فدخل واد الخالف ) وولد المحلوف لواء كل منه الخالف ينبغي أن يفصل فيه كولد الخالف وانظر لو التقط الخالف لقط لواء كل منه طعاما من المحلوف عليه هل هو كولد الخالف فان كان يتفق عليه لعدم ما يتفق منه حنت والاقلا لك ( قوله فأطعمه خبزاً ) أى أو أطعمه شخص آخر غير المحلوف عليه من خبز المحلوف عليه ويمكن شمول المصنف لتلك الصورة بقراءة دفع مبنيا للمفعول وقوله محلوف عليه صفة طعام أى دفع له طعام محلوف عليه ( قوله فان كان كثيرا لم يخفى الخ ) فبذلك يعلم

ان كسوة الولد ليست كالطعام فيما اذا حلف لا لبست ما يكسوه في فلان أو لا اكتسى منه ثم لبس ما كساه لولده لانه من الكثير الذي ليس له رده كذا قاله عجم (قوله ليكون الطعام لا ينتفع بأكله الخ) الصواب ما في عجم ليكون الطعام لا ينتفع الابا كسوه في الوقت (قوله وعبدك كوله) وهل العبد شامل لمكاتبه وهل زوجته كوله والظاهر انها كوالده والظاهر ان المكاتب يتظر لعاقبة حاله هل يوفي أم لا (قوله وأما والده) وكذا اولد لولده لعدم وجوب نفقته عليه فان قلت العلة الجارية في اعطاء السير للولد الفقير تجرى في اعطاء السير للوالد الفقير قلت الفرق ان الولد (٨٦) محجور للوالد بخلاف العكس انتهى (قوله لا أكله الايام) ومنه لا أكله حيث لا نية

ولا بساط (قوله وثلاثة في كأيام) ولا يحسب يوم الحلف ان سبق بالفجر لكنه لا يكلمه فيه فان كلفه فيه حنت وكذا يقال فيما بعد من كلام المصنف فان حلف بما ذكر مع الفجر أو قبله حسب وقيل بعدم الالغاء في الاولى فيحسب من وقت الحلف للغروب ويكمل بقية اليوم الحلوف فيه من اليوم الذي يلي اليومين الصحيحين وظاهر ما في كتاب التذوق ترجمه وحل بعض الشراح يرجع الاول (قوله على المنصوص الخ) ومقابلته يحنت بكلامه أبدا (قوله وهل كذلك في لا هجرته الخ) ولا يلزمه ان يهجره عقيب عينه بل له ان يكلمه ولا تظهر فائدة الحنت الا عند خوف الموت وان كانت على حنت بخلاف لا كلفه سنة فن حين عينه يلزمه والفرق ان الهجر حلف على مستقبل لان نون التوكيد تخلص الفعل للاستقبال فقي وجد بر بخلاف لا كلفه حلف أن لا يوجد منه فعل قتي وجد منه حنت (قوله فان كان بينهما مضافة فالشهر طول) أي فضلا عن السنة (قوله فالشهر طول) أي في غير هجرته قطعاً بل وعشرون يوماً مثلاً (قوله وقيل

فكانه باق على ملك المحلوف عليه فيحنت بالاكل منه ولا كذلك الكثير اذ ليس له رده وقد أشار عبد الحق الى بيان قدر السير فقال قد بعض القرويين قول مالك بكون الاب قادر على عدم قبوله لانيه ليكون الطعام لا ينتفع بأكله في الوقت كالكسوة وتحوها لانه يقول نفقة ابني على فليس لاحد ان يحمل عني شيئاً منها فهذا ان كل مما أعطى الصبي حنت وبعده ذلك قبول الخبر المحلوف عليه اه وعبدك كوله الا أنه يحنت بأكل ما دفع له المحلوف عليه وان كان كثيراً لان له رده وأما والده الذي تجب نفقته عليه فلا يحنت بأكله مما دفعه له المحلوف عليه سواء كان كثيراً أو يسيراً لانه ليس له رده (ص) وبالكلام أبدا في لا أكله الايام أو الشهور (ش) يعني ان من حلف لا أكله فلانا الايام أو الشهر أو السنين فانه يحنت بكلامه له أبداً أي في جميع ما يستقبل من الزمان لان أبداً ظرف الاستغراق ما يستقبل من الزمان جلا لالف واللام على الاستغراق في الثلاثة وهذا مع عدم النية ولا مفهوم للكلام بهذا الحكم بل منه لا ألبسه أو لا أركبه الايام الخ (ص) وثلاثة في كأيام (ش) يعني انه اذا حلف لا أكله أياماً أو شهراً أو سنين فانه يلزمه أقل الجمع من كل صنف على المنصوص عند ابن الحاجب والمشهور عند ابن عبد السلام (ص) وهل كذلك في لا هجرته أو شهر قولان (ش) يعني انه اذا حلف له هجرته ولم يذ كر مدة فقال بعض الاشياخ يلزمه ثلاثة أيام وهذا هو قول ابن القاسم في العتبية وقول ابن الماجشون وأصبغ في الواضحة وقول سحنون في كتاب ابنه وقال بعضهم يلزمه شهر واحد وهو الذي في الموازية لابن القاسم أما اذا حلف له هجرته أياماً أو شهراً أو سنين فانه يلزمه أقل الجمع من كل نوع وفي لا طيبان هجرته سنة عند محمد وقيل شهر الخمي قول محمد احتياطاً لانه لا يجرته دونه فان كان بينهما مضافة ومضافة فالشهر طول والافهوقليل (ص) وسنة في حين وزمان وعصر ودهر (ش) يعني انه اذا حلف لا كلفه حيناً أو زماناً أو دهر فانه يلزمه سنة من يوم حلف فان كلفه قبل مضيا حنت فلو عرفها قبل كذلك وقيل الابد فيما عدا الحين وأما هوفسنة ولو عرف (ص) وبما يفسخ أو يغير نسائه في لا تزوجن (ش) يعني ان الحالف لا يبر اذا حلف ليتزوجن فتزوج امرأة نكاحها يفسخ قبل الدخول ولم يدخل بها فان دخل بها في عيینه ولا حنت لانه يعرض بالدخول أو كان نكاحها مما يفسخ أبداً فانه لا يبر ولو دخل بها فقوله بما يفسخ أي يستحق الفسخ فيشمل ما يفسخ قبل الدخول ولم يدخل أو بعد الدخول وقبل الطول ولم يطل أو أبداً جلا ليمينه على النكاح الشرعي فلو فات بدخول أو طول في الحلف المطلق أو المقيّد والاجل باق يبر ولا يبر اذا تزوج امرأة تزوجاً صحيحاً الا أنها لا تشبه ان تكون من نسائه بان كانت كتابية أو دنيسة

الابد) هو الراجح كما يفيد مقتضاه شب وعب عليه وعبارة عب ولزمه سنة في حين وكذا ان عرفه وزمان الخ الاصل فان عرف واحداً من هذه الثلاثة لزمه الابد عرف وان كان الحين بمعنى الزمان لغة وهما تابعان لعجم حيث قال قوله وسنة الخ أي أقول لا فرق في الاول بين كونه منكراً أو معرفاً أو ما بعده فيلزم في معرفته الابد انتهى وقال في التيسير العصر الدهر (قوله وأما هوفسنة ولو عرف) وكأنه نظري ذلك للعرف (قوله لا تزوجن) أي ولم يقيد يمينه بأجل كما هو ظاهر المصنف فعني حنته انه لا يبر أو يحمل حنته على ما اذا عزم على الضد وان كان معناه ليتزوجن في أجل كذا فتزوج بما يفسخ أو يغير نسائه فعني حنت على بابه اذا مضى الاجل (قوله ولا حنت) المراد به عدم البر

(قوله ولا يبرئه الخ) أي خلافاً لظاهر المصنف (قوله والوطء المباح) والحاصل أنه لا بد من الوطء في البر كافي شرح شب فلا يكتفي العتد في البر وانظر لم توقف البر على الوطء المباح هنا بخلاف حلفه لا طأها الليلة فوطئها حائضاً ويمكن الفرق بالمسدوحة هنا (قوله وان تكون ممن تشبهه نساءه) أي في القدر والرفعة هذا كما هو مفهوم إذا كان الخالف رجلاً فلو كان امرأة فإنه يعتبر في برها ما يعتبر في الرجل إلا كون النكاح ورغبة فإنه لا يعتبر في برها اتفاقاً كذا ينبغي وأما الرجل فهل لا بد فيه (٨٧) من كونه نكحها نكاح ورغبة ونسب لابن القاسم أو يبر ولو قصد بالنكاح

الأصل ولو دخل بها ولا يبرئه إلا العقد الصحيح والوطء المباح وأن تكون ممن تشبهه نساءه واشترط المغيرة أن تشبهه وتشبهه زوجته لأنه لا يغني لها والظاهر أن الحلف على التسري كالحلف على الزواج (ص) وبضمنان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط عدم الغرم (ش) صورتها حلف أن لا يتكفل بمال فتكفل بالوجه فإنه يحتمل لأن ضمان الوجه يؤل إلى المال والحنت يقع بأدنى شيء هذا إن لم يشترط عدم الغرم والأفلاحتن وقوله وبضمنان الوجه بأن قال أضمن وجهه أولاً ضمن الأوجهه في قوله لا أتكفل لفلان بمال كما يدل عليه قوله إن لم يشترط عدم الغرم فهنا قرينة تعين المراد كما هو نص المدونة فقولت في قول المؤلف في لا أتكفل وأطلق وأحرى لو تكفل بمال غير ظاهر لأنه إذا أطلق في يمينه يحتمل بكل ضمان ولا ينفعه شرط عدم الغرم وإن قيد بالوجه حنت بالمال لأنه أشد مما سمي (ص) وبه لو قيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن علم به تأويلان (ش) الضمير في به للضمان أي إن من حلف لا أضمن لفلان فإنه يحتمل بضمانه لو كمله في مال المحلوف عليه بشرط أن يكون الوكيل المضمون من ناحية الموكل بأن يكون صديقه ملاطفاً أو قريباً وهل الحنت يقيد بما إذا علم الخالف أنه من ناحية المحلوف عليه وأما إن لم يعلم بذلك فلا حنت عليه أو الحنت مطلقة حيث كان من ناحيته في نفس الأمر سواء علم الخالف أنه من ناحيته أم لا فإن قيل إذا كان فرض المسئلة أن المال للمحلوف على عدم الضمان له فلا شيء اشترط كونه من ناحية المحلوف على عدم الضمان له فالجواب إن الوكيل لم يقصد به الخالف ولم يشمله لفظه فلذلك لم يحتمل إذا لم يكن من ناحيته أشار إلى ذلك اللخمي في مسئلة البيع الآتية وأما إذا كان من ناحيته فكان الضمان انما وقع من الضامن للموكل فلذلك اشترط علمه بكونه من ناحيته على أحد التأويلين ﴿ تنبيه ﴾ محل التأويلين حيث لم يعلم الخالف أن المضمون وكيل المحلوف عليه فإن علم حنت باتفاق سواء علم أنه من ناحيته أم لا (ص) وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرته (ش) صورتها أعلم زيد خالداً بأمر واستخافه على كتمانته ثم إن زيدا أسره لغير خالد فأسره ذلك الغير لخالد فأخبره به فقال خالد للغيري ما ظننت أن زيدا قال ذلك الأمر لغيري فإنه يحتمل بذلك فنزل قوله ما ظننته قاله لغيري منزلة الأخبار ولو لم يقصده فقوله وبقوله عطف على قوله وبقوت الخ أي وحث الخالف بقوله أي المخبر بالفتح ما ظننته أي المحلوف له قاله أي الخبر المفهوم من السياق وقوله لغيري متعلق بقوله والمخبر متعلق بقوله (ص) وبأذهبي إلا أن أثراً ككلمتك حتى تفعل (ش) صورتها قال لزوجه إن كلمتك قبل أن تفعل الشيء الفلاني فانت طالق ثم قال لها بعد ذلك أذهبي فإنه يحتمل الآن بذلك لأن قوله أذهبي كلام قبل أن تفعل المحلوف على فعله على المشهور فتقوله الآن متعلق بحنت المقدر الذي يتعلق به بأذهبي أي وحث الآن بمجرد قوله أذهبي أي وحث وقت قوله لها أذهبي ولا ينتظر وقوع الفعل (ص) وليس قوله لا أبالي بدأ لقول آخر

الاصول ولو دخل بها ولا يبرئه إلا العقد الصحيح والوطء المباح وأن تكون ممن تشبهه نساءه واشترط المغيرة أن تشبهه وتشبهه زوجته لأنه لا يغني لها والظاهر أن الحلف على التسري كالحلف على الزواج (ص) وبضمنان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط عدم الغرم (ش) صورتها حلف أن لا يتكفل بمال فتكفل بالوجه فإنه يحتمل لأن ضمان الوجه يؤل إلى المال والحنت يقع بأدنى شيء هذا إن لم يشترط عدم الغرم والأفلاحتن وقوله وبضمنان الوجه بأن قال أضمن وجهه أولاً ضمن الأوجهه في قوله لا أتكفل لفلان بمال كما يدل عليه قوله إن لم يشترط عدم الغرم فهنا قرينة تعين المراد كما هو نص المدونة فقولت في قول المؤلف في لا أتكفل وأطلق وأحرى لو تكفل بمال غير ظاهر لأنه إذا أطلق في يمينه يحتمل بكل ضمان ولا ينفعه شرط عدم الغرم وإن قيد بالوجه حنت بالمال لأنه أشد مما سمي (ص) وبه لو قيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن علم به تأويلان (ش) الضمير في به للضمان أي إن من حلف لا أضمن لفلان فإنه يحتمل بضمانه لو كمله في مال المحلوف عليه بشرط أن يكون الوكيل المضمون من ناحية الموكل بأن يكون صديقه ملاطفاً أو قريباً وهل الحنت يقيد بما إذا علم الخالف أنه من ناحية المحلوف عليه وأما إن لم يعلم بذلك فلا حنت عليه أو الحنت مطلقة حيث كان من ناحيته في نفس الأمر سواء علم الخالف أنه من ناحيته أم لا فإن قيل إذا كان فرض المسئلة أن المال للمحلوف على عدم الضمان له فلا شيء اشترط كونه من ناحية المحلوف على عدم الضمان له فالجواب إن الوكيل لم يقصد به الخالف ولم يشمله لفظه فلذلك لم يحتمل إذا لم يكن من ناحيته أشار إلى ذلك اللخمي في مسئلة البيع الآتية وأما إذا كان من ناحيته فكان الضمان انما وقع من الضامن للموكل فلذلك اشترط علمه بكونه من ناحيته على أحد التأويلين ﴿ تنبيه ﴾ محل التأويلين حيث لم يعلم الخالف أن المضمون وكيل المحلوف عليه فإن علم حنت باتفاق سواء علم أنه من ناحيته أم لا (ص) وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرته (ش) صورتها أعلم زيد خالداً بأمر واستخافه على كتمانته ثم إن زيدا أسره لغير خالد فأسره ذلك الغير لخالد فأخبره به فقال خالد للغيري ما ظننت أن زيدا قال ذلك الأمر لغيري فإنه يحتمل بذلك فنزل قوله ما ظننته قاله لغيري منزلة الأخبار ولو لم يقصده فقوله وبقوله عطف على قوله وبقوت الخ أي وحث الخالف بقوله أي المخبر بالفتح ما ظننته أي المحلوف له قاله أي الخبر المفهوم من السياق وقوله لغيري متعلق بقوله والمخبر متعلق بقوله (ص) وبأذهبي إلا أن أثراً ككلمتك حتى تفعل (ش) صورتها قال لزوجه إن كلمتك قبل أن تفعل الشيء الفلاني فانت طالق ثم قال لها بعد ذلك أذهبي فإنه يحتمل الآن بذلك لأن قوله أذهبي كلام قبل أن تفعل المحلوف على فعله على المشهور فتقوله الآن متعلق بحنت المقدر الذي يتعلق به بأذهبي أي وحث الآن بمجرد قوله أذهبي أي وحث وقت قوله لها أذهبي ولا ينتظر وقوع الفعل (ص) وليس قوله لا أبالي بدأ لقول آخر

بقوله في حلفه ليسرته (قوله وبأذهبي) ولا مفهوم لقوله وبأذهبي بل النهي كلاتذهبي والاشارة كذلك ومن باب أولى في الحنت لو لم يكن قوله ذلك بالأثر (قوله على المشهور) ومقابلها ما لابن كنانة من أنه لا يحتمل (قوله فقوله الآن الخ) هذا الفائدة فيه لأنه لا يتوهم عدم الحنت حتى يأتي هذا الكلام بل الظاهر أنه من مقول الخالف كأن فيه اشارة إلى أمرها بالبعد عنه الآن والتكلم وعدمه منظور فيه للمستقبل وبعد ذلك وجدت ابن فجلة جعله طرفاً للمحذوف والتقدير أذهبي وافعل الآن والغرض منه التحريض على الفعل حتى يكلم فيبرلانه لا يحتمل إلا بذلك أي فهو يحتمل بمجرد قوله أذهبي (قوله وليس قوله لا أبالي)

ولو كرهه ولو قال والله لأبالي (قوله لانه في جانب البر) أي وأيضا المقصود حتى نسد أي بكلام يظهر أنك الخاضع لي دون ان أكون الخاضع لك (قوله وان كانت أقل منه حنت) (٨٨) مالم يدفع له المشتري ما نقصته القيمة فلا حنت مالم يكن الدفع على وجه الهبة

فبحنت واشترط الوفاء مبني على ان الاقالة ببيع (قوله على المختار) ومقابلته لسالك في الجموعة فقال رب نظرة خير من وضعية (قوله والافني المسئلة تفصيل) حاصله أنه تارة يتبين أنها أخذته وتارة يتبين أنه في محله وتارة يتبين ان الذي أخذته غيرها وتارة لا يتبين شي فان تبين أنه بموضعه أو أنها أخذته فان كان حين الحلف معتقدا انها أخذته أو ظانا أو شا كافلا حنت كانت المين بطلاق أو غيره فهذه اثنتا عشرة صورة وأما ان كان حين المين جازما بعدم الاخذ فيقع الطلاق في صورتين اذا تبين انها أخذته أو تبين في موضعه وغورس في غير الطلاق في هاتين الصورتين فهذه أربعة تضم لما تقدم يكون الجميع ست عشرة وان تبين ان غيرها أخذها أو لم يتبين شيء فان كان حين الحلف جازما بعدم الاخذ أو شا كفا أو ظانا فانه يقع الطلاق عليه ولا كفارة في المين بالله لكونه غموسا فهذه اثنتا عشرة صورة وأما ان كان حين المين جازما بالاخذ فان لم يتبين ان أحدا أخذها فلا حنت كانت المين بالله أو غيره كطلاق وان تبين أن غيرها أخذها وقع الطلاق في المين ولا كفارة في غيره وهو المين بالله لكونه لغوا (قوله وبتركها الخ) فلو أغاظته فقال لها اخرجي الى الشرق أو الغرب لم يكن اذنا وانما هو سخريه (قوله فخرجت ابتداء الى

لا كلمك حتى تبدأني (ش) صورتها حلف بالطلاق أو غيره أنه لا يكلمهم زيدا مشلا حتى يبدأه بالكلام فقال له زيد عند ذلك اذن والله لأبالي منك فانه لا يكون هذا ابتداء يعتد بها في حل المين فان كلمه قبل صدور كلام غيره هذا منه حنت وانما لم يجعل قوله لأبالي كلاما لانه في جانب البر وهو لا يحصل الا بكلام يعتد به وجعل قوله اذهب في جانب الحنت وهو يحصل بأقل الاشياء (ص) وبالاقالة في لا ترك من حقه شيأ ان لم تف (ش) أي ان من باع سلعة لشخص بثمن ولم يقبضه من المشتري ثم حلف لا ترك من حقه الذي هو عن السلعة المبيعة شيأ ثم تقابلا في السلعة المبيعة فان كانت قيمتها حين الاقالة قدر الثمن الذي بيعت به أو أكثر فلا حنت وان كانت أقل منه حنت فقوله ان لم يف بالياء المثناة من تحت أي المبيع أي عوض ما وقعت الاقالة فيه وبالتام المثناة من فوق أي السلعة أي قيمتها ان لو بيعت الآن ولا بد أن يكون وفاء محققا غير مشكوك فيه فلو كان مشكوكا فيه فلا ينفعه ويحنت الحالف البائع (ص) لان آخر الثمن على المختار (ش) معطوف بحسب المعنى على قوله بالاقالة أي لا يتأخر الثمن والمعنى ان من حلف لا ترك من ثمن سلعته التي باعها شيأ فأخر الثمن على المشتري الى أجل فانه لا يحنت على ما اختاره اللغوي من الخلاف لانه حسن معاملة لا اسقاط من الحق ولا يقال الاجل له حصه من الثمن لانه اذا وقع التأجيل ابتداء (ص) ولا ان دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذته (ش) يعني ان من دفن مالا ثم طلبه فلم يجده ناسيا مالا كانه الذي دفنه فيه حلف بالطلاق أو بغيره ان زوجته أخذته ثم أمعن في النظر ثانيا فوجد في المكان الذي دفنه فيه وأولى غيره فانه لا حنت عليه في ذلك لان معنى يمينه ان كان المال ذهب فمأخذه الأنت ولم يذهب وهذا واضح حيث كان حين المين معتقدا انها أخذته والافني المسئلة تفصيل انظره في الكبير (ص) وبتركها عالماني لا خرجت الا باذني لان اذن لامر فزادت بلا علم (ش) يعني أنه اذا حلف على زوجته انها لا تخرج الا باذنه فخرجت بغير اذنه حنت علم بها أو لم يعلم لكن ان لم يعلم بها فلا اشكال في الحنت وكذلك ان علم بها ولم يسمعها من الخروج ولا يكون علمه بها عند خروجها وتركها كالاذن لها في الخروج ولا مفهوم لقوله لا خرجت أي في حلفه لا فعلت أو لا تفعل كذا ولا بد من اذن صريح ولا يكفي العلم لان الاذن هنا في جانب البر فلا بد منه وليس قوله لان اذن لامر فزادت بلا علم من تمته ما قبله وانما هو مسئلة مستقلة ومعناها ان من حلف لا باذن لزوجته الا في عيادة المريض مثلا فاذن لها في ذلك فذهبت اليه ثم زادت من غير علمه فانه لا شيء عليه وأما لو زادت وهو عالم فانه يحنت لان علمه كاذنه وعلى ذلك حل الشارح كلام المؤلف ونحوه في المواق وهو نص المدونة وقوله بلا علم أي حال الزيادة فعلمه بعد فعلها الزيادة لا يوجب حنته ثم ان مثل ذلك ما اذا خرجت في الفرض المذكور لغير ما اذن لها فيه فيفصل فيه بين أن يكون علم في حنت أو لا فلا حنت عليه وكذا لو ذهبت لغير ما اذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لما اذن لها فيه وأما ان حلف لا تخرجي الا باذني فخرجت ابتداء الى غير ما اذن لها فيه فانه يحنت سواء علم أم لا وأما ان خرجت لما اذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لغيره فقيه قولان (ص) وبعوده لها بعد ذلك آخري في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه ان لم يتو مادامت

غير ما اذن لها فيه) أي ثم ذهبت لما اذن لها فيه أو اقتصر على مالم باذن لها فيه (قوله فقولان) ظاهره علم له أم لا الحنت لا يصح مع سماع أبي زيد وابن القاسم وعدمه لنقل الواضحة عن ابن القاسم كذا أفاده ابن عرفة والراجح الاول كما صرح به غيره (قوله وبعوده) أي وحنث ببعوده لها أي للدار المفهومة من لا سكنت بعد أي بعد تروجها عن ملكه (قوله بلك آخر) بالاضافة



له لادار فلان (ش) يعني انه اذا حلف لاسكن هذه الدار أو دار فلان هذه قباعها صاحبها الذي هو الخالف أو المحلوف عليه ثم سكنها الخالف بعد بيعها فانه يحث لما في اسم الاشارة من التعيين فلا يزله انتقال المالك لانه انما كره تلك البقعة الا أن ينوي في المسئلتين مادامت له ولو قال دار فلان ولم يقل هذه قباعها فلان فسكنها الخالف لم يحث ان لم ينوعينها وظاهر قوله وبعودها مساو اعاد لها طوعا أو كرها وقد علمت انه لا حث مع الاكراه قيل وفي ذكر العود نظر لان الحث لا يتقدم بما اذا كان ساكنا ثم عاد وأجيب بأن العود يطلق بمعنى الدخول كما في قوله تعالى أو لتعودن في ملتنا أي لتدخلن وهو المراد أي ويدخوله على وجه السكنى الخ والشرط راجع للثانية ويصح رجوعه للمسئلتين على معنى ما اذا كانت الدار الغير في المسئلتين (ص) ولا ان خربت وصارت طريقا (ش) يعني أنه اذا حلف لادخلت هذه الدار فخربت الدار وصارت طريقا فانه لا يحث بالدخول فيها وقوله (ان لم يأمر به) شرط في مقدمه رقب قوله ولا ان خربت وصارت طريقا فيقال عليه كلام المدونة والتقدير أي وبنيت ودخلها مكرها ان لم يأمر به أي بالا كراه المفهوم من قولنا مكرها وهذا المقدم معلوم مما مر من قوله ان لم يكره وير ذكره هنا لاجل الشرط المذكور وبعبارة أخرى اذا حلف لادخل هذه الدار فخربت فان كانت عينه لاجل كراهته في صاحب الدار فانه لا يحث بالدخول فيها وهي خراب وهذا هو مراد المؤلف وان كانت عينه لاجل كراهته لعين الدار فلا يجر بها ابدأ قال فيها فان بنيت ثانيا فخر بها حث الا أن تبنى مسجدا فلا حث بدخوله أما لو حلف أن لا يسكنها فهذا لا يحث ولو جلس فيها أو نام من غير خراب اذا نقل أمتعته منها ان كان له فيها أمتعة والظاهر ان الضمير راجع للتخريب كما فهم المؤلف قاله وهو ظاهر لان هذا هو المتوهم لا الاكراه لان الاكراه المأمور به ليس اكرها وانما حث بالدخول بعد ان خربت حيث أمرهم بالتخريب معاملة له بتقيض مقصوده والافاسم الدار زال عنها لان الدار اسم للساحة مع البنيان (ص) وفي لبايع منه أوله بالوكيل ان كان من ناحيته (ش) يعني أنه اذا حلف لبايع من فلان أي لفلان شيئا ثم باع من اشترى لفلان فان كان هذا المشتري من ناحية المحلوف عليه كقريبه أو صديقه الملائف وما أشبه ذلك فان الخالف يحث وكذلك يحث من حلف أن لا يبيع لفلان شيئا أي لا يكون سمسارا شيئا فدفعت فلان ثوبا لرجل فأعطاه الرجل للخالف فباعه ولم يعلم انه ثوب فلان ان كان الرجل من ناحية المحلوف عليه كما مر والافلا واعلم أن التأويلين اللذين تقدمتا عند قوله ويهلو وكيل في لأضمن له ان كان من ناحيته وهل ان علم به تأويلان يأتيان هنا كما أجراهما أبو الحسن (ص) وان قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاعه ولزم البيع (ش) هذا ما بالغه في الحث والمعنى أن الخالف لو قال للوكيل عند البيع أنا حلفت اني لا أبيع لفلان وأخشى ان تشتري له بالوكيل فقال له الوكيل انما ابتاعه لي لا للوكيل فباعه ثم تبين بعد البيع بالبينة العادلة انه ابتاع للمحلوف عليه فان البيع يلزم الخالف ويحث وقولنا بالبينة العادلة احتراز مما لو قال اشترى لنفسى ثم بعد الشراء قال اشترى للمحلوف عليه فان الخالف لا يحث بذلك لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعي ولو قال ان كنت تشتري لفلان فلا يبيع بيني وبينك فثبت انه اشترى لفلان لانبغي أن لا يحث ولا ينعقد البيع وجزم اللغوي بذلك (ص) وأجزأتنا خير الوارث في الا ان توخرني (ش) صورتها انه حلف بطلاق أو غيره ليقضيه حقه الى أجل كذا الا أن يؤخره فان صاحب الدين قبل أن يؤخره فأخرته الورثة بذلك الدين فانه يجزئه لانه حقيق بورث بشرط أن يكون الوارث رشيدا ولادين على الميت (ص) لافي دخول دار (ش) المعطوف محذوف أي لانه في دخول داره

وهو كذلك

(قوله ونحوه) أي الأذن وهو مقدم من تأخير والأصل الأذن ونحوه من كل ما ليس من الحقوق التي تورث وبعبارة المدونة قاصرة على الأذن وليس فيها ونحوه من كل ما ليس الخ نعم مثل لا أدخل الدار إلا بأذن فلان لأقضى له حقه الأذن فلان (قوله مثل أن يكون) تمثيل للبساط (قوله أوله فيها أهل) هذا المعطوف (٩٠) داخل في المعطوف عليه (قوله فكره دخولها الخ) راجع لقوله أوله فيها

أهل (قوله أو يكون) معطوف على كره وفي العبارة حذف والتقدير مثل أن يكون الحق شركة ولو قال مثل أن يكون شركة الخ لكان أوضح تمثيل لقوله إن عمره الحق في الدار (قوله وتأخير وصي بالنظر) أي لتكون التأخير يسيراً أو خوف الجود أو الخصاص فان جهل الحال جل على النظر (قوله فمات رب الدين) ومثله الخي المفلس كما قاله ابن عرفة (تبيينه) قيد أبو عمران المسئلة بكون الحق من جنس مال الغرماء حتى يكون حوالة يقضى بها والاجاء فسح الدين في الدين أبو الحسن وانظر أذالم يتجانس الدينان هل يكون مثل تأخير الوصي أو مثل القضاء القاسد فله الخطاب (أقول) مقتضى كونه فسح الدين أنه كالقضاء الفاسد (قوله أو غيره من المسقطات للدين) أي لاخذ الدين أي كتلف ماله (قوله لأنه ليس له حق) أي لأنه حينئذ أي حين لم يبر (قوله وظاهره جريان الخ) والقياس الاتفاق على الحنت وأمان كانت عينه ان وطئت حنت بذلك قاله ابن حارث قال المصنف ولا ينبغي أن يختلف فيه (قوله وفي لنا كتبها) أصله لنا كتبها فحذفت نون الرفع لتوالي الامثال ثم الباء لالتقاء الساكنين فصار لنا كتبها والراجح القول بالحنت (قوله ومحلها ما حيث توات) والمشهور من القولين الحنت كما في شرح عب وشب فان قلت قد

فلا يكتفي والمعنى ان من حلف لا يدخل دار زيد ونحوه من كل ما ليس من الحقوق التي تورث الأذن عمر وفات عمر وفأذن له ورثته فان ذلك لا يجوز له اذا الأذن لا تورث قال العوفي والظاهر ان هذا حيث لم تكن نية ولا بساط والاحمل عليه مثل أن يكون سبب عينه أن عمره الحق في الدار أوله فيها أهل فكره دخولها الاجل أهله الأباذنه فاذن له من له في أهل عمر وحق أو يكون الحق شركة بين زيد وعمر وفيجوزته اذن ورثته لان أصل عينه انما هو على أن لا يوفي أحد الشر يكتن الأباذن الاخر والحق قد انتقل فيجوزته ويدل لذلك رواية ابن القاسم عن مالك في الجموعة اذا حلفت امرأه لا تزوجت أمتها بعد فلان الأباذنه فمات فلان فلا تزوجها اياه الأباذن من ورثته انتهى (ص) وتأخير وصي بالنظر ولادين (ش) يعني لو حلف ليقضينه حقه الى أجل كذا الا أن يؤخره فمات رب الحق قبل أن يؤخره وو رثته صغار فأخره الوصي عليهم فإنه يجزئ الحالف ولا حنت عليه بشرط أن لا يكون على الميت دين محيط سواء كان تأخير له لنظر أم لا وغايته انه ان كان لغير نظر كان آثماً فقط وينبغي أن يؤخذ الدين حالا كما ذكره بعضهم فتعيينه المؤلف تأخير الوصي بالنظر لاجل جواز الاقدام على التأخير لا لاجزائه فلذا قيل لو حذفه لوافق النقل (ص) وتأخير غريم ان أحاط وأراه (ش) صورتها حلف ليقضينه حقه الى أجل كذا الا أن يؤخره فمات رب الدين قبل أن يؤخره وعليه دين محيط بماله فأخره بذلك الغرماء فان ذلك يجزئ ان أبرؤا ذمة الميت من القدر الذي أخروا به الحالف حتى يكونوا كالمباضين له من المدين وبعبارة أخرى وانما اشترطت البراءة لاحتمال تعذر أخذ الغريم من الحالف بعد التأخير بتفليس أو غيره من المسقطات للدين فتبقى ذمة الميت معبرة للغريم فاذا أبرأه لم من ذلك فان لم يبر ذمة الميت لا يجزئ تأخيرها لأنه ليس له حق في التأخير يؤخر به (ص) وفي بزه في لا طأنها فوطئها حائضا (ش) يعني انه اختلف فيمن حلف ليطأها الليلة أو مطلقاً فوطئها في الحيض أو في نهار رمضان مثلاً هل يبر بذلك أو لا ويحنت ان كان أجله مضى (قولان) منشؤه ما جل اللفظ على مفهومه لغة وقد حصل أو شرعاً ولم يحصل بناء على أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً وظاهره جريان القولين ولو فرط حتى حصل الحيض ووطئها وكانت عينه غير مؤقتة وهو ظاهر كلامهم هنا (ص) وفي لنا كتبها فخطفتها هرة فسحق جوفها وأكث (ش) صورتها حلف على زوجته لنا كان هذه النطعة اللحم فخطفتها هرة فأكثها ان المرأة أخذت الهرة فذبحتها وشقت جوفها وأخرجت البضعة اللحم منه قبل أن ينحل في جوفها مناشئ فأكثها هل يبر الحالف بذلك أو لا قولان ومحلها ما حيث توات وأما حيث لم تتوان فلا حنت اتفاقاً ولو لم تسحق جوف الهرة وتخرجها والمراد بالتواني أن يكون بين عينه وأخذ الهرة الشيء المحلوف عليه ما يزيد على قدر ما تتناولها المرأة وتخرجها وعدم التواني أن يكون بين الميم وأخذ الهرة قدر ما تتناولها وتخرجها فقط كما يفيد كلام المواق وأشار بقوله (أو بعد فسادها) اما الى مسألة البضعة لو أخرجت المرأة أكثها ثم أكلها بعد ان فسدت أو الى ما حكى اللخمي فيمن حلف على طعام لياً كأنه فتركه حتى فسدت أكله فقد حنت عند مالك اذ خرج عن حسد الطعام وقال يحنتون في العتبية لا يحنت الا أن يكون أراد أن يأكله قبل أن

سبق أن الحالف اذا لم يؤجل وحصل منه وفرط فيحنت بالمانع ولو علقه لا وان لم يفرط حنت بالمانع العادي وهو مخالف لما هنا قلنا ما تقدم لم يفعل المحلوف عليه وهنا قد فعله (قوله ما يزيد على قدر) المناسب أن يكون قدر ما تتناولها المرأة لأنه الموافق للنقل ونص المواق وان توات قدر مال أو اردت أن تأخذها وتخرجها دونها فماتت فهو حائض انتهى (قوله مسألة البضعة) أي يفسد

التي هي قطعة العم (قوله راجع لمسئلة الفساد الخ) اعلم أن محل القول الثاني الذي يقول بعدم الخنث اذا أخذت بمحمد ثانياً كلها قبل أن تتغير والافتقار على الخنث فالمناسب كما هو الموافق لذلك ترجيح قوله الا أن تتواني لمسئلة الهرة و يفسر التواني بما اذا لم تأخذها بمحمد ثانياً كلها لانه يتفق حينئذ على الخنث فلذا قال محشي نت فالصواب حمل قوله الا أن تتواني في شق خوف الهرة (قوله فان قلت الفساد يستلزم الخ) أقول يردده ذالجواب ما تقدم في قوله ما حكى اللخمي فيمن حلف على طعام لياً كانه فتركه حتى فسد فهذا الكلام يدل على التواني قطعاً فلا يظهر كلام الشارح فلذلك قال محشي نت انه راجع لمسئلة الهرة والمراد الا أن تتواني أي بعد الخطف (قوله لا كسوتهم ما) المراد الجمع في الكسوة لا الزمان بان تلبسهما معا (٩١) في زمن واحد بل المراد لا كسوتهم مجتمعين

ولا متفرقين (قوله واعتذر عنه الخ) اعلم أنه لما لم يظهر للصنف صحة هذا الجواب لم يذكره وذلك لان هذه نية موافقة لتظاهر اللفظ والنية الموافقة لتظاهر اللفظ تقبل ولو في القضاء في الطلاق والعتق المعين والجواب ان قوله ان كسوتك هذين الثوبين كما يحتمل ان المراد لا كسوتهم ما جميعاً يحتمل ان المراد به لا كسوتهم ما كل واحد بانفراده وبهذا الاعتبار صارت النية مخالفة لتظاهر اللفظ

### باب النذر

(قوله قرينة لها) قرينة بالنون كذا في نسخته بنون بعد الساء والاولى أن يقول وكانت النذور عند بعضهم قرينة لها في التراجم كقول صاحب الرسالة كتاب الايمان والنذور وفي بعض النسخ قرينة من القرب بمعنى ان باب النذر بعد باب اليمين بقرب عندهم (قوله على المحرم) أي التزام المحرم (قوله ويعني أخص) الاوضح أن يقول كما يطلق بمعنى أخص (قوله هذا يعين) أي اذا كانت الامتناع من أمر وقوله ما مر أي في باب اليمين وقوله لا امتناع من أمر محترز قوله بنية قرينة كأن يقول ان فعلت كذا فعلى صدقة

يفسد وعليه فأنث الضمير باعتبار الذات المحلوف عليها وقوله أو بعد فسادها طرف لمقدر معطوف على خطفتها أي وان لم تخطفها أو أصكلت بعد فسادها أي تركت بعد الحلف حتى فسدت الخ وقوله (قولان) محذوف من الاولين لدلالة الثالث وقوله (الا أن تتواني) راجع لمسئلة الفساد فان قلت الفساد يستلزم التواني فلا يصح الاستثناء قلت لان سلم ذلك اذ قد يفسد بسقوط شيء فيه بمجرد سقوطه من غير تواني ولا يصح رجوعه لمسئلة الهرة كما مر (ص) وفيها الخنث بأحدهما في لا كسوتهم ما ونيتة الجمع واستشكل (ش) يعني ان من حلف بطلاق زوجته انه لا يكسوها هذين الثوبين ونيتة عدم الجمع بينهما فكساها أحدهما فقط ولبسته فانه يحنث بذلك كما في المدونة واستشكل الخنث حيث كانت نيتة عدم الجمع واعتذر عنه بحمله على من رفعته البينة أي واليمين بالطلاق أو العتق المعين ولو جاءه مسقطاً قبلت نيتة اتفاقاً وقوله بأحدهما أي الثوبين ومرجع الضمير يفهم من قوله لا كسوتهم ما وفي نسخة لا كسوتهم أي اياهما وقوله ونيتة الجمع أي عدم الجمع لها بينهما والجملة حالية وأولى في الخنث لولم تكن له نية أصلاً \* ولما أنهى الكلام على الايمان وكانت النذور قرينة لها في التراجم وتشاركها في كثير من الاحكام جعل للنذر فصلاً تالياً لباب اليمين فقال

فصل في ذكر أركان (النذر) وأحكامه قال في التنبيه في فصل النذر بالذال المجبة النذور جمع نذر و ر بما جمع على نذر بضم النون والذال يقال نذرت أنذر بفتح الذال المجبة في الماضي وكسرها وضمها في المستقبل ومعناه الالتزام انتهى قال ابن عرفة النذر الاعم من الجائر ايجاب امرئ على نفسه لله أمرًا لحديث من نذر أن يعصى الله فلا يعصه واطلاق الفقهاء على المحرم نذراً بمعنى ان النذر يطلق بمعنى أعم ويعني أخص والاعم يطلق على المندوب والمكروه والحرام لما ورد في الاطلاقات الشرعية والاحاديث النبوية ثم قال ابن عرفة وأخصه المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قرينة لا امتناع من أمر هذا يعين حسب ما مر قوله طاعة أخرج به المكروه والمباح والمحرم الداخل في الاعم وقوله بنية قرينة أخرج به التزام الطاعة لا بنية قرينة وهو أحد أقسام اليمين وقوله لا امتناع من أمر أخرج به اليمين لانه لا امتناع من أمر وهو عدم فعل المحلوف عليه وأركانه ثلاثة الصيغة وستأتي عند قوله كلفه على أو على ضحية والشئ الملتزم وسيأتي عند قوله وانما يلزم به ما ندب والشخص الملتزم وهو ما أشاره هنا بقوله (ص) التزام بمسـ لم كلف (ش) يعني انه يشترط في الملتزم للنذر أن يكون مسلماً كلفاً فلا يلزم الكافر الوفاء بنذره ولو أسلم ندب له الوفاء به ولا يلزم الصبي ويستحب له وفاؤه ولا المجنون ويلزم الزوجة والنحو والبالغ والرقيق

دينار مثلاً وقوله لا امتناع من أمر يشمل ما اذا قال ان كلفت زيداً فله على أو على صدقة كذا مع انه في الاول نذر ثم ان التعليق الذي لا يقصده الامتناع كان شق الله مريضاً فعلى كذا أو فله على كذا نذر فصيغته كصيغة النذر من غير تعليق (فان قلت) مقتضى كلامه أن ان شق الله مريضاً فدارى صدقة نذر وليس كذلك اذ لا بد للنذر من صيغة وهي لله أو على (قلت) كلامه في بحث الصيغة يفيدان هذا ليس بنذر (قوله أخرج به اليمين) هو المشار به بنية قرينة خلافاً لما ينباد من الشارح (قوله ويستحب له وفاؤه) أي بعد بلوغه قاله عجم تبعا للشيخ سالم وقد بحث فيه بأن الصبي غير مخاطب بخلاف الكافر كذا في عب (قوله ولا المجنون) وانظر هل يشدب له الوفاء بعد الافاقة والظاهر لا (قوله ويلزم الزوجة) أي غير المال وكذا المال ان كان الثلث فأقل (قوله والمجور البالغ) أي السفيفه يلزمه أي ولو بالمال

لكن بعد العتق (قوله ولربيه منعه) أي اذا كان يضر به في ٤- له أو كان بمال (قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة موضحة للدولى (قوله ادعى وليه رد نذره) أي بالمال وقوله مطلقا أي كان الثلث أو دونه ووردوا به رد ابطال كان السفيه ذكرا أو أنثى ولا يلزمه بعد رشده والحاصل أن الزوجة في زائد الثلث يلزمها ما لم يرد الزوج وورده ابطال والعبد يلزمه نذره مالا أو غيره فان رده السيد فعليه ان عتق مالا أو غيره والسفيه لا يلزمه فله رده وله بعد الرشد رده هذا هو الموافق للنقل (قوله ان فيه وفي اللجاج) فيه أمران الاول ظاهره ان ابن القاسم يقول بأن فيه كفارة عيين مع انه لا يقول بذلك انما أفقئ ابنه بذلك لانه لو كلف ابنه المشى فلا يفعل فيلزمه على ذلك الاستهانة بحسب مثله من الدين فيكون طر يقا الى الاستهانة بغيرها وهذا حسن من الفتوى عظيم الثاني ظاهره ان اللجاج غير الغضبان وكذا ظاهر عبارة غيره مع أن تفسير اللجاج بالتفسير الآتي يفيد ان نذر الغضبان هو نذر اللجاج لانه غيره ثم وجدت في كلام بهرام ما يفيد انه هو فالحمد لله ثم بقى شيء وهو ان كلامنا في النذر (٩٢) وما وقع لابن القاسم حلف (أقول) ان النذر الواقع من الغضبان هو عيين عند ابن

عرفة فحمله حلفا أي باعتبار ما عند ابن عرفة فلا ينافي انه نذر عند المصنف (قوله أقوال الشافعي) يحتمل أنه أراد بالجمع ما فوق الواحد ويكون القول الثاني اللزوم (قوله والرضا) عطف تفسير (قوله كلفه الله على نذر ان شئ الله مريضى) بفتح الهمزة أي لكون المولى تبارك وتعالى شئ مريضى (قوله وان قال الآن سيدولى) هذا في غير المعلق وفي المعلق أيضا حيث لم يجعل الاستثناء راجعا للمعلق عليه فقط كما أشار المصنف بقوله في الطلاق الآن سيدولى في المعلق عليه فقط كالنذر والعتق (قوله كانت طالق ان شئت) بكسر التاء وهو المناسب للمقام ويصح الضم وحاصل ما في المقام انه اذا قال أنت طالق ان شئت بالضم أو بالكسر أو بالفتح يخاطب ذكر الطلاق موقوف على المعلق على مشيئة كان الشخص المتكلم أو غيره وأما اذا قال على كذا ان شاء فلان فيتوقف على

ابن عرفة ونذر ذى الرق ما يلزم الحر يلزمه ولربيه منعه من فعله انتهى وبعبارة أخرى وشمل كلام المؤلف الزوجة والمريض حيث كان نذرهما بغير المال أو به ولم يرد على الثلث فان زاد فللزوج رد الجميع والنذر من التبرع والوارث رد ما زاد على الثلث فقط من تبرع المريض وشمل كلامه أيضا السفيه وفيه نظرا دعى وليه رد نذره مطلقا وشمل كلامه العبد سواء كان الملتزم مالا أو غيره لكن ان كان غير مال فالسيد منعه منه ان أضرب به في عمله كما لو نذر صلاة ونحوها وان كان مالا فعليه ان عتق ثم بالغ على لزوم النذر بقوله (ولو غضبان) أي ولو كان الناذر غضبان على المعروف لرد ما حكي عن ابن القاسم ان فيه وفي اللجاج كفارة عيين وانه أفقئ ابنه عبد الصمد بذلك وكان حلف بالمشى الى مكة فحنت وقال له انى أفقئتك بقول الليث فان عدت لم أفقئت الا بقول مالك ابن بشر وهذا أحد أقوال الشافعي وكان بعض الاشياخ يعيل اليه وبعده نذرا في معصية لا يلزم الوفاء به واللجاج أن يقصد منع نفسه من شئ ومعاقبتها بالزامها النذر كقوله لله على نذر ان كذا فلانا ونحو ذلك مما يقصد به غيظ نفسه والتشديد عليها والتبرر والرضا ان يكون على سبيل الشكر لله على نذر ان شئ الله مريضى مثلا وقد ذكر ح ما يفيد كراهة نذر اللجاج (ص) وان قال الآن سيدولى أو أرى خيرا منه بخلاف ان شاء فلان فمشيئته (ش) يعنى ان النذر لازم لناذره وان قال الآن سيدولى في عدم جعله نذرا أي فاحله عن نفسه فانه لا ينحل وهو لازم لان السبب تقدم فيترتب عليه اللزوم والسبب هو التزام النذر وكذلك يلزم النذر ولو قال الناذر الآن أرى خيرا منه أي من هذا المنذور فانه لازم ولا يفيد استثناءه فلو قال هذا نذر ان شاء فلان فانه لا يكون نذرا الا على مشيئته كائنت طالق ان شئت أو الحسن فلو مات قبل ان يجيز أو يرد فلا شئ على الخائف وأما ان علق النذر على مشيئة الله كان كذا فلانا فعلى المشى الى مسجد مكة أو على الحج ان شاء الله ثم كلفه ذلك على المشهور (ص) وانما يلزمه ما ندب (ش) يعنى ان النذر لا يلزم منه الا ما كان مندوبا فعليه أو تركه فلا يلزم في المباح كتنذر على أن أمشى في السوق اذ لا قر به فيه والمكروه أخرى كتنذر على أن أصلي نغلا بعد العصر والمحرم أخرى كتنذر على شرب الخمر والواجب لازم بنفسه كصلاة الظهر مثلا ونذر المحرم محرم

مشيئته وأما اذا قال على نذر ان شئت بالضم فان النذر يلزم ولا يتوقف على مشيئته بخلاف ما اذا قال أنت طالق ان شئت بالضم فان الطلاق لا يلزم والفرق أنه عهد التعليق في الطلاق دون النذر وأما الآن سيدولى فيمنفع في رجوعه للمعلق عليه فقط في البابين ولا ينفع اذا رجع للمعلق فقط أو هو والمعلق عليه كما اذا قال على كذا ان دخلت الدار الآن سيدولى ورجعه لدخول الدار لان رجعه لصيغة النذر فقط أوله وللمعلق عليه فهذا تحقيق المقام (قوله ان شاء الله) الحاصل ان الاستثناء بان شاء الله ونحوه لا يفيد في النذر غير الهمم مطلقا أي معلقا أو غيره معاق سوا عردها للمعلق عليه فقط أم لا (قوله وانما يلزمه ما ندب) أي بان رجعه بصيغة النذر فقط أولها والمعلق عليه وأما المعلق عليه فلا يشترط فيه أن يكون مندوبا بل يكون واجبا وحراما ومندوبا ومكروها كقوله ان لم أصلي الظهر مثلا أو ان لم أشرب بالخمر أو ان لم أصل ركعتين قبل العصر أو ان لم أمش الى كذا أو ان لم أصل ركعتين بعد العصر فعلى صدقة دينار فانه يلزمه ان لم يوجد المعلق عليه وأما ان وجد فلا يلزمه شئ وورد على المصنف نذر صوم رابع الحر والاحرام

بالحج قبل زمانه أو مكانه في أنه يلزم مع أنه مكروه أجيب بأن الصوم والاحرام مطلوبان مع قطع النظر عن الزمن وغير مطلوبين عند ملاحظته فالنذر متعلق بمناظر الحال الاول وانظر نذر صلاة بعد فجر وفرض عصر وبقية المكروهات هل يلزم أيضا نظر المطلق النقل أو لا نظر الوقت لا شدته فكأنه ذاتي كذا ذكرنا وتأمل مع صوم رابع النحر (قوله وفي كون المكروه الخ) أي وهل القدوم على نذر الواجب مكروه أو خلاف الأولى انظره (قوله الا كثر مع ظاهر الموطأ) راجع للاول وهو ان نذر المكروه والمباح حرام وقوله والمقدمات راجع للثاني من أنه مثلهما (قوله المطي) بفتح الميم وكسر الطاء يستعمل واحدا وجعا (٩٣) أي جمع مطية يذكرو ويؤثث وقال الاصمعي المطي التي تغط في سيرها أي تمد في

وفي كون المكروه والمباح كذلك أو مثلهما قولنا الا كثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات انتهى وعله حرمة نذر المباح لانه عظيم ما لم يعظمه الشرع وشمل قوله ما ندب من نذر زيارة قبر رجل صالح أو حي فإنه يلزمه وان أعمل فيه المطي فقد قال ابن عبد البر كل عبادة أو زيارة أو رباط أو غير ذلك من الطاعات غير الصلاة فيلزم الاتيان اليه وحديث لا تعمل المطي مخصوص بالصلاة وأما زيارة الأحياء من الإخوان والمشجعة ونذر ذلك والرباط ونحوه فلا اختلاف فيه وتوقف بعض الناس في زيارة القبور آثار الصالحين ولا توقف في ذلك لانه من العبادات انتهى من مختصر البرزلي الخ ولو (ص) كلفه على أو على ضحية (ش) أشار الى الصيغة كلفه على ضحية أو ركعتان قبل الظهر ولو لم يلفظ بالنذر على الصحيح أو على ضحية ولو لم يلفظ بالجلالة وينظر في النذر كالمين الى النية ثم العرف ثم اللفظ وتقدم الخلاف في انعقاد المين بالنية دون اللفظ فان قيل تمثيله للندوب بقوله ضحية وهي سنة يقال المراد بالندوب المطلوب طلبا غير جازم فيشمل السنة وما دونها ولا ينافي جعله هنا الضحية يجب بالنذر مع قوله سم ان المشهور لا يجب الا بالذبح لانه هناك في شاة بعينها (ص) وندب المطلق (ش) أي وندب التزام النذر المطلق غير المكرر والمعلق وهو ما يوجب المرء على نفسه شكر الله على ما كان ومضى كمن شق مريضه فنذر ان يصوم أو يتصدق وما ليس شكرا على شيء حصل فباح أي الاقدام عليه والتزامه مباح (ص) وكره المكرر وفي كره المعلق تردد (ش) يعني ان نذر المكرر مكروه كنذر صوم كل خميس أو اثنين لانه ربما أتى به على كسل أو مخافة التفريط في الوفاء به وأما النذر المعلق بمحبوب آت كان شق الله مريضه فعلى صدقة كذا أو ان رزقني الله كذا فعلى المشي الى مكة أو غيره من القرب فهل هو مكروه أم لا كونه أتى به على سبيل المعاوضة لا القرية أو خوف توهم الجاهل منه من حصول المقدر أو مباح تردد ومن المكروه نذر التبرم كنذر عتق عبد ثقلت مؤنته عليه لقلته نفعه تخلصا منه وابعاد اله ونذر التحرج كنذر شق كثير يشق عليه أم لا يطيقه فحرام ومع كون المكرر مكروها فهو لازم ولا يشكل مع قوله وانما يلزم به ما ندب لان المراد به ما ندب في الجملة مع قطع النظر عن العوارض وهذا مندوب في الجملة والكره عارضة واذا لزم المكرر فأحرى المعلق لان المكرر متفق على كراهته والمعلق مختلف في كراهته فقول من قال ان المعلق لا يلزم فيه تطر ولا يقضى بالنذر ولو كان لعين ولو كان عتقا لانه لا وفاء الامع النية ومتى قضى عليه بغير اختياره لم يصح منه نية فلم يكن فيه وفاء (ص) ولزم البدنة بنذر هان فان عجز بقرة ثم سبع شياه لا غير (ش) يعني ان من نذر هدي بدنة نذرا معلقا وغير معلق وهي الواحدة من الابل ذكرنا أو أثنى فإنه يلزمه اخراجها فان عجز الناذر عن البدنة فالشهور أنه يلزمه أن يخرج بقرة لقول الخليل البقر من البدن

من فعله كان شق الله مريضه أم ما كان من فعله فينتفح على كراهته ما لم يكن نذرا مباحا فلا كراهة فيه كذا المنقول (قوله نذر التبرم) أي التضجر (قوله لقلته نفعه) تعليل لقوله ثقلت وقوله تخلصا منه تعليل لقوله نذر (قوله ونذر التحرج) أي الضيق والمشقة (قوله لانه لا وفاء) أي لا يصح الوفاء به وقوله الامع النية أي نية الوفاء وقوله فلم يكن فيه وفاء أي وفاء صحيح وتأمل في المقام يظهر لك المرام (قوله لا غير) أي لا غير السبع مع القدرة على أكثر منها خلافا لما في كتاب محمد يلزمه عشرة (قوله ذكرنا أو أثنى) أي فالتناء في البدنة للوحدة لا للتأنيث لانه قال ولزم ولم يقل ولزمته (قوله فالشهور أنه يلزمه) ومقابل ما قاله ابن نافع لا تجزئه البقرة ولا يلزمه الا ما نذر (قوله البقر من البدن) أي لان أصل البدنة عظيمة البدن فيشمل الابل والبقر انتهى والظاهر أن قوله من البدن يجوز لا حقيقة واللا

من فعله كان شق الله مريضه أم ما كان من فعله فينتفح على كراهته ما لم يكن نذرا مباحا فلا كراهة فيه كذا المنقول (قوله نذر التبرم) أي التضجر (قوله لقلته نفعه) تعليل لقوله ثقلت وقوله تخلصا منه تعليل لقوله نذر (قوله ونذر التحرج) أي الضيق والمشقة (قوله لانه لا وفاء) أي لا يصح الوفاء به وقوله الامع النية أي نية الوفاء وقوله فلم يكن فيه وفاء أي وفاء صحيح وتأمل في المقام يظهر لك المرام (قوله لا غير) أي لا غير السبع مع القدرة على أكثر منها خلافا لما في كتاب محمد يلزمه عشرة (قوله ذكرنا أو أثنى) أي فالتناء في البدنة للوحدة لا للتأنيث لانه قال ولزم ولم يقل ولزمته (قوله فالشهور أنه يلزمه) ومقابل ما قاله ابن نافع لا تجزئه البقرة ولا يلزمه الا ما نذر (قوله البقر من البدن) أي لان أصل البدنة عظيمة البدن فيشمل الابل والبقر انتهى والظاهر أن قوله من البدن يجوز لا حقيقة واللا

لكانت البقرة في مرتبتها ( قوله فان عجز عن البقرة ) وانظر من نذر بقرة وعجز عنها هل يلزمه سبع شياه كما هنا وهو الظاهر أو يجزئه  
درن ذلك لان البقرة التي يقوم مقامها الشياه السبع هي التي وقعت عوضا عن البدنة بخلاف ما اذا وقع النذر عن البقرة ( قوله لم يلزمه )  
أي اذا لم يقصد الحراسة والحاصل كما قال ( ٩٤ ) محشى تب انما اذا نذر الرباط أو الصوم بشغل لزمه وكذا اذا نذر صلاة يمكن معها

الحراسة وان نذر صلاة فقط ثم  
يعود ليس للرباط فلا يلزمه اتيانه  
واصل بموضعه يدل لما قلناه قول  
صاحب الجواهر ولو ذكر موضعا  
غير المساجد الثلاثة فان تعلقت  
به عبادة فخص به لزمه اتيانه  
ولو كان بمكة أو المدينة أو البيت  
المقدس كرباط أو جهاد ( قوله  
بمحل خيف ) تحقيق للرباط لانه أمر  
زائد عليه ابن رشد لا يعطى منه  
مقعد ولا أعشى ولا امرأة ولا صبي  
ولو قاتل ولا مريض ما يوس منه  
ولا مفلوج ولا شبيهه ولا أقطع  
احدى الرجلين أو اليد اليسرى انتهى  
والظاهر أولوية اليمين ( قوله هذا  
عطف على قوله ولزم البدنة بنذرها )  
أي عطف على البدنة من قوله ولزم  
البدنة ( قوله ونحو ما مر الخ ) كذا  
في نسخة والمناسب أن يقول وهو  
ما مر من الثغر ( قوله من عين ودين )  
أي وأجرة مسدور ومعتق لأجل  
لا خدمتهم عند ابن القاسم خلافا  
لأشهب ولذا اتفقا وهو  
يعتبر عدد دينه أو قيمته أو يفصل  
فيه كافي الزكاة المشار إليها بقوله  
والأزكى عينه ودينه ( قوله ثم ان  
عجز ) كالأول كان قيمة الكتابة ثلاثين  
ثم عجز فوجد قيمة رقبته أربعين  
( قوله وهو قول ابن القاسم ) أي ان  
كون المعبر الثلث حين اليمين هو  
قول ابن القاسم ومقابل ما استحسنون  
من انما يلزمه من ذلك ما لا يضربه

فان عجز عن البقرة فانه يلزمه أن يخرج سبع شياه من سن الاضحية وصدقها فان عجز عن الغنم  
فانه لا يلزمه شيء الا صيام ولا غيره بل يصبر لوجود الاصل أو بدله أو بدل بدله فلو قدر على دون  
السبعة من الغنم فانه لا يلزمه اخراج شيء من ذلك وهو ظاهر كلام المؤلف والمواق وقال بعض  
يلزمه ثم يكمل ما بقي متى أسبر وهو ظاهر لانه ليس عليه أن يأتي بها كلها في وقت واحد وكلام  
المؤلف فيمن نذر بدنة كما هو ظاهر أو ما لو نذر هديا مطلقا فان نوى نوعا لزم والا فالأفضل البدنة  
كما يأتي في قوله والاحب حينئذ كذا نذر الهدى بدنة الخ ( ص ) وصيام بثغر ( ش ) يعني ان من نذر  
أن يصوم بثغر من الثغور كعسقلان واسكندرية فانه يلزمه الاتيان اليه لأجل ذلك وان كان  
من مكة أو من المدينة ويأتي راكباً ولو نذر صلاة في ثغر من الثغور لم يلزمه الاتيان الى ذلك  
ومفهوم الثغرة أن نذر الصوم بموضع غير الثغور فانه لا يلزمه الاتيان الى ذلك الموضع ويصوم  
في مكانه اذا قرب في ذلك الموضع ( ص ) وثلاثة حين يمينه إلا أن ينقص فابقي بمالي في كسبيل الله  
وهو الجهاد والرباط بمحل خيف ( ش ) هذا عطف على قوله ولزم البدنة والمعنى انه اذا قال مالي في  
سبيل الله وهو موضع الجهاد والرباط بموضع يخاف العدو فيه ونحو ما مر من الثغور والسواحل  
ومثله الفقراء أو هبته لهم أو هدى من كل ما فيه قرينة غير معين فانه يلزمه أن يخرج ثلث ماله من  
عين ودين وعرض وقيمة كتابة ثم ان عجز وكان في قيمة رقبته فضل عن قيمة كتابته أخرج  
ثلثه ولا شيء عليه في أم ولده ولا قيمة مديرة فان زاد المال بهيمة أو نساء أو ولادة بين الحلف والحنت  
فانه لا يلزمه أن يخرج سوى ثلثه يوم الحلف فقط وهو قول ابن القاسم فلو حلف وماله ألف  
وحنت وهو ألفان لزمه ثلث الألف وبالعكس ثلث الألف ولا يلزمه أن يخرج ثلث ماله حين  
يمينه رفقاً به سواء كانت يمينه على بر أو حنت وسواء كان النقص قبل حنته أو بعده ولو بانفاق  
أو تلف بتفريط ويحسب دينه ومهر امرأته ويخرج ثلث ما عداه ( ص ) وأنفق عليه من غيره  
( ش ) يعني ان الانسان اذا قال مالي في سبيل الله وقلتم يلزمه ثلث ماله فاحتاج الى ارساله للجهاد  
الذي هو محل الخوف فانه يلزمه أن يتفق عليه الى ذلك المحل من غير الثلث بخلاف لو قال ثلث  
مالي في سبيل الله فانه يتفق عليه منه اتفاقاً والفرق انه اذا قال مالي فالأصل أنه يلزمه اخراج  
الجميع فلما رخص له في الثلث وجب أن يخرج الثلث من غير نقص منه بخلاف قوله ثلث مالي  
فانه لا يلزمه غيره ( ص ) الا المتصدق به على معين فالجميع ( ش ) الضمير في به راجع لقوله مالي أي  
ان من قال مالي صدقة لزيد مثلاً فانه يلزمه اخراج جميع ماله لزيد لا ثلثه فقط ويعتبر الجميع حين  
يمينه إلا أن ينقص فابقي وكذلك يقال في قوله وما سمي الخ وانما يلزمه اخراج الجميع في المسئلتين  
بعد قضاء دينه وكفارته والنذر السابق عبد الحق عن بعض الشيوخ وبتركه له شيء كما ترك  
للغلس ما يعيش به انتهى والمراد باليمين من كان مضبوطاً بنفسه كزيد أو بجهة من جهاته كبنى  
زيد أو انه هو قوله بمالي في كسبيل الله ( ص ) وكرران أخرج والافقولان ( ش ) يعني ان نادر  
الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الخالف بذلك يلزمه أن يكرر اخراج الثلث لكل يمين فيخرج  
ثلث ماله لئلزمه أولاً ثم ثلث الباقي للثاني لكن اتفاقاً ان أخرج ثلث الاول بعد لزمه له وقبل

اخراج ( قوله سواء كانت يمينه على بر أو حنت ) ومثل اليمين النذر بقول المصنف إلا أن ينقص  
فابقي كان باتفاق أو غير ذلك أو بعده فرط أو لم يفرط كانت يمينه على بر أو حنت ولا فرق بين اليمين والنذر بقول المصنف حين يمينه  
فرض مسألة فتمثيل الشارح أو لا صبغة نذراً ومثله اليمين الذي أشار له آخر العبارة هذا هو التحقيق خلافاً لغيره وتبعه عب أفاده محشى  
تب ( قوله ويحسب دينه ) أي وما ينقده في حجة الفرض بلاسرف والكفارة والزكاة التي عليه والنذر السابق

(قوله فالمشهور انه يلزمه ما سماه) له ومقابلته ما روى عن مالك انه لا يلزمه غير الثلث وما حكاه اللخمي عن سحنون لا يلزمه الا  
مالا يجف بماله والفرق بين من سمي شيئا يخرج به كله ولو اتى على جميع ماله ان الذي سمي ابقى لنفسه ولو ثياب ظهره وما جهه والذي قال  
مالي ادخل جميع ذلك فكان من الخرج المرفوع فوجب قصره على الثلث (٩٥) (قوله لانه يمكن فيما سمي الخ) ويكون قوله اتى على

الجميع أي اما لفظاً او واقعاً (وتبنيه) يترك له في هذه أيضاً كقوله  
قبل فالجميع قدر ما عليه من دين  
وما يصرف في حج فرض بلا صرف  
وكفارة ونذر سابق وما يترك للقلس  
(قوله ولا من يبلغه لمحله) الاولى  
أن يقول بأن لم يعلم من يبلغه  
لمحله على وجه الامانة فيصدق بما  
اذالم يعلم من يبلغه رأساً أو يبلغه  
لاعلى وجه الامانة (قوله يستبدل  
به مثله) أي ولا يشتري بثمن فرس  
سلاحاً ولا عكسه لاخلاف  
منفعتهما كما قاله الشيخ أحد بابا خلافاً  
لتنظير عجم (قوله أقرب شيء اليه)  
حاصله انه يقول فان أمكن شراء  
مثله سيفاً فالامر ظاهر فان لم يمكن  
أن يشتري به سيف فان يشتري به  
رمح (قوله كما في مسألة الوقف)  
تشبيهه في المنقح لانه في المنقح يجعل  
في شقص فاذا وقف عبداً على  
خدمة المسجد ثم عجز ذلك العبد  
عن الخدمة للمسجد لم يمكن أن  
يجعل بوابقائه يباع ويشتري بثمنه  
نصف عبداً مثلاً حيث لا يمكن شراء  
عبد كامل (قوله ويلزم عند أشهب)  
ومقابلته ما لابن الموازين أنه يبيعه  
ويشتري بثمنه سالمًا ومحل الخلاف  
بينهما في المعين وأما لو لم يكن معينا  
بأن قال لله على هدى معيب ولم  
يعينه فانه يلزمه هسدي سالم  
انظر الشراح (قوله هو راجع  
لقوله كهدي) أي منطوقاً وأشار به  
الى ما تقدم من أنه الخ أي من

انشاء الثاني وقوله بعد لزومه يشمل ما اذا كان الاول نذراً أو معينا ومعلوم أن النذر يلزم  
بلفظه واليمين بالختم فيها وان لم يخرج الاول حتى أنشأ الثاني فهل يجوز ثلث ماله مرة واحدة  
أولا يجوز ثلث ماله أو لا ثم يخرج ثلث الباقي ثم كذلك قولان ومبناه ما انه لم يخرج حتى  
عقد الثانية صاراً كأنهم معينين واحدة أو ان كلامهم معينين مستقلة وإذا كانت اليمين الثانية غير  
الاولى كما اذا كانت الاولى للجهاد والثانية صدقة للفقراء وقلنا يلزم ثلث فقط لهما فهل يقسم  
على قدر الجهات أو يختص بالاولى وهو الاظهر تقرير (ص) وما سمي وان معينا أتى على الجميع  
(ش) تقدم انه اذا قال مالي للفقراء صدقة ونحو ذلك فانه يجوز ثلثه وأما اذا سمي شيئاً أو  
عنه فالمشهور انه يلزمه ما سماه بنحو نصف أو ثلثين أو عينه كعبدى فلان أودارى الفلانية  
أو حائطي الفلانية صدقة للفقراء مثلاً فانه يلزمه أن يخرج ذلك كله وان استغرق ذلك المعين  
جميع ماله فقوله أتى على الجميع صفة للمعين لا للمقابل المبالغة أيضاً اذ لا يتأتى فيه ذلك لان المراد  
به أن يقول نصف مالي أو جميع مالي الا كذا وفيه بحث لانه يمكن فيما سمي وهو غير معين أن  
يأتى على الجميع كأن يقول ألف من مالي ولا يكون ماله غير ألف وقوله وما سمي عطف على  
البدنة (ص) وبعث فرس وسلاح لمحله (ش) عطف على فاعل لزوم والضمير في محله يرجع للجهاد  
والمعنى أنه اذا قال فرسي أو سبني أو غير ذلك من آله الحرب في سبيل الله أو نذر الله تعالى أو  
حلف بذلك وحث فانه يلزمه أن يرسله الى محل الجهاد هذا ان أمكن إرساله بديل قوله (وان  
لم يصل بيع ووعوض) أي وان لم يمكن وصول ما أهدها في سبيل الله من دابة أو سلاح أو نحو  
ذلك الى محل الجهاد بان لم يجد من يعلم أمانته ولا من يبلغه لمحله فانه يبيعه هنا ويرسل ثمنه الى  
محل الجهاد يستبدل به مثله من خيل أو سلاح هذا اذا بلغ ثمنه أن يشتري به مثله فان لم يبلغ  
ذلك اشترى به أقرب شيء اليه فان لم يبلغ ذلك دفع ثمنه للغازين ولا يجعل في شقص مثله كما في  
مسألة الوقف (ص) كهدي ولو لم يعيب على الاصح (ش) التشبيه في لزوم الارسال والبذل  
والمعنى أن البقر والابل والغنم الهدى يلزمه ارسالها الى محل الهدى وهو مكة أو منى ان أمكن  
فان لم يمكن فانها تباع ويعوض بثمنه غيره ويخرجها الى الحل ان اشترى بمكة اللخمي يشتري  
من حيث يرى انه يبلغه ولو وجد مثل الاول ببعض الطريق لا يؤخر رجاء أفضل منه بمكة  
ويلزم عند أشهب بعث الهدى المعين بعينه ولو معيباً كعلي نذر هذه البدنة العرجاء ونحوها  
لا يهدى على الاصح لان السلامة انما تطالب في الواجب المطلق فان لم يصل بيع ووعوض بثمنه  
سليماً ونفقة بعثه على بيت المال وقوله ولو معيباً في بعض النسخ بالبائع يعني وهو معيب وفي  
بعضها بالنون يعني وهو معين (ص) وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل (ش) هو راجع لقوله  
كهدي وأشار به الى ما تقدم بيانه من أنه اذا قال فرسي في سبيل الله أو قال هذه البدنة هدى  
وتعذر ارسال ذلك الى محله فانه يباع هنا ويعوض بثمنه في محله لكن ثمن الفرس أو السلاح  
لا يعوض به الا من جنسه في محل الجهاد وأما الهدي فانه يجوز أن يعوض بثمنه من نوعه ومن  
غير نوعه وهذا معنى قوله وله فيه أي في الهدى سليماً أو معيباً اذا بيع الابدال بالافضل كالم  
باع الغنم واشترى بثمنها ابلاً أو بقراً وهذا هو الاصح عند ابن الحاجب لان المطلوب من الهدى

حيث المنطوق ومن حيث المفهوم لان منطوقه متعلق بالهدى ومفهوم قوله فيه أي الهدى ان غيره من الفرس ليس فيه هذا الحكم  
وهو شراء الافضل (قوله وهذا هو الاصح عند ابن الحاجب) أي لانه قال فان لم يصل باعه ووعوض من جنسه ان بلغ أو أفضل على الاصح  
واعلم أن مقابل الاصح ما حكاه ابن بشير ان عليه أن يشتري من نوع الاول ولا يخالف الى الافضل

(قوله وان كان كتب بيع) أي وجوباً واشترى به هدي أي على المذهب والتأويلات الآتية ضعيفة كما في شرح شب (قوله يعني فان كان الذي نذر الانسان الخ) وأما اذا جعل في سبيل الله ما ليس بفرس ولا من آله الحرب كقوله عبدى في سبيل الله فانه يدفع عنه ان يغزوه كذا في شرح شب (قوله وأهدى به) بالبناء للفعل ليشمل فعل رب الثوب وغيره (قوله أولاً أولاً) بفتح الهمزة وسكون الواو الا أن الاولى مقابل يقومه ومقابل أولاً الثانية اختلف ولا اعتراض في اتیان معادل لهل لان ابن مالك في التسهيل وابن هشام في مغنیه صرحا بأنه يؤتى لهل بمعادل قليلا ومنه الحديث هل تزوجت بكر أو ثيبا (قوله ندبا) حل الشارح الا أن يقتضى أن ندبا مرتبط بفعل محذوف والتقدير يترك التقويم ندبا أي يترك التقويم حال كون الترك المفهوم من قوله يترك ندبا أي ان البيع الواقع في المدونة انما هو على سبيل النذب فاذا كان (٩٦) كذلك فالتوفيق المشار له بقوله أو التقويم لم يأت على سنن الاول والاقتال

أو هو أي البيع الذي هو عبارة عن ترك التقويم اذا كان في غير عين أي اذا كان الالتزام في غير عين وهو النذر (قوله وان ما في العتبية مفسر) أي مفيد أن قوله في المدونة بيع أي ندبا (قوله لان ترك المكروه مندوب) أي لان ترك المكروه الذي هو التقويم مندوب واذا كان الترك مكروها يلزم أن يكون البيع مندوبا غير أن في التعليل شيئا وذلك لانه يقتضى تقديم الاخبار بكرة التقويم وليس كذلك فلما قال ان فلنا بالتوفيق فيجمل الامر بالبيع الواقع فيها على النذب لا على الوجوب فلا ينافي الحكم بجواز البيع الذي هو ترك التقويم لان المندوب بخير الشخص في فعله أو تركه والحاصل أن الترك لم يكن واقعا في لفظ المدونة بل البيع (قوله أو يقال الخ) معطوف على قوله فترك التقويم بحسب المعنى لان المعنى فيجمل البيع الواقع في المدونة على النذب أو يقال الخ (قوله أو يقال التقويم) أي جواز

شيء واحد وهو اللحم توسعة للفقراء ولحم الابل أكثر بخلاف منفعة الفرس والسلاح فانها متنافيان (ص) وان كان كتب بيع (ش) يعني فان كان الذي نذر الانسان والتزمه هديا مما يخالف الهدى في العادة كالثوب والعبد والفرس فانه يبيعه هنا ويرسل عنه يشترى به هدى سليم مما يهدى في العادة ولا يرسله بعينه لموضع الهدى (ص) وكره بعنه وأهدى به (ش) يعني انه بكره له ان يرسل ما هو كالثوب لايام تغيير سنة الهدى لان جنسها محصور في بهيمة الانعام فبعث ذلك بعينه يبطل هذا الحصر فان ارتكب المذكور وأرسله فانه يباع هناك ويشترى به هدى سليم بخير عمل الهدى فقوله وأهدى به راجع لهما أي وبيع وأهدى به وكره بعنه وعلى تقدير بعنه أهدى به أي بثمنه (ص) وهل اختلف هل يقومه أولاً أولاً ندبا أو التقويم ان كان بيمين تأويلات (ش) في المدونة في النذر انه اذا أهدى ثوبا ونحوه أنه يبيعه ويبعث عنه ولا يبيعه بعينه وهو معنى قوله وان كان كتب بيع وكره بعنه ووقع في العتبية وفي المدونة في موضع آخر من النذر جواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته قال في التوضيح وهو ظاهر المدونة في كتاب الحج فعمل كثير من الاشياخ ذلك على الخلاف واكتفى بظاهر اللفظ وحله بعضهم على الوفاق وأما ما وقع في العتبية مفسر لما في المدونة والى ذلك أشار بقوله وهل اختلف أي قول مالك في المدونة والعتبية مع موضع آخر من المدونة فلفظ اختلف بالبناء للفاعل أي وهل ذلك حل على الخلاف أولاً وكان فائلا قال له وفي أي شيء اختلف فقال هل يقومه على نفسه كما في العتبية وموضع آخر من المدونة أو لا يقومه على نفسه بل يبيعه كما في المدونة هنا لانه رجوع في الصدقة فقبل له اذا قلنا بالتوفيق فترك التقويم الواقع فيها على أي وجه فقال يترك ندبا لوجوبه بافلا مخالفة بين قولها يبيعه وقول العتبية ان شاء باعه لان الامر فيها بالبيع أمر نذب لان ترك المكروه مندوب والمندوب موكول فعله وتركه الى المشيئة أو يقال التقويم الواقع في العتبية ان كان الالتزام حصل بيمين حنث فيها لان الخالف لا يقصد قربة فلم يدخل في خبر العائد في هبته كالكاتب يعود في قيته والبيع الواقع في المدونة على من التزم بغير عين فهو متطوع قاصدا للقربة فيدخل في الخبر فهذه تأويلات ثلاث هذا زبدة كلام ابن غازي (ص) فان عجز عوض الادنى ثم خزنة الكعبة يصرف فيها ان احتاجت والاتصدق به

التقويم الواقع فيها ويكون الامر بالبيع هنا على هذا التوفيق على طريق الجواز (أقول) في ذلك شيء لان الرجوع (ش) في الهبة بعوضها مكروه فقط (تبيينه) يجوز أن يقرأ أولاً الاولى بتشديد الواو ظرف أي ابتداء من غير بيع فيكون تفسير الاختلاف أي هل قوله بتقويمه خلاف قوله يبيعه وقوله أولاً المعطوف محذوف أي أولم يختلف بل يبيعه ندبا والتقويم جوازا ابن عبد السلام والاحوط عندي لمن أراد التقويم أن لا يكتفي في ذلك باحضار السلعة لاهل المعرفة وسؤالهم عن قيمتها بل يدخلها السوق وينادي عليها فاذا بلغت ثمانا لم يزد عليه بخير حيث شد (قوله فان عجز عوض الادنى) حل الشارح مفاده ان هذا راجع لقول المصنف وان كان كتب بيع والمعنى حينئذ فان بيع فيشترى به هدى كغيره فان عجز عوض الادنى مع أن المتبادر من المصنف انه كان مطاوبا بالاعلى أو لان عجز عوض الادنى مع انه في مسألة الثوب لم يكن الهدى متعينا في أعلى ولا في أدنى فالاحسن أن يكون راجعا لقوله وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل كما قال اللقاني ولعل الاحسن رجوعه للسائلين أما رجوعه لقوله وله فيه اذا بيع الابدال الخ فظاهر



وأما رجوعه للتائبة التي هي قوله وان كان كتب ببيع فن حيث انه اشارة الى أنه اذا بيع الثوب فالاولى أن يشتري بدنة لا بقره ولا شاة فاذا عجز عوض الادنى فتدبر (قوله ان احتاجت الى ذلك) عبر بان اشارة الى أن احتياجهما مشكوك فيه لانها لا تنقض فتبني ولا يكسوها الا الملوكة ويأتيها من الطيب ما فيه الكفاية ومكانها خوص عنها لا بال له وبعد الكس يزيدتها على ما كان فلم يبق الا أن تأكله الخزنة وليس من قصد الناذر في شيء وخزنتها بنوشية (قوله فانه يتصدق به) أي الناذر أو غيره على خزنتها أو غيرهم كما أفاده عجم (قوله فان خزنتها الخ) ليس هذا هو تعليل المصنف المناسب لتعليل المصنف أن يقول يعني أن مالكا استعظم ومنع الخ لانه ولا يتهم لخدمة الكعبة ولا لاية منه عليه السلام واذا امتنع الشرك فأولى الاتزاع قال المحب الطبري ولا يبعد أن يقال هذا اذا حاقطوا على حرمة ولا زمو الادب في خدمته والاجعل عليهم مشرف وليست هذه المسئلة من النذر وانما أتت بها استطرادا وكان جوابه عن سؤال مقدر وتقدره هل يجوز دفعه لغير الخزنة فان قلت حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال هي لكم يا بني عبد الدار خالدة تالدة لا ينتزعها منكم الا ظالم فكان قضية ذلك أن يسند الاعظام للنبي صلى الله عليه وسلم لا للامام قلت النبي صلى الله

(٩٧)

الله عليه وسلم لا للامام قلت النبي صلى الله

عليه وسلم انما عبر بالانتزاع الظاهر منه الاخذ منهم واخراجهم فأفاد مالك أن منه أو مثله الاشراف (قوله ولولولة) أي هذا اذا كان نذر المشي الحج أو عمرة بل ولولولة فليس الصيام والاعتكاف داخلين فيما قبل المبالغة بل هما مساويان للصلاة (قوله ولولولة) أي خلافا لمن قيد الصلاة بالفرض لمضاعفة الاجر فيها بخلاف النفل أو لان النافلة في البيوت أفضل والحاصل أن الصواب الشمول للفرض والنفل وأن المضاعفة بمكة حاصلة بالفرض والنفل كما نص عليه عبد الملك خلافا للطحاوي من الخنفة حيث خصه بالفرض فقد علم أن القول بأنه خاص بالفرض مذهب الغير محشى تت (تبيه) اذا نذر المشي للصلاة لا يدخل مكة الا محرما بأحد النسكين وانما سكت عنه المؤلف لما تقدم في الاحرام

(ش) تقدم انه اذا أهدي ثوبا أو عبدا أو نحو ذلك مما لا يمضى عادة أنه يبيعه هنا ولا يرسله ويرسل عنه يشتري به هدى سليم في محل الهدى وأشار هنا الى أن الثمن المذكور اذا عجز عن شراء بدنة أو بقره فانه يشتري به أقل الهدى وهو شاة وهو مراد بالادنى فان عجز عن ثمن شاة فانه يرسله الى خزنة الكعبة بصرفونه في مصالحها ان احتاجت الى ذلك فان لم تجز اليه فانه يتصدق به في أي مكان (ص) وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لانها ولاية منه عليه السلام (ش) يعني أن مالكا استعظم ومنع أن يشرك مع خدمة الكعبة غيرهم في القيام بمصالحها وخدمتها والتصرف فيها والحكم عليها فان خزنتها هم أصحاب عقدها وحملها فلا يشركهم غيرهم في ذلك (ص) والمشي لمسجد مكة ولولولة (ش) تقدم انه قال ولزم البدنة بنذرهما وعطف هذا عليه والمعنى ان من نذر المشي الى مسجد مكة في حج أو عمرة أو نذر المشي لمسجد مكة لاجل صلاة به ولولولة فانه يلزمه ذلك في الاولى بلا خلاف وفي الثانية على المشهور وبأنى ذلك ماشيا لارا بكا خلافا للقاضي اسمعيل في قوله من نذر المشي للصلاة لا للحج لا يحشى بل يركب ان شاء وأما مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فانه اذا نذر المشي الى أحدهما لا يلزمه ذلك على المشهور وبأتيهما رابعا كما يأتي عند قوله ومشي للمدينة أو بلباء ان لم ينو صلاة بمسجديهما أو بسميهما فيركب واعلم أنه لا فرق بين الصلاة والصوم والاعتكاف في لزوم ذلك اذا نذر شيئا من ذلك لأحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة ولباء (ص) وخرج من بها أو أتى بعمرة (ش) يعني أن من نذر المشي الى مكة وهو قاطن بها سواء كان بالمسجد أو خارجا عنه فانه يلزمه أن يخرج الى الحل ويأتي بعمرة ماشيا في اياها وان أحرم من الحرم خرج للحل رابعا ومشي منه لمكة (ص) كمكة أو البيت أو جزئه (ش) التشبيه تام أي وكذا اذا نذر المشي لمكة أو الى البيت أو جزئه المتصل كالجزء والملتزم والركن والباب والشارع وان فانه يلزمه الاتيان اليه ماشيا وانما لزم من قال الى مكة أو الى المسجد الحرام لان ذلك يحتوى على البيت والبيت لا يؤتى

(١٣ - خري ثاثة) ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة الا أن المرأة لا يقيد بالوجوب بما اذا لم يلحقها ضرر يظن به انكشافها ولم يخش منها الفتنة والالم يلزمها المشي بل ربما امتنع عليها (قوله في الاولى) أي التي هي قوله ومشي لمسجد مكة في حج أو عمرة وقوله وفي الثانية التي هي قوله ولولولة (قوله في اياها) أي رجوعه وقوله ويمشي منه أي من الحل الى مكة (قوله التشبيه تام) أي فيجري فيه ما تقدم في قوله ولولولة (قوله كالجزء) بكسر الجاء وسكون الجيم ظاهره ولولولة الخارج عن ستة أذرع من الحجر كذا قال عجم وقال محشى تت مراده الحجر الأسود وأما الحجر بسكون الجيم فنص ابن حبيب على عدم اللزوم فيه ونارعه أبو محمد بجمنا لانه ولذا جملنا كلامه على الحجر الأسود المتفق عليه وهكذا ضبط في كلام ابن الحاجب (قوله لان ذلك يحتوى الخ) قضية حل الشارح أو لاجل ما قبل المبالغة الحج أو العمرة وما بعدها الصلاة ومنها الصوم والاعتكاف أنه اذا نذر المشي للمسجد الحرام ولم يلاحظ شيئا أصلا أنه لا يلزمه المشي وقضية ذلك التعليل اللزوم ويؤخذ الجواب من شرح شب فانه قال وفهم من قوله ولولولة أن من نذر المشي لمسجد مكة أو ياجرد الوصول فقط انه لا يشي عليه ولوطن أنه قربة وان علم انه غير قربة فهو نذر معصية اه فصار الحاصل أنه اذا نذر المشي لمسجد مكة ان نوى مجرد الوصول

فقط لم يلزمه الذهاب وأما إذا لم يلاحظ ذلك بل أطلق فإنه يلزمه والمقام قابل للتكلم وحرر (قوله والاحلف) أي من البلد الذي حلف به لا الموضع الذي حلف فيه من البلد ما لم يكن له نية (قوله والاحلف) أي والافن حيث حلف لا من حيث حنث وقوله أو مثله معطوف على المضاف المحذوف أعني حيث الح أو من مثله ان حنث به ولو قال أو حنث ان كان مثله كان أظهر في المراد وقال في لـ ووجد عندي مانعه ويصدق فيما نواه (٩٨) لان النذر لا يقضى به (قوله ان حنث به) أي ان حنث بذلك المعادل لان القصد التقرب

بمثل تلك الخطا ولا حرية للاراضي  
بقي أن المناسب أن يقول المصنف  
من حيث قوى والاعتيد والاحلف  
أو نذر أو مثله وقول المصنف  
وتعين الخ لا يفيد بيان المرتبة  
(قوله وبترك المعتاد للعالفين) وأما  
لأنه لم يكن للعالفين معتادا أصلا وليس  
هناك الاعتاد لغيرهم فإنه عيشي  
منه نية عليه عجم (قوله وركب)  
أي جوارزا (قوله لجوازجه) متعلق  
بركب أي ركب لجوازجه والامور  
التي تتعلق به فيما كان من معسفي  
التقديم ولا بد من شبهه بأن يرجع  
له وينزل عن دابته وعيشي منه  
(قوله وظاهر كلام الشارح كعبارة  
المواق اعتبار الاعتيد ولولغير  
الحالفين) ولو كان الحالفون  
اعتادوا غيرهما فقله والذي الخ  
مقابله لكن الظاهر أن المواق  
لا يقول بذلك (وان لم تعتدوا واحدة  
منهما) زاد في لـ وانظر اذا مشى  
في القسري التي لم تعتد هل يأتي  
بالمشي مرة أخرى أو ينظر لما بينها  
وبين البعدي من التفاوت فيكون  
بمنزلة ما ركب فيفصل فيه تفصيله  
والاول هو الاظهر انتهى (قوله  
ولا يمكنه الوصول الخ) ظاهر  
العبارة أنه اذا أمكن الوصول  
بالمشقة بالتخليق فإنه لا يجوز له  
الركوب وتعين عليه التخليق  
أي فلا يركبه الا اذا تعذر التخليق

اليه الا في حج أو عمرة (ص) لا غير ان لم ينون سكا (ش) يعني أنه اذا نذر المشي الى موضع غير  
المواضع التي تقدمت انه يلزمه الاتيان اليها فإنه لا يلزمه شي بسبب ذلك كما لو نذر المشي الى  
زعم أو الى المقام أو الى قبلة الشراب أو الى المروة وما أشبه ذلك من الاجزاء المنفصلة عن  
البيت ما هو داخل المسجد أو خارجه ومحل عدم الزوم في المنفصل عن البيت وجزئه ان لم ينو  
أحد التمكن الحج أو العمرة فان نواه فإنه يلزمه حينئذ الاتيان ماشيا الى ذلك المحل ويدخل  
مكة محرما بما نوى وصار كالتصل عند أكثر الشيوخ وعزاه عياض للدونة (ص) من حيث  
نوى والاحلف أو مثله ان حنث به (ش) يعني أن من نذر المشي الى مكة أو حلف بذلك وحنث به  
فانه يلزمه المشي من موضع نواه في النذر والحلف فان لم تكن له نية فإنه يلزمه المشي من موضع  
نذره وفي الحلف من موضع حلفه فان حنث بموضع غير موضع الحلف فإنه يلزمه المشي منه  
ان كان مثل موضع الحلف في البعد فان كان دون موضع الحلف ولو يسيرا رجع لموضع الحلف  
ومشى منه وقيل في اليسير عيشي من موضعه ويهدي والمراد بالثلثية في المسافة لافي الصعوبة  
والسهولة ومقتضى قوله ان حنث به أنه اذا مشى من مثل موضع الحلف ولم يكن حنث به أنه  
لا يجوز له وكلام اللغوي في ذلك يفيد أنه يجوز له ونقل الشارح وابن عرفة وغيرهما يدل على  
أن الحنث به ليس بشرط (ص) وتعين محل اعتيد (ش) يعني أن من نذر المشي لمسجد مكة مثلا  
ولانية له أنه يلزمه أن عيشي من الموضع المعتاد للعالفين وغيرهم وللحالفين فقط وأما المعتاد  
لغيرهم فقط فلا عيشي منه وبترك المعتاد للعالفين فان لم يكن للابتداء عرف بموضع ولا هناك  
نية فن حيث حلف أو نذر (ص) وركب في المنهل (ش) أي في مكان النزول لجوازجه  
وما يتعلق به أعم من أن يكون فيه ماء أم لا (ص) ولحاجة (ش) أي وركب في طريقه  
لحاجة نسيها وعاد لها ووجد افارق ما قبله (ص) كطريق قربي اعتيدت (ش) يعني أن  
من نذر المشي الى مكة فله أن عيشي في الطريق القريب ان كان معتادا المشي فيه فان لم  
تكن معتادة فليس له أن عيشي منها وظاهر كلام الشارح كعبارة المواق اعتبار الاعتيد ولو  
لغير الحالفين والذي يقرر أكثر شيوخنا انه انما يعتبر الاعتيد للعالفين فقط أولهم ولغيرهم  
أما لو اعتيدت البعدي للحالفين والقسري لغيرهم مشي من البعدي ثم انه اذا كان كل  
من القسري والبعدي معتادا فله المشي في أيهما شاء وان لم تعتدوا واحدة منهم فإنه عيشي البعدي  
كما أشاره (هـ) في شرحه (ص) وبجرا اضطره (ش) يعني أن من لزمه المشي الى  
مكة وهو في جزيرة في البحر مثلا ولا يمكنه الوصول الى البر الا في السفن فإنه يجوز له أن يركب  
في السفينة الى البر ثم عيشي ما بقي من طريق مكة وقوله ويجرا الخ معطوف على محل في المنهل  
وقوله ويجرا يدخل في عمومه القديم والحادث (ص) لا اعتيد على الارجح (ش) يعني ان  
البحر المعتاد لغير الحالفين كالبحار والنجاج لا يركب به بل عيشي من محل اعتاد الحالفون المشي  
منه وأما لو اعتاد الحالفون ركوبه يركبه (ص) لتام الاقضية (ش) يعني أنه اذا جعل مشيه

ثم ان كانت مسافته قليلة جدا فلا شئ عليه وان كانت قليلة وله بال فعلية الهدى وان كانت كثيرة وزال رجوع ومشاهما الى  
كن ركب فيها وان لم يزل فعلية الهدى كن لم يقدر على الوجوع عيشي ما ركب فيه كثيرا فيجري في ركوبه ما جرى في ركوب المسافة لمن  
نذر المشي والظاهر انه اذا كانت تحصل له مشقة فادحة بالتخليق يجوز له الركوب (قوله بل عيشي من محل اعتاد الحالفون المشي منه)  
فلو اعتاد الركوب غير الحالفين ولم يعتد الحالفون شيئا فينه عجم بقوله بعد قول المصنف اعتيد ثم ان قوله لا اعتيد أي لغير الحالفين

فانه لا يركبه ولا يمدن اعتبار قيد آخر وهو أن يكون معتادا للحالين فان لم يكن الاما اعتيدا غير الحالفين فانه يركب وذكر الشيخ احمد  
ومحشى نت ما يقوى كلام عج خلافا لظاهر عبارة المواق فانه لم يتم كلام ابن بونس (قوله وعلى هذا يقوته الكلام على سعي العمرة)  
وعلى الاول يقوته الكلام على السعي اذا أخره بعد طواف الافاضة (قوله ورجع الخ) هذا اذا كان ركوبه في غير المناسك فلو ركب فيها  
فلا يجب عليه رجوع بل لو أقام بمكة الى قابل فحج ومشاهها أجزاء ولا يلزمه (٩٩) الرجوع على الفور (قوله ان ركب كثيرا) أى

ولو اضطرارا (قوله بحسب المسافة)  
متعلق بشيرا أى ان الكثرة  
والقلة باعتبار المسافة حيث استوت  
المسافة جميعها في الصعوبة أو في  
السهولة والامن والخوف أو بحسب  
صعوبة المسافة وسهولتها وأمنها  
وخوفها مع المسافة حيث اختلفت  
المساحة في ذلك ويعول في الكثرة  
المذكورة على قول أهل المعرفة  
بذلك (قوله فعليه وجوباً أن يرجع  
ثانياً) أى من بلده ان كان قد  
ذهب لبلده أو يرجع لموضع الركوب  
ان كان قد مكث بمكة للعام القابل  
(قوله على المشهور) ومقابلها ما لابن  
الماجشون من أنه يرجع فمشى  
جميع الطريق وقيل اذا كان قد  
ركب الجبل أو لا وقيل لا يرجع ولو  
ركب كثيرا (قوله ويؤخره لعام  
رجوعه) فان قدمه أجزاء مع  
الكراهة ذكره الشيخ أحمد فالأخير  
حينئذ مندوب (قوله الجابر  
النسكي) الذي هو الحج وقوله  
والجابر المالبي الذي هو الهدى  
(قوله بحسب المسافة) أى اذا  
استوت المسافة صعوبة وسهولة  
كما تقدم (قوله يعنى وكذلك يلزمه  
الرجوع في العام القابل) أى من  
بلده ان كان ذهب لبلده وأما ان  
كان قد مكث في مكة للعام القابل  
فعنى قوله يلزمه الرجوع أى يلزمه

الى مكة في حج فانه يلزمه أن يمشى لتمام طواف الافاضة فيركب في رجوعه من مكة الى منى  
ويركب في رمي الجمار وأما ان أخر طواف الافاضة فانه يمشى في رمي الجمار قوله لتمام الافاضة وله  
بعده الركوب ولو لم يحلق راجع لقوله والمشي لمسجد مكة وللغير ان نوى نسكا كما مر وضمير  
(وسعيها) يصح رجوعه للعمرة المفهومة من الكلام وللأفاضة المتقدمة ذكرها والمعنى على الاول  
انه اذا جعل مشيه الى مكة في عمرة فانه يلزمه المشى الى تمام سعيها فقط وأما الحلق فانه من  
واجباتها لامن أركانها والمعنى على الثاني انه اذا جعل مشيه الى مكة في حج فانه ينتهي مشيه  
لتمام الافاضة وسعيها ان كان لم يسع أولا وعلى هذا يقوته الكلام على سعي العمرة (ص)  
ورجع وأهدى ان ركب كثيرا بحسب المسافة (ش) يعنى أن من لزمه المشى الى مكة أو الى  
المسجد الحرام بأن نذر ذلك أو حلف وحنث فلما مشى ركب كثيرا فعليه وجوباً أن يرجع ثانياً  
في العام القابل يمشى ما ركب فقط على المشهور وعليه هدى لتبعض المشى ويؤخره لعام  
رجوعه ليجمع الجبار النسكي والجابر المالبي ولو قدمه في عام مشيه الاول أجزاء والقلة والكثرة  
في ذلك بحسب المسافة فقد يكون الركوب كثيرا وهو قليل بحسب المسافة كمن لزمه المشى  
من افريقية وقد يكون الركوب يسيرا وهو كثير بحسب المسافة كالمصري والمدني وما أشبه  
ذلك ولا يجزئ أن يمشى عدة أيام ركوبه اذ قد يركب ركوبه أولا ولزوم الرجوع في غير اليسير  
جداً أو البعيد جدا كما يأتي بيان ذلك (ص) أو المناسك والافاضة (ش) يعنى وكذلك يلزمه  
الرجوع في العام القابل اذا ركب المناسك والافاضة معاً لان ذلك لما كان مقصودا بالذات وان  
كان يسيرا في نفسه أشبه الكثير والمناسك هي أفعال الحج من حين خروجه من مكة الى  
رجوعه منه لى والافاضة هي رجوعه من منى الى مكة لطواف الافاضة ومثلها لو ركب  
المناسك فقط لا الافاضة فقط واذا رجع في العام القابل فانه يمشى أما كن ركوبه وعليه الهدى  
استحبابا كما يأتي في كلام المؤلف لان بعض العلماء لا يرى المشى الا الى مكة فقط وقوله أو المناسك  
معطوف على كثيرا أى أو ركب في فعل المناسك وقوله والافاضة الواو بمعنى مع لا بمعنى أو لثلا  
يتأنيه قوله كالافاضة فقط (ص) نحو المصري (ش) هو فاعل رجوع والمعنى أن المصري حكاه  
حكم القريب في لزوم الرجوع يمشى ما ركب وقوله نحو الخ يتنازع رجوع وأهدى وركب وأخرى  
نحو المدني وسنأتي حكم البعيد جدا في قوله وكافر يبق فانه يلزمه الهدى فقط من غير رجوع  
فاشتمل كلامه على الاقسام الثلاثة (ص) فابلا فيمشى ما ركب في مثل المعين (ش) يعنى  
انه اذا لزمه المشى بأن ركب كثيرا وقلم يلزمه الرجوع في العام القابل يمشى أما كن ركوبه فاذا  
رجع في العام القابل فانه يرجع في حج ان كان حين نذره نذرا جارا أو فواء أو في عمرة ان نذرها أو فواها  
فان خالف لم يجزه وقوله قابلا صفة لمقدراً أى زمانا قابلا وهو أولى من تقدير عامات قابلا شموله ان  
يدرك الحج في عامه أولى يمكنه فيه الرجوع في عمرة (ص) والافله المخالفة (ش) أى

التوجه لقتلها (قوله الى رجوعه منه) أى من عرفه لى أى لى جرة العقبة (قوله الى مكة) فقط لا الى عرفه ولا من عرفه لرجوعه  
لى (قوله لان بعض العلماء الخ) أى ان بعض العلماء يقول ان الانسان اذا نذر المشى الى مكة لا يلزمه الا المشى لمكة وأما الذهاب لعرفة  
أو غيرها فلا يلزمه المشى في ذلك وهو تعليل لقوله وعليه الهدى استحبابا (قوله نحو المصري) وكذا ما توسط بين مصر وإفريقية وأولى  
القريب من مصر وأما القريب من إفريقية فيعطى حكم إفريقية كذا ينبغي أفاده عج (قوله فيمشى ما ركب) أى لعذر أم لا اذا كانت  
أما كن ركوبه مضبوطة والامشى الجميع لانه لم يأت بمقدوره (قوله شموله ان يدرك الحج في عامه) لا يفتى أن الرجوع في حقه ليس



المراد أنه يرجع من بلده لأنه لا يعقل الا في ثانی عام اذا كان ذهب لبلده وأما اذا كان في العام نفسه أي والفرض ان زمن الوقوف لم يأت فالرجوع ليس من بلده بل من مكة مثلا أي يرجع من مكة مثلا اذا وصل اليها الى أما كن ركوبه فيمسيها فلوان ذلك أخره لثانی عام فانه يجوزته نقله أبو الحسن عن عبد الحق (قوله بني وعرفة) أي الكائنة بمبنى وعرفة (قوله لان عملها أقصر) أي فليس فيه تلك المناسك التي في منى وعرفة (قوله وتناولها غيرهما على جواز المخالفة ولو ركب أو لا المناسك) لكن يقال انه اذا كان في الاول ركب المناسك ورجع في العام الثاني وأتى بعمره لا يتأتى منه مشى فلا فائدة في رجوعه لانه لم يكن له فائدة الا لو كان يترتب على الرجوع مشى مع أنه متى أتى بعمره لا يترتب على الرجوع مشى الا أن يقال ان المراد انه وان كان محرما بعمره في العام الثاني يذهب ويحشى أما كن الر كوي في حال احرامه بالعمره وهذا يستبعد في نفسه ومنه ( ١٠٠ ) يظهر اعتماد التقييد (قوله حيث ظن حين خروجه) وأولى لو جزم بذلك فهاتان

صورتان يضريان في خمسة حال اليمين وهي ما اذا اعتقد القدرة حين اليمين أو ظنها أو شكها أو توهمها أو جزم بعدمها (قوله ولو في عامين) لاثلاثة فأكثر فلا رجوع ويتعين الهدى وأما اذا رجع عشى أما كن ركوبه فلا بد من ظن القدرة على مشهه أما كن ركوبه في عام واحد (قوله أما ان لم يظن القدرة حين خروجه) فسر الشارح بقوله بأن توهم أو شك أو علم العجز فهذه ثلاث صور تضرب في حالتين وهما اذا علم القدرة حين اليمين أو ظن القدرة حين اليمين وكان الاولى للشارح أن ينبه عليه فهذه ستة من ضرب ثلاثة في اثنين (قوله ولو نصف ميل) جعل المبالغة على نصف الميل يقتضى أنه لو كان أقل لا يلزمه مشى أصلا أي فيخرج ويحج را كبا ويهدى (قوله وقيدنا كلام المؤلف بن ظن القدرة) لم يقيد بذلك لانه انما قال مع علمه القدرة (قوله ظن العجز حين اليمين) وأولى لو اعتقد بل ومختره الشك حين اليمين كما أفاده عجم فهذه ثلاثة

وان لم يكن عين ججولا وعمره بلفظ ولا نية له حين نذره أو حلفه بل أبهم ومشى في أحدهما فركب فيه كثيرا فانه يلزمه الرجوع ثانيا في الزمن القابل فيمشى أما كن ركوبه ويجوز له ان يحرم بغير ما أحرم به أو لا ما لم يكن ركوبه في العام الاول في المناسك بمبنى وعرفة فيتعين جعل الثاني في حج لا عمرة لان عملها أقصر كما قاله أبو محمد وعبد الحق وتناولها غيرهما على جواز المخالفة ولو ركب أو لا المناسك وهو ظاهر كلام المؤلف (ص) ان ظن أو لا القدرة والامشى مقدوره وركب وأهدى فقط (ش) أي انما يجب الرجوع على من ركب كثيرا أو ما في حكمة حيث ظن حين خروجه القدرة على مشى الجميع ولو في عامين بخالف ظنه أما ان لم يظن القدرة حين خروجه مع علمه أي أو ظنه القدرة حين يمينه على مشى الجميع في عام واحد بأن توهم أو شك أو علم العجز لضعف أو كبر فانه يخرج أول عام عشى مقدوره ولو نصف ميل وركب معجوزه وأهدى من غير رجوع وقيدنا كلام المؤلف بن ظن القدرة حين يمينه احترازا من ظن العجز حين اليمين أو قوى أن لا يمشى الا ما يطيقه ولو شابا فانه يخرج أول عام ويمشى مقدوره ويركب معجوزه ولا يرجوع عليه ولا هدى فانه في توضيحه (ص) كأن قل ولو قادرا (ش) يعني انه اذا الزمه المشى الى مكة فركب فيه ركوبا قليلا بحسب مسافته ولو اعبر عذرقانه لا يلزمه الرجوع ثانيا ولكن يلزمه الهدى فقط من غير رجوع (ص) كالأفاضة فقط (ش) التشبيه في عدم الرجوع والمعنى أنه اذا ركب الأفاضة فقط فانما عليه الهدى فقط على سبيل الندب ولا يلزمه الرجوع كما اذا ركب في رجوعه من منى الى مكة لطواف الأفاضة فقوله فقط أي من غير ضميمة المناسك ولا المناسك فقط والارجع كما مر فقوله كان قل مشبهه في لزوم الهدى من غير رجوع وقوله كالأفاضة فقط تشبيهه في عدم الرجوع مع الهدى (ص) وكعام عين وليقضه (ش) التشبيه في لزوم الهدى فقط وعدم الرجوع والمعنى انه اذا نذر المشى الى مكة في عام معين كالله على الحج ماشيا في عام كذا فخرج وركب كل الطريق أو بعضه فانه يهدى ولا يلزمه الرجوع فلولم يحج في هذا العام المعين بل ترك الحج فيه عدا من غير ضرورة أو مشى وتراخى حتى فاته فانه يأثم ويلزمه قضاءه (ص) أو لم يقدر (ش) هذا معطوف على ما قبله الهدى فقط فهو مقابل لقوله ان ظن أو لا القدرة أي في أول الخروج في العام الاول والمعنى أنه اذا ركب كثيرا وقلتم يلزمه الرجوع ثانيا كما مر فلم يستطع الرجوع فانه يلزمه الهدى فقط وبعبارة أخرى هو معطوف

وهي ظن العجز أو اعتقاده أو الشك حال اليمين تضرب في خمسة وهي اعتقاد القدرة حين الخروج أو ظنها أو اعتقاد عدمها أو ظنها أو شكها فالجملتان خمسة عشر تضم للعشرة المتقدمة فالجملتان خمسة وعشرون (قوله كما اذا ركب الخ) تمثيل (قوله مع الهدى) أي استحبابا هذا والفارق (قوله فخرج وركب كل الطريق) أي وأدرك الحج أو فاته لعذر كرض أو مشى فيه وفاته لعذر أو لم يخرج فيه لعذر فعليه الهدى فقط من غير رجوع وليقضه (قوله فلولم يحج الخ) به تعلم أن الصورة ست (قوله ويلزمه قضاءه) ولورا كبالان العام المعين للمشي قد فات قال بعض وينبغي الا في المناسك فيمشى وفي شب قضاءه ماشيا وانظر الاصح (قوله على ما قبله الهدى) هذا صادق بعطفه على كالأفاضة فقط وعلى قوله كان قل وبعطفه على كعام معين (قوله فهو مقابل) لا تظهر المقابلة لانه ذكر المقابل له الذي هو قوله والامشى مقدوره فالمناسب العبارة الثمانية (قوله فلم يستطع الرجوع) هذا ظاهر ان لم يقدر على مشى شيء

عما ركب فان قدر على مشى بعضه فان كان يسيرا بحيث لو ركب لا يلزمه فيه شيء أو يلزمه فيه الهدى فقط فلا يرجع وان كان فوق ذلك فيخرج وينظر في الباقي فان كان بحيث لو ركب وجب فيه الهدى ركب وأهدى وان كان دون ذلك ركب ولا هدى هذا هو الظاهر من شرح شب (قوله وكافر يقي) معطوف على كأن قل فيقرأ المعطوف عليه بفتح الهمزة وبأن المصدرية وتسبب مع ما بعدها بمصدر أى كليل وكافر يقي لاجل ان يعطف اسم على اسم ولا يصح قراءة أن بالكسر وما بعدها فعل لانه لا يصح عطف اسم على فعل صريح (قوله نسبة الى افريقيه) سميت باقريق بن أبرهة ملك اليمن لانه أول من افتتحها قاله البكري (قوله وكان فرقة الخ) قال الخطاب ولم أر من صرح بوجود الهدى بل ظاهر كلام اللخمي انه لا شيء عليه (قوله على غير العادة الخ) وأما المعتاد كالمغربى بغير عصر الشهر ونحوه لياتى إبان الحج فلا هدى ولا اثم كان لعذراً لا (قوله وسواء فرق مشيه لعذراً لا) (١٠١) لكن مع عدم العذرياً ثم ومع العذراً اثم (قوله

على ظاهر المدونة) ومقابله ما فى الواضحة من انه لا يجزئ ويرجع وهما روايتان ذكر ذلك البساطى (قوله خلافاً لما قاله ابن رشد) أى فانه يقول هذا اذا حج من عامه ولو أقام حتى حج من عام آخر لم يجزه (قوله تأويلان) قال تت فى صغيرة قاعدة المؤلف فى التأويلين اختلاف شيوخ المدونة فى فهمها ولم أفهم على من تأويلها على الاول نعم يمكن أن يكون معنى التأويل هل ما فى الموازية مخالف لما فى المدونة أو لا انتهى ومنه يظهر ضعف التأويل الاول قال بعض الشراح وفرضها المصنف فى التناصف وأما لو ركب كثيراً جمع وأهدى أو قليلاً أهدى فقط انتهى (قوله وهى رأس ستة أميال) هذا التفسير بحسب الاصل والافعالراد ستة أميال والمراد مسافة معينة (قوله واعتبر المشى قبل الفساد) الاول من موضع الاحرام (قوله متبعضاً) أى فى عامين فلا توافق انه أحرم من الميقات ومشى خمسة أميال ثم أفسده

على قوله كان قل أى فلا يلزمه الا الهدى وهذا فى خروجه للمرة الثانية أما الاولى فقد مر ان ظن أولاً القدرة (ص) وكافر يقي (ش) تقدم أنه انما يرجع ثانياً نحو المصرى لان بعدت داره من مكة بعدا كثيراً فانه لا يلزمه الرجوع ثانياً اذا ركب كثيراً فى الاولى وانما يلزمه الهدى فقط كالكافر يقي لبعده داره ومشقة رجوعه وكافر يقي نسبة الى افريقيه بكسر الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها (ص) وكان فرقه ولو بلا عذر (ش) يعنى ان من لزمه المشى الى مكة ففرق المشى على غير العادة بأن مشى مدة وأقام مدة أخرى ثم كذلك الى أن وصل الى مكة فان ذلك يجزئه ويهدى فقط وسواء فرق مشيه لعذراً أو غيره على ظاهر المدونة وظاهر كلام المؤلف الاجزاء ولو أقام وحج فى عام آخر وهو قول التونسي خلافاً لابن رشد (ص) وفى لزوم الجميع بمشى عقبة وركوب أخرى تأويلان (ش) صورتها نذر المشى الى مكة أو حلف بذلك وحنت فشى عقبة وهى رأس ستة أميال وركوب أخرى وفعل كذلك طول طريقه فهل يلزمه فى العام القابل أن يمشى الطريق كلها لانه بمنزلة من لم يممش لما حصل بذلك من الراحة المعادلة لركوبه جميع الطريق أو ما يقرب من ذلك أو يلزمه أن يمشى أما كان ركوبه فقط تأويلان ومحلها اذا كانت أما كان ركوبه وأما كان مشيه مضبوطة والامشى الجميع بانفاق وفرض المؤلف فى التناصف وأما لو ركب كثيراً جمع وأهدى أو قليلاً أهدى فقط كما مر (ص) والهدى واجب الايمن شهد المناسك فنسب (ش) يعنى ان الهدى فى جميع ما مر واجب أى سواء وجب معه الرجوع الى مكة أو لا الايمن شهد المناسك راكباً أو بعضها أو الافاضة أوهما فانه يندب فى حقه الهدى (ص) ولو مشى الجميع (ش) يعنى أن وجوب الهدى ونديه حاصلان ولو مشى فى رجوعه جميع الطريق فى العام القابل لان الهدى ترتب فى ذمته فلا يسقط عنه بمشى غير واجب (ص) ولو أفسد أتمه ومشى فى قضائه من الميقات (ش) يعنى لو نذر المشى الى مكة أو حلف بذلك وحنت به فجعل مشيه فى حجة ثم أفسدها بجماع أو غيره فان عليه أن يتمه ماشياً أو راكباً وعليه هدى الفساد وهدى لتبعيض المشى فى العام لان المشى بعد الاحرام فى فساده ألقى واعتبر المشى قبل الفساد فصار متبعضاً به واذا أتمه فانه عشى فى قضائه من موضع أفسده وقد علمت أن الفساد انما يتسلط على ما بعد الاحرام وسواء أحرم أو لا من الميقات أم لا

فيمشى ثانياً عام فى ثلاث الخمسة الاميال فلا توافق انه أحرم قبل الميقات بخمسة أميال وأفسده بعده كذلك فيمشى من خمسة أميال قبل الميقات وهذه التى أشار لها الشارح بقوله فلا أحرم أو لا قبل الميقات الخ فلا أحرم بعد الميقات بخمسة أميال ثم أفسده فانه يمشى من موضع الاحرام واعلم ان المنصوص للخمي انه يحرم من الميقات الشرعى ولا عبرة بما قدمه من العام الاول فقول الشارح فانه يمشى فى قضائه من موضع الفساد أى وان كان يحرم من الميقات خلافاً لما قاله تت فى كسبه ولقول عجم لو أحرم قبل الميقات لا ينبغي أن يحرم منه ثانياً ويمشى من محل احرامه ليصح له المشى الفاسد فى الاول اه (تبيينه) قوله لان المشى الخ واضح فيما اذا أتمه ماشياً أو ما اذا أتمه راكباً فالهدى لتفريق المشى اذا أتمه فى زمان وبعضه فى زمان آخر (قوله من موضع أفسده) الاول من موضع احرامه وقوله من موضع الفساد الاول أيضاً من موضع الاحرام وحاصل ما فى المقام انه عشى ثانياً عام من موضع الاحرام من العام الاول كان الاحرام أولاً من الميقات أو قبل أو بعد وأما الاحرام ثانياً عام فهو من الميقات ويجب أن المراد من موضع الفساد أى من موضع تسلط عليه

الافساد وهو من الاحرام (قوله فانه يجعله في عمرة) أي يتحلل منه بفعل عمرة (قوله وله أن يمشى) أي عليه أن يمشى (قوله وأما من نذر الحج ماشيا) محترز قوله يعني ان من الخ أي وتحلل منه بفعل عمرة ويدل عليه عبارة عب فانه قال وأما من نذر الحج ماشيا وفاته وتحلل منه بفعل عمرة فانه اذا قضاها يركب فيها الا في بقية المناسك وهي ما زاد على السعي (قوله الا في بقية المناسك) المناسب الا في المناسك لان الذي بعد السعي الواقع بعد طواف القدوم انما هي المناسك (قوله ان لم يندر) بفتح الياء لكن الذال مضمومة أو مكسورة لان فعله ثلاثي من باب نصر أو ضرب (قوله وجعله في حج) (١٠٣) ظاهر في قوله أو مشيا مطلقا وحلف به كذلك وأما بالنسبة لقوله

بان نذر عمرة فلا معنى لكونه جعله في حج والفرض انه نذر عمرة لان الحج لا يجزئ عن العمرة والجواب انه وان قال نذر على المشي لمكة في عمرة الا انه حين خروجه نوى الحج الفرض الذي هو عليه والعمرة التي نذر المشي لها فهو في المعنى فان قوله وجعله في حج بالنسبة لهذه انه جعله في حجة الفرض مع العمرة ولعل الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم في الصوم من انه اذا نواه ونذر لم يجز عن واحد منهما ما أن الصوم لا يقبل النيابة فاشبهه الصلاة وهي اذا اشرك في نيتها تبطل ولا تجزئ عن شيء مما نواه والحج يقبل النيابة في الجملة فبه شبهه بالصلاة (قوله فلا يجب فعل هذا) أي بل يستحب جعله في فعل عمرة كما يفيد كلام أبي الحسن والجلاب (قوله وفي البساطي خلافه) لانه قال وظاهر كلامهم ولو على التراخي بناء على ان ما في الذمة اصالة لا يجوز الاتيان بغيره انتهى ولو أحرم حين أتى الميقات بحجة الاسلام أجزاء ثم يأتي عن نذره بعمرة أو حجة وشمسي من حيث أحرم أولا ولو أحرم ولم يتوفرضا ولا نذر انصرف للفرض قاله بعض

فقول المؤلف وشمسي في قضائه من الميقات أي ان كان أحرم أولا من الميقات فلو أحرم أولا قبل الميقات وأفسد حجه قبل الميقات فانه يمشى في قضائه من موضع الافساد لا من الميقات (ص) وان فانه جعله في عمرة وركب في قضائه (ش) يعني ان من لزمه المشي الى مكة فجعل مشيه في حجة ولم يكن عين في نذره أو حلفه بحج أو لا عمرة ففاته الحج الذي أحرم به فانه يجعله في عمرة لرجوعه الى عمل عمرة يتحلل بها من حجه ويقضى بها نذره وله أن يمشى فيها التمام السعي ثم يقضى حجه الذي فاته على حكم القنات ويركب في قضائه جميع الطريق لان النذر قد انقضى وهذا انما هو القنات وعليه هدى لقنات الحج وقيل يلزمه المشي في المناسك والاول مذهب المدونة وأما من نذر الحج ماشيا وفاته فانه يركب في قضائه الا في بقية المناسك والمراد بقية المناسك ما زاد على السعي بين الصفا والمروة فانه يمشى فيه (ص) وان حج نواه ونذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزاء عن النذر وهل ان لم يندر حجاً أو يلبان (ش) صورته ان شخصاً عليه حجة الصلوة ونذر المشي لمكة وحج نواه ونذره وفرضه معاً مفردا أو قارنا بان أحرم بالعمرة وقدمها في نيتها وجعلها عن النذر والحج عن الفرض أو أحرم بالحج والعمرة معا ونوى بهما فرضه ونذره بطريق الاشتراك فانه يجزئ عن النذر في الصورتين ولا يجزئ عن الفرض وعليه قضاؤه قابلا وهل اجزأه عن نذره فقط وعدم اجزائه عن الفرض مقيد بما اذا لم يندر أو بعين في عينه حجاً بان نذر عمرة أو مشيا مطلقا وحلف به كذلك وجعله في حج وأما ان نذر الحج ماشيا أو عينه في عينه ونوى بحجه نذره وفرضه فلا يجزئ عن واحد منهما وهو قول ابن المواز أو اجزأه عن نذره فقط غير مقيد بل هو مطلق في ذلك تأويلان (ص) وعلى الصلوة جعله في عمرة ثم حج من مكة على الفور (ش) يعني ان من لزمه المشي الى مكة بان نذره نذرا مبهما أو حلف به وحث وهو ضرورة أي لم يحج حجة الاسلام فعليه وجوبه بأن يجعل مشيه في عمرة فيدخل مكة يطوف بالبيت ثم يسعي بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته وانقضى نذره ثم حج حجة الاسلام من مكة وهذا على القول بان الحج على الفور ويكون متمعا بشرطه وأما على القول بالتراخي فلا يجب فعل هذا ونحوه في ح وفي البساطي خلافه وأفاد المؤلف بفهمه أن غير الصلوة ليس كذلك فخير بين ان يجعل مشيه في حج أو عمرة وظاهره كالمدونة سواء كان مغربيا أم لا وهو كذلك فقوله جعله أي جعل مشيه الذي قصد به أداء نذره في عمرة ثم يحل منها ثم حج من عامه لانه أرفق به وقوله على الفور متعلق بحج أي على القول بوجوب الحج على الفور (ص) وعمل الاحرام في أنا محرم أو أحرم ان قيد بيوم كذا (ش) يعني انه اذا قال أنا محرم بصيغة اسم الفاعل يوم كذا حج أو عمرة فانه يجب عليه انشاء الاحرام من ذلك اليوم وكذلك اذا قال ان كملت فلانا أو ان فعلت

(قوله وظاهره كالمدونة) هنا متعلق بفهم قوله وعلى الصلوة وقوله مغربيا كذا في نسخة مصححة بل ويحطه كذا

في ك وهو الموجود في الشيخ أحمد الزرقاني لان أصل العبارة وكان نكته التعميم انه اذا كان مغربيا يتوهم انه يصرفه في حج لكونه محله بعيدا (قوله يعني انه اذا قال أنا محرم بصيغة اسم الفاعل يوم كذا) أي أنا محرم يوم أفعل كذا فانه يوم يفعله يلزمه الاحرام كذا أفاده جهرام أي نذر على أنا محرم يوم أفعل كذا وظاهر ان ما قاله بهرام ليس بلازم بل مشبه لله على أنا محرم يوم كذا ومثله اذا قال ان فعلت كذا أنا محرم يوم كذا كالمثال الذي بعده (قوله وكذا اذا نواه) ٣ أول يصرح بذلك لكن نوى يوم حثه

٣ (قول المحشي قوله وكذا اذا نواه) ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا ذلك اه مصحح

(قوله لان القيد) أي الذي هو الشرط عند المعانين (ثم أقول) وفيه نظر لان التعليق بالشرط من قبيل المطلق وسيأتي انه يحرم في المطلق لأشهره نعم اذا نوى الاحرام من يوم الحنث لزم الاحرام من يوم الحنث ولو لا قوله لان القيد لكانت عبارة على ذلك (قوله ولا يؤخره عند مالك لأشهر الحج) ذكرت ما نصه لان القيد قرينة على ارادة الفورية وهذا قول مالك وقال عبد الوهاب لان النذور المطلقة مجملها على الفور أو عند السبب الذي علقته عليه انتهى فظاهره ان كلام عبد الوهاب مقابل وتأمل (قوله حيث قيد) أي بيوم كذا لفظاً أو نية لان المراد بالقيد الذي قيد به المصنف يوم كذا والحاصل ان اتانته بالجملة الاسمية كأننا محرم أو الفعلية كأننا محرم يوم كذا فلا يلزمه الا بنذر كأن يقول الله على أو على أنا محرم الحج أو يقصد بقوله أنا محرم التزام ذلك وأما مجرد الايمان بالجملة الاسمية أو الفعلية فلا يلزم فيه شيء وهذا ظاهر في النذر أي دون التعليق قال المازري لو قال أنا محرم بركعتين بعد غد فإنه لا يكون محرماً بما في وقت بعد غد الا بنذر انتهى وأما التعليق على أمر قصد عدمه كان كذا فلا نافعاً أنا محرم أو أحرم بيوم كذا فإنه ان وجد المعلق عليه فالتعليق على أمر قصد عدمه دليل على الالتزام وعبارة محشيت كالعمره مطلقاً أي غير مقيدة بيوم كذا مع كونها مقيدة بالاحرام بأن قال مثلاً ان كذا فلا نافعاً أنا محرم بعمرة كذا في فرضها المدونة أما لو لم يقيد بالاحرام بأن قال ان كذا فلا نافعاً على عمرة أو قال ابتداء على عمرة فلا يلزمه تعجيل الاحرام بل يستحب وكذا قوله لا الحج (١٠٣) المطلق أي غير المقيد بيوم كذا مع كونه مقيداً بالاحرام بأن قال مثلاً ان كذا

كذا فانا أحرم بصيغة المضارع بحج أو عمرة ثم كذا فلا نافعاً أو فعل الشئ المحلوف عليه فإنه يتعين عليه انشاء الاحرام من وقت حنثه لان القيد قرينة على ارادة الفورية وهذا شامل للحج والعمرة ولا يؤخره عند مالك لأشهر الحج ولا يوجد رفقاً لانه ضيق على نفسه حيث قيد فيحرم ويبقى على احرامه فقوله عجل أي انشاء الاحرام بنية جديدة غير النية الاولى وقوله ان قيد بيوم كذا لفظاً أو نية (ص) كالعمره مطلقاً ان لم يعد صحبة (ش) أي كما يجمل الاحرام بالعمرة ناذرها حاله كونه مطلقاً بكسر اللام أي غير مقيد بزمن ان وجد صحبة كما اذا قال ان كذا فلا نافعاً أنا محرم أو أحرم بعمرة وكلمه فان لم يجد من صحبه فلا يلزمه تعجيل الاحرام حتى يجسد وأما المقيدة فيجمل الاحرام بها ولو عدم صحبة كما في قوله كالعمره تشبيهه في وجوب تعجيل الاحرام ولا يصح فتح اللام من مطلقاً لاقضاء ذلك أن التعجيل في العمرة لا بد فيه من الشرط المذكور سواء قيد أم لا وليس كذلك (ص) لا الحج والمشى فلا شهره (ش) معطوف على العمرة أي لانا ذرا الحج والمشى حال كونه مطلقاً فلا يؤمر بالتعجيل فذف مطلقاً من الثاني لدلالة الاول عليه كما لو قال ان كذا فلا نافعاً أنا محرم أو أحرم بحج أو قال ان كلمته فعلى المشى الى بيت الله الحرام واذا لم يؤمر بالتعجيل فيلزمه كل منهما عند أشهر الحج فقوله فلا شهره جواب شرط مقدر كما ترى واللام بمعنى عند وهذا اذا كان يصل الى مكة في أشهر الحج وان كان اذا خرج من بلده في أشهر الحج لا يدركه فإنه يجب عليه أن يحرم وان عشى من الزمن الذي اذا خرج فيه يصل الى مكة في أشهر الحج والى هذا أشار بقوله (ان وصل والا فن حيث يصل على الاظهر) أي فيجمل

بالاحرام بأن قال مثلاً ان كذا فلا نافعاً أنا محرم بحج وأما غير المقيد بالاحرام بأن قال مثلاً ان كذا فلا نافعاً على حج أو على حج فلا يلزمه تعجيل الاحرام ولو في أشهره بل يستحب فقط وكذا فرضه في المدونة في المقيد بالاحرام كالعمره وكذا في الجواهر ولم يحك ابن عرفة غير لفظ المدونة وعلى ذلك يحوم كلام ابن الحاجب والحاصل ان النذر على ثلاثة أقسام وكلها تؤخذ من المدونة مقيد بالزمان والاحرام كيوم كذا يلزم تعجيل الاحرام في ذلك اليوم ومقيد بالاحرام فقط يلزم تعجيل الاحرام في العمرة ان لم يعد صحبة وفي الحج لأشهره ان وصل والا فن حيث يصل وغير مقيد بالاحرام ولا الزمان فلا يلزمه التعجيل بل يستحب حجاً أو عمرة وجد صحبة أم لا في أشهر الحج أو غيرها هذا المختص من كلام أهل المذهب فتلقيه باليمين وشدة عليه بالضيق وغض الطرف عما في كلام الشروح (قوله أي انشاء الاحرام) عند اتيان ذلك اليوم لان المراد بظاهره من تعجيل الاحرام الآن ان قيد بمجرد قوله ذلك من غير حصول المعلق عليه ومن غير اتيان اليوم (قوله غير النية الاولى) أي نية الاحرام حين قوله أنا محرم يوم كذا ان فعلت كذا أو أنا محرم يوم فعل كذا (قوله أي كما يجمل الاحرام بالعمرة ناذرها) التعجيل هنا من يوم النذر والحنث والحاصل ان المقيدة بالشرط من قبيل المطلقة (قوله فيجمل الاحرام بها) أي ما لم يخف على نفسه ضرراً من الاحرام (قوله واپس كذلك) أي لانه اذا قيد بحرم ولا يشترط ذلك الشرط (قوله فذف مطلقاً من الثاني) أي الذي هو قوله لا الحج والمشى (قوله لدلالة الاول عليه) أي الذي هو قوله كالعمره مطلقاً (قوله فيلزمه كل منهما عند أشهر الحج) فيه نظر بل قوله فلا شهره راجع للحج بخصوصه وأما ناذر المشى فلا يجب عليه الفور ويمشى في أي عام أراد (قوله وان كان اذا خرج الحج) أي كالمغربى (قوله على الاظهر) اعلم ان الذي قال من حيث يصل ابن أبي زيد وقال القاسمي يخرج من بلده غير محرم وإنما أدركته أشهر الحج أحرم وقال ابن عبد السلام الظاهر مذهب أبي محمد فالظاهر ان المؤلف أراد ان يفصح أن يعبر بصح أو استحسن والحاصل ان التقيد بيوم كذا لا يجب تعجيل الاحرام عند ذلك الزمن سواء كان المنذوراً والمحلوف به حجاً أو عمرة سواء وجد رفقاً أم لا وأما عند عدم التقيد

فانهما يفتقران فالعمرة يعجزل احرامها بشرط وجود صحبة فقط ولو قبل أشهر الحج وأما الحج فلا يجب التعجيل وانما يلزمه عند أشهره  
 أو من حيث يصل انتهى (قوله من الوقت الذي يصل فيه) أي اذا خرج فيه يصل لمكة في أشهر الحج (قوله يخرج من قوله ويجعل الاحرام  
 ومن قوله الخ) تسمي لانه لا يخرج من ذلك بل معطوف على العمرة كما تقدم له وأيضا لا يخرج فرغ الادخال ولم يكن داخلا في العمرة  
 (قوله ولا كفارة عين على المشهور) خلا لما روى عن مالك ان عليه كفارة عين (قوله ما بين الباب الى المقام الى زمزم الخ) والذي في  
 الخطاب وت وجرام والحطيم ما بين الباب الى المقام وقال ابن حبيب الحطيم ما بين الركن الاسود الى الباب الى المقام أبو محمد فعلى  
 تفسير ابن حبيب ذلك كما حطيم الجدار من الكعبة والفضاء الذي بين البيت والمقام الا ان انتهى فخالصه ان الحطيم الفراغ الا انه قد  
 تقدم انه يلزمه فيقتضى انه بعض حائط البيت (قوله يحطم الذنوب) أي يهلك الذنوب أي بالدعاء فيه (قوله حمله على أنه أراد بناءها) وكذا  
 اذا لم يردشياً (قوله ولو أراد انه يتفق عليها) (١٠٤) كذا في نسخته بتأنيث الضمير (قوله لزمه) أي ثلثه (قوله يعني انه اذا قال كل

ما كتسبه في الكعبة) ذكره  
 في الشامل (قوله أو هو صدقة)  
 ذكره ابن رشد (قوله فانه لا يلزمه  
 شيء) ظاهره سواء كان في عين أو غير  
 عين وليس كذلك بل يقيد بما اذا  
 كان في عين بان علقه على ما يقصد  
 امتناعه كان كالتزيد في كل  
 ما كتسبه أو أفيد صدقة ولم  
 يقيد ذلك بعمدة أو مكان وأما الوأق  
 به على وجه النذر بان نذر التصدق  
 بجميع ما يكتسبه أو يفيد كقوله  
 لله على صدقة كل ما كتسبه أو  
 أفيد فانه يلزمه ثلث ما يكتسبه أو  
 يفيد لا ثلث ما عنده من المال  
 وأما اذا قيد بزمان أو مكان فيلزمه  
 ما كتسبه فيه كما اذا أتى به على  
 وجه العين وقيد بزمان أو مكان  
 وهذا كله اذا جعله لمعين والالزمه  
 في الصور كلها (قوله كمن عمم في  
 الطلاق والعتق) كما اذا قال كل  
 امرأة أتزوجها طالق فلا يلزمه  
 شيء أو قال كل رقيق أملكه فهو

الاحرام من الوقت الذي يصل فيه والمؤلف استعمل حيث هنا في الزمان وهو قليل في العربية  
 ولو قال متى بدل حيث كان أولى فقوله الحج يخرج من قوله ويجعل الاحرام ومن قوله كالعمرة  
 مطلقاً أي انه يعجزل الاحرام في العمرة المطلقة لافي الحج المطلق والمشى أي الذي لم يقيد بحج  
 أو عمرة (ص) ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها (ش) يعني انه اذا نذر ماله في الكعبة أو  
 بابها فانه لا يلزمه النذر في ذلك ولا شيء عليه ولا كفارة عين على المشهور ومثله مالي في الحطيم  
 ونحوه لانه نذر لا قربة فيه والحطيم هو ما بين الباب الى المقام الى زمزم وسمي بذلك لانه يحطم  
 الذنوب كما تحطم النار الحطب قال في المدونة لانها لا تنقض فتبني أبو الحسن حمله على انه أراد  
 بناءها فلذلك قال لاشي عليه ولو أراد انه يتفق عليها لزمه ولو قال مالي في كسوتها أو طيبها دفع  
 ثلثه الى الحجية بصرفونه فيها ان احتاجت فانه في المدونة (ص) أو كل ما كتسبه (ش) يعني انه  
 اذا قال كل ما كتسبه في الكعبة أو في بابها أو في حطيمها أو هو صدقة للفقراء أو هو في سبيل الله  
 وما أشبه ذلك فانه لا يلزمه شيء في ذلك الحرج والمشقة وهو كمن عمم في الطلاق والعتق أما ان عين  
 زماناً أو مكاناً فقال كل ما كتسبه في الزمان الفلاني فهو في الكعبة أو في رتاجها مثلاً أو قال كل  
 ما كتسبه في المكان الفلاني فانه يكون في الكعبة أو في السبيل فانه يلزمه ثلث ما يكتسبه في  
 ذلك الزمان أو ذلك المكان يدفعه لخزنة الكعبة بصرفونه فيها ان احتاجت اليه (ص) أو هدى  
 لغير مكة (ش) حاصل هذه المسئلة أن من نذر ما يصح هديه بلفظ هدى أو لفظ بدنة فان سمي مكة  
 أو نواها أو أطلق لزمه سوقه لها حيث كان الحمل قرى بما يجيب يصل منه فان كان بعيداً فانه  
 يشتري بثمنه مثله أو أفضل منه من مكان يغلب على ظنه أنه يصل منه وان سمي بقعة غير مكة  
 فان قصد تعظيمها حتى كأنها مكة لم يلزمه شيء وان قصد الرفق بفقراءها فكذلك لانه نذر معصية  
 لان سوقه لغير مكة ضلال وان من نذر ما يصح أن يهدي بلفظ جزور أو بعير أو نحو ذلك فان قيد  
 بمكة بلفظ أونبة نحره بمكة الا أن يقلده أو يشعره فيكون هدياً فيجري فيه تفصيله وان جعله لغير  
 مكة بلفظ أونبة أو أطلق لزمه ذبحه أو نحره بوضع نذره وليتصدق به وله أن لا ينحره ويطعم

المساكين

حرفاً يلزمه شيء من ذلك (قوله أما ان عين زماناً أو مكاناً فقال كل ما كتسبه في المكان الفلاني

فانه يكون في الكعبة الخ) أي وقصد الانفاق عليها الا البناء (قوله أو في رتاجها) بنقطة بخطه فيكون بالحج لا بالحاء وهو كذلك في  
 المصباح بالحج فقراءته بالحاء خطأ (قوله فانه يلزمه ثلث ما يكتسبه) الرابع ما قدمنا من أنه يلزمه الكل (قوله بلفظ جزور) ان قلت أي  
 فرق بين جزور وبدنة قلت ذكر بعض شيوخنا ان البدنة ما يعد للذبح في مكان مخصوص والجزور ما يعد للذبح في مكان غير مخصوص  
 (قوله فيجري عليه تفصيله) فان ساقه في حج ووقف به في عرفة فيذبحه في منى والاقفي مكة (قوله أو أطلق) معطوف على قوله وان جعله  
 لغير مكة الخ أي أو أطلق أي فلم يجعله لمكة ولا غيرها الا بلفظ ولا بنية (قوله لزمه ذبحه الخ) أي ويجرم بعثه ولو لقبر النبي صلى الله عليه  
 وسلم ولو قصد به الفقراء الملازمين له فقوله هم من نذر نذر الصالح وأراد به الاعطاء للفقراء الذين عوضه فانه يلزمه أن يعث به اليهم  
 فيما لا يصح ان يهدي لا فيما يصح أن يهدي لان سوقه لغير مكة ضلال كذا أفاده عج وأما ما لا يهدى به كتب أو دراهم أو دجاجة  
 أو طعام فان قصد بذلك الملازمين للقبر الشريف أو لقبر الولي ولو أغنياء أرسله اليهم وان قصد نفس النبي صلى الله عليه وسلم أو الولي



أى الثواب له تصدق به بموضعه وان لم يكن لهم قصد أو مات قبل علم قصده فينظر لعادتهم وانظر اذا لم يكن لهم عادة بان كانوا تارة كذا وتارة كذا ولم يغلب أحد الأمرين ولا يلزمه بعث ستر ولا شمع ولا زيت يوقد على القبر الشريف أو غيره ولو نذره فان بعث مع شخص وقبسه من صاحبه فاستظهر تعين فعله بمنزلة شرط الواقف المكروه ولا يجوز له أخذه لان اخراج مال الانسان على غيره وجه القرينة لا يخرج به عن كونه ماله فلا يسوغ لغيره تناوله كذافي عب (أقول) انظر قوله بمنزلة شرط الواقف المكروه فانه هنا يحرم ولا يكره (قوله فان أراد ذلك الخ) أى فان أراد ذلك لم يملكه التصديق بجميعة اذ املكه أى بلفظ جميع مال الغير أم لا وليس كذره جميع مال نفسه لان الذى نذر مال الغير قد أبقى مال نفسه لنفسه (قوله ونذره لفلان) أى نذره على ان أهدي فلانا أى أذبحه هديا (قوله لما كان يصح أن يباع ويهدى عنه) أى بان يبيع الثوب ببيعير (قوله فيخص لزوم (١٠٥) الهدى الخ) حاصله انه اذا قال على هدى فلان

فان كان فلان حر الزمه وان كان عبدا لغيره فلا يلزمه شئ وأما عبده فيلزمه فقول الشارح فيخص لزوم الهدى من قوله الخ الشاهد ليس فى قوله أو على نحو فلان الذى لا يلزمه شئ بل فيما اذا لزمه كما اذا تلفظ بالهدى (قوله ولو قريبا) قال فى لـ وأشار بالمبالغة لرد قول ابن الحاجب التابع لابن بشير ان كان أجنبيا فلا شئ عليه وان كان قريبا فعلى التفصيل الآتى ومثله فى شب انتهى (أقول) الظاهر ولو أجنبيا بديل قوله ولو قريبا فلا شئ عليه مطلقا (قوله ان لم يلفظ بالهدى) أما ان لفظ به كعلى هدى فلان أو نجره هدى فاعليه هدى وان قصد حقيقة النحر فلا شئ عليه لانه معصية وأما ان لم يقصد واحدا منهما فهو كالاول ثم لا يخفى أن قوله ان لم يلفظ بالهدى الخ صادق بصورتين حقيقة النحر وعدم نية شئ والمشهور فى الثانى أن عليه الهدى ولو لم يذكر مقام ابراهيم والظاهر أن نية ذلك كذلك (قوله أوز كرم مقام ابراهيم) والمراد بمقام

المساكين قدر لجه (ص) أو مال غير (ش) معطوف على فى مالى من قوله ولا يلزم فى مالى فى الكعبة أى ولا يلزم النذر فى مال غير (ان لم يرد ان ملكه) فان أراد ذلك عند نذره انه ان ملكه فهدى أو صدقة فانه يلزمه اذ املكه لانه تعليق والفرق بين نذر مال فلان ونذره لفلان هو أن مال الغير لما كان يصح أن يباع ويهدى عنه فكانه أراد هدى عنه وهو لا يملكه فلا شئ عليه كالفائل عبد فلان حر أو مال فلان صدقة ولما لم يصح بيع الحرف فكانه قصد به الهدى عنه قلت فيخص لزوم الهدى فى قوله أو على نحو فلان الخ بفلان الخ ليمت هذا الفرق وسيأتى الكلام عليه (ص) أو على نحو فلان ولو قريبا (ش) المشهور أنه اذا قال لله على نحو فلان الاجنبى أو قال لله على نحو قريبي فلان أو قال لله على نحو نفسى من كل ما لا يملك كالحرف أو ان فعلت كذا فعلى نحو أو أنا أنجره أو هو بدنة فانه لا يلزمه فى ذلك شئ لانه معصية وقوله فلان أى الحر وأما العبد فان كان عبدا لنفسه فعليه هدى وان كان عبدا لغيره فلا شئ عليه (ص) ان لم يلفظ بالهدى أو نوه أو يذكر مقام ابراهيم (ش) تقدم أن هذا عام فى القريب والاجنبى ومفهوما انه ان لفظ بالهدى كعلى هدى فلان أو نجره هدى أو نوى الهدى أو ذكر مقام ابراهيم أو غيره من أمكنة النحر ككعبة أو منى أو موضعا من مواضعها فانه يلزمه الهدى فى القريب والاجنبى معالان ذلك قرينة فى ارادة القرينة ولا فرق بين النذر والحلف (ص) والاحب حينئذ كسذر الهدى بدنة ثم بقرة (ش) يعنى حيث أمرناه بالهدى فى المسائل المتقدمة فانه يندب له أن يكون من الابل فان لم يجد فى البقر فان لم يجد فى النعم فقوله حينئذ أى حين لفظ بالهدى أو نواه أو ذكر مقام ابراهيم أو نواه كما يستحب فى نذر الهدى المطلق بدنة ثم بقرة ثم شاة ولم يذكرها لانها آخر المراتب والاجبية منصبه على المراتب والافالهدى فى الجملة واجب وقوله (كنذرا لطفاء) بالمد وهو المشى بلانعل ولا خف يحتمل التشبيه فى الاستحباب الا ان الاستحباب فيما قبله فى صفة الهدى مع لزومه له وفى نذر الخفاء ومثله الزحف والحبوبى استحباب الهدى ويلزمه الخج منتعلا أو حافيا ويحتمل التشبيه بقوله (ولا يلزم فى مالى فى الكعبة) كما لا يلزم الخفاء ومعه فى نذره فالكاف داخله على الخفاء أى ونذر كالحفاء (ص) أو جل فلان ان نوى التعب (ش) يعنى أن من نذر أن يحمل فلانا الى بيت الله على عنقه وأراد بذلك اتعاب نفسه فانه لا يلزمه حمله ويصح ماشيا وجوبا ويستحب له الهدى وليس عليه اجحاج فلان (ص) والادركب ووجج به بالهدى (ش)

(١٤ - خوشى ثالث) ابراهيم قصته مع ولده لامقام مصلاه فانه لا يلزمه شئ كما اذا نوى قتله ولو مع ذكرو مقام ابراهيم أو محل ذكاة فالاقسام ثلاثة ان قصد الهدى والقرينة يلزمه ذلك اتفاقا وكذا حيث لانية واذا قصد المعصية لم يلزمه شئ اتفاقا (قوله أو غيره من أمكنة النحر) ليست المزدلفة من أمكنة النحر خلافا لابي الحسن على الرسالة (قوله ثم شاة) والفرق بين ذلك وما قدمه المصنف من سبع شياه ان ما نذر البدنة بلفظها وانما يقار بها البقرة أو السبع شياه وما هنا نذر الهدى المطلق أو ما يفيد كحرف فلان بقبيله ومن أفراد الهدى المطلق الشاة الواحدة (قوله الزحف والحبوب) الزحف مع لوم وكذا الحبوب العطف مغاير لا يخفى أنه يمضى فى نذر الخفاء منتعلا ان شاء وأما فى نذر الحبوب فمضى على العادة (قوله كما لا يلزم الخفاء) أى ويلزمه المشى

(قوله فلاشي على الخائف الا اجماع الرجل) أي فليس عليه أن يحج هو (تنبية) ان قال ان فعلت كذا فانا أحججه بضم الهمزة فحنت أحججه من ماله الا أن يأتي فلاشي عليه وان قال أنا أحججه بحجرا كباوحج به فان أبي حج وخدمه فان قال في غير عين فان شاء فعل وان شاء تركه وقال ابن المنير النذر مثل اليمين (قوله ان العرف الخ) هذا لا ينفع شيأ مع قوله أولا اذ لا قربة فيه وقوله قد جاءت فيه السنة أي فهو تعبدى وقد يقال المراد بالعرف عرف السلف الصالح فيكون من قبيل قوله السنة (قوله ومطلق المشى) وأولى ذهابه أو أتياه فذكر المصنف عدم لزوم فيما يتوهم انه قربة فأولى غيره وهذا جواب غير قول الشارح ولعله انما عبر بالمشى (قوله وبيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال أي (١٠٦) تحل القدس أي الطهارة من الاصنام والمقدس بضم ففتح وتشديد أي المطهر

أي وان لم يرد اتعاب نفسه بحمله على عنقه وانما أراد اجماعه معه أو لانيته فانه يحج بهرا كبا ولا هدى عليه فان أبي فلان أن يحج مع الخائف حج الخالف وحده را كبا ولا هدى عليه وان نوى اجماعه من ماله فلاشي على الخائف الا اجماع الرجل فان أبي الرجل فلا يحج على الخالف (ص) ولغا على المسير والذهاب والر كوب لمكة (ش) يعني أن من نذر المسير الى مكة أو نذر الذهاب اليها أو نذر الر كوب اليها أو حلف بذلك فحنت فانه لا يلزمه شيء في ذلك اذ لا قربة فيه الا أن ينوي أحد النسكين الحج أو العمرة فانه يلزمه ذلك را كبا الا أن ينوي ماشيا فان قلت قد مر أن من نذر المشى لمكة يلزمه وأنت خير بأن الذهاب والمسير مساويان لذلك قلت قال الشيخ ذواد مانصه والفرق بين المشى وغيره ان العرف انما يجري بلفظ المشى ولانه قد جاءت فيه السنة بخلاف غيره من الالفاظ المذكورة انتهى (ص) ومطلق المشى (ش) المشهور أن من قال على المشى من غير تقييد بمكة ولا بيت الله بلفظ ولا ينة فانه لا يلزمه شيء اذا المشى على انفراده لاطاعة فيه والزومه أشهب المشى الى مكة (ص) ومشى لمسجد وان لا اعتكاف (ش) يعني أن من نذر المشى الى مسجد غير المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس ولو لا اعتكاف أو صلاة فيه فانه لا يلزمه ذلك ولو قال ولغا تيان لمسجد لكان أحسن لا يهام كلامه لزوم الر كوب ولعله انما عبر بالمشى لاجل قوله (الا القريب جدا فقولا ن تحتملهما) والمعنى ان من نذر أن يصلي أو يعتكف في مسجد قريب جدا كالاميال البسيطة غير المساجد الثلاثة هل يلزمه الاتيان اليه ماشيا أو لا يلزمه في ذلك قولان تحتملهما المدونة وعلى القول بعدم اللزوم يلزمه فعل ما نذره بموضعه كن نذره ما مسجد بعيد (ص) ومشى للمدينة أو ايلياء ان لم ينو صلاة بمسجد يها أو يسهمها فيركب (ش) هذا عطف على المسير والمعنى أن من نذر المشى الى المدينة أو الى بيت المقدس فانه لا يلزمه ذلك لا ماشيا ولا را كبا فان نوى صلاة أو صوما أو اعتكافا بمسجد يها أو سمي مسجد المدينة أو ايلياء أي وان لم ينو الصلاة فيها فانه حينئذ يلزمه الاتيان اليها را كبا أو ماشيا ولا يلزمه المشى لانه لما سماها مكانه قال على أن أصلي فيها وظاهره ولو كانت الصلاة نافلة فان قيل ما الفرق بين قوله على المشى الى هذين المسجدين وبين المشى الى مكة فانه هنا يركب وهناك يمشى فالجواب عن ذلك من وجهين أحدهما ان المشى الى المدينة مثلا لا قربة فيه وانما هو وسيلة الى ما فيه قربة والمشى الى مكة فيه قربة لانه يحرم من الميقات ثانياً أن المشى فيه أنسب لعبادة الحج لانه يمشى في المناسك وقربه الصلاة

وتطهيره خلوه من الاصنام وابعاده عنها (قوله ولو لا اعتكاف أو صلاة) فيه أن ما قبل المبالغة هو الصلاة فالمناسب له أن يأتي به على وجه يفيدانه ما قبل المبالغة (قوله لاجل قوله الخ) أي لان أحد القولين يلزمه المشى (قوله والمعنى أن من نذر أن يصلي أو يعتكف) وسكت عن الصوم ونظر فيه بعض الشراح فقال وانظر لو نذر صوما بمسجد قريب جدا فهل يلزمه فعله بموضعه وهو الظاهر أو لا يلزمه أصلا انتهى (قوله كالاميال البسيطة) يفسر بما فسره عب القريب وهو ما على ثلاثة أميال وقال الخطاب هو أي القريب جدا ما لا يحتاج فيه لأعمال المطى وشدة الزحل (قوله أو ايلياء) هو بيت المقدس بهمزة مكسورة ثم مشتقة من تحت ساكنة ثم لام مكسورة ثم باء أخرى ثم ألف مدونة هذا هو الا شهر وحكي فيه القصر ولغة نائفة بحذف الياء الاولى وكسر الهمزة وسكون اللام والمد ومعناه بيت الله وحكي الايلياء بالالف واللام وهو غريب كذا في بعض الشراح الا أن قوله

بيت الله مشكل لان بيت الله هو المسجد لا البلد الا أن يقال هذا معناه بحسب الاصل (قوله وظاهره ولو كانت الصلاة نافلة) بالغ على النافلة لانه حكي في الشفاء في النافلة قولين أبو الحسن الا أن ينوي أن يقيم هناك أياما فيتنقل فيتضمن ذلك الصلاة الفرض ولعل جريان القولين في النقل لان المضاعفة مختصة بالفرض واختلقت الاحاديث في قدر المضاعفة في مسجد ايلياء في رواية بخمسمائة صلاة وفي أخرى بألف وفي أخرى بخمسين ألفا وفي أخرى بمائتين وخمسين وفي أخرى بعشرين ألفا (قوله والمشى الى مكة فيه قربة) الاولى أن يقول والمشى الى مكة قربة لقابله قوله وسيلة (قوله لانه يحرم من الميقات) حاصل ذلك انه لما كان يحرم من الميقات وقد وجدت عبادة في الطريق فيصير المشى فيها عبادة فرجع الحال الى أن المشى في الذهاب لمكة قربة بهذا الاعتبار وهذا الكلام الذي ذكره الشارح أصله للشيخ أحمد الزرقاني (قوله لانه يمشى في المناسك) أي لانه يمشى في السعي وفي الطواف

(قوله وهسل وان كان ببعض الخ) لو قال وهل مطلقا كان أخصر (قوله وقال اللخمي لا يلزمه) هذا القول هو المشهور وشهره ابن الحاجب (قوله بمسجد ايلياء) أي بمسجد بيت المقدس المسمى بايلياء (قوله والمدينة أفضل) أي ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل في مكة والحاصل أن الثلاثة التي هي المدينة ومكة وبيت المقدس أفضل من باقي البقاع ولولا المساجد المنسوبة له صلى الله عليه وسلم كمسجد قباة والفتح والعيدوزي الخليفة وغيرها اه (قوله التي ضمت أعضاء المصطفى صلى الله عليه وسلم) أي ضمت جسده الشريف صلى الله عليه وسلم أي مست أعضاءه لآكل القبر فمما من أعضاءه أفضل من جميع بقاع الارض حتى الكعبة والسماوات والعرش والكرسي واللوح والقلم والبيت المعمور وبلية الروضة وبلية الكعبة فالكعبة أفضل من بقية المدينة اتفاقا وأما المسجدان بقطع النظر عن الكعبة والقبر الشريف فمسجد المدينة أفضل ولما يزيد من مسجده الشريف حكم مسجده عند الجمهور خلافا للنووي (فائدة) عدم المجاورة بمكة أفضل قال مالك القفل أي الرجوع أفضل من (١٠٧) الجوار (قوله كما يأتي) أي بعضه وهو اثنان المشاركة بقوله وتعين الخ

باب الجهاد

اعلم ان الجهاد قبل الهجرة كان حراما ثم أذن فيه لمن قاتل المسلمين ثم أذن فيه مطلقا في غير الأشهر الحرم ثم أذن فيه مطلقا من شرح البخاري (قوله أحكام الجهاد) أي الأحكام المتعلقة بالجهاد اعلم أن ما يتعلق بالجهاد أحكام متعلقة به فالعطف مرادف (قوله والمشقة) عطف تفسيري (قوله قتال مسلم) فان قلت القتال المذكور أصله المفاعلة في اللغة فهل المقصود هنا ذلك أو ليس بمقصود قلت ليس بمقصود لان القتال قد يراد به الفعل والا كان حده غير منعكس بما اذا قتله كافر وهو نائم أو يقال المراد من شأنه ذلك والتشويح لا للشك فلا تضر في التعريف (قوله كافرين) وأما قتال المحارب المسلم فلا يقال له جهاد (قوله المحارب) أي الذي يقطع طريق المسلمين

منافية للشي (ص) وهل وان كان ببعضها أو الالكونه بأفضل خلاف (ش) هذا مفرع على مفهوم قوله ان لم يتوصلوا بمسجديهما والمعنى أن من كان بأحد المساجد الثلاثة ونذر ان يصلي في أحد هاهل يلزمه الايمان اليه مطلقا أي سواء كان المسجد الذي هو فيه فاضلا كان نذرا من بمكة الصلاة بمسجد ايلياء وعكسه ابن بشير وهو الظاهر من المذهب وقال اللخمي لا يلزمه الايمان الا اذا كان المسجد الذي هو فيه مفضولا كما اذا كان بمسجد ايلياء ونذر الايمان الى مسجد المدينة أو الى المسجد الحرام وعليه فلا يأتي من هو بالمدينة أو بمكة اذا نذر الصلاة بمسجد ايلياء والى هذا أشار بالخلاف (ص) والمدينة أفضل ثم مكة (ش) لما قال المؤلف أو الالكونه بأفضل أخذين الافضل من غيره فقال والمدينة الخ قد علمت أن بيت المقدس مفضول بالنسبة الى مكة والمدينة وأماهما فقد وقع الخلاف فيهما بين الأئمة في الفاضل منهما فذهب مالك الى أن المدينة أفضل من مكة وبه قال أكثر أهل المدينة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه أن مكة أفضل من المدينة ومحل الخلاف المذكور في غير البقعة التي ضمت أعضاء المصطفى عليه الصلاة والسلام فانها أفضل بقاع الارض والسماء \* ولما انتهى الكلام على النذرو كان هو أحد الاسباب الثلاثة المعينة للجهاد كما يأتي في قوله بفتح العدو أعقبه بالكلام عليه فقال

باب ذكر فيه أحكام الجهاد وما يتعلق به

وهو لغة التعبد والمشقة وحده ابن عرفة بقوله قتال مسلم كافر اغبر ذي عهد لا علاء كلمة الله تعالى أو حضوره أو دخوله أرضه فخرج قتال الذمي المحارب على المشهور من أنه غير نقض وقوله لا علاء كلمة الله يقتضي أن من قاتل للغنيمة أو لظاهر الشجاعة وغيرهما لا يكون مجاهدا فلا يستحق الغنيمة حيث أظهر ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك وقوله أو حضوره أو دخوله بالرفع عطف على قتال وأشار به الى أن الجهاد أعم من القتال أو الحضور للقتال والضمير في الحضور يعود على القتال وضميره يعود على اعلاء أو على القتال وضمير أرضه

(قوله على المشهور) وأما على انه نقض فيكون جهادا قال في له بعد قوله على المشهور هذا اذا لم يتجاهر هذا الذي يقتال كما يأتي في باب الجزية عند قوله لمحاربتة وينتقض بقتال فافهم ويرد على التعريف الضال ببلدنا وقد يقال هذا ملحق بالجهاد والتعريف انما هو للجهاد الحقيقي انتهى (قوله وغيرهما) أي قاتل لان يعطى من بيت المال عثمانة مثلا (قوله حيث أظهر ذلك) أي فلا يعطى من الغنيمة ان أظهر ذلك هذا بعيد والظاهر بل انما عين انه يسهم له لانه ممنوط بالمقاتلة ثم بعد كتي هذا وجدت شيخنا كتب على قوله حيث علم من نفسه ذلك مانصه وأما بحسب الظاهر فيسهم له لانهم لم يعدوا من شروط السهم له كونه قاتل لاعلاء كلمة الله أو ان هذا بالنسبة للجهاد الكامل والحاصل أن ابن عرفة انما قال لاعلاء كلمة الله كما هو الظاهر بل المتعين اشارة الى انه ينبغي ان لا يكون الجهاد الا لله لا لشيء آخر فلا ينافي انه يسهم له فتدبر (قوله ولا يجوز له تناولها) مطلقا أظهر ذلك أم لا (قوله حيث علم) أي أو ظن فيما يظهر (قوله أعم من المقاتلة أو الحضور) الاولى ان يزيد فيقول أو الدخول (قوله يعود على القتال) الاظهر أن الضمير عائذ على المسلم وله عائذ على القتال (قوله وضميره يعود على اعلاء أو على القتال) الاخر بعوده على القتال

(قوله وازافة الكلمة) اطلاق الكلمة على الشهادتين مجاز من سئل من اطلاق اسم الجزء على الكل (قوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) والعبادة مأمور بها ومن جملة العبادة النطق بالشهادتين وأراد بها الطاعة والدليل اذا كان يشمل المدعى وغيره لا يضر نعم يضر اذا كان مترددا بين المدعى وغيره على البدلية (قوله ثم ان الجهاد الخ) اشارة الى أن الجهاد له معان أخر غير ما تقدم (قوله عن الشهوات المحرمة) بل والمباحة لان الانهماك فيها لا ينبغي (قوله أهل المناكر) جمع منكر (قوله ومنه) أي ومن الجهاد باليد (قوله ولا ينصرف حيث أطلق) الظاهر أنه حقيقة في الكل شرعا لأنه أظهر في جهاد الكفار بدليل قوله على أربعة أقسام لان المتبادر من ذلك الحقيقة (قوله يعني الخ) لا يخفى أن هذا الوجوب على الامام عيني والجهاد المتعلق بالامة فرض كفاية فكيف يقول يعني أنه يجب الخ فالاحسن ان (١٠٨) يبقى المصنف على ظاهره ثم يقول والمطلوب بتحصيل ذلك أي فرض الكفاية الامام

عينا فيجب عليه أن يعين طائفة (قوله ويكون في أهم جهة) اشارة الى أن قول المصنف في أهم متعلق بمقدور لا بالجهاد وان كان هو ظاهر المصنف لانه يقتضي أنه انما يكون فرض كفاية حيث تعددت الجهة وفيها أهم وغيره ووقع في الأهم منها مع انه فرض كفاية حيث كان الخوف في جهة واحدة أو جهات ولم يكن فيها أهم أو فيها أهم وجاهد في غيره (قوله وان خاف محاربا) أي من المسلمين والمحارب هو الذي يقطع طريق المسلمين (قوله وان حصل الخوف من المحاربين) يحمل ذلك على ما اذا لم يكن ضرر المحاربين أعظم والاقدم (قوله أي الوقوف بعرفة) تفسير للموسم ولو كانت اقامته عن عليه الحج فرض عين ولا يكتفي اقامته بالعمرة ومن حج الفرض بطلب منه في غيرها أن ينوي فرض الكفاية فيكون أكثر ثوابا وهذا حيث لم يسقط فرض الكفاية بقيام البعض والأفلاو هل يحصل القيام بفرض الكفاية

يحمل عوده على الكافر وله على القتال ويحتمل أن الضمير الاول عائد على القتال والثاني للقتال أو لاعلاء الكلمة ولم يقل لاعلاء كلمة الاسلام محافظة على ذكر الجلالة في الرسم للبركة وازافة الكلمة الى الله على معنى الكلمة التي أمر الله بها وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم ان الجهاد على أربعة أقسام جهاد بالقلب وهو مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمة وجهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد باليد وهو زجر الأعداء أهل المناكر بالضرب والادب باجتهادهم ومنه اقامة الحدود وجهاد بالسيف ولا ينصرف حيث أطلق الا اليه وهو المراد بقول المؤلف (ص) الجهاد في أهم جهة كل سنة (ش) يعني انه يجب على الامام أن يعين طائفة من المسلمين بجهاد الكفار في كل سنة ويكون في أهم جهة للعدو مع قلة خوف غيرها تكون كلمة الله هي العليا وان تساوى الطريقان خوفا فالنظر للامام في الجهة التي يذهب اليها ان لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات والاوجب سدا لجميع (ص) وان خاف محاربا (ش) يعني أن الجهاد فرض كفاية وان حصل الخوف من المحاربين وسواء كان المحارب في طريق المجاهدين أو على حدة أي في جهة فهو مبالغة في الحكم المذکور بعده وهو قوله فرض كفاية مقدم عليه (ص) كزيارة الكعبة (ش) المراد بزيارة الكعبة اقامة الموسم أي الوقوف بعرفة في كل سنة لان زيارة الكعبة ليست فرضا فيجب على الامام أن يرسل جماعة في كل سنة لاقامة الموسم أن كان امام والافعل على جماعة المسلمين ولا يكتفي اقامته بالعمرة (ص) فرض كفاية (ش) يعني ان الجهاد كل سنة مرة واحدة ولو مع خوف محارب فرض كفاية على المشهور ويسقط بفعل البعض لقوله تعالى فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى فلما وعد الله القاعد والمجاهد الحسنى علم أن الخطاب به للجميع على سبيل البدلية وانه يسقط بفعل البعض ولو كان على الاعيان لكان القاعد بلا ضرر عاصيا (ص) ولو مع وال جائر (ش) يعني ان الجهاد فرض كفاية ولو مع الوالى الجائر في حكمه وهو الذى لا يضع الخس في موضعه ولا يني بعهد ارتكاب الاخذ الضارين لان الغزو معهم اعانة لهم على جورهم وترك الغزو معهم خذلان للاسلام ونصرة الدين واجبة والمراد بالوالى أمير الجيش (ص) على كل حرد كر

بمجرد الاحرام أو بالوقوف بعرفة وهو الاظهر واليه يشير الشارح بقوله أي الوقوف بعرفة تفسير للموسم ثم رأيت مكلف في عب ما يؤيده أو بالتحلل (أقول) ويبقى النظر في أن من كان عليه الحج الفرض وقلتم انه يحصل به فرض الكفاية هل ثواب فرض الكفاية يتوقف على نية ذلك وهو الظاهر أم لا (قوله فيجب على الامام) فيه ما تقدم (قوله والافعل على جماعة المسلمين) ظاهره انه تعين عليهم أن يرسلوا طائفة منهم فيكون حاصله أن الجهاد متعلق بالمسلمين كفاية وعينا ولا يخفى بعد هذا بل يقال هو واجب كفاية عليهم كلهم فقط فان ذهبت طائفة فقد حصل المطلوب والاثموا كلهم تأمل (قوله ولا يكتفي اقامته بالعمرة) أي الموسم لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى النسك الذي يفعل في تلك الاماكن فتدبر (قوله فرض كفاية) اذا قام به البعض سقطت تلك البلدة وما قاربها لانه يسقط عن جميع البلدان ولو تعددت كذا في ك (قوله على المشهور) مقابله ما لابن شعبان حيث قال وقطعة الطريق مخيف والسبيل أحق بالجهاد من الروم لاتصال ضررهم دون الكفار غالبا (قوله الحسنى) أي دخول الجنة (قوله ولا يني بعهد) الراجح أن الذى لا يني بالعهد لا يقاتل معه

(قوله بقوله بخطاب الكفار الخ) ولا ينافي وجوبه على الكافر حرمة استعانة بمشرك لأنه في حرمة علينا وما هتافى وجوبه عليهم ولا يلزم على ذلك أن يجاهد نفسه لأن الكلام هنا من تحت ذمتنا ولا يتوقف ذلك على إسلامه كاداء الدين كذافي عب ويقال بل يجب على كل كافر ولو حربيا الجهاد أي جهاد غيره من الحربيين بمعنى أن أي كافر يجب عليه أن يجاهد من غير من الكفار فالجهد مثلا يجاهد من غير لا نفسه (قوله كالقيام بعلم الشرع) تدخل النساء (قوله واقراؤها) أي للغير (قوله وقراءتها) أي في نفسه (قوله وتدريبها) في نسخة مصلحة بعد الرأيا و بعد الباء أي تعاطيها المرة بعد المرة وفي بعض النسخ وتدريبها (قوله وتحققها) ذكر الأدلة (قوله وتم ذبيها) تبين ما هو صحيح مما ليس بصحيح من الكتب المحتوية على علوم الشرع (قوله وتعميمها الخ) أي ان كانت القاعدة عامة وقام دليل على تعميمها بيقينها على تعميمها وان قام دليل على تخصيصها بخصصها كما هو معروف فمن يتعاطى العلوم الشرعية (قوله كما بيناه في الاصل) عبارته في ذلك فان العلوم الشرعية ما وضعها الشارع وعلوم الشرع (٩٠) العلوم المنسوبة للشرع أي العلوم التي ينتفع بها فيه فيشمئل الفقه والتفسير والحديث والنحو والصرف والمعاني والمنطق والطب والاصول والعروض ونحوها انتهى أي لا نحو هيشة وكيمياء (أقول) لا يخفى أن الشرعية منسوبة للشرع وتصدق تلك النسبة بالعلوم الآتية فالحق انه لا فرق بينهما فالاحسن أن يبقى علوم الشرع على ما هو المتبادر منها ويزادوا لها لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله لاعلى وجه الالزام) خرج القضاء أي القضاء بمعنى الحكم فهو الاجبار بالشيء على وجه الالزام غير أن ابن عرفة عرفه اصطلاحاً بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها تفوق حكمه الشرعي فيكون قد خرج بقوله الاخبار (قوله دفع) اشارة الى أن كلام المؤلف على حذف مضاف وفي بعض النسخ والدرء

مكلف قادر (ش) هذا متعلق بفرض والمعنى أن الجهاد يجب على الحر الذي كره المحقق العاقل البالغ القادر لا على ضدهم كما يأتي ولعل المؤلف أسقط الاسلام لقوله بخطاب الكفار بفروع الشريعة كما هو معروف المذهب (ص) كالقيام بعلم الشرع (ش) تشبيهه في قوله فرض كفاية لا بقيد وهو كل سنة والمراد بقيامها حفظها واقراؤها وقراءتها وتدريبها وتحققها وتم ذبيها وتعميمها ان قام دليل على تعميمها وتخصيصها ان قام دليل على تخصيصها وتعبيره بعلوم الشرع أحسن من تعبيره بعلوم الشرعية لان العلوم الشرعية ثلاثة الفقه والحديث والتفسير كما بيناه بالاصل (ص) والفتوى (ش) يعني ان الاقتاء والارشاد الى الحق واجب على المكلف كما يجب التعليم والفتوى هي الاخبار بالحكم الشرعي لاعلى وجه الالزام سواء كانت بكتب أو اخبار لكن ان توقف الحكم على الكتب واجب (ص) و (دفع) الضر عن المسلمين (ش) يعني أن دفع الضرر وكف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم كأهل الذمة من فروض الكفاية من اطعام جائع وسرعة حث حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك قال مالك وكان عمر رضي الله عنه يخرج الى الحوائط يخفف عن أثقل في عمله من الاررار والريقى ويزيد في رزق من أقل في رزقه (ص) والقضاء (ش) أي ومن فروض الكفاية القضاء وهو من أعظم المراتب لما فيه من فصل الخصومات ودفع التهاجر واقامة الحدود ونصر المظلوم وكف الظالم (ص) والشهادة (ش) يعني أن تحمل الشهادة من فروض الكفاية وأما أدائها فهو فرض عين على من طلبت منه فكل من طلب منه الاداء تعين عليه وأما قبل الطلب فلا يجب (ص) والامامة (ش) أي الامامة العظمى فرض كفاية على من توفرت فيه شروطها مع وجود من يشار كنه والاتعنت عليه وأما امامة الصلاة ففرض كفاية أيضا حيث كانت اقامتها في البلد على ما مر في فصل صلاة الجماعة (ص) والامر بالمعروف (ش) لم يقل والنهي عن المنكر لما علمت أن الامر بالشيء نهى عن ضده وفيه نظر كما بيناه في الشرح الكبير والمعنى أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية بشرط أن يكون

موضع الضرر مصدر درأ بمعنى دفع وهي أولى لانه لا يحتاج الى تقدير (قوله كاهل الذمة) دخل بالكاف المستامن والمؤمن (قوله من اطعام جائع) قصور (قوله ويزيد في رزق) أي في أجرة الخ ففعل ع من دفع الضرر عن المسلمين (قوله ورفع التهاجر) المنازعة والمخاصمة فان لم يصلح للقضاء الا واحد تعين عليه (قوله واقامة الحدود) أي والتعازير (قوله يعني أن تحمل الشهادة فرض كفاية) أي اذا وجد أكثر من نصاب والاتعين (قوله وأما أدائها ففرض عين) ظاهره ولو أكثر من نصاب فتعين على من طلب منه ولو كان غيره موجودا وهو ظاهر قول مالك وقال اللقاني ما حاصله انه فرض عين على من تعين عليه بان لم يوجد غيره والا فرض كفاية وبواقفه ما يفهم من كلام عجم فانفق التحمل والاداء في أن كلاً تارة يكون فرض عين وتارة كفاية (قوله أي الامامة العظمى) ويشترط أن يكون الامام الاعظم واحدا الا أن تتشاءى الاقطار بحيث لا يمكن ارسال نائب عنه (قوله وفيه نظر) وذلك لان كلامنا في الامر اللفظي والنهي اللفظي وقد تقرر في أصول الفقه أن الامر اللفظي ليس هو النهي اللفظي قطعاً ولا يتضمنه على الاصح انظر المحلى وقولهم الامر بالشيء نهى عن ضده في الامر النفسى

(قوله وأن يأمن الخ) لا يلزم من وجود هذا الشرط وجود ما بعده (قوله ويبقى الجواز أو الندب) أو الشك (تبيينه) اعلم أن المندوبات والمكروهات يدخل فيها الأمر والنهي على سبيل الإرشاد من غير تعسف قال ابن عرفة خوف العزلة من الخطية ليس من الضرر قاله البدر (قوله ولا استراق سمع الخ) عطف خاص على عام وقوله ولا استراق سمع أي بحيث يتطهر هل يسبون أو يقذفون أو يغتابون ولا استنشاق ريح كان يتطهر هل يشربون الخمر أو لا والظاهر أن حرمة الاقدام على ذلك لا تمنع وجوب النهي بعد ذلك (قوله اليد) هذا شأن الامراء وقوله ثم اللسان (١١٠) هذا شأن العلماء وقوله ثم القلب وهو شأن عامة الناس إلا أنك خير بانه بالقلب

فرض عين لا فرض كفاية فقوله وأقوى مراتب الامر بالمعروف أي الامر من حيث هو فرض عين أو كفاية إلا أنه يشك بأن يقال كيف يكون فرض العين أقوى من فرض الكفاية (قوله يتقضى قضاء القاضي بعثله) كبريات ذى رحم وشفاعة جار (قوله متواز) أي متداو (قوله والحياكة) القزاة (قوله فيسقط بردها) أي حيث قصد وبالسلام احترازاً عن قصد كبير منهم فقط بالسلام فلا يجزئ ردها ويشترط أن يكون الراد بالغافلاً لا يكتب بردها عن البالغين فيما يظهر لعدم خطابه هو بالرد ويجب رد سلامه وفي بعض شراح الرسالة أنه يكتب برده (قوله حيث كان المسلم حاضراً) قالوا استمرار المسلم حاضر أوجب على الملبى والمؤذن الاسماع ومثلها المقيم (قوله وأما قاضي الحاجة) ومثله الواطئ ومسمع الخطبة (قوله أو يسن السلام) وهو المعتمد (قوله فائدة) اعلم أن السلام كما يطلب من قادم يطلب من مفارق الجماعة كما يدل عليه الحديث الشريف وأنه يكره السلام على الكفار تنزيهاً فان سلموا علينا باخلاص وجب علينا الرد

الامر بالمعروف والمنكر لثلاثين عن معروف يعتقد أنه منكر أو يأمر بمنكر يعتقد أنه معروف وأن يأمن أن يؤدي انكاره إلى منكر أكبر منه مثل أن ينهي عن شرب خمر فيؤدي إلى قتل نفس ونحوه وأن يعلم أو يظن أن انكاره يزيل المنكر وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع وبفقد الشرطين الأولين يحرم الامر والنهي وبفقد الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز أو الثدب والمشهور عدم اشتراط العدالة واذن الامام ابن ناجي ويشترط ظهور المنكر من غير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ولا بحث عما أخفى بسداً أو ثوباً أو حاقوت فانه حرام وأقوى مراتب الامر بالمعروف اليد ثم اللسان برفق ولين ثم القلب ثم لا يضره من ضل وبقي من شروط تغيير المنكر أن يكون مجمعا على تحريمه أو يكون مدرك عدم التحريم فيه ضعيفا وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد الفرع الثالث من فصول فاعلا مختلفا في تحريمه وهو يعتقد التحريم انكر عليه وان اعتقد التحليل لم ينكر عليه إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا يتقضى قضاء القاضي بعثله وان لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما متواز أرشد للترك برفق من غير انكار ولا توبيخ لانه من باب الروع انتهى (ص) والحرف المهمة (ش) يعني أن الحرف المهمة من فروض الكفاية كالخياطة والحياكة والحجامة والبناء والبيع والشراء ونحوها إذا لا يقوم صلاح العالم الا بها واحترز بالمهمة عن غيرها كالتقصير للثياب والنقش للسقف (ص) ورد بالسلام (ش) أي ومن فروض الكفاية رد السلام فيسقط بردها ويتعين على الواحد في حق غير المؤذن والملبى وقاضي الحاجة فانه لا يجب عليه الرد لكن لا يجب الرد على الملبى والمؤذن في حال التلبية والاذان فاذا فرغ كل وجب عليه الرد ولو سراً لأنه اعتبار الاسماع في الحديث كان المسلم حاضراً وأما قاضي الحاجة فلا يطلب منه الرد ولو بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وأما قارئ القرآن فهل هو كذلك وهو ما عليه صاحب المدخل أو يسن السلام عليه ويجب الرد عليه وهو المعتمد كما يفيد كلام الوائش رسي (ص) وتجهيز الميت (ش) يعني أن تجهيز الميت من غسل وكفن وصلاة وغيرها من فروض الكفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقي لكن في الغسل والصلاة على أحد القولين المتقدمين في بابها وبين هنا أن تجهيز الميت فرض كفاية وهذا لا يستفاد مما قدمه في الجنائز (ص) وفك الاسير (ش) يعني أن فك الاسير المسلم من أيدي العدو فرض كفاية ولو بجميع أموال المسلمين (ص) وتعين بفتح الغدو وان على امرأته وعلى من يقر بهم ان يحجزوا (ش) تقدم أن الجهاد من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقطت عن الباقي وذكروا أنه قد يتعين على كل أحد وان لم يكن من أهل الجهاد كالمرأة والعبد ونحوهما

عليها الرد ع (قوله وهذا الاستفاد) لان غاية ما أفاده فيما تقدم أن الغسل والصلاة واجبان على أحد القولين كما يكون ذلك فرض كفاية شيء آخر وكذا الدفن واجب وأما كونه فرض كفاية فشيء آخر يستفاد من هنا (قوله ولو بجميع مال المسلمين) لا يخفى أنه إذا كان بجميع مال المسلمين صار فرضاً عليهم لا كفاية فلا تظهر المناغمة وأن الاحتجيج في فدية القتل كان ذلك فرض كفاية عليهم وسيأتي بقول وفدى بمال المسلمين ثم عماله (تبيينه) محل كونه فرض كفاية إذا كان بمال المسلمين وأما ان كان بماله أو من التي عماله (قوله وان على امرأة) المناغمة في تعيين أي وان كان التعيين على امرأة لا في فدية الا كفاية فائدة فية لانه لا خصوصية للمرأة لان العدو إذا خاف ولو على درهم تعين (قوله وعلى قريهم) مستأنف أو معطوف على قوله على امرأة قريهم تعني مقاربت أو ذوى قريهم وهكذا في نسخته وعلى قريهم وفي غيره كذلك (قوله وغيرهما) كالصبي المطلق للقتال شيخنا عبد الله

(قوله يعني أن الامام اذا عين طائفة) أي ولو غير عدل كما أفاده عجم (قوله كانت ممن تخاطب بفرض الجهاد أم لا) والحاصل أن بتعيين الامام بتعيين ولو على صبي مطبق للقتال أو امرأة أو عبداً أو ولداً أو مديناً ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج والسيد والابوان ورب الدين (قوله وسقط) هذا ظاهر بالنسبة لما هو فرض كفاية قاله الفيشي (فائدة) اعلم أن الآية النافية للحرج على الاعمي والاعرج والمريض محمولة على الجهاد أو ما غيره فهم كغيرهم (قوله في ذهابه وإيابه) ويعتبر ما يرد به وان لم يخش ضياعاً فشد العذر في محل العدو أقوى من الحج (قوله أو مجازة الخ) كذا في نسخة أو بمعنى الواو وهذه العبارة أصلها من حاشية الفيشي لأنها بالواو وهي ظاهرة ولعله انما عبر بأوتنظر الما يتفق في الخارج فلا ينافي أنه بالنسبة للمراد (١١١) في اللفظ يتعين أن تكون أو بمعنى الواو (قوله وكل

كما اذا فجا العدو مدينة قوم فان عجزوا عن الدفع عنهم فانه يتعين على من يقربهم أن يقتلوا معهم العدو ما لم يخف من يقربهم معرفة العدو فان خاف ذلك بامارة ظاهرة فليزموها ما كانهم (ص) وبتعيين الامام (ش) يعني ان الامام اذا عين طائفة تخرج للقتال العدو فانه يتعين عليهم ذلك ولا يسعها أن تخالف سواء كانت هذه الطائفة التي عينها الامام من تلى العدو أم لا كانت ممن تخاطب بفرض الجهاد أم لا كالعبد ونحوه كان هناك مانع من منع أحد الابوين أو رب الدين أم لا (ص) وسقط بمرض وصباب وجنون وعي وعرج وأفوثة وعجز عن محتاج له (ش) هذا شروع منه رحمه الله في الكلام على ما يسقط فرض الجهاد والمانع من وجوبه على المكلف اما حسي أو شرعي و بدأ بالكلام على الاول بما ههنا والمعنى أن المرض الشديد يمنع من وجوب الجهاد ما لم يفجا العدو كما مر قال في الجواهر ويمنع من وجوبه بالعجز الحسي وبالموانع الشرعية فلا يخاطب مريض ولا صبي ولا مجنون ولا أعمي ولا أعرج ولا أنثى ولا عاجز عما يحتاج اليه من شراء سلاح وما يركبه وما ينقله في ذهابه وإيابه والضمير في قول المؤلف له يرجع للجهاد والسقوط هنا مستعمل في حقيقته ان كان طارئاً أو مجازة ان كان أصلياً كالصباب والافوثة لانه لم يترتب عليهم أو لا حتى يسقط فالسقوط فيهما عدم الخطاب وأشار المؤلف الى الموانع الشرعية بقوله (ورق ودين حل) فليس للعبد ولو مكاتباً أن يسافر بغير إذن سيده لان حق السيد عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية وكذلك من عليه دين حال وهو قادر على أدائه الآن وان كان محل في غيبته وكل من يقضيه وان لم يقدر على وفائه خرج بغير إذن ربه (ص) كوالدين في فرض كفاية بجزر أو خطر (ش) هذا مشبه في السقوط وهو على حذف مضاف أي كتبع والدين ذنبه أي وسقط الجهاد بسبب مرض ونحوه كما سقط فرض الكفاية عن الولد لتبع الوالدين منه أو أحدهما وانما صرح بقوله فرض كفاية ليفيد التصريح المذكور الحكم بالنسبة لفرض الكفاية مطلقاً جهاداً أو غيره كطلب علم زائد على الحاجة الآن كلام المؤلف يوهم أن قوله بجزر الخ متعلق بمسئلة الجهاد وان محل منع الوالدين منه اذا كان بركوب بحر أو سير بخطر وليس كذلك بل لهما المنع من فروض الكفاية لا بقيد ذلك فلذا قال بعض صوابه كتجر بجزر أو خطر بالكاف الداخلة على تجر البناء المشتهة من فوق والجيم من باب التجارة ثم البناء الداخلة على بحر ضد البرأي ليصير تشبيهاً في المنع ايسر له تعلق بالجهاد (ص) لاجد (ش)

من يقضيه) فلو لم يوكل لعدم ما يقضيه الآن وحصوله ببيعته وشراؤه لكان له منعه وسقط عنه حينئذ والحاصل أن القدرة على الاداء تكون اما بوجود مثل الدين كأن يكون عنده دراهم أو دنانير وعليه كذلك وتكون بما اذا كان عنده عروض وعليه دنانير وان عدم ما يقضيه الآن بأن لم يوجد شيء من ذلك الا أنه اذا كان يتمكن من تحصيل الدين ببيع وشراء وأخذ وعطاء قلب الدين منعه منه ويسقط حينئذ واستشكل سقوط خطابه مع القدرة على وفاء الحال بأنه اذا ترك وفاءه مطلقاً ترتب عليه ترك فرض الكفاية وترك أداء الدين وان وفاه فلا وجه لسقوط فرض الكفاية عنه وأجيب بحمله على ما اذا كان رب الدين غائباً وتعذر قضاءه لعدم من يقوم مقامه كما كمل عدل أو جماعة المسلمين (قوله كوالدين في فرض كفاية) منعه منه أو أحدهما وسكت الا خوف يسقط وأما لو منع أحدهما وأجاز الاخر فانظر أيهما يقدم أو يفرع والظاهر تقديم المانع وقوله في فرض كفاية ولو علم كفاية فلا يخرج له الا بانهم ما حيث كان في بلده من يفيد إياه والا خرج بغير اذنه ماله بشرط أن يكون يرجى أن يكون أهلاً (قوله كطلب علم زائد على الحاجة) أي فالمراد بالحاجة فرض العين (قوله متعلق بمسئلة الجهاد) الاولى أن يقول متعلق بمسئلة فرض الكفاية لان المصنف قال كوالدين في فرض كفاية (قوله ليصير تشبيهاً في المنع الخ) فان قلت ما الفرق بين فرض الكفاية لهما منعه من التجارة لعاشه لهما منعه من البحر أو بخطر أجاب عجم بأن فرض الكفاية لما كان يقوم به الغير كان لهما منعه مطلقاً بخلاف التجارة لكن قد علمت أن المراد بفرض الكفاية الذي لهما منعه حتى في البر الامن خصوص الجهاد وأما غيره من فروض الكفاية كطلب علم زائد على الحاجة فليس لهما منعه منه في البر الامن والحاصل كما أفاده بعض شيوخنا ان الوالدين اذا منعوا من العلم الكفائي فلها المنع اذا

كان ذلك في بلدهما أو لم يكن في بلدهما ولكن يلزم عليه السفر في البحر أو البر والخطر والافلامنعه لهما وتحصل أن فرض الكفاية غير الجهاد هو كالسفر للتجرسواه وسواه وهل السفر في نيل مصر يعتد من السفر في البحر أو يخص البحر بالمخ وهو الظاهر (قوله وان كان برهما واجبا) قال سحنون وأحب إلى أن يسترضيهما بالأذنانة فان أبيه افله ان يخرج وقيل كالأدين (قوله لان منعه منه منظمة التوهين) ظاهر هذا ولو علم منهما الشفقة وفي المواق ما يفيد تقييد كلام المصنف بعلمه أن منعهما كراهة اعانة المسلمين وكذا قال اللقاني ان ظهر منه ميل لاهل دينه فليس له المنع (١١٣) والافله المنع لانه ان علم أن مقصوده الشفقة فلا فرق فيه بين الجهاد وغيره انتهى

عطف على والدين أي بسقط الجهاد لمنع والدين لالمنع جد وجددة وان كان برهما واجبا (ص) والكافر كغيره في غيره (ش) يعني أن الشخص الكافر سواء كان أباً أو أما كالمسلم فوجب طاعته على ولده الا في الجهاد فلا يكون كالمسلم فليس له أن يمنع ولده المسلم من السفر الى الجهاد في فرض الكفاية لان منعه منه منظمة التوهين للاسلام (ص) ودعوا للاسلام ثم جزية (ش) يعني أن المسلم لا يقاتل المشرك حتى يدعو الى دين الله بجملة من غير تفصيل الشرائع الا أن يسأل عنها فتبين له والدعوة واجبة سواء بعدت دار الكافر عن دار الاسلام أم لا بلغته الدعوة أم لا وأقل الدعوة ثلاثة أيام متواليه كالمترد ثم ان أبو من قبول الاسلام دعوا الى أداء الجزية اجبالا الا أن يسألوا عن تفصيلها ومحل الدعوة ما لم يعاجلونا بالقتل والاقوتلوا من غير دعوة لانها حينئذ حرام (ص) بحمل يؤمن (ش) متعلق بدعوا وبالاسلام والجزية أي لا يدعوا الا في محمل أمن ولا يكف عنهم اذا أجابوا للاسلام أو الجزية الا أن يكون بحمل يؤمن غولهم (ص) والاقوتلوا وقتلوا (ش) أي وان لم يجيبوا للجزية أو أجابوا لها ولكنهم بحمل لاتمالهم أحكامنا فيه قوتلوا أي أخذ في قتالهم واذ اقدر عليهم قتلوا أي جاز قتلهم الاسبعة لا يجوز قتلهم الخ (ص) الا المرأة الا في مقاتلتها (ش) الاستثناء الاول من الواو في قوتلوا والثاني من مقدر دل عليه الاستثناء الاول أي فلا تقتل الا في مقاتلتها وفي سببية واعلم أنها ان قتلت أحد فانها تقتل فيه ولو بعد أسرها وان لم تقتل أحد فان قاتلت بالاسلح ونحوه كالرجال فانهم يقتل أيضا ولو بعد الاسروان قاتلت برمي الحجارة ونحوها فانها لا تقتل بعد الاسر اتفاقا ولا في حال المقاتلة على الأرجح ويجرى في الصبي ماجرى فيها من التفصيل (ص) والصبي والمعتوه (ش) يعني أن الصبي المطيع للقتال لا يقتل الا أن يقاتل فكالمراة وكذلك المعتوه وهو الضعيف العقل لا يقتل والمجنون المطبق أخرى وان كان يفتق أحيانا تقتل (ص) كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بالرأى (ش) يعني أن الشيخ الفاني أي الذي لا بقية فيه والزمن باقعد أو شلل أو فلج أو جذام والاعمى والراهب المنعزل بدير أو داراً أو غاراً أو صومعة لا يقتلون حيث لم يكن لهم رأى ولا تدبيراً ما ان كان لا حن من هؤلاء رأى قتل وانما أتى بقوله كشيخ وما بعد مقرونا بالكاف ليرجع قوله بالرأى لما بعده (ص) وترك لهم الكفاية فقط (ش) يعني أن من نهى عن قتله اذا رأى الامام عدم أسره لما يأتي أن كل من نهى عن قتله يجوز أسره الا الرهبان فانه يترك لهم ما يعيشون فيه من أموالهم ولا تؤخذ كاهاقموتون فان لم يكن لهم مال فن أموال الكفار فان لم يكن للكفار مال وجبت على المسلمين مواساتهم (ص) واستغفر قاتلهم (ش) يعني أن من قتل أحداً من نهى عن قتله قبل أن يحازر ويصير مغنماً فانه لا شيء عليه من دية ولا كفارة الا الاستغفار

وانظر عند جهل الخال (قوله) سواء بعدت الخ) أي خالفاً لمن يقول يدعى من بعدت داره دون من قريت وخالفاً لمن يقول ان بلغته الدعوة لا يدعى والادعى (قوله كالمترد) أي وكل مرة فرض وكل مرة في يوم فاذا دعوا في اليوم الثالث أوله قوتلوا أول الرابع بغير دعوة لافي بقية الثالث والمراد بالاسلام وهو الاتقان من الكفر وهو الشهادتان فيمن لم يقر بمضمونهما وعموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم مثلاً فيمن ينكر العموم والحاصل انه تدعى كل فرقة الى الخروج عما كفرت به (قوله) قوتلوا من غير دعوة) زاد في ذلك الا أن يمكن فعل بعضها فيجب فعل ما أمكن معه فعله (قوله متعلق بدعوا وبالاسلام) أما تعلقه بدعوا فهو اصطلاحى وأما تعلقه بالاسلام فعنايه أنه مرتبط به معنى فلا يتأني انه متعلق اصطلاحاً بحذوف كما يظهر من تقريره فتدبر (قوله أو أجابوا لها) المناسب زيادة أو أجابوا للاسلام الخ الظاهر أن المراد قالوا نسلم ولم يسألوا بالفعل وأما لوظقوا بالشهادتين مثلاً فاننا تكف عنهم القتال (قوله واغلم الخ) أي فالاقسام ثمانية ظاهرة من كلامه

والظاهر كما يستفاد من كلام جمع تعين هذا التفصيل من غير نظر للاصلح الا في الاسرى (قوله قتل) أي جاز قتلها سائى أي من التخيير (قوله وزمن) عطف خاص على عام (قوله الذي لا بقية فيه) أي لا قوة فيه أي لا يطبق القتال (قوله أو فلج) هو عدم الحركة (قوله بدير أو صومعة) وانما لم يقتل لالفضل ترهبه لانه أشد كفرا بل تركه لاهل دينه فكان كالنساء ومثل الراهب الراهبة وانما قال بدير أو صومعة لان الراهب في الكنائس يقتل (قوله ولا تدبير) عطف تفسير والتدبير هو النظر في عواقب الامور (قوله أموالهم) هذا هو الصواب فقوله من قال من أموال الكفار خلاف الصواب



(قوله أي التوبة) أي فالاستغفار حيث أطلقه الفقهاء فالمراد به التوبة بشرطها ذكره في ك (قوله فعلى قائلهم ما دبتهم إلا أنهم حزان) مفاد النقل لادبية على قائل الراهب والراهبة كما أفاده محشى نت (قوله كمن لم تبلغه دعوة) ينبغى ان يقيد بغير من وجد بشاهق جبل أعنى أصم فان الأصل ولادته على الاسلام انظر عجم (قوله وان حيزوا) أي جمعوا والان الحوز الجمع (قوله واذا كان كذلك) أي لا يقتل فيه أن يقال ان الشيخ الفاني ونحوه لا يقتلان ومع ذلك ليسا حزينين ويجاب بأن المعنى واذا كان لا يقتل فنخبرك بالحكم الواقع المترتب على ذلك من حيث الواقع (قوله وآلة) ولو كان فيهم نساء وصبيا ولو خيف على الذرية أي لان الموضوع أنهم لم يكونوا في الحصن لما سأتى في قوله وبالحصن (قوله ليموتوا بالغرق على المشهور الخ) ومقابله ما حكى ابن حبيب عن مالك انه لا يجوز قطع الماء عنهم (قوله بالمنجنيق) بفتح الميم وكسر ها وفتح الجيم الذي ترمى به الحجارة كما قاله الجوهري (١١٣) كالمقلاع (قوله بشرطين) فيه ان الشروط

ثلاثة وكانه لا حظ بمجموع قوله ان لم يكن الخ شرطا واحدا فقط (قوله عند ابن القاسم وسحنون) ومقابله ما قاله مالك من أنهم يقاتلون بها (قوله وكذا ان كان فيهم مسلم الخ) وفرض المسئلة انه خيف منهم هذا ما تقتضيه عبارته الا أن في عب خلافه حيث قال فان كان فيهم مسلم لم يقاتلوا بها اتفاقا ابرأ أو بجزأ أمكن غيرها أم لا الا لخوف عبر عجم عن ذلك بقوله واعلم انه اذا كان فيهم مسلم وكان عدم رميهم بالنار يؤدي الى قتل جمع من المسلمين جاز قتالهم بها ارتكابا لا تخف الضررين (قوله وفي زمانه) هو الذي ينبغى ان يقرر به المصنف كما أفاده نت وهو ينافي حل الشارح الاول حيث قيد بقوله ان يخاف منهم وهذا القيد أي الذي ذكره الشارح أولا بقوله ان يخاف منهم ذكره بهرام ونص المواق ابن بشير ان فرد أهل الحرب قوتلوا بسائر أنواع القتل وهل يحرقون بالنار أي اذا لم يكن غيرها وكذا اذا تركناهم خفنا

أي التوبة الا الراهب والراهبة فان على قائلهم ما دبتهم الا أنهم حزان كما يأتي (ص) كمن لم تبلغه دعوة (ش) يريد أن من قتل أحدا ممن لم تبلغه دعوة تبيين عليه الصلاة والسلام قبل أن يدعو الى الاسلام أو الجزية فانه لا شيء عليه غير التوبة ولو في غير جهاد (ص) وان حيزوا فقيمهم (ش) أي وان قتل من يجوز أسره وهم من عد الراهب والراهبة بعد ان حيزوا وصاروا مغنما فقيمهم واجبة عليه يجعلها الامام في الغنمية (ص) والراهب والراهبة حزان (ش) تقدم ان الراهب المنعزل يدير لا يقتل على المشهور واذا كان كذلك فانه حر لا يسترق ولا يؤسر والراهبة كذلك فقوله حزان من باب تغليب المذكور على المؤنث والظاهر ان هذه الحرية هي الثابتة لها قبل القدرة عليهم ما وعلى قائلهم ما دبتهم ما دبتهم والمراد به ما المنعزلان يدير بلا رأى لهم ما يدل الاتيان بهم ما معرفين (ص) بقطع ماء وآلة (ش) يعني أنه يجوز قتال العدو اذا لم يجيبوا الى ما دعوا اليه بجميع أنواع الحرب فيجوز قطع الماء عنهم ليموتوا بالعطش أو يرسل عليهم ليموتوا بالغرق على المشهور أو يقتلوا بالآلة كضرب بالسيف وطعن بالرمح ورمى بالمنجنيق وما أشبه ذلك من آلات الحرب فقوله بقطع ماء متعلق بقوتلوا (ص) وبنار ان لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم (ش) يعني انهم يقاتلون أيضا بالنار بشرطين أن يخاف منهم ولم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم فان أمكن قتالهم بغيرها لم يقاتلوا بالنار عند ابن القاسم وسحنون وكذا ان كان فيهم مسلم لم يحرقوا بها لكن اتفاقا وانما كرر الباء في قوله وبنار ليرجع الشرطان له وفي زمانه وظاهر قوله وبنار الخ سواء خيف منهم أم لا ومفهومه انه ان أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يرموا بها وظاهره أيضا سواء خيف منهم أم لا انظر الشارح (ص) وان بسفن (ش) مبالغة في المفهوم أي فان أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يرموا بها وان كنا نحن واياهم في السفن على المشهور فأولى لو كانوا هم ونحن في حصن وقصد بالمبالغة الرد على حكاية ابن زرقون الاتفاق على جواز رميهم بها اذا كنا نحن وهم في السفن لاننا ان لم نرمهم بها رمونا بها (ص) وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية (ش) تقدم ان المشركين اذا كانوا في الحصن ومعهم ذرارهم يجوز رميهم بالمنجنيق ولا يجوز تحريقهم ولا تغريقهم ومثل الذراري النساء ومن باب أولى اذا كان في الحصن مسلم ان لم يخف على المسلمين والحاصل ان المسلم يراعى سواء كان

(١٥ - خرتى ثالث) على المسلمين فلا شك اننا نخرقهم وان لم تخف فهل يجوز احرارهم اذا انفردوا بالمقاتلة ولم يمكن قتلهم الا بالاحراق في المسدب قولان الجواز والمنع انتهى فانت ترى قوة الجواز حيث قدمه فيكون الاولى حلل ز الموافقت كما قلنا (قوله وظاهره أيضا سواء خيف منهم أم لا) لا يعتبر ذلك الظاهر بل اذا خيف منهم على تقدير عدم رميهم بالنار فأنهم يقاتلون بها ولو أمكن غيرها وكذا ان كان فيهم مسلم وخيف على جماعة المسلمين (قوله أي فان أمكن غيرها الخ) غير ظاهر بالنسبة لمفهوم الشرط الاول لان الراجح قتالهم بها حيث لم يكن فيهم مسلم وكنا واياهم بسفن سواء أمكن غيرها أم لا واما ان كنا واياهم ببرا أو احد الفريقين فيقاتلون بها ان لم يمكن غيرها والافيد ذلك الغير فهذه أربعة أقسام حيث لم يكن فيهم مسلم فاذا علمت ذلك فكلام ابن زرقون هو الراجح (قوله أو كان فيهم مسلم لم يرموا بها) الا أن يخاف على جميع المسلمين كما أفاده عجم وقد تقدم (قوله ان لم يخف على المسلمين) راجع لكل الاطراف فباعتبار الطرف الاخير وهم المسلمون يراد بالمسلمين جماعة وأما بالنسبة للذراري والنساء فيراد جنس المسلمين ولو واحدا

(قوله لكن على المشهور في الاول) اهل جري الخلاف انه يمكن للاسلم ان يهرب في البحر فلا يلحقه ذلك بخلاف الحصن (قوله العموم فيه دونها) أي لان شأن الذرية ان تكون فيه بخلاف السفن فيقل ذلك فاراد بقوله العموم في الحصن استئصال فيقتل جميع الذرية بخلاف الحصن (قوله الاخوف) وان قل الخوف (قوله وبمسلم لم يقصد الترس ان لم يخف) أي بأن لم يخف على المسلمين أو خيف على أفلهم أو على بعضهم واعتار كوا اذا ترسوا بذرية وقتلوا ان ترسوا بمسلم ولم يقصد الترس عند الرمي مع ان المسلم أشرف من ذرية يتهم لان نفوس أهل الاسلام جيلت على بغض أهل الكفر فلا أيج قتالهم بترسهم بذرية يتهم مع عدم قصد الترس لربما أدى ذلك لقتل ذرية يتهم لعدم تحفظ المسلمين منه لبغضهم ولا كذلك اذا ترسوا بمسلمين قاله البرموني وهو يقتضي انه يجوز قتالهم حال ترسهم بالمسلمين وان لم يكن خوف أصلا وهو ظاهر المصنف والجواهر اذ قوله بمسلم الخ صادق بعدم الخوف من أصله وبخوف يسير بدليل الشرط بعده والاستثناء قبله خلاف قول الشيخ أجد فانه جل قوله وبمسلم على ما اذا خيف منهم ولو أبدل أكثر يجمل لكان أخصر والحاصل انه اذا خيف على أكثر المسلمين فيقاتلون ترسوا بمسلم أو بذرية ولا يعتبر فيها عدم قصد الترس فانها ان يحصل الخوف منهم لكنه دون الاول وفي هذه الحالة يقاتلون ولا يقصد (١١٤) الترس المسلم وان ترسوا بذرية لم يعتبر ذلك وفي هذه الحالة يكون المسلم أشد حرمة

من ذرية يتهم ثالثها أن لا يخاف منهم أصلا فان ترسوا بمسلم فلا يقصد الترس وان ترسوا بذرية تر كوا (قوله قاعدة الاسلام) أي قاعدة هي الاسلام أو أراد بالقاعدة أهل الاسلام وقوله وجهورهم عطف تفسير (تنبية) أشعر قول المصنف بمسلم أنهم لو ترسوا بماله لم يتر كوا والظاهر أنه يضمن من رماهم بالنار قيمته حيث لا يجوز رميهم بها ولو ترسوا بنبي يسأل ذلك النبي من شرح عب (قوله وجهورهم) لا يخفى ان استئصال جهورهم الذي هو أكثر المسلمين يتضمن عظيم الشر وانهم زام المسلمين وخوف استئصال قاعدة الاسلام وأهل القوة منهم فرجع كلام المصنف لكلام الجواهر وانظر ما المراد

في السفن أو في الحصن لكن على المشهور في الاول و بالاتفاق في الثاني وأما الذرية فانها لا تراعى في السفن وتراعى في الحصن والفرق العموم فيه دونها وقوله وبالحصن معطوف على مقدر أي قوتها في غير الحصن وبالحصن وأتى به معرفة فاتبها على خروجها من حيزها المبالغه (ص) وان ترسوا بذرية تر كوا الاخوف وبمسلم لم يقصد الترس ان لم يخف على أكثر المسلمين (ش) يعني ان العدو اذا ترسوا بذرية لم يترسوا بمسلمين فانهم يقاتلون ولا يقصد الترس بالرعي وان خفتا على أنفسنا لان دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس الا أن يخاف منهم على أكثر المسلمين فيسقط حينئذ حرمة الترس الا أنه ذكر في الجواهر قيودا زائدة حيث قال اذا ترسوا بهم في الصف ولو ترسوا بهم لانهم مسلمون وعظيم الشر وخيف استئصال قاعدة الاسلام وجهورهم وأهل القوة منهم وجب الدفع وسقط مراعاة الترس انتهى ولو أبدل أكثر يجمل لكان أخصر (ص) وحرمة نبلهم (ش) هذا شروع منه رحمه الله في ممنوعات الجهاد بعد ذكر جائزاته يعني ان المسلمين يحرم عليهم أن يرموا العدو بنبل أو برمح مسموم خوفا من أن يعاد عليهم ولانه ليس من فعل من مضى والذي في النوادر عن مالك الكراهة وجعلها المؤلف على التحريم وكرهه سجنون جعل السم في قلال الخيل يشربها العدو (ص) واستعانة عشرين الخدمة (ش) يعني انه يحرم علينا أن نستعين بكافر في الجهاد الا أن يكون خادما لنا في هدم أو حفر أو رمي منجنيق وما أشبه ذلك والسين للطلب فالمتنوع طلب اعانتهم وحينئذ فنخرج من تلقاء نفسه لا يحرم علينا معاونته وهو ظاهر سماع يحيى خلافا لاصبح

بالمسلمين الذين اعتبر الخوف على أكثرهم هل هم المقاتلون للكفار دون المترسين بهم أو هم المقاتلون والمترسون وليس والمراد المراد بهم الموجودين في ذلك العصر أو الاقليم وكلامه المواق يدل على الاول وجزم به بعض الشيوخ كما أفاده في ذلك فاذا علمت ذلك فقوله وان خفتا على أنفسنا المراد الجنس أي جنس أنفسنا المتحقق في بعض الجيش (قوله بعد ذكر جائزاته) المتعلقة بالمقاتلة (قوله وليس من فعل من مضى) هذه العلة لا تنتج الحرمة بل تنتج مطلق النهي الذي تتضمنه الحرمة فهو تعليل لبعض المدعى الا أنك خير بأن ظاهر المصنف حرمة ذلك ولو رموه نابه قبل وقوله خوفا من أن يعاد عليهم موجود مع ذلك أيضا (قوله وكرهه سجنون) والكراهة على بابها ولو كان القتل بذلك فيه مثله لجوازها قبل القدرة عليهم وحرمة المثلة الا تية خاصة بما بعد القدرة والفرق بين القلال والنبل ان قلال الخيل اذا رجعت اليها تعرف بخلاف النبل (قوله أن نستعين بكافر في الجهاد) فاذا اختلطوا مع المسلمين في طوائفهم وسراياهم وأذن لهم الامام فأصابوا قسم بينهم وبين المسلمين فما لهم لا يخمس وان خرجوا وحدهم فما أصابوا فهو لهم ولا يخمس فان حكمه وامسما يقسم بينهم فليقسم على حكم الاسلام والا فأمرهم لاساقفتهم (قوله أورى منجنيق) قد يقال هذا استعانة في القتال لافي الخدمة (قوله خلافا لاصبح) فهو ضعيف أي كلام اصبح فانه قال يمنع أشد المنع فقد قال صلى الله عليه وسلم ليهودي تبعه ارجع لن أستعين بمشرك

(قوله والمراد بالشرك الكافر) أي مطلق الكافر لا من أشرك مع الله غيره خاصة (قوله خشية الاهانة) أي بوضعه في الارض والمشى عليه بنعالهم (قوله فيه الايات الخ) يتعارض معنى الجزم من القرآن الآن في شرح عب أن المراد بالمصحف ما قبل الكتاب الذي فيه كالاتية وينبغي تحريم السفر بكتب الحديث كالتخاري لاشتماله على آيات كثيرة وحرمة ما ذكره ولو طلبه الملك لتدبره خشية الاهانة (قوله والمصحف قد يسقط ولا يشعر به) فباخذونه فتحصل منهم اهانتهم (١١٥) (قوله وفرار) وان لم يكن القتال متعيناً بأن

كان كفاثياً أو مندوباً كالذي يأتي بعد قيام فرض الكفاية بغيره (قوله ان بلغ المسلمون النصف) ولو شكاً أو توهموا والمعتبر هنا وفي الشرط الآتي العدة لا القوة والجلد هذا عند ابن القاسم خلافاً لابن الماجشون في اعتباره القوة والجلد (قوله وقيل ليست بناسخة بل مخصصة) أخره لضعفه لان شرط المخصص أن يكون منافياً للعام وهنا لا منافاة الا ترى الى قوله هم ذكروا من العام بحكم الخاص لا يخصص العام (تنبيه) تخصص الحرمة بمن فرأوا من النصف ان قرأ البعض ثم الباقيون (قوله وتوبته كغيره) أي وهي العزم على أن لا يعود والندم على ما فعل والاقلاع في الحال اذا كان متلبساً بالمعصية (قوله وان زاد عدد الكفار على الضعف) كذا في نسخته أي بان يكون المسلمون اثنى عشر والكفار خمسة وعشرين ألفاً (قوله حيث لم تختلف كلمتهم) أي وأن يكون في ثباتهم نكابة للعدو والاجاز الفرار حيث ظن المسلمون أن العدو يقتلهم (قوله وكذا ان كان العدو الخ) وكذا ان كان لاسلح معهم (قوله الا تحرقا) استثناء متصل باعتبار الصورة لانه صورة فرار ومنقطع باعتبار

والمراد بالشرك الكافر واللام في الخدمة اما بمعنى في واما بمعنى على (ص) وارسال مصحف لهم وسفر به لارضهم كرامة الا في جيش أمن (ش) يعني انه يحرم علينا أن نرسل المصحف الى ارض الحرب خشية الاهانة وأيضا لم يتحرزوا عن التجاسرة فيسوه بها وهو منزه عن ذلك ولا بأس أن نرسل الكتاب الى دار الحرب فيه الايات من القرآن والاحاديث ندعوهم بذلك الى الاسلام وكذلك يحرم علينا أن نرسل المصحف الى ارض الكفر ولو كان الجيش آمنا خيفة أن يسقط منا ولا نشعر به فتنااله الاهانة وتصغير ما عظم الله وكذلك يحرم علينا السفر بالمرأة في ارض الحرب اذا كانت مع غير جيش أمن وأمامه فانه يجوز السفر بها الى ارض الحرب لانها تنبه عن نفسها والمصحف قد يسقط ولا يشعر به ووضح أنه عليه الصلاة والسلام كان يفرع بين نسائه اذا غزا لوجود الامن معه فالاستثناء في كلام المؤلف راجع لما بعد الكاف وأمن اما اسم فاعل أو فاعل ماض وسواء كانت المرأة حرة أو أمة والاقال كحرة الخ (ص) وفراران بلغ المسلمون النصف (ش) يعني أن المسلمين حيث بلغ عددهم نصف عدد الكفار فانه يحرم عليهم الفرار حينئذ ولو فر الامام وقد كان سبحانه وتعالى منع الفرار مطلقا بقوله ومن تولهم يومئذ ذبره الآية ثم نسخه بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وقيل ليست بناسخة بل مخصصة لتلك ثم نسخه بقوله الا ان خفف الله عنكم الآية والفرار من الكفار ولا تجوز شهادته الا ان تظهر توبته وتوبته كغيره وكلام ابن عرفة القائل بأنها لا تعرف الا بتكررها وعدم فراره اه غير منقول والواو في قوله (ولم يبلغوا اثنى عشر ألفا) واو الحال وهو راجع لفهمه وم قوله ان بلغ المسلمون النصف أي لان نقصوا عن النصف فيجوز الفرار والحال أنهم لم يبلغوا اثنى عشر ألفا فهو قيد في المفهوم فان بلغ عدد المسلمين اثنى عشر ألفا حرم الفرار وان زاد عدد الكفار على الضعف حيث لم تختلف كلمتهم وأن يكون معهم السلاح فان اختلفت كلمتهم جاز وكذا ان كان العدو يحمل مدد ولا مدد لاه المسلمين واذا اعتبر هذا فيما اذا بلغوا اثنى عشر ألفا اعتبر فيما اذا بلغ المسلمون النصف وكانوا دون اثنى عشر ألفا (ص) الا تحرقا وتحجزان خيف (ش) يعني أن الفرار حرام بالقيء المذكور الا في حق المتحرف للقتال والتحيز الى فئة فانه لا يحرم في حقه الفرار والمتحرف هو الذي يظهر من نفسه الهزيمة وليس هو مقصده فان تبعه العدو رجع عليه فقتله وهو من مكاييد الحرب والتحيز هو الذي ينحاز الى أمير الجيش فيتقوى به أو الى فئة بشرط أن يكون المتحيز يخاف على نفسه خوفا يبينا وقرب المنحاز اليه ولم يكن المنحاز أمير الجيش (ص) والمثلة (ش) يعني أن المثلة وهي النكال عند القدرة على الكافر حرام علينا تنبيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وأما قبل الظفر عليه فيجوز لنا أن نقتله بأي وجه من وجوه القتل (ص) وجل رأس ببلد أو وال (ش) يعني أن جل رأس الكافر من بلد الى آخر حرام وكذلك جلها الى الولاية والمراد بالوالي أمير الجيش

الحقيقة لانه ليس فرارا في الحقيقة (قوله ولم يكن المنحاز أمير الجيش) فأمر الجيش لا يجوز له الفرار ولو أدى الى هلاك نفسه (قوله والمثلة) بضم الميم وسكون المثلة وفتح الميم وضم المثلة أي الا أن يكونوا مثلا بالمسلمين (قوله وهي النكال) أي تشبههم بالقتل عند القدرة عليهم (قوله وكذلك جلها الى الولاية) ولو في البلد قال في شب في قول المصنف وجل رأس الخ والظاهر أن محل ذلك ما لم تكن مصلحة فيه شرعية كاطمئنان القلوب هنا بالجزم بموته فقد جل رأس كعب بن الاشرف للمدينة ورأس أبي جهل للعريش وأما جلها في البلد لا للوالي بخلاف البغاة فلا يجوز

(قوله أو تمن طائعا) حاصله انه اذا اؤتمن طائعا كان على وجه المعاهدة أم لا كان يمين أم لا فلا يجوز الخيانة فهذه أربع صور وانما جرى الخلاف فيما اذا كان يمين لانه لا يقال انه اذا كان يمين فهو بمنزلة المكره وان لم يؤمر لا يمين ولا بغية فهذه الخيانة اتفاقا وأما ان أمن مكرها على وجه المعاهدة أم لا يمين أم لا (١١٦) فله الخيانة فيما شاء من نفسه أو غيرها وقال اللخمي لا يهرب في العهد وان كان مكرها

عليه لان ذلك يؤدي الى الضرر بالمسلمين ويرون أي الكفار ان المسلمين لا يوفون بالعهد فالصور ثمانية غير ضرورة عدم الاثمان رأسا فاذا تنازع الاسير من أمنه هل وقع الاثمان على الطوع أو الاكراه فالقول للاسير كما يفيد قول المصنف الآتي والقول للاسير في الفداء وبعضه (تنبية) ان أمن مكرها وحلف مكرها لم يحث وأما ان حلف طائعا حث بهروبه وخيانتة لهم في شئ من أموالهم مع جواز ذلك له (قوله والغلول) ليس منه من يجاهد مع وال جائز ولا يقسم الغنمة القسمة الشرعية ويأخذ بقدر ما يستحقه منها فقط فان ذلك سائغ من شرح شب (قوله سقط عنه التعزير) أي الذي هو الادب (قوله وجاز أخذ محتاج) قيده ابن رشد بما اذا لم يأخذه بنية الغلول والاحرم (قوله وحزاما) أي معتادا وأما لو كان مثل أحزمة المولود فلا (قوله أخذ كل ما يحتاج منهم) ما يحتاجه الاولي أن يقول يعني أنه يجوز أخذ كل محتاج من الجيش ما يحتاجه من الغنمة فكل ما يحتاج هو في المعنى بدل بعض من كل والمعنى يجوز الجيش كل محتاج منهم الخ بلغت بهم الحاجة الى الضرورة أولا

(ص) وخيانة أسيرا أو تمن طائعا (ش) يعني ان خيانة الاسير حرام اذا اؤتمن سواء اؤتمن على نفس أو على مال فلا يجوز له أن يأخذ شيئا من أموالهم مما قدر على حمله ويهرب به وسواء اؤتمن طائعا على وجه المعاهدة أي بأن أعطاهم عهدا على أن لا يخونهم أو على وجه المعاهدة نحو ائتمانك على كذا من غير عين أخذوه منه فان كان يمين فالعقد أن حكمه في الحرمة كالائتمان بلا عين وأشار بقوله (ص) ولو على نفسه (ش) لقول اللخمي اذا أمنوه على أن لا يهرب لم يكن له أن يهرب وكذا ان أعطاهم عهدا على أن لا يهرب وتر كونه يتصرف لم يكن له أن يهرب وقال الخزومي وابن المساجشون له الهرب والاخذ من أموالهم وان ائتمنوه وان أحلفوه فلا حث عليه لان أصل عينه اكره ابن رشد وقول ثالث وهو الاصح في النظر ان ائتمنوه على أن لا يهرب ولا يقتل ولا يأخذ أموالهم جاز له الهرب لحرمة المقام بدار الحرب دون القتل وأخذ المال اذ ليس بواجب عليه والى هذين القولين أشار المؤلف بلوا واحترز بقوله أو تمن طائعا عما لو يؤتمن أو أو تمن مكرها فيجوز له أخذ أموالهم والهرب بها (ص) والغلول وأدب ان ظهر عليه (ش) الغلول من الغال وهو الماء الجاري بين الشجر والغال يدخل ما يأخذه بين متاعه فقبل له غال ويقال غل يغل ويغل بالكسر والضم وعرفة ابن عرفة بقوله أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنمة قبل حوزها قال ابن القاسم يؤدب الغال فان جاء تائب سقط عنه التعزير لانه يسقط بالتوبة واعلم أن الغلول لا يمنع سهمه من الغنمة ولزوم الادب له اذا ظهر عليه قبل أن يجئ تائبا وهذا كله اذا كان قبل حوز المغنم وأما بعده فانه يحد كما يأتي عند قوله وحدزان وسارق ان خبز المغنم (ص) وجاز أخذ محتاج نعل او حزام او ابرة وطعاما وان نعموا وعلقا (ش) يعني أنه يجوز للجيش أخذ كل ما يحتاج منهم ما يحتاجه من الغنمة قبل القسم ولو نهاهم الامام ظاهرا أو خفية نعل او حزام او ابرة وطعاما ومصلحة من يخوف لقل وان كان المحتاج اليه نعماء بذبحها على المعروف ذكره في المدونة والموطأ وغيرهما ويرد جلدتها في المغنم ان لم يحتج اليه وعلقها ولا يمس ولعل المؤلف لم يأت بلوا ويقول ولو نعموا وعلقا رد القول بالمنع في قول ابن الحاجب وفي أخذ الانعام الحية للذبح قولان لقوله في توضيحه القول الآخر أي بالمنع لم أره معزوا (ص) كسب وسلاح ودابة (ش) المشهور أنه يجوز للجاهد أن يأخذ من الغنمة عند الاحتياج ثوبا للباسه وخرارة لطعامه أو حبل متاعه وسلاحا ودابة للقتال أو ابركها الى بلده بشرط ان ينوي عند أخذ ذلك أن يرده الى الغنمة اذا فرغ من الانتفاع به واليه أشار بقوله (ليرد) أي بنية رد ما استغنى عنه من ذلك لانية عليك وهو ذاهو السر في ادخال الكاف ليرجع القيد لما بعدها بخلاف ما قبلها فانيا أخذ بنية تملكه لان الانتفاع به مع ذهاب عينه بخلاف هذه فانه ينتفع بها مع بقاء عينها وبلائية أصلا كنية الرد على ظاهر المدونة (ص) ورد الفضل ان كثرة ان تعذر تصدق به (ش) يعني ان ما يبيع له أخذ من الغنمة لا بشرط الرد وهو ما عدا الثوب والسلاح والدابة اذا فضل منه شيء كثير كسيف دينار فانه يلزمه أن يرده الى الغنمة ان أمكنه رده اليها فان لم يمكنه انفرد الجيش تصدق به كله لانه كمال جهلت أربابه بعد اخراج الخس على المشهور

(قوله ولو نهاهم الامام) في لـ فان نهاهم الامام عن الاخذ فلا يجوز لهم الاخذ ومن اذا بلغت بهم الحاجة الى الضرورة (قوله ظاهر الخ) أي أنعدهم ظاهرا أو خفية كما يدل عليه بمرام (قوله المشهور الخ) ومقابلته مارواه على وابن وهب أن مال الكافر لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا ثوب (قوله ودابة للقتال) أي ويكون سهما أي الفرس للغازي عليه (قوله لان الانتفاع به مع ذهاب عينه) أو انه تافه القيمة كالابرة (قوله وبلائية أصلا) أي وأخذه بلائية أصلا (قوله على المشهور) ومقابلته لا يخرج له خسا

(قوله راجع لما قبل الكاف أيضا) أي كما هو راجع لما بعد الكاف أي من حل كلام المصنف بهذا تعلم أن قول المصنف ورد راجع لما بعده فالتوهم هو أنه لا يرجع لما قبل الكاف بل يرجع لما بعد الكاف بالخصوص فمن ذلك الخل تعلم أنه راجع لهما وفي كلام غيره إن ما بعد الكاف يرد مطلقا (قوله قيمته الدرهم ونحوه) أي مما كان أقل من نصف دينار ووافقته ما في شرح شب فإنه قال والمراد باليسير ما لا يثمن له أو ثمنه الدرهم وشبهه وهو أحسن من عبارة عب فإنه قال المراد بالكثير ما ثمنه زائد عن الدرهم لأن كان يسيرا وهو ما لا يثمن له أو ثمنه الدرهم وشبهه عند ابن القاسم (قوله المستغنى عنه) أي ويحتاج للبدل والارده ان كثر (قوله المستغنى عنه الخ) في شرح عجم اعتماد التفصيل وهو أن الجواز فيما فضل عن الحاجة وأما إذا لم يكن عند واحد إلا ما يحتاج إليه فلا يجوز فيه الربا اه وهو تقييد ظاهر وجزم في الشامل بهذا التقييد لكن في ربا النساء اتفاقا وفي ربا الفضل على أحد القولين وأمامع التساوي فلا يتوهم والتظاهر أنه يجوز إذا كان بعضهم محتاجا بما وقعت المبادلة فيه والآخر غير محتاج وأفهم قوله بينهم عدم الجواز مع غيرهم حيث اشتملت على ربا فضل أو نساء وهو كذلك وظاهر ابن عبد السلام عدم (١١٧) اعتماد هذا التفصيل فيكون شارحنا تبع ابن

عبد السلام (قوله ولو بتفاضل أو تأخير) أي أو هما معا ويجوز ابتداء خلاف التعبير بالمضى فإنه يفيد الكراهة إلا أنه قول ضعيف فقول الشارح ومضت بكراهة ضعيف (قوله ومحل ذلك إذا وقعت قبل القسم) وأما بعده فلا يجوز (قوله للاختصاص) أي لا يجوز إلا في بلدهم فلا يجوز تأخيرها عن بلدهم (قوله خوف الفوات) أي فلا يراعى خوف ارتداده إذا كان أسلم من إقامة الحد عليه والظاهر أنه إذا خيف توقع مفسدة من إقامة الحد عليه يؤخر (قوله ولو لم تكن) هذا إذا كان فيه نكاهة بل ولو لم تكن فيه نكاهة هذا مقتضى تقسيمه الآتي (قوله أنكى أم لا) لا يخفى أن صورة التثنية داخلية في قوله أولان أنكى فالمناسب حمل قوله

ومن باب أولى رد ما فضل مما يأخذ بنية الرد كالشوب ونحوه فقوله ورد الخ راجع لما قبل الكاف أيضا ومفهوم الشرط أن الشيء اليسير الذي لا يال له مما قيمته الدرهم ونحوه فإنه يباح له أكله ولا يرد به إلى الغنيمة لأنه في حكم الحاجة أي في حكم ما هو محتاج إليه (ص) ومضت المبادلة بينهم (ش) أي ومضت بكراهة المبادلة بينهم في الطعام المستغنى عنه أو المحتاج إليه بمثله أو غيره ولو بتفاضل أو تأخير وبعبارة أخرى ومضت أي وجزت ثم أنه يجوز ولو كانت بتفاضل في الطعام الرئوي المتحد الجنس ومحل ذلك إذا وقعت قبل القسم (ص) ويبلدهم إقامة الحد (ش) قدم الجار والمجرور للاختصاص والمعنى أنه يؤذن للإمام أن يقيم الحد وفي بلاد العدو وسواء كان الحد لله أو لا دى لأن إقامته طاعة فإذا وجب إقامه ولا يجوز له أن يؤخره من غير عذر خوف القوات فالمراد بالجواز هنا الإذن فإن إقامة الحد يبلدهم واجبة (ص) وتخريب وقطع نخل وحرق أنكى أولم ترج (ش) يعني أنه يجوز لجماعة المجاهدين أن يخربوا منازل المشركين ويقطعوا أشجارهم ونخلهم ولو غير مشرك ويحرقوا ذلك إن كان فيه نكاهة لهم ولو ربحي للمسلمين فإن لم يربح بقاء ذلك للمسلمين فإنه يحرق ولو لم تكن فيه نكاهة لهم فإن عدم النكاهة ورجيت بقيت فقوله إن أنكى أي الفعل السابق وهو التخريب والقطع والتخريب وقوله إن أنكى رجيت أم لا وقوله أولم ترج أنكى أم لا ومفهوم القميدين وهو أن لم ينك ورجيت المنع فالصور خمس ولما أفهم كلامه جواز الأمرين دون أفضلية لأحدهما إذا وجد الانكاه أو عدمه الرجا ولم يفهم منه الحكم لو اتفيا بل ربما يوهم المنع وقد توقف مالك في الأفضل من ذلك أشار بقوله (والظاهر أنه) أي الأتلاف بالقطع والحرق ونحوهما (مندوب) إليه في حال عدم الرجاء المذكور بقوله أولم ترج (ك) ندب (عكسه) وهو الإبقاء مع الرجاء ولا ينافي الجواز إن أنكى إذا المندوب يجوز تركه وبعبارة أخرى والظاهر عند ابن رشد ولا ينافي كلام ابن رشد كلام المؤلف إذا الجواز يجامع الندب ويفارقه وقرر (ه) في شرحه كلام المؤلف

أولم ينك أي ولم ينك لأجل دفع التكرار فقوله فالصور خمس المناسب أربع وقوله المنع يفيد أن قوله أولم ينك أي وجوبا (قوله بل ربما يتوهم المنع) أي وهو الذي يجرم به أولا (قوله وقد توقف مالك في الأفضل) مرتبط بقوله أفهم جواز الأمرين (قوله إن أنكى) أي الإبقاء مع الرجاء إن أنكى وأما الإبقاء مع الرجاء ولا ينكى فتقدم أنه يتعين البقاء فتبين أن استظهار ابن رشد متعلق بالفرعين (قوله إذا المندوب يجوز تركه) المراد بالجواز خلاف الأولى (قوله إذا الجواز) أي الذي حكم به المصنف يجامع الندب الذي قال به ابن رشد وحل عب بخلافه وحاصله أن قول المصنف إن أنكى أي بغيرهم أي ورجيت فإن لم ترج مع ذلك تعين التحريم وقول المصنف أولم ترج أي ولم تنك وإن لم تنك ورجيت تعين الإبقاء وقوله أنه مندوب أي جواز التخريب وما معه مندوب فيما إذا لم ترج ولم تنك وهي الصورة الثانية من صور الجواز وقوله كعكسه فيما إذا رجيت وأنكيت وهي الصورة الأولى من صور الجواز كذا في عب وهو مخالف لعجم فإن عجم حمل قوله والظاهر أنه مندوب فيما إذا لم ترج وكان في ذلك نكاهة كما يفيد نص ابن رشد وقد تقدم أن هذه الصورة وجوب القطع وما معه عند غير ابن رشد وقوله كعكسه أي حيث رجيت وأنكى كما يفيد كلام ابن رشد الحاصل أن عجم قد حمل قول المصنف إن أنكى أولم ترج بما حل به عب ومثله في شب وحل قوله والظاهر الخ بما ذكرناه لك مخالفا لعب وقد ذكرناه لثبوتها والحاصل أن الصور أربع

صورة يجب فيها القطع وماعه وهو ما اذا كان في ذلك نكايه ولم ترج وصورة لا يجب وزفها واحده منها وهي ما اذا لم يكن في ذلك نكايه  
 ورجيت وصورتان يجوز فيهما ما ذكر وعدمه وهو ما اذا كان في ذلك نكايه ورجيت اولم ترج ولم يكن في ذلك نكايه وقوله والظاهر انه  
 مندوب أي حيث لم ترج وكان في ذلك نكايه كما يفيد نص ابن رشد وقد تقدم أن حكم هذه الصورة وجوب القطع وماعه عند غير ابن  
 رشد وقوله كعكسه أي حيث رجيت وانكى كما يفيد كلام ابن رشد أيضا اه وفي شرح شب أن المعتمد الاول وكلام ابن رشد ضعيف  
 وقول شارحنا مندوب اليه في حال عدم الرجاء المذكور ظاهره ولو كان فيه نكايه للعدو ولكن المعتمد أن القطع وماعه واجب وقوله  
 وهو الابقاء مع الرجاء ظاهره ولو لم يكن فيه نكايه ولكن الرجاء انه اذا لم ينك ورجيت يتعين الابقاء (قوله اذا تجاوزت جميع النذب) أي في  
 الصورة الثانية أي لان المحكوم بجوازه هو المحكوم بنديه وقوله ويفارقه أي في الاولى لان المحكوم بجوازه هو التخريب وهو غير  
 المحكوم بنديه (قوله وجاز وطء أسير) المراد بالجواز عدم الحرمة والافه ومكره لقول مالك أكره ذلك لما أخاف من بقاعذريته بأرض  
 الحرب (قوله بشرط أن يتيقن) أي (١١٨) يحرم وطؤهما ان ظن أو شك في وطئهما من الكافر وتيقنه يحصل بعدم غيبة الكافر

عليها بخلاف ما اذا تاب عليهما  
 ولا تصدق المرأة في عدم وطئه فيما  
 يظهر وانظر اذا توهم عدم السلامة  
 وظاهر الشارح عدم الجواز  
 والظاهر الجواز (قوله وأجهز  
 عليه) أي بعد العرقبة أي وجوبا  
 صادق بقطعه نصفين ويرى عنقه  
 وغير ذلك وظاهر المصنف ولو لم ينك  
 ولو رجي فيخالف الشرح ولعل ذلك  
 لانه يمكن انتفاع المسلم به بعد ما فعل  
 به في الجلة اذا ذبحه ولا كذلك القطع  
 والتخريب (قوله وأن يعرقبوه)  
 معطوف على قوله أن يذبحوا  
 والعرقبة قطع العرقوب قال الاصمعي  
 ولكل ذي أربع عرقوبان في رجله  
 وركبتان في يديه فعرقوب الدابة في  
 رجلها بمنزلة الركب في يديها فاذا  
 علمت ذلك فتقول النقل كما في محشى  
 أن المعنى ويجوز الاجهاز عليه  
 والمعنى وذبح حيوان وعرقبته

على وجه يخالف هذا انظر نسه في الشرح الكبير (ص) ووطء أسير زوجته وأمة سلمنا (ش)  
 هذا معطوف على الجائز والمعنى أنه يجوز للاسير المسلم أن يطاق زوجته وأمة المسيئين معه  
 بشرط أن يتيقن أن السابي لهم لم يطاقها لان السبي لا يهدم نكاحنا ولا يزيل ملكنا بخلاف  
 العكس وهو أن سبينا يهدم نكاحهم ويزيل ملكهم كما يأتي وهوذا يدل على أن دار الحرب  
 لا تملك مال مسلم وفي بعض النسخ سبينا بدل سلمنا والاولى جمعها لان الموضوع أنهم سبينا  
 ولا يهدم من سبنا من وطء الكفار أي سبينا وسلمنا (ص) وذبح حيوان وعرقبته وأجهز  
 عليه (ش) يعني أنه يجوز للمجاهدين اذا طفروا بعد توهم أن يذبحوا ما قدروا عليه من أنعامهم  
 وغيرها اذا عجزوا عن الانتفاع بذلك ولا يشترط في الذبح أن يكون على الوجه الشرعي لان المراد  
 منه ازهاق الروح وأن يعرقبوه ويجهزوا عليه لثلاث موت بالجوع أو العطش (ص) وفي النقل  
 ان كثرت ولم يقصد غسلها روايتان (ش) أي وفي جواز اتلاف النحل بالجملة المهمة بحرق ونحوه  
 ان كثرت ولم يكن القصد باتلافها أخذ غسلها وقرأته روايتان والكثرة ما في اتلافه نكايه  
 للعدو فان كان اتلافها لأخذ غسلها للمسلمين فيجوز اتفقا واولى بالجواز في هذه الحالة اذا كانت  
 قليلة ومفهوم ان كثرت أنها لو قلت كره اتلافها (ص) وحرقان أكلوا الميتة (ش) أي حرق  
 وجوبا سواء كانوا يرجعون اليه قبل أن يفسد أم لا خلافا لفرقة اللخمي وقوله وحرق الخ  
 راجع لقوله وذبح حيوان الخ وارتضى (ه) في شرحه أن حكم التحريق النذب ومفهومه عدم  
 الطلب ان لم يأكلوا مع أن ذلك جائز ولا يقال في ذلك تعذيب لانا نقول التعذيب في  
 الحي لا في الميت وقول الشارح وأمان كانوا ممن لا يأكلها فلا يحرق معناه لا يطلب حرقه  
 (ص) كتابع عجز عن حمله (ش) التشبيه في جواز الاتلاف والمعنى أن المسلمين اذا عجزوا عن

والاجهاز عليه قال الباجي اختلف أصحابنا في صفة العرق فقال المصريون من أصحاب مالك تعرقب أو تذبح أو يجهز  
 عليها وهذا مذهب المدونة وقال المدنيون من أصحابه يجهز عليها وكرهوا أن تذبح أو تعرقب ابن حبيب وبه أقول لان الذبح مثله والعرقبة  
 تعذيب اه ومثله لابي الحسن والحاصل أن الشارح حمل قول المصنف وأجهز عليه أي عقب العرقبة وردة المحشى المذكور بان  
 النقل أن المعنى يخربين الذبح والعرقبة والاجهاز عليه وهو طريفة المصريين وهو مذهب المدونة وطريفة المدنيين الاجهاز  
 (أقول) فعلى هذا المراد من الذبح حقيقة لا الازهاق فتدبر (قوله ان أكلوا) أي استحلوا في دينهم الخ أي ولوطننا والالم تحرق قاله تب  
 والظاهر تحريقه مطلقا لا احتمال أكلهم له حال الضرورة (قوله خلافا لفرقة اللخمي) فانه يقول تحرق وجوبا ان كانوا يرجعون اليه  
 قبل الافساد والا فلا يجب حرقه (قوله وارتضى الخ) مقابل لما حل به أولا والافقد قال عجم وما ذكرناه من نذب التحريق هو الموافق  
 لما ذكره ابن رشد في القطع والتخريب حيث حصل به نكايه ولم ترج لأعلي ما ذهب اليه غيره من وجوب ذلك اه والمناسب لما تقدم  
 الوجوب فهو المعول عليه (قوله مع أن ذلك جائز) الاول أن يقول ومفهومه عدم الطلب وهو كذلك لانه جائز والحاصل أنهم ان  
 أكلوا الميتة يحرق المذبح والمعرقب وان لم يأكلوا الميتة يحرق المذبح لا المعرقب (قوله التشبيه في جواز الاتلاف) المراد به الاذن

فيوافق قول الشيخ سالم التشبيبه في وجوب الحرق وعلى كلام عجم فيكون ذلك مندوبا واجبا (قوله الديوان) بكسر الهمزة ويجوز فتحها (قوله لما يكتب فيه أسماء الجماعة) أي المحدثين لقتال العدو أي بان يهتدى أناسا مخصوصين لقتال العدو ويعين لهم شيئا من بيت المال (قوله على ان لكل شخص شيئا) أي عشرة عثمانية أو أكثر فقوله وأهل مصر أهل ديوان واحد أي أهل دفترو واحد وهذا مدلوله بحسب تفسيره الديوان (قوله وأهل مصر الخ) تظهر عمرة ذلك في قوله بعد وجعل من قاعدته وأصله انه يجوز ان يخص جماعة بعثمانية مثلا ليكونوا متهيئين للقتال متى عرض وفي ذلك المراد بالديوان الواحد أن يكون أهل عطاء واحد كديوان مصر وان اختلفت أنواعهم كمتفرقة وجاءت بشية مثلا (قوله وتناط بهم أحكام) أي أمور محكوم بها تكون كل واحد له أربعة عثمانية مثلا واعلم انه على جعل أهل مصر ديوانا واحدا يكون قوله لطائفة أي كأهل مصر مثلا وقوله بفتح الجيم وأما بقوله اعفناه أنه يجوز للشخص ان يكتب لنفسه شيئا في الديوان اي اذا كان العطاء حلالا وان يكون محتاجا وان يأخذ قدر حاجته المعتادة لامثاله لا يزبد منها فيحرم انظر تمامه في عب (قوله يعني لوعين الخ) اي ان الامام اذا عين طائفة (١١٩) للجهاد وجعل لهم عثمانية لكل شهر مثلا

فأراد واحد منهم أن لا يخرج و يعطى واحد ادراهم أو المعطى له من العثمانية مثلا ايذهب بدله فانه يجوز ان كانا ديوان واحد فان قلت قد تقدم أن الجهاد يتعين على من عينه الامام عند قوله وتعين الامام فلا يجوز لاحد أن يخرج عنه قلنا الامر كما ذكرت الآن المجهول له لا يخرج للجهاد الا باذن الامام كما نص على ذلك غير واحد من الاشيخ فكذا عنه عينه قال اللخمي وغيره ولا يخرج أحد مكان أحد الا بعد علم الامام واذنه بل قالوا يستحب للامام اذا أتاه الرجل بمن يقوم مقامه ان يقبله ويرسله عنه فلا اعتراض حيثن هذا الجواب انما هو على رأي اللخمي وأما على ظاهر المدونة فلا يتأتى الا أن يقال تعين الامام بوجوب عليه الخروج أعم من أن يكون بنفسه

جمل شي من متاع الكفار أو متاع المسلمين جاز لهم اتلافه بالحرق وغيره ليحصل للعدو النكابة وعدم الانتفاع به فالمراد بالجل النفع أعم من البيع وغيره (ص) وجعل الديوان (ش) أي و جاز جعل الديوان وهو اسم لما يكتب فيه أسماء الجماعة على أن لكل شخص شيئا وأهل مصر أهل ديوان واحد وكذا الشام وجعل بفتح الجيم بأن يجعل الامام ديوانا لطائفة يجمعها وتناط بهم أحكام (ص) وجعل من قاعدته ان يخرج عنه ان كانا ديوان (ش) يعني لوعين أمير المؤمنين طائفة للجهاد في سبيل الله فأراد أحدهم أن يجعل ان يخرج عنه جعل فان ذلك جائز ان كان الجماعة والخراج ديوان واحد ومفهومة المنع ان لم يكونا ديوان واحد وان وقع ونزل ينبغي أن يكون السهم للخارج ويرد الجعل (ص) ورفع صوت حرايط بالتكبير وكراه التطريب (ش) يعني أنه يجوز برحان للرابطين أن يرفعوا أصواتهم بالتكبير في حرسهم لان التكبير شعارهم ويكره التطريب وهو التغني بالتكبير وهو صوت يشبه صوت المغاني وفي عبارة التطريب خفة تصيب الانسان لحزن أو سرور وكذلك يجوز رفع الصوت بالتلبية ورفع الصوت بالتكبير في الخروج للعبدين وأما غيره هذه المواضع الثلاثة فالسر أفضل (ص) وقتل عين وان آمن والمسلم كالزنديق (ش) يعني أنه يجوز قتل الجاسوس وهو مراده بالعين هنا وهو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو والجالسوس رسول الشر ضد الناموس فانه رسول الخير وسواء كان هذا الجاسوس عندنا تحت الذمة ثم تبين أنه عين للعدو يكاتبهم بأموال المسلمين فلا عهد له أو دخل عندنا بأمان واليه الإشارة بقوله وان آمن لان الامان لا يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه سجنون الا أن يرى الامام استرقاقه ومحل جواز قتله ان لم يسلم والمشهور ان المسلم اذا تبين أنه عين للعدو فانه يكون حكمه حينئذ حكم الزنديق أي فيقتل ان ظهر عليه ولا تقبل توبته وهو قول ابن القاسم وسجنون (ص) وقبول الامام هديتهم وهي له ان كانت من بعض الكفرابة (ش) أي و جاز قبول الامام وأمير الجيش هدية

أو نائبه (قوله واذا وقع ونزل) وتنبه السهم للباعل للجهاد قاله ابن عرفة والظاهر بينهما أي بين القاعد والمجاهد (قوله ورفع صوت حرايط بالتكبير) قال صاحب المدخل هـ اذا كانوا جماعة وكان التكبير في الصلاة فان كان واحدا كرمه رفع صوته بالتكبير قال الاقاني فينبغي ان يقيد كلام المؤلف بما اذا كانوا جماعة وكان التكبير في الصلاة اي عقب الصلاة ومثله التهليل والتسبيح الواقعان عقب الصلوات الخمس اه (أقول) فيه نظر بل التكبير وهم في حرسهم بدون النقييد بالصلاة قال في المدونة وجاز التكبير في الرباط والحرس على البحر ورفع الصوت به بالليل والنهار وأكره التطريب (قوله صوت المغاني) جمع مغني وكأني أراد به الغناء وقوله خفة كأنه أراد خفة (قوله وان آمن) أي دخل بلادنا بأمان هذا اذا آمنه معتقدا انه غير عين فان آمنه معتقدا انه عين فكذلك الا انه لا يجوز عقده عليه (قوله لان الامان الخ) أي لو كان تأمينه يتضمن كونه عينا كان لا يقتل وقوله ولا يستلزمه عطف تفسير (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله ما قاله ابن وهب من انه يقتل الا أن يتوب (قوله و جاز قبول هديتهم) أي و جاز ردها عليهم (قوله وأمير الجيش) أي أو أمير الجيش أي أو غير أمير الجيش فقول المؤلف وقبول

الامام لا مفهوم له ومحل الجواز ان كان في الكفار منعة وقوة لان ضعفوا أو أشرف الامام على أخذهم فقصدا التوهين بها (قوله وحيث قبلها الامام أو غيره) من آحاد الجيش (أقول) الحاصل أن المهدي اذا كان غير الامام فالمهدي له اما الامام أو غيره وفي كل امان يكون لكفر امة أم لا فهذه أربع وفي كل امان يكون دخل يلد أم لا غير انه يستبعد كون من غير الامام لغير الامام لغير كقرابة (قوله هي له) أي للامام (قوله وفي ان كانت من الطاغية ان لم يدخل بلده) أي اقليمه بحيث لا يخصص بلدا للملك ولا فرق في هاتين أعني المنطوق والمفهومين أن يكون قريبا أم لا فهذه أربع واما ان كانت من الطاغية لبعض الجيش فهي له ان كانت لكفر امة دخل الامام بلدا العدو أم لا لوجهه عند الامام في فصل (١٣٠) فيها كمال الامام وبيد ان يكون من الامام لغير الامام لا لكفر امة (تنبه)

اختصاصه صلى الله عليه وسلم بهدية المقوقس مارية وسيرين وبغلة شهباء مات عنها واتخذ مارية ام ولد واعطى حسانا سيرين من خصائمه بعهايته وجلالته (قوله فكل منهما يقاتل بكل حال الخ) هذا الكلام اصله لتت وكنت اعترضته بأن الكفار كلهم على وجه واحد يدعون للاسلام ثم للجزية ثم يقاتلون لافرق بين ترك وغيرهم فلا معنى لقوله يقاتل الروم والترك بكل حال والقبط والحيشة يقاتلون في بعض الوجوه اذا اتوا الاسلام وكان بعض شيوخنا من علماء المغرب توقف فيها ثم وجدت محشى نت اعترضه فقال لم أر من فصل في قتالهم ولم أدر ما الوجوه التي يقاتلون فيها دون غيرها وان اراد اذا اتوا الاسلام أو الجزية فلا خصوصية لهم بل كل الكفار ذلك حكمهم وان اراد في حال قوتهم فلم أر من قاله ولا يمكن أن يقول أحد ان من ضعف من هؤلاء يترك ولا يتعرض لهم لا يجوز به ولا يغيرها فاذا علمت ذلك فلا وجه لذكر الروم للاجتماع

أهل الحرب وحيث قبلها الامام أو غيره من آحاد الجيش هي له أو ان أتت له خاصة ان كانت من بعض لقربا أو صداقة بينهما أو مكافأة وسواء دخل بلدهم أم لا ولما قابل البعض بالطاغية علم أن المراد بالبعض غير الطاغية أي الملك وحيث نذ في نبيد كلامه انها اذا كانت للامام من بعض الكفار لقربا فهي له سواء دخل بلدهم أم لا وهو كذلك ومفهوم لكفر امة انها اذا كانت من بعض لا لكفر امة لا يكون الحكم كذلك والحكم في ذلك أنه لا يخلو امان أن يكون قبل دخول بلدا العدو أو بعد دخوله فان كانت قبل فهي في جميع المسلمين وان كانت بعده فهي للجيش (ص) وفي ان كانت من الطاغية ان لم يدخل بلده (ش) أي والهدية في جميع المسلمين ان كانت من الطاغية ما لم يدخل بلدا العدو فان دخل فهي للجيش ولا فرق هنا بين أن يكون الملك قريبا للامام أو غير قريب والظاهر ان وجه عدم مراعاة القربا في هدية الملك لكون الغالب فيها الخوف من الامام وجيشه ولذلك لم تكن له والطاغية ملك الكفرة مطلقا كان ملك الروم أو غيرهم وان كان اسم الطاغية مخصوصا بملك الروم (ص) وقاتل روم وترك (ش) المراد بالجواز الاذن اذا القتال فرض كفاية وبعبارة وجاز برحان قتال روم وهم من ولد الروم بن عيص بن اسحق بن ابراهيم وهم الذين تسميهم أهل هذه البلاد الافرنج وترك جميل من الناس لا كتاب لهم فكل منهم ما يقاتل بكل حال لقوة الفريقين أما ضعف الكفار من القبط والحيشة فيقاتلون في بعض الوجوه اذا اتوا الاسلام لانهم لسفاهتهم يميلون للرضا بالذل والصغار والامن غالب على المسلمين منهم وبهذا يندفع قول الشارح مفهومه ان قتال غيرهم من القبط والحيشة لا يجوز والمشهور جوازه (ص) واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالأية (ش) يعنى انه يجوز اذا جادلونا ان نتج عليهم بالقرآن اذا آمننا من سبهم له أول ان أنزل عليه لقوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ويجوز أيضا بعث الكتاب الى أرض الحرب فيه الآيات من القرآن والاحاديث لندعوهم الى الاسلام فقوله عليهم أي على الكفار مطلقا لا بخصوص كونهم روما وتر كالأية (ص) واقدم الرجل على كثير ان لم يكن ليظهر شجاعة على الاظهر (ش) يعنى أنه يجوز للرجل ان يقدم على ما زاد على اثنين من المشركين ليقاتلهم وهو مراده بالكثير أي جمع كثير وان علم ذهاب نفسه بشرط أن يحض نيته لله وأن يعلم من نفسه الكفاية وأن يكون في ذلك تكا به لهم وأمان فعل ذلك لاجل أن يظهر شجاعة من نفسه فانه لا يجوز له فعل

ذلك

على جواز قتالهم وفي بعض النسخ وقاتل قوب وترك وهو الصواب والمراد السودان وان كان

النوبة بالضم اسم الجليل منهم والمراد بعض السودان وهم الحيشة لانهم جنس منهم فيكون أشار بذلك لرد ما روى عن مالك انه لا يجوز ابتداء الحيشة والترك بالحرب لقوله صلى الله عليه وسلم اتركوا الحيشة ماتر كوكم واتركوا الترك ماتر كوكم وحمل الحديث على الارشاد وان قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى أول تصح عنده تلك الآثار فاذا علمت ذلك فوجه التخصيص ما ذكره الشارح (قوله والصغار) عطف مرادف (قوله اذا آمننا من سبهم) أي وأماننا هاتهم له وأراد بالاحتجاج التلاوة عليهم لعلمهم يرجعون لا المحاجة التي يقول الخصم بالحجة فيها (قوله فيه الآيات) ولو أكثر من ثلاث على الاظهر (قوله ان لم يكن ليظهر شجاعة) العبارة صادقة بأمرين لكن المراد قصد وجه الله تعالى (قوله وان علم ذهاب نفسه) أي ازهاق روحه (قوله وأن يكون في ذلك الخ) تفسير لما قبله



(قوله المشهور أنه الخ) ومقابله ما في كتاب محمد من أنه لا ينتقل أي وفرض المسئلة استواءهما (قوله ووجب ان رجال الخ) قال عز الدين ولا يجوز لاحدان رجاحياة ساعة استجمال موته بشرب سم أو نحوه (قوله ان رجاحياة) أي ولوشكا (قوله ولو طالت) ولو أنفذت مقاتله (قوله ويحسب من رأس الغنيمة) أي بحيث يضيع على الجيش (قوله على القول بملكها بالاختذ) وأولى على القول بملكها بالقسم فالأولى حذف هذا نعم قوله بعد ذلك ويحسب من الخمس بعقل فيه التقييد بقوله بملكها بالاختذ (قوله ويحسب من الخمس) أي قبله بعد الذهاب العمود الى بلده الآن يكون الامام من عليه على البقاء (قوله ويحسب من الخمس) والا كان غنما على الجيش (قوله ويحسب من الخمس) ظاهره ويحسب الفداء وليس كذلك بل المراد ويحسب قيمة هؤلاء من المفدين (١٢١) من الخمس أيضا وهذا المال الذي يأخذه

منهم كثيرا أو قليلا يوضع في الخمس (قوله أو بمال فعل ذلك) أي بأن يبدل فيه أكثر من القيمة (قوله ويحسب المصروب عليه) أي الأشخاص الذين ضربت عليهم الجزية أي قيمتهم والجزية التي تؤخذ منهم كل عام موضعها بيت المال اعلم أن ظاهرا بن رشد أن من يمن عليه لا يحسب من الغنيمة ولا تؤخذ قيمته من الخمس وكذا من يضرب عليه الجزية وأما من أخذ منه الفداء فإنه يجعل فداؤه من جملة الغنيمة (قوله وفي كلام السارح للتخير) وعبارته يعني وما هو أيضا واجب نظر الامام في الاسرى بين القتل والبقاء فان قتل فلا كلام وان أبقى خبير بين المن والمفاداة وضرب الجزية والاستترقاق وكل ذلك مع مراعاة المصلحة للمسلمين (قوله والجواب ان التخير) فان تعارضت المصلحتان قدمت المصلحة الاقوى وان تعارض دره المفسدة ووجب المصلحة قدم دره المفسدة على جلب المصلحة ولا يجوز استترقاقه بعد ضرب الجزية عليه ويجوز مفاداته

ذلك لأنه لم يقاتل حينئذ لتكون كلمة الله هي العليا (ص) وانتقال من موت لاخر (ش) المشهور أنه يجوز ان غلبه العدو أن ينتقل من سبب موت الى سبب موت آخر كما اذا أحرقت العدو من كبا للمسلمين فانهم اذا مكثوا فيها هلكوا وان طرخوا أنفسهم في البحر هلكوا (ص) ووجب ان رجاحياة أو طولها (ش) يعني أن من غلبه العدو ورجاحياة المستمرة به ربه أو رجاحياة أو أسروه فانه يجب عليه أن يفر الى تلك الجهة التي تطول حياته بسببها لان حفظ النفوس واجب ما أمكن ولو طالت الحياة مع موت أشد وأصعب من الموت المجهل (ص) كالنظر في الاسرى بقتل أو من أوفد أو جزية أو استترقاق (ش) التشبيه في وجوب النظر من الامام في أحوال الاسرى قبل القسم فما رأى فيه المصلحة للمسلمين تعين عليه فعله فان أدام اجتهاده الى قتلهم قتلهم ويحسب من رأس الغنيمة على القول بملكها بالاختذ وان أدام اجتهاده الى ابقائهم تعين عليه ذلك وان أدامه الى أن يمن عليهم ويحسب من الخمس ذلك ويحسب من الخمس وان أدامه الى أن يأخذ منهم الفداء بالاسرى الذين عندهم أو بمال فعل ذلك ويحسب من الخمس أيضا وان أدامه الى ضرب الجزية عليهم فعل ذلك ويحسب المصروب عليه من الخمس وان أدامه الى استترقاقهم فعل ذلك وهو راجع للغنيمة وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة وأما الذراري والنساء فليس الا الاستترقاق أو المفاداة فأوفي كلام المؤلف للتنبؤ وفي كلام السارح للتخير وهو مشكل لأنه اذا كان المعتبر بالنظر فيما هو مصلحة فابن التخير والجواب أن التخير حيث رأى ان كلام من الامور مصلحة ويحتمل أن يكون المراد بالتخير لازمه وهو عدم تعين واحد منها بتداه (ص) ولا يمنعه حمل مسلم (ش) أي ولا يمنعه استترقاق الامة جملها بمسلم كأن تزوجهام مسلم ببلد الحرب ثم تسبي حاملا أو يسلم زوجها قبل سببه ثم تسبي هي حاملا وقد أجلبها وهو كافر أو بعد اسلامه لأنه يتبع آباءه في الدين والنسب فالجمل في جميع هذه الصور مسلم وترقى في جميعها وأما ريق الجمل ففيه تفصيل أشاره بقوله (ورق ان حملت به بكفر) أي في حال كفر أبيه كما في الصورة الوسطى لان حملت به في حال اسلام أبيه كما في الطرفين من الصور وبهذا يقيد كلامه فيما سأتى وبما له وولده في مطلقا فليس معنى الاطلاق حملت به بكفر أو اسلام بل معناه كان الولد صغيرا أو كبيرا (ص) والوفاء بما فتح لنا به بعضهم (ش) يعني أنه اذا اشترط علينا شخص من العدو مثلاً أنه اذا فتح لنا الحصن أو البلد أو القلعة أن نؤمنه على نفسه أو على ماله وأولاده أو على

(١٢٦ - خشي ثالث) رضاه ويجوز بعد استترقاقه ما عدا القتل (قوله لأنه يتبع آباءه) لتعليل لكونها حملت بشخص مسلم وهو ما في بطنها أي انما حكم بأن ما في بطنها مسلم لأنه الخ ويجوز أن تكون الباء في قوله بمسلم معني من وعليه حل بعض الشراح ويدل عليه نقل المواقوع على كل حال فهما متلازمان فان شك هل حملت به في حال اسلام أبيه أو كفره لم يرق ان وضعته لسته من اسلامه ولا نقل ريق وانظر اذا جهل ذلك ثم محل ريقه فيما ذكر ما لم يمن على أمه بعد ريقها أو يضرب على رجالها الجزية أو تفدى أو تسلم قبل سبيها والا كان حراتبها (قوله وبهذا يقيد الخ) أي بقولنا ان حملت به بكفر أي فيقال محل كون ولده فبا اذا حملت به في حال كفر أبيه لان حملت به في حال اسلام أبيه (تنبه) قال في لـ وجد عندي مانصه وتصديق أنها حملت به في حال اسلام أبيه فلا يرق وان كانت أمه رقيقة لان ريقها طارى فلا يقال ان الولد تابع لأمه في الرق والحريه (قوله الحصن) هو المكان لا يقدر عليه لارتفاعه ووجهه حصون

(قوله رأس الحصن) أي كبيره (قوله وبأمان) عرف ابن عرفة الأمان بقوله رفع استباحة دم الحرب وورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما فقوله رفع مصدر مناسب للأمان لأنه اسم مصدر وقوله استباحة الخ احترز به من رفع استباحة دم غيره كالعفو عن القاتل وقوله ورقه أخرجه المعاهد وقوله حين قتاله احترز به عن الصلح والمهادنة والاستثمان (قوله مطلقاً) حال من الوفاء أو مفعول مطلق وهو الصواب وذلك لأنه لو جعل حالاً من الوفاء لاقدم على فاسد وذلك لأن المعنى ووجب الوفاء في حال كونه مطلقاً وأما في حالة التقييد فلا يجب الوفاء هذا معناه وليس كذلك ويكفي اخباره بأنه آمن غيره دون غير الإمام كأمر الجيش فلا بد من بينة تشهد على أنه آمن غيره ومثل الإمام الأمير المجهول له ذلك (قوله على المشهور) ومقابله ما لابن الموازين أنه لا بأس باعانتها لكن قال البساطي لوسقط المسلم وأراد الاظهار عليه منعه (١٢٢) المسلمون في ذلك على الصحيح أي بغير القتل ما أمكن والاقبه (قوله

الضمائر الثلاثة) أي ضمير أعين و بانه وقتلي (قوله نظراً إلى أن الجماعة خرجت للجماعة) وأما لو خرجت جماعة في مقابلة جماعة على أن كل واحد ابتداء في مقابلة واحد فلا فالمسائل ثلاثة (قوله نزولاً على حكمه) أي نزولاً من حصنهم أو قدموا بلداً على حكمه الخ أي إذا أنزلهم الإمام من حصنهم أو مدينتهم أو قدموا بتجارة مثلاً على حكم غيره أجبوا وأعلى ما يحكم به بعد الوقوع والنزول والافلا يجوز له ابتداء انزالهم على حكم غيره وانزال النبي صلى الله عليه وسلم بنى قريظة على حكم سعد بن معاذ ما كان تطيب القلوب الانصار الاوس لان بنى قريظة موالى الاوس مولى حلف لامولى عتاقة والاصل في مسألة المصنف أنه لما نزل بنو قريظة القبيلة المشهورة من اليهود من قلعهم وكان عليه الصلاة والسلام فيما ذكره ابن اسحق قد حاصرهم تسعاً وعشرين ليلة وقذف الله تعالى في قلوبهم

غير ذلك فإنه يجب علينا أن نؤيد به بذلك ولو قال أفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان رأس الحصن فرضوا وفتح فالرأس مع الرجل أمنان وكذا على فلان لأنه لا يطلب الأمان لغيره الا مع طلبه لنفسه (ص) وبأمان الإمام مطلقاً (ش) يعني أن من أمنه أمير المؤمنين فإنه يجب له الوفاء بذلك التامين سواء كان في بلد ذلك السلطان الذي أمنه أو في بلد غيره من سائر بلاد المسلمين فأى إقليم حل فيه قتاله ودمه معصوم ولا يحل لاحد أن يستبيح من ذلك شيئاً وإذا أراد هذا المؤمن أن يرجع إلى بلده فلا يجوز لاحد أن يتعرض له بل يحل سبيله لأنه وجب له الوفاء في كل بلد من بلاد المسلمين وسواء أمنته قبل الفتح أو بعده ومثل أمير المؤمنين أمير الجيش (ص) المبارز مع قرنه (ش) يعني أنه يجب على المبارز مع قرنه الوفاء بما شرطه عليه من القتال راجلتي أو راكبي على بعيرين أو فرسين أو رمحاً أو خيبراً أو نحو ذلك والقرن بالكسر المكافئ في الشجاعة أي كالمبارز مع مكافئه في الشجاعة فالتشبيه في وجوب الوفاء وسواء خيف عليه الضعيف والغلبة أم لا على المشهور لان مبارزته كالعهد على أن لا يقتله الا واحد (ص) وان أعين باذنه قتل معه (ش) أي وان أعين الكافر المبارز من واحد أو جماعة باذنه قتل المعان مع معينه وان كان بغير اذنه قتل المعين دون المعان ثم ان الضمائر الثلاثة راجعة للقرن وضمير مع عائد على المعين المفهوم من أعين (ص) ولن يخرج في جماعة مثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة (ش) يعني لو خرج جماعة من المسلمين لجماعة من الكفار فإنه يجوز لمن فرغ من المسلمين من قرنه أن يعين أحاه المسلم على قرنه نظراً إلى أن الجماعة خرجت للجماعة أي فكان كل جماعة بمنزلة قرن واحد وقوله ولما الخ خبر مقدم والاعانة مبتدأ واذا ظرفية تجردت عن الشرط فلا جواب لها (ص) وأجبوا على حكم من نزولاً على حكمه ان كان عدلاً وعرف المصلحة والانتظر الامام (ش) يعني أن المشركين اذا نزولوا على حكم رجل مسلم عدل قد عرف المصلحة للمسلمين فان العدو يجب على حكمه فان لم يكن هذا المؤمن عدلاً ولو عرف المصلحة أو لم يعرف المصلحة ولو كان عدلاً أو اتفيا جميعاً فان أمير المؤمنين يتظر فيما آمن فيه فما كان صواباً أبشاه وما كان غير صواب رده وبعبارة أخرى قوله عدلاً أي فيما حكم به من الأمان وغيره وان لم يكن عدلاً شهادة (ص) كتأمين غيره اقليمياً (ش) تشبيهه في نظر الامام

الرب على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم له وكان قريباً منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا السيد كم فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان هؤلاء نزولوا على حكمك قال فاني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبي الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك (قوله على حكم) أي تابع حكم من نزولوا أي قتل أو أسراً ونحو ذلك (قوله وما كان غير صواب رده) وتولى هو الحكم بنفسه فيما يراه مصلحة من قتل أو أسراً وغيره ولا يرد لهم ما منهم (قوله وان لم يكن عدلاً شهادة) فيشمل الحر والعبد والكبير والصغير اعلم ان هذا غير موافق للنقل والمنقول أن المراد بالعدل عدل الشهادة فهو حكمه وافساق صح ثم نظر الامام وهو معنى قول المؤلف والانتظر الامام فالعدل لا يتعقب حكمه فالعدالة شرط في الجواز وعدم التعقب لافي الصحة فان كان عبداً أو صبياً لم يصح حكمه وكذا ان كان امرأه صرح بذلك كله ابن شاس وابن عرفة وغيرهما فالعدالة التي قلنا ان شرط في الجواز لافي الصحة بمعنى عدم الفسق مع كونه حراً بالغاذ كرافاده محشيت

(قوله العدد الذي لا ينحصر) أي الأبعس ويايس المراد الأقليم المعروف وهو أرض ذات بلدان كاقليم مصر واطلقالقلم السبعة الهند والجزر ومصر وبابل والروم والصين والسابع الترك وياجوج وماجوج ومقدار كل اقليم سبعمائة فرسخ في سبعمائة فرسخ من غير أن يدخل في ذلك جبل ولا واد والبحر الأعظم محيط بذلك كله ويحيط به جبل قاف كما قاله ابن الجوزي كذا في شرح شب وفي عبارة عب خلافه ونصه وخامسها الروم والترك وسادسها يا جوج وما جوج وسابعها الصين وأما المغرب والشام فن مصر بدليل اتحاد الميقات والدية اه (قوله فهل يجوز) أي ابتداء (قوله أو يعرضي) أي ان أمضاء الامام أو يقرأ يعرضي بالبناء للفعل فلا يحتاج للقيس لانه من أمضى أي يجوز للامام أمضاه وورده وقوله من مؤمن ضائع لان (١٣٣) من المعلوم أن الامان انما يكون من مؤمن

فالمسار على قوله ميز وكان ينبغي أن يقول من ميز واشتراط الاسلام يفهم من قوله لازما ثم ان محل التأويلين فيما ذكر حيث كان عدلا وعرف المصلحة والانتظر الامام وقوله ميز أما من غيره كجنون أو صبي لا يعقل فباطل اتفاقا (قوله ولو صغيرا) يقضي أن ما قبل المبالغة وهو الحر البالغ فيه الخلاف وليس كذلك فالواو للعالم ولو كان الحر البالغ العاقل خسيسا وهو من لا يسأل عنه ان غاب ولا يشاور ان حضر الآن الشارح تنبه حيث قال تأمين المميز من صغير (قوله والاستثناء الخ) فيه تسامح لان هذا ليس استثناء وانما هو أداة شرط والاصل وان لم يؤمن الغير اقليميا بل آمن واحدا أو جماعة محصورين (قوله والمعنى لكن اختلاف) لا يخفى ما في عبارته من التسامح وذلك لان الخلاف بالوافق للمدونة والخلاف لا يجوز وعدمه (قوله وعليه) فقول ابن الماجشون خلاف الآن في فهم الخلاف والوافق عسرا فكان

والمعنى أن غير الامام اذا آمن اقليميا فان الامام يتظرف في امضائه وورده بالمصلحة لما علمت ان تأمين الاقليم من خصائص الامام والمراد بالاقليم العدد الذي لا ينحصر (ص) والاقهول يجوز وعليه الاكثر أو يعرضي من مؤمن ميز ولو صغيرا أو رقاً أو امرأة أو خارجا على الامام (ش) لما ذكر ان الامام يتظرف في تأمين غير العدل ومن لا يعرف المصلحة تعرض هنا لم تأمين المميز من صغير وعبد و امرأة والاستثناء الذي ذكره منقطع بخلاف ما قبله والمعنى لكن اختلاف في تأمين ما ذكره يجوز ابتداء وليس للامام فيه خيار وعليه عبد الوهاب وغيره وهو ظاهر قول المدونة ويجوز امان المرأة والعبد والصبي ان عقل الامان فقول ابن الماجشون خلاف أو لا يجوز ابتداء ولكن ان وقع يعرضي ان أمضاء الامام وان شاعرده وهو قول ابن الماجشون ونحوه لابن حبيب وقوله ما وافق لها ويحتمل قولها يجوز أي يعرضي وأما امان الخارج على الامام المسلم الكبير الحر فيمضي ويجوز باتفاق وظاهر كلام المؤلف ان فيه التأويلين وليس كذلك وأشار بقوله (لاذميا أو خائفا منهم) الى أنه لا يجوز تأمينهما لان مخالفة الاول في الدين يحمله على سوء النظر للمسلمين واذا اتهم المسلم على ذلك في بعض الاحوال فالكافر أولى بذلك فقوله من مؤمن متعلق بمحذوف محالاً أي حالة كونه واقعا من مؤمن ومعنى ميز أي عقل الامام وعرف ثمرته وقوله لاذميا عطف على من مؤمن لانه واقع في موضع الحال وقوله (تأويلان) راجع لما قبله لا ولو قدمه هناك لكان أحسن وقد علمت ان الخارج على الامام ليس داخلا في التأويلين كما في نقل المواق وغيره (ص) وسقط القتل ولو بعد الفتح (ش) راجع للجميع أي لما قبله لاذميا وخائفا منهم أي والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وسقط القتل وبأمان الامام مطلقا وسقط القتل وكأمن غيره اقليميا وأمضاء الامام وسقط القتل أي وغيره من الاسر والاسترقاق ان وقع قبل الفتح وان وقع بعد الفتح فلا يسقط غير القتل مما مروى في الامام رآه في غيره وانما اقتصر المؤلف على القتل مع انه لا خصوصية له حيث وقع الامان قبل الفتح لأجل المبالغة على ما بعد الفتح اذ لا يسقط حينئذ الاهودون غيره (ص) بلفظ أو إشارة مفهومة (ش) متعلق بتأمين لان التأمين بلفظ أو إشارة مفهومة يتضمن أن سقوط القتل بذلك أي يلزم منه ذلك فيفيد فأتدتين كون التأمين بلفظ أو إشارة مفهومة وكون سقوط القتل بذلك بخلاف تعلقه بسقط فانه لا يفيد الا واحدة وهو كون السقوط به فقط لانه لا يتضمن كون التأمين بذلك أي لا يلزم منه ذلك فكلام تت أولى من كلام ابن غازي ثم شرط جواز الامان وامضائه

ينبغي أن يقول بعد أو يعرضي وهل هو خلاف أو وفاق تأويلان لان الجواز لا تأويل فيه لانه نص المدونة (قوله لا يجوز تأمينهما) أي ولا يعرضي (قوله حالة كونه واقعا) فيه تسامح فالاولى حالة كون ذلك الغير كائنا من غير الخ (قوله بلفظ أو إشارة مفهومة) أي يفهم الكافر الامان تحقيقا أو ظاهرا وان لم يقصد به المشير الامان بل ضده كما يفيد ما ذكره الشارح والمواق وعليه فيجب حذف وان ظنه حربي فجاء أمضى أو رد لعله لناقضته لما هنا وكذا اذا قصد به المشير الامان فانه يحصل بها الامان وان فهم منها الكافر ضد ذلك (قوله فانه لا يفيد الا واحدة) بل يفيد كون التأمين بلفظ أو إشارة مفهومة (قوله فكلام تت أولى من كلام ابن غازي) عبارة تت وصيغة التأمين تحصل أو حاصلة أو معتبرة بلفظ الخ اه فأنت تفهم من ذلك أن تت جعله منبسطا محذوف والشارح فهم أن هذا يتضمن كونه متعلقا بتأمين وابن غازي جعله متعلقا بسقط

(قوله ان لم يضر) كذا في نسخة خبر قوله شرط وفي العبارة حذف والتقدير ثم شرط جواز الامان مضمون قوله ان لم يضر (قوله أو استوى حال الخ) أي بان ترددهل هناك مصلحة أو ليس هناك مصلحة بل انتفاء الضرر فالخاصل أن المصلحة إما تحقيقاً واحتمالاً أقول بل ولوثيقن عدم المصلحة بل المدار على انتفاء الضرر بدليل قول ابن شاس (قوله لافي الصحة) لان تخييره يقتضي الصحة (قوله كاشرافهم على فتح حصن) هذا انما يأتي على مذهب سحنون أن الامان بعد الفتح لا يصح ولا يأتي على مذهب ابن القاسم القائل بصحة الامان ولو بعد الفتح فالذي يميل به للضرر على مذهبه بأن يكون أمن جاسوساً مثلاً ويبقى النظر في التأمين بعد الاشراف وقبل الفتح هل هو تأمين مطلقاً أو كعبد الفتح يكون أماناً لسقوط القتل فقط والظاهر من كلامهم الاول هذا حاصل محشى تت (قوله فان الامام مخير في رده) انظر ما معنى تخييره في رده مع فرض أنه يضر وأجيب بأن المراد الضرر في الحال وتوقع المصلحة فيما بعد (قوله وان ظنه حربي) أي من غير اشارة منا ولم يقصده المؤمن (١٣٤) كقوله ليس مركب العدو وأرخ قلعتك فظن ذلك أماناً (قوله أو جهل

السابق في قوله فهل يجوز الخ قوله (ان لم يضر) الامان بالمسلمين بأن حصلت به المصلحة أو استوى حالها المصلحة وعدم الضرر وهو نحو قول ابن شاس لا تشترط المصلحة بل عدم الضرر اه وبعبارة قوله ان لم يضر راجع لجميع صور الامان وهو شرط في لزوم لافي الصحة أي فان أضر كاشرافهم على فتح حصن وتيقن أخذته فأمنهم مسلم فان الامام مخير في رده قاله سحنون (ص) وان ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعضوا ونسوا أو جهلوا أو جهل اسلامه لا امضاء أمضى أو رد للمحله (ش) الضمير المنصوب بظن والمجرور راجع الى الامان والمستهتر في نهى راجع للامام والمعنى أن الحربي اذا ظن الامان فجاء معتمداً على ظنه كالمحلف المسلم على أنه يقتله فجاء الحربي وقال ظننت بذلك الامان أو نهى أمير المؤمنين عن التأمين فخالقوا وأمنوا اماناً بالملقاته لهم وأمعصياناً لا امره واما جهل بأن جهلوا حرمة المخالفة أو جهلوا النهى بأن لم يعلموا به فأمنوا فجاء الحربي اليها فان الامام مخير بين امضائه أو رده الى المحل الذي كان فيه قبل القدوم ولا يجوز قتله ولا استرقاقه وكذلك يخير الامام في الامضاء والرد للمحله اذا نزل الحربي على تأمين من ظنه مسلماً فاذا هو ذمي أما لو علم عدم اسلامه وجهل أن أمانه ماض كمان الصبي والمرأة فلا يعذر بذلك وهو في أي بيت المال (ص) وان أخذ مقبلاً بأرضهم وقال جئت أطلب الامان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهم ما ردلأمنه (ش) يعني أن الحربي اذا أخذناه في أرض العدو وهو مقبل اليها فلما ظفرنا به قال لنا جئت أطلب الامان منكم فإنه يصدق في مقاتله ويرد الى مأمنه وكذا اذا أخذ في أرضنا ومعه تجارة ودخل عندنا بلا امان وقال لنا انما جئت لا تجر وظننت أنكم لا تعرضون للتجار فإنه يقبل منه ويرد الى مأمنه ومثله اذا أخذناه بين أرض العدو وأرضنا وقال جئت أطلب الامان فقوله ردلأمنه في المسائل الثلاثة كما هو جواب مالك في الاولى والثالثة وحكي في توضيحه عليه الاتفاق في الثانية وقوله وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أي والحال انه تاجر وكذا اذا أخذ بأرضهم وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر والحال انه تاجر وأما لو أخذ بأرضنا وقال جئت أطلب الامان فحكي الخطاب خلافاً فيما اذا وجد بأرضنا وقال جئت للاسلام أو للفداء هل يرذلأمنه أم لا والظاهر أنه يجزى مثل ذلك فيما اذا قال جئت أطلب الامان

اسلامه) أي عدم اسلامه وقيل ان المعنى أي تصوره على خلاف ما هو عليه وكذا يقال في قوله لا امضاء وحيث فسر جهل الاسلام بما تقدم فيشمل اعتقاد الاسلام أو ظنه وهل الشك في اسلامه أو توهمه بمنزلة الظن والاعتقاد أي ظن الاسلام أو اعتقاده فيمضيه أو يرده لمحله أو بمنزلة اعتقاده ذمي ونص الموافق في شرح قوله والافهل يجوز الخ بقيد الثاني (قوله لمحله) أحسن من قول ابن الحاجب لأمنه لصدقه على ما اذا كان قبل التأمين بحمل خوف فإنه لا يرد بحيت بأمن بل لمحله قبل التأمين (فان قلت) ما وجه الرد في هذه المسائل ما عدا مسألة أو جهل اسلامه لمحله ويأتي في المسئلة التي بعدها أنه يرذلأمنه قلنا العمل وجه ذلك قوة دعواه في الثانية وضعفها في هذه عجز وبعده هذا كما فالموافق للنقل ما قاله ابن الحاجب من أنه يرذلأمنه (قوله الى المحل

الذي كان فيه قبل التأمين) أي الصادق بكونه محل خوف (قوله مقبلاً) حال من نائب فاعل فيقول أخذ وجلة وقال جئت حاله على تقدير قدوم مثله جلة وقال ظننت (قوله هل يرذلأمنه أو لا الخ) اعلم أنه اذا وجد بأرضنا عين قوله وان أخذ ببلدنا فأرضنا وبلدنا الحكم فيهما واحد وهو ان المسئلة ذات خلاف فالاول هو ما أشار به بقوله فان أخذ بغير دخوله الخ وهذا هو المعتمد والثاني ما قاله سحنون من أنه في سواء أخذ بقرب دخوله أو بعد طول فيرى الامام فيه رأيه الا في الجاسوس فيقتل والحاصل انه تارة يوجد بأرضهم وتارة بأرضنا وتارة بينهما وفي كل امان يقول جئت أطلب الامان أو أنكم لا تعرضون لتاجر فالحكم واحد في الثلاثة أراض فيما اذا قال ظننت انكم لا تعرضون لتاجر وأما اذا قال جئت أطلب الامان وأخذناه بأرضهم أو بين الارضين فحكمها واحد في أنه يرذلأمنه وأما اذا أخذناه بأرضنا وقال جئت أطلب الامان فيجزي على ما اذا قال جئت أطلب الاسلام وقد علمت ما فيه من القولين ومثل ما اذا قال جئت للاسلام ما اذا قال جئت للفداء كما هو موضح به

(قوله قبل منه ورد لأمنه) اظنه فان القياس أنه يطلب منه ما ادعى أنه جاءه فان حصل منه والا كان ذلك قرينة على كذبه (قوله وان قامت قرينة فعلها) أي فالعمل عليها سواء صدقت قوله أو كذبت وقال الخمي ما حاصله ان قام دليل على صدقه أو لم يقدم دليل بالصدق ولا بالكذب كان أمنا ولم يسترق أو على كذبه كان رقيقا بنفسه الاخذ (قوله وقيل هم حل) أي في خلاف الماني عب (قوله وقيل ان ردوا غلبة الخ) هذا هو الظاهر (قوله تأمين حربي ينزل الامر ينصرف بانقضائه) أي اعطائه الامان الا ان هذا امان خاص لانه ينزل الامر بمعنى انه يؤمن لتزوله لارض الاسلام لشراء ومحوه فاذا فرغ سببه (١٢٥) انصرف الامان وهذا القيد يخرج به

المهادنة وغيرها كما ذكره في لا ولا يخفى أنه لا يشمل صور الاستثمان كلها فانه لا يشمل ما اذا دخل على الإقامة واذا علمت ذلك فليست السنين والتنازل للطلب بل زائدتان فان قلت اذا كانتا زائدتين فيرجع للامان قلت هي هذه حقائق اصطلاحية لهذه الالفاظ فلا يرد شيء (قوله في غير معركة) لا حاجة لهذا القيد لانه اذا قتل في معركة وكان ماله معه فهو غنيمه للمسلمين (قوله ولم يوسر قبل موته) وأما و أسرقه بل موته فماله للذي أسره (قوله أو دخل على التجهيز الخ) اشارة الى أن في مفهوم قوله ولم يدخل على التجهيز تفصيلا ولا اعتراض في ذلك (قوله ولا يمكن في هذه الوجوه من الرجوع لو أراد) أي لانه يتهم أن يكون جاسوسا (قوله ولقاتله الخ) قال ابن غازي والصواب كما في بعض النسخ تأخير قوله ولقاتله ان أسره عن قوله قولان لانها جارية في قوله وان مات عندنا الخ وفي قوله والا أرسل مع دية لوارثه وفي قوله كوديعة فهو كالستني من المحلات الثلاث أو انما محذوفة من الاخيرين للدلالة الاول عليه (قوله مع دية) أي اذا كان قتل ظلماني بلدنا (قوله

فيقول جئت الى الاسلام فان أخذته فورد دخوله وحدثان قدومه قبل منه ورد لأمنه وان لم يظهر عليه حتى طالت اقامته عندنا لم يصدق في قوله ولا يكون ان أخذته ويرى الامام فيه رأيه ولا يقتل الا ان يعلم أنه جاسوس للعدو (ص) وان قامت قرينة فعلها (ش) يعني ان المشرك اذا أخذناه في بلده وهو مقبل البناء وأخذناه في بلدنا وقد دخل بلا امان أو أخذناه بين البلدين وقامت قرينة تدل على التجارة أو الحراية عمل عليها (ص) وان رد بريج فعلى امانه حتى يصل (ش) أي وان رد المؤمن بريج قبل وصوله الى مأمنه فهو على امانه السابق حتى يصل الى مأمنه فاذا قام فليس للامام الزامه المذهب لانه على الامان ولا مفهوم للريج فمن رد قبل الوصول الى مأمنه ولو اختار ارفه على امانه كما هو ظاهر كلام ابن يونس وان ردوا بعد بلوغهم مأمهم بريج غالبية أو اختيارا فليل الامام مخير ان شاء أنزلهم وان شاء ردهم وقيل هم حل وقيل ان ردوا غلبة فالامام مخير وان ردوا اختيارا فهم حل \* ولما انتهى الكلام على متعلق الامان شرع في شيء من متعلقات الاستثمان وهو كما قال ابن عرفة تأمين حربي ينزل الامر ينصرف بانقضائه فيما يتعلق بذلك ما أشار اليه المؤلف بقوله (ص) وان مات عندنا فماله في ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز (ش) يعني ان الحربي المستأمن اذا مات عندنا في غير معركة ولم يوسر قبل موته فان ماله وديته ان قتل يكونان فمال بيت المال ان لم يوجد له في بلدنا وارث ودخل البناء على الإقامة أو كانت عادتهم ذلك أو جهل ما دخل عليه ولا عادة أو دخل على التجهيز أو كانت عادتهم ذلك وطالت اقامته فيهما بالعرف تنزىلا لطول الإقامة منزلة الدخول عليها ولا يمكن في هذه الوجوه من الرجوع لو أراد فماله وان وجد له وارث في بلدنا سواء جاء معه أم لا فماله لوارثه سواء دخل على التجهيز أم لا والمراد بوارثه وارثه في دينهم كما في التوضيح ومفهوم ولم يدخل الخ أنه لو دخل على التجهيز أو كانت عادتهم التجهيز ولم تطل اقامته فيهما فليس لوارثه كما يأتي وأما مال الصلح فسيأتي في باب الجزية وأما العنوى فسيأتي في باب الفرائض (ص) ولقاتله ان أسر ثم قتل (ش) صورته حربي نزل عندنا بأمان ثم نقض العهد وحاربنا فأسرناه ثم قتلناه فان ماله ووديعة يكونان لمن أسره ثم قتله لانه ملك رقبته بأسره قبل قتله والقولان الا تيان في الوديعة مختصان بما اذا قتل من غير أسره ان كان من أسره من الجيش أو مستندا للجيش فانه يخمس كسائر الغنيمه والا اختص به ولا مفهوم لقوله ثم قبل بل حيث أسره فماله لا أسره سواء قتل بعد أو لم يقتل قوله ثم قتل قتله الا أسره وغيره وعليه القيمة للاسر لانه بأسره صار رقبته (ص) والا أرسل مع دية لوارثه (ش) يعني ان الحربي اذا دخل عندنا بأمان ومات وله وارث عندنا أو لم يكن له وارث ودخل على التجهيز أو كانت عادتهم التجهيز ولم تطل اقامته فيهما أو قتل عندنا في معركة قبل الاسر فان ماله وديته لوارثه في الصورة الاولى ويرسل

وله وارث عندنا الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف والا أرسل الخ تراجع لقوله ان لم يكن معه وارث وما بعدها الا ان الارسال بالنسبة لما اذا كان معه وارث يراد به الدفع (قوله أو قتل عندنا في معركة قبل الاسر) أصلها الشيخ سالم قال عجب ويجب حله على ما اذا دخل على التجهيز أو كانت العادة التجهيز ولم تطل اقامته وأما اذا طالت اقامته أو دخل على الإقامة فلا يرسل لوارثه بل يكون فيا بطريق الاولى من ماله فاصل كلام عجب انه اذا لم يكن معه وارث ودخل على الإقامة أو ما في حكمها ومات فماله في وكذا الوقتل في معركة قبل الاسر فماله في بطريق الاولى وقول الشيخ سالم أو قتل عندنا في معركة التابع له الشارح يحمل على ما اذا دخل على التجهيز

أو العادة التجهيز ولم تطل اقامته فيرسل ماله وديته لو ارثه (أقول) اعلم أن الموضوع انه دخل على الإقامة أو كانت العادة الإقامة فعمل عجز بعيد على تسليمه فلا وجه لكونه اذا قتل في معركة بيننا وبينه يرسل ماله وديته لو ارثه مع فرض انه حاربنا وقتل في تلك المعركة قالوا يجب القطع لكونه غنيمة (قوله فان لم يكن له وارث فليت المال) هذا للدميري الا أن نصوصهم كما قال الخطاب انه لاحق للمسلمين في ماله ابن عبد السلام بل يعث ماله وديته الى بلده (قوله كوديعة) تشبيهه في قوله والا أرسل مع ديته لو ارثه وليس تشبيها في جميع ما تقدم ولم يظهر لي محنته (قوله تشبيهه في جميع ما مر) هذه العبارة للشيخ سالم كالأولى التي هي حل قوله والا أرسل مع ديته لو ارثه قال عجز فالعجز ان وديعته حيث مات عندنا ولم يكن معه وارث في ان دخل على الإقامة ولو حكا وان دخل على التجهيز أو خرج من بلدنا ومات ببلده فانما ترسل لمن يرسل له ماله وكل هذا حيث لم يقاتل المسلمين فان قاتلهم فان أسر كان غنيمة حيث كان من أسره من الجيش أو مستنداله والا اختص بها وسواء قتل بعد الأسر أو مات أو بيع في المغانم وظاهر كلام ق ان هذا متفق عليه وان قتل دون أسر فهل يكون فيأ أو يرسل لمن يرسل له ماله والى هذا أشار بقوله وهل وان قتل الخ الشيخ كريم الدين (قوله لتخصيصها بقوله وهل وان قتل في معركة) محل القولين على ما ذكره الشيخ سالم حيث دخل على التجهيز واما لو دخل على الإقامة ولو حكا فانها تكون فيأ لأنها اذا كانت فيأ في هذه الحالة مع عدم المقاتلة فع المقاتلة أولى اه فاذا علمت ذلك فخالصه انه اذا دخل على الإقامة حقيقة أو حكا ولم يكن معه وارث فيأه ووديعة في ما ذم يقتل في معركة بيننا وبينه وأولى لو قتل في معركة بيننا وبينه اذا كان ذلك بدون أسر وأما ما مع الأسر فخالصه ووديعة لا أسر واما اذا دخل على (١٢٦) التجهيز ولم تطل اقامته فخالصه الذي معه يرسل لو ارثه ولو قتل في معركة وكذا ديتته وأما

وديعة التي عندنا فقولان هل ترسل لو ارثه أو تكون فيأ هذا حاصل كلام الشيخ سالم على تقييد عجز السابق (أقول) هذا لا يظهر له وجه وهو انه اذا كان قتل في معركة بيننا وبينه فالمال الذي بيده غنيمة ولا يظهر كونه يرسل لو ارثه واما الوديعة فيقال انما جرى فيها قول بانها ترسل لانها لم تكن معه بل هي أمانة عندنا وكيف يعقل على كلامه ان المال الذي بيده يرسل والوديعة التي ليست بيده فيها القولان بل الذي يظهر ما قلنا من

ما ذكر لو ارثه فان لم يكن له وارث فليت المال كما نقله الدميري (ص) كوديعة (ش) تشبيه في جميع ما مر وأفراد الوديعة بالذكرو لم يستغن بدخولها في عموم ماله وقرنها بكاف التشبيه لتخصيصها بقوله (وهل وان قتل في معركة أو في قولان) أي وهل ترسل وديعة المستامن التي تركها عندنا وسافر لو ارثه وان قتل في محاربة المسلمين في معركة بينهم وبينه من غير أسر أو الوديعة في هذه الحالة في ولا ترسل قولان لابن القاسم حكاهما ابن يونس وحكم ديونه علينا حكم وديعته (ص) وكره لغير المالك اشتراعه (ش) يعني ان الحرب اذا غنم من أموال المسلمين أو الذميين في دار الحرب أو في غيرهما سلعاً ثم قدم اليها بأمان ومعه تلك السلع التي غنمها فانه يكره لغير مالك تلك السلع أن يشتريها من هذا المستامن وأبقى أبو الحسن الكراهة على بائعها الا ان فيه تسليط لهم على أموال المسلمين واستيلائهم أو أن فيه تقوية على المسلمين أولاً أن يشرائها بقوتها على المالك وأما ما لكتها فانه لا يكره ذلك لانه يفسدها بذلك اذ لا يمكن أن يأخذها منه الا بذلك لان الحربى ملك السلع بالأمان يعني أن الامان يحقق له الملك على تلك السلع ويجوز شراء أولاد أهل الشرك منهم كافي ح (ص) وفاتت به

أن ما بيده غنيمة واما وديعته فيجوز فيها قول بالارسال لكونه أبقاها عندنا أمانة وبعد كتي هذا وجدت عجز وجهتهم موافقا فذكر ما نصه والحاصل ان مال المؤمن الذي منه وديعته ان قاتل ثم أسر فهو لمن أسره سواء قتل أم لا وسواء كان معه وارث أم لا وهذا مالم يكن الذي أسره من الجيش أو مستنداله والا كان غنيمة وليس لارباب الدين الذي عليه تعلق في ماله الذي بيده ويقدمون على من أسره في وديعته فقد اقررت الوديعة في هذا المال الذي بيده وأما ان قتل في المعركة من غير أسر فهل تكون وديعته فيأ أو ترسل لو ارثه قولان واما ماله الذي معه فانه حيث قتل في المعركة من غير أسر يكون فيأ أي غنيمة مطلقا وقال بعض السراخ اذا دخل على التجهيز أو كانت العادة التجهيز ولم تطل اقامته فانه يرسل لو ارثه كما اذا لم يقاتل أصلا وان لم يتوسر ولم يقتل في معركة فخالصه في حيث لم يكن معه وارث ودخل على الإقامة حقيقة أو حكا فان لم يدخل على الإقامة حقيقة أو حكا ولم يكن معه وارث فانه يرسل لو ارثه ثم ذكر نص المواق المفيد لبعض ما قاله (قوله التي تركها عندنا) أي ليس المراد الوديعة العرفية بل المراد المال الذي تركه عندنا كما أفاده محنتي (قوله أو الوديعة في هذه الحالة في) أي غنيمة ولو عبر به لكان أحسن (قوله اما ان فيه تسليط الخ) علة للكراهة بل ربما ينتج الحرمة بل هذه موجودة ولو كان الاخذ المالك الا أن يقال اذا أخذها المالك وحده تكون برخص فينتفي ذلك نعم رد بوجه آخر بأنه يجوز ايجابا شراء أمتعتهم وفيه تقوية لهم (قوله واستيلائهم) معطوف على تسليط عطف مسبب على سبب (قوله أو أن فيه تقوية) أي يكونون بها أهل قوة ولا يلزم من ذلك التسليط الا أن الشأن ذلك ولا يلزم من التسليط القوة الا أن الشأن ذلك (أقول) لا تظهر تلك العلة لانها موجودة في غيره فالأولى أن يقول لكونه ربحا (قوله ويجوز شراء أولاد أهل الشرك منهم) عبارة الخطاب فرع ويجوز شراء أولاد أهل الشرك

منهم قاله في النوادر وظاهره ولو اولادهم لانه يصدق عليهم انهم اولاد اهل الشرك (قوله وبهبتهم) ظاهره انه لا كراهة في قبول الهبة وليست كالشراء والا كان يقول وكره لغير المالك اشتراؤه سلعة واتمها بهم أي قبول الهبة وبعضهم يسوي بينهما ومثل الهبة الصدقة أي ان تحقق القصد منهم لله تعالى والالم يتصور صدقة منهم ك (قوله على (١٣٧) الاظهر) ومقابله انه لا ينزع منه (قوله على

مذهب المدونة) ومقابله ما لا شوب من أنه لا يقطع المعاهدان سرق (قوله المشهور الخ) انظر لو ادعوا القدوم بأمان (قوله عند ابن القاسم) راجع لقوله فانهم لا ينزعون الخ وليس راجع لقوله ولهم وطه انا انهم فقط (قوله والقول الآخر) هذا مقابل المشهور (قوله انهم ينزعون منهم) أي بالقيمة وعجالة بعض والقول الآخر انهم ينزعون منهم ويجبرون على البيع اه ومراده فيما يظهر بالبيع أخذ القيمة فلا يخالف ما قاله شارحنا (قوله ومالك باسلامه) لما كان يتوهم أنه لما أسلم يجزى عليه أحكام المسلمين فلا يملك غير الحر المسلم أفادانه يملكه وأفادانه لا يكره لغير المالك الشراعية (قوله ومثله اللقطة) أي والمسروق كذا في عب ووجهه ظاهر لان شبهة الملك لهم انما هي ظاهرة فيما اذا أخذوه على طريق القهر والغلبة (قوله وكذا ما تحقق انه حسن) وأما ما احتمل ذلك فهل يملكه أم لا قولان أي كفرس في نفعه للسبيل أو في سبيل الله انه يكتب الرجل ذلك ليمنع من الناس ومقتضى عب وعج ترجح الثاني فيما وجد بغنيمة ويقاس عليه ما أسلم عليه هنا وكذا لا يملك باسلامه ما تسلفه من مسلم أو ترتب في ذمته من شيء اشتراه من مسلم أو استأجره منه فمؤخذ منه ولو وقع الشراء أو الاجارة

وبهبتهم لها (ش) الضمير في فانت يرجع للساع وفي به يرجع للبيع والمعنى ان الحربى اذا باع السلع لغير مالكها بعد قدومه اليها بأمان أو وهبها لاحد بعد عهده وقدومه اليها فانها تفتت على مالكها بذلك وليس للمالكها ان يأخذها من اشتراها بالثمن الذي بيعت به ولا يمن وهبت له جيرا لان الامان يحقق ملكهم ولانه بالعهد صارت له حرمة ليست له في دار الحرب بخلاف ما وقع في المقاسم أو باعوه أو وهبوه بدارهم كما يأتي عند قوله وله بعده أخذ بثمنه وبالاول ان تعدد وعند قوله آخر الباب ولمسلم أو ذمى أخذ ما وهبوه بدارهم مجاناً وبعوض به ان لم يبيع فيمضى ولما لكته الثمن أو الزائد (ص) وانتزع ما سرق ثم عيده به على الاظهر (ش) يعني ان الحربى اذا دخل عندنا بأمان ثم سرق في زمن عهده شيئاً من أموال المسلمين أو الذميين ونخرج به الى بلده ثم عاد اليها بأمان ومعه ما سرقه أو عاد مع غيره فانه يتزعم جميع ما سرقه ولذا بنى المؤلف عييد للجهول لكن اذا عاد هو به قطع على مذهب المدونة كما يقتل ان قتل ثم هرب ولا يزال ذلك عنه أمانه وقوله على الاظهر متعلق بانتزع (ص) لا احرار مسلمون قدموا بهم (ش) المشهور ان الحربيين اذا قدموا اليها بأمان ومعه مسلمون غنموهم منافاتهم لا ينزعون منهم ولهم ان يرجعوا بهم الى بلدهم وسواء كانوا كورا أو اناثا من الاحرار أو من العبيد ولهم وطه اناهم عن ابن القاسم في أحد قوليه والقول الآخر انهم ينزعون منهم وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل وبعبارة وجه قول ابن القاسم ان الامان يحقق لهم الملك على القول بأن دارهم تملك والمشهور انهم لا تملك وانما لهم شبهة ملك ولا بن القاسم قول آخر انهم ينزعون منهم بالقيمة وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل ومحل الخلاف فيما غنموهم من لا فمما سرق ثم عيده فانه ينزع منهم كما هو وما قاله المؤلف يجب كتمه (ص) ومالك باسلامه غير الحر المسلم (ش) يعني ان الحربى اذا أسلم فانه يملك كل ما بيده من الاموال وغيرها فقدم بها أو أقام بيده الا الحر المسلم ومثله اللقطة فانه لا يملكه ويؤخذ منه مجاناً وكذا ما تحقق انه حسن ولما كان معنى ملكه لمن فيه شائبة حرية ملكه مالك السيد فيه من خدمة أو مال بخلاف أم الولد أخذ في بيان ذلك فقال (ص) وفديت أم الولد (ش) يعني انه يجب على سيد أم الولد ان يفديها عن أسلم عليها بقيمتها يوم اسلامه لتبها بالحرية اذ ليس له فيها غير الاستمتاع فان كان مملياً والا اتبع ذمته والقيمة على انها قن وقوله وفديت الخ الا أن غوت هي أو سيدها وبعبارة كلامه هنا على من ذك من ام الولد وما بعد ما حيث أسلم عليهم الكافر الحربى وقدم اليها بأمان أم لا ويبيده أم ولد للمسلم أو مدبراً ومعتقاً لاجل ثم أسلم فان أم الولد تنفدى من مال سيدها والمدبر يعتق من ثلث سيده كما ياتي بيانه وبينان حكم المعتق لاجل وياتى الكلام على ما اذا غنموا وقسموا وتقدم ما يفيد حكمهم اذا قدم بأمان وهم بيده وهو انهم يبقون بيده وسكت عن المكاتبة اذا أسلم عليه الحربى وحكمه انه يبقى على كتابته ويستوفى بها من أسلم وهو سيده فان وفي الكتابة خرج حراً ولاؤه لسيدة والارق لمن هو سيده (ص) وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لاجل بعده (ش) يعني فان كان من جلة ما يبيد الحربى الذي أسلم مدبر ومعتق لاجل ومكاتبة فاما المدبر فانه يخدم هذا الذي أسلم عليه وله ان يؤجره مدة حياة سيده الذي

بأرض الحرب (قوله وفديت أم الولد) في قوة الاستتاع من قوله ومالك باسلامه لان معناه ملكه واستمر ملكه الا هذه الاشياء فلا يستر عليها ملكه (قوله فان كان مملياً) الجواب محذوف والتقدير فتؤخذ منه كما هو ظاهر (قوله الا أن غوت الخ) فان ماتت انقضت الامر ولا يرجع على مالكها بشيء واذا مات سيدها خرجت حرة بغير ذمته (قوله وقدم اليها بأمان أم لا) أي قبل اسلامه

(قوله فاذا مات سيده) وانظر اذا علم كونه مدبراً ولم يعلم سيده أو علم ولم يعلم موته وينبغي أن يبقى بيده من أسلم الى مضي مدة تعمير سيده مع تقدير كون سنة وسطاً ثم يخرج حراً كره في ك (قوله والافلامعنى الخ) بل له معنى وهو الرد على المقابل وهو ابن شعبان واحمد بن خالد فانما قاتلان بأن الحر المسلم يسترق وعلى الاول يأخذ منه بغير عوض ابوابراهيم الاندلسي بعوض (قوله للمستأمن) الاولى للذي أسلم (قوله فان يقطع على المذهب) وقيل ان سرق فوق حقه نصاباً (قوله اذ انزى بأمر أحرمة) اي لم يفتنهما وقوله او ذات مغنم حربية غنماها (قوله على المشهور) يتبادر انه راجع للتعميم وان هنالك مفصلاً بين كثرة الجيش وقتله فيحد اذا كثرت الجيش ولا يحد اذا قل (قوله غنيمة وفيه ومختص) قال الشيخ ابن عرفة الغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليها اه قوله ما كان بقتال اي ماملت بقتال احترازاً ماملت بشراء أو هبة أو غير ذلك (١٣٨) وقوله أو بحيث يقاتل عليها ليدخل به ما انجلى عنه أهله فاما ان يكون بعد نزول

الجيش أو قبله فان كان بعد نزول الجيش فهو غنيمة وما انجلى عنه أهله قبل خروج الجيش فهو في وصرح الباجي بأنه ما انجلى بعد خروج الجيش وقيل نزول بلد العدو والمختص بأخذه معناه والمال المأخوذ من كافر المسمى بالمختص بأخذه ولا يسمى غنيمة ولا فياً ما أخذ من مال حربي غير مؤمن دون علمه أو كره دون صلح ولا قتال مسلم ولا قصد به خروج اليه مطلقاً على رأى أو بزيادة من أحرار الذكور البالغين على رأى قوله ما أخذ من مال حربي يشمل الغنيمة وغيرها وقوله غير مؤمن ليخرج به ما أخذ من المستأمن وقوله دون علمه احتراز به عما وهبه الحربي وقوله أو كره ايم الصلح وغيره فأخرج من المصالحين بقوله دون صلح وقوله ولا قتال أخرج به الغنيمة لانها لاجل القتال وقوله ولا قصده أخرج به اذا كان المال بحيث يقاتل عليه فاذا قصد القتال أو انجلى أهل المال فلا يختص بأخذه

دبره فاذا مات سيده الذي دبره عتق من ثلثه ان جله الثلث ولا يتبعه الذي أسلم عليه بشئ لانه انما كان ملكاً منه المنفعة فقط فان لم يحمل الثلث الا بعضه فانه يرق باقيه لهذا الذي أسلم عليه وأما المعتقد الى أجل فانه يخدم هذا الذي أسلم عليه الى الاجل الذي علق عتقه عليه فاذا جاء الاجل عتق ولا يتبعه هذا الذي أسلم بشئ لانه انما ملك منه الخدمة فقط كالمدبر والى هذا أشار بقوله (ولا يتبعون بشئ) فالضمير يرجع للمعتق لاجل والمدبر وللحر المسلم الذي ينزع عن أسلم عليه مجازاً نص على ذلك اللخمى ومخنون وعبارة ومعنى قوله ولا يتبعون بشئ حيث كان الحربي الذي أسلم عاوض على من ذكر بشراء أو نحوه والافلامعنى لقوله ولا يتبعون بشئ واما المكاتب فانه اذا أدى الكتابة عتق وولاؤه لسيده الذي عقد كتابته وان لم يؤدها رزق لهذا الذي أسلم عليه ولو ضوح أمر المكاتب لم يذكره المؤلف (ص) ولا خيار للوارث (ش) يعنى ان سيد المدبر اذا مات وعليه دين يستغرق المدبر أو بعضه فانه يرق مقابل الدين للمستأمن وكذا ان لم يترك سيده غيره عتق ثلثه فقط ورق باقيه للمستأمن لتقدم حقه على أرباب الدين فيما يستغرقه دونهم فهو وأولى به ولا خيار للوارث السيد فيما رقب منه بين اسلامه للمستأمن أو أخذه ودفع قيمته (ص) وحدتان وسارقان حيز المغنم (ش) يعنى ان الغنيمة اذا حيزت وصارت بين أيدي المجاهدين ثم ان أحدهم سرق منها نصاباً كان دون حقه أو مساوياً أو فوقه فانه يقطع على المذهب لضعف الشبهة هنا فلم تدرك الحد وكذلك اذ انزى بأمر أحرمة أو ذات مغنم فانه يحدقل الجيش او كثر على المشهور ومفهوم قوله ان حيز المغنم انه لو سرق قبل حوز الغنيمة فانه لا يقطع فقوله ان حيز المغنم راجع للسرقة فقط لان السرقة اعتبر فيها الحوز وحوز كل شئ بحسبه ولما كانت أموال الكفار المأخوذة منهم ثلاثة أقسام كما قال ابن عرفة ماملت من مال الكافر غنيمة ومختص وفيه وسياقى الكلام على الاخيرين والكلام الا في الغنيمة فأشار اليها بقوله (ووقف الارض كضر والشام والعراق) والمعنى ان الارض المفتوح ببلدها عنوة تصير وقفاً للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها من غير احتياج الى حكم على المعتمد ولا تقسم بين الجيش كغيرها من أموال الكفار لفعل عمر في أرض مصر والشام والعراق مالك بلغنى ان بلالا وأصحابه سألوا عمر في قسم الارض المأخوذة

لانه من الغنيمة فأخرج بذلك كما تقدم ومثال المختص بأخذه الداخل في حده ما هرب به أسيراً وتاجر عنوة أو من أسلم بدار الحرب وخرج بماله أو ما غنمه الذميون قوله مطلقاً على رأى أشار الى ان الخلاف فان ما أخذ من أموال الكفار المحاربين الاحرار الذكور البالغين غنيمة بلا خلاف وما غنمه أهل الذمة مختص بهم وما غنمه العبيد والصبيان والنساء لا يكون غنيمة ومختص بهم وقيل بخمس (قوله على المعتمد) ومقابله ان التصير وقفاً بمجرد الاستيلاء أى فيحتاج لحكم أى لا تصير وقفاً حتى توقف فقوله أى من غير احتياج الى حكم أى حكم بالوقفية أى لا يحتاج الى انشاء وقفية فلفظ الحكم غير مراد فاذا علمت ذلك فنذ كراك ما قاله محشى ات وحاصله ان المراد بوقفها تر كها غير مقسومة لا الوقف المصطلح عليه وهو التخصيص ثم اختلف هل كان بمجرد الاستيلاء أو كان بعد تطيب نفوس المجاهدين (قوله لفعل عمر) قال في ك ومعنى أوقفها عمر أظهر وقفها ونازع فيه وأقام الدليل عليه وهو مراعاة مصالح المسلمين لانه لو قسمها ثم نزل بالامام أمر كتجهيز الجيش والعساكر مثلاً لقتال لا يجد ما يجهزهم



(قوله فزعم) أي فقال وليس المراد زعم أتى هي مطية الكذب (قوله الاخير) لعل ذلك لصحة اقتضت ذلك لم نعلم بها (قوله ولكن لا يؤخذ للدور كراء) اعلم أن القول بأن الدور وقف انما يتناول الدور التي صادفها الفتح فاذا انهدمت تلك الابنية وبني أهل الاسلام دورا غيرها فهذه الابنية لا تكون وقفوا والارض باقية على وقفيتها (قوله ومذهب مالك الخ) وهو مذهب أبي حنيفة أيضا ومذهب الشافعي انما فتمت صلحا (قوله ان أوجف عليه) أي قوتل عليه حقيقة أو حكما كما اذا انجلى العدو وبعد دخول الجيش بلاده (قوله أوسوقوا على سوادها) أي جعلوا مساقاة على الأشجار فالمراد بالسواد الأشجار وهو معطوف بحسب المعنى على قوله لعمارتها وكأنه قال لعمارتها أو للمساقاة على سوادها أو معطوف على ان أقرت فان قلت (١٣٩) اذا أقرت بأيدي أهلها للمساقاة على سوادها فإن

الخراج قلت يراد بالخراج ما يشمل الثمار التي على الأشجار (قوله فيبدأ من ذلك بأل النبي الخ) ويؤفسر نصيبهم لانهم لا يعطون من الزكاة (قوله على جهة الاستحباب) أي ان كان في المال سعة والابدئ بالاحوج فالاحوج أي فالترتيب في قول المصنف ثم للمصالح على جهة الاستحباب كما هو مصرح به (قوله وعقل الجراح) أي اذا لم يكن عاقلة (قوله ونحوهم) كعائنة محتاج وظاهر كلامه ان الامام لا يبدأ من ذلك بنفسه وعياله وبه قال ابن عبد الحكم فان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وقال عبد الوهاب يبدأ بنفسه وعياله بغير تقدير ولو احتاج لجمعه اه (قوله وبدئ عن الخ) أي وجوباً أي بعد آله عليه الصلاة والسلام (قوله بن جبي فيهم) المال أي في بلدهم الخراج أو الخس أو الجزية لـ أي باعتبار كل بلدة جبي به المال والظاهر ان المراد كل بلدة المدينة كرشيد واسكندرية من اقليم مصر (قوله حتى يغنوا غنى سنة) قال في لـ وتقدم في آله انهم يعطون باجتهاد الامام أي فيمنثديكون قوله وبدئ الخ أي بعد الاشراف (قوله لسوايب

عنوة فأبى ذلك عليهم وكان بلال من أشد الناس عليه كلاما فزعم من حضر ذلك ان عمر دعا عليهم فقال اللهم كفيهم فلم يأت الحول وواحد منهم حتى عبد الوهاب ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك وتلاه عثمان وعلى على مثل ذلك وقد غنم عليه الصلاة والسلام غنائم وأراضى فلم ينقل انه قسم منها الا خيبر وهو هذا اجاع من السلف وبعبارة ووقفت الارض أي التي ليست بعوات ما عدا أرض الدور على القول بأن دورهم تقسم على حكم الغنيمة وأما على القول بانها لا تقسم وهو المعمد فأرضها وبنيانها وقف ولكن لا يؤخذ للدور كراء فليست كأرض الزراعة ولو قسمت الارض التي ذكرنا انما وقف فيمضي حيث قسمها من يرى قسمها ومذهب مالك ان مكة فتحت عنوة (ص) وخس غيرها ان أوجف عليه (ش) قد علمت حكم الارض العنوة وأما غير الارض من المال والكرام أي الخيل وغير ذلك فانه يخمس أي يقسمه الامام خمسة أخماس الخمس لله ولرسوله لقوله تعالى فان لله خمسة وللرسول والاربعة أخماس يقسمها الامام بين المجاهدين كما يأتي عند قوله وقسم الاربعة لحر مسلم الخ لكن شرط التخميس المذكور الا يجاف عليه بالخيل والركاب أي الابل أي يكون القتال سببا في أخذه (ص) فخارجها والخمس والجزية لآله عليه الصلاة والسلام ثم للمصالح (ش) تقدم ان أرض العنوة توقف للمصالح المسلمين ولا تقسم وأما خراجها ان أقرت بأيدي المسلمين أو أهلها لعمارتها أو سوقوا على سوادها والخمس الذي لله ولرسوله أي الخمس الخارج بالقرعة من غنيمة أو ركا كاز كما مر عند قوله وفي تدرته الخمس كالأرزاق والجزية العنوية والصلحية وعشور أهل الذمة وخراج أرض المصالح محله بيت مال المسلمين بصرفه الامام في مصارفه باجتهاده فيبدأ من ذلك بأل النبي عليه الصلاة والسلام على جهة الاستحباب ثم يصرف للمصالح أي العائنة نفعها على المسلمين كبناء المساجد والقناطر والغزوة وعمارة الثغور وأرزاق القضاة وقضاء الديون وعقل الجراح وتزويج الاعزب ونحوهم وأشعر كلام المؤلف ان النبي لا يلزم تخميسه (ص) وبدئ عن فيهم المال ونقل للاحوج الاكثر (ش) يعني ان الامام عند القسم للنبي وما في حكمه يبدأ عن جبي فيهم حتى يغنوا غنى سنة ثم ينقل ما فضل لغيرهم أو وقف لنوايب المسلمين هذا اذا استوت الحاجة في كل البلدان فان كان غير فقراء البلاد أكثر حاجة فان الامام يصرف القليل لاهل البلد الذي جبي فيهم المال ثم ينقل الاكثر لغيرهم وقوله ونقل للاحوج وجوبا الاكثر وقوله وبدئ الخ البداءة هنا بالنسبة لمصالح المسلمين فلا ينافي البداءة لآله عليه الصلاة والسلام قبل ذلك فالبداءة بآله عليه الصلاة والسلام حقيقية (ص) ونقل منه السلب

(١٧ - خشي ثالث) المسلمين أي لمصالح المسلمين وقوله هذا أي محل اعطائهم ما يغنيهم غنى سنة اذا استوت (قوله فان الامام يصرف القليل) ظاهره وان لم يغنوا به وتقدم انهم يعطون حتى يغنوا فيحمل على ما اذا لم يكن غيرهم أحوج ذكره بعض الشراح (قوله ونقل منه السلب) السلب مفعول نقل خلافا لعب فان عبارته توهم انه مزيد عليه وليس كذلك وحاصل توضيح ما في المقام الذي تلقيناه من بعض شيوخ أهل المغرب ودل عليه النقل ان السلب قسمان كلي وجزئي فالكلي هو المشاركة بتوليه من قتل قتيلا لآله سلبه والسلب اذا أطلق لا ينصرف الا اليه والجزئي هو الذي يأخذه الامام من الغنيمة كسيف ونحوه يعطيه للقاتل وكل يحسب من الخمس الذي يخرج من الغنيمة والمصنف لما قال السلب فهم منه باعتبار ما قلنا انه لا ينقل الا الكلي ولا ينقل الجزئي فلذا قال الشارح ولو حذف

السلب لكان أشمل أى لانه يتناول الكل من القسمين محسوب من الخمس قال ابن عرفة النفل ما يعطى الامام من خمس الغنيمة مستحق المصلحة وهو جزئى وكلى فالاولى ما يثبت لاعطائه بالفعل والثانى ما يثبت بقوله من قتل قتيلا فله سلبه قال القاضى فى القنبيات والنفل بفتح الفاء وسكونها مع الزيادة على السهم ومنه نافلة الصلاة (قوله ولا بأس بالتفضيل ان اختلف فعلهم) ظاهره ولو فى السلب الكلوى (قوله أى الذى سلبناه منهم) أى من ذواتهم مما كان عليهم من ثوب وغيره المشاره بقول المصنف والمسلم فقط سلب اعتمد وقوله وغير السلب أى كأن يعطى الامام ذلك المقاتل سواراً أو غير ذلك من الغنيمة للمقاتل وكل محسوب من الخمس (قوله فلو قال ونفل منه) أى من الخمس وقوله ولم يذ كر السلب أى الذى هو الكلوى (قوله لكان أشمل) لتناوله السلب الجزئى والكلوى والسلب فى المصنف قاصر على الكلوى هذا معناه فلا (١٣٠) تكن من القاصرين واسأل الله حق اليقين وصحبة النبيين فاذا علمت ذلك

فما كتبه شيخنا عبد الله من ان المراد ان غير الأخوذ من أموال الكفار مما هو موضوع فى بيت المال كالجزية والعشر والخراج ونحو ذلك ينقل منه بالاولى من السلب اه غير ظاهر (قوله ولم يجوز ان لم ينقض القتال) اعلم ان المصنف اذا عبر بلا يجوز فمراده الحرمة هذه قاعدة كغيره من أهل المذهب فالمصنف مفيد للحرمة وبعضهم يحمله على الكراهة وظاهر صنيع عب انه المعتمد (قوله ان لم ينقض القتال) أما لو انقضى القتال فهو جائز ويكون معنى قوله من قتل قتيلا الخ من كان قتل قتيلا (قوله يعنى ان قول الامام) ومثله والى الجيش ومثل من قتل قتيلا من جافى بشئ من عين أو متاع أو خيل فله ربهه مثل الأما يجعل قبل انقضاء القتال من غير السلب من السلطان فلا بأس به (قوله لانه حكم بما اختلف فيه) اذ سم من أجازة كأجد (قوله ولا يعتبر ابطاله بعد المغنم) أى بعد حوزة (قوله بل يستحق من فعل شيئاً الخ)

لمصلحة (ش) يعنى ان النفل فى الشرع هو الزيادة من خمس الغنيمة فان لامير المؤمنين ان أن يزيد من الخمس وهو مرجع ضمير منه لمن شاء من المجاهدين أى يزيد ما يرى زيادته ان كان لمصلحة كقوة بطش الأخذ وشجاعته أو يرى ضعفه من الجيش فيرغبهم بذلك فى القتال لا لغير مصلحة فان استووا نفل جميعهم أو ترك ولا ينقل بعضهم ولا بأس بالتفضيل ان اختلف فعلهم والسلب بالتحريك أى الذى سلبناه منهم وغير السلب ينقله الامام من باب أولى فلو قال ونفل منه ولم يذ كر السلب لكان أشمل وأخصر (ص) ولم يجوز ان لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب (ش) يعنى ان قول الامام للمجاهدين قبل القدرة على العدو وهو مراده بقوله ان لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله سلبه غير جائز لان ذلك يؤدى الى ابطال نياتهم والى فسادها لان بعضهم ربما ألقى نفسه فى المهالك لاجل الغرض الدنيوى فيصير قتاله لاثواب فيه لكونه قاتل لاجل الغنيمة أما بعد القدرة على العدو فان ذلك جائز اذا لم يحذور فيه ومن فاعل يجوز أى لم يحجزه هذا اللفظ قبل انقضاء القتال والمراد لم يحجزه هذا اللفظ وما رادفه وما كان معناه (ص) ومضى ان لم يبطله قبل المغنم (ش) يعنى اذا قلنا بعدم جواز قول الامام قبل انقضاء القتال من قتل قتيلا فله سلبه فان وقع مضى لانه حكم بما اختلف فيه الا أن ينص على ابطاله قبل جواز المغنم فانه يبطل حينئذ ولا شئ لمن قتل بعد ذلك من سلب المقتول وله سلب من قتله قبل الابطال ولا يعتبر ابطاله بعد المغنم بل يستحق من فعل شيئاً من الاسباب ما رتبته الامام عليه (ص) والمسلم فقط سلب اعتمد (ش) يعنى ان الامام اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم قتيلا فله سلبه المعتاد وجوده مع المقتول حال الحرب كفرسه ودرعه وسيفه ورجحه ومنطقته بما فهم من حلية وفرسه المر كوب له أو المسوك بيده أو بيد غلامه للقتال وما يأتى من قوله ودابة لا يخالفه اذ هو محمول على دابة ليست كذلك ومفهوم المسلم ان الذى الذى مع الجيش لا سلب له اذا قتل قتيلا الا اذا أجاز له أمير المؤمنين فانه يأخذ سلبه ومعنى ذلك ولا يتعقب وكذلك لو قتله امرأة فلا شئ لها الا أن يحكم بذلك لها فمضى كما قاله سحنون وانما لم يقتصر المواقف على قوله مسلم بل زاد قوله فقط لان الاول مفهوم غير شرط وهو لم يعتبره بخلاف الثانى لاعتباره لوما (ص) لاسوار وصيد وعين (ش) هذا مفهوم قوله اعتمد ومثل العين وهو الذهب والفضة طوقه وقرطه الذى فى أذنيه وتاجه الذى على رأسه لانه

سواء كان بعد حوز المغنم أو قبله كما تبين من الشارح والمغنم كفى القنبيه الموضع الذى يجتمع فيه أموال المغنم للبولك اه وظاهر الشارح انه الغنيمة (قوله محمول على دابة ليست كذلك) بأن تكون بيد غلامه غير مهيأة للقتال أى بأن تكون جنيباً (قوله وكذلك لو قتله امرأة الخ) أى فالمرأة المسلمة القاتلة لا تدخل فى قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه وكذا باقى من لا يسهم له الا أن يتعين عليه الجهاد بفتح الجاء والعدو على هذا فالمرأة التى يسهم لها تدخل فى قول الامام المذ كور وكذا الصبى الذى يسهم له لتعين القتال بفتح الجاء والعدو أيضاً وانظر من تعين عليه بتعيين الامام من امرأة أو نحوها هل هو ممن تعين عليه لفتح العدو (قوله الا أن يحكم بذلك لها) أى الا أن يجوز لها الامام (قوله لان الاول) وهو قوله مسلم (قوله بخلاف الثانى) أى الذى هو قوله فقط أى لاعتباره لوما عند جميع الناس وأما ما تقدم فهو انفرده ويحتمل أن المعنى بخلاف الثانى أى الذى هو مفهوم الشرط أى ولم يكن هنا

(قوله تقدم بيانه) المقيد عطفه على قوله لاسوار الخ أي على النبي لاعلى المنق (قوله اذا سمعه بعض الجيش) في قوة التعليل وهو في نسخته هكذا أي بألف واحدة بعد الذال وقال في ك و يدخل العسكر الثاني مع الاول ان كان أميرهما واحدا في قوله من قتل قتيلا ك (قوله وأمان قال الامام الخ) لعل وجهه انه اذا عين فهو غير داخل على اتساع العطاء فيقتصر على ما يتحقق به العطاء ولو واحدا بخلاف ما اذا قيل من قتل قتيلا (قوله فالاول) تحصل من الشارح ان القيود ثلاثة أن لا يأتي الامام بما يدل على العموم وأن يعلم الاول من مقتوليه وأن يقتلها مرتين (قوله وقيل له أكثرهما) انما كان القول الثاني في هذه المسئلة أكثرهما نصيبا بخلاف التي قبلها فانه أقلهما لانه في هذه كل منهما فيه أولية بخلاف التي قبلها فان الاول واحد فقط والاقول محقق والكثير مشكوك فيه فأخذ المحقق وترك المشكوك فيه وهلاجرى قول بأن له أقلهما فيما اذا كانا معالان (١٣١) القلة موازية لكثرة فأى مرجح لكثرة فلوفرص

انه قتل خمسة في أن واحد وجهل الامر فاذا قلنا بالقول الذي يقول بأخذ النصف فانه يأخذ من كل خسا وأما اذا قلنا بالاكثر فيأخذ من عليه أمتعة أكثر (قوله ولم يكن للمرأة) أي ولم يكن من امرأة (قوله أو يخص نفسه) فهو مخصص قوما هو منهم كأن قال لعشرة هو أحدهم من قتل قتيلا فله سلبه أو زاد من قتل سلب من قتل ولو تعدد كغيره ابن عرفة إلا أن يضم اليه من يتم في شهادته أو اقراره بدين في مرض انتهى (قوله ونبه الخ) أي يعلم من كلام المصنف ان التنفيل بالبغلة والبغلة صحيح واذا كان صحيحا فهو داخل في السلب المعتاد واذا دخل في السلب المعتاد البغلة والبغلة في قوله من قتل قتيلا فله سلبه ليكون المقصود منه تقوية قلوب المجاهدين دخل في السلب المعتاد الفرس لانه يقوى قلوب المجاهدين بالاولى فاذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فيدخل الفرس في السلب والحاصل ان المعنى ونبه

للملوك وقوله (وداية) تقدم بيانه (ص) وان لم يسمع (ش) هو وبالغة في استحقاق السلب والمعنى أن أمير المؤمنين اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فان من سمع ومن لم يسمع قوله لبعدها وغيبه سواء اذا سمعه بعض الجيش (ص) أو تعدد (ش) يعني ان أمير المؤمنين اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجل من المسلمين قتلى من الكفار فانه يأخذ سلبهم وأمان قال الامام بافلان ان قتلت قتيلا فلك سلبه فان لذلك المعنى سلب قتيلاه ان انفرد وقوله (ان لم يقتل قتيلا) صوابه ان لم يعين قاتلا لان موضوع المسئلة أنه قال من قتل قتيلا فله سلبه وقوله (والا فالاول) أي والابان عين قاتلا لا والابان قال قتيلا فالاول فقط ما لم يأت بما يدل على العموم ككل من قتله فلو جهل المقتول أو لا حيث لم يكن ما يدل على العموم أو قتل اثنين معا فان في الفرع الاول قولين أحدهما أنه له نصفهما والثاني أنه له أقلهما وفي الفرع الثاني قيل له نصفهما وقيل له أكثرهما (ص) ولم يكن لكامرأة ان لم تقاتل (ش) هو معطوف على قوله وللسلم فقط سلب اعتماد والمعنى ان أمير المؤمنين اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم امرأة كافر أو صبيا أو شيخا فانما ونحوهم مما أمر أنه لا يجوز له قتله فانه لا سلب له منه إلا أن يقاتل هو لافله سلب من قاتل منهم لجواز قتله حينئذ قوله ان لم تقاتل أي المرأة ومن ذكر معها أي قاتلت قتالا يقتضى قتلها بان قاتلت أو قاتلت بالسلاح لان قاتلت بالحجارة ونحوها ولم تقتل أحدا فانه بمنزلة عدم مقاتلتها (ص) كالامام ان لم يقتل منك أو يخص نفسه (ش) تشبيه في المقيد وهو استحقاق المسلم السلب بقيديه وهما كون السلب معتادا ولم يكن لكمرأة والمعنى ان الامام كغيره من أحاد الجيش هذا ان لم يقتل منك فان قال من قتل منك قتيلا فله سلبه أو قال ان قتلت أنا قتيلا فلي سلبه ثم انه قتل قتيلا فلا سلب له في الحالتين لانه أخرج نفسه في الصورة الاولى بقوله منكم وخص نفسه في الصورة الثانية أي حابي نفسه فلا سلب له (ص) وله البغلة ان قال على بغل (ش) يعني أن الدابة التي يقاتل عليها داخل في السلب المعتاد ونبه المؤلف بالادنى على الاعلى لانه اذا دخل البغل الغير المعتاد فأحرى الفرس فاذا قال أمير المؤمنين من قتل قتيلا على بغل فهو له فقتل قتيلا على بغل فهي له لصدق البغل الذي ذكر على البغلة الاثني فلو قال من قتل قتيلا على بغل فهي له فاذا المقتول على بغل ذكر لم يكن له لعدم صدق البغلة على البغل الذي ذكر ومثل البغل والبغلة الحمار والانتان والجل والناقة

يدخل الادنى في السلب المعتاد على دخول الاعلى في السلب المعتاد وقوله لانه اذا دخل البغل أي الشامل للذكر والانثى الذي هو أدنى من الفرس دخل الاعلى والظاهر ان حكم الحمار كذلك وان كان لفظ المصنف لا يدل عليه (قوله لصدق البغل الذكر) لا يخفى ان البغل الذي لا يصدق على البغلة الاثني (قوله ومثل البغلة الخ) حاصل كلامه أن الحمار الذي يصدق على الاثني التي هي الاثني دون العكس وقوله والجل والناقة أي ان الجل الذي يصدق على الناقة الاثني دون العكس ولا يخفى أن الشمول لا يعقل فالمناسب أن يحذف الذكر ويكون حاصله أن البغل يصدق على الذكر والانثي بخلاف البغلة والجل يصدق بالذكر والانثي بخلاف الناقة فهو قاصر على الاثني والحمار صادق على الذكر والانثي بخلاف الاثني فهو قاصر على الاثني وبعد كتي هذا وجدت في بعض الشرايح ما يفيد من الله الحمد فاذا علمت ذلك فيقال هذا الذي قرره باعتبار عرفهم من اطلاق الجل على ما يعم والحمار على ما يعم والبغل على ما يعم والافالان البغل لا يصدق على الاثني وكذا الجل فينبئ اذا قال على بغل لا يدخل الاثني وهكذا

(قوله لان كانت بيد غلامه) أي التي ليست مهبأة للقتال (قوله ان عطفناه) أي عطفنا دابة فيما تقدم على المثبت وهو سلب اعتياد  
 (قوله وان عطفناه) أي دابة على المنفى أي الذي هو قوله سوار و صليب (قوله وان قدرذ كرافله نصف نصيبه) المناسب فله نصيب كامل  
 حينئذ يعطى نصف نصيب (قوله أي في المناشبة) الظاهر أنه تفسير حقيقي أي النخام القتال (قوله لكان أحصر) لانه يحذف بالغ  
 عاقل (قوله كتاجر) كانت تجارته تتعلق بالجيش من مطعم وملبس أم لا وقوله وأجير كانت منافعه عامة كرفع الصواري والاحبل  
 وتسوية الطرق أو خاصة كأجير خدمة ويسهم (١٣٣) للاجير ويحط من أجرته بقدر ما عطل من خدمته وليس مستأجرة أخذ

سهمه عوضا فيما عطل من خدمته  
 بخلاف مؤجر نفسه في خدمة  
 أخرى لان ذلك قريب بعضه من  
 بعض بخلاف السهم بما كثر عما  
 استأجره ولان القتال لا يشبهه  
 الخدمة ولا يقابل أجره أجرها لان  
 فيه ذهاب نفسه وانما يجير  
 مستأجره فيما تقارب لا فيما بعد  
 (قوله لكثرة سواد) أي جماعة  
 المسلمين (قوله تابعة) أي ليست  
 مقصودة بالذات وقوله أو متبوعة  
 أي مقصودة بالذات (قوله ولو أطاق  
 القتال) أي والفرض انه قاتل  
 (قوله وضد الحاضر) أي الصحيح  
 والاولى زيادة هذا الاجل قوله  
 والمريض (تنبيهه) ما ذكره  
 المصنف من أن الضد لا يسهم له  
 ولو قاتل ما لم يتعين عليهم بفتح  
 العدو ونفسهم لهم وهل يتعين  
 الامام كذلك أم لا وهو ظاهر  
 اطلاقهم (قوله ان أجزوا قاتل) أي  
 وأطاق القتال وانما ترك المصنف  
 ضد الإطاعة للاستغناء عنه بقوله  
 وقاتل بناء على أن المراد به القتال  
 المعتبر ولا بد من كونه ذكرا وان  
 كان لفظ الصبي شاملا لذكر  
 والانثى واعلم ان عدم الاسهام  
 مذهب المدونة والرسالة والاسهام  
 قاله في كتاب محمد فالاول هو الراجح  
 (قوله لا المصطلح الخ) أي لان الضد

فلو قال على كبر لكان أشمل (ص) لان كانت بيد غلامه (ش) هذا راجع  
 لقوله ودابة ان عطفناه على المثبت أي ودابة ان كانت بيده أو منطقتة أو عضده لان كانت  
 بيد غلامه وان عطفناه على المنفى كان تكرارا لاننا ان عطفناه على المنفى كان معناه ولم تكن  
 متصلة به والتي لم تكن متصلة به هي ما كانت بيد غلامه فعطفه على المثبت أولى راجع  
 الشرح الكبير عند قوله ودابة فان فيه زيادة توضيح (ص) وقسم الاربعة لحرم مسلم  
 عاقل بالغ حاضر (ش) تقدم الكلام على مصرف الخمس الخارج بالقرعة والكلام  
 الآن على مصرف الاربعة الاخماس الباقية فذكر المؤلف أن يقسمها الامام على من  
 اجتمعت فيه سبعة أوصاف الاول أن يكون صحيحا على تفصيل في هذا يأتي في قوله  
 ومريض شهد الخ الثاني أن يكون ذكرا فلا يسهم للانثى ولو قاتلت على المشهور وأما الخنثى  
 المشكل فله نصف سهم لانه ان قدر أنثى فلا شيء له وان قدر ذكرا فله نصف نصيبه كالميراث  
 وأخل المؤلف بقيد الذكورية ولا يقال تذكيرا لوصاف يشعر به لاننا نقول هذه الاوصاف  
 أسماء أجناس تشمل الانثى كقول المؤلف العدل حرم مسلم الخ فيشمل الانثى الثالث أن يكون  
 حرا فلا يسهم لعبد ولو قاتل على المشهور الرابع أن يكون مسلما فلا يسهم لكافر ولو قاتل على  
 المشهور الخامس أن يكون عاقلا فلا يسهم لغير عاقل السادس أن يكون بالغاً فلا يسهم  
 لصبي السابع أن يكون حاضر للقتال أي في المناشبة وسواء قاتل أم لا ولو قال مكلف لكان  
 أحصر (ص) كتاجر وأجير ان قاتلا أو خرجا بنية غزو (ش) التشبيه في وجوب القسم من  
 الغنيمة والمعنى ان التاجر والاجير اذا كانا مع القوم في القتال وقاتلا أو خرجا بنية الغزو  
 وحضر القتال ولو لم يقاتلا فانه يسهم لهما الا انهما كثر اسواد المسلمين وسواء كانت بنية الغزو  
 تابعة أو متبوعة أو هما على حد سواء (ص) لا ضدهم ولو قاتلوا (ش) يعني أن ضد من تقدم  
 لا يسهم له ولو قاتل فضد الذكرا لا يثني وضد الحر العبد ولو بشائبة وضد المسلم الكافر ولو ذميا  
 فز مع المسلمين أم لا وضد العاقل المجنون المطبق لامن معه من العقل ما يميز به القتال وضد  
 البالغ الصبي ولو أطاق القتال على المشهور وضد الحاضر للقتال الغائب والمريض على ما سيأتي  
 وضد التاجر والاجير الذين قاتلا أو خرجا بنية الغزو اذا خرج أحدهما لانية الغزو ولم يقاتل  
 لكن الصبي أخرجه المؤلف بقوله (الا الصبي فقيه ان أجزى وقاتل خلاف) لقوة الخلاف فيه  
 والمراد بالضد المقابل لا المصطلح عليه (ص) ولا يرضخ لهم (ش) يعني ان الضد المتقدم ذكره  
 الذي لا يسهم له المشهور انه لا يرضخ له أيضا والرضخ لغة العطاء ليس بالكثير وشرعا مال تقديره  
 الى رأى الامام محله الخمس كالنقل (ص) كيت قبل اللقاء (ش) التشبيه في عدم  
 الاسهام والمعنى ان من مات من آدمي أو فرس قبل التقاء الصفين ولو بعد دخول بلاد العدو

المصطلح عليه لا يكون الامعنى وهذه ذوات أو انما الضد باعتبار الوصف (قوله قبل اللقاء الخ) فيه اشارة الى أن المراد فانه  
 باللقاء الالتقاء فاذ مات قبل الالتقاء فلا يسهم له واذا مات بعد الالتقاء فليسهم له أي ولو لم يقاتل وهذا قول وقوله بعد والمراد باللقاء القتال  
 اشارة لقول آخر وانه اذا مات بعد الالتقاء قبل القتال لا يسهم له ومفاد عجز ترجيحه ومفاد الشيخ سالم ترجيح الاول ورأيت ما يفيد  
 ترجيح كلام عجز والفرق بين الميت قبل اللقاء والضال من أنه يسهم للثاني دون الاول أن الضال نيته الغزو واستمرت الى الآن بخلاف  
 الميت فان نيته انقطع بالموت (قوله ولو بعد دخول بلاد العدو الخ) أي والخلاف فيما اذا دخل كما هو مفاد بهرام

(قوله وأخرج) أي الآن يقاتل راكباً وأرجلهم له وينبغي بجره في الإغنى أيضاً وفي قوله وأشل (قوله إن لم تتعلق بالجيوش) أي ولو تعلق بالأسلمين مثال تعلقها بالجيوش كحشر أي جمع القوم أو إقامة سوق ومثل تعلقها بالجيوش تعلقها بأمر الجيوش كقسمه صلى الله عليه وسلم لعثمان وقد خلفه على بنته لتجهيزها ودفنها (قوله ولو كانت بهم منفعة الخ) تحمل المنفعة على نحو يرى السهم وأمالو كان لهم تدبير فيسهم لهم (قوله وضال ببلدنا الخ) المعتمد أنه يسهم للضال ببلدنا وكذا من رد لها برح فان رداختياراً يسهم له (قوله وان ضل عن الطريق برح) أي بسبب برح أبقى الضلال على حقيقته ويجوز أن يكون في عبارة المصنف استخدام بأن يقال قوله وان ضل برح أي وان ضل لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى برح برح (قوله لانه يكثر السواد) أي في بلاد العدو (قوله وان برح) لا يخفى ان مبالغة الرح هنا لا تظهر (قوله مضاف محذوف في قوله ببلدنا الخ) المراد بانظر فيمة الارتباط وذلك لان المحذوف انما هو ضال وهو مضاف اليه أضيف اليه خلاف فليس المضاف مظهر وفا في قوله ببلدنا الخ بل مرتبط كما قررنا (قوله وبخلاف مريض شهد الخ) أي والمرض منعه من القتال فلم يقاتل كما هو مفاد المواق (قوله الآن يكون ذارأي (١٣٣) أي وما تقدم من قوله ولو كان منهم منفعة

يحمل على منفعة خاصة من يرى سهم فلا تنافي فتدبر (قوله كالوقرة لعسل الظاهر أن يقول وهو الوقرة) (قوله أو مريض بعد أن أشرف) قال السهوي في شرحه وقوله أو مريض أي أو انقطع بعد ان أشرف على الغنيمة معطوف على شهد الذي هو صفة مريض فهو في موضع الصفة له أيضاً معطوف بأو التي لاحد الشيين (قوله وانقطع قبل الاشراف) أي ولم يحضر القتال في الصور الاربع ثم اعلم ان هذا الحبل الذي حل به شارحنا قول المصنف ومريض شهد كفرس رهيص قال به عبد الوهاب وهو الذي يدل عليه النقل أيضاً وحل عجب بخلافه فقال المراد به من حصل له المرض عقب ابتداء القتال صحيحاً كما يفيد ح في الحالة الاولى ونصه الاولى أن يخرج في الجيش وهو صحيح لم يزل كذلك حتى ابتداء القتال فمرض

فانه لا يسهم له على المشهور ولو مات بعد اللقاء أسهم له والمراد باللقاء القتال (ص) وأعي وأخرج وأشل ومتخلف حاجة ان لم تتعلق بالجيوش (ش) أي وكذلك لا يسهم لاعمى ولا لأشل ولا لأقطع يد أو رجل ولو كانت بهم منفعة على المشهور وكذلك لا يسهم لمن تخلف حاجة في بلاد الاسلام الآن تكون من حوائج الجيش فانه يسهم له (ص) وضال ببلدنا وان برح بخلاف بلدنا (ش) يعني ان الغازي اذا ضل من الجيش في بلاد المسلمين فانه لا يسهم له لانه لم يحصل منه منفعة للجيش وان ضل عن الطريق برح أنت على من كبه ولو كانت مركب الامير بخلاف من ضل من الجيش في بلاد العدو فانه يسهم له لانه يكثر السواد في بلاد العدو وان برح وهذا التفصيل الذي ذكره المؤلف تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وهو منتقد انظر الشرح الكبير (ص) ومريض شهد كفرس رهيص (ش) هو معطوف على مضاف محذوف في قوله ببلدنا أي بخلاف ضال ببلدنا وبخلاف مريض شهد القتال من أوله ولم يزل كذلك حتى انهزم العدو فانه يسهم له لانه حضر سبب الغنيمة وهو القتال فان لم يشهد المريض فلا يسهم له الآن يكون ذارأي والمقعد الذي له رأى كذلك بل أولى منه وكذا سائر من قلنا لا يسهم له من يتصور منه الرأى كالأعرج والأشل انتهى وكذلك يسهم للفرس رهيص أي الذي به مرض في باطن حافره من وطئه على حجر أو شبيهه كالوقرة وانما أسهم له لانه بصفة الاصحاء (ص) أو مريض بعد ان أشرف على الغنيمة (ش) أي فيسهم له بلا خلاف وأما ان لم يشرف فأشاره بقوله (والا فقولان) أي والابان مرض وانقطع قبل الاشراف فيشمل من خرج من بلاد الاسلام مريضاً ولم يزل أو صحيحاً ثم مرض قبل دخول بلاد العدو وقبل القتال أو بعده وقبل الاشراف فقولان بالاسهام وعدمه في كل من الصور الاربع حكاهما ابن بشير ولا يدخل في قوله والاصور زوال المانع بأن يخرج مريضاً ثم يصح قبل دخول بلاد العدو أو بعد الدخول وقبل القتال أو بعدهما وقبل الاشراف فانه يسهم له في هذه الصور بلا خلاف لان كلامه في حصول المانع لا في زواله ويجرى في مرض الفرس ما يجري في مرض

وتعادي به المرض الى أن هزم العدو فان مرضه لا يمنع سهمه على المشهور وهو المراد المؤلف بقوله ومريض شهد فانه معطوف على مدخول بخلاف بلدنا انتهى المراد منه (قوله وانقطع قبل الاشراف) أي وانقطع عن القتال رأساً فلم يحضر القتال هذا للقلشاني وحل عجب بخلافه فقال والافقولان يشمل من خرج من بلدنا مريضاً واستمر حتى انقضى القتال ومن خرج صحيحاً ومريض قبل دخول أرض العدو أي وبعد دخول أرض العدو وقبل ابتداء القتال ولو يسيرا واستمر كذلك أيضاً في مرض الفرس ما جرى في مرض الآدمي من التفصيل فان قلت ما الفرق بين من طرأ له المرض بعد ما شهد ابتداء القتال صحيحاً وبين ما ذكر فيه الخلاف في الصور الثلاث قلت هو أن من شهد ابتداء القتال صحيحاً ثم طرأ له المرض فقد شهد القتال صحيحاً في الجملة وفي الصور الثلاث انما شهد جميع القتال مريضاً وهذا على ما يفيد ح وأما ما يفيد كلام القلشاني من أن المرض منعه من حضور القتال في الصور الثلاث فالفرق ظاهر هذا ويبحث فيما ذكر القلشاني بأنه لا وجه للقول بالاسهام في الصور الثلاث لان شرط الاسهام حضور القتال ولم يوجد

اللهم الآن يقال حضور القتال انما هو شرط في الاسهام في حق الصحيح لاني حق المريض وفيه ما لا يخفى وأما كلام ح فيقتضى انه شهد القتال في الصور الثلاث كما قدمنا وحينئذ يقال ما وجه القول بعدم الاسهام له ويجاب بأن حضوره على هذا الوجه كلاحضور عند صاحب هذا القول انتهى (وأقول) وهو في الصور الثلاث لم يقاتل خلافا لعاب واعلم ان الصورة الرابعة لا ينبغي ادخالها وان كان كلام المصنف بظاهره يشملها وهي اذا حضر القتال صححنا ثم مرض قبل الاشراف على الغنيمة لان الاسهام في هذه يفهم من قوله ومريض شهد بالاولى انتهى (قوله وبه يعلم ان قوله الخ) وذلك لان الرهص نوع من المرض (قوله وللفرس مثلا فارسه) ظاهره ولو كان للامام الاعظم وجعل السهمين للفرس يفيدانه يستحقهما ولو كان الفارس عبدا فيكونان لسبيده وهو أحد الترددين والاخرهما للفرس فلا سهم له (قوله اما العظم مؤنة الفرس) كأن المراد بالمؤنة ما يتعلق بهما من كل وخدمة لا خصوص الاكل (قوله ولهذا) أي ولهذا المذكور من التعليل (قوله والقتال الخ) معطوف على الارهاب (قوله عند الحاجة اليها) مفاده انه يقيد الاسهام بما اذا احتمل قتالهم بغير ولو ببعض مكان من البر فلا يسهم (١٣٤) للفرس اذا كانوا في سفينة ذاهبين الى مالطاه (قوله أو برذونا الخ) لا يشترط في هذه

الامور اذن الامام والضمير في قوله بهما يرجع للبرذون وما بعده (قوله بقدر بهما على الكبر) أي وقت القتال عليها ولو لم يكن كذلك وقت دخول بلد العدو (قوله هو الدابة الثقيلة) أي الغلظة الاعضاء كما هو الموجود عندنا بمصر يحمل عليه الامتعة (قوله وعكسه مقرف الخ) والظاهر ان المقرف في الحكم كالهجين وان لم يصرح به المصنف وحرره (قوله أي رديء) أي لكونه برذونا (قوله ومن الآدمي) أي والهجين من الآدمي فهو عطف على من الخيل (قوله يتعدى الخ) أي ان كثرة يتعدى بنفسه وتارة لا يتعدى أي بنفسه فلا ينافي انه يتعدى بحرف الجر (قوله اذا كان يتوقع برؤه كالصحيح) هذا ابهام ونصه يعني ان الفرس المريض اذا كان يتوقع برؤه فهو كالصحيح يسهم له حكاية في

الآدمي من التفصيل وبه يعلم ان قوله كفرس رهيص يجري فيه جميع التفصيل المذكور (ص) وللفرس مثلا فارسه (ش) يعني ان الفرس لها سهمان وللفارس سهم واحد اما العظم مؤنة الفرس واما القوة المنفعة به والهمذالم يسهم لبغل ونحوه وقوله (وان بسفينة) مبالغة في الاسهام للفرس والمعنى ان الفرس لها سهمان ولو كانت في السفينة ولصاحبها سهم لان المقصود من حمل الخيل في الجهاد الارهاب للعدو لقوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم والقتال عليها عند الحاجة اليها الا ترى ان الغزاة لو تركوا خيلهم لاجل المضيق وقتا ولو اعلى أرجلهم انه يسهم للفرس سهمان ولصاحبها سهم فلا فرق بين البحر والبر (ص) أو برذونا وهجينا ووصف غيرا بقدر بهما على الكبر والفر (ش) يعني ان الفرس يسهم لها وان كان برذونا أو هجينا كما يسهم للفرس في السفينة والبرذون هو الدابة الثقيلة أي الغلظة الاعضاء الخفيفة الخلفة والعراب أضمر وأرق أعضاء والهجين من الخيل من أبوه عربي وأمه نبطية أي رديئة وعكسه مقرف اسم فاعل من أقرف وهو من أمه عربيته وأبوه نبطي أي رديء ومنهم من من عكس ومن الآدمي من كانت أمه غير عربية كالمعتق وأبوه عربي وكذلك يسهم للفرس الصغير الضمير في قوله بهما يرجع للفرس البرذون والفرس الهجين والفرس الصغير والكرفي الحرب الرجوع اليه بعد التولي يقال كرهه وكره بنفسه فيتعدي ولا يتعدى والفرار فرار بمعنى الهروب (ص) ومريض رجي (ش) أي وفرس مريض يعني ان الفرس المريض اذا كان يتوقع برؤه كالصحيح يسهم له وبعبارة أي رجي الانتفاع به وقوتل عليه فليس تكرار اذ قوله كفرس رهيص لان ذلك مرضه في حافره فهو بصفة الاصحاء فلذلك لم يقيد بالرجاء وليس مراد به الانسان حتى يأتي فيه الاجال الذي ذكره تت لانه فهم قوله رجي أي رجي برؤه وليس كذلك فالمرض في فرس رجي الانتفاع به عند الحاجة اليه (ص) ومحيس (ش) أي وكذلك يسهم لفرس محيس وسهامه للغازي عليه لاني علفه وصلاحه وهل سهمها الفرس المعار

النوادع عن محنون وكذا نص عليه في الجواهر وقال أشهب وابن نافع لا يسهم له لانه لا يمكن القتال عليه الآن فأشبهه الكبير انتهى فاذا علمت ذلك تعرف انه لم يقاتل عليه ويجري فيه الصور المتقدمة في الآدمي فهو غير المريض المتقدم التي حكم بحسب ان الصور فيها (قوله أي رجي الانتفاع وقوتل عليه) ظاهره انه لا بد من قتال عليه وان موضوع المصنف انه قوتل عليه بالفعل ولا يظهر ذلك أما أولا فنقل به زام يفيد خلافه والثاني انه اذا قوتل عليه بالفعل لا داعي الى اعتبار رجاء الانتفاع (قوله لانه فهم الخ) أي وشأن رجاء البرء ان يكون في الانسان لاني الفرس بل يقال انتفاع وليس كذلك بل رجاء البرء يقال في الفرس أيضا ثم ظاهره انه تعليل لحي الاجال على تقدير رجوعه للانسان وليس كذلك ونصت ويسهم لفرس مريض رجي برؤه قاله محنون خلافا لاشهب وفي كلامه اجال لانه ان اراد به الرهيص كما قال الاقفهسي فقد قدمه وان اراد غيره ففيه اجال ما اذا لم يعلم منه وقت مرضه لكنه في كلام غيره كذلك وأيضا لا يعلم منه هل يعتبر رجاء البرء في الرهيص أم لا الخ فاذا علمت ذلك تعلم ان كلام الشارح غير ظاهر وهو تابع في ذلك للفيشي في حاشيته ثم ان كلامه لا يظهر لان المصنف قدم الفرس الرهيص فاذا كان يكون كلامه في غير الرهيص

(قوله وقائل عليه) راجع لقوله لكن ان كان مغصوباً من الغنيمة الخ قال في له مانعه وانما قيل في المغصوب من الغنيمة وقائل عليه في غنيمة أخرى لانه تقدم أنه لا يأخذ من الغنيمة الا ما احتاج اليه بتصد الرد والا كان متعدداً فلا يسهم له انتهى فاصله انه اذا أخذ من الغنيمة لابنية الرد وهو معنى الغصب وقائل به في تلك الغنيمة لا يسهم له (١٣٥) قوله وكذا لو أخذ قسراً للعدو الخ) أي لمعونة

الجيش (قوله لا أعجف) مجرور بفتحته نيابة عن الكسرة للوصفية ووزن الفعل (قوله وما بعده) الذي هو قوله ويعبر وثان أي فرس ثان (قوله فان قاتل عليه كل واحد) أي ولو غير متساويين (قوله مقدار الخ) الاضافة للبيان (قوله عليه) المناسب له وقوله من ذلك أي من أجل ذلك وهو المتنازل عليه ونسخة الشارح حضر والمناسب حصل وهذا ظاهر ان لم يتساويا وأمالو تساوياً فيبتنهما كما يفيد الشامل (قوله بنسبة ماله من الفرس) الاوضح بنسبة ما لغيره من الفرس فالوفرض ان كلامه ماله نصف الفرس وقائل كل منهما يومين فكل واحد يأخذ سهماً ولو قاتل أحدهما أربعة أيام والاخر يومين فالاول أخذ ثلثي السهمين والاخر الثلث ويدفع أجرة المثل بنسبة ما لغيره من الفرس فاذا كان أجرة الفرس اثني عشر درهماً دفع الذي جاهد أربعة أيام لمن جاهد يومين درهمين وقوله وعليه أجرة المثل ظاهره وعلى كل واحد أجرة المثل ولا يظهر بل الذي عليه أجرة المثل أحدهما فقط وهو الذي جاهد أربعة أيام (قوله وظاهر الخ) لانه جعل المستند للجيش كهو بحيث يكون كعضه وبعض الجيش اذا كان ذمياً لاشيئه (قوله الا ان يكونوا مكافئين) أي مساويين

للعير أو المستعير قولان وانظر اذا قاتل العبد على فرس سيده هل له سهم الفرس أولاً (ص) ومغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربه (ش) أي وكذلك يسهم للفرس المغصوب لكن ان كان مغصوباً من الغنيمة أو من غير الجيش وقائل عليه في غنيمة أخرى فسهما للمقاتل عليه وعليه الأجرة للجيش وكذا لو أخذ قسراً للعدو قبل القتال فله سهماه وعليه للجيش الأجرة وان كان مغصوباً أو هارباً من الجيش فسهما لربه ان لم يكن معه غيره للمقاتل عليه ولا أجرة على ركبته وأمان كان مع ربه سواء فسهما للمقاتل وعليه الأجرة وأما الفرس المكتراة فسهما لراكبه لاربه (ص) لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل ويعبر وثان (ش) يعني أنه لا يسهم لهؤلاء وانما يسهم للبعول وما بعده لان منافعها غير مقاربة لمنفعة الخيل قال في التنبيه العجفاء الهزيلة والأعجف المهزول يقال عجف بفتح العين وكسر الجيم عجف عجماً كفرح بفرح فرحاً والجمع عجماء فقوله لا أعجف عطف على كفرس رهيص وليس عطفاً على قوله فرس من قوله وللفرس لانه لا يفيد عدم الاسهام بالكلية مع انه المراد (ص) والمشارك للمقاتل ودفع أجر شريكه (ش) يعني ان الفرس المشترك بين اثنين أو جماعة اذا قاتل عليه أحد الشر كاه فسهما لمن قاتل عليه ويدفع لبقية الشر كاه أجرة المثل بأن يقال كم أجرة هذا فاذا قيل كذا كان لهم بنسبة ما لهم من الفرس فان قاتل عليه كل واحد من الشر كاه مناوئة فلكل واحد مقدار ما حصل عليه من ذلك وعليه أجرة المثل بنسبة ماله من الفرس (ص) والمستند للجيش كهو (ش) يعني انه اذا خرج من الجيش واحد أو جماعة باذن الامام أو بغيره فغنموا غنيمته فانهم لا يختصون بها بل يشار كههم الجيش في ذلك لانهم انما غنموا ذلك لحرمة الجيش وقوته وكذلك اذا غنم الجيش غنيمته في غيبة هؤلاء المستندين له فان الجيش لا يختص بها أيضاً وظاهر كلام المؤلف انه اذا كان المستند للجيش من لا يسهم له ان ما غنمه يكون جميعه للجيش وكلام ابن رشد يدل على خلافه ونص المواقف عن ابن رشد فان غزوا أي الكفار مع المسلمين باذن الامام أو بغيره من فردين تركت لهم غنيمتهم ولم تخمس وان غزوا مع المسلمين في عسكرهم لم يكن لهم في الغنيمة نصيب الا ان يكونوا مكافئين أو يكونوا هم الغالبين فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل ان تخمس ثم تخمس سهم المسلمين خاصة انتهى (ص) والافله كتخلص وخمس مسلم ولو عبد اعلى الاصح لازمي (ش) أي وان لم يكن الخارج مستنداً للجيش ولا تقوى به بل خرج غازياً وحده من بلاد المسلمين فان ما غنمه يختص به دون الجيش وهذا معنى قوله كتخلص أي انهم اذا لم يستندوا للجيش بل خرجوا من البلد متخلصين فان حكمهم حكم الجيش المنفرد فيما غنموا فهو لهم فقوله كتخلص مثال لقوله والافله لكن هذا المتخلص ان كان مسلماً فانه يخمس ما غنمه ولو عبد اعلى المشهور وهو قول ابن القاسم واليه أشار بقوله على الاصح وسواء كان هذا المسلم ذكراً أو أنثى بالغاً وغيره وأما الذي فانه لا يخمس ما غنمه قولاً واحداً لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فالخطاب للمؤمنين وقوله لازمي عطف على مسلم (ص) ومن عمل سر جاً أو سماً (ش) مذهب المدونة وهو المشهور ان من عمل سر جاً أو برى

للمسلمين في القوة (قوله بل خرج غازياً وحده) هذا مما دخل تحت الكفاف في قوله كتخلص وليس هو المتخلص لان المراد به فيما يظهر الذي يخرج يختص منهم شيئاً وليس قصده القتال وقوله كتخلص أي مثلاً يدخل من خرج غازياً وحده ومثله يقال في قوله لكن هذا المتخلص الخ ولا يخفى ان المتخلص يصدق عليه انه ليس مستنداً للجيش وما قاله الشارح من كونه تمثيلاً تبع فيه اللقائي وجعله عجم تشبيهاً وهو أظهر (قوله فانه لا يخمس الخ) أي سواء كان مستنداً للجيش أم لا كذا في عب (قوله ومن عمل سر جاً) معطوف

على قوله ذي (قوله وقيل شيء من عيدان) أي من عيدان ثلاث تعقد رؤوسها ويفرج بين قوائمها كلقبان أي كالة القبان أي كالة التي يوضع عليها القبان كالمعروف بالسيبيا عندنا عصر تعلق عليها الثياب والشقاق فإذا علمت ذلك فالقولان يرجعان لقول واحد (قوله أو العمل الخ) أولها كناية للخلاف كما يفيدته تت وفي له وهما متقاربان انتهى بل متباينان وذلك لأن الأول فعل النبي والثاني فعل السلف الصالح وتبين من ذلك أن المراد بالسنة الطريقة التي تكون مع الندب وإذا كان الشأن القسم ببلدهم فهل يكون تركه مكروهاً وخلاف الأولى في شرح شب (١٣٦) الأول (قوله كثرة العدو) الأوضح كثرة العدو (قوله فلا يقتسمون حتى يعودوا)

أو يقر بواقي محل أمن وأما السرية الخارجة من البلد فتقسم حيث تأمن كما أفاده في شرح شب (قوله هل يجب عليه أن يبيع الأربعة الخ) ليس منقولاً النقل في الباجي وابن عرفة وأبي الحسن وغيرهم التعبير بينبغى الخ أي هل ينبغى للإمام أن يبيع الخ (قوله لأنهم المشترون الخ) فيه أن المشتري هم أهل الدنيا منهم (قوله فلا يبيعه باتفاق) فيه نظير بل القولان جاربان في الخمس أيضاً (قوله حسا باتساع الغنمة) بأن يخص كل واحد مثلاً فرس أو جمل أو نحو ذلك (قوله على ما رجحه ابن يونس) اعترض بأنه ليس لابن يونس في هذا ترجيح وإنما هو مختار للخمي من الخلاف وعبارة المصنف في التوضيح اختلف في السلع فقيل تجمع في القسم ابتداء وقيل ان جعل كل صنف القسم بانفراده لم يجمع والاجمع للخمي وهذا أحسن وأقل غرراً (قوله وأخذ معين) أي شخص معين أو بجنسه كجيش مصر فيدخل قول ابن عرفة لو هرب عبد من معن فغنمه جيش آخر رد للأول محاماً ولا يفتن من تين (قوله وشهدت له البيعة) ظاهره أنه لا يأخذ بشهادة واحد وعين مع أنه يكفي (قوله وجعل

سهماً أو صنع مشجماً أو قسعة أو غير ذلك في بلد العدو فإنه يختص به ولا يخمس وسواء كان يسيراً أو كثيراً كما هو ظاهر وهو المشهور وفيكون تقييداً للبدونة باليسير خلافاً كما عند ابن رشد والمشجج بكسر الميم وبالشين المجهمة وبالجم اسم آلة كلقبان وقيل شيء من العيدان يركب عليه كالثياب وأفهم قوله من عمل إن ما أصلحه مما كان معمولاً لا يأخذه ابن حبيب وما وجدته مصنوعة في بيوتهم فلا يستأثر به وإن دق (ص) والشأن القسم ببلدهم (ش) يعني أن السنة الماضية التي فعلها النبي عليه الصلاة والسلام أو العمل الذي مضى عليه السلف إن الإمام يقسم الغنمة في أرض العدو لأنه أنكى لهم وأطيب لقلوب المجاهدين وأحفظ للغنمة وأرفق بهم في التصرف لبلادهم وهذا إذا آمنوا كثرة العدو وكان الغانعون جيشاً وأمان كانوا سرية من الجيش فلا يقتسمون حتى يعودوا للجيش وسكت المؤلف عن احتياج القسم إلى حاكم ونص ابن فرحون على أنه لا بد منه إذ لو فرض ذلك لجميع الناس لدخلهم الطمع وأحب كل لنفسه من كرائم الأموال ما يطلب غيره وهو مؤد للفتن (ص) وهل يبيع ليقسم قولان (ش) يعني أن الإمام أو الأمير هل يجب عليه أن يبيع الأربعة الأقسام ليقسم أثمانها لأنه أقرب للساواة لما يدخل التقويم من الخطأ إلا أن لا يجدر من يشتري فيقسم الأعيان أو لا يجب البيع بل يخير فإن شاء باع وقسم الثمن وإن شاء قسم الأعيان بحسب ما يراه من المصلحة واعترض بعضهم الأول بأن بيعها ببلد الحرب ضياع لخصها هناك وأجيب بأن رخصها يرجع لهم لأنهم هم المشترون وهم أحق برخصها وأما الخمس فلا يباع باتفاق وهذا يفهم من قول المؤلف ليقسم (ص) وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح (ش) هذا مبني على أن الإمام يقسم سلع الغنمة لأثمانها فيقسم كل صنف من سلع الغنمة خمسة أقسام إن أمكن ذلك حساباً باتساع الغنمة وشرعاً بأن لا يؤدي إلى تفريق أم وولدها على ما رجحه ابن يونس فإن لم يمكن الأفراد ضم إلى غيره (ص) وأخذ معين وإن ذمياً ما عرف له قبله محاماً وحلف أنه ملكه (ش) يعني أن المسلم والذي إذا وجد أحدهما من متاعه في الغنمة شياً قبل قسمها وشهدت له البيعة بذلك فإنه يأخذ به بغير عوض لكن بعد أن يحلف اليمين الشرعية أنه ما باع ولا وهب ولا تخرج عن ملكه بناقل شرعي وأنه باق على ملكه إلى الآن فيستحق قبضه وأخذه بالطريق الشرعي كالاتفاق لا بد من ثبوت ملكه مع يمينه وتسمى هذه اليمين بين الاستظهار وهي مكالة للحكم ولا فرق في ذلك بين المسلم والذي للعصمة وهذا كله إذا كان صاحبه حاضراً في الغنمة بدليل قوله (ص) وجعل له أن كان خيراً ولا يبيع له (ش) أي وان عرف شيء لشخص غائب جعل له أن كان الخليل خيراً ولا يبيع له وأنفسه الإمام يبيعه وليس له بغير غنمه وكلام المؤلف صادق بما إذا كان يبيعه خيراً من جهل أو استوت مصلحة بيعه وجعله والنقل يفيد

له أن كان خيراً) ويحلف أيضاً وانما جعل مع احتمال أنه لا يحلف لأن الأصل فيمن له حق أن يحلف مع أن ذلك

اليمين استظهار وهي مكالة للحكم وقد قيل إنها غير واجبة وذكر عجم عن ابن عرفة أنه يدفع له من غير يمين قال تت وعليه كراهة فإن زاد على قيمته دخل في قوله ولا يبيع له وانظر إذا لم يكن له هناك ثمن هل يتركه أو يحمل ولو زادت أجرة جعله على قيمته ببلد ربه إلا أنه ذكر في له فقال وجد عندى ما نصه وعلى أنه يحلف إذا وصل إليه متاعه أو نكل عن اليمين فإنه يوضع في بيت المال حيث تفرق الجيش فظهر أن المقالات ثلاثة (قوله بما إذا كان يبيعه خيراً من جهل) الظاهر أن البيع حينئذ واجب وقوله أو استوت الخ الظاهر أنه جائز



( قوله والاولى جعلها بمعنى على ) أى فعلى تشعر بتخصم ذلك ولا يظهر هذا الا اذا تعينت المصلحة فقط ولا يظهر فيما اذا استوت ( قوله على ما قاله ابن عبد السلام الخ ) ومقابله أنه يعضى بقيمة مطلقا ولا يأخذ به الا بالثمن وهو قول سحنون قال لأنه حكم واقى اختلاف بين الناس وقيل لا يعضى مطلقا و يأخذ به بلا ثمن وهو قول ابن القاسم وابن حبيب ( قوله ولا ناحيته ) أما لو علمت ناحيته ربه ولو لم يعرف عينه فإنه لا يقسم وهو لرببه كـ ( قوله وهذا هو المشهور ) ومقابله ما لابن المواز والقاضى عبد الوهاب من أنه يوقف ( قوله غير مخلص ) وذلك لأنه ان يرجع الى صدر المسئلة يكون المعنى وأخذ المعين وان ذميا ما عرف له لان لم يتعين وحيث ذم يحتمل أن يقسم أو يوقف وان كان راجعا الى قوله ولم يعض قسمه فيكون المعنى أنه يعضى قسمه والكلام فى الجواز ابتداء أفاده بهرام وقال الشيخ أجدانه معطوف على معنى ما تقدم من قوله وجل له ان كان خيرا اذ معناه وان كان جليل ما عرف خيرا جل له ان تعين ربه لان لم يتعين أى ربه فلا يحمل بل يقسم ويحتمل أن يقال أنه مخرج مما يفهم من الاخذ وهو عدم قسمه أى وما عرف أنه مسلم أو ذمى فلا يقسم ان تعين المذكور من المسلم أو الذمى لان لم يتعين فيقسم ( قوله بخلاف اللقطة ) الفرق بينها وبين ( ١٣٧ ) ما لا يعرف ربه على المشهور مبنى على ان ما يأخذه

الحربي من مال المسلم على وجه الفهر يصير له فيه شبهة ملاك عندنا وعند أبي حنيفة خلاف الشافعى واذا أسلم تقرر ملكه عليه ولذا لو أتلفه قبل اسلامه ثم أسلم لم يطالب به اجماعا والقاسم ينزل منزلة بخلاف اللقطة لاحق للملتقط فيها وجد عندى مانصه بخلاف اللقطة والمسئلة بمجالها من كون ربه لم يتعين والافه وقوله وأخذ معين الخ وبأخذ الامام اللقطة يعرفها سنة ان شاء تصدق بها على المسكين وليس له أن يملكها لانه ليس له أن يتسلف من بيت المال كـ ( قوله لقطه مكنوب عليها ) أى ومجرد الكتابة يكتفى فى اللقطة بخلاف التميس فلا تكتفى الكتابة عليه بل لابد من البينة ولعل وجه ذلك ان الالتقاط من فعلهم فالكتابة منهم بخلاف الحبس والفرق بين ذلك

ذلك واللام فى قوله له لتعليل أى وبيع لاجله أى لاجل اىصال الثمن اليه لاصلة بيع لان الشئ لا يباع لملكه والاولى جعلها بمعنى على أى يبيع عليه ( ص ) ولم يعض قسمه الا لتأول على الاحسن ( ش ) أى واذا قسم الامام ما تعين مال ملكه على المجاهد دين لم يعض قسمه جهلا أو عمدا ولرببه أخذه بلا ثمن الا أن يكون قسم ذلك المتاع متأولا بأن يأخذ بقول بعض العلماء ان الكافر يملك مال المسلم فيمضى على صاحبه وليس له أخذه الا بالثمن لانه حكم بما اختلف فيه الناس فلا ينتقض على ما قاله ابن عبد السلام انه اختيار الشيوخ بخلاف الجاهل لانه لا يعتد بواقفة الجهل للذاهب ( ص ) لان لم يتعين ( ش ) يعنى فان وجد فى الغنيمة مال مسلم أو ذمى ولكن لم يعرف عين صاحبه ولا ناحيته فإنه لا يوقف ويقسم بين المجاهد دين لتعلق حقهم وهذا هو المشهور والنقل من خارج أنه يجوز قسمه ابتداء فاخر اجسه من أخذ معين أو من لم يعض قسمه غير مخلص ( ص ) بخلاف اللقطة ( ش ) يعنى انه اذا وجدت عندهم لقطه مكتوب عليها ذلك أو وجدها أحد من جماعة الجيش فى دار الحرب فأنها لا تقسم وتوقف بلا خلاف قاله ابن راشد ومثل اللقطة الحبس الثابت تحبيسه والافقولا ان وتقدم ان المشهور قسم ما لم يتعين مال ملكه ولا يوقف فلو كان ذلك مما لا تملك رقبته كعتق لأجل أو مديبر أو مكاتب وأم ولد جهلت عين مال كهم فنسلكم على ذلك هنا بقوله ( ص ) وبيعت خدمة معتق لأجل ومديبر ( ش ) يعنى انا اذا وجدت فى الغنيمة قبل قسمها معتقا لأجل أو مديبرا أو مكاتبا وعلمنا ان ذلك لمسلم غير معين فان خدمة المعتق الى أجل تباع الى ذلك الأجل اذ لم يبق لسيده الذى أعتقه الى ذلك الأجل فيه الا الخدمة فيخدم من اشتراه الى ذلك الأجل ثم يعتق حينئذ فان جاءه به خير فى اسلامه فيصير حق مشترى به فى خدمته بحاسب به من ثمنه ويخرج حرا ولو حل أجله قبل استيفائه فى اتباعه مبتاعه ببقية ثمنه قولان وان استوفاه قبل أجله فهل يرجع له قولان

( ١٨ - خرتى ثالث ) والذي يأخذونه منا قهر ان ما يأخذونه منا قهر الهم فيه شبهة الملك بالاخذ المذكور ثم بعد هذا كله فهذا غير صواب بل الصواب ان اللقطة التى التقطوها من مال المسلم كالذى أخذوه على وجه القهر وانما المراد بقوله بخلاف اللقطة أى بخلاف اللقطة التى تاتى فى بابها أى انا اذا وجدت اللقطة فى بلادنا ولم نعرف مال كها الا نقسمها بل نعرف بخلاف ما لم يعين لمسلم مما غنمه الكفار فاننا نقسمه كما أفاده محشى تـ ( قوله فان جاءه ربه ) فى العبارة حذف سقط منه وأصلها لتت فان جاءه به خير فى فدائها واسلامها مشترى به اللحنى ان استخدمه مشترى به للاجل خرج حرا ولا شئ لربه وان جاء بعد نصف خدمته خير فى الباقي وفهم من قوله بيعت خدمته ان رقبته لا تباع وهو كذلك فلو بيعت ثم علم به فاداه وان تركه صار حق مشترى به فى خدمته بحاسب الخ ( قوله اتباعه ) أى المعتق لاجل وقوله مبتاعه فاعل اتباع والمصدر مضاف الى المفعول فالاتباع على ان تسليم الخدمة تقاض وعدم الاتباع بناء على ان التسليم عليك والراجح اذا حل الاجل قبل الاستيفاء لا يتبع ببقية ثمنه والراجح اذا استوفى ثمنه قبل الاجل لا يرجع لربه بل تبقى خدمته لمن هو بيده كذا فى شرح عب ( قوله فهل يرجع لربه ) أى على ان التسليم تقاض ولا يرجع على أنه عليك

(قوله وان استخدمه المشتري بعضها) ما تقدم كان قد جاز به عقب تسليم الخدمة (قوله خير في الباقي) أي تسليم العبد أو فدائه وهذا فيما سعت خدمته كما كتبه شيخنا عبد الله والظاهر انه يجري أيضا اذا بيعت رقبة ثم قدم السيد أيضا (قوله وكذا تباع خدمة المدبر) استشكل بأنها محدودة بحياة السيد وهي غير معلومة الغاية وأجيب بأنه يباع من خدمة المدبر بقدر قيمة رقبة ثم ما زاد من الخدمة عن ذلك يكون كاللقطة لتفرق الجليس وعدم معرفة أعيان من يستحقها وظاهر هذا انه لا يراعى المسئلة التي يوافق بها العبد الا تية في قوله وعبد خمسة عشر عاما وحينئذ فيكون ما هنا مخصصا لما يأتي وقال ابن عبد السلام وانما ينبغي ان يوافق هذا المدبر زمانا محدودا بما يظن حياة سيده اليه ولا يراذبه على الغاية التي تذكري في كتاب الاجارة ثم ان عاش هذا العبد وسيده حتى جازتلك الغاية فالزيادة على الغاية من خدمته تكون كاللقطة لا تفراق (١٣٨) الجليس وعدم العلم بأعيان من يستحقها (قوله ومحل كون الولاء الخ) سخنون

والشهادة بأنه مكاتب كما مر في المدبر وشهادة السماع فيه لغو انتهى أي لانها لا تنفع الا الحائز والحائز هنا غير المالك بل الجليس اهـ لـ (قوله أي لا خدمة أم ولد) حاصله انه من فروع عطف على الكتابة وفيه مضاف محذوف أي لا خدمة أم ولد للمسلم لم يعرف عينه وليس مجرورا بخدمته محذوف لان فيه عمل المصدر محذوفا وهو ضعيف وان نقل عن سيبويه ولا مجرورا عطف على معتق لثلاث يلزم عليه العطف على الموصول قبل كمال صلته أي لانه يلزم عليه عطف كتابة على خدمة قبل ان يتم عمله وذلك لان أم ولد يكون معطوفا على معتق ومعتق معمول وفيه ان هذا عمل من حيث الاضافة لامن حيث المصدرية قال في كـ وجد عندى مانعه وهل يخرج حره من غير حكم أولاد من الحكم به لانها لا تعتق الا بعد موت سيدها من رأس ماله وهو لم يعرف فلا بد من حكم وهو الظاهر لـ (قوله وصفة الشهادة) أي المأخوذة ضمنا لان ثبوت تدبيره

وان استخدمه المشتري بعضها خير في الباقي وان جاء بعد حلول الأجل خرج حرا ولا شيء لربه وكذلك تباع خدمة المدبر اذ لم يبق لسيد الذي يدره فيه الا الخدمة قاله سخنون (ص) وكتابة (ش) أي وكذلك تباع كتابة المكاتب اذ لم يبق لسيد الذي كاتبه فيه الا الكتابة وليس فيه خدمة لانه أحرز نفسه وماله فلا تباع رقبة ولا توافق ولذا لم يقل ومكاتب فان أدى هذا المكاتب كتابته لمن اشتراه من المغنم فانه يعتق وولاؤه للمسلمين وان عجز عن أدائها رقب لمن اشتراه وان جاء سيده بعد ان بيعت كتابته ففداهها عاد اليه مكاتبها وان أسلمها وعجز رقب لمبتاعها انتهى ومحل كون الولاء للمسلمين اذ لم يعلم السيد كما هو فرض المسئلة فان علم سيده بعد ذلك كان وولاؤه (ص) لأم ولد (ش) يعني انه اذا وجد في الغنيمة قبل قسمها أم ولد لمسلم ولم يعرف عينه فان خدمتها لا تباع اذ ليس لسيدها فيها الا الاستماع وبسيرة الخدمة والاستماع لا يقبل المعاوضة وبسيرة الخدمة لغو فيجزع عنها فتوله لأم ولد أي لا خدمة أم ولد وصفة الشهادة ما قاله ابن عرفة ونصه وانما تتم الشهادة في المدبر بقولهم أشهدنا قوم ويسمونهم ان سيده دبره ولم نسألهم عن اسم ربه أو اسمه ونسبناه قلت وكذا في أم الولد والمعتق لا تجل انتهى وسيأتي قسم رقابهم جهلا (ص) وله بعده أخذه بثمنه وبالاول ان تعدد (ش) هذا مفهوم قوله سابقا قبله مجانا فالضمير في له يرجع للمعين من مسلم أو ذمي والضمير للمجور وبالطرف يرجع للقسم والضمير في أخذه بثمنه يرجع للبيوع والمعنى أن المعين من مسلم أو ذمي اذا عرف ماله بعد ان قسم في المغنم وأثبتته بالطريق الشرعي فانه يأخذه بثمنه الذي يبيع به أو قوم به على ما هو به من سلامة أو عيب خفيف أو فاحش وان أي من هو بيده واختلف قول سخنون لو يبيع حرارا واختلفت أثمانه فالشهور انه لا يخير ولا يأخذه الا بالثمن الاول خاصة الذي يبيع أو قوم به في المقاسم ان تعدد البيع فيه والفرق بينه وبين الشفيع بأخذه بما شاء من الأثمان انه هنا اذا امتنع من أخذه بالثمن الاول فقد سلم صحة ملك أخذه من الغنيمة فيسقط حقه والشفيع اذا سلم للاول صار شريكين وكل شريك تباع حظه فلشريكه عليه الشفعة فلذا يأخذ بما شاء (ص) وأجبر في أم الولد على الثمن وأتبع به ان أعدم الا أن تموت هي أو سيدها (ش) صورة المسئلة ان أم الولد بيعت في الغنيمة جهلا بمجالها ثم علم حالها وتعين سيدها فانه يجبر على فدائها بالثمن الذي بيعت به

ومكاتبته يكون بالشهادة (قوله بعد ان قسم) قصور والاحسن ماله عـج بأن يقول وله بعده سواء كان ذلك المعين أو لغير معين حين البيع أو القسم أو لعين حينها ولكن كان البيع خيرا له من جهله أو لعين وتأول الامام يبعه أو قسمه وباعه أو قسمه (قوله فانه يأخذه بثمنه الذي يبيع به) أي على القول بالبيع ليقسم وقوله أو قوم به على القول بقسمة الأعيان أو قيمته ان أخذه أحد من الغنمين دون تقويم أو جهل ما قوم به عليه أو جهل عنه فاهنا مفهوم قوله سابقا قبله مجانا وتعتبر القيمة في هاتين الصورتين يوم يأخذه ربه كذا ينبغي ومثل ما قسم ما يبيع من خدمة مدبر ومعتق لاجل وكتابة فان له أخذه بثمنه وأما ما قسم بالاول فبأخذه ربه مجانا (قوله فالشهور لا يخير) فلواراد الاخذ بغير الاول سقط حقه ومقابلته انه يأخذه بأى ثمن شاء (قوله بيعت في الغنيمة) جهلا أو قسمت بعد تقويمها جهلا بأنها أم ولد أو تباع بعد القسم (تنبيه) لو أعتقها مشتريا أخذت مجانا سخنون هذا اذا أعتقها عالما بأنها أم ولد والافعال لم يعتقها ولو أولادها أخذها بالثمن وقاصصه بقيمة ولدها على انه ولد أم ولد ولو تكررت سببها وشراؤها فعليه فدائها

(قوله لخالهما) متعلق بمحذوف أي حالة كونهما راجعين لخالهما أي على حالهما الذي كانا عليه من العتق لأجل والتدبير (قوله وتركهما) أي وترك السيد لهما (قوله مسلمان خدمتهما) حال من الفاعل المحذوف وهو (١٣٩) جائز والأولى جعله حالا من المضاف إليه والشرط

موجود وهو عمل المضاف في الحال وقوله مسلمان خدمتهما أي مسلمان خدمة كل واحد منهما فالحال في معنى التثنية فطابق الحال صاحبها وقوله مسلمان الخ أي تناضيا لالتصايف

يدل عليه قوله واتبع بما بقي (قوله وقيل يرجع لسيدته) أي على القول بأنه يسلمها تقاضيا وظاهره أنه ضعيف (قوله ففي اتباع العبد بما بقي) أي وع عدم اتباعه فالاتباع على أنه يسلمها على جهة التقاضي وعدم الاتباع على أنها تسلم عليك (قوله وسيأتي للؤلف الخ) هذا يفيد أن المعتمد أنها تسلم تقاضيا فينافي مقتضى كلامه أولا (قوله لم يتبع بشيء) بناء على أنها تسلم له تملكيا وهو أحد القولين المتقدمين (قوله يرجع لسيدته) بناء على أنها تسلم تقاضيا لا يخفى ما في تلك العبارة من القلق (قوله ويؤخذ من قوله مسلمان أنه يسلم الخ) لك أن تقول معناه مسلمان أي على وجه التقاضي فيكون ماشيا أولا وأخرا على القول بالتقاضي (قوله وقسمناه) أي أما ذاته أو عن خدمته فينطبق عليه ما بعد (قوله مما قوم به عليه) هذا قاصر على ما إذا لم يعلم كونه مديرا والحاصل أنه يستفاد من كلام عب ترجيح القول بالتصايف في المعتق لأجل والتقاضى في المدير (قوله عند ابن القاسم) وقال غيره أن جملة الثلث عتق ولا يتبع بشيء والمناسب أن يقول الشارح عند محضون (قوله ولم يعذرا) والظاهر

أوقومت به في المقاسم وان كان أضعاف قيمتها ولا خيار للسيد لكن ان كان سيدها موسرا أخذنا الثلث منه حالا وان كان معسرا فإنه يتبع به في ذمته أما لو قسمت في الغنيمة مع العلم بها انهما أم ولد رجل مسلم فان سيدها يأخذها من اشتراها من المغنم بلائع ومحل وجوب الفداء ان لم يمت أحدهما قبل الفداء أما ان ماتت قبله فلا شيء على سيدها لان الرقبة تعذر تخليصها بالموت اذا المقصود بانقضاء تخلص الرقبة وان ماتت سيدها قبل أن يفديها خرجت حرة بمجرده موتها ولم يكن للشترى عليها ولا على ترك سيدها شيء اذ ليس بدين ثابت انما هو لتخلص الرقبة وقد فات بموت أحدهما (ص) وله فداء معتق لأجل ومدبر لخالهما ما وتر كهما مسلمان خدمتهما (ش) صورة المسئلة أن المعتق الى أجل والمدبر قسما في المغنم جهلا بالعتق والتدبير أي لم يعلم بالعتق والتدبير الا بعد القسم فان عرف مال كهما فإنه يخير بين أن يفديهما بما وقعاه في المغنم ويرجعان له على ما كانا عليه قبل القسم فيخدم المعتق الى أجله ويخدم المدبر الى موت سيده فيعتق من الثلث وهذا معنى قوله لخالهما ما وتر كهما بين أن يسلم خدمتهما ان وقعاه في سهمه تملكيا فيستوفيهما من صار في سهمه وان كثرت وقيل يرجع لسيدته ان وفي قبل عتقه فان تم الاجل أو مات السيد قبل الاستيفاء ففي اتباع العبد بما بقي قولان وسيأتي للؤلف في المدبر أنه يتبع فالمعتق لأجل كذلك اذا لفرق بينهما قال في توضيحه وينبغي أن يقيده قول من قال بعدم الاتباع هنا وفي المعتق الى أجل ما اذا لم يكتما وأما ان كتما فيرجع عليهما الغرورهما انتهى فان تم الاجل ولم يوف لم يتبع بشيء فان وفي والسيد حتى والاجل باقر جمع لسيدته وماتت قدم من أنه يسلم خدمتهما تملكيا هو ما في النوادر عن ابن القاسم والقول بالتقاضى نقله ابن يونس عن محضون وبعبارة يؤخذ من قوله واتبع بما بقي أنه يسلم الخدمة تقاضيا ويؤخذ من قوله مسلمان خدمتهما أنه يسلم الخدمة تملكيا فيؤخذ من كلامه أولا وأخرا القولان (ص) وان ماتت سيده المدبر قبل الاستيفاء فخران جملة الثلث واتبع بما بقي (ش) يعني أن العبد المدبر اذا وجد في الغنيمة وقسمناه جهلا أو عالين بتدبيره فان خدمته يساع في حالة العلم بتدبيره واتباع رقبته في حالة الجهل بتدبيره ثم اذا علمنا بسيدته الذي دبره وأسلم لمن هو في يده ثم ماتت سيده الذي دبره قبل أن يستوفى ما وقع به في المغنم مما قوم به عليه ووجه الثلث فإنه يعتق ويتبعه الذي وقع في سهمه بما بقي عليه من عن خدمته أو رقبته عند ابن القاسم وسيأتي حكم ما اذا جعل الثلث بعضه (ص) كسلم أو ذمى قسما ولم يعذرا في سكوتهم بأمر (ش) التشبيه في الاتباع والمعنى أن المسلم أو الذي اذا قسم ما في المغنم جهلا لخالهما والحال انهما لا اعذر لهما في سكوتهم بأمر من الامور بأن نودي وهما ساكتان متعمدان ولم يخبر بالخالهما مع علمهما أن الاسترقاق لا يلزمهما فانهما يكونان حرين ويتبعان بما وقعاه في المغنم وأما ان كان لهما عذر بأن كان كل منهما صغيرا أو قليل الفطنة أو كثير الغفلة أو أعجميا بطن أن ذلك رفق فإنه لا يتبع حينئذ بشيء (ص) وان جعل بعضه رفق باقيه (ش) أي وان مات السيد واستغرقت الديون جميع المدبر رفق جميعه لمن هو سيده وان جعل الثلث بعضه أي بعض المدبر كأن لم يترك السيد غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه للغازي وان استغرقت الديون بعضه رفق ما استغرقت الديون للغازي وعتق من الباقي ثلثه ورق ثلثا الباقي للغازي فالحاصل أن الغازي يقدم على الديون ليستحق ما استغرقت ويعتق ثلث الباقي

العمل بقوله ما ان تنازعا مع من أخذهما في العذر وغيره ولم تقم قرينة أي مع العيين (قوله أو كثير الغفلة) أي فيكون الفطنة عنده لا أنه لا يستعملها فيكثر منه الغفلة (قوله وان جعل الثلث بعضه) هذا وقوله وان استغرقت الديون بعضه تفسير قول المصنف وان جعل بعضه الخ (قوله كان لم يترك السيد غيره) أي ولادين

(قوله فقد أسلم له ما اشترى) فيه انما أسلم الخدمة في ذلك كالجناية ولكن انما نظر لكونه دخل أو اعلى تلك الرقبة هنا بخلاف الجناية (قوله وعليه ديون الخ) لا حاجة في تقرير المصنف لذلك بل المصنف يقرر بدون ذلك بأن يكون ما عند السيد المدبر بدون دين أو يقرر بالجميع واعلم أن في مسألة الديون العبد (١٤٠) اذ ارق لا يكون اللجني عليه (قوله لان السيد انما أسلم الخ) الحاصل أنه في مسألة

الجناية المسلم الخدمة ومسئلة الغنائم المسلم في الاصل الرقبة فاذن لا حاجة لقول الشارح لان الامر آل الخ (قوله لان الامر آل الخ) أي لان السيد أسلم الخدمة ولما استغرقت الديون آل الامر الى الرقبة (قوله هذا اذا قسمت رقبة جهلا) وأما لو بيعت كتابته وأداها فيخرج حرا وأما لو بيع مع العلم بأنه مكاتب فلا يتبع بشئ قاله في لـ وقوله وان أدى المكاتب والافقن الخ يدل على التخيير للمكاتب ولو في الفداء من بلاد الحرب أولا وسيأتي ما يفيد أن التخيير للسيد أولا في قوله وان أسلم لمعاوض الآن يقال ما يأتي في غير المكاتب لـ (قوله الذي اشتراه به) فيه اشارة الى أن فرض المصنف اذا بيعت رقبة لا اعتقادره وأما لو بيعت خدمته لا اعتقاد أنه مدبر فان للوارث الخيار لان المشتري لم يدخل على أنه يملك رقبته (قوله أسلم أوفدى) واذا فداه سيده فانه يفسده بجميع الثمن ولا يحاسب بما أخذه منه لانه كالاستحقاق يفوز بالغة (قوله فان قلت لا يـ شي الخ) أي بل قيل ان أدى المكاتب ثمنه يرجع بحاله والافقن ويخبر سيده بعد ذلك (قوله وان تصرف مضى) بالبناء للفعل كما ضبط المصنف ان الحاجب أي تصرف الاخذ من تكبال المحرم أو المشتري منه أو موهوبه (قوله فلا يـ

عنها ثم يقدم الغازي على الورثة في باقيه وهو معنى قوله ورقان هو في يده (ص) ولا خيار للوارث بخلاف الجناية (ش) أي ولا خيار للوارث فيما راق من كله أو بعضه بين اسلامه للغازي أو فداه بما بقي له من ثمنه الذي اشتراه به من المقاسم أو قومه بل ان مشتريه انما اشترى رقبته فاذا أسلمه سيده فقد أسلم له ما اشترى مما يرق منه بعدموته بخلاف الجناية اذا صدرت من المدبر وخير سيده في اسلامه وفداه فاختر اسلامه للجنى عليه ثم مات السيد وعليه ديون تستغرق المدبر أو بعضه فان وارث السيد يخير فيما راق منه بين اسلامه أو فداه بما بقي من أرض الجناية لان السيد انما أسلم للجنى عليه خدمته فاذا مات ولم يخمله الثلث وعمق منه فحمله صار كعتق بعضه جنى فيخير الوارث فيما راق منه لان الامر آل الخ (قوله ما أسلم السيد (ص) وان أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله (ش) هذا اذا قسمت رقبة جهلا أو اشترى من بلاد الحرب وأما اذا بيعت كتابته فيخير سيده بين اسلامه أو فداه أي وان أدى المكاتب لبتاعه الذي اشترى رقبته من المقاسم جهلا أو اشتراه من دار الحرب بـ ثمنه الذي اشتراه به عاجلا فقد رجع لسيده على حاله التي كان عليها يؤدى اليه كتابته ويخرج حرا وان عجز رقبه (ص) والافقن أسلم أوفدى (ش) أي وان لم يؤد وعجز عنه خير سيده حينئذ في اسلامه أو فداه وعلى كـ كل حال من الخالين فهو قن وبطلت كتابته كمكاتب عليه دين عجز عنه أو جنى جنابه وعجز عن أرضها وهو معنى قوله وسواء أسلم لمن هو في يده أو فدى منه أي فداه سيده بثمنه الذي اشترى به من المقاسم أو دار الحرب فان قلت لا يـ شي لم يثبت لسيده التخيير ابتداء في اسلامه أو فداه كافي المدبر والمعتق لاجل قيل لانه لما أحرز نفسه وماله لم يكن لسيده تسليط على اسلامه لانه لا يملك خدمته حتى يسلمها بخلاف المدبر والمعتق لاجل ولما كان الحربى لا يملك مال المسلم بل ولا الذي ملكا تاما بل انما يتقرر له عليه شبهة فقط أشار الى ذلك بقوله (ص) وعلى الاخذ ان علمك معين ترك تصرف ليخيره (ش) والمعنى أن من وقع في سهمه سلعة من سلع الغنيمة عرضا أو حيا أو ناصامتا أو ناطقا ذكرا أو أنثى ثم علم به وسواء كان به مسلما أو ذميا فانه يجب عليه أن لا يتصرف فيه الا بعد أن يخبره فيه فان شاء أخذه بما وقع به في الغنيمة وان شاعتر كـ لانه لا يملك له وزوال ملكه موهوم وقوله وعلى الاخذ خبر مقدم وقوله ترك تصرف مبتدأ مؤخر (ص) وان تصرف مضى (ش) أي باستيلاء أو بعتق ناجز والمعنى ان من وقع في سهمه من الغنيمة عبدا أو أمة أو اشترى ذلك من حربى غار عليه أو أبق اليه وتصرف في ذلك بالاستيلاء أو بالعتق الناجز فانه يعضى على ربه على المشهور أي يعضى العتق وتكون الامة أم ولده في مسألة الغنيمة وفي مسألة ما اذا اشترى من حربى وان كان ابتداء لا يجوز فقوله (كالمشتري من حربى) في بلاد الحرب مشبه بما قبله في مطلق المضى اذ لا يتقدم مضيه بالاستيلاء وما معه بل البيع كذلك بخلاف المأخوذ من الغنيمة فلا يعضى تصرفه فيه بالبيع والفرق قوة المالك في باب الغنيمة لانه لو حده قبل قسمها أخذه مجانا ولا كذلك المشتري من حربى في أرض الحرب فانه لا يأخذه الا بالثمن الذي يبيع به كما يأتي في كلام المؤلف عند قوله ان لم يبيع فيمضى وبالمسكه الثمن أو الزائد وقوله (باستيلاء) تنازعه تصرف ومضى وأحرى العتق المنجز بخلاف البيع فليس فوتا أي فيما وقع في المقاسم بل يأخذه ربه كما امر

تصرفه) ضعيف بل يعضى على المعتد كما أفاده ابن تونس هذا محصل ما في الخطاب ورد عليه محشى تب بأن الصواب أنه لا يفوت بالبيع وأنه لم يفهم كلام ابن تونس على وجهه (قوله باستيلاء) قال في لـ وأما غير العبيد فتفويتها هـ لـ ذاتها ولو بالكل وما دام باقيا فيخير به ولو نقص ولا شئ عليه لما انقض

(قوله ابن عرفة مقتضى اللغوى الخ) فان عبد السلام قال وانظر لودبر أو كاتب في هذه المسئلة انتهى أى فاصله التوقف وأما اللغوى فقد تردد لان التردد الذى فى المصنف للغوى أى فقتضى كون التدبير والكتابة كالعتق أى الناجز أن العتق لا جمل مفوت (قوله ومحل فوت الخ) فيه إشارة الى أن قوله ان لم يأخذه راجع لما قبل الكاف على خلاف قاعدته الاغلبية والفرق بين أخذه من المغنم وأخذه من حربى قوة تسلط المالك فى الاول (قوله وبعبوض به) ان كان عينا ففسله حيث لقيه أو حاكمه أو مثليا غيرها فمحل فى موضع دفعه من بلدهم ان أمكن كتسلف يرد مثله بموضع التسلف إلا أن يتراضيا على ما يجوز فان لم يمكن الوصول بقيمة هناك كما يقوم ابن عرفة ويصدق المشتري منهم فى ثمنه قال ابن القاسم ان لم يستكر بحيث يستدل (١٤١) على كذبه فيما أخذه بقيمة ابن رشد تفسيره ان لم يدع ربه معرفة ثمنه صدق

المشتري فيما يشبه دون عين وفيما لا يشبهه بها وما لا يشك فى كذبه بقيمة يوم اشتراؤه حيث اشتراه وان جهلت فبأقرب محمل وان ادعى صدق المبتاع بيمينه ان أشبهه والا فربه ان أشبهه والا فقيمة ومن نكل صدق الآخر وان لم يشبهه وكل هذا بناء على ما فى اختلاف الشفيع والمبتاع فى ثمن الشقص (قوله مجانا) المناسب كونه معمولا لاخذ لامتناز عافيه اذ بعد ذلك عطف قوله وبعبوض لانه معطوف على المتنازع فيه فيكون كذلك وهو غيرين كما لا يخفى قاله الزرقانى لانه يؤدى لضيق قوله به أى الذى هو بعد قوله ببعبوض فالاحسن أن يكون قوله وبعبوض معطوفا على محذوف والتقدير ولمسلم أو ذمى أخذ ما وهبوه ببعبوض مجانا وأما اذا وهبوه ببعبوض فبأخذه بالعبوض (قوله ان لم يبيع فبمضى) والفرق بين هذا وهو انه اذا باعه الذى عاوض عليه ليس لربه الا الثمن وبين الذى وقع فى المقاسم فان ربه اذا عرفه بعد القسم بأخذه بالثمن

فى قوله وبالاول ان تعدد بخلاف المشتري من حربى ببلاد الحرب فيفوت ولو بالبيع كما مر مع الفرق والراجع من التردد المشار اليه بقوله (وفى المؤجل تردد) أى وفى العتق المؤجل تردد هل يعضى أم لا لانه كالعتق لان التدبير اذا كان فوتا فأولى العتق لا جمل ابن عرفة مقتضى اللغوى وابن بشير وابن عبد السلام عدم وقوفهم على قول ابن القاسم ان الكتابة والتدبير كالعتق انتهى ومحل فوت ما أخذه من الغنيمة باستيلا دو ما معه ان أخذه بنية تملكه أما ان أخذه بنية رده لربه فقولان بالامضاء وعدم الامضاء كما ذكر واليه أشار بقوله (ان لم يأخذه على رده لربه والا فقولان) والراجع عدم الامضاء (ص) ولمسلم أو ذمى أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا (ش) يعنى ان من دخل دار الحرب فوهبه حربى سلعة أو عبدا هرب بدار الحرب أو غار عليه الحربى فاذا قدم بذلك الموهوب له فان ربه المسلم أو الذمى يأخذه منه ببعبوض واذا كان المعطى له أخذه من الحربى ببعبوض بأن اشتراه منه أو وهبه له هبة ثواب فان ربه لا يأخذه من الذى هو معه الا بعد أن يدفع له نظير ما عاوض عليه واليه أشار بقوله (وبعبوض به) فقوله بدارهم متعلق بوهبوه وقوله مجانا يتنازعه العام لان قبله وانما يقبل المؤلف ويثنى ليشمل البيع والهبة ومفهوم دارهم انهم لو وهبوه أو باعوه بدارنا بعد دخولهم اليها بأمان فان ذلك يفوت على ربه وأما ما وهبوه بدارنا قبل تأمينهم فنسب ما وهبوه بدارهم (ص) ان لم يبيع فبمضى ولما لكه الثمن أو الزائد (ش) يعنى ان محل أخذ المالك لشئته ان لم يفته المعاوض أو الموهوب له فان أفاته بعتق أو ابلاد فلا سبيل له اليه كما مر ويبيع فانه يعضى لكن يكون للمالكه الثمن فيما اذا وهب مجانا والزائد فيما اذا عاوض عليه كالمعاوض عليه بعشرة وباعه بخمسة عشر فله الخمسة الزائدة وعليه فقوله ولما لكه الثمن أو الزائد لدف ونشر مرتب وليس له رجوعه بغلة ان اغتله (ص) والاحسن فى المقدى من اص أخذه بالفسداء (ش) يعنى ان من فدى شيئا من أيدي اللصوص ونحوهم من كل نظام هل يأخذه ربه من الفادى ببعبوض ابن رشد وهو الاقرب لان اللص ليس له شبهة ملك بخلاف الحربى أو لا يأخذه الا بعد أن يدفع القدر الذى فداه به من أيدي اللصوص قياسا على ما فدى من دار الحرب قوله أخذه بالفسداء أى الذى لا يمكن الخلاص الا به فان أمكن الخلاص بلاشئ أو بدون ما دفع فانه يأخذه فى الاول بلاشئ وفى الثانى بما يتوقف خلاصه عليه (ص) وان أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يبيع ان عتق بالثمن أو بما بقى قولان (ش) يعنى ان المدبر والمعنى الى أجل اذا أسلمها سيدهما لمن عاوض

الذى وقع به فى المقاسم حسبما تقدم ذلك عند قوله وبعبوضه فله أخذه بالثمن وبالاول ان تعدد ما قاله عبد الحق ان الذى يقع فى المقاسم قد أخذ من العدو على وجه القهر والغلبة فكان أقوى فى رده الى ربه والذى اشتراه من دار الحرب انما قيل بالطوع ولو شاء الذى كان بيده لم يطع بدفعه فكان أقوى فى امضاء ما فعل فيه من البيع انتهى (قوله والاحسن) أى والقول الاحسن أى الاربح وقوله أخذه بالفسداء أى ان لم يفذه ليملكه والاليم يرجع بشئ والظاهر انه لو تنازع المالك مع المشتري فى ان الفداء التملك أو الرجوع انه يعمل بقول القادى بيمينه لان هذا امر لا يعلم الا من قبله ومقضى بكسر الدال لانه من فداء يفديه لامن فداءه يفديه لانه لغة ضعيفة وأصل مقضى مفدوى اجتمعت الواو والياء والسابق منهما ساكن فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء وقلبت كسرة تسلم الياء فلو اختلف فى قدر الفداء ينبغى أن يعبرى على ما تقدم قريبا

(قوله فانه عليك خدمتهما) أي ولو زادت على عوضه والفرق بين هذه المسئلة والسابقة ان تلك المدبر ونحوه وقع في سهمه بخلاف هذه فان فيها المعاوضة فهي أشد ولذلك جرى قول فيه بأنه يتبع بجميع الثمن وأما ان أسلم لمعاوض مكاتب استوفيت كتابته فان عجز رقبه وان أدى فالولا لمعاقد ها ورأيت مانصه انه يجبر على فداء أم الولد فلا تدخل في قوله ونحوه (ثم أقول) ان هذه المسئلة كأنهم املفقة من القواين التملك والتقاضى (قوله ان فر) (١٤٣) اعلم ان بفراره اليها يكون حرا ولو كان فراره اليها بعد نزول جيشنا بهم زاد الشيخ

عن ابن حبيب ولا ولا على به عليه ولا يرجع اليه ان أسلم انتهى (قوله والاعم) أي فيجوز ان يكون المصنف أراد هذه الصورة فقط فلذلك نص على الاخرى (أقول) ويرد ذلك بأن الاخرى تفهم بطريق الاولي بل هذا العموم شمولي لا بدلي كما يقتضيه كلامه فالمناسب انه انما صرح به وان كان بعض مفهوم شرط ردا على أشهب القائل بأنه مجرد اسلامه يكون حرا فتأمل (قوله وهذم) بالذال المعجمة والمهملة سياما معاومتين أو سيبت هي قبل اسلامه وقدومه اليها بأمان أو قبل اسلامه وبعد قدومه اليها بأمان أو سيبت هي فقط ففي هذه الاقسام ينهدم النكاح بينهما الاما استثنى (قوله وتسلم بعده الخ) ومثل اسلامها في عدم الفسخ عتقها قبل حيضة (قوله الا في صورة واحدة) ظاهر ذلك والمصنف أنه اذا تعلق السبي بالزوج وحده ان النكاح ينهدم مطلقا وليس كذلك لانه اذا أسلم بعد سيبه فانه يقر عليها الا انها تخير لانها حرة تحت عدوسواه تقدم سيبه على قدومه بأمان أو تأخر وسواء تقدم اسلامه على قدومه أو تأخر لكن لا بد في هذا من كون اسلامه في عدتها (قوله ثم أسلمت بعد ذلك

عليهما من أيدي اللصوص أو في دار الحرب أو غير ذلك فانه عليك خدمتهما فيخدم المدبر الى موت سيده الذي دبره والمعنى لاجل يخدم الى ذلك الاجل فاذا مات سيده الذي دبره والثالث يحمله أو جاء الاجل في المعنى لاجل وقد وفيما ما فديا به فلا كلام انهما يعتقان ولا يتبعان بشئ وان لم يوفيا ذلك فهل يتبعهما الذي عاوض عليهما بجميع ما عاوض عليهما ولا يحسب عليه شئ مما اعتلجه منهما لانه كالفائدة أو لا يتبعهما الا بما بقي عليهما فقط قولان والمعتمد انه يتبع بما بقي بقية كلام المواق (ص) وعبد الحرب ييسلم حرا أو بقي حتى غنم (ش) يعني ان عبد الحرب ي إذا فر الى بلاد المسلمين قبل اسلام سيده فانه يكون حرا لانه غنم نفسه وسواء أسلم أم لا فلا مفهوم لقوله ييسلم وان قدم بماله فانه يكون له ولا يخمس وكذلك يكون حرا اذا أسلم وبقى عند سيده في بلاد الحرب حتى غنمه المسلمون وسيده مشركا وهذا اذا خرج اليها كافرا أو مسلما قبل اسلام سيده بدليل قوله (لا ان خرج بعد اسلام سيده) أي لان خرج اليها كافرا أو مسلما بعد اسلام سيده فرقبه وسواء سبق اسلام أحدهما اسلام الآخر أو تساويا في الاسلام (ص) أو مجرد اسلامه (ش) معطوف على خرج لاجل بعد كانه قال لا يخرج وجهه أو مجرد اسلامه أي العبد وليس تذكر ارفع مفهوم الشرط لان قوله أو بقي حتى غنم معطوف على فر ومفهوم فر أو بقي حتى غنم أعم من مجرد اسلامه والاعم لا يلزم أن يصدق بأخص معين لانه يصدق بما اذا أسلم وخرج لبعض ديارهم أو حوزهم أو نحو ذلك ولم يصل اليها وهو اذا لم يصل اليها لا يكون حرا على المذهب (ص) وهدم السبي النكاح الا أن تسبي وتسلم بعده (ش) يعني ان الزوجين الكافرين اذا سبيا مجتمعين أو أحدهما قبل الآخر فان النكاح يفسخ بينهما ويحل وطؤها بعد الاستبراء بحيضة ولا عدة لانها صارت أمة الا في صورة واحدة فانه لا ينقطع بينهما وهي ما اذا أسلم الحربى سواء كان عندنا بأمان أو جاء اليها ثم سبينا زوجته ثم أسلمت بعد ذلك في العدة فانها يقران على نكاحهما ترغيبا في الاسلام لانها صارت أمة مسلمة تحت حرمة لم تسلم فان لم تسلم فرق بينهما لانها أمة كتابية تحت مسلم وهو لا يجوز له أن يتزوج الامة الكافرة وانما له أن يطأها بالملك (ص) وولده وماله في عمطلقا (ش) الضمير في وولده راجع لمن أسلم المفهوم من قوله بعده والمعنى ان الحربى اذا أسلم وفر اليها أو بقي في بلاده حتى غنمنا بلاده فان ولده الذي حملت به أمه قبل اسلامه رقب بدليل قوله ورق ان حملت به بكفر وماله غنيمة للجيش الذي دخل بلاده وهو مراده بالنبي ولو عبر به لكان أحسن وأما زوجته فهي غنيمة اتقاها وكذا مهرها واذا كانت غنيمة فقيل يفسخ نكاحه للملك جزأ منها وعلى قول ابن القاسم لو سرق من الغنيمة يقطع لم يفسخ ولا فرق في ولده بين الصغير والكبير بقي الحربى ببلده أو خرج اليها وترك ماله وولده أسلم عندنا في أمانه أو في بلاده وهو معنى الاطلاق وأما ولده الذي حملت به بعد اسلام الاب فانه لا يرق اتقاها (ص) لا ولد صغير لكتابية سيبت أو مسلمة (ش) هذا عطف على قوله في والمعنى ان الحربى

في العدة) لا يخفى ان عدتها التي تحمل بها السبى أو غيره حيضة فعنى أسلم في عدتها أي أسلم قبل أن ترى الدم اذا (قوله وفر اليها أو بقي في بلاده) هذا هو المشهور وفهمها التونسى على انه خرج وأمان لم يفسخ فحينئذى أن يتبعه ماله وولده لان غيره لم يحزه وقد بقيت يده على ماله (قوله ولو عبر به الخ) أي لان التي موضعه بيت المال والغنيمة تقسم بين الجيش (قوله وكذا مهرها) أي المؤخر وقوله وعلى قول ابن القاسم الخ وهو الظاهر أي انه على قول ابن القاسم اذا سرق من الغنيمة تقطع يده لضعف شهته على هذا القول لا يفسخ نكاحه لضعف شهته الملك (قوله لم يفسخ) هذا هو الظاهر

(قوله تأويلان) أي على المدونة أي على قولها ان بلغ ولدها وقاتلوا في... ثم قال في الذميمة وكبير ولدها في وفهمها ابن أبي زيد على ان المراد القتال بالفعل وفهمها ابن شبلون على أن المراد الصلح لاجبة للقتال وان لم يحصل منهم قتال بالفعل وكلا الشيخين خالف عاده لان عادة ابن شبلون لا يتناول ويحمل على ظاهر اللفظ وعادة أبي محمد يحمل على التأويل لاعلى الظاهر هذا الظاهر ما قاله ابن أبي زيد رضي الله عنه (قوله تخصيص المسئلة بذلك) أي بتخصيصها بأولاد المسلمة بل في المدونة تخصيصها بذلك (باب الجزية) (قوله على قتال الكفار) أي طالب قتال الكفار حصل قتال بالفعل أم لا (١٤٣) فظهر قوله أتبعه (قوله من المجازاة) مفاعلة

تقتضى الجزاء من الجانبين وذلك ان الجزاء منا تأميمهم ومنهم الجزية وقوله والجزاء أي ما يجازى به كجزية (قوله وقيل انها) أي الجزية (قوله اذا قضى) أي اذا أدى فهو مغاير لما قبله (قوله أي لا تقضى) أي تؤدي (قوله الجزية العنوية) أي وأما الصلحية فهي ما التزم كافر منع نفسه أداءه على ابقائه ببلده تحت حكم الاسلام حيث يجري عليه وقوله منع نفسه جلة من فعل وفاعل ومفعول وقوله أداءه مفعول التزم وقوله تحت حكم الاسلام مقتضاه ان التراضي منهم على ترك المقاومة بحال مع عدم كونهم تحت حكم الاسلام لا يكون جزية صلحية وسيأتي في تعريف المهادنة ما يفيد انه انتهى من شرح شب وقوله لامنه الخ خرجت الصلحية كما قال في لكن قد علمت من تعريف الصلحية اشتراكهما في بقاء الكافر تحت حكم الاسلام فانظر ذلك وقوله وصونه أي حفظه تفسير وقوله باستقراره أي على الدوام يخرج الحربى اذا دخل بأمان لقضاء مصلحة (قوله والى المعقود عليه)

اذا سبي حرة مسلمة أو حرة كتابية فوطئها وأنت بأولاد عندك ثم غنم المسلمون ذلك الحربى والحرة والاولاد فان الاولاد الصغار الذين حدثوا من المسلمة أو من الكتابية عند الحربى لا يكونون فيما على المشهور بل أحرار تبعاً لهم بخلاف الكبار ففي (ص) وهل كبار المسلمة فيء أو ان قاتلوا تأويلان (ش) الموضوع بمجمله يعني أن الحرة المسلمة اذا سبيت وأنت بأولاد عند الحربى فان كانوا صغاراً فهم بمنزلة ما لا يكونون نياً وأما الكبار فهم فيء أي غنيمة فلو عبر به لكان أظهر وهل هم فيء وان لم يقاتلوا لانهم على حال يمكنهم القتال واليه ذهب ابن شبلون أو هم فيء ان قاتلوا بالفعل واليه ذهب ابن أبي زيد وعبد الوهاب تأويلان وأما كبار الكتابية ففيء اتفاقاً كما قال ابن عرفة وبه صرح ابن بشر وابن حارث في كتابه الشارح الخلاف فيهم فيه نظر وقول بعضهم انيس في المدونة تخصيص المسئلة بذلك ليس كما ينبغي ولقد أجاد المؤلف في تخصيص كلامه بكبار المسئلة رجه الله ونفعنا به (ص) وولد الامة لمالكها (ش) يعني أن المسئلة اذا كانت أمة وأنت بأولاد عند الحربى ثم غنمها المسلمون فالمشهور أنهم لمالكها مسلماً أو ذمياً سواء كانوا صغاراً أو كباراً من زوج أو غيره تبعية الولد لامة في الرق والحرية (تنبية) الولد يتبع أمة في الرق والحرية ولا يه في الدين والنسب وأداء الجزية وقد صرح أبو الحسن في شرح الرسالة بأن ولد الزنا يتبع أمة في الرق والحرية والاسلام وفي ابن ناجي في شرح المدونة ما يفيد به يعلم ما في شرح س \* ولما أهي الكلام على قتال الكفار أتبعه بما ينشأ عنه من جزية ومهادنة وفك أسير وغير ذلك من متعلقاته وبدأ بالكلام على الجزية لانها الامر الثاني المانع من القتال كما مر في قوله ودعوا للاسلام ثم جزية قال في التنبية الجزية بكسر الجيم مأخوذة من المجازاة والجزاء لانها جزء الكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا وقيل انها من جزى يجزى اذا قضى قال تعالى واتقوا يوماً لا تجزى أي لا تقضى وجهها الجزى بكسر الجيم مثل صلحية ولى انتهى وشرعت في السنة الثامنة وقيل التاسعة من الهجرة ابن عرفة الجزية العنوية ما لزم الكافر من ماله لا منه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه انتهى ولما تعلق الكلام في هذا الباب بأربعة أبحاث العقد والعاقبة والمعقود عليه والمكان الذي يسكنه فأشار الى الرابع بقوله سكنى الخ والى المعقود عليه بقوله لكافر والى الاولين بقوله

(فصل) (ص) عقد الجزية اذن الامام (ش) والمعنى أن الجزية هي اذن الامام (الكافر) ذكر ولو قرشياً على المشهور في سكنى موضع مخصوص على اعطاء مال مخصوص بشرط كون الكافر على وصف مخصوص والعاقبة الامام لا غيره فلو عقدها مسلم ابتداءً بغير اذن الامام لم تصح لكن يمنع الاغتسال أي من القتل والاسر ويجب عليه اذا بذلوه ورآه مصلحة الا أن فيه ان الكافر عاقد كالا امام وأما المعقود عليه فهو السكنى والمال نظير ما قيل في البيع واعلم أن الجزية ينتهى حكمها الى نزول سيدنا عيسى عليه السلام ثم لا يقبل الا الايمان بفيض المال وعدم النفع به حينئذ وانما يقبل الايمان (قوله عقد الجزية) لا يخفى ان الجزية قد عرفت انها المال المعروف فاذا كان في الكلام ركة فالمناسب أن يعبر بالذمة بدل الجزية كما أفاده بعض المحققين (قوله اذن الامام) أي باذن الامام أي أو نائبه (قوله سكنى موضع مخصوص) أي غير مكة والمدينة واليمن وقوله على اعطاء مال مخصوص وهو الاربعة دنانير أو الاربعون درهماً وقوله على وصف مخصوص هو كونه يصح سبأؤه (قوله ويجب عليه) أي ويجب العقد على الامام اذا بذلوه أي طلبوه أو بذلوا المال المفهوم من المقام الحاصل أن حكمها الجواز وقد يترجم لمصلحة وقد تتعين والذي يظهر أن يقال ان تعينت المصلحة في

الجزية وجبت وان ترحمت المصلحة فيهما ترحمت وان استوى الامران أى المصلحة وعدمها جازت جواز استوى الطرفين وان تعينت المصلحة في عدمها حرمت وان ترحمت المصلحة في عدمها ترحمت (قوله شموليا) أى وأما عمومها البدلى فهو الغالب (قوله فانه طريقتهما) أى طريقة ضعيفة (قوله المعاهد قبل انقضاء مدة عهده) فلا يصح سباؤه ولو طال مقامه عندنا الا أن يضربها الامام عليه حين يريد الإقامة فيصير من أهلها وليس له حينئذ الرجوع على أحد القولين ابن الحاجب ومحلها بعد الوقوع وأما ابتداء فلا يجوز ضربها عليه لدخوله بأمان (قوله ولا من غير قادر على شئ) أى لا تؤخذ في وقت أخذها من ليس بقادر ولعل الاحسن أن يقول فلا تضرب على عاجز والظاهر ان المراد بقادر على الدفع قدرته على الكسب فتضرب على القادر على الكسب ثم حين الاخذ يؤخذ منه على قدر وسعه (قوله ولا من أعتقه مسلم ببلاد الاسلام) وظاهر أى الحسن ان العبرة بحمل العتق وان كان المعتق يعمل آخر ويبقى النظر فيما إذا أعتقه

يؤخذ منه نظر العتق الكافر والظاهر انه اذا كان عتق المسلم الغالب أو النصف لا يؤخذ لان الاسلام يعاود ولا يعلى عليه وأما اذا كان أقل فهل كذلك للعلة المذكورة وهو الظاهر وليجر (قوله واذا بلغ الصبي الخ) العلة مراعاة لقول أبي حنيفة يؤخذ من أول السنة أو لمن يقول بعدم اشتراط التكليف ثم اعلم أن محل أخذها منه عند بلوغه اذا تقدم لضربها على كباره الاحرار حول فأكثر وقتقدم له حول عندنا صبي أو اقل فهو كغيره في عدم الاخذ (قوله وانظر الخ) الظاهر أنهما كالصبي واذا أخذت من الصبي والعبد والمجنون عند البلوغ والحرية والافاقه فالظاهر أنها تؤخذ ثانيا بعد ورر حول من يوم أخذها وأما الفقير اذا استغنى فلا يطالب بما مضى قبل غناه بل يتبدأ له حول من يوم غناه كما في شرح عب (أقول) والظاهر أنه مثل الصبي بل أولى كما علم مما

يخاف فائلتهم قاله في الجواهر وقوله لكافر أى لسلك كافر لان النكرة في سياق الاثبات قد تعم أى عموما شموليا وان كان قليلا وهو المناسب لغرضه هنا ولا يعترض على ذلك بكلام ابن رشد وابن الجهم من أنها لا تؤخذ من كفار قريش اجماعا فانه طريقتهما وانما أتى المؤلف بقوله لكافر توطئة لما بعده والا المسلم لا يتوهم أن عليه جزية حتى يحترز به منه وخرج بقوله (صح سباؤه) بالمدى أسره المعاهد قبل انقضاء مدة عهده والمراد فانه لا يقرب على رده اذ كل منهما لا يصح سباؤه (ص) مكلف حر قادر يخاطب بعبثه مسلم (ش) يعنى أن شرط أخذ الجزية أن يكون المأخوذ منه مكلفا حر قادر يخاطب الاهل دينه فلا تؤخذ من مجنون ولا من صبي ولا من عبد ولا من فيه شائبة حرية ولا من غير قادر على شئ منها ولا من رهبان الاديرة لكن هذا يعنى عنه قوله صح سباؤه ولا من أعتقه مسلم ببلاد الاسلام بخلاف ما لو أعتقه غير مسلم أو أعتقه مسلم ببلاد الحرب واذا بلغ الصبي فانها تؤخذ منه على الفور ولا ينتظر به تمام الحول كما في الكافي وانظر هل يجري ذلك في العبد اذا أعتقه والمجنون اذا أفاق أم لا وقوله يخاطب ولو راهب كنيسة لا صومعة ودير وغار ولو طرأ ترهبه سقطت عنه عند ابن القاسم خلافا للاخوين ولعله استغنى بتذكير الاوصاف عن اشتراط الذكورية أى المحققه (ص) سكنى غير مكة والمدينة واليمن والهم الاجتياز (ش) سكنى منصوب بنزع الخافض أى اذن الامام فى سكنى كذا وسكنى ممنوع من الصرف يجوز فيما بعده الجر على الاضافة والنصب وقوله غير مكة الخ تفسير لجزيرة العرب المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام لا يقين دينان بجزيرة العرب وسمل قوله غير الخ بيت المقدس والثغور ونحو ذلك وأما جزيرة العرب وهى مكة والمدينة واليمن فلا يجوز لهم سكنها لكن يجوز لهم أن يمروا بجزيرة العرب اذا كانوا مسافرين ولا يمنعون من ذلك لدخولهم أيام عمر بجلهم الطعام من الشام الى المدينة وضرب لهم عمر ثلاثة أيام يستوفون ويتطرون في حوائجهم ومقتضى كلامهم أنهم لا يمكنون من الإقامة المذكورة لغیر مصلحة وظاهره أن لهم المرور ولو لغیر مصلحة وفي عبارة وليس المراد بالاجتياز المرور فقط بل المراد به ما قابل السكنى فيشمول دخولهم هذه الاماكن لتجرهم وقضاء حوائجهم ومصالحهم (ص) بمال (ش) يصح تعلقه بسكنى أى فى سكنى بسبب

قدمناه فتدبر (قوله واعله استغنى الخ) ينافى ما تقدم له (قوله سكنى) مصدر سكن الدار اذا أقام (قوله غير مكة الخ) أى وما فى حكمها من أرض الحجاز أى ولو صديا وانما خص المؤلف المكلف وما معه بالذكر لاجل ضرب الجزية عليه (قوله منصوب بنزع الخافض) مقصور على السماع (قوله جزيرة العرب) من الجزر وهو القطع وسميت بذلك لانقطاع الماء من وسطها لاجنابها ببحر القلزم من ناحية المغرب وبحر فارس من ناحية المشرق وبحر الهند من الجنوب قال الأصمعي هى ما بين أقصى عدن الى ريف العراق طولاً ومن جده وما والاها من ساحل البحر الى أطراف الشام عرضاً (قوله وهى مكة الخ) أى وما الخلق بذلك من أرض الحجاز (قوله وضرب لهم عمر ثلاثة أيام) الظاهر أن تخصيص الثلاثة بالذكر لكون الثلاثة كانت اذذاك مظنة لقضاء الحاجة والافلو كانت الحاجة تقتضى أكثر لكان ذلك كذلك (قوله يستوفون) أى يحصلون حوائجهم (قوله يصح الخ) الحاصل أن الباهام للشيعة أو بمعنى على أو بمعنى مع

مال



(قوله والمذهب أن المال شرط لاركن) أي المال شرط في عقد الذمة لاركن فيه ولا يصح أن تقول في عقد الجزية ثم اعلم أنه لو أفرهم بغير جزية أخطأ ويخبرون بين الجزية والرذل ما منهم فيظهر أنه إماركن أو شرط في صحة عقد الذمة ولا يفترق شرط الصحة مع الركن إلا في الدخول خارج المساهية وعدمه (قوله للعنوي) خبر مقدم واللام بمعنى على وأربعة دنانير أو أربعون درهما مائة دأ مؤخر والجملة مستأنفة استئنافية بإجاب عن سؤال مقدر كأن قائلها قال له أنت ذكرت المال فإما قد داره فقال على العنوي كذا والصلي ماسرط والعنوي منسوب للعنوة بفتح العين وهي القهر والغلبة (قوله أربعة دنانير) شرعية وهي أكبر من دنانير مصر وقوله أو أربعون درهما شرعية وهي أقل من دراهم مصر (قوله في سنة) أي في كل سنة أي قرية أي اثلا يضيع على المسلمين سنة في نحو ثلاثين سنة وذلك يعم العنوي والصلي (قوله ثم ينظر عند أخذها) فيه إشارة إلى (١٤٥) أنه يضرب عليه متى كان قادر على الاكتساب

ثم ينظر عند الأخذ (قوله والظاهر آخرها) ومن اجتمعت عليه جزية سنتين أخذت منهما ما كان لفرار لا لعسر لان الفقير لا جزية عليه ولا يطالب به بعد غناه ولا تثبت لمدعيها إلا ببينة أو دليل وتعبيره بالاسم لا يوافق مصطلحه والموافق التعمير بالفعل (قوله ومثله للباجي) أي فهذا الاستظهار من المصنف موافق للباجي (قوله أو مفعول) ظاهره أنه مفعول به وليس كذلك بل هو منصوب بنزع الخافض أي يؤخذ في آخرها وينبغي تقييده بما إذا كان يحصل له اليسار في الآخرة كان انما يحصل له اليسار في الأول أخذت فيه لان تأخيره لا آخرها يؤدي لسقوطها (قوله ونقص الفقير) أي عند الأخذ لا عند الضرب لانها تضرب عليه كاملة كافي كقوله بوسعها معمول لمخذوف أي وأخذت منه بوسعها أو ضمن بمعنى اعتبر أي اعتبر الفقير بوسعها أي طاقته (قوله وللصلي ماسرط) بالبناء

مال وبعقد أي العقد على مال وبادن الامام أي اذن الامام مع مال أي محسوباً بمال والمذهب أن المال شرط لاركن (ص) للعنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما في سنة (ش) يعني أن المقدار الذي يضرب على كل من أهل العنوة هي أربعة دنانير أو أربعون درهما في كل سنة ثم ينظر عند أخذها من كان غنياً بذلك أخذت منه ومن كان قادراً على بعضه أخذت منه ما قدر عليه ومن كان غير قادر على شيء سقطت عنه ولا يطلب به بعد غناه قال ابن عبد السلام ولم يعلم من كلام المؤلف أي ابن الحاجب حكم أهل غير الذهب والورق وقد قال سحنون على نقل بعض الشيوخ وان كانوا أهل ابل فإرضاهم عليه الامام اه أي ما رضاهم عليه ابتداءً وعند الأخذ وأهل المعز والضأن والعروض كذلك كما قاله الشيخ كريم الدين (ص) والظاهر آخرها (ش) يعني أن الجزية تؤخذ ممن ضربت عليه آخر الحول كذهب الشافعي وهو القياس كالزكاة ومثله للباجي ابن رشد وكذلك الصلحية اذا وقعت مهممة وآخرها منصوب بنزع الخافض أو مفعول لفعل محذوف أي انما تؤخذ آخرها (ص) ونقص الفقير بوسعها ولا يزداد (ش) يعني أن الجزية تؤخذ من الفقير بقدر حاله ولو درهما واحداً ولا يزداد الغني على القدر المتقدم ذكره (ص) وللصلي ماسرط وان أطلق فيك الاول (ش) تقدم الكلام على الجزية العنوية والكلام الآن في الجزية الصلحية وهي على ماسرط ان رضى الامام أو ممن يقوم مقامه وله أن لا يرضى بما شرط ويقا له ولو بذل اضعاف الاقل على المذهب وما يأتي ضعيف وان أطلق في صلحه ولم يشترط قدر فعليها ما يلزم العنوي وهو أربعة دنانير أو أربعون درهما (ص) والظاهر ان بذل الاول حرم قتاله (ش) يعني أن ابن رشد استظهر أن الصلي اذا بذل القدر الذي على العنوي أنه يلزم الامام أن يقبله منه ويحرم على الامام أن يقا له وحقه أن يعبر بالفعل لانه من عند ابن رشد لا من الخلاف (ص) مع الاهانة عند أخذها (ش) أي وتؤخذ كل من الجزية بتين مع الاهانة وجوباً أي الاذلال والشدة لهم عند أخذها لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويؤخذ من كلامهم عدم قبول النائب في ذلك لان المقصود حصول الاهانة والاذلال لكل أحد بعينه عسى أن يكون ذلك مقتضياً لرغبتهم في الاسلام (ص) وسقطت بالاسلام (ش) أي الجزية والاهانة والمراد بالجزية المطلقة الشاملة للعنوية

(١٩ - خشي ثالث) للفاعل وقوله ان رضى إشارة إلى أن في عبارة المصنف حذفاً وهذا يدل على قراءته بالبناء لافعال كما قلنا ويصح أن يقرأ بالبناء للمفعول أي ويكون الشرط اما من الامام أو من الحرابي ولا بد من الرضا على كل وقوله ما يأتي ضعيف أي الذي هو قوله والظاهر الخ (قوله أي الاذلال والشدة الخ) وحدث ما قبل في اهانتها أن يجمعوا يوم أخذها بمكان مشهور كسوق ويحضر واقية قائمين على أقدامهم وأعوان الشريعة فوق رؤسهم يخوفونهم على أنفسهم حتى يظهر لهم ولغيرهم أن مقصدنا منهم انظار ذلهم لا أخذ أموالهم ويرون أن لنا الفضل في قبولها منهم وتركهم ثم يجذب كافر بعد كافر لقبضها ويضع على عنقه ويدفع دفعاً كأنما خرج من تحت السيف عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا وينبغي استحضار ما جعلوا عليه من بغضهم لنا وتكذيب نبينا وأنهم لو قدر واعلينا لاستأصلونا شيئاً فشيئاً واستولوا على دماننا

(قوله واضافة المجتاز ثلاثا) من عطف الخاص على العام لان هذا من أرزاق المسلمين ك (قوله ثلاثا) أي ثلاث ليال أو أيام وحذف التاء مع حذف المعدود جاز ولو كان المعدود مذكرا (قوله للظلم) أي بأكثر مما فرض عليهم (قوله مدان) الذي في تت صاع والذي في المواق مدان ثمانية مدى مكال يسع سبعة عشر صاعا (قوله وثلاثة أقساط زيت) كل قسط ثلاثة أرطال بالشاحي لا بالمصري وبعبارة أخرى وزن كل قسط تسعة أرطال (قوله والحيرة) نسخة ك والحيرة قال والذي في عبارة بعضهم والحيرة بالكسر بلد قريب من الكوفة بدل الجزيرة لان الجزيرة ممنعون من سكنها فيها (قوله ولا أدري كم الخ) استظهر بعضهم أنه يرجع في ذلك لاجتهاد الامام (قوله والعنوي حر) أي والصلي كذلك (قوله وكان ميراثهم) عطف مسبب على سبب أي لانهم اذا لم يكن لهم وارث من أهل دينهم فميراثهم للمسلمين (قوله وعليه) أي على أنه الذي هو المعتمد ومقابله يقول (١٤٦) انه عبد للمسلمين ويترتب على الحيرة أنه لا يجوز النظر الى شعور نساء أهل

والصلحية وهذا أولى لانه يعلم منه حكم الاهانة بطريق المنطوق وعلى عود الضمير على الجزيتين لا يعلم منه حكم الاهانة الا بطريق الاتزام وظاهر قوله وسقطت بالاسلام ولو ظهر منه التحيل على اسقاط الجزية في المسلمين المنكسرة وهو كذلك (ص) كأرزاق المسلمين وضافة المجتاز ثلاثا للظلم (ش) يعني أنه يسقط عنهم لاجل الظلم ما قرره عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الدنانير والدرهم في كل شهر على كل نفس وهو من الخنطة مدان وثلاثة أقساط زيت على من كان بالشأم والحيرة وقرر على كل من كان بمصر اردبان من الخنطة في كل شهر على كل نفس ولا أدري كم من الودلث والعسل والكسوة وقرر عليهم أيضا أن يضيفوا من ميراثهم من المسلمين ثلاثة أيام وقرر على أهل العراق خمسة عشر صاعا من التمرفي كل شهر على كل نفس مع كسوة معروفة كان عمر رضي الله عنه يكسوها الناس لا أدري قدرها قاله مالك وقوله للظلم علة للسائلين (ص) والعنوي حر (ش) يعني أن العنوي بعد ضرب الجزية عليه حر فعلى من قتله خمسة مائة دينار لان اقراره في الارض لعمارتها من ناحية المن الذي قال الله تعالى فاما منا والامن العتاقة فلا يمنعون من هبة أموالهم والصدقة بها وأن يحكم بذلك عليهم المسلمون وأن لا يمنعوا من الوصية بجميع أموالهم الا اذا لم يكن لهم وارث من أهل دينهم وكان ميراثهم للمسلمين وعليه يأتي قول ابن حبيب اذا أسلموا كانت لهم أموالهم ولم تنزع منهم والى هذا أشار المؤلف بقوله (ص) وان مات أو أسلم فالارض فقط للمسلمين (ش) أي الارض المعهودة في قوله ووقفت الارض وهي التي أقرت بيده يوم الفتح اذ لم تقر بيده الا لي عمل فيها اعانة على الجزية ابن زرقون وأما الارض التي اشتراها بعد العنوة حيث يجوز له الشراء فهي من جملة أمواله حكم ماله عندي ولم أر نصا فيها وكان الاولى أن يفرع قوله وان مات الخ بالفاء لانه مفرع على الحيرة ومفهوم قوله فقط ان ماله ليس للمسلمين لكن على تفصيل وهو أن ما كتسبه من المال قبل الفتح فهو للمسلمين أيضا وما كتسبه بعده فهو له فان قيل ما هذا مخالف لما سياتي في باب القراءت من قوله ومال السكابي الحر المؤدى للجزية لاهل دينه من كورثته فالجواب ان ذلك في غير العنوي جمع بين الموضوعين (ص) وفي الصلحي ان أجملت فلهم أرضهم والوصية بما لهم وورثوها (ش) الجار والمجرور متعلق بقدر أي والحكم في الصلحي وقوله فلهم أرضهم جواب الشرط والشرط وجوابه خبر المبتدأ المقدر فاذا أجملت جزيتهم على البلد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل ما يخص شخصا ولا ما يخص الرقاب من الارض فلهم أرضهم ان أسلموا ابن القاسم ويبيعونها الباسي ولا يزداد في الجزية بزيادتهم ولا

الذمة ولا صدورهن وعلى أنهن اماء فيجوز ذلك (قوله الا لعمل الخ) فيه أن ولده عليه الجزية فقتضته أنها تورث مع أن المصنف قال فالارض للمسلمين سواء كان له وارث أم لا (قوله حيث يجوز له الشراء) أي بأن كانت أرض موات كما أفاده بعض شيوخنا احتراز ذلك عن أرض الزرعة فانها وقف لا يجر وزرعتها (قوله أن ما اكتسبه من المال قبل الفتح الخ) فان قلت انه قبل الفتح غنمية قلت انه اذا أقر في البلاد لا بد أن يترك له شيء يتعيش به (قوله فهو للمسلمين) أي في بيت المال هذا وأفاد بعض شيوخنا قائلا والذي في عجم أن المعتمد خلاف هذا التفصيل وهو أنه ان مات فان ماله للمسلمين ان لم يكن له وارث سوا ما كتسبه بعده الفتح أو قبله اه (أقول) واذا علمت ذلك فخيرك بنص الشيخ عبد الرحمن الذي هو أصل عبارة الشارح وهو وأما غير الارض من جميع أموالهم فله أو لوارثه وشهره ابن الحاجب لكن في المدونة وان كان الذي أسلم من أهل العنوة لم يكن له ماله ولا أرضه ولا داره قال ابن

يونس عن أبي محمد يريد ماله الذي كتسبه قبل الفتح وأما ما كتسبه بعد الفتح فهو له اه مفهوم الارض فقط فيه تفصيل على ينقص ما عند ابن يونس فلا يعترض به على المصنف اه والاصل أنه اذا مات فله لوارثه ان كان له وارث فان لم يكن له وارث فله للمسلمين أي ماله الذي بيده حين الموت ا كتسبه قبل الفتح أو بعده وبقي بيده (وأقول) ظهر لك أن الخلاف فيما اذا أسلم وقد علمت أن ماله قبل الفتح غنمية وقد أحببنا بما تقدم فان قلت يستبعد كونه اذ لم يسلم يبقى ذلك المال بيده واذا أسلم يتزعم منه قلت لا بعد لانه اذا أسلم يصير له استحقاق في بيت المال (أقول) ويمكن جواب آخر بأن يكون المراد أن هذا المال الذي كتسبه قبل الفتح لم يظهر حين فتح البلاد حتى يقسم بين الغانمين وما ظهر الا بعد تفرق الجيش فصار لا موضع له الا بيت المال هذا ما ظهر وعليك بالتأمل في المقام والله أعلم (قوله فلهم أرضهم ان أسلموا) وأولى

وانما قد بذلك اشارة للفرق بينه وبين العنوى (قوله فلاهل موادتهم) كذا في نسخة شيخنا عبد الله كاتبنا علم أي الدين يؤدون عنهم  
الجزية كذا ضبطت بخطه اه وفي شرح شب خلافه لانه قال المراد موادتهم من بينهم وبينه مودة وقد ذكرنا انه لا بد ان يكون  
من اهل دينهم فان كان من اهل دينهم ولم يكن بينهم وبينه مودة فلا توارث بينهم انتهى قال في المصباح ووادته مودة ووداد او ذكر  
قبل ان الاسم المودة ﴿ تنبيه ﴾ في شرح شب كما ان الارض لهم اموالهم لهم فلو قال المصنف فلهم ارضهم ومالهم والوصية بهم ما  
ورثاعهم فان لم يكن لهم وارث فلو اوتيتهم من اهل دينهم لا فاد المراد انتهى (قوله وخراجها على البائع في المستثنين) وهذا قول ابن  
القاسم ومقابلها ما لا شهب القائل بان خراجها على المشتري فلو ابتاعها المسلم على ان خراجها عليه كان البيع حراما قاله ابن القاسم  
(قوله الا ان يموت او يسلم) تقدم مفهوم يموت وان فيه نظرا وكذا يقال في مفهوم (١٤٧) يسلم والظاهر انه اذا أسلم تسقط عنه

رأسا فلا يطالب بها بائع ولا مشتري  
وذلك لانه اذا أسلم تسقط عنه  
الخراج والارض له واذا كان  
الامر كذلك فمثلها اذا باعها ثم أسلم  
فلا يطالب بها المشتري ولا البائع  
(أقول) والظاهر انه اذا مات البائع  
يتبع ورثة البائع لانه لما حكم  
الشارع بأن المتبوع البائع يظهر  
أن التعلق يكون من جهته فيلحق  
به وارثه لا المشتري والذي يظهر  
أنهم اذا أسلموا تسقط عنهم وعن  
المشتري لان الارض تكون لهم  
اذا أسلموا وتسقط الجزية عنهم  
بالاسلام وقد علمنا انهم المشتري  
وقوله وحكمه حكم الذي قبضه  
هذا هو الذي أفاده بقوله فالحكم  
فيهما سواء وهو أن ارضهم لهم ان  
أسلموا الخ (قوله في الاقسام الثلاثة)  
الاول هو ما أشار به بقوله وفي  
الصلحي ان أجلت الخ والثاني  
ما أشار به بقوله وان فرقت على  
الرقاب الخ والثالث هو ما أشار به  
بقوله وان فرقت (قوله و ذكر الشيخ  
كريم الدين الخ) فصار الحاصل ان  
رب الارض اذا باعها فخر اجها

ينقص بنقصانهم ولا يبرأ أحد منهم الا باداء الجميع لانهم جلاء الوصية بمالهم بعضه أو كله  
وورثوها فان لم يكن لهم وارث فلاهل موادتهم اذ لا ينقص من الجزية شيء يموت بعضهم  
وذهب ابن حبيب الى أن الارض موقوفة للجزية لا تباع ولا تورث وليست لهم ان أسلموا  
(ص) وان فرقت على الرقاب فهي لهم الا ان يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث  
(ش) يعني ان الجزية الصلحية اذا وقعت مفرقة على الرقاب كعلى كل رقبة كذا وأجلت على  
الارض أو سكت عنها فلهم ارضهم واليه يعود الضمير من قوله فهي لهم أي فالارض لهم يرثونها  
ويبيعونها وتكون لهم ان أسلموا وتورث عنهم مع مالهم ان ماتوا فان مات واحد منهم ولا  
وارث له فماله وأرضه للمسلمين لا لاهل مودته ووصيتهم في هذه الحالة في الثلث فقط ان لم يكن  
لهم وارث والا فلهم الوصية بجميع مالهم وفي هذه الحالة تريد الجزية بزيادتهم وتقص  
بنقصانهم وحكم ما اذا فرقت على الارض أو عليهم ما حكم ما اذا فرقت على الرقاب (ص) وان  
فرقت عليها أو عليهم ما فلهم بيعها وخراجها على البائع (ش) يعني ان الجزية الصلحية اذا  
وقعت مفرقة على الارض فقط أي وأجلت على الرقاب أو سكت عنها كعلى كل شجرة كذا  
أو وقعت مفرقة على الارض وعلى الجاجم معا كعلى كل شجرة كذا وعلى كل رأس كذا  
فأرضهم لهم يبيعونها لمن شاؤا وخراجها على البائع في المستثنين وهذا قول ابن القاسم في  
المدونة وانظر اذا مات البائع هل يتبع المشتري بخراج الارض دائما أو ورثة البائع وبعبارة  
وان فرقت عليهم أي الارض أو عليهم ما أي الارض والرقاب فالحكم فيهما سواء وهو أن ارضهم  
وأموالهم لهم ان أسلموا ولورثتهم ان ماتوا الا ان يموتوا بلا وارث فللمسلمين كما في القسم الذي  
قبله ويزاد هنا قوله ولهم بيعها وخراجها المضروب عليها على البائع الا ان يموت أو يسلم وسكت عن  
المال في هذا القسم وحكمه حكم القسم الذي قبله وعلى كل حال الارض لهم في الاقسام الثلاثة  
الا أنهم اذا باعوها في القسمين الاولين لا يكون خراجها على البائع وفي هذا القسم خراجها على  
البائع والمراد بخراجها ما ضرب عليها وسكت المؤلف ٤٤ اذا فصلت على الرقاب وأجلت على  
الارض أو سكت عنها هل يكون على من باع الارض خراجها أو لا و ذكر الشيخ كريم الدين انه  
لا يكون خراجها على من باعها بل يكون عليهم أي على اهل الصلح جميعهم كما ان الحكم كذلك

على اهل الصلح جميعهم في القسمين الاولين وفي الثالث على البائع فاقترب الحكم في الخراج عند البيع وان ساوى الثالث الثاني في شيء آخر  
الذي قد تقدم بيانه ﴿ تنبيه ﴾ في ابن نونس وجه خامس وهو ما اذا أجلت على الرقاب دون البلد قال فلهم بيع الارض وتورث عنهم  
كالمو كانت مفصلة على الجماعة انتهى (أقول) قد علمت ما قاله الشيخ كريم الدين في القسم الثاني وهو ظاهر بالنسبة لما اذا فرقت على  
الرقاب وأجلت على الارض أي بالنسبة للارض لا بالنسبة للرقاب لان الارض لا تدخل لها في ذلك ويبقى ما اذا قسمت على الرقاب وسكت  
عن الارض وباع أحد أرضه والظاهر انه لا يتعلق بالارض خراج على المشتري وانما الذي هو مضروب على بائعها يكون عليه مطلقا وفي  
شرح عب وعلم مما قررنا ان كلامنا من مسألة كون ارض الصلحي وماله ومسئلة وصيته في ما ومسئلة خراج الارض تجري فيه أربعة  
اقسام وهي كون الجزية مفرقة على الارض فقط أو على الرقاب فقط أو عليهم أو محملة وسكت عنها اذا أسلم فيكون له أرضه وماله سواء  
أجلت الجزية عليه أو فصلت على الرقاب أو الارض أو عليهم ما انتهى وتأمل في المقام تجد الصور تريد

(قوله ان شرط) أي ان طاع الامام له بذلك أي ان سأل وأجاب بذلك والافال عنوى مقهور لا يتأتى منه شرط (قوله يسكنوه معهم) كذا بخطه بخذف نون الرفع أي لا يلد يسبق المسلمون باختطاطها كما سيأتي بيانه هذا والمعتمد الذي عليه المحققون وتجب به الفتوى انه لا يمكن العنوى من الاحداث مطلقا (١٤٨) سواء شرط أم لا (تتبيه) لو اكل البحر كنيسة ثم فالظاهر كافي لأن

اهم الاحداث بالشرط أي على ما قاله المصنف (قوله كأنهم المنشؤون لها) لا يخفى ما في بعده هذا اذ في الاحداث انظار شوكة الكفر بخلاف الترميم فتدبر (قوله لا يلد الاسلام) أي لا يجوز لكل من العنوى والصلحي الاحداث ببلد الاسلام التي يعول عليها (قوله اختطها المسلمون) أي نزلها المسلمون قال في النهاية الخطية بالكسر الارض يختطها الانسان لنفسه بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا يعلم أنه قد احتازها وبه سميت خطط الكوفة والبصرة انتهى (قوله فان كان يحصل من المنع) أي منع الاحداث مثل الناصر عن استراء اليهود دارا لاجل جعلها معبد لهم فأجاب بالمنع وبعبارة أخرى ولا يجوز دفع دار لهم يجعلونها كنيسة ولو لم يكن معهم في البلد مسلم ويجب التصديق بجميع الثمن في الكراء وبالرائد في البيع (قوله الخيل النفيسة) المعتمدين من ركوب الخيل نفيسة أم لا (قوله الا كف) بضمين جمع كاف فاذا علمت ذلك فقول الشارح البرذعة الصغيرة تفسير للمفرد وهو كاف للجمع كما يتبادر من عبارته فتدبر (قوله البرذعة الصغيرة) أي كالعراقة التي تجعل تحت البرذعة (قوله وظهور السكر) أي في مجلس غير

اذا وقع الصلح على الرقاب والارض مجالا لكن ذكره على سبيل البحث (ص) وللعنوى احداث كنيسة ان شرط والافلا (ش) يعني ان العنوى يجوز له ان يحدث كنيسة في بلد العنوة المقرب أهلها وفيما يختطه المسلمون يسكنوه معهم اذا اشترط ذلك عند ضرب الجزية ويوفى له بشرطه فان لم يشترط ذلك عند الضرب فانه يمنع من احداث الكنيسة ولا يتعرض لهم في كنائسهم القديمة وان بالشرط (ص) كرم المنهدم (ش) يحتمل التشبيه التام فيجوز مع الشرط لامع عدمه ويحتمل الناقص وهو عدم الجواز ولو مع الشرط وهو الراجح وحينئذ يقال ما الفرق بين الاحداث والترميم فيقال ان الترميم فيه بقاء الشيء على ما هو عليه فتجوز به بوصول لهم الى أغراضهم من بقاء الكنيسة على ما هي عليه بخلاف الاحداث فان المسلمين فيه كأنهم المنشؤون لها ويقوى الاحتمال الثاني تصريحه بمفهوم الشرط لانه لا يصرح به الالئكة وهي ذكره يشبهه (ص) وللصلحي الاحداث (ش) يعني أن الصلحي يجوز له أن يحدث كنيسة في غير بلد المسلمين ويجوز له أيضا أن يرمم ما تهدم من الكنائس القديمة وسواء شرط ذلك على المسلمين عند ضرب الجزية عليه أم لا على المذهب (ص) وبيع عرضتها أو حائط (ش) يعني أنه يجوز للصلحي أن يبيع عرصه الكنيسة أو حائطها بخلاف أرض العنوة فلا يجوز لهم بيع شيء منها لان جميعها في الله تعالى على المسلمين وحائط بالجر أو بالنصب اما عطف على لفظ عرضتها أو على محلها لانه في محل نصب على أنه مفعول المصدر (ص) لا يلد الاسلام (ش) أي التي بأرض الاسلام أي التي انفرد باختطاطها المسلمون أي التي كان بها المسلمون قبل فتح أرضه لا البلد التي اختطها المسلمون بعده أو معه فانه لا يمنع من ذلك هذا ما يعول عليه ومحل المنع المذكور ان لم يحصل مفسدة فان كان يحصل من المنع مفسدة أعظم ارتكب أخف المفسدتين هذا معنى قوله (الامفسدة أعظم) (ص) ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق (ش) يعني أن الذي عنوي أو صلحي يمنع من ركوب الخيل النفيسة ومن ركوب البغال النفيسة ويمنع من الركوب في السروج ولو على الجير بل يركبون على الا كف عرضا بأن يجعل رجله معافى جانب الدابة اليمنى أو اليسرى والأكف البرذعة الصغيرة التي تجعل تحت البرذعة الكبيرة وأما الجمال فهي في عرف قوم كالحيل وفي عرف آخرين كالجير بل دونها فتجري على هذا ويمنع من جادة الطريق أي وسطها اذا لم يكن خاليا قال الجوهري جادة الطريق معظمها والجمع جواد (ص) وألزم بلبس يميزه وعزرت ترك الزنار وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه وأريقت الخمر وكسر الناقوس (ش) يعني أن الذي يلزمه أن يلبس شيئا يميزه عن زي المسلمين لئلا يتشبه بهم ولهذا اذا ترك لبس الزنار فانه يلزمه التعزير والزنار يضم الزاي هو ما يشبهه الوسط علامة على الذن وكذلك يعزر اذا أظهر السكر والخنزير والجهر بالقراءة بين المسلمين وكذلك يعزر اذا أظهر معتقده في المسيح عيسى بن مريم عليه السلام أو غير ذلك مما لا ضرر فيه على المسلمين وكذلك يعزر اذا بسط لسانه على مسلم أو بحضرة والمراد بسط لسانه أن يتكلم ولا يحترم الحاضرين وان لم يكن سببا ولا شتما وكذلك يعزر اذا

خاص بهم فيشمل الاسواق وحوارهم التي يدخلها المسلمون ولو يبيع أو في بعض الاحيان فيما يظهر وأما لو أظهر وفي بيوتهم وعلمنا ذلك برفع صوتهم أو برؤيتهم من دارنا المقابلة لهم فلا (قوله ومعتقده) ما لم يكن فيه ضرر للمسلمين كتفسيرهم عن اعتقادهم فينقض عهده (قوله وأريقت الخمر) ظاهره ان كل مسلم له ذلك ولا يختص بالحاكم قاله تفت (قوله هو ما يشبهه الوسط) هو خيوط كثيرة ملونة بألوان شتى تشد في الوسط وقوله ولهذا الخنزير انه اذا لبس البرنطة والطرطور لا يعزر والحاصل انه متى لبس ما فيه علامة على

ذله لا يعزُر (قوله ولم يقل وكسرت الخ) المعتمد أن تكسر كما يفيد محشى ت وغيره (قوله لها حس) أى فى وقت الضرب (قوله وكذلك تشييع جنازتهم) أى اكرام وتعظيم فاذن لا حاجة لقول الشارح (١٤٩) لأنها كرام (قوله وتطلع) الأولى الاطلاع كما يفيد

حل الشارح وأجيب بأن التطلع المتبع وشأنه الاطلاع (قوله والتأمين) عطف مرادف (قوله والذب) أى الدفع (قوله واستمالة) السنين والتعاضدتان أى امالة أى استناد لذى جراحة ولا شك أن ذلك من جملة الجاه (قوله يخشاه الحاكم) أى القانى وخشية القضاة من أصحاب الجاه ماضل فى عصورنا هذه (قوله ومنها اذا غصب حرة مسلمة) ولا بد من أربعة شهود برونه كالمرودى فى المكحلة ولها الصداق من ماله وولدها منه على دينها أى مسلم لأب له وكذا اذا زنى بها طائفة فولدها على دينها وقولهم الولد تابع لبيه فى الدين والنسب محمول على المنسوب لبيه (قوله الذى لا حارس) تفسيره للانكشاف أى انكشافه كونه لا حارس له أى ويخاف عليه (قوله وعورة العدو) أى وعورة المسلم بالنسبة للعدو ما انكشف من حال المسلم الذى يتوصل منه أى من أجله اليه (قوله أو تفعله) أى اختلقه من قبل نفسه وهما فى المعنى واحد وان اختلف اللفظ لكنه مما كفروا به وقوله أو عيسى خلق محمدا قال البساطى لا ينبغي أن يدخل فى التبرى اذ لا شك فى قصد التنقيص (قوله مسكين محمد) قال ابن القاسم سألنا مالك عن نصرانى بعمر شهد عليه انه قال مسكين محمد يخبركم أنه فى الجنة ماله لم ينفع نفسه حين

أظهر الخروير يقها ولا يضمن لهم شيئا فيها وأمان لم يظهر الخروير وأراقها مسلم فأنه يضمن لتعديه ولم يقل وكسرت أو انبه الان أو انبهما من جملة مال الذى ولا يجوز لاحداث لافه وكذلك يعزُر اذا حل الخمر من بلد الى بلد واذا أظهر ضرب الناقوس وهو خشبة لها حس يضربون بها لاجل اجتماعهم لصلاتهم فانه يكسر ويعزُر ولا شئ على من كسره ومثله الصليب اذا أظهروه فى أعيادهم واستسقامهم ويمنعون من الزنا ولا يمنعون من الزواج بالبسات والامهات ان استحلوه ولا يمنعون من ركوب الخمر ولو نفيسة ولا يكتنون ولا تشييع جنازتهم لان الكنى تعظيم واكرام وكذلك تشييع جنازتهم لانه اكرام ولو قريبا (ص) وينتقض بقتال ومنع جزية وتعد على الاحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين (ش) لما ذكر الامور الممنوع منها أهل الذمة وليست نقض العهده أخذتكم على الامور التى بنتقض عهده بأحد ما ذكر أنها سبعة وقد علمت أنه اذا انتقض عهد الذى يصير كالحربى الاصل فى النظر فيه اذا ظفر به بأحد الامور الخمسة الخيرة فى الاسر التى أحدها اباحة استرقاقه منها قتال الذى للمسلمين لا عن ظلم ركبته لمنافاته الامان والتأمين فيسقط ما كان له عليهم من الحماية والذب عنه فان كان عن ظلم ركبته فلا يكون نقض العهده ومنها أن يمتنع الذى من أداء الجزية التى قررت عليه عوضا من حقن دمه فيسقط ما كان له من الامان لان ذلك كالمصلح ينعقد مع أهل الحرب على شروط فان لم يوفوا بها انتقض الصلح ومنها أن يتردد الذى على أحكام المسلمين بأن يظهر عدم المبالاة بها ويستعين على ذلك بجاه أو استمالة ذى جراحة من المسلمين يخشاه الحاسم على نفسه أو ماله أو عرضه فيسقط ما كان له من الامان عندهم ومنها اذا غصب حرة مسلمة على الزنا أى ووطئها بالفعل واحترز بغصب الحرة مما اذا طاعته على ذلك فانه لا يكون نقض العهده واحترز بالحرة المسلمة من الامة المسلمة فانه اذا زنى بها طوعا أو كرها لا يكون ذلك نقض العهده مالم يهاهد على أنه اذا أتى شيئا من ذلك انتقض عهده فينتقض وكذلك اذا زنى بالحرة الكافرة طوعا أو كرها فانه لا يكون نقض العهده ومنها اذا غر الحرة المسلمة وقال لها انه مسلم فتزوجت به ووطئها فاذا هو كافر واحترز بذلك مما اذا علمت بأنه كافر فان تزوجت به لا يكون نقض العهده ويفترق بينهما ومنها أن يطلع على عورات المسلمين فيكون نقض العهده والمراد بعورات المسلمين أن يطلع الحرس بين على عورات المسلمين يكتب يكتبهم الهيم والعورة الموضع المنكشف الذى لا حارس عليه وعورة العدو ما انكشف له من حاله الذى يتوصل منه الهيم قال الله تعالى ان بيوتنا عورة وذلك ما خوذ من عورة الانسان المنكشفة (ص) وسب نبي عمالم يكفر به قالوا كليس نبي أولم يرسل أولم ينزل عليه قرآن أو تفعله أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم أنه فى الجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب (ش) أى ومما يكون نقض العهده الذى سببه لمن ثبتت نبوته عندنا باللفظ لم يكفر الساب به كقوله مثلا محمد لم ينزل عليه قرآن أولم يرسل أولم يرسل نبي أو اختلق القرآن من قبل نفسه أو عيسى خلق محمد عليه الصلاة والسلام وما أشبه ذلك وأما ما كفر الساب به كقوله لم يرسل الينا انما أرسل الى العرب وكالشريك والولد ونحوهما فليس نقض لان الله أقرهم على مثله ولكن يعزُر التعزير البليغ والمراد عمالم يكفر به مالم يقر عليه ومما كفر به ما أقر يناه عليه وقوله كليس الخ مثال

أكلته الكلاب لو قتلوه استراح الناس منه قال مالك أرى أن يضرب عنقه وقوله فى الجنة أى أمره آيل الى الجنة وقوله أكلته الكلاب أى أكلت ساقه أى قصة ساقه (قوله سببه لمن ثبتت نبوته عندنا) سواء ثبتت عندهم أو لا فاذا سب يهودى داود وسليمان نقض ولا ينفعه قوله ليس نبي عندى احترز عما اختلف فى نبوته كالخضر

(قوله وذكرة على وجه التبري) هذا خلاف ما قاله الزرقاني لأنه قال لم ينسبه لغيره لقصده التبري منه بل لكونه كلاما فيجب الأيد في  
أن ينسبه إلى نفسه وعلى هذا فالضمير للكفار ونحوه قوله اللقائي ولو قال كقولهم لكان أولى <sup>(فائدة)</sup> نص عياض على أن من تهافت  
في سبه صلى الله عليه وسلم يجوز حرقه حيا وأولى بعد الموت كما كتب ابن القاسم بأذن مالك جواب سؤال ورد من مصر انتهى (قوله  
وقتل ان لم يسلم) أي غير فارتبه من القتل (١٥٠) ولاية قال له أسلم (قوله وأما غيره الخ) في عب خلافة وذلك أنه قال وقاتل وجوبا

في السب وغضب الحرة المسلمة  
وغرورها ان لم يسلم وأما في التطلع  
على عورات المسلمين فيخير الامام  
فيه بين القتل والاسترقاق وأما في  
قتاله فينتظر فيه كالا سري بالامور  
الجسمة المتقدمة كذا في النقل  
وينبغي قياس منع الجزية والتمرد  
على مسئلة القتال والفرق بينه  
وبين المسلم نقتله ولا تقبل توبته  
أن المسلم كذا نعلم أن باطنه موافق  
لظاهره فلما وجدناه خالف ذلك  
استحق القتل بخلاف الكافر  
نعرف أن باطنه التنقيص لكننا  
منعناه من اظهاره فاذا خالف استحق  
القتل ما لم يسلم (قوله فان حكمه  
حكم المسلم المحارب) أي من قتل  
أوصاب أو قطع أو نفي (قوله وحاربوا)  
أي كحاربة الكفار للمسلمين  
وأما اذا حاربوا كحاربة المسلمين  
فان الامام يخير فيهم للحرية ثم  
يتطرف فيهم كما يتطرف في المرتدين  
(قوله فكمال مرتدين) في المال والدم  
(قوله ولا تؤخذ أموالهم الخ) أي  
بل يوقف فان قتلوا فيصير مالهم  
فيأ (قوله على المشهور الخ) ومقابله  
مالا صبيغ من أنهم كالكفار  
الحريين يسترقون وأولادهم  
وعيالهم (قوله وصلحنا) عطف تفسير  
(قوله فيخرج الامان والاستئمان)  
فان الحربي فيهما تحت حكم الاسلام

المالم بكفروا به وذكرة على وجه التبري لان بعض هذه الامور مما كفر وابه كقولهم انه تقول  
القرآن والضمير في قالوا لاهل المذهب وقوله (وقتل ان لم يسلم) لك أن ترجعه للسب خاصة  
وأما غيره من بقية مسائل النقص فالامام يخير فيه في واحد من الامور الخمسة السابقة في قوله  
كالنظر في الاسرى من قتل أو من أوفد أو أسر أو ضرب بجزية وقلت أن ترجعه لجميع مسائل  
النقص لكن في السب يتعين القتل وفي غيره ان رأى الامام قتله (ص) وان خرج لدار الحرب  
وأخذ استرق ان لم ينظم والافلا كحاربتهم (ش) المشهور ان الذي اذا خرج من دار الاسلام  
لدار الحرب لغريم مظلمة لحقته ناقضا للعهد وأخذناه فانه يسترق وانما نص على الاسترقاق وان  
كان الامام يخير فيه في بقية الوجوه المتقدمة في الاسير لدقول أشهب انه لا يسترق لان الحار  
لا يعود الى الرق أبدا ووجه المشهور ان الحرية لم تثبت له بعنقا من رق متقدم فلا تنقض وانما  
ترك على حاله من الجزية التي كانت عليه آمناعا على نفسه وماله بين ظهرا في المسلمين لما بذله من  
الجزية فان امتنع من أداء الجزية لم يحصل له الغرض وكان للمسلمين الرجوع فيه وكان  
كالصالح ينقد بين المسلمين وأهل الحرب على شروط فان لم يوافقها انتقض الصلح وأما ان خرج  
للاجل الظلم الذي لحقه ولو بشك ثم أخذناه لا يسترق كما اذا حاربنا دار الاسلام غير مظهر  
للخروج عن الذمة فان حكمه حكم المسلم المحارب وليس في هذا معارضة لحدابن عسرة للجهاد  
ولما تقدم من أنه اذا قاتل المسلمين انتقض عهده لان هناك أظهر القتال وهو هنا متلصص  
وصرح بعفوم الشرط ليشبهه بقوله كحاربتهم (ص) وان ارتد جماعة وحاربوا فكمال مرتدين  
(ش) صورتهما جماعة من الكفار أسلموا ثم ارتدوا الى الكفر ثم حاربوا المسلمين ثم قدرنا  
عليهم فانه يحكم فيهم بحكم المرتدين من المسلمين لا بحكم الكفار الناقضين للعهد فيستتاب  
كبارهم ثلاثة أيام فان تابوا واقتلوا ويجبر صغارهم على الاسلام من غير قتل ولا تؤخذ  
أموالهم ولا نسب نسائهم على المشهور \* ولما كان المنع من قتال الحربي أمانا واستئمانا  
ومهادنة وصلحا وقدم المؤلف الكلام على ما عهد المهادنة ختم أبواب الجهاد بما مستغنيا  
بذكر شروطها الاربعة عن حدها وهو كما قال ابن عسرة المهادنة وهي الصلح عقد المسلم  
مع الحربي على المسألة أي التاركة مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام فيخرج الامان  
والاستئمان فقال (ص) والامام المهادنة لمصلحة ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وان عمال  
الانحوف (ش) أشار به في شروطها وذكروا أربعة الاول أن يكون العاقد لها الامام  
وينبغي أن يثبته لا غيره بخلاف التأمين فيصح ولو من آحاد الناس الثاني أن يكون لمصلحة  
كالمحجز عن القتال مطلقا أو في الوقت مجانا أو بعوض على وفق الرأي السيد للمسلمين لقوله  
تعالي وان جنحو اليك فاجح لها فان لم تظهر المصلحة بأن ظهر المسلمون عليهم لم يجوز  
الثالث أن يخلو عقددها عن شرط فاسد والالم يجوز كشرط بقاء مسلم أسير بأيديهم أو بقاء قرية

(قوله والامام المهادنة لمصلحة) مستوية فيها وفي عدمها فان كانت المصلحة فيها فقط  
تعيئت وفي عدمها امتنعت ويمكن شمول كلامه للقسمين الاولين بجعل الامم مستعلة في حقيقة تم وهو التخير في الاول وجزاها في الثاني  
وهي بمعنى على أو تجعل للاختصاص فيشمل الثلاثة ويراد شأن المهادنة الشامل لتركها والحاصل أن المهادنة تعتبرها الاحكام  
الجسمة (قوله ان خلا) ولم يعطف هذا الشرط الثالث بالواو وفيه جعل الشرطين السابقين أعني الامام والمصلحة كالموضوع للمهادنة  
وقوله ان خلا أي المهادنة بمعنى الصلح أو عقدها (قوله لقوله تعالي) دليل للعموم لان ظاهر الآية الاطلاق بعوض وبغيره

للمسلمين

(قوله خالية منهم الخ) أي من الكفار أي إذا كانت قربة خالية من الكفار فلا يجوز إبقاؤها تحت يد الكفار أي بحيث يسكنون فيها وأما إذا لم تكن كذلك فلا يكون ذلك فاسدا (قوله إلا لخوف منهم الخ) إشارة إلى أن قوله إلا لخوف مستثنى من مفهوم قوله إن خلا الخ ويصح أن يكون مستثنى من قوله وللإمام المهادنة أي المتوقع خوف فلا يجوز عقدها مع حصول الأمن الآن (قوله ولا حد) أي واجب فلا ينافي قوله ونذب أن لا تزيد (قوله وفي عهدنا شرطنا نظر) (١٥١) ويجب أن المعنى ولا بد من تبين

مدة ولا حد فيما يعين فتظهر الشرطية (قوله ولو كان الفساد الخ) أي فيكون اشتراطهم على نافع المال شرطا فاسدا (أقول) وعلى هذا المعنى فيصح أن تقول إنه راجع للنتوق والمعنى إن خلا عن كسر بقاء مسلم أو دفع مال من أهلكهم ويصح أن تقول إنه راجع للمفهوم بوجه آخر والمعنى فإن لم تخل عن كسر فسدت ولو مع مال يدفعه العدو لنا (قوله وهو أمس بقوله إلا لخوف) بخلاف رجوعه لمفهوم قوله بصحة فإنه ليس أمس لأنه يكون المعنى وإن لم تكن مصلحة فلا يجوز ولو دفع مال يدفعه العدو والينا إلا لخوف مع أن الخوف مصلحة (قوله وإن استشرع الخ) عبارة الشارح تفيد أن المراد ظن ولو غير قوي وعبارة عب تعاليج أي ظن ظنا قويا قاطعا فإن تحقق خيانتهم نبذهم من غير إنذار فكل من النبذ والإنذار واجب والخاص أن كلام شارحنا يفيد أن المراد بالاستشعار مطلق الظن وكلام عجم يفيد أن المراد به الظن القوي وأما إذا لم يكن قويا فمترجح ذلك ولا يجب وهو ظاهر (قوله ولو أسلموا) هذا هو المقصود

للمسلمين خالية منهم أو أن يحكموا بين مسلم وكافر أو أن يأخذوا من أموالهم إلا لخوف منهم فيجوز كل ما منع وأشار إلى الشرط الرابع بقوله (ولا حد) لمدة المهادنة بطول أو قصر بل على حسب اجتهاد الإمام وقدر الحاجة ولا يطيل لما قد يحدث من قوة الإسلام وفي عهدنا شرطنا نظر وعبارة أخرى وجملة قوله ولا حد مستأنفة أي ببيان الحكم وليست شرطا في المهادنة خلافا لما لفت لأن الشروط ثلاثة فقط وأشار بقوله (ونذب أن لا تزيد على أربعة أشهر) إلى أنه يندب عند أبي عمران أن لا تزيد على تلك المدة لاحتمال حصول زيادة قوة للمسلمين أو نحوها أي حيث كانت المصلحة في ذلك وفي غيره على السواء والاتعين ما فيه المصلحة وعبارة يحتمل أن قوله وإن عمل راجع لمفهوم قوله إن خلا عن كسر بقاء مسلم أي فإن تضمن عقد المهادنة شرطا فاسدا لم يجز ولو كان الفساد بسبب التزام مال ندفعه لهم كما قررناه وهو أمس بقوله إلا لخوف ويحتمل رجوعه لمفهوم قوله لمصلحة أي فإن لم تكن مصلحة لم تجز المهادنة وإن على مال يدفعه العدو ولنا لقوله تعالى فلا تنموا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون (ص) وإن استشرع خيانتهم نبذهم وأنذرهم (ش) يعني أنه يلزمنا أن نوفي لهم بما اشترطوا علينا في تلك المدة إلا أن يستشعر الإمام منهم الخونة فإنه يجب عليه أن يندب عهدهم أي يطرحه وينقضه وينذرهم ويعلمهم بأن لا عهد لهم وأنه مقاتلهم إن قيل كيف ينقض العهد المتيقن بالخوف وهو ظني قيل إذا ظهرت آثار الخيانة ودلائلها وجب نبذهم خوف الوقوع في المهلكة بالتمادي وسقط اليقين هنا بالظن للضرورة (ص) ووجب الوفاء وإن بردها ولو أسلموا (ش) تقدم أن الإمام يلزمه أن يوفي لهم بشرطهم الصحيحة التي اشترطوها عليه حتى لو اشترطوا أن يرد إليهم من جاء منهم مسلم من الرجال فإنه يوفي لهم بذلك وفاء بالعهد وأما النساء فإنه لا يجوز ردهن إليهم لقوله تعالى فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار فقوله ووجب أي ووجب الوفاء بما أجزأهم وشارطناهم عليه وإن كان بردها ولو أسلموا حيث وقع اشتراط ردهم وإن لم يشترطوا في الرد أن أسلموا وقوله ولو أسلموا مقيما إذا كان لنا عندهم رهائن وتمسكوا بهم حتى يرد إليهم رهائهم وأما إن لم يكن لنا عندهم رهائن أو لنا عندهم ولم يحبسوهم لرد رهائهم فلا تردناهم رهائهم حيث أسلموا ثم إن قوله ولو أسلموا لا يعارض قوله فيما مر إن خلا عن كسر بقاء مسلم لأن الإسلام فيما سبق سابق على الشرط وهنا بعده أي ولو أسلموا في المستقبل لأن لو لم يستقبل أو ما سبق في البقاء وهذا في الرد ولا يلزم من الرد البقاء لجزاؤه من الراد البقاء أو فدائه وقوله (كن أسلم) أي كسر ردهم أسلم وليس رهنا فإنه يوفي به كان إسلامه سابقا على الشرط أو بعده ولا يعارض قوله إن خلا الخ لأن ما سبق في البقاء وهذا في الرد ولا يلزم من الرد البقاء فقوله من قال إنه تكرار مع قوله ووجب الوفاء وإن بردها ولو أسلموا أو أعاده ليرتب عليه قوله (وإن رسولا) نشأ عن غير تأمل وإنما بالغ على الرسول لتلايته وهم أنه ليس داخل تحت الشرط وأيضا فإنه

بالمبالغة ولذلك قال شب وما كانت هذه المبالغة أي التي هي قوله وإن بردها غير مفيدة للخلاف أي بلو الدالة عليه بقوله ولو أسلموا اه وعبارة أخرى إن الخلاف غير المذهبي رداعلي أبي حنيفة ولو للخلاف المذهبي رداعلي ابن حبيب ورهائن جمع رهين أو رهينة اه (قوله إن يرد إليهم من جاءنا) الأولى حذف ذلك لأن كلامنا في حبس الرهائن لا يمين أسلم من غير رهن (قوله مقيما الخ) فيه نظر بل لا يقيمه وكذا يقال في قوله كن أسلم الخ والحاصل أنه يوفي بذلك وإن لم يكن لنا عندهم رهائن على المعتمد (قوله لتلايته وهم الخ) حاصله أنهم إن اشترطوا علينا أن نرد لهم من جاءنا منهم مسلما فنوفي بذلك الشرط ونرد كل من جاءنا منهم مسلما ولو كان رسولا منهم

أرسلوه لنا وقوله أيضا الخ لعل المناسب أن يقول لثلاثتهم عدم دخوله تحت الشرط لأنه جاءنا باختيارهم فيسند كره في مقام التعليل  
 \*واعلم أن محل قوله وان رسولاً حيث قالوا في شرطهم من جاءكم فان قالوا (١) من جاءنا منكم هارباً فإنه لا يجب رد الرسول (تنبه) يمكن  
 الرسول بقدر قضاء حاجته فان أبطأ أمر الامام باخراجه ولا يسمع شيئاً لاجل ولو ظهر على الرسول دين أو حق لمسلم أو زناً أو شرباً أو غير  
 ذلك فإنه يحكم عليه بحكم الاسلام (قوله وأما المرأة فلا ترد الخ) لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات الخ وينبغي لعموم الآية ولو كان لنا  
 عندهم مسلمة سافرت في جيش آمن وأسروها وتوقف تحصيلها على رد التي أسلمت (قوله على طريفة بن بشير) وطريفة بن حارث  
 عن ابن عبدوس عن سحنون يبدأ (١٥٣) من ماله فان لم يكن فن بيت المال (قوله فدى بمال المسلمين) أي من يمكن

الاخذ منهم من أهل قطره لا ما بعد  
 جدا وأعاد مع تقدمه في الجهاد  
 لبيان تأخير عن النبي ومعنى  
 ذلك أن الامام يتولى ذلك بنفسه  
 أو بنائبه بأن يجبي من الناس  
 ويخلص الاسارى ولا رجوع لمن  
 دفع شيئاً على الاسير ولو قصد  
 الرجوع ويبدل على ذلك انهم جعلوه  
 كواحد منهم (قوله مع ان تيسره  
 الخ) وذلك لأنه اذا كان يجبي من  
 المسلمين يسهل الامر لان كل واحد  
 يدفع شيئاً المشقة عليه فيه بخلاف  
 فدياته بماله (قوله ولا يجبي  
 معطوف على قوله لا يفديه (قوله  
 رجع بمثل المثلي) يدفعه للقادي  
 في محل الفداء فان تعذر فقيمته  
 بعمل الفداء وهذا ظاهر اذا كان غير  
 عين واختلقت قيمته بمكان دفعه  
 ومكان قضائه (قوله وقيمة غيره)  
 بحث فيها بأن الفداء قرض وفيه  
 المثل مطلقاً قاله البدر (قوله على  
 الملى والمعدم) ولو فداء عالماً  
 بعدمه (قوله واذا جهل) هذه  
 غير صورة الشك المتقدمة لانه في  
 صورة الشك يعلم انه يلزمه لكن

جاء باختياره وأشار الى شرط الرد بقوله (ان كان ذكراً) أي ان كان من أسلم ذكراً وهذا شامل  
 للرهائن وغيرهم وأما المرأة فلا ترد ولو وقع شرط ردها صريحاً بالالمفسدة أعظم ولما ذكر  
 وجوب رد المسلم اليهم بالوجوه السابقة كان منطوية سؤال تقديره فما يفعل فيه أترك في  
 أيديهم فذكر جواب ذلك بقوله (وفدى بالنقء ثم بمال المسلمين ثم بماله) والمعنى أن الاسير  
 المسلم من تقدم وغيره ولو هرب اليهم طوعاً من حراً وعبد يجب فداؤه ويبدأ في فداؤه بالنقء  
 وهو بيت المال على طريق ابن بشير وابن رشد ثم ان عجز بيت المال أو لم يوصل اليه أو كان  
 وقصر عن الفداء فدى بمال المسلمين أو بما قصر عنه بيت المال على قدر أموالهم ولو استغرقها  
 ما لم يخش استيلاء العدو وبذلك قاله ابن عرفة والاسير كأحد هم ان كان له مال ثم ان منع  
 المسلمون ذلك فدى بماله ان كان له مال وانما قدم مال المسلمين على ماله لان المصلحة في تعلق  
 الفداء بمال المسلمين أشد منها في تعلقه بماله لان ذلك يحملهم على قتالهم للكفار مع ان تيسره  
 من مال المسلمين أشد من تيسره من ماله وقولنا المسلم احترازاً من الاسير الكافر فليس حكمه  
 كذلك (و) اذا فداء واحد من المسلمين أو جماعة مع علم القادي أو ظنه أن الامام لا يفديه من  
 بيت المال ولا يجدي ما يفديه به من مال المسلمين وفداء بقصد الرجوع (رجع بمثل المثلي وقيمة  
 غيره) وهو المقوم (على الملى والمعدم بأن يتبع) ذمته وأما ان علم أو شك أو ظن ان الامام يفديه  
 من بيت المال أو يجبي من المسلمين ما يفديه به وفداء بقصد الرجوع فإنه لا رجوع له لجملة على  
 التبرع وتفريطه واذا جهل أن الامام يلزمه ان يفديه من بيت المال أو يجبي من المسلمين  
 ما يفديه به أو يفديه من ماله وفداء بقصد الرجوع فإنه يرجع أيضاً والظاهر أنه لا بد من حلفه  
 كما رشد له قوله في باب الرهن وحلف الخطي الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع وبهذا الحمل  
 يندفع التناقض بين جعله الفداء واجبا على المسلمين وبين الرجوع به على المفدى (ص) ان لم  
 يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه (ش) يعني أن محل الرجوع بالفداء ان لم يكن القادي  
 بيت المال ولم يقصد القادي صدقة على الاسير بالفداء ولم يمكن الخلاص بدون ذلك القدر وأما  
 ان كان الفداء من بيت المال أو قصد القادي بالفداء الصدقة على المفدى فلا يرجع بشيء كما  
 لا يرجع بالزائد على ما يمكن أن يفدى به عادة كما اذا أمكن فداؤه مجاناً فان القادي لا يرجع بشيء  
 على الاسير مما دفعه عنه للعدو (ص) الا حرم ما أوز وجان عرفه أو عتق عليه الا ان  
 يأمر به ويلتزمه (ش) هذا يخرج من قوله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره يعني أن المفدى

يشك في كونه هل الامام يقع منه ذلك أم لا (قوله والظاهر أنه لا بد من حلقه) أي في صور الرجوع  
 (قوله ورجع الخ) أي ولو علم أنه فقير بخلاف المنفق على صغير يعلم أنه فقير فإنه محمول على التبرع والفرق أن الكبير قادر على الكسب  
 قاله البدر (قلت) يلزم على هذا ان الاسير اذا كان صغيراً فقيراً لا يرجع عليه القادي وتقدم قوله وله الثمن ان وجد قاله البدر (قوله  
 وبهذا الحمل) أي المشاركة بقوله واذا فداء واحد الخ (قوله ان لم يقصد صدقة) أي بأن قصد الرجوع أو لا قصد له والقول قوله في قصد  
 الصدقة وعدمه اذ لا يعلم الامن جهته كذا قال عجم (قوله ولم يمكن الخلاص بدونه) هذا وجهه ولكن النقل أنه لا يعتد بذلك القيد  
 فيرجع ولو أمكن الخلاص بدونه (قوله أو زوجاً) ولا تحرم عليه بالفداء المذكور لانه انما افتك رقبتهما (قوله ان عرفه) وانظر هل  
 القول قوله في عدم المعرفة (قوله الا أن يأمر به الخ) حل الشارح هو المعتمد وأما جعل الواو في المصنف بمعنى أو وان الامر كاف

(١) من جاءنا منكم هكذا في النسخ ولعل الصواب من جاءكم منا كما هو ظاهر كتبه معصمه



فضعيف ثم ما ذكره من أن الفادي يرجع على الاسير اذا أمره بالفداء يقيد بغير الاب المعدم وأما الاب المعدم فلا يرجع عليه ولده الفادي له ولو فداء بأمره وكذا لو أشهد ومثل الاب الاميل يقال وكل من يجب (١٥٣) عليه نفقته من ولده كذلك أفاده عجم (قوله

يقدم على أرباب الديون) وظاهره ولو على دين المرتين لكن يعارضه قوله وقدم على غير دين المرتين وقوله يخرج من التركة حتى تعلق بعين كالمرهون وعبد جني وشمل كلام المؤلف ما إذا اقتدى والدين محيط بحاله (قوله على العبد) أي قسم على العبد أو بدل من قوله على غيره فلا يلزم تعلق حرفي بجمتهدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله ان جهلوا قدرهم) ثم ان علموا قدرهم أو جهلوا ولو بقريظة عمل بذلك والاحكام على الجهل بقدرهم (قوله وغيرهما) من شرف في المواق ما يفيد اعتبار القدر بالشرف وهذا انما يظهر اذا كان الشرف منظورا له بحيث يشحون بسببه والافلا يعتبر (قوله بيمينه) القاعدة انه اذا قيل القول قوله فالمراد باليمين وان قالوا صدق فبغير يمين (قوله ابن رشد وليس هذا على أصولهم) أي قواعدهم وحل عب يقتضي ضعفه لانه جعل المصنف على ظاهره ولم يذكر كلام ابن رشد (قوله يصدق الاسير ان أشبهه) ظاهره بغير يمين وكذا يقال في قوله وكذا الفادي ان أشبهه (قوله ولو كان في يد الفادي) أي رداعلى سحنون القائل القول للفادي ان كان الاسير بيده كالرهن والحاصل أن ابن القاسم بقول القول للاسير ولو كان في يد الفادي وسحنون جعل القول للفادي ان كان الاسير بيده (قوله بالاسرى

بفتح الميم وكسر الدال اذا كان محرما على الفادي يحرم نكاح كل منهما على الآخر أو كان زوجا فان الفادي لا يرجع عليه بما دفعه عنه للعدو في فدائه ان كان الفادي عالما حين الفداء بأنه زوج له أو بأنه محرم له أو كان القريب ممن يعتق عليه كالأصول والنصول والحاشية القريبة ولو لم يعلم به الا أن أمره بالفداء حال كون المقدي بفتح الميم وكسر الدال ملتزما للفداء فان الفادي حينئذ يرجع عليه بما دفعه عنه في فدائه ولو لم يعلم أنه قريب به الذي يعتق عليه أو لم يعلم أنه زوج له وبعبارة أخرى الا محرما أي من الاقارب هذا هو ظاهر كلامهم وحينئذ يخرج المحرم من الصهر والرضاع (ص) وقدم على غيره (ش) يعني أن من فدى أسيرا من العدو وعلى الاسيرين لغير الفادي فان الفادي يقدم على أرباب الديون لان الفداء آكد من الدين بدليل أن الاسير يفدى بغير رضاه وبضعاف قيمته ولا فرق بين مال الاسير الذي قدم به وماله الذي يبذل الاسلام في أن الفادي يقدم على أرباب الديون في الجميع واليه أشار بقوله (ولو في غير ما بيده) وأشار بلوغ الفقه ابن الموازي في انه يختص بما في يده ببلغ دينه وهو في غير ما بيده أسوة الغرماء (ص) على العبدان جهلوا قدرهم (ش) يعني أن من فدى جماعة بقدر معين كخمسين أسيرا بألف وفيهم الغني والفقير والشريف والوضيع والحر والعبد قسم فداؤهم على العبد من غير تفاضل بينهم ان جهل العدو قدر الاسرى من غنى وفقير وغيرهما فعلى كل واحد في المثال عشرون ويخير سيد العبيد بين فدائه واسلامه وان علموا قدرهم وشحوا بسببه قسم على تفاوته (ص) والقول للاسير في الفداء أو بعضه (ش) يعني أنه اذا اختلف الاسير والفادي في أصل الفداء فمثال الاسير قد فديتني بغير شي أو لم تفدني أصلا أو في قدره فقال الفادي فديت بكثير وقال الاسير بدونه ولو يسيرا كان القول للاسير عند ابن القاسم في العتبية بيمينه في الفداء كله أو بعضه ولو اتى بما لا يشبهه ان لم يكن للفادي بينة ابن رشد وليس هذا على أصولهم والاشبهه اذا اختلفا في مبلغ الفداء أن يصدق الاسير ان أشبهه والافان الفادي ان أشبهه والاحكام لزمه ما يفدى به مثله من ذلك المكان وكذا ان سكتا ويقضى للحالف على النا كل وحق المبالغ في قوله (ولو لم يكن في يده) أن يقال ولو كان بيده أي أن القول قول الاسير في أصل الفداء ولو كان بيد الفادي ولا يتوهم انه لما كان بيد الفادي أشبهه الرهن فيكون الفادي أحق به والفرق بينهما ما أن الرهن يباع والاسير حر لا يباع ولك أن تقول القول قول الاسير ولو كان مال الاسير بيد الفادي وعلى هذا الضمير في يكن يرجع لمال الاسير لا للاسير نفسه وهذا كلام طويل انظره في الشرح الكبير (ص) وجاز بالاسرى المقاتلة (ش) المشهور انه يجوز فداء أسارى المسلمين من أيدي العدو بالاسرى التي من شأنها القتال الذين عندنا من العدو اذا لم يرضوا الا بذلك لان قتالهم متروك وخلص الاسارى تحقق (ص) وبانجر والخنزير على الاحسن (ش) هذا معطوف على قوله بالاسرى أي ويجوز أيضا الفداء بانجر والخنزير والميعة على ما استظهره ابن عبد السلام وصفة ما يفعل في ذلك أن يأمر الامام أهل الذمة أن يدفعوا ذلك الى العدو ثم يحاسب الامام أهل الذمة بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية فان أبوا لم يجبروا على ذلك ولم يكن بأس بابتياح ذلك لهم وهذه ضرورة وظاهر كلام المؤلف أنه يجوز الفداء بما ذكر ولو أمكن الخلاص بغيره وهو ظاهر النقل (ص) ولا يرجع به على مسلم

(٣٠ - خشي ثالث) التي من شأنها القتال) قيده اللخمي بما اذا لم يخش الظهور على المسلمين الا أن يحلفوا على عدم القتال ويرى أنهم يوفون بذلك ولا بأس بالفداء بصغار أطفالهم اذا لم يسلموا وبالذي اذا رضوا وكانوا لا يسترقون من لئ (قوله وهو ظاهر النقل) أقول والظاهر أنه لا بد من مصلحة في الجملة والالما كان للشرايع معنى الا ان كلام المصنف في الجواز أي ويفهم منه الفداء

بالطعام بالاولى وقوله ولا بأس بابتياح ذلك اثمهم أي اذا امتنع أهل الذممة من ذلك (قوله يعني أن الفادي اذا كان) حاصله أن الصور  
 ثمانية وذلك أن الفادي امام مسلم أو كافر والمفدى كذلك وفي كل امان يشتري ما ذكر أو يكون عنده فاذا كان الفادي مسلماً فلا يرجع  
 اذا كان ما ذكر عنده كان المفدى مسلماً أو كافراً وما اذا اشتراه ف يرجع بثمنه مطلقاً كان المفدى مسلماً أو كافراً ثم ان الشارح تبع  
 الطنجي تبعاً ليهرام فيما اذا كان الفادي مسلماً واشتراه في انه يرجع بثمنه ولكن في شرح عب على ما جزم به بعضهم أنه لا يرجع  
 مطلقاً ولو اشتراه والظاهر التفصيل وهو أن المسلم اذا توقف الفداء على الشراء ف يرجع بالثمن وأما اذا لم يتوقف فلا يرجع (قوله بقيمة  
 الخمر وماعه) أي سواء اشتراه أو لا فهذه صور أربع في الفادي الذي وسبقته أربعة في الفادي المسلم (قوله اذا كانوا على كونهها) أي  
 يصح عندهم تملكها وما اذا كان لا يصح عندهم تملكها فيكون كالمسلم فيجوز عليه حكمه وفي عب خلافه فانه قال ومفهوم قولنا  
 فادي مسلم انه لو كان الفادي كافر ارجع (١٥٤) به على مسلم مفدى بقيمة عندهم لا بثمنه سواء اشتراه أو كان عنده فان فدى

كافر ارجع به سواء اشتراه أو كان  
 عنده ان ترافعا البنا انتهى وقوله  
 يرجع به أي بثمنه (أقول) وكلام  
 شارحنا أحسن نعم لا يظهر كلامه  
 الا اذا كان الخمر من المثليات  
 وأما قتل الخنزير فلا يظهر الا  
 الرجوع بقيمة فتدبر

باب المسابقة

(قوله المسابقة) مفاعلة من  
 الجانبين باعتبار ارادة كل منهما  
 السبق لا باعتبار هانفسها (قوله  
 القمار) مصدر قامر مقامرة  
 وقار اذا غالبه وفي شرح شب  
 والقمار بكسر القاف وهو اللعب  
 يقال تقامروا اذا لعبوا (قوله لغير  
 ما كلة) أي لغيراً كئلا لانه انما  
 يجوز لنا تعذيبه بأ كئلاه أو بما  
 فيه مصلحة له كالسكى (قوله وحصول  
 الخ) انظره فان المعوض انما هو  
 السبق لا الثواب الا أن يقال لما  
 كان الناشئ عن السبق الثواب  
 كان الثواب معوضاً بهذا الاعتبار  
 (قوله وعقد المسابقة الخ) أي

(ش) يعني أن الفادي اذا كان مسلماً فانه لا يرجع بالخمر والخنزير والميتة وما أشبه ذلك على  
 الاسر المسلم أو الكافر وهذا اذا فداه به من عنده أما لو اشتراه يرجع بثمنه على الاسير كائناً  
 ما كان وأما اذا كان الفادي ذمياً فانه يرجع على الاسير مسلماً أو كافراً بقيمة الخمر وماعه  
 ان كانوا على كونهها فلو قال المؤلف ولا يرجع به مسلم وأسقط حرف الجر لكان أحسن (ص) وفي  
 الخيل وآلة الحرب قولان (ش) يعني أنه اختلف هل يجوز فداء المسلمين من أيدي العدو بالخيل  
 وآلة الحرب أو لا يجوز الفداء بذلك قولان لابن القاسم وأشهب فأبن القاسم يقول يمنع ذلك  
 لأن بيع الخيل منهم والسلاح معصية وأشهب يقول يجوز الفداء بذلك ومحلها حيث لم  
 يخش بسبب ذلك الظهور على المسلمين \* ولما انتهى الكلام على أحكام الجهاد وما يتعلق به  
 شرع في الكلام على ما يتقوى به عليه وهو المسابقة فقال

باب

(المسابقة) مشتقة من السبق يسكون الياء مصدر سبق اذا تقدم وبفتحها المال الذي يوضع  
 بين أهل السباق قال القرافي المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد القمار بكسر القاف وتعذيب  
 الحيوان لغير ما كلة وحصول العوض والمعوض لشخص واحد انتهى قوله وحصول العوض  
 الخ أي في بعض الصور وهي ما اذا كان الجعل من غير المتسابقين على ان يأخذ السباق كما  
 يأتي والمعوض هو الثواب لان السبق له ثواب لتدريبه على الحروب وانما استثنت من هذه  
 القواعد الممنوعة لمصلحة الجهاد وعقد المسابقة لازم بمجرد وقوعه كما يأتي آخر الباب (ص)  
 يجعل في الخيل والابل وبينهما والسهم (ش) أي المسابقة حال كونها بالجعل جائزة فيما ذكر  
 فقط فلا تجوز في غيره الا محجاً كما يأتي فقوله في الخيل خبر المسابقة فهو متعلق بمحذوف لكنه  
 خاص أي جائزة فيما ذكر بدليل قوله فيما يأتي وجاز فيما عدا محجاً وقوله في الخيل من الجانبين  
 كفرسين أو فراس وقوله وفي الابل كذلك وقوله وبينهما أي الخيل من جانب والابل من  
 آخر ولا يدخل الفيل في ذى الخلف ولا الحمار ولا البغل في ذى الحافر لانهم لا يقاتل عليها ولا تظهر  
 عند الشافعية الجواز لدخوله في الخبر المذكور (ص) ان صح بعبه (ش) أي أن شرط المسابقة

ان

فهي اجارة تشبه الجمالة (قوله يجعل) انما قيد به لكونه محجلاً بالخلاف وأما غير جعل فحائز

باتفاق انتهى لـ واعلم أنه أطلق عليه جعل لكونه يشبه الجمالة من جهة انه لا يستحق الا بتمام العمل الذي هو السبق انتهى لـ  
 (قوله والسهم) فيه صورتان الاصابة والتباعد به يعلم ما في التسميح في التعبير بالمسابقة (قوله أي جائزة) المراد بالجواز الاذن ان قد  
 يجب ان توقفت معرفة الجهاد عليها وقد تندب (قوله لكنه خاص) الحاصل أن العامل انما قدر حاصلان القرينة على ذلك فائمه وهو  
 الجواز ومحل تقدير العامل عام اذا لم تقم قرينة على الخصوص (قوله في الخيل من الجانبين) في لـ وانظر هل يشترط اتفاق النوع فيما  
 بين الابل أو الخيل أو ولو اختلف والاول هو الذي اقتصر عليه س في شرحه انتهى من لـ وانظر لو ظهر الجعل فاسد بعد السبق  
 هل يرجع بجعل مثله أو لا شيء له انتهى (قوله لدخوله في الخبر المذكور) أي المذكور عندهم أي الذي هو قوله لا سبق الا في خف  
 أو حافر أو وصل انتهى وسبق بفتح الموحدة وهو المال المأخوذ في المسابقة ويروى بالسكون مصدر والمعنى على رواية الفتح لا سبق

مستحق وعلى رواية السكون يكون المعنى لاسبق مستحق في مقابلته العوض (قوله فلا يكون غررا) أي ذا غرر أي من أبق أو يعير شاردا  
(قوله ويجوز على عتق عبده عنه) يمكن دخوله في كلام المصنف لأنه يقدر دعوته في ملك المعتقد عنه بدليل أن الولاء له وقوله وعلى  
جرح عد الأيعارض قوله ان صح بيعه لعله على ما إذا جاءه على ما يملكه أحدهما من المعاوضة المالية وأما لو جاءه على أن يعفوه  
عن جرجه له إذا غلبه بالسبق فلا يعتبر هذا الشرط والحاصل ان قوله وعلى العفو معناه يعفو عن الدية (قوله وعين المبدأ والغاية)  
يشمل ما إذا كان يتصرح أو عادة (قوله والمناضلة بالسهم) أي (١٥٥) المغالبة بالسهم (قوله من خيل أو ابل) أي سواء

كان من خيل أو ابل أي فالمراد  
التعنين بالشخص لا بالوصف ولا  
بالنوع وقوله فاحرى أن لا يكتسب  
بذكر الجنس أراد به النوع كخيل  
أو ابل وصرح بذلك ابن شاس  
ويوسف بن عمر وقال اللقاني قوله  
والمركب أي بالشخص ووقع  
التصریح به في كلام ابن عرفة في  
عدة مواضع لا بالنوع فإنه لا يكتسب  
خلافاً لتأنيده ويعتبر في السابق  
عرف بلد المتسابقين فان كان  
عرفهم أن السابق انما يكون بمجاوزة  
فرس أحدهما لبعض الآخر أو  
كلها أو بذلك مع بعدها عنها قدرا  
معينا عمل به هذا والظاهر وما  
ذكره الخطاب من الخلاف فيه  
لعله حيث لا عرف ونصه فرع  
اختلف بما إذا يكون السابق سابقا  
فقبل ان سبق باذنيه وقيل بصدده  
وقيل حتى يكون رأس الثاني عند  
مؤخر الاول (قوله وان جهل رميه)  
الواو للجمال ولذا قال عجم ولا بد من  
جهل الرمي (قوله عدده وصفته)  
أي عدد متعلقه وصفته متعلقه  
(قوله فلامعنى له الاما تقدم)  
المناسب أن يقول فلامعنى له أي  
صحيح (قوله أو خاصرا) من خاصة  
الانسان وهي جانبه (قوله أو

ان يصح بيع الجعل فلا يكون غررا ولا مجهولا ولا خرا وخزيرا وميتة ودما وأم ولد ومسدرا  
ومكاتبوا حرا ويجوز على عتق عبده عنه أو عن غيره أو يعمل له عملا معروفا وعلى العفو  
عن جرح عمدا وخطأ ويجوز على عرض موصوف أو سكنى مدة معلومة ومن وجب له جاز أن  
يحال به أو يؤخر برهن أو حيل وحاص به الغرماء (ص) وعين المبدأ والغاية (ش) تقدم انه قال  
ان صح بيعه يعني أن الجعل يشترط في جوازه أن يكون مما يصح بيعه وعطف هذه الاشياء عليه  
أي فيشترط في المسابقة والمناضلة بالسهم تعيين المبدأ الذي يتبدأ منه والغاية التي ينتهي اليها  
ولا يشترط تساويهما في المبدأ ولا في الغاية (ص) والمركب (ش) أي وعين المركب من خيل  
أو ابل وظاهره عدم الاكتفاء بالوصف فاحرى أن لا يكتسب بذكر الجنس ويشترط في الخيل  
مقاربة الحال كما في الاكل فلو كان فرس أحدهما ضعيفا قطع بتخلقه أو فارها يقطع بتقدمه  
لم يجز (ص) والرامي (ش) يعني أنه يشترط أيضا معرفة الرامي وان جهل رميه وفي بعض النسخ  
والرمي فان كان المراد بتعيين الرمي عدده وصفته فهي المسئلة الآتية وان كان من حيث  
راميه وتشخصه فتسجد الرامي أحسن وان كان من حيث حقيقته فلامعنى له الاما تقدم فانظر  
في ذلك (ص) وعدد الاصابة ونوعها من خرق أو غيره (ش) يعني انه يشترط أيضا معرفة عدد  
الاصابة كاربعة من عشرة مثلا ويشترط معرفة نوع الاصابة من كونه خسقا وهو الذي ينقب  
ويثبت أو خرقا بالخاء والزاي المجتئين وهو الذي ينقب ولا يثبت أو خرقا بالراء المهملة وهو الذي  
يصيب طرف الغرض فيخذه أو خاصرا بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين وهو اصابة أحد  
جانبي الغرض ولا يخذش منه شيئا (ص) وأخرجه متبرع أو أحدهما فان سبق غيره أخذه وان  
سبق هو فلان حضر (ش) الضمير في آخره عائدا على الجعل وهو السابق بفتح الباء وهو معطوف  
على فعل الشرط من قوله ان صح بيعه والمعنى أن السابق يخرج منه شخص متبرع غير المتسابقين  
من وال أو غيره لياخذ من سبق أو يخرج أحدهما على انه ان سبق غير مخرج الجعل أخذه  
وان سبق مخرج الجعل كان الجعل ان حضر وكان الاول أن يقول على ان سبق لان كلامه  
يوهم جواز الدخول على الاطلاق ويحكم فيه بما قاله المؤلف وليس كذلك وانظر هل المراد  
عن حضر من حضر العقد أو المسابقة وانظر لولم يكن سبق لمن يكون الجعل وانظر لولم يحضر  
أحد لمن يكون الجعل (ص) لان آخر جاليا أخذه السابق ولو يحلل يمكن سيقه (ش) هذه  
صورة ثالثة من صور الجعل والمعنى أنه اذا أخرج صكل منهما جعل من عنده متساويين  
أو متفاوتين على أن من سبق منهما يأخذ جميع السبقين فان ذلك لا يجوز بلا خلاف اذا لم  
يكن معهما غيرهما للقاعدة التي ذكرها القرافي وهي منع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع

المسابقة) وهو الظاهر وانظر لولم يكن سبق لمن يكون الجعل والظاهر ان حضر وانظر لولم يحضر أحد والظاهر أن المخرج السابق  
يتصدق به وفي له وقد يقال اذا لم يكن هناك حاضر فانه يكون ان عادت به حضور ذلك (قوله لان آخر جاليا أخذه السابق) فان وقع فقال  
بعض شيوخ عجم لا يكون له أي للسابق لانهم ادخلوا ابتداء على القمار فهو لربهم مطلقا فان سكتا عن يأخذ منهما مظاهر المصنف انه  
لا يمنع وانظر هل يكون لربه أو لمن حضر فان كان لياخذ المسبوق جاز كما هو ظاهر كلامهم وأشعر فرض المصنف في اثنين أنه لو كان  
السبق بين جماعة لا يكون الحكم كذلك وحكمه أنه ان سبق غيره أخذه وان سبق هو كان للذي يليه وسواء شرطوا على هذا الوجه أو لم  
يشترطوا شيئا كذا في الجواهر (قوله للقاعدة الخ) فان قلت أجز التسبب والعوض قد يجتمعان لاحد المتسابقين مع جواز ذلك وذلك

فما إذا كان الجعل من أحدهما أو من متبرع وسبق غير مخرج حجه قلت ما ذكره القرافي جزءه العلة والعلة التامة في ذلك هي اجتماع العوضين مع حصول ما يظهر منه قصد (١٥٦) الغالبة وذلك فيما إذا أخرج كل منهما على أن من سبق يأخذهما جميعا وإذا أخرج

العوضين لشخص واحد وذلك منعنا الإجارة على الصلاة ونحوها لحصولها مع عوضها الفاعلها إذ حكمه المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاضدين بما بذل له والسابق له أجر التسبب إلى الجهاد فلا يأخذ الجعل وأمالو كان معهما غيرهما ولم يخرج شيئا على أنه ان سبق أخذ جميع الجعل ولا يغرم ان سبقه غيره فأجاز ابن المسيب وقال به مالك مرة وقال عياض مشهور قول مالك منعه لعود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه ووجه مقابله أنهم ماع الجعل صارا كالتين أخرج أحدهما دون الآخر ومحل الخلاف إذا كان الثالث يمكن سبقه في الجري والرفي لقوة فرسه ووفور قوته ساعده أما ان أمن سبقه منع اتفاقا وسمى محلا لا ينهما كأنهما تحللا به وجه الحرمة على زعمهم ووجه يمكن سبقه صفة لتحلل لأنه نكرة وأما لو تحقق سبقه جاز (ص) ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ماشاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي (ش) يعني أنه لا يشترط في المناضلة تعيين السهم الذي يرمى به برؤيه أو وصف ولا تعيين الوتر برفقة أو طول أو مقابلهما وله أن يأخذ أي سهم وأي وتر شاء وكذلك لا يشترط معرفة كل واحد جري فرس صاحبه أو بعيره بل يشترط جهل كل واحد منهما من كوب الآخر والا كان قارا ولا يشترط معرفة من يركب عليهما من صغير أو كبير ويكره أن يحمل عليها الا محتمل ضابط له وتكره المسابقة بين الصبيان وبين الصبي وغيره والكراهة في حق وليه وفي حق البالغ المسابق له (ص) ولا استواء الجعل (ش) هو معطوف على تعيين السهم ولالتأكيده لا يشترط استواء الجعل المتبرع به بل يجوز أن يقول المتبرع ان سبق فلان فله كذا وان سبق فلان فله كذا (ص) أو موضع الاصابة (ش) عطف على الجعل أي ولا يشترط استواء موضع الاصابة فلا يضر أن يشترط أحدهما اصابة موضع والاخر أعلى منه أو أدنى ويرضى كل منهما بما اشترطه صاحبه (ص) أو تساويهما (ش) عطف على استواء أي لا يشترط تساوي المتسابقين أو المتناضلين في المسافة بينهما ولا في عدد الاصابة في الثاني هذا في بعض النسخ كما يفيد كلام بعضهم وفي نسخة الشارح والمواق والزقاني ومن وافقهم تساويهما بضمير المفردة المؤنثة أي الصفة المذكورة أعظم من صفة السابق أو الاصابة وفيه تكلف ونسخة ابن غازي أولى (ص) وان عرض السهم عارض أو وانكسر أو للفرس ضرب وجهه أو نزاع سوط لم يكن مسبوقا (ش) يعني أن السهم الذي يرمى به اذا عرض له عارض في طرفه فعوقه عن سيره كبهيمة أو وانكسر السهم أو القوس أو حصل للفرس عارض في طرفه بان ضرب انسان وجهه فعوقه عن جريه أو نزاع انسان سوطه الذي يسوق به للفرس فخفف جريه لم يكن مسبوقا بشيء من ذلك لعذره وقوله أو نزاع سوط فيه حذف مضاف يدل عليه المقام أي أو عرض لصاحبه نزاع سوط (ص) بخلاف تصنيع السوط أو حرن الفرس (ش) يعني أن السوط اذا ضاع من صاحبه أو حرن الفرس تحته أو انقطع لحام الفرس أو سقط الفارس عن فرسه أو نفوره عن دخوله السرايق أي الخيمة فإنه يعد بذلك مسبوقا (ص) وجاز فيما عداه مجانا (ش) يعني أن المسابقة تجوز مجانا أي من غير عوض في غير ما مر كالسفن والطير لا يصل الخبر بسرعة وعلى الاقدام ورمي الحجارة والصراع اذا قصد بذلك الاعانة على الحرب لا المبالغة كفعل أهل الفسوق (ص) والافتخار عند الرمي والريز والتسمية والصباح (ش) يعني أنه يجوز الافتخار أي ذكر المفاخر

أحدهما فلم يحصل ما يظهر منه قصد المغالبة لأنه أخرج شيئا لبعوله انتهى له (قوله وأمالو) ولو تحقق سبقه جاز) قال عجم وفيه نظر ان شرط المسابقة جهل كل جري فرس صاحبه إلا أن يقال هذا الشرط في فرس المتسابقين خاصة لا في فرس المحلل أيضا معرفة سبقه لا يضر انتهى وفي عب ولا يقال الشرط في فرس المتسابقين لا في فرس المحلل أيضا معرفة سبقه لا يضر لان قول في الشاذلي خبر أبي هريرة من أدخل فرسا بين فرسين وهو يعلم أنه سبقه فهو قار ثم اذا تحقق سبقه ولكن خاب وسبقه غيره فينبغي أن يكون لمن حضر (قوله ولا يشترط تعيين السهم الخ) فبحر زتناضلهما بعريتين أو بفارسيتين أو بعريته وفارسية ولا يجوز أن يدالها بغير صنفها في المتماثلين دون المختلفين ولعل الفرق كافي عب انه في المختلفين قد دخل على عدم قصد عين صنف ما دخل عليه بخلاف دخولهما على المتماثلين ابتداء وهذا كله اذا دخل على اصابة الغرض وأما اذا كان على بعد الرمية فلا يجوز لان رمي التركيبة خلفتها بعد من رمى العربية فهو كالسابقة بفرسين يقطع بسبق أحدهما (قوله من كوب الآخر) أي جري من كوب الآخر (قوله ونسخة ابن غازي) أي التي هي التثنية (قوله أي الخيمة) الذي في المصباح ما يدار حول الخيمة من شقق بلا سقف انتهى ويطلق أيضا على ما يدفوق صحن البيت وقال أبو عبيدة هو القسطاط وقد قال ابن عرفة عند

ولا بأس أن يجعل السرايق داخله أولا أو جازه أولا هو السابق (قوله وجاز فيما عداه مجانا) حكى الزناني قولين بالجواز والكراهة فيمن تطوع باخراج شيء للتصارعين أو المتسابقين على أرجلها أو جاريهما أو غير ذلك مما لم ترد فيه سنة (قوله والافتخار عند الرمي) بان يذكر مناقبه كقول النبي صلى الله عليه وسلم أنا ابن العواتك من سلیم أي ذوات الروائح الطيبة من سلیم (قوله والريز) أي انشاد الشعر

لا خصوص البحر المخصوص لكن الاكثر في الحرب الرجز لانه يوافق الحركة والاضطراب (قوله انهما مشية) بكسر الميم (قوله بالنبل) أي السهام (قوله اليوم يوم الرضع) سجع لم يلتزم فيه الوزن قال السهيلي يجوز الرفع فيهما أي اليوم واليوم ورفع الثاني ونصب الاول على جعل الاول ظرفا قال وهو جائز اذا كان الظرف واسعا ولم يصف على الثاني والرضع جمع راضع وهو اللثيم فعناه اليوم يوم اللثام أي يوم هلاك اللثام من قولهم لثيم راضع وهو الذي رضع اللثوم من ثدي أمه وكل من نسب الى لثوم فانه يوصف بالمص والرضاع والاصل أن شخصا كان شديد الخجل وكان اذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلمها فيسمع جيرانه أو من يمر بصوت حلب فيطلبون منه اللبن الخ فقالوا في المثل ألا تم من راضع انتهى وقيل ان رجلا من العمالة طرقة ضيف له لاقص ضرع شانه لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثرت حتى صار كل لثيم راضعا سواء فعل ذلك أو لم يفعل وقيل المعنى اليوم يعرف (١٥٧) من رضع كريمة فأنجبت أولئمة فهجنت أو

اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرّب بها من غيره وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل يوم حنين عن بغلته أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب (قوله لاحديث الراعي) أي تحذنه (قوله لاجل الاحاديث الخ) كقول النبي صلى الله عليه وسلم أنا ابن العواتك الخ (قوله كالأجارة) فيه تشبيه الشيء بنفسه لان الجعل في المسابقة اجارة والجواب من وجهين الاول تشبيه اجارة خففة بأجارة شهيرة الثاني أن المراد اجارة غيرها (قوله في معناه لغة) لا يخفى أن النكاح لغة العقد فلا مشاركة في المعنى اللغوي ويجب أن أراد بالمعنى ما يشمل المدلول الاتراخي وذلك لان الجهد والمشقة لازمان للنكاح وقوله فهو الجهد أي لانه الجهد والمشقة أي لان النكاح الجهد والمشقة أي أن من لوازمه ذلك وقوله خبر دليل لكون النكاح جهدا ومشقة لان السعي على العيال مشقة أي ومن جملة العيال الزوجة (قوله أو كما قال) لفظه تقال عند

عند الراعي بالانتساب الى أب أو قبيلة لانه اغراء لغيره وبالتحتر في المشي في الحرب كقول أبي دحانة فقال له عليه السلام انهما مشية يبغضها الله الا في مثل هذا الموضع وكذلك يجوز الرجز عند الراعي نظير مسلم عن شاة بن الاكوع خرجت في آثار القوم أرميم بالنبل وأرثجز وأقول أنا بن الاكوع اليوم يوم الرضع وكذلك يجوز التسمية عند الراعي كأنه فلان أنا بن فلان ويجوز الصباح عند الراعي لما فيه من التشجيع واشغال النفس عن التعب (ص) والاحب ذكر الله لاحديث الراعي (ش) أي والاولى من ذلك كاهذ كراهه عند الراعي بالتكبير وغيره لاحديث الراعي بان يتمدح ويذكر مناقبه وفي بعض النسخ الراعي موضع الراعي والمراد بتجديسه الافتخار والرجز والتسمية والصباح وفي بعض النسخ لاحاديث بلام الجر والتعليل جمع حديث وهو المروي عنه عليه السلام وهي متعلقة بجاز أي جازا الافتخار ومما به لاجل الاحاديث الواردة والافلاصل فيها المنع لما فيها من الاعجاب والخيلاء (تنبية) ويجري في قتال العدو وفي القتال الجائر بين المسلمين قوله والافتخار الخ (ص) ولزم العقد (ش) يعني أن عقد المسابقة بين المتسابقين أو بين الراميين اذا وقع يجعل لازم بمجرد صدوره كزوم عقد الاجارة فلا ينحل الا برضاهما معا أو فادبقوله (كالأجارة) الى أن لزوم العقد يتوقف على رشد العاقد \* ولما انتهى الكلام على ما أراد من مسائل الجهاد أتبعه بالكلام على شيء من مسائل النكاح لانه يشركه في معناه لغة فهو الجهد والمشقة لخبر ان من الذنوب ذنوب الا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد الا السعي على العيال أو كما قال عليه الصلاة والسلام واقتضه ذلك من خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم تبعنا لان شاس كما قاله بعض لكثرتها في النكاح قال وليس كل ما ذكرهنا مشهور ابل فيه أشياء ما قال بها الامن شذ من العلماء كوجوب الضحى واستبداده بجميع الخس قال وليس ما قيل باختصاصه صلى الله عليه وسلم محصورا فيما ذكر الى آخر ما قال وفائدة ذلك هذه الخصائص وان كان أكثرها قد مضى حكمها بوجوه التنويه بعظم قدره ولثابتها في بعضها أحذف ذكرها ما مندوب أو واجب قال بعض وهذا هو الظاهر فقال (باب)

(ص) خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى والتهجد والتر بجهر (ش) يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم خص عن أمته بوجوب الضحى والواجب عليه أقله ركعتان والاضحى أي الضحية والاضحى لغة في الضحية وهذا حيث لم يكن حاجا والافهوك غيره

الشك في لفظ الرواية (قوله واستبداده بجميع الخس) فيه تطويل خمس الخس (قوله وليس الخ) أي لان الشارح ذكر أشياء زائدة على ما قال المصنف ومما اختلف به زيادة على ذلك انه يجب عليه اذا رأى ما يعجبه أن يقول ليك ان العيش عيش الآخرة في وجه حكاية في الروضة وأن يؤدي فرض الصلاة كاملة لا خال فيها واتمام كل تطوع شرع فيه وأن يدفع بالتي هي أحسن (قوله للتنويه) أي للاعلام بعظم قدره (قوله ولثابتها أي) أي يقتدى (قوله وهذا هو الظاهر) الاحسن التفصيل ان ظن الاقتداء به فهو واجب وان احتمل على السواء فذكرها مندوب (باب خص النبي صلى الله عليه وسلم) (قوله بوجوب الضحى) الباء داخلة على المقصور (قوله عن أمته) ويحتمل عن غيره من الانبياء وحينئذ فالمعنى أنه خص بجميع ما ذكر بخلاف غيره من الانبياء فانه لم يشاركه في جميعها بل في بعضها قاله الشيخ أحمد الزرقاني (قوله أقله) لا أوسطه ولا أكثره فقد تقدم أن أقله ركعتان وأكثره ثمان وأوسطه ست والظاهر أن الواجب المأهية باعتبار تحققها في الأقل أو الوسط أو الأكثر (قوله والاضحى أي الضحية) أراد المعنى وقوله والاضحى أراد اللفظ أي والاضحى لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى اللفظ ففيه شبه استخدام وقوله لغة في الضحية أي لغة ثانية في معنى ضحية أي لان اللغة الاولى بهذا المعنى لفظ ضحية أي فالذات يدل عليها لفظان لفظ ضحية ولفظ اضحى (قوله وهذا) أي وجوب الضحية في حقه

(قوله في المخاطبة بالهدى) أي ان حصل موجب (قوله على المختار الخ) ومقابله قولان أولهما أنه الصلاة بعد العشاء سواء كان قبل النوم أو بعده وقبل التهجيد هو النوم والصلاة بعده فهو مجموع الأمرين بقي شيء آخر وهو أنه يلزم على هذا المختار أن من لم يتم وصلي آخر الليل لا يقال له متهجد ولا يحصل له ثواب التهجيد وهو بعيد غاية البعد الآن براد بعد النوم أي بعد وقت النوم نام أم لا أو عبر بقوله بعد النوم نظر الاغلب وكذا يقال فيما يظهر ما قيل في الضحى فيقال الواجب الماهية المتحققة في ركعتين أو أكثر (قوله يحتمل رجوعه للوتر) أي فقد أي وأما التهجيد والضحى فجزئانه فيه يفهم بطريق الأولى لأنه إذا كان الوتر مع سهولته بتقيده بالحضر فالولي ما هو أشق منه كالتهجيد الخ أي في حال الاحتمالين واحد (قوله ويحتمل رجوعه للتهجيد) أي وأما الضحية فلا يتأتى فيها التقييد حيث لم يكن حاجا (قوله والسؤال) بمعنى الاستيلاء لا بمعنى الآلة (قوله ولم يبين المؤلف وغيره من المالكية) أي وأما الشافعية فقد علمت الواجب عليه منه عندهم نعم قوله لكل صلاة هل المراد فريضة أو نافذة وكذا يقال الواجب ماهية الاستيلاء المتحققة في مرة واحدة (قوله والاصح الخ) ومقابله أنها لا تبيح مجرد الاختيار كما أفاده الخطاب وكانت فاطمة بنت الضحالك في عصمته صلى الله عليه وسلم فاخترت الدنيا ففارقها عليه الصلاة والسلام فكانت بعد ذلك تلتقط البعر (١٥٨) وتقول هي الشقية اختارت الدنيا قال في المواهب

الدنية هكذا رواه ابن اسحق قال أبو عمر هذا عندنا غير صحيح لان ابن شهاب يروي عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم حين خير في نسائه بدأ بها فاخترت الله ورسوله وتابع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى (قوله إذا أحدث) راجع لقوله ولا يردت سلاما الخ (قوله لكن نسخ هذا) أي الذي هو قوله أن يتوضأ لكل صلاة الخ وقوله ولا يتكلم من عطف العام على الخاص (قوله وطلاق مرغوبته) أي على الفرض والتقدير لكونه لم يقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم ولا يرد عليه قوله تعالى وتخي في نفسك ما الله مبديه لان المراد به أمر الله بتزويجها إذا فارقها زيد فهو صلى الله عليه وسلم انما رغبت في بقائها تحت زيد وما عدا ذلك لا يقول عليه كما أفاده السنوسي

في المخاطبة بالهدى والتهجيد وهو صلاة الليل بعد نوم على المختار والوتر وقوله يحتمل رجوعه للوتر كما قال القرافي انه لم يكن واجبا عليه بالسفر بدليل ابتداءه فيه على راحلته ويحتمل رجوعه للتهجيد والوتر واصلاة الضحى (ص) والسواك (ش) أي ومن خصائصه عليه السلام أنه يجب عليه السواك حضا وسفر الكل صلاة قاله الشافعية قال بعض ولم يبين المؤلف ولا غيره من المالكية فيما علمت ما هو الذي كان فرضا عليه منه (ص) وتخيير نسائه فيه (ش) أي ومن خصائصه عليه السلام أنه يجب عليه أن يخير نسائه أي في المقام معه طلبا للاخرة أو مفارقتها طلبا للدنيا والاصح أن من اختارت الدنيا تبيح مجرد اختيارها وليس المراد به التخيير الذي يوقع فيه الثلاث كما ظنه قوم وهو وطن سوية عليه السلام أن يخير في ابقاع الثلاث لانه منهي عنه ومن الخصائص أن يتوضأ لكل صلاة ولا يردت سلاما ولا يتكلم إذا أحدث حتى يتوضأ لكن نسخ هذا (ص) وطلاق مرغوبته (ش) هذا شروع منه رجه الله في ذكر شيء مما وجب علينا لاجله بعد أن أنهي الكلام على ما أراد مما خص بوجوده عليه والمعنى أن النبي عليه السلام إذا وقع بصره على زوجة شخص ورغب فيها وجب على ذلك الشخص أن يطلقها ليتزوجها صلى الله عليه وسلم وإذا طلقها ذلك الشخص فانه يحرم على غيره أن يخاطبها ومن باب أولى إذا رغبت صلى الله عليه وسلم في خلية أن لا يخاطبها غيره ويجب عليها الاجابة عليه السلام وعمم بعضهم هذا فيه وفي غيره من الانبياء عليهم السلام (ص) واجابة المصلي (ش) يعني أن من خصائصه عليه السلام أنه إذا خاطب شخص في حال صلواته فانه يجب على ذلك الشخص أن يجيبه عليه السلام وعموم ما مر في قول المؤلف أو وجب لانتقاد عمي بشعر بيطان صلاة الجيب (ص) والمشاورة (ش) هذا من القسم الذي يجب عليه عليه السلام يعني

في صغرى الصغرى وما عدا ذلك هو ما يعتقد بعض الجهلة أن الذي أخفاه النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه هو العشق ومن يجب زينة وحب فراق زيد لها ليتزوجها بعده ومع ذلك أمره بامساكها حيا منه وخشية من مقالة الناس انتهى والاصل على المعتمد أن نكاح زينب كان بأمر الله نسخ ما كان في الجاهلية من تحريم أزواج الاعداء وانما أخفى في نفسه ذلك خوفا من طعن المنافقين وتوضيحه أن الله تعالى لما أراد نسخ ذلك التحريم أوحى اليه أن زيد إذا طلق زوجته فزوج بها فلما حضر زيد ليطلقها خاف أنه انطلقها لزمه التزوج بها وبصر سبب الطعن فيه فقال لزيد أمسك عليك زوجك وأخفى في نفسه ما أوحى اليه وعزمه على نكاحها فلذلك عوتب انتهى ومرغوبته فيه الخذف والايصال والاصل مرغوب فيها قال البدر وانظر لو امتنع زوجها من طلاق المرغوبة هل تطلق عليه وهل عليه شيء (قوله وعموم ما مر) أي أن من وجب عليه الكلام في صلواته وتكلم بتبطل صلواته قال ابن العربي وبيننا في غير موضع أن هذه الآية دليل على وجوب اجابته عليه السلام وتقديعها على الصلاة وهل تبقى الصلاة معها أو تبطل مسألة أخرى وهبته الخصوصية بشاركة فيها غيرة من الانبياء غير أن المعتمد أن الصلاة لا تبطل باجابهته صلى الله عليه وسلم ومثلها في عدم بطلان الصلاة إذا ابتداء المصلي بالخاطب فقال السلام عليك أو سلام عليك قاله النووي قال عجم والظاهر حينئذ قصره على ما فيه ذكر كما عبر به النووي لا بما كان كلاما أجنبيا وظاهر قول به سرام لا تبطل صلواته باجابهته أنه لا فرق بين اجابته بنحو نعم يا رسول الله أو نحو

ما فعلت الشيء الفلاني جواباً لقوله عليه الصلاة والسلام هل فعلته وانظره ثم معني وجوب اجابته عليه الصلاة والسلام اعتقاد  
 ان الله اوجب على امته اجابته اذا نادى احد منهم في صلواته في حياته عليه الصلاة والسلام كما وقع ذلك لابي وانظر بعدها اذا وقع ذلك  
 والظاهر الصحة خلافه في عب (قوله الاحلام) جمع حلم الاناة والعقل أي ذوى العقول الكاملة (قوله الآراء) جمع رأى ما يراه  
 الشخص (قوله والحروب) والمعنى في رأى في الحروب وغيرها (قوله لافي الشرائع) لا يرد على ذلك مشاورته في الاذان وفعله قبل الوحي  
 به لانه قبل أمر الله له بالمشاورة اذ قصته في السنة الثانية من الهجرة أو الاولى قولان رجح الحافظ ابن حجر الثاني وأما الامر بالمشاورة  
 بقوله تعالى وشاورهم في الامر ففي السنة الثالثة اتفاقاً كما في المواهب (قوله بل على الولاية الخ) وحينئذ فلا يصح عده في الخصائص (قوله  
 وفيما أشكل عليهم) عطف خاص على عام (قوله ووجوه الكتاب) أي محامل القرآن (قوله والعمال) معطوف على الولاية جمع عامل  
 وهو الحاكم الذي يرسله السلطان في البلديات قبض خراجها مثلاً (قوله وعمارتها) (الخ) أي عمارة العباد أي عمارة بلاد العباد أو

ومن خصائصه عليه السلام انه يجب عليه أن يشاور ذوى الاحلام من الصحابة رضی الله عنهم  
 في الآراء والحروب والمهمات لافي الشرائع تطييباً لخواطرهم وتأليفاً لهم لأنه عليه السلام  
 يستفيد منهم علماً ولا خصوصية له عليه السلام بوجوب المشاورة بل على الولاية مشاورة  
 العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الكتاب والعمال والوزراء  
 فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارتها كما قاله القرطبي عن ابن خوزين منداد فالخصوصية له عليه  
 السلام كونه كامل العلم والمعرفة ويجب عليه المشاورة (ص) وقضاء دين الميت المعسر  
 (ش) يعني ومن خصائصه عليه السلام أنه اذا مات أحد من المسلمين وعليه دين فله  
 يجب عليه أن يوفيه عنه من ماله الخاص به وأما من بيت المال فيشاركه في ذلك جميع الولاية  
 ولا مفهوم لقوله الميت بل الحي كذلك ولا بد من كونه مسلماً والاصل في ذلك حديث من ترك  
 ديناً أو ضياعاً فعلى والى أي فعلى قضاؤه والى كفاية عماله ابن بطال هذا ما نسخ لترك الصلاة على  
 من مات وعليه دين ﴿ تنبيه ﴾ قال القرافي الأحاديث الواردة في الجبس عن الجنة بالدين  
 منسوخة بما جعله الله من قضاء الدين على السلطان وكان ذلك قبل أن تفتح الفتوحات (ص)  
 واثبات عمله (ش) أي ومن خصائصه عليه السلام أنه اذا عمل عمال من أعمال البر والقربات  
 انه يجب عليه ان يثبتهم ويداوم عليه أي لا يقطع حتى يعد تاركه بالمرة لا المداومة عليه أبداً  
 لانه وورداً أنه كان يصلي الضحى حتى نقول لا يتركه ويتركه حتى نقول لا يفعله وورداً أيضاً كان يصوم  
 حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم (ص) ومصابرة العدو الكثير (ش) يعني ومن  
 خصائصه عليه السلام أنه يجب عليه أن يصبر العدو الكثير الزائد على الضعف ولو أهل الارض

أن المراد عمارة مصانع العباد  
 أي استمرارها ودوامها (قوله  
 خوزين منداد) بضم الخاء وكسر الزاي  
 وفتح الميم وسكون النون (قوله  
 فالخصوصية له عليه الصلاة  
 والسلام الخ) أي فقوله أولاً ولا  
 خصوصية الخ أي بقطع النظر عن  
 كونه كامل العلم وأما لو نظر لذلك  
 فالخصوصية باقية والاحسن أن  
 يذكره على أنه جواب عن الاعتراض  
 المتقدم (قوله فيشاركه في ذلك  
 جميع الولاية) أي اذا عجز عن الوفاء  
 قبل موته وتداينه في غير معصية  
 أو فيها وتاب منها (قوله أو ضياعاً)  
 أي عمالاً وهو بفتح الضاد (قوله فعلى  
 والى) الظاهر انه للتفني وأما كفاية  
 العيال فواجبة عليه (قوله من قضاء  
 الدين على السلطان) وسيد السلاطين  
 هو صلى الله عليه وسلم والظاهر أن

هذا على القول بأن الذي كان يقضيه انما هو من المصالح وأنه واجب عليه وعلى من بعده من السلاطين والحاصل أن صدر العبارة يفيد  
 أنه من ماله الخاص به وأن ذلك مدة حياته وأنه لم يكن يصلي أو لا على من مات وعليه دين لكونه لم يجب عليه القضاء وكان الميت يجبس عن  
 الجنة لذلك فلما وجب عليه القضاء من ماله الخاص به صار الميت لا يجبس فيصلى عليه صلى الله عليه وسلم ومفاد قول القرافي انه انما صلى على  
 من مات وعليه دين لكون القضاء واجباً على السلطان ولا سلطان الا هو صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم أن السلطان يقضى من بيت المال  
 فالشارح رحمه الله تعالى أشار للقولين وحاصل المسئلة أنه اختلف العلماء هل كان القضاء واجباً عليه صلى الله عليه وسلم أو تطوعاً وهل  
 كان يقضيه من خالص مال نفسه أو من مصالح المسلمين والى الاخير وهو كونه من المصالح ذهب القرافي حيث قال واليه ذهب ابن بطال  
 من انه يقضى صلى الله عليه وسلم من المصالح وأنه واجب عليه وعلى من بعده من الأئمة قال ابن حجر وقوله على قضاؤه أي بما ينبيء الله  
 عليه من الغنائم والصدقات قال وهذا يلزم المتولى لامر المسلمين أن يفعله عن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت  
 في بيت المال يني بقدر ما عليه من الدين والافسقط انتهى كلام ابن حجر قال الخطاب واذا علم هذا فعلى القول بانه كان صلى الله عليه  
 وسلم يقضى هذا الدين من مال نفسه فوجه الخصوصية ظاهر وعلى القول بأنه صلى الله عليه وسلم انما كان يقضيه من مال المصالح  
 فالظاهر انه لا خصوصية حينئذ فنأمله والله أعلم انتهى كلام الخطاب (قوله أن تفتح الفتوحات) جمع فتح أي فتح بلاد الكفار  
 والاتيان بأموالهم (قوله أي لا يقطع) جواب عن سؤال ظاهر تقديره وأجيب أيضاً بان المراد عمله الخاص به كما تفيد الاضافة

(قوله موعود من ربه بالعصمة) أي من القتل فلا ينافي أنه شج في وجهه وكسرت رباعيته أو أن قوله والله بعصمك الخ كان بعد الشج ونحوه  
 ولأن أن تقول في التعليل أنه أعظم الناس وأشجع الناس وفي المصابرة أظهار لذلك وفي عدمها انخفاض لشأنه وتخف بره وذلك لا يليق  
 بمنصبه صلى الله عليه وسلم فندير (قوله ان يغير المنكر) ولو صغيرة (قوله لان اقراره يدل على الجواز) لانه السلطان الأكبر والخليفة  
 الأعظم والكل دونه وقد يقال ان قرينة كون الانكار يزيد اغراء لا يستفاد منه أن الاقرار يدل على الجواز وقوله صريحا أي ظاهرا  
 (قوله على آله) ويجوز اعطاء الزكاة لموالي آله كمواليه على الراجح وما ذكر من أن الصدقة حرام عليه في الخاصة به فيحرم ان يوقف عليه  
 معنا لان الوقف صدقة تطوع فان لم يكن عليه بخصوصه فلا يحرم وقد جاء عن أبي هريرة ذلك فانه قال ان صدقات الاعيان  
 كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد ومياه الآبار (قوله من الصني) أي من صني المغتم وهو ما يريد أخذه من الغنمة قبل قسمها  
 ومنه كانت صفة (قوله في غير الغزو) (١٦٠) وأما في الغزو فهى للجيش على ما تقدم من التفصيل (قوله اذا بلغوا الخ) قال

عب وهو ظاهر لانه لا ينتقل من حرمة الى حل الا عند الضرورة  
 الا أن شيخنا السلموني نقل لنا عن  
 الشيخ نفعنا الله به انه أباح له أخذ  
 الزكاة وهو لم يصل الى اباحة كل  
 الميتة (أقول) وهو الظاهر اذ من  
 القواعد ارتكاب أخف الضررين  
 فأخذهم من الزكاة أولى من  
 اهانتهم في الخدمة خصوصا أهل  
 الذمة كما شوهد في السؤال في  
 الاسواق كما هو مشاهد قلت وبعد  
 كتبي هذا وجدت النص انه قد جرى  
 به العمل في بلاد المغرب (قوله  
 كتوم) بضم التاء (قوله لانه يباحي  
 الملائكة) أي يكلم الملائكة وهم  
 يكرهون الروائح الكريهة (قوله  
 وأما المطبوخ الخ) كما وقع له أكل طعام  
 طبخ ببصل كما في الشيخ سالم والظاهر  
 ان المنقوع في الخل لم يقع (قوله  
 التعدد) أي التمكن وقوله كالتربع  
 تمثيل وقوله متكئا ما تلا على شق كما  
 للفاكهاني وقيل مستندا كما في الشيخ  
 أحمد من غير ميل لشق (قوله جلوس

لانه موعود من ربه بالعصمة بخلاف أمته اذا زاد عدد الكفار على الضعف فانه يجوز لها القرار (ص)  
 وتغير المنكر (ش) يعني أن من خصائصه عليه السلام انه يجب عليه عينا ان يغير المنكر بغير شرط  
 من الأمن على النفس ووطن التأثير ويجب عليه اظهار الانكار ولا يسقط لكون المرتكب يزيد  
 الانكار اغراء بخلاف الامة لان اقراره يدل على الجواز ولو كان المرتكب كافرا صريحا أو منافقا  
 ويشاركه غيره من الانبياء \* ولما انتهى الكلام على قسمي الواجب عليه والواجب علينا لاجله  
 شرع في قسمي الحرام عليه أو علينا لاجله فن الأول قوله (ص) وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله  
 (ش) يعني ومن خصائصه عليه السلام انه يحرم عليه وعلى آله وهم بنو هاشم أكل شيء من  
 الصدقتين أي الواجبة كالزكاة والكفارة والندوة والتطوع صيانة لمنصبه الشريف لانبيائها عن  
 ذلك الاخذ وعزل المعطى لانها أوساخ الناس قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم  
 بها وأموال النبي عليه السلام من ثلاثة أوجه من الصني والهدية في غير الغزو وخس الخس  
 وتقدم في مصرف الزكاة عن ابن مرزوق أن الأكل ان لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال وأضر بهم  
 الفقراء أنهم يعطون من الزكاة وان اعطاهم أفضل من اعطاء غيرهم فانه ح قلت وتقدم عن شارح  
 الموطأ أنهم انما يعطون منها اذا بلغوا الى حاجه يباح لهم فيها كل الميتة (ص) وأكله كتوم (ش)  
 أي يحرم عليه عليه السلام أن يأكل شيئا رائحته كريهة من ثوم وبصل وكرات وقيل لانه يباحي  
 الملائكة وأما المطبوخ من ذلك فيجوز والظاهر أن ما في حكم المطبوخ كالبصل المنقوع في الخل  
 حتى تذهب رائحته كذلك (ص) أو متكئا (ش) يعني ومن خصائصه عليه السلام انه يحرم عليه  
 ان يأكل متكئا وهو التقعد في الجلوس كالتربع فان الجلوس على هذه الهيئة يستدعي  
 الاستكثار من الأكل وانما كان جلوسه عليه السلام لا كل جلوس المستوفز وقوله أو متكئا  
 منصوب عطف على قوله كتوم (ص) وامسالك كارهته (ش) يعني ومن خصائصه عليه السلام  
 انه يحرم عليه اذا كرهن امرأة من نسائه نكاحه لغيره أو غيرها أن يسكها بعد ذلك لغير  
 العائذة القائلة له عليه الصلاة والسلام أعوذ بالله منك وقوله صلى الله عليه وسلم لها لقد  
 استعدت عباد الحق بأهلك رواه البخاري زاد في الأعمودج وتحرم عليه مؤبدا انتهى وقولنا لغيره  
 احتراز عما اذا كانت الكراهة لذاته عليه الصلاة والسلام فانه كفر وتبين منه بمجرد ذلك والاصح ان

المستوفز) قال في المصباح استوفز في قعدته قعدته منتصبا غير مطمئن وهو أحسن الجلوسات  
 ثم الجلوس على الركبتيين وظهور القدمين ثم نصب رجليه اليمنى والقعود على اليسرى والخاصل أن الاعتماد أن الاتكاء التربع كما في شرح  
 شب (قوله لغيره) بفتح العين وقوله أو غيرها كتعليم كالمثال الذي مثل به فان قلت انه ليس فيه كراهية لنكاحه لانها معذورة حيث قلن  
 لها انه يجهه ذلك قلت يراذ كراهية ولو صورة والكرهية صورة ظاهرة من قولها ذلك ولو بالتعليم (قوله أعوذ بالله منك) أي أتخصن بالله  
 منك (قوله لقد استعدت بعاد) ضبطه بعضهم بفتح الميم على أنه مصدر أو اسم مكان من عاذ الثلاث أي استعدت بعياذ عظيم أو بحمل  
 العياذ هذا باعتبار اللفظ والا فالتعذر عن المحل وضبطه القسطلاني في شرح البخاري بضم الميم فائلا أي بالذي يعاذه وهذا انما يأتي  
 على أنه من أعاذ الغير كقوله تعالى واني أعذها بك واقتصر في النهاية على الفتح فانه قال المعاذ المصدر والزمان والمكان أي لقد  
 لحأت الى ملجأ ولذت عملاذ (قوله الحق بأهلك) بهمزة وصل وفتح الحاء فعل أمر من لحق الثلاثي وأجاز القسطلاني فتح الهمزة وكسر الحاء  
 أمر من ألحق الر باعي لغة في لحق يقال لحقته وألحقته بمعنى تبعته وأتبعته فأفاده محشيت ت قال المناوي روى أن نساء لقنها أن تقول



ذلك وكان لها انه كلام يعجبه أي جوارى نسائه أي صغار نسائه (قوله أمية) بمعنى في نسخته (قوله شرحبيل) بضم الشين كما ضبطه أهل الحديث (قوله وقيل مليكة) عند ضبط بفتح على الميم ولا أدري صحته (قوله لقوله تعالى الخ) الأولى الواو ليفيد أنه تعليل ثان (قوله لا يحل لك النساء) أي لا يحل لك أن تطلق امرأة وتسلخ غيرها كما قاله ابن عباس (قوله اللاتي آتيت أجورهن) لا يخفى أنه يجوز أن يتزوج بلا مهر ولعل التقييد بذلك لأن شأنه ذلك وإن كان يجوز أن يتزوج بغير مهر (قوله لأنه أشرف) أي أشد شرفاً كأنه ضمنه تباعد أي أنه أشد تباعداً من وضعه نطفته أو أن المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف أي أشد شرفاً في حال وضعه نطفته في رحم مسلمة من نفسه في حال وضعه نطفته في رحم كافرة فمن معنى في وإنما قلنا ذلك لأن ظاهر العبارة أنه يفضل على وضعه نطفته في رحم كافرة فلا معنى له ثم لا يخفى أن هذا التعليل والذي بعده موجودان في الأمة وكذا الحديث يخص المسلمة فقط ذلك كما حرمة الترسى مع انه مباح كما أشار له بقوله بخلاف الترسى ولذا اختار ابن العربي حرمة كالنكاح ولكن المعتمد الأول والحاصل أن التعليل المتقدم ظاهر في منع الترسى بوطء الأمة الكافرة ولذا قال به ابن العربي وليكن المعتمد الجواز والأولى أن يقول لأنه أشرف من أن يبشر كافرة أعم من أن تكون المباشرة بوطء وغيره (قوله وهو غني عن الأول) الأولى ولا يعقل الأول (١٦٩) (قوله ابتداء وانتهاء) أي في مبدأ أمره

ومنتهاه فإذا علمت ذلك فلا يظهر عد ذلك من الخصوصيات وإنما ذلك لعدم شرطه (قوله وأما وطؤها بما لا يمن خلال) زاد في الانموذج ولو قدر نكاح أمة كان ولده منها حراً ولا يلزمه قهراً ولا يشترط في حقه حينئذ خوف العنت ولا فقد الطول وله الزيادة على الواحدة وقال الشيخ سالم في تقريره ولو غرته سرية لم يكن لها عليه صداق واختلف في موطوءته بما لا يمن هل تكون من أمهات المؤمنين (قوله لا يطلقها) ظاهره حتى التي مسها وينبغي جملها على التي دخل بها ولم يسها وهو الذي تطمئن له النفس قاله عرج عن شيخه البدر لأنه يقال أي فرق بين المطلقة التي مسها وبين الأمة التي فارقتها موت أو بيع أو عتق (قوله بيع) أي في أم الولد (قوله وسواء كانت حرة أو أمة) صح هذا التعميم لقوله ولعل المراد بالنكاح الوطء وذلك لأنه لو

اسم المرأة المذكرة أمية بنت النعمان بن شرحبيل وقيل مليكة البيهية (ص) وتبديل أزواجه (ش) يعني ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحرم عليه أن يبدل أزواجه اللاتي خيرهن فاخترته بغيرهن مكافأة لهن لما خيرهن فاخترته لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن وإن نسخ ذلك بقوله تعالى أنا أحل لنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن لتسكون له المنة عليهن بترك التزويج عليهن فهو من خصائصه أو لاقبل النسخ (ص) ونكاح الكتابية والأمة (ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحرم عليه أن يتزوج بكتابية لأنه أشرف من أن يضع نطفته في رحم كافرة أو لانها تكرمه صحبتته وتلج برسا لربى أن لا أزوج إلا من كان معي في الجنة فأعطاني بخلاف الترسى بها فباح ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحرم عليه أن يتزوج بأمة مسلمة لان نكاحها عدم الطول وخوف العنت وهو غني عن الأول ابتداء وانتهاء لأنه أن يتزوج بغير مهر وعن الثاني للعصمة وأما وطؤها بما لا يمن خلال (ص) ومدخولته لغيره (ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحرم على غيره أن يأخذ من دخل بها النبي عليه الصلاة والسلام ومات عنها لا يطلقها وكذا تحرم السرية وأم الولد التي فارقتها موت أو عتق أو بيع وبعبارة أخرى أي ونكاح مدخولته لغيره وسواء كانت حرة أو أمة ولعل المراد بالنكاح هنا الوطء حتى يشمل الوطء بما لا يمن وطء موطوءته بالمكث ومفهوم مدخولته أن من عقد عليها فقط ليست كذلك ولو قال وموطوءته تبدل ومدخولته لكان أولى (ص) ونزع لأمته حتى يقاتل (ش) يعني أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام إذا لبس لأمته أي آلة الحرب مثل الخوذة ونحوها يحرم عليه أن يتردها حتى يقاتل أو حتى يحكم الله بينه وبين محاربه وفي قوله حتى يقاتل مسامحة والأولى أن يقول حتى يلقى العدو أو حتى يحكم الله بينه وبين محاربه ولذا قال بعض الصواب ما في بعض النسخ ولا يصح غيره حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين محاربه وكذلك أخبار الأنبياء تشاركه عليه الصلاة والسلام في ذلك (ص) والمن ليستكثر

(٢١ - خرشي ثالث) أر يد بالنكاح العقد ما صح ذلك والمعتمد أن من مات وهي في عصمته تحرم على غيره وإن لم يدخل بها كما يفيد ابن شاس والحاصل أن من مات عنها تحرم على غيره دخل بها أم لا وأما التي وطئها وطلقها فتحرّم على غيره مطلقاً في حياته وبعد مماته وأما التي عقد عليها ولم يدخل بها وطلقها تحل لغيره بعد موته وهل كذا قبل موته وهو ظاهر القرطبي أم لا لان فيه ابتداءه كما هو المشاهد فبينا وكذا لا تحرم مطلقته بعد البناء وقبل المس كما عليه الشوري الشاقبي كالتى وجد في كشحها بياضاً فائدة زواجه صلى الله عليه وسلم سبع عشرة عقد على خمس وبنى بنتى عشرة ومات عن تسع أي وهن سودنة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية ووصيفة وميمونة هذا ترتيبهن في تزوجه صلى الله عليه وسلم (قوله لأمته) بالهمز جمع لأم كتمره وتغر وقد تخفف (قوله مثل الخوذة) التي تجعل على الرأس وقوله أو غيرها كالدرع (قوله أو حتى يحكم الله بينه وبين محاربه) أي يصلح ولا يحصل قتال أي ويسقط قوله والحكم بينه وبين محاربه كذا قالوا إلا أنه سيأتي له معنى آخر فتدبر (قوله والأولى أن يقول حتى يلقى الخ) أي يقول إما هذه أو هذه أي وملاقاته العدو وإمامهما قتال أو لا والحكم بينه وبين محاربه كذلك فعنهما واحد (قوله ولذلك قال بعض) أي ولاجل أن الأولى أن يأتي بواحد منهما الشامسة للامر من القتال أو الصلح ويرجع بدون قتال (قوله الصواب الخ) أي والحكم وجد بالهامش صوابه في غير أم الولد هكذا في نسخ الشارح والمحشى التي بأيدينا بالبدال المهمة والذي في القاموس بالبدال المهمة أنه صححه

بينه وبين محاربه أعم من أن يكون بقتال العدو وأنها من غير قتال فيكون من عطف العام على الخاص باو فإدب الثاني ما عدا الأول بل الأولى أن يقتصر على قوله حتى يلاقى العدو وعلى قوله حتى يحكم الله الخ لشموله كما قررنا وأجاب بعض عن المصنف بأن قوله حتى يقاتل حقيقة أو حكما (قوله أنه يحرم عليه المن الخ) أي لأن فيه بعض رذالة لا تليق بمنصبه الشريف صلى الله عليه وسلم (قوله فيأخذ كثيرا) صادق بالطلب وعدمه (قوله على أحد الأقوال) أي في الآية فقد قيل فيها غير ذلك فمن ذلك لا تعنى بعملك على ريبك ومن ذلك لا تعنى على الناس بالنبوة تأخذ منهم أجزاع عليهم أو من ذلك لا تضعف عن الخير أن تستكثر منه (قوله على أحد الأقوال) أي جنسها المتحقق ولو في اثنين كما هنا (قوله وخائفة العين) من إضافة الصفة للموصوف ثم أقول لا يخفى أن هذا الاظهار مدركه السمع لا العين فما وجه نسبتها للعين ثم لو أريد بالعين الذات لصح فتدبر (قوله هي ان يظهر خلاف ما يبطن) بأن يظهر المن والفداء ويريد القتل وسمى خائفة العين لشبهه بالخيانة لا خفائه (قوله وهذا في غير الحروب) قد يبحث فيه بأن الذي يقع منه في الحروب إنما هو اظهار ما قد يوهم خلاف ما يبطن لأنه كان اذا أراد أن يذهب الى محل يسأل عن سهولة الطريق الى محل آخر وكيف مأواه ونحو ذلك مما يوهم الذهاب اليه لأنه يقول (١٦٣) أنا ذاهب الى محل كذا وقصد الذهاب الى غيره والأول ليس من خائفة العين على

تفسير الجواهر بأنه الذي يظهر خلاف ما يضمهر وأما الثاني فهو وان كان منها لكن مقتضى ما تقدم أنه جائز في الحروب كذا قال عجم قال عب وقد يقال ما كان يفعله تورية قطعا (أقول) لأن سلم ذلك تأمل وحديث أن النباش في وجوه قوم وان قلوبنا لتلعنهم هو كالحرب من حيث المعنى وبش من باب علم (قوله ولا يحرم على غيره) أي كما لو أراد أن يذهب لموضع كرامة ويخاف أن يذهب من باب معين يتبعه الغير فيذهب من باب آخر يوقع في وهمهم أنه ليس ذاهبا لموضع كرامة فلا يحرم (قوله السلي) بكسر السين وفتحها الصلحى يذ كرو يوث (قوله في إهمال حقه الخ) بدل اشتمال من قوله التقدم السلي أو بسبب إهمال حقه أي لما فيه من إهمال حقه ويكون المراد بالمحارب له لا خصوص قاطع الطريق

(ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحرم عليه المن ليستكثر بأن يعطى قليلا فيأخذ كثيرا أو بأن يعطى عطية فينتظر ثوابها على أحد الأقوال في الآية وكلام المؤلف قريب من لفظها (ص) وخائفة العين (ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحرم عليه خائفة العين وهي ان يظهر خلاف ما يبطن وهذا في غير الحروب فقد أوجب له اذا أراد سفرا أن يوري بغيرة ويسمى ما ذكر خائفة العين لشبهه بالخيانة لا خفائه ولا يحرم على غيره الا في محظور (ص) والحكم بينه وبين محاربه (ش) أي يحرم على غيره ان يحكم بينه وبين محاربه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم أي اتقوه في التقدم السلي في إهمال حقه وتضييع حرمة و يكون المراد بالمحارب من بينه وبين النبي خصومة (ص) ورفع الصوت عليه (ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحرم علينا ان نرفع أصواتنا عليه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية والنهي يدل على فساد المنهى عنه وأما خبر ابن عباس وجابر ان نسوة كن يكلمنه عالمة أصواتهن فالظاهر انه قبل النهي ورفع الصوت على كلامه كرفعه عليه لان حرمة ميتة حرمة حيا فاذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية وكلامه من الوحي وله من الحرمة مثل ما للقرآن الا في معان مستثناة ويكره رفع الصوت في مجالس العلماء لانهم ورثة الانبياء وعند قبره الشريف ويكره قيام قارئ كلامه لاحد قبل وتكتب عليه خطيئة أشاره بعض (ص) وندائه من وراء الحجرات (ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحرم علينا أن نناديه من وراء الحجرات لقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثر لا يعقلون ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والحجرة جمعها حجرات وهي الموضع المحجور عليه من الارض بمحاطة أو نحو (ص) وبأسمه (ش) أي ومن خصائصه

(ثم أقول) في الكلام بحث من وجهين الأول أن السلي معناه الصلح أي المنسوب للصلح فهو غير الصلح اذا المنسوب غير عليه المنسوب اليه مع أن هذا التقدم هو الصلح لان المعنى لا يكن منكم صلح بين النبي ومحاربه بل ما في ذلك من إهمال حقه وتضييع حرمة و يجب أن نسبة الشيء الى نفسه قد تجوز عند قصد المبالغة الثاني أنه على هذا المعنى الذي أشاره الشارح يكون مما يحرم علينا مع ان سياق المصنف فيما يحرم عليه فالأولى أن يكون من تمة قوله حتى يلاقى العدو كما أشاره سابقا (قوله والنهي يدل على فساد المنهى عنه) لا يخفى أن الفساد انما يظهر في العبادات والمعاملات وأما هنا فلا يظهر الفساد لان رفع الصوت ليس من ذلك (قول لقوله تعالى الخ) هذا دليل قاطع على أن كل من حضر قراءة القرآن يجب عليه أن يستمع لقراءته وان الكلام في تلك الحالة حرام الا للضرورة لان فيه اعراضا كما هو ظاهر وراجع (قوله الا في معان مستثناة الخ) أي كإباحة مسه لغريم متوضي وجواز قراءته لجنب (قوله قبل وتكتب عليه خطيئة) هذا يؤذن بأن الكراهة كراهة تحريم وفي كلام بعض الشارحين ما يفيد ان المسئلة ذات قولين وعلى كل فكلامه دال على ضعف الحرمة وان المعتمد الكراهة (قوله وهي الموضع المحجور بمحاطة الخ) لانه انما كان احتجب عنهم في أشغاله المهمة فازعاجه عن تلك الحالة سوء أدب انتهى وهو يفيد ان نداءه من وراء الحجرة اذا لم يكن على الوجه المذكور لا يحرم كان بناديه من لا يحصل له بنداؤه ازعاج كخادمه أو كأبر الصعب ولذا قال أكثرهم وقوله لكان خيرا لهم أي خيرية تنفي عنهم الاثم فصح الدليل للدعوى

(قوله يا محمد أو يا أحمد) **فائدة** سمي باجد قبل محمد كما عياض وقال ابن القيم بالعكس (قوله ولو بعد موته) عند قبره أم لا حيث لم يقترن بالصلاة عليه والاجاز وانظر هل مثل ذلك الشناعة يا محمد أم لا ومثل ندائه باسمه نداؤه بكنيته (قوله من غيراً كل وشرب) لخبر الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الوصال فقيل انك تواصل فقال اني لست كأحدكم اني آيت عند ربي بطعمني ويسقيني وفي معناه أقوال للعلماء منها ما قاله السيوطي انه على ظاهره وانه يطعمه من طعام الجنة كرامة له صلى الله عليه وسلم وطعام الجنة لا يفطر وقيل يعطيني قوة الطاعم والشارب له (قوله بلا عذر) كحصر عدو (قوله من غير ضرورة) تقتضي قتاله كان يفجأ العدو بالقتال وقوله بخلاف غيره أي من غير ضرورة أي على أحد القولين في قتال الحاصر كما تقدم في الحصر فقد قال المصنف فيما تقدم وفي جواز القتال مطلقاً كان الحاصر مسلماً أو كافراً ومنعه ومحل الخلاف (١٦٣) اذا كان بالحرم ولم يفجأ الحاصر بالقتال

والاجاز بلا خلاف فخلاصته ان الخصوصية باعتبار أحد القولين بالنسبة لمسئلة الحصر وان الحصر ليس ضرورة وان الضرورة انما هي حقاة وحاصل ما في شرحه الكبير انه اذا كان لضرورة كحصر فيجوز على أحد قولين فقاده انه لغير الضرورة لا يجوز اتفاقا وقد يقال ان موجب القتال عذر والعذر ضرورة فقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل من غير موجب أصلا ولا حجة له (قوله ومنه كانت صفة) تزوج بها صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها (قوله صوابه) أي ليكون ماشيا على المعتمد (قوله ويزوج من نفسه ومن شاء) بغير اذن المرأة ووليها وعبارة عب ويزوج من شاء من الرجال بغير اذن وكذا النساء كما قال النووي بغير اذن اولادها ووليها (قوله وبلقظ الهبة) ظاهره ولولغيره معطوف على محذوف والتقدير بغير لفظ الهبة وبلقظ الهبة وظاهره ان الهبة منه مع ان الشارح فسرها بالهبة منها وعبارة شب وبلقظ الهبة أي من جهة

عليه الصلاة والسلام أنه يحرم على الغير أن يناديه باسمه يا محمد أو يا أحمد وانما كانت الصحابة رضي الله عنهم ينادونه بيارسول الله يا نبي الله وظاهر قوله وباسمه ولو بعد موته كما استظهره السيوطي وفي بعض الجواشي قوله وباسمه الا أن يقترن بما يشعر بالتعظيم كأن يقول صلى الله عليك يا محمد (ص) وابطحة الوصال (ش) هذا شروع منه رحمه الله في ذكر المباح أي ومن خصائصه انه يباح له عليه الصلاة والسلام الوصال بأن يتابع الصوم من غيراً كل ولا شرب وحكم الوصال في حق غيره الكراهة (ص) ودخول مكة بلا احرام وبقتال (ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يباح له دخول مكة بلا احرام من غير عذر ولا افلا خصوصية له ويباح له أيضا ان يدخل مكة بقتال من غير ضرورة ولا يجوز لغيره ذلك (ص) وصفي المغنم (ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يباح له أن يأخذ من صفي المغنم قبل قسمه ما أراد منه وينفق منه ما أراد على نفسه وعلى أهل بيته وعياله ومنه كانت صفة (ص) والخمس (ش) صوابه وخمس الخمس ابن العربي من خصائصه عليه الصلاة والسلام صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس (ص) ويزوج من نفسه ومن شاء وبلقظ الهبة وزائد على أربع وبلاد المهر وولي وشهود و باحرام وبلقظ (ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يباح له أن يتزوج من نساء أمته من أراده كما حها لنفسه واغيره ويباح له ذلك بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها ويتولى الطرفين لقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ومن خصائصه انه عليه الصلاة والسلام يباح له اذا وهبته امرأة نفسها ان يتزوجها ويصح نكاحه عليها بمجرد الهبة من غير ذكر مهر ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يتزوج بأكثر من أربع نسوة وغيره من الانبياء مثله ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام ان يعقد نكاحه أو نكاح غيره بلامهر يدفعه لها ابتداء وانتهاء وبلأولى من جهة المرأة و بلاشهود ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام ان يعقد نكاحه في حال احرامه بالحج أو بالعمرة أو في حال احرام المرأة التي يريد نكاحها ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه لا يجب عليه ان يقسم بين زوجانه بل يباح له ان يفضل من شاء ممن على غيرها في البيت والكسوة والنفقة واختص عليه الصلاة والسلام باباحة الكسوة في المسجد جنباً ولا ينقض وضوءه بالنوم ولا باللس في أحد الوجهين وهو الاصح (ص) ويحكم لنفسه ولولده ويحصى له (ش)

المرأة فليناسب على هذا أن يكون قوله وبلقظ الهبة متعلقاً بمحذوف أي ويتزوج بلفظ الهبة (قوله وبلاد المهر الخ) أي بلا هذه الثلاثة مجتمعة ظاهره سواء كان نكاحه أو نكاح غيره وكلام الخطاب مشعر بأن ذلك خاص بما اذا عقد لنفسه لا غيره (قوله بمجرد الهبة) متعلق بقوله ان يتزوجها وقوله بغير مهر تفسير لقوله بمجرد الهبة أي فلا يتا في انها اذا وهبته امرأة نفسها يتوقف حصول النكاح على قوله قبلت مثلا (قوله يدفعه لها ابتداء وانتهاء) بخلافنا فيصح بلامهر يدفعه ابتداء ولا بد من دفعه انتهاء (قوله وبلأولى من جهة المرأة) تنكر ارمع قوله ويزوج من نفسه (قوله أو في حال احرام المرأة) أي أو في حال احرامها معاً ولو صاحب ذلك احرام الولي (قوله في البيت والكسوة الخ) فيه ان الواجب انما هو القسم في البيت فقط ثم قوله ولا ينقض وضوءه بالنوم أي لانه يقظ قلبه لانه تنام عينه ولا ينام قلبه وقوله ولا باللس ظاهره مجرد اللبس وهو مناسب لمذهب الشافعي في أن مجرد اللبس من غير حائل ناقض وان لم توجد له مذهبنا لا بد من قصدانته

أو وجدان (قوله على غيره) أي ولو عذوه (قوله ان يحمى له ما أراد) أي يحمى له ما أراد من الموات الذي يكون فيه الكلا ترعاء البهائم وثبت انه صلى الله عليه وسلم حتى النقيع ٢ وحى ثلاثة أميال بالبركة للفاحه صلى الله عليه وسلم وأما غيره صلى الله عليه وسلم فلا يحمى الا بشرط ستاتي وهو أن يكون قليلا وعافيا ومحتاجا اليه وكونه للغزو (قوله على قول مرجوح) أي والراجح أنهم يرثون (قوله خشية أن يتوهم الخ) أي يقع في وهمه أي في ذهنه ذلك (قوله انه ورث أم أيمن) أي ورث من أبيه أم أيمن بركة الحبشية وبعض غنم وغيره أي وبعد أن ورثها من أبيه أعتقها (قوله لانه كان) وفوزع في كون ذلك ارثا لانه كان قبل ورود الشرع ولا حكم قبل الشرع وأجيب بأن الله لم يصمه مطلقا كان ما حصل قبل الشرع موافقا لما بعده

(باب النكاح) (قوله وغير ذلك من متعلقاته) أي كالرجعة والطهاره فلم يكن مراده مسائل النكاح فقط (قوله محتاج اليه) أي يحتاج لمسائله لكثرة وقوعها (قوله وفيه) أي في النكاح بمعنى العقد أي باعتبار ما يترتب عليه من الوطاء والنكاح لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الوطاء (قوله دفع غوائل الشهوة) جمع غائلة بمعنى الشروكا أنه قال دفع الاشرار التي تنشأ عن الشهوة من الزنا وغيره (قوله على اللذة الدائمة) أي على تحصيل أسباب اللذة الدائمة (١٦٤) بدليل التعليل (قوله لما هو) أي لاجل تحصيل ما هو من جنس تلك

اللذة وهي لذة الحور العين (قوله وأتم) مرادف لما هو أعظم (قوله بقاء) البقاء زائدة (قوله الى يوم القيامة) أراد بها النفخة الاولى (قوله وارادة رسوله) أي ورغبة رسوله (قوله مكاثر بكم الامم) أي رسل الامم والمفاعلة ليست على بابها لانها لو كانت على معناها لكان المعنى ان كل واحد منهن والانباء يغلب صاحبها في الكثرة فأنا أغلبهم في الكثرة بمعنى ان أمتي أكثر من أمتهم وهم كذلك أي وكل واحد منهم أمتي أكثر من أمتي وليس هذا مراد اهل المراد ان أمتي تكون أكثر من أمتهم كثرة بالغة (قوله وبقاء الذكر) أي ويترتب على بقاء الذكر أي الذكرا الحسن الدعاء له من يسمع

أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يباح له أن يحكم لنفسه وولده على غيره لانه معصوم من الجور ويباح له أيضا ان يحمى له ما أراد بخلاف غيره وانظر هل يحمى لولده أولا (ص) ولا يرث (ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام دون أمته انه اذا مات لا يرث بل ملكه باق بعد موته وله أن يوصي بجميعه في حال مرضه ويهبه وينفذ ذلك بخلاف غيره فاذا لم يوص بماله ولا وهبه قبل موته فانه لا يرث عنه أي لم يختص به وارث بل هو صدقة لجميع المسلمين ولا يرثون على قول مرجوح والحكمة في انهم لا يرثون خشية ان يتنى وارثهم موتهم فيكفروا في أنهم لا يرثون خشية ان يتوهم الموروث أنهم يحبون موته فيبغضهم ولا يرثانه ورث أم أيمن معتقته لانه كان قبل نبوته

(باب)

وفي بعض النسخ فصل ذكر فيه مطالبية النكاح وأركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته وهو باب مهم محتاج اليه لكثرة وقوع مسائله وفيه فوائد أربع دفع غوائل الشهوة والتنبيه باللذة القانية على اللذة الدائمة لانه اذا ذاق هذه اللذة وعلم أن له اذا عمل الخير ما هو أعظم سارع في الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة ولما هو أعظم وأتم وأبقى وهو اللذة بالنظر الى وجهه الكريم والمسارعة الى تنفيذ ارادة الله تعالى ببقاء الخلق الى يوم القيامة ولا يحصل ذلك الا بالنكاح وارادة رسوله لقوله تناسلوا فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة وبقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح وحكى ابن عبد السلام خلافا بين أهل الشرع واللغة هل هو حقيقة في ككل واحد من العقد والوطاء أو في أحدهما وما هو محل الحقيقة قال

اسمه (قوله الولد الصالح) أراد به ما يشمل الذكر والانثى والمراد بكونه صالحا أن يكون مسلما (قوله خلافا بين) والاقرب أهل الشرع واللغة) ظاهر العبارة ان أهل اللغة قالوا قولوا لا خالفوا فيه قول أهل الشرع وأهل اللغة في أنفسهم لم يختلفوا وكذلك أهل الشرع خالفوا أهل اللغة ولم يقع بينهم اختلاف في أنفسهم فتكون المسئلة ذات قولين لكن قوله هل هو الخ يفيد ان المسئلة ذات أقوال ثلاثة ففي العبارة تخالف (وأقول) حاصل ما هناك ان كلام التوضيح يفيد ان أهل اللغة اختلفوا على أقوال ثلاثة فقبل حقيقة في العقد والوطاء وقيل مجاز في العقد وعليه فقبل مجاز مساو وقيل راجح وهو الصحيح فعلى هذا اتفق أهل اللغة على انه في الوطاء حقيقة اتفاقا وقال بهرام ويستعمل في الشرع في الوجهين لكن على سبيل الحقيقة فهم جميعا أو في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز ابن عبد السلام والاقرب الخ هذا غاية ما قال غير انه محتمل الى أن ذلك خلاف خارجي بمعنى قبل انه في الشرع حقيقة فهما وقيل حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر وأنه مجرد تردد وشك والظاهر الاول وقد تدل عليه عبارة شب ونصه وهل هو حقيقة في الوطاء مجاز في العقد أو بالعكس أو حقيقة مشتركة فهما أقوال انتهى فعلى الاول يكون معنى قول الشارح خلافا الخ أي انه خلاف بين أهل اللغة بعضهم مع بعض وأهل الشرع كذلك لأن المراد أن الخلاف بين أهل الشرع واللغة فيكون أهل اللغة اتفقوا على قول خالفوا فيه أهل الشرع وأهل الشرع اتفقوا على قول خالفوا فيه أهل اللغة ٢ قول المهشي النقيع أي بالنون كما في الزرقاني اه

(قوله مجاز في العقد) أي مجاز راجح أي مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب على السبب وأما قوله وفي الشرع على العكس أي فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب على السبب (قوله وفائدة الخلاف) أي بين أهل الشرع الخ لا يخفى انه حيث كان الامر كذلك فعبارته محتملة لان يكون أهل الشرع اختلفوا على أقوال ثلاثة (قوله على أنه حقيقة في الوطاء) هذه محتملة لقولين الاول حقيقة في الوطاء أي كما هو حقيقة في العقد فيكون مشر كايين أهل الشرع الثاني حقيقة في الوطاء أي ومجاز في العقد (قوله مندوب اليه) الجار والمجرور نائب الفاعل (قوله في الجملة) أي في بعض الاحوال سيأتي بقول الشارح ان الندب هو الاصل انظر ما المرجح ليكون الندب هو الاصل وما عداه خلاف الاصل وكأنته انما كان هو الاصل ليكون الاغلب من صفات الناس هي الحالة المقتضية للندب (قوله لمن احتج اليه) أي رغب فيه أي ولو قطعه عن عبادة غير واجبة هذا هو المراد بالاحتياج نقول وكذا يندب لمن لم يرغب فيه ولكن رجا النسل ولم يخش العنت ولم يقطع عن عبادة غير واجبة (قوله من مهر ونفقة) لم يبين مقدارها هل هو شهر أو أقل أو أكثر أفاده في شرح شب (قوله في حق القادر ويخشى على نفسه الزنا) المدار على خشية الزنا في خشى الزنا واجب عليه التزويج ولو عجز عن النفقة كما سيأتي (قوله خير فيها) أي في الثلاثة والزواج أولى أي لقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء فقدم النكاح على الصوم والسراري يتطبع بطباعه عن الولد انتهى وأيضا الزوجة أحفظ من السرية في نفسها وماله والباءة بالموحدة (١٦٥) والمد والهمزة وآخرها تاء نبت هو النكاح

والمراد به مؤن النكاح فهو على حذف مضاف (قوله من لم يحتج له) أي لم يرغب فيه وقوله ويقطعه عن العبادة أي التي ليست بواجبة رجا النسل أم لا كذا أفاده عج وقد يقال رجا النسل فيه بقاء الذكرو وتنفيذ ارادة الله تعالى ورسوله فهل يرجح ذلك على العبادة التي ليست بواجبة (قوله ويباح في حق من لا يحتاج اليه) أي ليس له رغبة فيه ولا يرجو نسلا أي ولم يقطع عن عبادة غير واجبة ولم يحصل موجب التحريم والحاصل ان الشخص اماراغب فيه أم لا

والاقرب انه حقيقة لغية في الوطاء مجاز في العقد وفي الشرع على العكس الخ وفائدة الخلاف من زنى بامرأة هل تحرم على ابنه وأبيه على انه حقيقة في الوطاء أم لا تحرم على انه مجاز في الوطاء حقيقة في العقد ولم يعترف المؤلف بل ذكر حكما من أحكامه فقال (ص) نيب لمحتاج ذى أهبة نكاح بكر (ش) يعني ان النكاح مندوب اليه في الجملة فيندب لمن احتج له ولم يخش العنت وكان ذا أهبة أي له قدرة على كفاية الزوجة من مهر ونفقة وكسوة وقد يجب في حق القادر ويخشى على نفسه الزنا فان قدر على التسرى معه خير فيهما فان ذهب عنه بالصوم معه ما خسر فيها والزواج أولى وقد يكره في حق من لم يحتج اليه ويقطعه عن العبادة ويحرم في حق من لم يخش العنت ويضر بالمرأة لعدم قدرته على النفقة أو على الوطاء أو يتكسب من موضع لا يحل قال بعض مفهومي لو خشى العنت تزوج ولو عدم النفقة وشحوها والظاهر وجوب اعلامها بذلك ويباح في حق من لا يحتاج اليه ولا نسل له والمرأة مساوية للرجل في هذه الاقسام الا في التسرى فقوله المؤلف ندب هو الاصل ويندب أيضا ان يتزوج بكر الاثبا وكان الاولى أن يقول وبكر ليفيد ان كونها بكر مستحب آخر (ص) ونظر وجهها وكفيها فقط يعلم (ش) يعني أنه يندب لمن أراد نكاح امرأة اذا رجا أنها ووليها يجيبانه الى ما سأل والا حرم

والراغب اما أن يخشى العنت أم لا فالراغب ان خشى العنت وجب عليه ولو مع اتفاق عليها من حرام أو مع وجود مقتضى التحريم غير ذلك فان لم يخش ندب له رجا النسل أم لا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة وغير الراغب ان خاف به قطعه عن عبادة غير واجبة كره رجا النسل أم لا وان لم يخش ورجا النسل ندب فان لم يرج النسل أبيع واعلم ان كلام من قسم المندوب والجائز والمكروه مقيد بما اذا لم يكن موجب التحريم فقوله المصنف ندب لمحتاج خرج قسم المباح والمكروه وأحد قسمي المندوب وهو ما اذا كان غير راغب ورجا النسل وخروجه مشكل ويجاب بأن في المفهوم تفصيلا ويشمل قسم الواجب وبعض ما يندرج في المحرم فيقيد بما يخرجها فيقال ولم يخش الزنا ولم يحصل موجب حرمة (قوله الاقسام) من الحرمة والوجوب ونحو ذلك وقوله الا في التسرى أي لانه لا يصح ان المرأة تمكن عبدها من وطئها بخلاف الذكر له وطء ملكه من الاناث (قوله ليفيد ان كونها بكر الخ) أي لان البكر لم تجرب الرجال فلا تنفس أحواله بأحوال غيره وأيضا هي ذرة لم تنقب ومهرة لم تتركب (قوله تنظر وجهها وكفيها الخ) هذا ضعيف والمعتمد جواز النظر كما يفيد النقل أفاده يخشى نت (قوله يجيبانه الى ما سأل الخ) مفاد هذه العبارة مع عبارة المصنف انه اذا علم اجابة سؤاله يجوز له أن ينظر بعلمها وان لم يسأل وان لم يرج لا يجوز له ولو مع علمها مع انه اذا كان النظر لها بعلمها دون استغفاله فامعنى ذلك وأصل ذلك لان القطان فقد قال وان علم الخاطب أنها لا تجيبه هي أو وليها لم يجز له النظر وان كان قد خطب انتهى وقوله والا حرم لا وجه للحرمة لان الفرض انه لا ذمة فالظاهر الكراهة لانه مظنة قصد اللذة وأيضا يعارض قوله بعد ويكره استغفاله ثم بعد كتي هذا وجدت في شرح عب مانصه فان علم بعدم الاجابة لم يجز له النظر كما قال ابن القطان أي يحرم ان يخشى فتنة والا كره وان كان نظروا حبه الاجنبية وكفيها جائز لان

فهل هذا مظنة قصد الذمة انتهى (قوله فقط) أي نظره فقط لا مس وجهها وكفيها فقط لا يزيد (قوله وو كيله مثله) لكن ان كان رجلا فالامر ظاهر وان كان امرأة فنظرها للوجه والكفين مندوب وما عداها جائز قال تـ والتظاهر ان المراد ظاهر الكفين وباطنهما والاداب للعصم واستظهر جواز فعل المصريين من فتحها ونظر أسنانها لكن ظاهر قولهم ينظر الوجه للعمال واليدين لخصب البدن يرد ذلك (قوله ويستحب لها) أي على الظاهر وفاقا للشافعية فان المسئلة ليست منصوبة للمالكية (قوله المبيع للوطء) احترازا عما اذا كان مبيعا ولم يبيح الوطء كمنكاح العبد بدون اذن سيده فانه صحيح والسيدة الخيار الا أنه لا يبيح الوطء لعدم اذن السيد ومثل الصحيح الفاسد اذا فات (قوله المستقل بملكها) وأما المشتركة فلا يجوز وطؤها ولا النظر الى عورتها (قوله محرمة) احترازا من أمته اذا كانت عمة أو خالة مثلا وقوله ونحوها هو ما أشار اليه بقوله بخلاف الأمة المعتقة الخ فلا يجوز وطؤها لانه يشبه نكاح المتعة (قوله ولعله انما أطلق) أي لم يقيد المصنف بقوله المستقل بملكها الخ (قوله لان الجواز يجمع الخ) أي بمعنى الاذن والافتقار اذ به استواء الطرفين (قوله ويصح في حتى) ليس هذا من المواضع (١٦٦) التي يحذف فيها الفاعل فالمناسب أن يكون فاعل حل ضمير عائد على الاستمتاع

وحق عاطفة ما بعدها عليه والفصل موجود (قوله أي حل النظر الخ) أي وحل لهما النظر أي فالفاعل ضمير يفهم من المقام (قوله أو ونظر جميع البدن الخ) عطف مغاير وكأنه يقول حل لهما جنس النظر أو ونظر جميع البدن وكذا يقال فيما بعد ولا يخفى ان الانتهاء هنا ليس بحسب المسافة بل بحسب ما يتوهم من عدم جواز النظر اليه (قوله الى ضعف الحديث الوارد في النهي عنه) أي فقد ورد اذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر لفرجها فانه يورث العي نعم ان نظره في غير جماع يورثه ورد بأنه منكر أي دون نظرها لا ذكره فيما ينظره وبالغ أصبغ في تحقيق جوازه بقوله للسائل عن ذلك نسع ويلسه بلسانه انتهى ولم يرد أصبغ حقيقته لان لسه ليس من مكارم الاخلاق (قوله خلا الوطء في الدبر) أي فيجوز

نظر وجهها وكفيها فقط بعلمها بالذمة بنفسه وو كيله مثله اذا أمن المفسدة وبكره استغفاليها لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب ويستحب لها أيضا ان تنظر منه الوجه والكفين وانما اقتصر في الرؤية على الوجه والكفين لانه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن فلا حاجة لما وراء ذلك ثم ان كلام المؤلف فيه شيء لاقتضائه عدم استحباب النظر لغير ما ذكر وتبي الاستحباب لا ينفي الجواز مع انه منهي عنه (ص) وحل لهما حتى نظر الفرج كالمالك (س) ضمير لهما عائد على الزوجين والمعنى انه يجوز لكل واحد من الزوجين أن ينظر في النكاح الصحيح المبيع للوطء الى جميع جسد صاحبه حتى الى عورته من قبل أو من دبر وفاقا للبرزلي وخلافه للاقفهسي والبساطي في تخصيصه بالقبل وكذلك الرجل مع أمته المستقل بملكها وليس به مانع من محرمة ونحوها بخلاف الأمة المعتقة الى أجل أو البعض ولعله أطلق للعلم به وانما عدل عن جازي الحل لان الجواز يجمع الكراهة بخلاف الحل ويصح في حتى ان تكون عاطفة على مقدر أي حل لهما النظر أو ونظر جميع البدن حتى نظر الفرج وان تكون جارة أي وينتهي النظر أو ونظر جميع البدن حتى نظر الفرج أي الى نظر الفرج وانما نص على الفرج للإشارة الى ضعف الحديث الوارد في النهي عنه (ص) وتمتع بغير دبر (ش) يعني أنه يجوز للزوج والسيد أن يتمتع كل منهما بصاحبه بجميع وجوه الاستمتاع خلا الوطء في الدبر لانه لا يجوز لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأنوا حرثكم أي شئتم أي موضع حرث فهو من مجاز الحذف أي ائتوا ذلك المحل كيف شئتم من خلف أو قدام باركة أو مستلقية أو مضطجعة وذكر الحرث دليل على أن الاتيان في غير المأذون فيه محرم بشبهه جعل الحرث لانه من ذرع الذرية وعليه قول ثعلب انما الارحام أرضو \* ن لنا محرثات فعلمنا الزرع فيها \* وعلى الله النبات ففرج المرأة كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات والحرث بمعنى المحترث ووحدته لانه

أن يتمتع بظاهره ولو بوضع الذكرك عليه خلا القول تمتمع بالدبر بالنظر ودليل حرمة وطء الدبر خبر مصدر النسائي وصححه من أن امرأته في دبرها فعليه لعنة الله (قوله نساؤكم حرث لكم) الحرث اثاره الارض للزراعة وقوله أي موضع حرث أي فحينئذ تكون الآية من قبيل التشبيه الذي حذف منه الاداة كادل عليه قوله بعد شبهه الخ والنسائي أي نساؤكم أي موضع حرثكم أي من حيث الفسرج وكأنه قيل فرج نساؤكم كالارض التي هي موضع الحرث (قوله أي ائتوا ذلك المحل) الذي هو الفرج الذي هو شبهه جعل الحرث (قوله لانه من ذرع) أي موضع زرع الذرية وهو بضم الميم أي لان المأذون فيه من ذرع (قوله محرثات) بفتح الميم جمع محرث وزان جمع فرأى انما الارحام كالارضين لنا محرثات أي محل حرثنا (قوله ففرج المرأة) المناسب لقول ثعلب فرحم المرأة ولكن لما كان الوضع في الرحم انما يكون بواسطة الفرج عبر به (قوله والحرث بمعنى المحترث) كذا يترامى في نسخة أي بعد الجماع تاه و بعد التاهره ولكن المناسب أن يقول والحرث بمعنى المحترث وزان جمع كقولنا بقي انه ان أريد بالحرث المحترث لا يحتاج لحذف مضاف فيكون ذلك من شاربنا إشارة الى وجه ثان في الآية والمآل واحد

(قوله التماس التزويج) أي طلب التزويج وعطف المحاولة مرادف (قوله زمرتكم) أي جماعتكم (قوله بمثل ذلك) أي قدر الخطبة المذكورة (قوله لعله بالضاد) أي كما يفيد كلام الصحاح (قوله ويحتمل انطوى) أي وهو بمعنى نسخة الضاد (قوله فأنكحوه) أمر والامر للمستقبل فلم يكن عقدا بخلاف زواجك وأنكحتك فيقول قبلت فكلام الشارح لا يتم (قوله بمثل ذلك) أي الخطبة بالضم المذكورة وحينئذ يفهم هذا ان الفصل بين الايجاب والقبول بالخطبة المذكورة غير مضر والظاهر ان الفصل بينهما بالقبول قدرها كذلك بقي ان ظاهر عبارته يعطى ان المخطوب اليه يقول أما بعد الخ وهو لا يصح فاذن يكون قوله بمثل ذلك أي من قوله الحمد لله الى تمام آية وقولوا قولا سديدا والظاهر انه يزيد أما بعد فيقول أما بعد فقد أجبت الخ (قوله وينبغي الخ) أي لان الزوج طالب فينبغي ان يقدم الوسيلة وقوله والولي عند العقد أي لانه صار معطيا الا ان يقدم الخطبة وتبين ان الخطب أربع فقول المصنف وخطبة أراد الجنس (فائدة) يستحب كتمان الامر للعقد ونحوه في المقدمات ولعل وجهه (١٦٧) سعى أهل الفساد في ابطال الخطبة لحديث

استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان (قوله تقليل الخطبة) بضم الخاء قال عجم قال بعض الاكابر اقلها ان يقول الزوج الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت نكاحها لنفسى (قوله واشهاره) عطف تفسيرا وأما الخطبة بالكسر فيندب اخفاؤها كالختان وانما ندب الاخفاء خوفا من الحسنة فيسعون بالافساد بينه وبين أهل الخطوبة (قوله واطعام الطعام) أي الذي هو الوليمة (قوله وتمنته) بالهمز أي على غير وجه الدعاء والالتكرار مع ما بعده أي التهنئة وعبارة عجم أي ويستحب تهنئة كل من الزوجين والدعاء لكل بعد العقد وقبل الدخول اه وعبارة بهرام أي ويستحب أيضا تهنئة العروس والدعاء عقب العقد أو الدخول وهكذا قاله ابن حبيب في النوادر (قوله واشهاد عدلين)

مصدر تخور جل صوم وقوم صوم (ص) وخطبة بخطبة (ش) الخطبة مستحبة وهي بضم الخاء اسم لالفاظ تقال عند الخطبة بالكسر وهي التماس التزويج والمحاولة عليه صريح كما مثل ان يقول فلان يخطب فلانة أو غير صريح كيريد الاتصال بكم والدخول في زمرتكم من الخطب والحبيل به بأن يقول الاول الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا \* يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية ثم يقول أما بعد فان فلانا رغب فيكم وانطوى اليكم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فأنكحوه ويجيبه المخطوب اليه بمثل ذلك ثم يقول أجبتك وانطوى لعله بالضاد ومعناه الابواء والانضمام ويحتمل انطوى بالطاء المهملة كما قال بعض فقوله وخطبة بالضم وهو كلام مسجع مخالف للنظم والنثر بخطبة بالكسر وهي التماس التزويج (ص) وعقد (ش) أي وتستحب الخطبة بالضم عند عقد العقد من التزويج بأن يأتي بما سبق من الحمد وما معسه الى قوله فأنكحوه ويجيبه المزوج بمثل ذلك ثم يقول زواجك فلانة ابنتي أو أختي أو بنت فلان أو أنكحتها وينبغي ان يبدأ الزوج بالخطبة عند الخطبة والولي عند العقد (ص) وتقليلها وعلانها (ش) أي ويستحب تقليل الخطبة واطهار النكاح واشهاره واطعام الطعام عليه (ص) وتمنته والدعاء له (ش) يعني أنه يستحب ادخال السرور على كل من الزوجين كفرحنا بكم وسرنا ما فعلتم ونحو ذلك ويستحب الدعاء لكل من الزوجين بعد العقد وقبل الدخول بان يقال له بارك الله لكل منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير وجعل منكما ذرية صالحة فالضمير في تهنته يرجع لاحد الزوجين لا بعينه أو للعروس ذكرا أو أنثى (ص) واشهاد عدلين (ش) أي يندب ايقاع الاشهاد عند العقد فان لم يفعل فعند الدخول والافسح كما يأتي وأشار بقوله (غير الولي بعقد) الى ان شهادة الولي على عقد وليته لا تجوز ولو مع غيره لانه يتهم في الستة عليها وان شهدت وكيلها غير عدول وعلم منها الرضا والدخول بعلمها مضى النكاح

أي أقل ما يكفي عدلان انما يقل وشهادة عدلين مع ان شهادتهما من غير علم بذلك كافية لان الكلام في الاستحباب ولا يحصل ذلك الا بشهادتهما وكذا في جانب الوجوب فلو لم يحصل اشهادا كان الواجب متروكا حين الدخول فيأثم الاولياء بذلك لترك الواجب كذا قاله الشيخ أجدوان صح النكاح لان الصحة منوطة بالشهادة والحاصل أن أصل الاشهاد أي على النكاح واجب وأما احضارهما عند العقد فستحب فان حصل الاشهاد عند العقد فقد وجد الامر ان الاستحباب والوجوب وان فقد وقت العقد وجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات الاستحباب وان لم يوجد اشهاد عند العقد والدخول ولكن وجدت الشهود عند واحد منهما فالصحة قطعا وان لم يحصل الوجوب والاستحباب وان لم توجد شهود عند واحد منهما فالفساد قطعا (قوله وعلم منها الرضا) أي الرضا بفعل الوكيل وحصل الدخول بعلمها وأشار بذلك الى أنه فرق بين الشهادة على العقد والشهادة على التوكيل والحاصل كما هو المنقول ان شهادة غير العدل على النكاح من مستور وفاسق وعدم ولو كانت الزوجة ذمية قال البرزلي في مسائل النكاح عن السيوري لا يشهد في النكاح الا العدول في الوكالة يعني في توكيل المرأة التيب من يعقد نكاحها وفي العقد غير انه ان ترك ما ذكر يعني من شهادة غير

المدول عليها في الوكالة على العقد وعلم منها الرضا والدخول بعد علمها مضى النكاح اه (قوله والمراد بالولي الخ) أي ليس المراد بالولي من يباشر العقد بل من له ولاية النكاح ولو تولى العقد غيره باذنه وكذا لا تصح شهادة هذا المتولى لأنه شاهد على فعل النفس (قوله بلاه) يحتمل كون ضمير بلاه متصلاً أتى به بعد لا أو منفصلاً أصله هو حذف واوه وأتى به كذلك اختصاراً وكلاهما خاص بالضرورة قاله ابن هلال (قوله ولا حدان فشا) قال عجم ظاهر كلام المصنف أنه إذا اتقى الفشو وجب الحد ولو جهل حكم الشهادة وهو كذلك (تنبية) تقدم أنه يكفي عدلان عند العقد وكذا ان وجد عدلين بعد العقد وأشهداهما على وقوع العقد كفي انظر عجم (قوله ضمير بلاه عائد على الأشهاد) لا يخفى أنه صادق بصورتين أن تنعدم الشهادة أصلاً أو توجد بدون اشهاد وهو مسلم في الأول دون الثاني فإن النكاح صحيح (قوله بطلقة بائنة) وإنما كان الطلاق بائناً لأنه يشترط في الرجعي تعدد وطء صحيح ولم يحصل هنا ولذا كان الطلاق بائناً حكم ما كتم أم لا (قوله بائنتان هما) أي دخولهما وقوله باسم النكاح أي باسم هو النكاح أي أو شهد شاهد على دخولهما دخولا متمسكاً باسم النكاح بأن يشهد بأن فلان دخل على فلانة لأنه تزوجها وشرطه أن يكون غير ولي المرأة وأما ولي الرجل فمقتضى التعليل أنه كذلك حيث ولي العقد وفي الخطاب (١٦٨) شهادة الولي لا تدرأ الحد ولو غير عاقد (قوله ولو علم) أي الزوجان لا يخفى أنه

يحتمل أن يكون علم مبنياً للقول ونائب الفاعل وجوب الأشهاد ويحتمل أن يكون مبنياً للفاعل والمنعول محذوف أي ولو علم العاقد وجوبه وحرمة الدخول بلاه (قوله سدا الذريعة الفساد) أي لو سيلة الفساد وهو العقد بلا اشهاد (قوله إذا لا يشاء الخ) أي لا يريدان اجتماعاً على فساد في حالة من الأحوال الأفعال الأفساد وادعيا سبق العقد بغير اشهاد (قوله فيؤدي إلى ارتفاع حد الزنا) أي بان وقع منه ما وطء أو قرأ أو ثبت بالبينة أربعة شهود من المرود في المسئلة وقوله والتعزير أي أن لم يثبت ذلك (قوله وضرب الدف) الواو بمعنى أو وكذا في قوله والدفان (قوله لغير فاسق) لا يخفى أن صور هذه المسئلة تسع لأن الخطاب الأول إما

والمراد بالولي من له ولاية العقد ولو بلاه غيره باذنه (ص) وفسخ ان دخلا بلاه ولا حدان فشا ولو علم (ش) ضمير بلاه عائد على الأشهاد والمعنى ان الزوجين إذا دخلا بلا اشهاد فان النكاح يفسخ بينهما بطلقة بائنة ولا حد على الزوجين ان كان النكاح والدخول ظاهراً فاشيا بين الناس أو شهدا بائنتان باسم النكاح شاهد واحد ولو علم أنه لا يجوز لهما الدخول بلا اشهاد فان لم يكن ذلك ظاهراً فاشيا بين الناس فانهم ما يحدان ان أقر بالوطء أو ثبت ببينة وإنما فسختها بطلاق لأنه عقد صحيح و يفسخ جبراً عليهم سدا للذريعة الفساد إذا لا يشاء ثنان يجتمعان على فساد في خلوة إلا بعلانه ويدعيان سبق العقد بغير اشهاد فيؤدي إلى ارتفاع حد الزنا والتعزير ويحصل الفشو بالولية وضرب الدف والدفان (ص) وحرمة خطبة را كنة لغير فاسق ولو لم يقدر صدق (ش) يعني ان المرأة إذا ركنت لمن خطبها وافقته على ذلك وهو غير فاسق وسواء قدر لها صدقاً أم لا فإنه محرم حينئذ على غيرها ان يخطبها أو بعبارة ومحل الحرمة إذا ركنت لغير فاسق في دينه ولو ذمما ركنت اليه ذمياً فيحرم خطبتها على مسلم وقوله في الحديث أخيه خرج مخرج الغالب أما ان ركنت لفاسق جاز الخطبة على خطبته لمن هو أحسن حالاً منه ولو مجهول الحال لأنه خير من الفاسق وركون الجبر كافي في الحرمة ولو ظهر ردها وكذلك ركون غيره مالم يظهر ردها وكل من يقوم مقام المرأة مثل أمها كركونها مالم يظهر ردها ويكره للرجل ترك من ركنت اليه بعد خطبته لأنه من اخلاف الوعد قال بعض ولا يحرم على المرأة أو وليها بعد الركون ان يرجعا عن ذلك إلى غير الخطاب وقد صرح به ابن عسكرفي شرح العمدة (ص) وفسخ ان لم بين (ش) أي وان ارتكبت الحرمة وخطب من ركنت لغير فاسق وعقد فان نكاحه يفسخ قبل الدخول وجوباً بطلاق من غير مهر ولو لم يقم الخطاب الأول وما يأتي في قوله وعرض را كنة لغير عليه

صالح أو مجهول حال أو فاسق والثاني كذلك فحرم في سبع وتجاوز في اثنين والمصنف يفيد التسع ستة بنطوقه من وثلاثة بفهومه وذلك لأن قوله لغير فاسق شامل للصالح ومجهوله كان الثاني صالحاً أو فاسقاً أو مجهول حال فهذه ستة وأما إذا ركنت لفاسق فيجوز للصالح ومجهول حال لفاسق (قوله ولو لم يقدر صدق) أي خلافاً لابن نافع وظاهر الموطأ من أنه لا يكفي بركونها بل حتى يقدر يقوم ولا يعتبر ردها أو غير مجبرها مع ركونها (قوله ركنت اليه) أي بنسبها أو بوليها يكون شاملاً للصورتين (قوله ان يرجعا عن ذلك إلى غير الخطاب) الأولى أن يقول ان يرجعا عن ذلك الخطاب إلى غيره مالم يكن سبب الرجوع خطبة ذلك الغير (قوله وفسخ ان لم بين) حيث استمر الركون أو كان الرجوع لاجل خطبة ذلك الثاني فان كان لغيرها لم يفسخ وظاهر المصنف الفسخ ولو لم يعلم الثاني بخطبة الأول وانظره ومحل الفسخ حيث لم يحكم بصحته كما يراه واللام يفسخ والمراد بالبناء رخاء الستروان أنسكرا المسيس (قوله ولو لم يقم الخطاب الأول) أي بأن رضى بتركها الثاني فان تزوجت الثاني وادعت هي أو مجبرها أنها كانت رجعت عن الركون للأول قبل خطبة الثاني وادعى الأول ان الرجوع بسبب خطبة الثاني ولا قرينة لاجدهما فالظاهر أنه يعمل بقوله وقول مجبرها لان هذا لا يعلم



الامن جهتها وهو موجب للصحة بخلاف دعوى الاول وذكر الشيخ الثاني أنه لا بد من الاشارة على الرجوع لخطبة الثاني (قوله من وفاة أو طلاق الخ) أي أو من شبهة نكاح لانها تعد بثلاثة قروء (قوله من غير المطلق) الاولى أن يقول معتدة من غير الخطاب (قوله فانه لا يحرم) أي حيث لم يكن بالثلاث (قوله أن لا يأخذ غيره) هذا الحصر غير مراد فالاولى أن يقول بان يتوثق كل منهما بصاحبه أن يأخذه وبعد كتي هذا رأيت الخطاب قال مانصه والمواعدة أن يعد كل منهما صاحبه بالتزويج فهي مفاعلة لانكون الامن اثنين (قوله فيم المجر وغيره) أفاد الخطاب أن هذا قول ابن حبيب ولكن حتى ابن رشد الاجماع على أن مواعدة غير المجر بغير علمها كالعدة من أحدهما فيسكرة فالمناسب للمصنف أن يقتصر عليه (قوله وهو المناسب لاطلاقها) أي المدونة (قوله كاستبراء من زنا) الاولى أن يقول وان من زنا فيشمل المستبراء من ملك أو شبهة ملك (قوله أو من غصب) (١٦٩) معطوف على قوله من غيره ولا تفهم أنه

من ان العرض مستحب هو قول ابن وهب وهو مبني على القول بعدم الفسخ وهو ضعيف والمشهور ما هنا من الفسخ قبل البناء لا بعده (ص) وصرح بخطبة معتدة (ش) يعني أن المعتدة من وفاة أو طلاق رجعي أو بائن مسلمة كانت أو كابية حرة أو أمة يحرم التصريح لها في العدة بالخطبة والتعريض لها جائز وهذا اذا كانت معتدة من غير المطلق وأما ان كانت معتدة من مطلقها فانه لا يحرم عليه أن يصرح لها بالخطبة في العدة منه (ص) ومواعدها (ش) أي وما يحرم أيضا مواعدة المعتدة بالنكاح بان يتوثق لكل من صاحبه أن لا يأخذ غيره لانها مفاعلة من الجائزين فان كان ذلك من أحدهما دون الآخر فكروه (ص) كوليها (ش) تشبيهه لافادة الحكم وهو حرمة صريح الخطبة عليه ومواعيده وأطلقه فيم المجر وغيره وهو المناسب لاطلاقها (ص) كاستبراء من زنا (ش) يعني أن المستبراء من زنا منه وأولى من غيره أو من غصب حكمها حكم المعتدة من طلاق أو غيره في تحريم التصريح بالخطبة لها في زمن الاستبراء وفي تحريم المواعدة لها أو لوليها بالنكاح ويفسخ ويتزوجها بعد تمام ما هي فيه من عدة أو استبراء اذا لم يحصل منه وطء ولا تلذذ فان حصل شيء منهما فهو قوله (ص) وتأيد تحريمها بوطء (ش) يعني أن المعتدة من طلاق غير رجعي أو موت والمستبراء من غيره من زنا أو اغتصاب اذا وطئت بنكاح أو شبهة نكاح في عدتها أو في استبراءها سواء كانت هذه المستبراء حاملا أو غير حامل فانه يتأيد تحريمها على واطئها ولها الصداق ولا ميراث بينهما لانه عقد مجمع على فساده وأما الرجعية فلا يتأيد تحريمها لانها زوجة كما نص عليه ابن القاسم في المدونة وكذا المستبراء من زناه (ص) وان تشبهه (ش) بأوهسية عطف على مقدر أي وتأيد تحريمها بوطء بنكاح بل وان تشبهه من نكاح كوطء الغلط وأشار بقوله (ولو بعدها) الى أن العقد اذا وقع في العدة فلا فرق في الوطء الذي يتأيد به التحريم بين أن يكون في العدة أو في الاستبراء أو بعد العدة أو بعد الاستبراء وبعبارة المبالغة راجعة لقوله بوطء لان المراد به وطء نكاح ولا يصح رجوعها لقوله وان تشبهه لان من وطئ امرأة ليست في عدة معتقدا أنها زوجته فانها لا تتأيد عليه ولو انضم الى ذلك خطبته اياها في العدة كما أشار اليه الشيخ كريمة الدين (ص) وعقدته فيها (ش) يعني أن مقدمات الجماع من قبلة ومباشرة كالجماع اذا عقد عليها في العدة أو في الاستبراء وقعت المقدمات في العدة أو في الاستبراء فانها تتأيد على فاعلها

من ان العرض مستحب هو قول ابن وهب وهو مبني على القول بعدم الفسخ وهو ضعيف والمشهور ما هنا من الفسخ قبل البناء لا بعده (ص) وصرح بخطبة معتدة (ش) يعني أن المعتدة من وفاة أو طلاق رجعي أو بائن مسلمة كانت أو كابية حرة أو أمة يحرم التصريح لها في العدة بالخطبة والتعريض لها جائز وهذا اذا كانت معتدة من غير المطلق وأما ان كانت معتدة من مطلقها فانه لا يحرم عليه أن يصرح لها بالخطبة في العدة منه (ص) ومواعدها (ش) أي وما يحرم أيضا مواعدة المعتدة بالنكاح بان يتوثق لكل من صاحبه أن لا يأخذ غيره لانها مفاعلة من الجائزين فان كان ذلك من أحدهما دون الآخر فكروه (ص) كوليها (ش) تشبيهه لافادة الحكم وهو حرمة صريح الخطبة عليه ومواعيده وأطلقه فيم المجر وغيره وهو المناسب لاطلاقها (ص) كاستبراء من زنا (ش) يعني أن المستبراء من زنا منه وأولى من غيره أو من غصب حكمها حكم المعتدة من طلاق أو غيره في تحريم التصريح بالخطبة لها في زمن الاستبراء وفي تحريم المواعدة لها أو لوليها بالنكاح ويفسخ ويتزوجها بعد تمام ما هي فيه من عدة أو استبراء اذا لم يحصل منه وطء ولا تلذذ فان حصل شيء منهما فهو قوله (ص) وتأيد تحريمها بوطء (ش) يعني أن المعتدة من طلاق غير رجعي أو موت والمستبراء من غيره من زنا أو اغتصاب اذا وطئت بنكاح أو شبهة نكاح في عدتها أو في استبراءها سواء كانت هذه المستبراء حاملا أو غير حامل فانه يتأيد تحريمها على واطئها ولها الصداق ولا ميراث بينهما لانه عقد مجمع على فساده وأما الرجعية فلا يتأيد تحريمها لانها زوجة كما نص عليه ابن القاسم في المدونة وكذا المستبراء من زناه (ص) وان تشبهه (ش) بأوهسية عطف على مقدر أي وتأيد تحريمها بوطء بنكاح بل وان تشبهه من نكاح كوطء الغلط وأشار بقوله (ولو بعدها) الى أن العقد اذا وقع في العدة فلا فرق في الوطء الذي يتأيد به التحريم بين أن يكون في العدة أو في الاستبراء أو بعد العدة أو بعد الاستبراء وبعبارة المبالغة راجعة لقوله بوطء لان المراد به وطء نكاح ولا يصح رجوعها لقوله وان تشبهه لان من وطئ امرأة ليست في عدة معتقدا أنها زوجته فانها لا تتأيد عليه ولو انضم الى ذلك خطبته اياها في العدة كما أشار اليه الشيخ كريمة الدين (ص) وعقدته فيها (ش) يعني أن مقدمات الجماع من قبلة ومباشرة كالجماع اذا عقد عليها في العدة أو في الاستبراء وقعت المقدمات في العدة أو في الاستبراء فانها تتأيد على فاعلها

(٢٢ - خشي ثالث) تحريمها كالبالغ (قوله وكذا المستبراء من زناه) فلا يتأيد فيها التحريم ويستبرئها من هذا الماء الفاسد وينهدم الاول ان كان بقي منه شيء لانه استبراء طرأ على مثله ثم يعقد عليها ان شاء (قوله وان تشبهه) كان الاولى أن يقول وان يشبهه لان الاشتباه الالتباس في المحل والشبهة السبب المستوعق للاقدام وهذا ليس معه ذلك لان نكاح العدة لا شبهة فيه أي وان كان وطء في العدة يشبهه أي غلط (قوله كوطء الغلط) أدخلت الكاف الاكراه كما أفاده في له الا انك خير بان الاكراه غصب فيكون من قبيل الزنا والمراد بالوطء الخلوقة ولو تقاررا على عدم الوطء اه (قوله أو في الاستبراء) أي من زنا أو غصب (قوله لان المراد به وطء نكاح) لا يقال فيه ان ما قبل المبالغة صادق على ما بعدها وهذا يناهيه لاننا نقول ما قلته ظاهر غير أنه عند التصريح بالمبالغ عليه فيجوز المعنى هذا اذا كان وطء مستند النكاح بل وان كان مستند الشبهة نكاح فقد نظر الشارح لذلك (قوله أو في الاستبراء) أي من زنا

أو غصب هذا الذي يدل عليه سياق الكلام ومثل ذلك المستبرأة من ملك أو شبهة ملك (قوله أي بمقدمة النكاح في العدة) ومثل ذلك مقدمة النكاح في الاستبراء من زنا أو غصب (قوله وكذا يقال في مقدمات الملك في عدة النكاح أو شبهته) أي يحرم فاصله إن أمة معتدة من نكاح أو شبهة نكاح اشتراها شخص وقبلها في حال عدتها ولم يوطأها فإنه يتأبدتحرر بها وأما لو قبلها شخص في تلك الحالة أعنى حال عدتها من نكاح أو شبهة نكاح معتقدا أنها أمة وليس ذلك في الحقيقة فلا يتأبد بالاولى من مقدمات شبهة النكاح كما تقدم (قوله كانت من أي شيء) أي سواء كانت مستبرأة من زنا أو غصب أو ملك أو شبهة ملك فاصله حينئذ طرأ وطء مستند الملك أو شبهة ملك على عدة من نكاح أو شبهة نكاح أربعة يتأبد فيها التحريم ويبقى ما إذا طرأ وطء بملك أو شبهة على استبراء من زنا أو غصب ومثل ذلك استبراء من ملك أو شبهة ملك فهذه ثمانية لا يتأبد فيها التحريم التي هي مرادة من قول المصنف أو بملك عن ملك على ما سيأتي بيانه فقول الشارح من طلاق زوجها قبل ومثله ما إذا كانت معتدة من شبهة نكاح (قوله إن أمة مستبرأة الخ) الاولى أن يقصرها على أمة مستبرأة من ملك كما هو المفاد (١٧٠) من المصنف ومثلها مستبرأة من شبهة الملك طرأ عليها عدة من نكاح أو شبهة نكاح

فيتأبد التحريم فقول الشارح أو غيره من زنا أو غصب الاولى حذفه لتقدمه في قوله وتأبدتحرر بها وطء وإن شبهة إلى آخر ما تقدم (قوله أو انتقال ملك) معطوف على قوله من زنا أو غصب والمعنى أو غيره من أجل انتقال ملك يبيع أو موت وإن لم يقربها السيد فصار حاصله أن الأمة المستبرأة من سيدها الواطئ لها بالفعل أو المستبرأة لكون سيدها باعها أو مات ووطئها مستند النكاح أو شبهة نكاح فإنه يتأبد التحريم وقد تقدم ما إذا كانت مستبرأة من زنا أو غصب ووطئها مستند النكاح أو شبهته وقولنا فيما تقدم مستبرأة من ملك شامل لما إذا كانت مستبرأة لكون سيدها ووطئها أول كونها بيعت أو مات السيد (قوله أو شبهته فإنه يتأبد الخ) فيه شيء لأنه لا يصح انسلاكه في

لأن وقعت بعدها وبعبارة أي بمقدمة النكاح في العدة من نكاح أو شبهة وأما مقدمات الشبهة في العدة فلا يتأبد بها التحريم فمن قبل معتدة من غيره معتقدا أنها زوجته فلا يتأبدتحرر بها بذلك وكذا يقال في مقدمات الملك في عدة النكاح أو شبهته (ص) أو بملك (ش) يعني وكذلك يتأبدتحرر الأمة إذا ووطئها سيدها أو مشترىها بملك في عدتها من طلاق زوجها أو موته فقوله أو بملك معطوف على بنكاح المقدر وهو خاص بالمعتدة من نكاح أو شبهة وأما المستبرأة فلا يتأبدتحرر بها وطء الملك كانت من أي شيء وصورة قوله (كعكسه) أن أمة مستبرأة من سيدها أو غيره من زنا أو غصب أو انتقال ملك يبيع أو موت تزوجها شخص في استبرائها ووطئها فيه بنكاح أو شبهة فإنه يتأبدتحرر بها عليه (ص) لا بعقد أو بزنا (ش) هذا يخرج مما قبله والمعنى أن العقد إذا وقع في العدة أو في زمن الاستبراء ثم فارقها قبل الوطء ومقدماته فإنه لا يتأبدتحرر بها عليه وكذلك لا يتأبدتحرر بها عليه إذا زنى بامرأة في عدتها أو في استبرائها فإنه تزوجها بعد تمام ما هي فيه (ص) أو بملك عن ملك (ش) يعني أن الأمة إذا كانت تستبرأ من سيدها أو من غيره فاشتراها شخص ووطئها بالملك في ذلك الاستبراء فإنه لا يتأبد عليه بذلك لأن المقصود من الملك الخدمة دون الوطء فضعف الوطء فيه ومثل الوطء في الملك شبهة الملك (ص) أو ميتة قبل زوج (ش) يعني أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها في عدتها ووطئها فيها فإنه لا يتأبدتحرر بها عليه بذلك لأن منعه منها ما كان لاجل العدة بل حتى تنكح زوجها غيره ولأن الماء مؤه ولذا ووطئها في عدتها من زوج بعده تأبدتحرر بها كما أفاده الطرف في كلامه وأشار بقوله (كالمحرم) إلى أن الوطء المحرم لا يؤبد التحريم على فاعله كفيج أو عمرة أو بلاولى أو خامسة أو جمع بين محرمتي الجمع بنكاح أو ملك فقوله محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة ليتناول ما هو أعم مما يتناول من ضبطه بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء

حيث قوله تزوجها شخص الخ (قوله إن العقد إذا وقع في العدة) أي من نكاح أو شبهته وقوله أو في زمن الاستبراء أي كان بخصوص الاستبراء من زنا أو غصب أو ملك أو شبهة ملك فهذه ست صور في طرأ العقد فقط (قوله إذا زنى بامرأة في عدتها) لافرق في تلك العدة بين أن تكون عدة نكاح أو شبهته وقوله أو في استبرائها لافرق في ذلك بين أن تكون من زنا أو غصب أو ملك أو شبهة ملك (قوله أو بملك) أي لاوطء بملك ومثله شبهة الملك كما قال الشارح آخره وقوله عن ملك أي طرأ على استبراء ناشئ عن ملك ومثله زنا أو غصب أو شبهة ملك وقوله من سيدها أي ولو في الجملة كالامة المبيعة أو التي مات سيدها عنها (قوله أو من غيره) وهو شبهة الملك والزنا والغصب بجملة ذلك ثمان صور وبيانهما أنها مستبرأة من ملك أو شبهة ملك أو زنا أو غصب والطارئ إما وطء مستند الملك أو شبهة ملك والحاصل أن صور لا بعقد أو زنا اثنا عشرة وصور ما عداها غير مسائل المقدمات ست وثلاثون صورة بيانها أن المرأة ما معتدة من نكاح أو شبهة نكاح أو مستبرأة من زنا أو غصب أو ملك أو شبهة ملك والطارئ كذلك وستة في ستة وستة وثلاثين فيتأبد التحريم في طرأ وطء بنكاح أو شبهته في واحد من الستة فهذه اثنا عشر وكذا في طرأ وطء بملك أو شبهته طرأ على عدة نكاح أو شبهة نكاح فهذه أربعة تضم لاثني عشر تكون الجملة ستة عشر وما عداها لا يتأبد وكلها تؤخذ من المصنف تبصر بحاقياسا كما تبين مما قررنا (قوله ليتناول ما هو أعم)

أى وليتناول من أفسد امرأة على زوجها فطلقها زوجها ثم تزوجها المفسد المذکور بعد انقضاء عدتها فلا يتأيد نحرعها عليه وذلك  
لا ينافى أن نكاحه يفسخ قبل البناء بعده (قوله في عدتها بالنكاح) أى أو شبهته أو المستبرأة مطلقا ويستثنى من العدة عدة المرأة  
المطلقة طلاقا رجعا فيجزم التعريض اجماعا ثم جوازها في غيرها في حق من يميز بين التصريح والتعريض وأما غيره فلا يباح له (قوله  
وأشار بقوله كفيك) أى حيث أتى بالكاف (قوله فهو حقيقة أبدا) فقوله كفيك راغب استعمل في حقيقة وهو ثبوت الرغبة له إلا أن  
غرضه التلويح لكونه يتزوجها (قوله بلازمه) أى باسم لازمه هـ ذاعلى طريقة السكاكى وأما على طريقة القزوينى فهى استعمال  
اسم الملزوم فى اللازم أو اسم الملزوم المستعمل فى اللازم مع القرينة التى ليست بمناعة (قوله كقولنا فى شجاعة الخ) فطول القامة  
يلزمه طول جمائل السيف والكرم يلزمه كثرة الزماد فقد عبرت بهذا الاعتبار عن الملزوم باسم اللازم وإذا علمت ذلك فالمناسب أن  
يقول كقولنا فى وصف الشخص بالطول (قوله جمائل السيف) أى الخيوط التى يحمل بها السيف (قوله بخلاف إجراء النفقة عليها)  
أى فلا يجوز (قوله لم يرجع عليها بشئ) ولو كان المانع منها الا لشرط أو عرف وذكرا الشمس اللقانى عن البيان أن ذلك إذا كان المانع  
منه فإن كان من قبلها رجوع بما أعطاها لان الذى أعطى لا يجله لم يتم اه ولعل ذلك كله الا لشرط أو عرف وكل ذلك قبل العقد فإن  
أهدى أو أنفق بعد العقد ثم طلق قبل البناء فهل كذلك للتعليل المذكور أم لا اه من شرح عب فاذا علمت ذلك فالعمدة بما قرره  
شارحنا وكلام البيان ضعيف كما قرره شيخنا السلونى رحمه الله (قوله ١٧١) وتقويض الولى) وأولى الزوج (قوله لفاضل)

وأما غيره فخلاف الأولى (قوله  
المساوى) بفتح الميم أى العموب  
(قوله يعنى أنه يجوز لمن استشاره  
الخ) هذا موافق لما قاله الجزولى  
من الجواز إذا كان هناك من يعرف  
حال المسؤل عنه والاف ذلك  
واجب عليه لانه من باب النصيحة  
لاخيه المسلم إلا أن ما فى القرطبي  
بخالفه وحاصل ما فيه انه إذا  
استشاره يجب عليه والافيندب  
فقط وفى عج مانصه ثم ما ذكره  
المصنف من جواز ذكر المساوى  
محله ما لم يسأله عن ذلك فان سأله  
وجب لانه من باب النصيحة حينئذ

لخصوص هذا من حرمت بسبب احرامها بجم أو عمرة (ص) وجاز تعريض (ش) يعنى انه  
يجوز للرجل أن يعرض للمعتدة فى عدتها بالنكاح وأشار بقوله (كفيك راغب) الى أن كل  
ما فى معنى ذلك ولو من كل منهما إلا نحرعها والتعريض لفظ استعمل فى معناه ليأخى بغيره فهو  
حقيقة أبدا والكناية هى التعبير عن الشئ بلازمه كقولنا فى شجاعة الشخص طويل النجاد  
وكرمه كثير الرماد والنجاد بكسر النون جمائل السيف (ص) والاهداء (ش) أى يجوز للرجل  
أن يهدى الى المعتدة هدية فى عدتها لان فى الهدية مودة ولا يكون كالتصريح بالخطبة فى  
العدة بخلاف إجراء النفقة عليها فان أنفق أو أهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشئ ومثله  
لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره (ص) وتقويض الولى العقد لفاضل (ش)  
يعنى أنه يجوز لولى المرأة أن يفوض الامر فى وليته الى رجل صالح رجاء لوصول خير له وبركته  
وظاهر لفظ الواضحة عن ابن عبد الحكم استحبابه (ص) وذكرا المساوى (ش) يعنى أنه يجوز  
لمن استشاره أحد الزوجين ذكر الاشياء التى تسوء مما يعلمه فى الآخر التحذير منه بما يفهم من  
تلويح ولا يجوز التصريح اذا استغنى عنه ولا يقتصر على ذكر مساوى الزوج فقط وهذا أحد  
خمسة عشر موضعا تجوز فيها الغيبة ذكرها صاحب المدخل انظر شرحنا الكبير (ص) وكره

اه لا يخفى أن الطرق ثلاثة حينئذ ان كان ما قاله عج منقولا وبعد ما للجزولى حيث حكم بالجواز مع الاستشارة (قوله التى تسوء)  
وسميت عموب الانسان مساوى لان ذكرها يسوءه فالياء بدل من الهمزة والمساوى جميع مساءة تقبض المسرة وأصلها مسوءة على وزن  
مفعلة بفتح الميم والعين ولهذا ترد الواو فى الجمع فتقول المساوى ولكنه استعمل الجمع مخففا (قوله ولا يقتصر على ذكر مساوى الرجل)  
أى خلافا للشارح فى الصغير فانه خصه بمساوى الزوج دون الزوجة (قوله انظر شرحنا الكبير الخ) هذه الخمسة يجمعها قول القائل  
تظلم واستغث واستفت حذر \* وعرف بدعة فسق المجاهر  
نخصه عند الخاكيم وذكراهما لمن يرجوزوا لها والمكاس وحذر يشمل خطبة الناكح والمشاورة فى الشركة والمرافقة فى السفر ومجاورة  
دار أو بستان ونحوه يريد شراه وقوله وعرف يشمل التعريف باسم غير جنس كالأعرج ونحوه والتجريح عند الخاكيم والرواة ومن سأل  
الخاكيم عن حاله وبدعة يشمل الظاهرة التى يدعو اليها والخفية التى يلقبها لمن يظفر به اه اذا علمت ذلك يظهر لك أن الشارح سكت  
عن ثلاث استغث واستفت وفسق المجاهر وعليها فيكون عد قوله والتجريح عند الخاكيم والرواة واحدا والبدعة بقسمها واحدا  
ومجاورة دار أو بستان أو نحوه واحدا ولا يخفى أن قوله وذكراهما من يرجوزوا لهما من رجوزوا لهما تحت مظلم وذلك  
لان دخولها تحت مظلم يوجب الاستغناء عن قوله واستغث على أن ذكرهما من يرجوزوا لهما يدخل تحته الخاكيم وأيضا المكاس داخل  
فى قوله غيبة الظالم والحاصل أن الشارح أدخل تحت قوله مظلم أمور أربعة قد علمت ما فيها من التداخل ولو جعلها سبعة كفى التنظيم  
وان كان يدخل تحت البعض متعدد البكان أحسن فتدبر

(قوله مخافة أن لا يحصل ما وعد به الخ) الظاهر التعليل بخلافه وذلك لأن الشارع لما منع النكاح في العدة والخطبة فيها والمواعدة من الجانبين علم أن القصد التباعد من ذلك النكاح من فعله وفعل أسبابه ولما كانت العدة من أحدهما سببا في الجملة وليس فيها تباعد من كل وجه حكم بالكراهة فقط دون الحرمة (قوله فانه يستحب له أن يفارقها) فان ابتلى بجمها فليجبسها ابن القاسم المرأة الزانية المبيحة فرجها للغير لا صدق لها على زوجها وينبغي أن يقيد بما اذا تزوجها وهو غير عالم (قوله ثبت بالبينة) أي بأربعة شهود يرون المرود في المكحلة حدثت أولا وظاهر العبارة حدثت أولا وفي كلام عب ما يفيد أنها اذا حدثت أولا لا يكره تزويجها أي لان الحد جار وذكر أيضا ما قد يقال انها اذا لم تنب ولم تحسد بحرم تزويجها لان فيه اقرار اعلى المعصية وقال ثم لا يلزم من جواز تزويجها بالزانية أن يكون ذلك من غير استبراء فلا ينافي ما يأتي له من وجوب استبراء الزانية عند ارادة تزويجها كراداة زوجها نكاحها بثلاث حيض ان كانت حرة وبحيضة ان كانت أمة فتدبر (قوله بعدها) متعلق بتزويج (قوله فانه يستحب له فراقها) ظاهر العبارة أنه يتعلق به الاستحباب مرتين الاول ينذب العرض الثاني اذا (١٧٣) عرض وأبي يستحب له فراقها أي بطلقها ومفاد النقل انما هو الاستحباب

الثاني والحاصل انه ليس مفاد النقل نذب العرض بل طلب التحلل ويمكن جعل المصنف على أن الفسخ استحباب ويحصل على ما بعد البناء فيأتي كلامه هذا على المشهور الذي قدمه (قوله وركنه) مفرد مضاف يعنى وكل أركانه ثم يراد الكل المجموع أي مجموع أركانه ولي الخ فلا يلزم عليه الاخبار عن المفرد بالمتعدد (قوله أركان خمسة) أي بعد المحل ركنين (أقول) لا يخفى أن النكاح بمعنى العقد وقضية كون هذه الخمسة أركاناً أن يكون كل واحد جزءاً من ماهية العقد ولا يظهر كونه جزءاً من ماهية العقد فغاية ما يقال جعلها أركاناً باعتبار انعدام الماهية بانعدامها فقيه تسامح غير أنه هـ لا جعل شهادة الشهود ركناً بهذا الاعتبار وأما

عده من أحدهما (ش) تقدم اذا وعد كل واحد من الزوجين صاحبه بالنكاح انه حرام لانها مفاعله من الجانبين وأما اذا وعد أحدهما صاحبه دون أن يعده الآخر فهذا مكره ومخافة أن لا يحصل ما وعد به فيكون من باب اخلاف الوعد (ص) وتزويج زانية (ش) يعنى أنه يكره للرجل أن يتزوج المرأة المتجاهرة بالزانية فان تزوجها فانه يستحب له أن يفارقها والمراد بالزانية من شأنها ذلك بأن يعرف ذلك منها ثبت بالبينة أم لا وأما من تكلم فيها وليس شأنها ذلك فلا كراهة (ص) أو مصرح لها بعدها (ش) أي ومما هو مكرهه أن يتزوج الرجل المرأة التي صرح لها بالخطبة أي أو واعدتها في العدة ثم تزوجها بعد عدتها ونذب فراق ما ذكر من الزانية والمصرح لها بالخطبة في العدة اذا تزوجها بعدها واليه الاشارة بقوله (ونذب فراقها) أي فراق ما ذكر من الزانية والمصرح لها في العدة (ص) وعرض ركنه لغير عليه (ش) يعنى انه يستحب لمن عقد على امرأة ركنه لغيره أن يعرضها عليه فان حمله وسامحه منها فلا كلام والايحمله فانه يستحب له فراقها فالضمير في قوله عليه راجع للغير الذي كانت ركنت اليه وهذا مبنى على القول بعدم الفسخ وهو ضعيف والمذهب ما مر من أنه يفسخ ان لم بين (ص) وركنه ولي وصدق المحل وصيغة (ش) يشير به الى أن النكاح له أركان خمسة منها الولي فلا يصح نكاح بدونه ومنها الصداق فلا يصح نكاح بغير صداق لكن لا يشترط ذكره عند عقد النكاح بل جواز نكاح التفويض فانه عقد بلا ذكر مهر فان تراضيا على اسقاطه أو اشتراطه اسقاطه أصلاً فان النكاح لا يصح كما يأتي عند قوله أو باسقاطه ومنها المحل أي ما تقوم به الحقيقة وهي لا تقوم الا من الزوج والزوجة الخاليتين من الموانع الشرعية كالأحرام والمرض وغير ذلك لان المحل من الامور النسبية التي لا تقوم الا بتعدد ومنها الصيغة الصادرة من الولي ومن الزوج أو من وكيلهما بالدالة على انعقاد النكاح ابن الحاجب هي لفظ يدل على

قول الخطاب الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان لان حقيقة النكاح انما يوجد بهما والولي والصيغة شرطان التاميد أي لغير وجهما عن ذات النكاح وأما الصداق والشهود فلا ينبغي عدهما من الاركان ولا من الشروط لوجود النكاح بدونهما لان المضرا سقاط الصداق والدخول بلا شهود اه فبرد عليه أن حقيقة النكاح العقد المخصوص ولا يتحصل الا بالصيغة كما أنه لا يتحصل الا بالزوج والزوجة من حيث انهما محلان لامن حيث انهما مقومان لحقيقته (قوله فلا يصح نكاح الخ) يعنى أنه لا يصح النكاح مع اسقاطه (قوله فلا يصح) التفريع بجامع الشرطية أيضاً وكذا يقال فيما بعده (قوله فان تراضيا على اسقاطه) أي بدون اشتراط وقوله أو اشتراط اسقاطه الظاهر أن الشرطية لا تعقل الا من أحدهما على الآخر (قوله أي ما تقوم به الحقيقة) من قيام الصفة بالموصوف لامن قيام الكل بالجزء (قوله لا تقوم) أي لا يتحصل من قيام الكل بأجزائه لكن ينافيه قوله لان المحل الخ وذلك لان صوابه العقد وكأنه قال ولان العقد من الامور النسبية ومن المعلوم أن المتعدد فيها لا يدخل في حقيقتها (قوله لان المحل من الامور الخ) لا يخفى انه تعليل لقوله وهي لا تقوم الا من الخ ثم نقول كذا في نسخته أي لفظ المحل وصوابه لان العقد من الامور النسبية (قوله الدالة على انعقاد النكاح) هذا يفيد أن الصيغة ليست من أركان النكاح فالكلام مشكل ولو أرادوا بالاركان ما توقف عليه الحقيقة لكان أحسن

(قوله كأنكحت الخ) فان قلت أنكحت خبر عن شيء وقع في الماضي وكلامنا في لفظ ينعقد به النكاح في المستقبل فالجواب أن المراد بهذه الصيغة الانشاء وان دلت على الاخبار عن الماضي والانشاء سبب لوقوع عدولة كقول الحاكم حكمت انتهى (قوله وملكت وبعث) لا يخفى أنهم من محل التردد عند المصنف (قوله وكذلك وهبت بتسمية صداق) هذا يفيد أن ملكت وبعث لا يتوقف على تسمية الصداق ولعل الفرق بين الهبة والبيع أن المتبادر من الهبة هبة غير الثواب بخلاف البيع فان شأنه المعاوضة وان لم يصرح به بخلاف الهبة فلما كانت ليست في مقابلة عوض باعتبار ما قلنا اشترطنا ذكر الصداق فتدبر هذا وقد ذكر عجب أن من موضع التردد ملكت وبعث ذكر مهر أم لا وأما وهبت مع ذكر المهر فليس من موضع التردد وكذا تصدقت ونحوه فهو مشكل مع هذا الكلام (قوله الصيغة تحصل وتوجد الخ) فيه أن هذا يفيد أن الباء للسببية وان شئت قلت أو الالة فالمناسب لقوله الباء تفسيره أن يقول الصيغة تفسر بأنكحت (قوله أو بقاء التصوير) اعترض على النجاة في بقاء التصوير وكاف الاستقصاء بأنهم لا يعرفون غير أنه لا يخفى أن التفسيرية والتصويرية مرجعهما الشيء واحد وظاهر عباراتهم ينافية فتدبر (قوله لان في هبة المرأة نفسها الخ) فيه نظر بل الولي هو الواهب أيضا لان قول المصنف وفسخ ان وهبت نفسها ضبط (١٧٣) بالبناء للنائب أفاده محشى نت (قوله ان

وهبتا مع عدم ذكر الصداق لا يكفي) ظاهره انفا قامع أن فيه خلافا (قوله ولغوها الخ) لا يخفى أنه لا يظهر فرق بين وهبت وتصدقت عند تسمية الصداق فأوجه القول بالغاء تصدقت دون وهبت (قوله قول ابن القصار) اعلم أن ابن القصار لا يشترط ذكر الصداق لافي الهبة ولا في الصدقة (قوله ويظهر من كلام المؤلف ترجيح قول ابن رشد) أي بأنه لا ينعقد به الا أنك خبر بأنه اذا دخل في موضع التردد لم يكن المصنف حاكما بالغائه جزما كما قد يتبادر من كلامه (قوله وسواء ذكر مهر أم لا) يقال أي فرق بين لفظ تصدقت ينعقد على هذا القول وان لم يذكر مهر بخلاف وهبت لا بد فيه من ذكر مهر عن

التأيد مدة الحياة كأنكحت وملكك وبعث وكذلك وهبت بتسمية صداق اه وقدم المؤلف الكلام على الصيغة لقلة الكلام عليها فقال (بأنكحت وزوجت) الباء تفسيرية كأن قال له ما الصيغة فقال الصيغة تحصل وتوجد بأنكحت الخ أو بقاء التصوير أي والصيغة مصورة بأنكحت الخ (ص) وبصداق وهبت (ش) أي وينعقد النكاح اذا وقع بلفظ الهبة من ولي المرأة مع تسمية الصداق وانما قلنا من الولي لان في هبة المرأة نفسها خلافا سيأتي في فصل الصداق عند قوله وفسخ ان وهبت نفسها قبله أي قبل الدخول ومفهوم قوله بصداق ان وهبتا مع عدم ذكر الصداق لا يكفي ولا ينعقد ابن عرفة وفي كون لفظ الصدقة كالهبة ولغوها قول ابن القصار وابن رشد قال بعض ويظهر من كلام المؤلف ترجيح قول ابن رشد لاقتصاره على لفظ الهبة وادخال ما عداها في التردد بقوله (ص) وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعث وتصدقت وملكك وأعطيت وأبحت وأحلت وأطلقت وسواء ذكر مهر أم لا ولا ينعقد بما عدا أنكحت وزوجت كما عند ابن رشد والاول قول الاكثر والى طريقة الاكثر وابن رشد أشار بالتردد وأخرج ما لا يقتضي التأيد كما وصيت لانحلاله ورهنت لاقتضائه التوثيق وأجرت وأعسرت لاقتضائهما التوقيت ولا مدخل للفظ الوقف والحبس والاعمار في ذلك قاله ابن فرحون فلا بد من اخراجها من كلام المؤلف ولعل قول المؤلف كبعث إشارة الى ان حراج ما مر (ص) وكقيلت (ش) أشار بهذا الى الصيغة الصادرة من الزوج بعد قول ولي المرأة أنكحتك أو زوجتك وما أشبه ذلك فيقول الزوج قبلت أو رضيت أو اخترت وما أشبه ذلك وهذا مدخول الكاف وفي اقتصاره على قبلت دلالة على انه لا يحتاج لزيادة

ما تقدم له ما هذا الا محض التقليد (قوله بما عدا أنكحت وزوجت) أي وما عدا وهبت بتسمية صداق وقد علمت من تقرير الشارح أن لفظ أحلت وملكك وبعث مساوية للفظ تصدقت ولعج تقرير آخر تبعه فيه عب فقال وحاصل ما ذكرنا أن وقوعه بغير لفظ الانكاح والتزويج وما تصرف منهما على ثلاثة أقسام قسم لا ينعقد به ولو نوى به النكاح واقترن بلفظ الصداق وهو لفظ الوقف والحبس والعمرى والاجارة والرهن والعارية والوصية وقسم ينعقد به اذا اقترن بلفظ الصداق وهو لفظ الهبة والصدقة والعطية ونحوها كالمنحة وتسمية الصداق تتضمن ارادة النكاح بما قارنها وقسم فيه التردد وهو لفظ الهبة والصدقة وما معها حيث لم يسم مع ذلك الصداق وقصد به النكاح وكذا لفظ الاباحة والاحلال والاطلاق والبيع والتملك ونحوها اذا قصد به النكاح أو سمي معها الصداق انتهى وهذه تفرقة لم يظهر لي وجهها في الكل وان أقره بعض شيوخنا (قوله والى طريقة الخ) والراجح عدم الانعقاد (قوله لا لتحلاله) أي لان الوصية غير لازمة لان الوصي أن يرجع في وصيته (قوله ولا مدخل للفظ الوقف) لا يخفى أن هذا الحل يفيد أن لفظ الوقف والحبس والاعمار لا يتوهم انعقاد النكاح بها بخلاف وهبت وما بعد فانه وان لم ينعقد به لكن يتوهم الانعقاد به فأخرجه ولا يظهر فرق أصلا فلوقال وكذا لفظ الوقف والحبس ونحو ذلك لكان أحسن

(قوله وقرن الكاف) وذلك لانها لو كانت للتشبيه لم تكن مقترنة بالواو والفرق بين كاف التمثيل و كاف التشبيه أن كاف التمثيل تدخل  
 الافراد وكاف التشبيه لا تدخل شيئا وحيث ان الكاف للتمثيل في العبارة حذف والتقدير وصيغة الزوج مثل قبلت (قوله على أنها  
 للتمثيل) أي المحذوف والتقدير والصيغة الدالة مثل قبلت ثم يرد على ذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا والحواب أن الواو في  
 المعنى داخل على الجملة أي وجعلناكم أمة خيارا كما جعلت قبلتكم خير القبيل أو عدولا كما جعلت قبلتكم متوسطة بين المشرق والمغرب  
 وما هنالك تكن داخل على الجملة بخلاف ما هنالك بل قد يقال أيضا أنها في الحقيقة داخل على محذوف كما ظهر مما قررنا لان المعنى  
 والصيغة الدالة مثل قبلت (قوله ويزوجني فيفعل) لما لم يكن تقديم الايجاب على القبول شرط بل مندوب بافقط ذكر انعقاده بتقديم  
 القبول على الايجاب وقوله فيفعل بأن يقول زوجتك أو فعلت فاذا جرى لفظ الانكاح أو التزويج من الولي أو الزوج فيمكن أن يجيبه  
 الآخر بما يدل على القبول دون اشتراط صيغة معينة وخالو لفظهما معا عن لفظ الانكاح والتزويج غير معتبر وأشعر اتمانه بالقاء  
 باشتراط الفورين الايجاب والقبول وصرح به في القوانين ولا يضر التفريق السير وتقدم أنه بالخطبة لا يضر (قوله بخلاف البيع  
 الخ) لا يخفى انه لا يظهر فرق وذلك لان التصور مختلف اذ لو قال في البيع بعني هذه السلعة بعشرة فقال البائع بعثكها فان البيع يلزم  
 وهذا نظير قوله ويزوجني فيفعل ولو قال (١٧٤) الرجل لا تزيجكم هي أي بأى شئ أصدقت ابنتك فقال له الولي بمائة فقال

الزوج أخذتها فالظاهر أنه لا يلزم  
 الاب لانه لم يوجد أنكحت ولا  
 زوجت ولا وهبت فتدبر وهو نظير  
 قول المشتري لمن أوقف سلعته في  
 السوق وقال له بكم هي نعم قال في  
 التوضيح مانصه لكن ذكر بعض  
 المتأخرين انه اختلف اذا قال  
 تزوجني وليتك أو تبعتني سلعتك  
 فقال قد بعتهما من فلان أو زوجتها  
 على أربعة أقوال يلزم ولا يلزم  
 والفرق بين أن يدعى ذلك بأمر  
 متقدم أو لا يدعى به الا بذلك  
 اللفظ والفرق فيلزم في النكاح  
 لا البيع انتهى (قوله هزل جدد)  
 بكسر الجيم وهذا هو المعتمد ولو  
 قامت قرينة على ارادة الهزل  
 من الجانبين وكذا الطلاق والعق

نكاحها وهو كذلك وقرن الكاف بالواو يدل على أنها للتمثيل لا للتشبيه خلافا للشارح (ص)  
 ويزوجني فيفعل (ش) يشير بهذا الى أنه لا يشترط الترتيب في صيغة النكاح بمعنى أنه لا يشترط  
 أن يكون كلام الزوج بعد كلام ولي المرأة بل لو بدأ الزوج فقال لولي المرأة تزوجني وليتك بكذا  
 فيقول الولي تزوجتكها به فان النكاح ينعقد بذلك كالبيع فلو قال الزوج بعد ذلك أو ولي المرأة  
 لأرضي لم يقده ولزمه النكاح واليه أشار بقوله (ولزم إن لم يرض) أي وان لم يرض أحدهما  
 على المشهور بأن قال عقب فعلت أو زوجت لأرضي بخلاف البيع اذا وقف الرجل بسلعته  
 في السوق للبيع فقال له المشتري بكم هي فقال البائع هي بمائة فقال المشتري أخذتها فقال  
 البائع لأرضي انه يحلف ما أراد البيع ويأخذ سلعته والفرق أن النكاح هزل جدد بخلاف  
 البيع ولان العادة جارية بمساومة السلع وإيقافها للبيع في الاسواق فناسب أن لا يلزم ذلك  
 في البيع اذا حلف لاحتمال أن يكون قصده معرفة الاثمان ولا كذلك النكاح كما في ح (ص)  
 وجبر المالك أمة وعبد بلا اضرار (ش) لما قدم أركان النكاح وقدم الكلام على الصيغة  
 أخذ الا أن يتكلم على الولي وهو ضرر بان غير مجبر وسيأتي وجبر وهو المالك المسلم في أمته  
 وعبد وسواء كان هذا المالك ذكرا أو أنثى لكن الاثنى توكل من يعقد كما يأتي عند قوله  
 ووكت مالكة ثم بعد المالك الاب في ابنته البكر أو التي ثبت قبل بلوغها وقدم المالك على  
 الاب لانه أقوى منه في التصرف لان المالك يجبر الصغيرة والكبيرة البكر والتيب الجنونة  
 وغيرها والذكرا الاثنى لانهم مال من أمواله فله أن يصلح ماله بأي وجه شاء ثم الوصي

والرجعة واختلف في تمكينه منها مع اقراره على نفسه بعدم قصد النكاح حين الهزل فقبل يمكن منها ولا يضره بشرطه  
 انكاره وهو ما ذكره أبو عمران وهو الموافق لما يأتي من قول المؤلف وليس انكار الزوج طلاقا وقيل لا يمكن ويلزمه نصف الصداق  
 (قوله ولان العادة جارية بمساومة السلع) أي بتعريضها للبيع كما أفاده المصباح فقول الشارح وإيقافها عطف تفسير (أقول) فاذا  
 علمت ذلك فنقول هذا التعليل انما يفتي الزوم لاعدمه فكيف يقول الشارح فناسب أن لا يلزم ذلك في البيع بل المناسبة للزوم  
 (قوله لاحتمال الخ) أي لكون قصده ما يعطى في السوق أي وليس قصده البيع ولا يخفى أن هذا يشكد كما أشرفنا على قوله وإيقافها  
 للبيع فلا حسن ما في بهرام من قوله وفرق بينهما لان للناس مقاصد في اختبار السلع في الاسواق من غير ارادة بيع بخلاف النكاح  
 فتدبر (قوله لاحتمال أن يكون قصده معرفة الاثمان) أي قصده معرفة ما يعطى فيها من الاثمان لانه قصده نفس البيع (قوله وهو  
 المالك) أي الحر المالك لا من نفسه والاقوليه ومثل الحر المالك العبد المأذون له في التجارة مجبر رقيقه (قوله ذكرا أو أنثى) فيه  
 اشارة الى أن أُل في المالك للاستغراق وهذا اذا كان الرقيق لا شائبة فيه ولا تبعيض وسيأتي المبعوض والتفصيل في ذى الشائبة  
 وهذا كله اذا كان رقيقه ورقيق محجور من نفسه وصغير ومدبر وأم ولد ومعتق لاجل ما لم يعرض السيد أو يقرب الاجل ويخرج  
 المكاتب فليس له جبر رقيقه

(قوله اذا لم يقصد بذلك) الاولى حذف القصد و يقول اذا لم يحصل اضرارهما مقصداً لا (قوله وهو عدم جبر) تفسير للعكس ولا يخفى ان المعنى لا يظهر لان التقدير لا عدم جبر السيد مع الاضرار (قوله أى لا عكس هذا الفرض) هذا التفسير يتأني مقتضى العطف على المالك (قوله وهو ان العبد والأمة) يتبادر منه أنه تفسير للعكس ولا يظهر بل هو تفسير لعدم العكس فالمخلص أنه من عطف الجمل والمعنى لا عكس هذا الفرض وعكسه هو جبر العبد أو الأمة السيد والمعنى لا عكس هذا الفرض يصح (قوله أو التكليف) معطوف على منع والتقدير اذا كان فيه التكليف به أى يمنع حق واجب والمناسب أن يحذف فيه (قوله والشارح) أى فى قوله وينبغي أن يقيد بما اذا قصد السيد بذلك المصلحة ولم يقصد الضرر وأما اذا قصد الضرر أمر بالبيع أو التزويج (قوله أى ولا يجبر مالك الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف ولا مالك بعض معطوف على ما تقدم من عطف الجمل (١٧٥) فعلى ما قلنا سابقا يكون معطوفاً على قوله

لا عكسه والتقدير لا عكس ما تقدم لا يكون ولا يجبر مالك البعض ولا فرق بين أن يكون البعض بسيراً أو كثيراً كان مالك البعض ذكراً أو أنثى كان البعض الآخر حراً أو غيره اذ لا تسلط له على الجزء الآخر الا أن يتفق ملاك الجميع فالجبر كالواحد (قوله وأما اذا كان المزوج أنثى فيحتم رد النكاح) أى ولو رضيت هي أو وليها بما فعله سيد بعضها سواء كانت للمالكين أو بعضها للمالك وبعضها الآخر حراً هذا حاصله ورد ذلك محشى بت عما حاصله ان الذى يتحتم ردها بما هو اذا كانت الأمة مشتركة بين شريكين مثلاً يزوجهما أحدهم الشريكين بغير اذن الآخر وأما المبيعة فلا لأن ظاهر كلامهم أن السيد يخير في اجازة نكاحها بغير اذنه ورده لأن الردم محتم وقد نص في المدونة على ذلك في المكانية فأحرى هذه انتهى (قوله والمختار) مبتدأ محذوف الخبر والتقدير والمختار ما يذكر بعده من الحكم

بشرطه الا فى السيد له أن يجبر أمته وعبده على التزويج اذا لم يقصد بذلك اضرارهما اما ان قصد بذلك الاضرار فانه لا يجوز له جبرهما على النكاح كما اذا زوج أحدهما بنى عاهة كجذام و برص وما أشبه ذلك (ص) لا عكسه (ش) وهو عدم جبر السيد مع الاضرار اذ عكس الجبر عدم الجبر وعكس عدم الاضرار الاضرار وبعبارة عطف على المالك أى لا عكس هذا الفرض وهو أن العبد والأمة لا يجبران المالك ولو قصد السيد منع النكاح اضرارهما وهذا هو حقيقة العكس ولا يؤمر بالبيع أو التزويج لان الضرر انما يجب رفعه اذا كان فيه منع حق واجب أو التكليف به ولا حق لهم فى النكاح والشارح تبسح التوضيح وفيه نظر (ص) ولا مالك بعض (ش) أى ولا يجبر مالك بعض لكن لو تزوج الذكور من غير اذنه فان له الرد له الاجازة سواء كان مثلاً كايين اثنين أو بعضه حراً وبعضه ملكاً وأما ان كان المزوج أنثى فيحتم رد النكاح والى التخيير أشار بقوله (وله الولاية والرد) أى حيث كان المزوج ذكراً ولا يخفى أن الرد ليس قسماً للولاية بل قسم منها وقسمها الآخر الاجازة ولما أفهم كلام المؤلف عدم جبر البعض ذكراً أو أنثى وهو بعض من فيه شائبة حرية استطرده الكلام على بقية ذوى الشائبة بقوله (ص) والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لاجل ان لم يعرض السيد ويقرب الاجل (ش) يعنى أن اللخمى اختار من عند نفسه أن السيد لا يجبر من الاثنا الاثنى التى فيها شائبة حرية كمدبرة ومكاتبة ومعتقة لاجل وأمومة ولد لان حق السيد انما هو فيما قبل الحرية ولا حق له فيما بعدها وعقد نكاحهن بيع لما يكون من الاستمتاع الآن وبعد العتق وما بعد العتق لا حق له فيه وليس لهن حل ذلك العقد اذا صرن للحرية ولا يجبر من الذكور من لا يتزعم ماله من مكاتب ومبعض كما مر بخلاف المدبر ان لم يعرض السيد مرضاً مخوفاً ومعتق لاجل ان لم يقرب الاجل فان مرض السيد فى المدبر أو قرب الاجل فى المعتق لاجل فلا يجبرهما لعدم ملكه اتزاع ماله ما حينئذ وبقي على المؤلف شرط لجبر المدبر والمعتق لاجل صرح به اللخمى من جهة اختياره وهو أن لا يجعل عليهم من الصداق ما يضر بهما فى المطالبة اذا عتقا وله استغنى عنه المؤلف بقوله سابقاً بلا اضرار لحصول الاضرارها وأما المخدمة فلا تزوج الا برضاها ورضانها الخدمه ان كان مرجعها

(قوله ولا أنثى) بالرفع معطوف على مالك أى مالك البعض فلا يجبر ولا أنثى بشائبة ومكاتب فلا يجبر فيهما ويصح فى أنثى وما عطف عليه الجراى بالعطف على المضاف اليه أى ولا مالك أنثى (قوله ومكاتب) أى ذكر وأما المكانية فهى داخله فى قوله ولا أنثى بشائبة هذا الذى تجب به الفتوى انه ليس له جبر أم الولد والمكاتبة وله جبر المدبرة والمعتقة لاجل ما لم يعرض السيد ويقرب الاجل ويحتم رد نكاح أم الولد بتزويجها جبراً أو زوجه غيرها بغير اذنه على المذهب كذا فى عب وهو ضعيف والمعتمد أن له جبر أم الولد مع الكراهة (قوله ويقرب الاجل) فى حد قرب الاجل بالاشهر أو الشهر قولان للمالك وأصبح قاله ابن عرفة وهو يقتضى ترجيح الاول لغزوه للمالك واتقدمه (قوله يعنى أن اللخمى الخ) فيه اشارة لا اعتراض على المصنف وانه كان الاولى أن يقول واختار (قوله لان حق السيد الخ) ينبغى تحتم رد نكاح كل أنثى بشائبة زوجت أو تزوجت ولو أجاز سيدها وله الخيار فى الذكركا تقدم فى شائبة البعض اذ لا فرق بين شائبة وشائبة انتهى قد علمت ما تقدم من الكلام فى شائبة البعض

(قوله أي أن مرتبة) أي في الجبر وليس مراده أنه بعد المالك في الولاية الأب لأنه ليس المذهب بل الابن بل المالك ثم ابنه ثم الاب  
غير الجبر فثم هنا الترتيب الرتي (قوله ما لم يكن له ولي فالجبر الخ) ومن المعلوم أنه لا يكون له ولي إلا السفيه (قوله فيجبري الخ) في العبارة  
تقديم وتأخير والاصل فيجبري في جبره ابنته على النكاح على الخلاف عند مالك (قوله وتنتظر افاقة من تفيق) حيث كانت ثيبا بالغاً  
(قوله لانها لعنست) من باب ضرب (قوله وهل سنهاتلاثون) بيان للبداومنتهاه لاحدله وقد وجدته خلافاً لعج فانه جعله بياناً  
للانتهاه (قوله أو منها الستين) أي فقبل من الواحد والخمسين وقيل من الثاني والخمسين وهكذا (تتيسره) قال في الشامل وله تزويجها  
لمن هو دونها قدر اموالها وبدون مهر المثل وبضرب وقبح منظر وفي التوضيح وللأب تزويجها بربع دينار وان كان صداق مثلها ألفاً  
ولا كلام لها ولا غيرها قال في المدونة (١٧٦) ولا يجوز للسلطان ولا لأحد من الاولياء أن يزوجه بأقل من صداق مثلها وينبغي

الحرية والا كفي رضامن له الخدمة (ص) ثم أب (ش) ثم هنا الترتيب الرتي أي أن مرتبة  
الأب متأخرة عن مرتبة السيد عند عدمه وأمامه وجوده فلا كلام للأب وقوله ثم أب ما لم  
يكن له ولي فالجبر حينئذ وليه فان لم يكن له ولي فيجبري على الخلاف في جبر ابنته على النكاح  
المشار اليه بقوله فيما يأتي وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم كذا  
ينبغي كما اشار له (ه) في شرحه (ص) وجبر المجنونة (ش) يعني أن الأب له جبر ابنته المجنونة  
البالغة ولو كانت ثيباً وكذلك الجنا كمله أن يجبر المجنونة البالغة اذا لم يكن هنالك أب وتنتظر  
افاقه من تفيق لتأذن وقوله وجبر المجنونة ولو كان لها ولد (ص) والبكر (ش) يعني أن الأب له  
جبر ابنته البكر الصغيرة اتفاقاً ولا خيار لها اذا بلغت على المشهور والبالغ غير العائسة بل (ولو)  
كانت (عائسة) على المشهور وقيل ليس له جبرها كما عند ابن وهب لانها لعنست صارت  
كالثيب ومنشأ الخلاف هل العلة البكارة وهي موجودة أو الجهل بمصالح النساء وهي مفقودة  
والعائسة هي من طالت اقامتها عند أهلها وعرفت مصالح نفسها ولم تستزوج وهل سنهات  
ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون أو خمسة وثلاثون أو أربعون أو خمس وأربعون أو خمسون أو منها  
للستين أقوال (ص) إلا لخصي (ش) يعني أن ما مر من أن الأب له أن يجبر ابنته البكر مقيد  
بعدم الضرر وأشار بقوله (على الاصح) لقول الباغي ورأيت لسحنون انه لا يلزمها في الخصى  
وهو الأظهر عندي وفي العنين والمحبوب قال ووجه ذلك أن كل ما للمرأة أن تفسخ به نكاح الزوج  
من العيوب فليس للأب أن يلزمها ذلك كما لو ظهرت بعد عقد النكاح انتهى ولو لمثلها لانها قد  
تبرأ (ص) والثيب ان صغرت (ش) يعني أن الأب له أن يجبر ابنته الثيب اذا كانت صغيرة  
لانها في حكم البكر يريد اذا ثبت بنكاح صحيح فلو أزيلت بكارتها بغير الجماع كالأزيلة  
يعارض من عود دخل فيها أو وثبة وما أشبه ذلك فلا خلاف أن له جبرها والله أشار بقوله  
(أو يعارض) لبقاء الجهل بالمصالح كما كانت قبل الثبوت فلو أزيلت بكارتها بوطء حرام كالأزيلة  
أوزني بها أو غصبت فالمشهور وهو مذهب المدونة أن له جبرها والله أشار بقوله (أو يحرام)  
خلاف الجلاب ولعبد الوهاب جبرها ان لم تكرر زناها والاقلا تجبر نخلع جلباب الحياء عن  
وجهها واستظهر المؤلف انه تفسير وابن عبد السلام أنه خلاف واليهما أشار بقوله (ص)  
وهل ان لم تكرر الزنا أو بلان (ش) أي وهل تجبر الزانية مطلقاً أو تجبر الا أن تكرر فلا تجبر

للولي أن يختار لوليتته زوجاً سالماً  
وكره عمر أن زوج وليته الرجل  
القيح (قوله إلا لخصي) مقطوع  
الذكر قائم الأثمين أو مقطوع  
الأثمين قائم الذكر اذا كان لا يعنى  
فلا يجبرها على الأصح وأما ان كان  
يعنى فلا جبرها عليه أي لانها تلذ  
ينزل المني فيها (قوله إلا لخصي)  
دخل بالكف مجنون يخاف عليها  
منه أو أراض أو مجذوم يناولها  
(قوله وفي العنين الخ) حذف من  
عبارة الباغي شيئاً والاصل وهو  
الأظهر عندي في الخصى وفي  
العنين والمحبوب إلا أنك خير بان  
نص المواق يقيد أن سحنون يقول  
بعدم الزوم في الخصى والعنين  
والمحبوب لا خصوص الخصى فقط  
(قوله لانها قد تبرأ) أي ولا يمكنها  
الفراق وأما لو برئ هو فممكنه  
الفراق وهذا هو الفرق بينهما  
(قوله يريد اذا ثبت بنكاح صحيح)  
يدل على قوله لا يفسد أي أو ثبتت  
الصغيرة يعارض أو يحرام  
وصكلامه هنا يقيد أن قوله

أو يعارض الخ في خصوص الصغيرة وليس كذلك بل المراد أو بلغت وثبتت يعارض غير جماع فعلي هذا تأويلان

يكون قوله ان صغرت شاملاً للتي ثبت بنكاح أو غيره (قوله كالأزيلة) أي تعمدت فعل الزنا بها (قوله أوزني بها) أي بان فعل بها  
وهي نائمة أي ولو ولدت الاولاد (قوله فالمشهور وهو الخ) هذا يقيد ضعف كلام الجلاب الذاهب لعدم الجبر مطلقاً فتدبر (قوله خلافاً  
للجلاب) أي فانه يقول لا يجبرها مطلقاً وعبد الوهاب يقصد فتكون المسئلة ذات أقوال ثلاثة ولعبد الوهاب قول يوافق فيه الجلاب  
(قوله نخلع جلباب الحياء عن وجهها) الجلباب الازار قاله في المصباح أي نخلع الحياء الشبيه بالجلباب والنخلع ترشيح (قوله انه تفسير)  
أي للمدونة أي تقييد فقول المدونة يجبر الزانية معناه ان لم تكرر الزنا وقوله وابن عبد السلام انه خلاف أي فقول المدونة يجبر  
الزانية أي مطلقاً (قوله وهل ان لم الخ) أي أو مطلقاً المحذوف إشارة لتأويل الخلاف خارجاً قول عبد الوهاب والمذكور تأويل الوفاق



تنبه ﴿ كلام الخطاب يقتضي أن الخلاف فيمن اشتهرت بالزنا وحدثت فيه وكلام الفا كهاني يقتضي اعتبار أكثره فيها جدا وإنما قال المصنف تكرار الزنا ولم يقل تكرره أي الحرام لأن الحرام يشمل الغصب فلو قال تكرره لا وهم جريان الخلاف فيه وليس كذلك بل يجبرها اتفاقا (قوله هذا مخرج الخ) فيه تسامح بل عطف على ما قبله (قوله ان درأ الحد) بأن دخل فيه الزوج وأزال بكارتهما وجهه لا حرمة ذلك راجع للجمع عليه وكانه قال هذا إذا كان غير مجمع عليه أو كان مجمعا عليه إلا أنه درأ الحد وفاسد صفة النكاح وأما ما لا يدرك الحد كالحرام فله جبرها فيه (قوله وعدم جبرها) أي التي ثبتت بفاسد (قوله لثلاثا يتوهم مساواتهما) أي المال والنكاح (قوله المشهور الخ) ومقابلته لابن عبد البر ان له جبرها (قوله ولو قبل البلوغ) أي ولو كان الترشيد قبل البلوغ أي فلا جبر له بعد البلوغ ويجبرها قبل كذا نقل عن بعض شيوخ شيوخنا (قوله عطف على محل بفاسد) فيه شئ لأنه يكون التقدير لا ان ثبتت بفاسد ولا ان ثبتت بكرا رشدت فالمناسب عطفه على المقدر في قوله لا بفاسد أي ولا يجبر بثبوت بفاسد ولا يجبر بكرا وجعله تمت مهمولا المقدر أي ولا يجبر بكرا ويجاب عن الشئ المتقدم بأنه يعتذر في التابع ما لا يعتذر في المتبوع (١٧٧) (قوله وأنكرت الخ) ولو وافقها على

عدمه أو جهلت خلوته بها وأنكرت المس أيضا (قوله المشهور أن البكر الخ) ومقابلته ما لعبد الوهاب من أن الطول انما يحد في ذلك بالعرف (قوله اذا أقامت بيبتها) أي الساكنة فيه مع زوجها فلو علم عدم الخلوة بها وعدم الوصول اليها فلا يرتفع اجبار الاب عليها ولو أقامت على عقد النكاح أكثر من سنة (قوله سنة من بلوغها) وأما ما كتبه عنده قبل بلوغها فلا يعتد من السنة (قوله الاولى الخ) خلاصته ان الفائدة الاولى كون مسألة الاقرار مفهومة بالاولوية وفيه أن التصريح أقوى في الفهم الا أن يقال قوله فاقصر الخ أي مع ملاحظة الاختصار (قوله اذا كانت حسين الاجبار منكرا) أي وكان الاقرار بالبكرة قبل العقد

وأويلان على المدونة (ص) لا بفاسد (ش) هذا مخرج مما قبله والمعنى أن البكر البالغ اذا أزيلت بكارتهما نكاح فاسد ولو جمعا عليه ان درأ الحد فلا جبر لبيها عليها اذا طلقها زوجها أو مات عنها أو فسح نكاحها تنزى لانه منزلة الصحيح للحق الولد ودرء الحد وعدتهما بيته الذي كانت تسكنه كما يأتي عند قوله وسكنت على ما كانت تسكن وعدم جبرها ان لم تكن سفينة بل (وان) كانت (سفينة) على المعروف ان لا يلزم من ولاية المال والنظر فيه ولاية النكاح وبإلحاقها لثلاثا يتوهم مساواتهما (ص) وبكر رشدت (ش) المشهور ان البكر اذا رشدها أبوها لا يجبره عليها بعد ذلك ولا غيره وصار حكمها حكم الثيب البالغة وانقطع حجره عنها فاذا تزوجها فلا يد من نطقها وأما ما علمت انها منه يجبر عليها فيها وقوله رشدت أي وثبت ترشيدها باقرار الاب أو بيينة اذا أنكره وقوله رشدت بأن يقول لها أبوها رشدتك أو أنت مرشدة أو أطلقت يدك أو نحو ذلك ولو قبل البلوغ وقوله وبكر بالانصب عطف على محل بفاسد اذ هو في محل نصب لعطفه على يعارض وهو في محل نصب اذ التقدير أو ثبتت يعارض (ص) أو أقامت بيبتها سنة وأنكرت (ش) المشهور أن البكر اذا أقامت بيبتها عند زوجه سنة من بلوغها ثم فارقتها قبل المسيس أنه لا جبر لبيها عليها لان اقامة السنة توجب تكميل الصداق على الزوج بمنزلة الوطء ومفهوم وأنكرت المسيس وسواء صدقها الزوج أو كذبها أخرى لو أقرت بالمسيس فاقصره على انكارها المسيس تحته فائدتان الاولى اذا لم يجبرها بعد السنة وهي مقرة ببقاء حكم الاجبار أخرى اذا ادعت المسيس المقتضى عدم الاجبار الثانية أنه انما يجبرها فيما نقص عن السنة كسنة أشهر اذا كانت حين الاجبار منكرا للمسيس لتضمن ذلك إقرارها ببقاء الاجبار حتى لا يكون ذريعة الى إيجاب ثيب ولما كانت أسباب الولاية خاصة وهي خمسة الابوة وأنهي المؤلف الكلام عليها وخلافة الابوة وهي الوصاية شرع الا أن فيها وهي على خمسة أقسام وهي وصى أمره الاب بالاجبار فلا خلاف ان له ذلك وينزل منزلة الاب في حياته ومماته واليه الاشارة بقوله (ص) ويجبر وصى أمره أب به أو عين له الزوج (ش) يعني أن الوصى له

(٣٣ - خشي ثاني) أو بعده بالقرب كذا لابن رشد (قوله حتى لا يكون) تفريع على قوله انه انما يجبرها اذا كانت حين الاجبار حينئذ لا يكون الاجبار ذريعة الى اجبار ثيب ووجه ذلك ان شأن المرأة اذا دخل بها الزوج ان يزيل البكرة فالقول ببقاء الاجبار حينئذ يكون ذريعة الى اجبار ثيب فلما جعلنا الموضوع أنهم منكرا للمسيس فلا يكون الاجبار ذريعة الى اجبار ثيب والاولى أن يقول فلا تكون الثيب محبوبة كما يظهر بالتأمل (قوله خاصة) ومقابلتها العامة التي هي ولاية الاسلام (قوله الابوة) هي أحد الخمسة وبقيتها تعصيب وايساء وكفالة وسلطنة وبيان الخمسة التي شملها الايساء أو لها وصى أمره أب به أو عين له الزوج وثانيها وصى أمره الاب بالنكاح ولا يدخل تحت الخلاف الثلاثة الباقية وهي وصى على مالي أو على ضيعتي وتفرقة ثلثي ولا مقدم القاضي لاختلاف الانتقال فيها وعدم مناسبتها لقول المصنف فقد كتبت الصور الداخلة تحت قوله وصايا اه (قوله ويجبر وصى) أي ذكر وأما الاثنى فهل لها الجبر حيث نص لها على الجبر كما ذهب اليه شيخ ابن ناجي وقوله وصى ولورقيقا له (قوله أو عين له الزوج) وهذا ما لم يكن المعين فاسقا اذ ليس للاب ولاية عليها بالنسبة للفاسق وكذلك لو كان حال الايساء غير فاسق وتغير حاله فللوصى أن لا يزوجه ولا يضر المعين أن

يكون له زوجات أو سرارى ولو طرأ ذلك وكان حال الايصاء عزبا ويلزمها ويلزم الولى النكاح ان فرض فلان مهر المثل فليس كلاب الا في  
 الجبر لا في أن له التزويج بدون مهر المثل (قوله بل أو صاه بالانكاح) ظاهر في كونه قصر موضع الخلاف على صورة فقط وهي ما اذا اقتصر  
 على انكاح بناتى غير أن هذه فيها قولان من غير تشهير وقوله فقال اللخمي الخ كلام اللخمي وعبد الوهاب فيما اذا أمر الوصى بالجبر فلا  
 يناسب ذكره هنا فلو اقتصر المؤلف على قوله أمره أب به أو عين له الزوج ويحذف قوله والانكاح أو يقول والافقولا لان كان أحسن  
 هذا ما أفاده محشى ت وفي شرح عب أن موضع الخلاف خمس صور زوجها من أحببت أو زوجها أو أنت وصى على بناتى أو على  
 بضع بناتى أو على بعض بناتى لان البعض مبهم فهو بمثابة ما لو قال وصى على بناتى والراجع في الصور الخمس الجبر اه وفيه نظر لانه غير  
 منقول غاية ما فيه انه اذا أوصاه بالانكاح ففيه قولان بدون تشهير وابن عرفة قائل بالاول فهو الراجع وقائل أيضا بالجبر فيما اذا أوصاه  
 على بضع بناتيه ولم يذكر فيها قول مشهور بعدم الجبر ومثل الوصية بالانكاح الوصية بالتزويج سواء قال من أحببت أو لا وصى على  
 بناتى أو بعض بناتى بدون لفظ نكاح وبضع ليس له جبرهن كما أفاده عج فلو قال المصنف وجبر وصى أمره أب به أو بالانكاح أو علق  
 الوصية ببضع الانثى أو عين الزوج (١٧٨) لطابق الراجع على كلام ابن عرفة وغيره (قوله وهو كاحدهم في الثيب) فلو كان

لها الخوة فهو كاحدهم أو أعمام  
 فهو كاحدهم وهكذا (قوله في الثيب  
 البالغ غير الرشيدة) فيقوم الوصى  
 مقام الاب ويقدم على الابن وأما  
 اذا كانت رشيدة ولها ابن فهو  
 مقدم حتى على الاب (قوله  
 لا يزوجه الخ) بيان لوجه الشبه  
 فلا ينافى أن الوصى مقدم على الابن  
 وغيره من الالياء ومفاده انه لا ولاية  
 له في الرشيدة أصلا والظاهر انه في  
 الرشيدة يقدم على الاخ وابنه ومن  
 بعده فلا ينافى ان ابنها مقدم عليه  
 (قوله وخرج عن ذلك مسألة  
 بالاجماع) أى فالسيد اذا قال  
 ما ذكره في أمته بمرض لا يكون  
 كذلك فان قلت قوله نص عليها  
 أصبغ يقتضى أنها ليست في المدونة

جبر من يجبره الاب وهي الثيب ان صغرت والبكر ولو عانس اذا أمره الاب بالاجبار صريحا أو  
 تضمنا بأن يقول له تزوجه قبل البلوغ وبعده أو عين الاب له الزوج كزوجها من فلان وسواء  
 أطلق أو قيد كزوجها منه اذا بلغت أو بعد كذا من السنين (ص) والانكاح (ش) أى  
 وإن لم يعين الزوج للوصى ولا أمره بالاجبار بل أوصاه بالانكاح فقال اللخمي له جبرها وقال  
 عبد الوهاب ليس له جبرها بل هو أحق من الالياء في البكر البالغة باذنها وهو كاحدهم في الثيب  
 وصرح الاقنيسي بتشهيرهما وانظر الثلاثة بقية الاقسام الخمسة الداخلة تحت أقسام الوصايا  
 المشار اليها فيما مر في شرح س (ص) وهو في الثيب ولى (ش) لما كانت هذه الاقسام في وصى  
 البكر أشار بهذا الى حكمه في الثيب والمعنى أن الوصى على النكاح ولى في الثيب البالغ غير الرشيدة  
 كاحد الالياء لا يزوجه الا برضاها قاله عبد الوهاب ولما كان الفوريين الايجاب والقبول  
 شرطا الا أنه لا يضر التفريق اليسير وخرج عن ذلك مسألة بالاجماع نص عليها أصبغ أشار لها  
 بقوله (وصح إن مت فقعدت زوجت ابنتي بمرض) فلانة من فلان طال مرضه أو قصر وقيد  
 سحنون الصحة بما اذا قبل الزوج النكاح بقرب موت الاب لان العفو يجب أن يكون القبول  
 بقربها بالاسم عقد النكاح فان الفروج يحتاط فيها بالاحتياط في غيرها وقال يحيى بن عمر  
 يصح ذلك طال الامر أو لم يطل يعنى قبل الزوج النكاح بقرب الموت أو بعد طول ولهذا قال  
 ابن بشير مذهب المدونة الصحة مطلقا ان رشده وهو ظاهر العتبية وقول سحنون خلافه والى  
 هذا أشار بقوله (ص) وهل ان قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ (ش) تقدم الكلام  
 على الولى الجبر وهو السيد في أمته والاب في ابنته والوصى بشرطه وما عدا هذه الثلاثة لا جبر

مع أن مقتضى التأويلين على المدونة أنها في المدونة فالجواب أن الخصوص بأصبغ كونها بالاجماع  
 أى وصفا بكونها مجمعا عليها فلا ينافى أن المدونة ذكرت هذه المسألة (قوله ان مت) معمول لمقدر تقديره وصح النكاح في قول الاب ان  
 مت وقوله بمرض متعلق محذوف تقديره وكان قوله المذکور بمرض مخوف أم لا وقوله بمرض مفهومه لو قال ذلك في صحته لم يصح وهو  
 كذلك وذلك لان مسألة المرض خرجت عن الاصل فلا يقاس عليها غيرها فان صح من مرضه بطلت وصيته (قوله وقيد سحنون الصحة) أى  
 قيد المدونة أى فهو أحد المؤولين للفظ المدونة وقوله لان العقود أى لان ابتداءها (قوله وقال يحيى الخ) أى فيكون من الذين أبقوا  
 المدونة على ظاهرها فيكون من المؤولين وقوله ولهذا أى وليكون يحيى بن عمر قال يصح مطلقا قال ابن بشير ولا صحة لهذا التعديل  
 والجواب ان في العبارة حذفوا والتقدير وهو ظاهر أى كلام يحيى بن عمر ظاهر وظهوره قال ابن بشير الخ أى فهو من المؤولين القائلين  
 بالاطلاق (ثم أقول) هذا الكلام مع قوله بعد ابن رشيد يقتضى أن ذلك صريح المدونة وما قاله سحنون مقابل للمدونة وليس تأويلها  
 ولا تقيدامع أنه تقدم أن سحنون قيد المدونة فتدبر (قوله وهل ان قبل بقرب موته) والقرب بالعرف ورؤى بخط بعض أنه سنة وأفاد  
 ان القبول قبل الموت عدم (قوله فالبالغ) مفعول فعل محذوف أى يزوجه الولى البالغ أو بالرفع مبتدأ والخبر محذوف والتقدير فالبالغ  
 تزوج لا غيرها أو يقبل قولها في دعوى البلوغ كما ذكره البرزلى

(قوله خيف فسادها) المتبادر منه خوف الزنا وان كان الشارح أراد بخوف الفساد ما يشمل الخوف من جهة فقرها ﴿تبيينه﴾ مقتضى كلام المصنف ان غير البالغ اذا لم تكن يتيمة لا تزوج مطلقا وقال ابن حارث لا خلاف ان غير البالغ اذا قطع الاب عنه النفقة وغاب وخشى عليها الضيعة انها تزوج والمشهور انه لا يزوجه الا السلطان او من يقوم مقامه في ذلك لانه حكم على غائب انتهى أي اذا كانت غيبته بعيدة كما يدكره عند قوله وزوج الحالك في كافر يقيه وظاهره وان لم تبلغ عشرة ولا اذنت بالقول قال عجم ويحجب عن المصنف بانه تفصيل في مفهوم يتيمة انتهى من عبود كرايضامانصه وانظر اذا زوجت بالشروط المذكورة ثم طاعت قبل البلوغ هل يحتاج في تزويجها قبله اليها ايضا وهو الظاهر أم لا (قوله أن يخاف عليها الفساد) الظاهر أن المراد به غلبة الظن وقوله في حالها أي بان يخشى عليها الزنا أو الضيعة بالفقر وقوله أو مالها لا يخفى أن الفساد في المال أي بان يضاع يرال بالوصى وبالمقام من قبل القاضي ويحجب بان يفرض ذلك حيث لا وصى ولا أمكن مقدم من جهة القاضي (قوله وكان لها ميل للرجال) لا يخفى ان هذا انما يأتي فيما اذا كان الفساد من جهة حالها بالزنا (قوله وأن تكون محتاجة هذا انما يأتي فيما اذا كان الفساد في حالها بالفقر (قوله لدخوله فيما قبله) أي لان خوف الفساد يستلزم الميل للرجال ويستلزم الاحتياج للزواج (قوله وأن تكون قد أتمت عشرة أعوام) أي فيكون قوله عشرة أي أتمتها (قوله بان يثبت الخ) تصوير للمشاورة أي ان المراد بالمشاورة ثبوت ما ذكر ثم انك خبير بانه اذا كانت المشاورة عبارة عن ثبوت ما ذكر فلا حاجة لقول المصنف خيف فسادها فكان يقول الا يتيمة ثبت عند القاضي موجب به أي المفسر بقوله بان يثبت الخ وقوله خوف فسادها تقدم انه قال في مالها وحالها (١٧٩) قد ذكر عجم أن هذا فيما اذا خيف

فسادها بالزنا أو مالها وأما خوف الضيعة بعدم النفقة عليها فهو مسوجب لتزويجها وان لم تبلغ عشرة وان لم تأذن بالقبول اه (أقول) لا يخفى ان خوف فسادها بالزنا فطبع لمافيه من اختلاط الانساب فكان أولى بعدم اعتبار ما ذكر من خوف الضيعة بالفقر وقد بحثت في ذلك مع بعض شيوخنا فلم يسلمه (قوله وبلوغها العشر) أي تمامها لوافق ما قبله (قوله وبلوغها العشر) أي وان لم تتمها وقال الزرقاني أتمتها (قوله وأن

لهم وليس لهم ولاية الاعلى البالغ فقط بكر أو ثيبا ولا يزوجهن الا باذنها ورضاها لكن هذه البالغ اما أن تكون ثيبا أو بكر افا ما الثيب فانه يشترط نطقها كإبائي وأما البكر ففيها تنصيص فان كانت من الابكار السبع الائمة في كلامه فانه يشترط نطقها أيضا وان كانت من غيرها فانه لا يشترط نطقها كما سيأتي عند قوله ورضا البكر صمت (ص) الا يتيمة لخيف فسادها وبلغت عشرة وشور القاضي (ش) هذا مستثنى من مفهوم البالغ باعتبار عموم الاحوال أي ان الولي غير المجبر لا يزوج غير البالغ بحال الا يتيمة وهي من لأب لها فتزوج بشرط أن يخاف عليها الفساد في حالها أو مالها بعدم تزويجها ولا يحتاج الى زيادة وكان لها ميل للرجال وأن تكون محتاجة لدخوله فيما قبله وأن تكون قد أتمت عشرة أعوام فاكثر وأن يشاور القاضي الذي يرى ذلك بان يثبت عند خوف فسادها وبلوغها العشر فبأخر حينئذ الولي بتزويجها وان تأذن بالقول لعاصمها أو لوصيها غير المجبر أن يزوجهما وللحاصم ان لم يكونا وبعبارة وشور القاضي مالكي أو غيره بان يثبت عنده يتيما وفقرها وخالوها من زوج وعده ورضاها بالزوج وانه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال والصدقات وأنه مهر مثلها في غير المالكة

تأذن بالقول) معطوف على قوله بان يثبت واعلم أن قول المصنف الا يتيمة مخرج من قوله فلا جبر عند البساطي وجماعة وعند بعضهم مخرج من مقدر أي فالبالغ لا غيرها الا الخ قاله البدر (قوله أولوصيها غير المجبر) وأما لو كان وصيها مجبر الجبرها واستغنى عما ذكر (قوله وفقرها) وانه ما وصى أبوها الاحد ولا أن أحدا من القضاة قدم عليها مقديما (قوله وفقرها) هذا اذا كانت تزوج لخوف الضيعة بعدم النفقة (قوله وخالوها من زوج وعده) لا يخفى ان هذه شروط في تزويج الحالك للمرأة التي لا ولي لها فذكرها هنا انما هو لاعتبار ما يمكن اعتبارها منها كما تبين (قوله ورضاها بالزوج) وقد تقدم انها لا بد أن تأذن بالقول في خوف الفساد بالزنا أو المال لافي الضيعة بعدم النفقة (قوله وانه كفؤها في الدين) أي انه ليس بفاسق وقوله والحرية أي بان يكون مثلها في الحرية أي بناء على ان الرقيق غير كفء (قوله والحال) ما يعدم من المغاخر ككرم وعلم لا يخفى ان غير الشريف والمولى والاقبل جاها كالفريق والعربي والعظيم جاها والمعتمدان المال ليس من الكفاة فينشد ما أن يقال هذا ماش على ضعيف أو ان المطلوب اعتبارها فان لم تعتبر فلا فسح ومضى النكاح وفي خط الشيخ أحمد النفاوي وتكون هذه مخصصة لقولهم الكفاة الدين والحال فقط والظاهر خلافه (قوله والصدقات) أي بان يقدر على الصدقات (قوله وانه مهر مثلها في غير المالكة) أي كوضوح ما هنا لان اليتيمة لم تكن مالكة لأمر نفسها وأما لو كانت مالكة لأمر نفسها أي بان كانت رشيدة فلها الرضا بدون مهر المثل ولا يخفى ان كون المهر مهر المثل انما هو عند الامكان وأما عند عدمه فلا يعتبر وقوله بكارتها وثبوتها ويختلف المهر بالثبوتة والبقارة وأيضا فيفيد انه لا بد من نطقها بخلاف البكر التي ليست من السبعة وتقدم ان هذه شروط في التي يزوجهها القاضي فذكرها هنا باعتبار ما يناسب المقام منها

(قوله ويثبت أيضا الخ) أي لما فيه من جلالها وحفظ مالها وهذا يظهر في التي زوجت تلوف الفساد في مالها أو بالزنا أو تلوف الضيعة لان الجهاز في كل يتيمة بحسب فقرها وعنى (قوله لئلا يلبس الخ) انما كان يلبس لان مقتضى المقام ان يراد المشاورة ومقتضى التشديد ان يراد التفعيل أي التجهيز وبذلك اندفع ما يقال انه اذا قرئ بالادغام تعين انه من باب التفعيل فكيف يقول يلبس (قوله مع فقد الشروط أو بعضها) الذي يفيد نقل المواق وحلول واختصاص قوله والاصح ان دخل وطال بعقود القيد الاول وهو خفيف فسادها ولم نمن ذكره في باقي مضاهيم القيود اه (أقول) حينئذ معناه ان المطلوب ابتداء أن تكون بلغت عشر افعلى فرض اذا لم تبلغ عشر ا وزوجت صح النكاح (قوله بان ولدت الاولاد) قال بعض وينبغي أن يكون المراد بولادة ولدين فأكثر وانما ليس المراد حقيقة الاولاد بل ما وازى ذلك من السنين بمنزلة ذلك ويقال مثل ذلك في مسألة فولاية عامة مسلم كشر بفة دخل وطال وولادة توأمين ليست كافية فيما يظهر (قوله فان لم يدخل أو لم يطل فسخ على المشهور) ومقابله ما رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه انه يفسخ وان ولدت الاولاد وما روى عن ابن القاسم من انه لا يفسخ (قوله) (۱۸۰) وقدم ابن الخ) ولو من زنا ان ثبت بحلال ثم زنت فانت به منه فان ثبت

أمر نفسها وبكرتها وثوبتها قاله الجزولي اه ويثبت عنده أيضا ان الجهاز الذي جهزت به مناسب لها وهذا معنى قوله وشوور القاضي وشوور بالفك لا بالادغام لئلا يلبس باب المفاعلة بباب التفعيل (ص) والاصح ان دخل وطال (ش) أي وان زوجت اليتيمة مع فقد الشروط أو بعضها فان النكاح يصح ان يدخل به الزوج وطال مكنتها معه أصبح بان ولدت الاولاد ولم ير الولد الواحد والسنتين طولاً فان لم يدخل أو لم يطل فسخ على المشهور (ص) وقدم ابن فابنه (ش) الكلام الآن على أولياء الثيب البالغ فهو تفصيل لقوله ثم لا جبر بالبالغ والمشهور ان الذي يتولى نكاحها هو الابن ثم ابنه وان سفل فيقدم كل منهما على الاب لانهم أقوى عصبية من أبيها في الميراث وغيره وبعبارة الكلام هنا في الاولياء غير المجرى فيخرج الابن اذا كان من زنا فانه لا يتقى جبر الاب كما يفهم مما مر اذ لم يفرق في الحرام بين أن ينشأ عنه ولد أم لا وتقدم الابن على الاب مقيد بما اذا لم تكن محجورا عليها والا فالقدم الاب (ص) فأب (ش) أي فان لم يكن لها ابن ولا ابن ابن فأبوها هو الذي يتولى نكاحها والمراد بالاب الاب الشرعي لا المطلق من خلقت من مائه لان الاب الزاني لا عبرة به فان لم يكن لها أب فأخوها ثم ابنه وان سفل ثم الجد أبو الاب دنية وأما الجد فدفعها يقدم عليه والمشهور ان الاخ وابنه يقدمان على الجد في ولاية النكاح وكذلك يقدمان في الولاية وفي الصلاة على الجنائز فان لم يوجد الجد فالعم وهو ابن الجد ثم ابن العم وان سفل ثم عم الاب فابنه ثم عم الجد كذلك صعودا وهبوطا واكتفى بذلك كراعم لشموله من ذكر والى هذا أشار بقوله (فأخ فابنه فجد فعم فابنه) وقدم الشقيق على الاصح والمختار) يعني ان الاصح عند ابن بشير وغيره والمختار عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون ان الاخ الشقيق وابنه والعم الشقيق وابنه يقدم كل منهم على غير الشقيق قياسا على الارث والولاية والصلاة وأما الاخ للام فلا كلام له كالجد للام الامن باب ولاية الاسلام وعليه في فصل في تزويج كل منهما كما يأتي وروى علي بن زياد عن مالك اذا

بزنا ابتداء فانت به أو كانت مجنونة أو سفية قدم الاب ووصيه عليه وقوله وقدم ابن الخ أي على جهة الاولوية (قوله والمشهور ان الذي يتولى عقد نكاحها هو الابن) ومقابله ان الاب مقدم على الابن وهذا كله في الحرية وأما الأمة فالكلام لسيدها (قوله مقيد بما اذا لم تكن محجورا عليها) أي ما لم تكن في حجر أب أو وصي فيقدم كل على من ذكره وأما المقدم من قبل القاضي فيجوز فيه ذلك على القول بانه في منزلة الاب (قوله وأما جد الجد) لعل الاولى أن يقول وأما أبو الجد لان ظاهره ان أبا الجد يقدم على العم وليس كذلك بل العم يقدم على أبي الجد وأولى على جد الجد (قوله والمشهور ان الاخ وابنه الخ) ومقابله ان الجد وأباه وان عملا مقدمان على الاخ وابنه قال عجم

بغسل وإيصاء ولا عجزاة \* نكاح أخا وابنا على الجد يقدم وعقل ووسطه بباب حضنة \* زوج  
وسوء مع الأباء في الارث والدم (قوله ثم عم الأب) لا يخفى انه كان المناسب أن يقدم أبا الجد على عم الأب الذي هو ابن لأبي الجد والحاصل ان ظاهره ان أبا الجد لا يقدم على عم الأب مع انه يقدم عليه وانما كان ظاهره ذلك لانه جعل أولا الجد ووليه العم وبعد ذلك ابناؤه ووليه عم الأب مع ان أبا الجد مقدم والحاصل ان كل جد يقدم على ابنه وقوله صعودا وهبوطا المراد بالصعود عم جد الجد وعم جد الجد وهكذا والمراد بالهبوط ابن عم جد الجد وابن ابنه وهكذا بل قال تتجدد وان عملا وهو ظاهر المصنف وقال به صاحب التلقين وابن راشد (قوله واكتفى بذلك كراعم لشموله من ذكر) فيه نظرا لانه يلزم عليه استواء المراتب الا أن يقال ان كل على ما هو معلوم من ان الأبعد لا يستحق مع وجود الاقرب (قوله على الأصح والمختار) ومقابله أنه مساو (قوله ان الاخ الشقيق الخ) الحاصل ان قول المصنف وقدم الشقيق أي في الأخوة وبنيتهم والأعمام وبنيتهم ولا يتأني ذلك في الابن وابنه والأب والجد مع استواء المراتب والا فالخ للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق (قوله وروى علي بن زياد) هو مقابل لما يأتي

(قوله فولي أعلى للمعتق) أي المعتق للمرأة أي وهو معتق بكسر التاء المعتق بكسر التاء (قوله ثم معتق المعتق) أي ثم عصيته وانما قيل ثم عصيته ولم يقل ثم ورثته لان بنته وأخته وزوجته ونحوهن وأخاه لأمه يرثونه ولا ولاية لهم لانهم لا يرثون الولاء فلا ولاية لورثته بالنسب الا لمن يرث الولاء واستغنى المصنف عن ذلك كله بقوله فولي اذن من ذكر مولى بطريق الجرو ويستفاد هذا الترتيب بينهم من حيث انهم لا يتصرفون حقيقة بكونهم موالى الامع هذا الترتيب اذ معتق المعتق مثل ليس مولى حقيقة مع وجود عصبة المعتق واذا اختلف مذهب المولى والزوجة عمل بمذهب المولى (قوله ثم هل الاسفل) هو عتيق المرأة التي تريد التزويج وانظر هل الاسفل على الاول وان نزل اوفى معتقها خاصة لافي معتقه ولا في اولاده والظاهر الاول كذا استظهره عجم ونبهه عب وفي لفظ نقلا عن ابن بونس النص في أن المراد بالاسفل خصوص الذي أعتقته المرأة لامن أعتقه المعتق بالفتح في التاء فلا حاجة (١٨١) للتنظير (قوله أولا وصحح) لا يخفى ان

العبارة توهم أن المنق رتبته مع ان المنق ولا يتسه رأسا وهو الظاهر (قوله وهو القياس) بل هو المشهور كما قاله ابن رشد (قوله انما تستحق بالتعصيب) أي أو ما يقوم مقامه من الولاية في الحسب أو الكفالة في الكافل (قوله أو ما يشفق) وهو الظاهر (قوله أو غاب) أو بمعنى الواو أي مات أبوها وغاب أهلها أي عصمت أي لم يوجد كل من أبيها وأهلها ولا يظهر بقاؤها لانه ينحل المعنى من مات أبوها ولم يمت وغاب أهلها وهو لا يصح (قوله وذلك أقل الكفالة) أي ما ذكر من العشرة أو الاربعة (قوله قد علمت) أي من خارج هذا يؤذن بأن الزاج اعتبارا ظاهرا وهو ما في شرح عب ورجح الثاني الاول وهو وأن الكافل

زوج الاخ للام مضي (ص) فولي (ش) أي فان فقد مولى النسب فولي أعلى للمعتق ثم عصيته ثم معتق المعتق كالارث (ص) ثم هل الاسفل وبه فسرت أولا وصحح (ش) أي فان لم يوجد المولى الاعلى ولا عصيته فهل تنتقل الولاية للمولى الاسفل وهو العتيق أي يكون له ولاية على من أعتقه وبه فسرت المدونة أولا ولاية على من أعتقه كما في الجلاب ابن الحاجب وهو الاصح قال في التوضيح وهو القياس لان الولاية هنا انما تستحق بالتعصيب ولم يعتبر قول ابن عبد السلام لا خلاف في ثبوت ولايته لرد ابن عرفة بنقل أبي عمران في الكافي وابن الجلاب وابن شاس لا ولاية له (ص) فكافل وهل ان كفلا عشرأ أو أربعاً أو ما يشفق تردد (ش) يعني أن الكافل اذا كفل صبية ورثها الى أن بلغت عنده فله تزويجها برضاها والمراد بالكفولة هنا من مات أبوها أو غاب أهلها واختلف الاشياخ في حد زمن الكفالة التي يكون للكافل الولاية بها على الصبية فقال بعض الموثقين عشرة أعوام وقال أبو محمد صالح أربعة أعوام وذلك أقل الكفالة وقال أبو الحسن لاحد لها وانما المقصود منها اظهار الشفقة والحنان على الصبية وان ذلك يورث له عقد نكاحها ولو مات زوج المكفولة أو طلق فهل تعود ولاية الكافل نالها ان كان فاضلا ورابعها ان عادت لكفالتة والمراد بالكافل القائم بأمرها ولو أجنبي لامن يستحق الحضانة شرعا واتبان الموائف بالوصف مذ كرام شعير باخراج الكفالة فلا ولاية لها وهو المذهب (ص) وظاهرها شرط الدناة (ش) قد علمت ان ظاهر المدونة كالكافل ان ولاية الكافل في نكاح مكفولته مقصورة على الذينة دون الشريفة التي لها قدر (ص) فماكم (ش) يعني أن ولاية الحاكم وهو القاضي متأخرة عن مرتبة من ذكر من الولاية الخاصة أي فان لم يكن أحد من تقدم من الاولياء زوجها القاضي بعد أن يثبت عنده ما يجب اثباته وانما تأخرت مرتبة الحاكم عن مرتبة المولى لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لجة كجحة النسب وبعبارة قال الجزولي وغيره يزوجه الحاكم بعد ان يثبت عنده صحته وانها غير محرمة ولا محرمة وأنما بالغة حرة لا ولي لها أو عضله أو غيبته وخلوها من زوج وعدة ورضائها بالزوج وانه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال والصداق وانه مهر مثلها في غير المالكة أمر نفسها وبكرتها أو ثيويتها وان كانت غير بالغة فيثبت عنده فقرها ولو غها عشرة أعوام فأكثر (ص) فولاية عامة مسلم (ش) هذا

يزوج الشريفة أيضا وهو ظاهر المصنف لتقدمه الاطلاق وهو يؤذن بأرجحيته والحاصل ان البدر جعل الاطلاق معتق المصنف والتقييد استسكا لانه وهما قولان كما في التوضيح (قوله لجة) أي علاقة وارتباط (قوله صحتها) أي انها غير مريضة (قوله غير محرمة) من الاحرام ولا محرمة من التحريم ويصح العكس والعطف مغاير وقوله أو عضله أي أو ثبت عضله أو غيبته (قوله في الدين) أي ليس بفاسق وقوله والحال أي السلامة من العيوب ولو في غير ما يوجب الخيار أو ما عليه من صفات الكمال تقريران والظاهر أن المراد به ما يشمل ذلك كله وقد تقدم في اليتيمة معنى ذلك (قوله في غير المالكة) أي وأما المالكة أمر نفسها أي التي هي الرشيدة فلها ان ترضى بأقل من مهر المثل (قوله فقرها) أي أو خوف الزنا أو الخوف على مالها (تبيينه) فان زوجها الحاكم قبل اثبات هذه الشروط فالظاهر الامضاء ولم أرفى ذلك نصافان وجمعا يناقض ذلك عمل به والافلا أفاده الخطاب واعلم ان هذه المطالب الاربعة عشر نص عليها ابن سلون وابن ناجي والنوادر والتلقين والتميطي وابن فرحون والبرزلي الخ لكن العمل بمصر والشام والجزائر مجربها وهي مجمع الاسلام قاله البدر (قوله فولاية عامة مسلم) أي كل مسلم معناه انها حق على كل مسلم فاذا قام بها واحد سقط عن الباقي على طريق فرض الكفاية ويدخل

فيها الزوج فيتولى حينئذ الطرفين كما في ابن العم قال القسطلاني في شرح البخاري الولاية بالفتح في القرابة والعنق وبال كسر في الامارة اه (قوله كعتقة ومسلمانية) أي وسوداء حاصل ما يستفاد من عج ان المعتقة والمسلمانية والسوداء ذنبثة مطلقا وان غيرها شريفة باعتبار اتصافها بحسب أو مال أو جمال أو حال وهـ ذنظا هـ فيما اذا لم يوجد وصف يخل بالشرف كسؤال الجملة ونحو ذلك والمراد بالحسب مفاخر الآباء وهو يتضمن طيب النسب والمراد بالسوداء كما قال مالك قوم من القبط يقدمون من مصر الى المدينة وهم سود اه أي لا كل سوداء (قوله أو ولاية) وهي للحاكم (قوله ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء) وفي شرح شب المشهور يجوز ابتداء وذكر الخطاب انه يكره ابتداء (قوله وهذه الرواية) أي الحكم بالصحة (قوله عليها التوى) ومقابلها مارواه أشهب من أنهم ليست بولاية (قوله لكن ان حصل دخول الخ) ظاهره انه اذا لم يحصل دخول لا تعزير مع انهما ارتكبا محرما وهو موحب للتعزير فانظر في ذلك والخاصل أن التعزير مقتض للحرمه (قوله كسريفة ان (١٨٦) دخل وطلال) لكن بشرط أن يكون صوابا والاقله فسخره ولو طال

بعد الدخول لانه نص ابن القاسم وقول مالك قال البدر قوله كسريفة أي ويعاقب الزوج والزوجة والشهود ولم يجز ابتداء انتهى (قوله والمال والجاه الخ) تفسير للقدروالواو في قوله والجاه الخ بمعنى أو (قوله كالسنتين الكثيره) المراد بها الثلاثة السنين فأكثر ثم لا يخفى أن التعبير بقوله سنتين ثم قوله فأكثر ينافي ذلك فان قيل ان ال أبطلت معنى الجمعية فنقول الكثرة متحققه بواحدة على واحدة مع ان السنتين لا يكفيان الا أن يقال لم ينظر لكون ال أبطلت معنى الجمعية وأطلق الجمع على اثنتين حينئذ تتحقق الكثرة بثلاث وقوله أو ولدت الاولاد أراد بذلك ولدين فأكثر (قوله فالولد الواحد) والتوأمان بمنزلة واحد فيما يظهر (قوله غاب غيبه بعيدة) أي كالثلاثة الايام (قوله فانه يكتب اليه) فان كتب اليه فامضى النكاح أو رد فالامر ظاهر وان

شروع منه على الولاية العامة وما يتعلق بها والمعنى ان ولاية الاسلام عامة لا تختص بشخص دون آخر بل لكل أحد فيها مدخل لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض كانت المرأة شريفة أو ذنبثة فلو عقد النكاح بالولاية العامة في امرأة ذنبثة كعتقة ومسلمانية مع وجود الولي الخاص وهو غير مجبر فالمشهور وهو قول ابن القاسم أن النكاح صحيح واليه أشار بقوله (وصح بها) أي بالولاية العامة أي بسببها (في ذنبثة) أي في عقد نكاح امرأة ذنبثة (مع خاص) أي مع وجود ولي خاص ذي نسب أو ولاء أو ولاية (لم يجبر) ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء وهذه الرواية عليها الفتوى والعمل وسواء دخل بها أم لا لكن ان حصل دخول عزرا الزوجان فلو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص وهو مجبر كالاب في ابنته والسيد في أمته والوصي في البكر على ما مر فان النكاح لا يصح ولا بد من فسخره أبدأ ولو أجازته المجر (ص) كسريفة ان دخل وطلال (ش) يعني ان المرأة الشريفة أي صاحبة القدر والمال والجاه والنسب اذا عقد نكاحها بالولاية العامة مع وجود الخاص وهو غير مجبر فان لم يعثر على ذلك الا بعد أن دخل بها زوجها وطلال مكثها معه كالسنتين الكثيره أو ولدت الاولاد فان نكاحها لا يفسخ حينئذ فالولد الواحد والولدان والسنة والسنتان لا يكونان طولا وللولي الاقرب حينئذ رد النكاح واجازته وكذلك الحاكم ان لم يكن لها ولي أو كان لها ولي ولكن غاب غيبه بعيدة له رده واجازته وأمان كان وليها غائبا غيبه قريبة فانه يكتب اليه قاله اللخمي ويوقف الزوج عنها واليه أشار بقوله (وان قرب فلا قرب أو الحاكم ان غاب الرد) أي وان قرب زمن الاطلاع على نكاح الشريفة بالولاية العامة مع وجود الخاص من وقت عقده دخل أم لا فلا قرب من الاولياء أو الحاكم ان غاب الاقرب أي وبعدت غيبته كالثلاثة الايام الرد كما يأتي في قوله كغيبه الاقرب الثلاث فالرد مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله (ص) وفي تحتمه ان طال قبله أو يلان (ش) يعني لو عقد على الشريفة بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص غير المجر وطلال الزمان بعد العقد وقبل الدخول فهل يتحتم الفسخ أو لا يتحتم ويخير الولي بين الاجازة والرد ولا فرق على هذا التأويل بين عدم الطول قبل البناء

أو

قال لاعلاقة لي أو لا أتكم في هذه رد ولا امضاء فاستظهر انه ينقل الخيار للحاكم دون الابد (قلت)

ولكن الظاهر انه اذا قال لاعلاقة لي فقد صار كعدم فينتقل الحق للابد فان سكت عنه مع حضوره فهو اقرار وليس للحاكم كلام فلو لم يكن لها ولي وعقد شخص من المسلمين مع وجود الحاكم فللحاكم أيضا الرد لانه ولي خاص (قوله أي وان قرب زمن الاطلاع) أي من زمن العقد (قوله وفي تحتمه ان طال قبله) أي اطال ما بين العقد والاطلاع والطول بالعرف كـ والظاهر جريان التأويل ولو حصل طول بعد الدخول ولا صدق لها ويرجع به ان كان دفعه والافلاشي عليه ما لم يلبس منها بشئ فتعاض بقدره وانظر هل الفسخ بطلاق أم لا (قوله ولا فرق على هذا التأويل) ظاهر العبارة أن المراد التأويل بالتخير ولا يظهر فالولي أن يقول ولا فرق على التأويل الاول وقوله لقول ابن القاسم الخ ظاهره انه دليل للتخير قبل البناء وبعده عند عدم الطول مع انه لفظ المدونة الواقع فيه التأويل فن يقول بتحتم الفسخ يعتبر منهوم قوله إن أجازة الولي بالقراب ومن يقول بالتخير لا يعتبر منهوم

(قوله ان كان صوابا) وأما ان لم يكن صوابا فإنه رده **(تنبية)** يعلم من ذلك ان عقد الولاية العامة مع الشريعة صحيح قطعاً للتخيير في الرذ  
والاجازة في حالة القرب ولو كان فاسداً التحتم الفسخ ولاجل ذلك لم يقل المصنف ان دخل وطال لانه يعتبر مفهوم الشرط فيقتضى عدم  
الصحة مع عدم الدخول أو عدم الطول مع أنه غير باطل فكان يحتاج للجواب بأنه ذكر مفهومه لما فيه من التفصيل (قوله وقال غير  
ابن التبان) أي فان التبان قائل بالاول لانه قال ان كان قبل البناء بالقرب فللولى اجازته وفسخه وان طال قبل البناء فليس الا الفسخ  
وان كان بقرب البناء فلها أيضاً فسخه واجازته وان طال فليس له فسخه (قوله وبأبعد الخ) والباء في قوله وبأبعد عنى من نحو شرب بماء  
البحر ويصح جعلها التعدية على تقدير مضاف أي بانسكاح أبعد فان قلت قوله ولم يجز يقتضى ان القاضى يفسق بذلك ان فعله فكيف  
يتصور امضاؤه بوصف كونه أبعد فلنا لكونه مختلفا فيه لان بعض أهل المذهب قائل بالجواز والمراد بالابعد المؤخر عن الآخر في الرتبة  
وبالاقرب المقدم عليه في الرتبة فيشمل تزويج الاخ للاب مع الشقيق (١٨٣) (قوله والافسخ) أي لو قلنا من باب الاوجب لتحتم

الفسخ وقوله ولما الخ خاصة ان  
الصحة مبنية على انه من باب الاولى  
والحكم بعدم الجواز بناء على  
القول الثاني فهو كالمجمع بين  
القولين فقوله ولما أفاد الصحة  
أي المبنية على انه من باب الاولى  
خشى أن يتوهم منها الجواز أي يقع  
في الوهم برجحان الجواز أفاد أن  
المراد عدم الجواز مراعاة للثاني  
اذا علمت ذلك فلا حاجة لقوله  
وانظر كيف جمع الخ (قوله للخلاف  
والاطلاع على العورات) الاولى  
حذفه وذلك لان الصحة مطلقة  
دخل أم لا وهذا الكلام يقتضى  
أن الصحة مع الدخول فالاحسن  
أن يقال انه واجب غير شرط ويلحق  
لذلك قوله ولما أفاد الصحة خشى  
أن يتوهم منها الجواز (قوله ولو  
قيل) الواو للحال وبقى ان قوله ولم  
يجز هل على الكراهة أو التحريم  
وجل شيوخ المدونة على الكراهة  
ومبناها هل تقديم الاقرب من  
باب الاوجب أو من باب الاولى

أو بعده يعنى ان الولي مخير في الرد وعدمه لقول ابن القاسم في المدونة ان أجازته الولي بالقرب  
جاز سواء دخل أم لا وان أراد فسخه بحدثنان الدخول فذلك له وأما ان طالت اقامته معه وولدت  
الاولاد أمضيته ان كان صوابا قاله مالك وقال غير ابن التبان وهو ابن سعدون الولي مخير في  
الاجازة والرد وان طال الزمان قبل الدخول انتهى (ص) وبأبعد مع اقرب ان لم يجز (ش) أي  
وصح النسكاح بالولاية العامة وبالأبعد مع وجود الاقرب غير المجبر **كم** مع أخ أو أخ لآب مع  
شقيق والصحة مبنية على ان تقدم الاقرب من باب الاولى لان باب الاوجب والافسخ ولما  
أفاد الصحة خشى ان يتوهم منها الجواز فقال (ولم يجز) أي ابتداء بناء على ان تقديم الاقرب  
على الابعد من باب الاوجب وانظر كيف جمع بين القول بالصحة المبنى على ان تقديم الاقرب على  
الابعد من باب الاولى والقول بعدم الجواز المبنى على ان تقديم الاقرب من باب الاوجب الا  
أن يقال ان امضاءه بعد الوقوع للخلاف والاطلاع على العورات ولو قيل انه من باب الاوجب  
والاولى رجوع قوله ولم يجز للجميع أي لقوله وصح بها وما بعده (ص) كأحد المعتقنين (ش)  
يعنى ان حكم الوليين اذا استويا في الدرجة كالمعتقنين والعمين والاخوين حكم الابعد مع الاقرب  
فيصح نسكاح أحدهما مع وجود الآخر ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء فالكاف للتشبيه  
والتمثيل معا كذا ذكره الرضى وحينئذ فيشمل كلامه غير المعتقنين كما ذكرنا ثم ان المرتضى  
أن التشبيه في الصحة فقط لافي عدم الجواز أيضا اذ هو جائز ابتداء ولما كان غير المجبر يحتاج الى  
اذن وليته ذكر ما يكون اذا نام منها قسمها الى بكر وثيب فقال (ص) ورضا البكر صحت (ش)  
يعنى ان البكر يكتفى في اذنها بالزوج والصدوق ضمها ولا يشترط نطقها بالاجل عليه أكثرهن  
من الامتناع من النطق ولما يلحقها به من الحياء ولثلاث تنسب في ذلك الى الميل للرجال وهذا في  
البكر البالغ غير المجبرة وهذا يصدق بما اذا مات أبوها أو فقدا أو أسرا أو غاب غيبة بعيدة أو نحو  
ذلك وكما يكتفى بصحتها في رضاها بالزوج والصدوق يكتفى به في تقوى افعالها في تولى عقد نسكاحها  
أي اذا كانت حاضرة واليه أشار بقوله (كتفوا بضمها) اذ لا يعقد الولي غير المجبر الا بتفويض  
منها عنه عند ابن القاسم بكرا كانت أو ثيبا فقوله كتفوا بضمها أي المرأة أو المعقود عليها وقوله فيما

(قوله فالكاف للتشبيه والتمثيل معا) بأن يجعل مثلا للمحدوف كالتساويين كأحد العمين وحينئذ فيشمل الخ ويشمل أبوى من ألحقها  
القافة بأبوين اذا لم يكونا مجبرين والافلابد من فسخ النسكاح وان أجازها الآخر كأحد الوصيين المجبرين وأحد الشريكين ولا يخفى ما فيه  
من التكلف فالمناسب جعلها للتشبيه ويلحق بالمعتقنين غيرهما مما ذكر (قوله ان المرتضى الخ) أي وحله الاول ناظر فيه للظاهر المتبادر  
(قوله ورضا البكر صحت) فيها قلب والاصل وصحت البكر رضا حيث يفتقر العقد لانها وجوب في التي لا تجبرون بها في التي تجبرون وان كان  
الشارح قصره على الاول (قوله أو نحو ذلك) أي كأن عضلها أبوها (قوله أي اذا كانت حاضرة) هذا لا يكون الا في الثيب وأما البكر  
فيكتفى بصحتها في التفويض حاضرة أو غائبة (قوله عند ابن القاسم) ومقابلة ما لابن حبيب من انكار ذلك وقال هو حقه قد استخلفه الله  
عليه والولى أحق به منها (قوله بكرا كانت الخ) أي فالضمير عائدة على البكر لا على المتقدم بل يعنى مطلق الخطوبة بكرا أو ثيبا فهو  
استخدام وهو ان تذكر الشيء بمعنى وتعيد عليه الضمير بمعنى آخر ولو مجازا وشبهه الاستخدام وهو ان تذكر الشيء بمعنى وتعيد باسمه

الظاهر بمعنى آخر كأن تقول ورضا البكر صمت كتفويض البكر أي لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى مطلق المخطوبة أي بأن يقال لها انشهد عليك أنك فوضت العقد ولو كبر أو هل تفوضين له في العقد فسكتت في هاتين الصورتين فيمكنني به فيهما غابت أو حضرت وأما ان لم تسئل وأرادت أن تفوض لوليها في العقد فلا يتصور السكوت بل لا بد من نطق أو ما يقوم مقامه (قوله فان رضيت فاصمتي) من باب قتل أي فاسكتي عبد الملك ويطيلون الجلوس عندها قليلا لئلا تنهاب وتتجمل في وقت دخولها فتمتنع من المسارعة الى الانكار (قوله وظاهره الا كتفاء عمرة الخ) أي ظاهر المصنف ان (١٨٤) الاعلام يكتفي منه مرة واحدة (قوله دعوى جهله) من اضافة المصدر لفعوله (قوله

بالله) بفتح الباء واللام (قوله وقلة المعرفة) عطف تفسير (قوله خلافا لعبد الحميد) فانه يقول يقبل دعوى الجهل اذا عرفت بالله وقلة المعرفة (قوله وان منعت أو نقرت) في ك عن تقرير فلوزوجت مع النفر لا بد من الفسخ ابد اوهي أولى من المفتات عليها لانه اشترط في المفتات عليها أن لا يظهر منها منع وهذه قد أظهرته (قوله هو رضا لاحتتمال أن تكون بكت على فقد أبيتها) أي لاحتتمال راجح على مقابله الذي هو كراهية التزوج والام يظهر كونه رضا فان أنت قبل العقد بمنافين فالظاهر اعتبار الاخير منهما (قوله وأما اذنها في العقد فيمكن في الصمت) أي اذا كانت حاضرة في المجلس لان غابت عنه فلا بد من نطقها وشاركتها في ذلك البكر على ما قاله عجم (قوله تبركيا بالحديث) جواب عما يقال حيث كان المراد بالاعراب الافصاح والظهور فالمناسب التعبير بذلك المعنى الظاهر (قوله كبر رشدت) رشدها أوها أو وصيها وهل الاب رد رشدها الى ولايته قولان ومحلها فيما يظهر ما لم يثبت موجب الرد أو عدمه والاتفق على ما ثبت (قوله وما يرادها) عطف

بأني والنيب تعرب أي في تعيين الزوج والصداق وأما تفويضها في العقد فيمكن في الصمت وبعبارة كتفويضها أي اذنها لوليها في العقد فيمكن في الصمت ولا يشترط فيه النطق ولو ثيبا وهذا اذا كانت المخطوبة حاضرة في المجلس والاقلا بد من نطقها ان كانت ثيبا ورضا البكر صمت حضرت أو غابت (ص) ونيب اعلامها به (ش) يعني أنه يستحب اعلام البكر أن صمتها اذن منها فيقال لها ان فلانا خطبك على صداق قدره كذا المجل منه كذا والمؤجل منه كذا فان رضيت فاصمتي وان كرهت فانطقي وظاهره الا كتفاء عمرة ولا بن شعبان ثلاثا (ص) ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الاكثر (ش) يعني أن البكر اذا سكتت حتى عقدت نكاحها ثم قالت لم أعلم أن الصمت اذن فانه لا يقبل دعواها ذلك على تأويل الاكثر من الاشياخ لشهرته عند كل أحد ولعل مقابله وهو تأويل الاقل مبني على وجوب اعلامها وظاهر كلام المؤلف ولو عرفت بالله وقلة المعرفة خلافا لعبد الحميد (ص) وان منعت أو نقرت لم تزوج (ش) لاشكال انها اذا منعت عند استئذانها بما يدل على المنع لا تزوج والا لذهب فائدة استئذانها ومثل ذلك اذا نقرت عند استئذانها بأن قامت أو غطت وجهها حتى ظهر كراهيتها (ص) لان فهمت أو بكت (ش) يعني فانها تزوج لان الضحك دليل على رضاها وأما اليكاه فقال في كتاب محمد ورضا لاحتتمال أن تكون بكت على فقد أبيتها وتقول في نفسها لو كان أبي حيا لما احتجت الى ذلك (ص) والنيب تعرب (ش) المراد بالاعراب هنا الافصاح والظهور ومعنى ذلك أن الثيب لا تاذن الا بالقول لفقد ما عطل به صمت البكر المتقدم وقوله تعرب أي في تعيين الزوج والصداق وأما اذنها في العقد فيمكن في الصمت كما مر وكذا ما بعدهما من الابكار وانما قال تعرب ولم يقل تنطق تبركيا بلفظ الحديث (ص) كبر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو ورق أو عيب أو يتيمة أو اوقيت عليها (ش) لما ذكر أن رضا البكر صمتها وأن الثيب تعرب عن نفسها خشى أن يتوهم أن الصمت كاف في كل بكر وأن النطق خاص بالثيب فدفع ذلك بما ذكره في هذه المسائل ومعنى ذلك أن هذه الابكار السبع لا يكون رضاها من الا بالنطق كالثيب \* الاولى البكر البالغة المرشدة ولو ذات أب لانه لما رشدها علم من ذلك انها عارفة بمصالح نفسها وما يرادها منها فقارقت غيرها وحكمها حينئذ حكم الثيب فاذا تزوجها لا بعد مع وجود الاب مضي ذلك \* الثانية التي عضلها أي منعها وليها عن النكاح من أب أو غيره فرفعت أمرها الى الحاكم فزوجها فلا بد من نطقها وأما الوصي الحاكم أبها بتزويجها بعد تحقق العضل منه فانه يجبرها ولا يحتاج لانها كما يفيد كلامه المواق والشارح \* الثالثة التي زوجت بعرض أي ولا أب لها ولا وصي ينظر في مالها فلا بد من نطقها لانها بائعة مشترية والبيع والشراء لا يلزم بالصمت وانظر ما يرد على التعليل في الكبير \* الرابعة التي زوجت عن فيسه رفق

مرادف لما قبله (قوله التي تزوجت بعرض) أي كل الصداق أو بعضه وهي من قوم لا يزوجون به (قوله فلا بد من نطقها) الامن قوم تزوج به فلا يحتاج لنطقها على المعتمد اذ ذات أب أو وصيه فلا كلام لها (قوله وانظر ما يرد الخ) أي فبرده عليه أن البيع يكتفي فيه بما يدل على الرضا والصمت يدل عليه واعلم أن الوصي لا يزوج بدون صداق المثل وله أن يزوج بالعرض بخلاف الاب فيزوج بدون صداق المثل وبالعرض الا أن يقال ذلك في العوضين الحقيقيين والبضع مع الصداق ليس كذلك وفي عبارة أخرى أنه يقتضي أي قوله والبيع والشراء الخ أن الاشارة منها مثل النطق لان البيع يلزم بها وهو خلاف ما يفيد جعلها من النظائر التي تعرب فيها ولا يراد بالاعراب ما قبل الصمت ليشمل الاشارة لانه خلاف ظاهر كلامهم



(قوله ولو كان لا يبيها الخ) بالغ على ما ذكره الما يقال الاب مجبر فله ذلك (قوله وقيل ان كان لا يبيها الخ) مفاد عجم اعتماده هذا القول (قوله وعند ابن غازي الخ) كلامه ليس بظاهر في التي تزوجت بندي عيب (قوله ولما كانت هذه الخ) الاحسن ان يقال ان القيمة حقيقة في التي لم تبلغ وأما وصف البالغ به فمبجوز فصح كلام المصنف (قوله التي بتعدى الولي عليها) وكذا اذا كان الافتيات على الزوج أو الولي وأما اذا كان الافتيات على الزوج والزوجة معا فلا بد من فسح النكاح مطافا دخل بها أم لا ولو وجدت الشروط (قوله بالبلد) ولو بعد طرفاها لانها كانت البلد واحدة نزل بعد الطرفين منزلة (١٨٥) القرب بخلاف البلدين ولو تقاربتا

فان شأنهما بعد المسافة وهو حال من الضمير في عليهما المقدر بعد صح أي وصح العقد عليها حال كونها بالبلد كذا في بعض الشراح (قوله يكون العقد بالسوق أو المسجد ويسار اليها بالخبر من وقته واليوم من حين البعد) هذا الحد لعيسى (قوله ويسار اليها) بالسين المهملة فان نسخته ليس فيها نطق وكذا في غيره (قوله واليوم من حين البعد) لا يخفى تعارض مفهوم هذا مع مفهوم قوله ويسار اليها بالخبر من وقته ويظهر ان العبرة بمفهوم هذا مراعاة لقول مختون اليونان من القرب وعنه ما بين مصر والقلم قريب وما بين مصر واسكندرية أو اسوان بعيد (قوله هل الخيار الحكمي كالشرطي) أي فلا يصح وقوله أم لا فيصح وذلك لان النكاح لا يصح مع شرط الخيار والمرأة ثبت لها الخيار حين اقيت عليها وقد يقال هذا متأت ولو قرب رضاها الآن يقال نزل القرب منزلة الواقع في صلب العقد (قوله وان لا ترد قبل رضاها) أي وان لا يفتات على الزوج أيضا والحاصل أن مثل الافتيات عليها الافتيات عليه فقط وأما اذا اقيت

ولو كان لا يبيها وزوجها أبوها به بناء على أنه غير كف فلا تجبر عليه ولا بد من النطق وقيل ان كان لا يبيها فلا بد من نطقها ولو على القول بأن العبد كف والعرة لما في تزويجها منه من زيادة المعرفة التي لا يحصل مثلها في تزويجها من عبد غير أبيها الخامسة التي تزوجت بندي عيب يوجب لها الخيار كمنون ووجدام وبرص ولو مجبرة وعند ابن غازي ان هذه في التيمة كافي التين قبلها وانما لم يكفها هنا الا النطق لان ذلك عيب تدخل عليه ويلزمها السادسة التيمة الصغيرة المحتاجة وهي المتقدمة في قوله الا بقيمة خيف فسادها وانما أعادها جعالات النظر ولما كانت هذه مقيدة بالحاجة ذكرها بوصف التيم وان لم يختص التيم بها السابعة التي بتعدى الولي عليها وهو المراد بالافتيات في تزويجها غير انتم تستأذن بعد العقد عليها فتفتقر اجازة الى النطق لان الولي لما بتعدى عليها افتقرت للتصريح لنسب العداة فقوله أو اقيت أي البكر المفتات عليها وهي لا تكون الا غير مجبرة اذا المجبرة لا يتصور فيها افتيات (ص) وصح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقرب به حال العقد (ش) يعني ان نكاح المفتات عليها بكر أو ثيبا يصح بشروط ان رضيت بالنطق كما مر وقرب زمن رضاها من العقد بان يكون العقد بالسوق أو المسجد ويسار اليها بالخبر من وقته واليوم من حين البعد فان بعد فلا يصح وقيل يصح وسبب الخلاف هل الخيار الحكمي كالشرطي أم لا وكون المرأة بالبلد الذي وقع فيه الافتيات فلو كانا بلدين ولو تقاربا لم يصح ولم يقر الولي الواقع منه الافتيات بالافتيات حال العقد بان ادعى انتم أو سكت فان أقر بالافتيات فسح أبدأ اتفاقا وان قرب رضاها وان لا ترد قبل رضاها فان ردت لم يعتبر رضاها وان قرب ولما أفهم قوله وبأبعدم أقرب ان لم يجبر أن نكاح غير المجبر معه غير صحيح استثنى من ذلك أشخاصا ثلاثة أشار اليهم بقوله (ص) وان أجاز نجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره بينة جاز (ش) أي وان أجاز النكاح ولي مجبر كسيد أو أب في عقد صدر بغير انتم من ابن للمجبر وهو أخو المجبرة وأخ له وهو عمها ووجد للمجبرة وهو أبو المجبرة جاز بشرط أن يكون المجبر فوض لمن ذكر من الأشخاص الثلاثة أموره وثبت تفويضه بينة لا بقول المجبر فقوله مجبر بالابوة أو بالملك أو بالوصية وقوله فوض بالنص أو بالعادة وقوله بينة متعلق بفوض والبينة تشهد على التفويض بالصيغة أو بالعادة بان تقول رأينا قريبه المذكور يتصرف في أموره وهو حاضر ساكت والمراد بالتفويض بالصيغة التي حملنا كلامه على ما عهده وهو ما يحتاج لاجازة هو أن يقول فوضت اليه جميع أموري أو أقتنه مقامى في جميع أموري أو نحو ذلك ولم يصح بالتزويج أو النكاح أما لو صرح بأحدهما فهذا لا يحتاج الى اجازة وهو المراد بقول الشيخ عبد الرحمن لا بالصيغة أما ان كان بهما محتج في ذلك الى اجازة فالتفويض بالصيغة له صورتان كما

(٢٤ - خرشي ثالث) عليهما معا في تعين الفسخ والحاصل أن جملة الشروط ستة الرضا وقربه وكونه بالبلد وأن لا يقرب بالافتيات حال العقد وان لا ترد قبل رضاها وان لا يفتات على الزوج (قوله بينة) متعلق بمحذوف والتقدير وثبت ذلك بينة خلافا للشارح في جعله متعلقا بفوض (قوله وهو أخو المجبرة الخ) هذا اليتا في الافيا اذا زوجت بنته لأمته والحكم واحد وهو ان المزوج أخو المجبرة أو ابنه أو جده (قوله ووجد للمجبرة) ويحتمل جد أبيها للمجبر (قوله يتصرف في أموره) أي يتصرف في أموره تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض اليه حتى يكون بمنزلة المصرح به فان شهدت بالتصرف في بعض حوائج فلا (قوله هو أن يقول) خبر المراد وقوله هو ما يحتاج هذا ما يع الصيغة والعادة مع انه لم يحمل العبارة على معنى عام انما حملها على المعنيين قبله (قوله له صورتان) أي فواحدة تحتاج لادن وواحدة لا تحتاج لادن

(قوله بل والاجنبى عند بعضهم) وهو الابهرى وابن حجر لانه اذا كانت العلة تفويض الاب فلا فرق وذلك لان تعلق الحكم بمسئق يؤذن بالعلية قال شب وحينئذ نقوله في ابن واخ وجد لا مفهوم له وفي شرح عب تضعيفه بل شارحنا حيث يقول فلوقال في ولى الخ فانه قال ومفهوم قول المصنف في ابن انه لوزوج الاجنبى المفروض له نصا او عادة بنت الموكل لم يجز ولم يمض وان اجازته وهو كذلك وما ذكرناه من أن من له ولاية العقد عليها لا بد في صحته ولو تفويضه بالنص من اجازة المجرى هو المعتمد كما لابن ابي زيد من ان المفروض له بالنص لا يزوج بغير اذن المجرى ابنته ولا يبيع دار سكناء ولا عبده ولا يطلق زوجته لانه معزول عرفا عن هذه الاربعة حيث لم ينص له على واحد منها (قوله ان قرب ما بين الاجازة والعقد) والتظاهر ان القرب هنا كقرب المشار اليه في السابقة (قوله وفسخ تزويج) هذا اذا كانت النفقة جارية عليها ولم يخش عليها الفساد وكانت الطريق مأمونة والا فترفع للقاضى فيزوجها (قوله كعشرة أيام ونحوها) أى ذهابا ولم بين النحو وهو محتمل الخمسة وعشرة الا أنك نجبر بأنه يتعارض مفهوم هذا مع مفهوم قوله وزوج الحاكم كما اذا زوجها على مسافة شهر والتظاهر ان ما قارب كلابعطي (١٨٦) حكم كل ويبقى الامر في المتوسط والتظاهر ان يلحق بالعشرة وفي عبارة عب

(تنبيه) يتعارض قوله كعشرة وكافر يقية في غيبته مسافة فوق عشرة ودون ثلاثة أشهر أو أربعة والحكم انه لا يجوز له أن يزوجهما لكنه يصح بعد الوقوع على ما علمه غير واحد من مشايخي قائلين ان كلام التوضيح يقيد (قوله اما أن يزوجهما) نسخة الشارح فتقدم الى الامام اما أن يزوجهما الخ وفي العبارة حذف والتقدير فتقدم الى الامام فيرسل له اما أن يزوجهما والازوجهما (قوله والا زوجهما عليه) أى الحاكم فلو تن ضرر الاب بها فيزوجها الحاكم بدون كتب فهل يعضى أو يصح (قوله أى القيروان) وذلك لانه حيث أطلق افر يقية في المدونة فالمراد القيروان لانها اذذاك كانت عامرة (قوله لان المسئلة لمالك) يقال وابن القاسم حين قررهما لم يقيدها فافاد ان افر يقية بعيدة

علت ولا خصوصية لهؤلاء الاشخاص بل غيرهم من بقية الاولياء مثلهم بل والاجنبى عند بعضهم اذا قام هذا المقام كذلك فلوقال في ولى لها كان أشمل وأخصر (ص) وهل ان قرب تأويلان (ش) أى وهل محل ذلك الجواز اجازة المجرى ان قرب ما بين الاجازة والعقد واليه ذهب جديس أو مطلقا كما ذهب اليه أبو عمران تأويلان تحت مملتها المدونة ولما أفهم قوله وان اجاز مجبر الخ ان غير الاشخاص الثلاثة لا يجوز انكاحه للمجبرة بدون اذن المجرى ولو اجازته حضر المجرى أو غاب قربت غيبته أو بعدت ذكر ان لغيبة المجبرة ثلاثة أقسام قريبة وهى المشار اليها بقوله (ص) وفسخ تزويجها كم أو غيره ابنته في كعشر (ش) يعنى أن الحاكم أو غيره من الاولياء كأخ وجد اذا زوج المرأة المجبرة بكرا كانت أو ثيبا صغيرة أو كبيرة مجنونة في غيبة أبيها غيبة قريبة كعشرة أيام ونحوها فان التزويج يفسخ وان ولدت الاولاد وأجازها الاب ما لم يقين ضرر الاب بها والازوجت ويصير كالعاضل الحاضر فتقدم الى الامام اما أن يزوجهما والازوجهما عليه قاله الرباجى ومثل الاب السيد في أمته وانما لم يقل مجبرته ليشمل الامه لاجل الاقسام بعده فانها خاصة بالحره (ص) وزوج الحاكم في كافر يقية (ش) هذا هو القسم الثانى وهو بعيد الغيبة يعنى أن الحاكم ان يزوجهما المجبر اذا غاب عنها غيبة بعيدة وغايتها كما قاله مالك مسافة افر يقية أى القيروان واختلف في ابتداءها فعند ابن رشد مصر لان ابن القاسم بها وتبعه المؤلف بقوله (وظهر من مصر) واستبعده ابن عبد السلام واستظهر قول الاكثر من المدينة لان المسئلة لمالك وانما قاله بالمدينة واعلم أن بين المدينة ومصر نحو شهر وبين مصر وافر يقية نحو ثلاثة أشهر وكأثرت المدونة على عدم اشتراط الاستيطان للمجبرة تؤولت أيضا على اشتراط الاستيطان بالفعل له ولا يكتفى مظنته واليه أشار بقوله (وتؤولت أيضا بالاستيطان)\* (ص) كغيبه الاقرب الثلاث (ش) تشبهه في أن الحاكم تزويجها والمعنى ان ولى الاقرب غير المجرى اذا غاب غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاث

من البلدين هذا هو الذى ينبغى وعبارة عب وزوج الحاكم في كافر يقية بحيث لا يربح قدومه بسرعة غالب الغيبة المسافة المذكورة ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة ولا بد من اذنها بالقول ولو خيف فسادها خلا فالقول الخمي يجبرها في هذه الحالة بدون اذنها اه ولكن اعتمد بعض شيوخنا كلام الخمي (تنبيه) قيد بعض الشارحين قول المصنف وزوج بالبالغ دون غيرها ما لم يخف ضيعة ذكره البدر (قوله وتؤولت أيضا الخ) هذا ضعيف والمعتمد الاول ومحل الخلاف اذا غاب غيبة انقطاع بحيث لا يربح قدومه بسرعة غالبا ولم تعد النفقة ولم يخش عليها الفساد وأما من لا تطول اقامته على الوجه المذكور فلا تزوج حيث لم تعد النفقة ولم يخش عليها الفساد فان عدت النفقة أو خشى عليها الفساد فانها تزوج فيزوجها السلطان هذا ما قاله عجل لأنه مخالف للنقل وذلك لانه ذكر ابن رشد انها تزوج اذا قطع عنها الاب النفقة وخشى عليها الضيعة اتفاقا هكذا بالواو فاعتبر الاخرين وهكذا نقله ابن عرفة وجعله مقابلا لمن اعتبر قطع النفقة فقط أفاده محشى تت (قوله كغيبه الاقرب الثلاث) ظاهره وان لم يحصل من الغائب عضل وذلك لان غيبته عنزلة عضله

ليل

(قوله غيبة أبي البكر الخ) لا يخفى ان غير أبي البكر من أخ أو عم أو ولد في ذلك (١٨٧) الحكم أي في ان الحق ينتقل للأبعد (قوله

فالمشهور ان الولي بزوجه الخ) قال في لئ و ينبغي أن يثبت الولي عند الحاكم طول غيبة الأب وانقطاع خبره والجهل بمكانه وحينئذ فلا انكاحها و صوب أن ذلك للحاكم اذا فرق بين أسير و بعيد غيبة (وتبنيته) أفهم ان المجنون والمجنون ليس حكمه كذلك وهو كذلك فسلات تزوج بنت واحد منهما لان برعه وخروجها من جوارحها فت وفي التوضيح ما يفيد ان هذا في الذي يفتق أحياها وأما المطبق فلا ولاية له والتعليل المذكور يفيد (قوله جنون أو ضعف عقل) أي اذا كان من أصل الخلقة وأما الطارئ فينبغي انتقاله للسلطان (قوله فبعيد) لا بعد أصلا خصوصا وبعض الأئمة يقول لا بد من عدالة الولي فيكون ذلك مراعاة له (قوله ولما ذكر الخ) الانسب أن لو قال ولما ذكر أن المرأة لا يصح مباشرتها العقد على الاثني وكان يتوهم أنه لاحق لها أصلا ذكر أن لها ولاية في الجملة بقوله ووكلت مالكة الخ (قوله ووكلت مالكة) ولو قصدت التوكيل في المباشرة وكان الولاية تبعا أي لا كافلة اذا لاحق لها في ولايته (قوله مالكة) أي في تزويج الاثني احترازا عن الذكرا فان كل واحد مما ذكرنا يلي تزويجه (قوله وان أجنبيا) ولومع حضور أوليائها (قوله على تقديم الوصي) أي وهو الصحيح (قوله اذا ثبتت ولايته عليها) أي على ابنته (قوله الا في المكاتب) مستثنى من محذوف وكانه قال

ليال أو نحوها ودعت لكف وأثبتت ما تدعيه من الغيبة والمسافة والكفاة فان الحاكم بزوجه الا لا بعد لان غيبة الاقرب لا تسقط حقه والحاكم وكيل الغائب وحذف التاء من قوله الثلاث لحذف الموصوف ولوزوجه الا بعد في هذه الحالة صح كما مر في قوله وبأبعد مع اقرب وما زاد على الثلاث حكمه الثلاث وما نقص عن الثلاث فإنه ينتقل الحق للأبعد لكن بعد الارسال اليه فان حضر والاقرب جها الا بعد (ص) وان أسرا أو فقد (ش) هذا هو القسم الثالث من أقسام غيبة أبي البكر وهو ما اذا حصل له أسرا أو فقد ولم يعلم له خبر في منزل بمنزلة الموت فالمشهور أن الولي بزوجه اولها (فالا بعد) أي فالأبعد من أوليائها بزوجه الا الحاكم وان جرت على البكر النفقة ولم يخف عليها المتيطى وبه القضاء (ص) كذى ريق وصغر (ش) هذا شروع منه في شروط الولي بذكر اضدادها والمعنى ان الولي الاقرب اذا كان متصفا بوصف من هذه الاوصاف لاحقه والحق انما هو الا بعد فعلم منه انه يشترط فيه الحرية فرقيق كل أو بعض مساوب الولاية ولو مكاتبين يقدم على امائه اذا طلب فضلا كما يأتي فانكاح الرقيق باطل ينسخ أبدا بطلقة وان ولدت الاولاد وان دنس وان باذن الولي الشرط الثاني أن يكون بالغاً احترازا من الصغير فانه لا يلي أمر نفسه فكيف بأمر غيره وكذلك المعتوه الضعيف العقل والمجنون لان الولي شرطه العقل فلا يصح عقد واحد منهما وهذا هو الشرط الثالث واليه أشار بقوله (وعته) أي وجنون أو ضعف عقل ويقال في قوله (وأفوتة) ما قيل في صغراى فالاثني مساوية ولا يتهان مثلها لذكر الا بعد عنها وبقي من الشروط كونه حلالا وكونه مسلما على تفصيل فيه يأتي وكونه عدلا على قول والمشهور خلافه واليه أشار بقوله (لا) ذى (فسق) فلا يسلبها على المشهور لكن يسلب الكمال واليه أشار بقوله (وسلب الكمال) أي وسلب الفسق الكمال عن الولاية لكن ان أريد به تقديم الأبعد العدل على الاقرب الفاسق فبعيد وان أريد بجهان العدل المساوي في القرابة على مساوية فقريب ولما ذكر أن الولاية مساوية عن المرأة ذكر أن لها ولاية في الجملة وهو أن لها التوكيل دون المباشرة في مسائل ثلاث أشار لها بقوله (ص) ووكلت مالكة ووصية ومعتقة (ش) والمعنى ان المرأة المالكة توكل حرازا مباشر عقد مملوكتها وكذلك المرأة الوصية توكل رجلا بعد عقد على من هي في ايصائها فقد كانت عائشة موصاة على أيتام تختار الازواج وتقرر الاصدقة ثم تقول اعقدوا فان النساء لا يعقدن وكذلك المعتقة بكسر التاء توكل في تزويج مولاتها وقوله (وان أجنبيا) أي من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في الاولى وكذلك في الثانية على تقديم الوصي على ولي النسب لافي الثالثة لما علمت من تقديم ولي النسب في الولاية على المعتق فاذا كان للمعتق بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر أن توكل أجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس لها ولاية حينئذ على المعتقة بالفتح ولما ذكر سلب الولاية عن ذى الرق ذكر ان بعض الأرقاء يجوز له التوكيل وانما يمنع المباشرة كبعض الاناث المذكورات مشبهاله بها بقوله (كعبد أوصى) على اناث فيوكل من مباشر عقدهن نيابة عن أوصاه عليهن فوكيله نائب نائب ولا يضره وصفه الا لزم السالب لولايته عن ابنته مثلا اذا ثبتت ولايته عليها كانت أصلية ولو وكل فيها كان وكيله نائب ولي أصلي والأصلية مساوية عنه الا في المكاتب اذا طلب فضلا كما أشار اليها بقوله (ومكاتب) يوكل (في) تزويج (أمنه اذا طلب فضلا) أو غبطة لمهرها (وان كره) ذلك (سيده) لا حرازه نفسه وماله وهذا كله اذا وكل ولم يتول العقد بنفسه والا فلا بد من فسحه

وحيث كانت الأصلية مساوية عنه فلا يصح منه أن يوكل (قوله وغبطة) تفسير لقوله فضلا فلا وكان ذلك من غير ابتغاء الفضل فلا بزوجه الا سيده فان أجاز السيد جازوا ان رده رد فان جهل هل بزوجه الا ابتغاء الفضل أم لا جمل على عدمه لان النكاح نقص فهو على ذلك

حتى يتبين انه على النظر وقوله أمته أي لاني ابتعد ذكره في ك (قوله ان يكون صداقها الخ) نسخة الشارح أن يكون صداقها يزيد عما يجبر عيب التزويج وزائد على صداق مثلها (قوله يجبر عيب التزويج الخ) كان يكون عنهما خمسين وبعيب التزويج أربعين وصداق مثلها يقطع النظر عن كون تزويجها عيبا عشرة مثلاً في تزويجها بأحد وعشرين فهي أزيد من صداق مثلها ومن عيب التزويج معاً والاحسن أن يقول بأن يزيد صداقها على ما يجبر به عيب التزويج وعلى صداق مثلها فتأمل (قوله ومنع احرام الخ) العبرة بوقت العقد حلاً أو محرماً في الثلاثة أو أحدهم فان وكل خلاف لم يعقد إلا واحد منهم محرماً فسد وان وكل محرماً فلم يعقد إلا والجميع حل لم يفسد ويستثنى من ذلك اذا كانت الولاية ( ١٨٨ ) للسلطان وهو محرّم ونائبه ولو فاضياً حلال فيصح العقد لعموم مصالح الناس وكذا اذا

ولوأ جازة سيده أو أولياء ابنته الحرة وبعبارة والمراد بطلبه الفضل أن يكون صداقها يزيد عما يجبر عيب التزويج وزائد على صداق مثلها ثم ذكر أن شرط الولي أن يكون حلالاً بقوله (ص) ومنع احرام من أحد الثلاثة (ش) يعني ان الاحرام الكاش من أحد الثلاثة وهم الزوج والزوجة والولي يمنع من صحة عقد النكاح فلا يقبل زوج ولا تأذن زوجة ولا يوجب ولي محرّمون ولا يوكون ولا يجيزون الى اتمام الاحلال بالرحى والطواف والسعي في الحج والعمرة بخلاف شراء الامّة وهو محرّم فإلزوا لا يطأ حتى يحل لانه لا ينكح الا من يحل له وطؤه بخلاف الشراء فيكون لها وأعم (ص) ككفر لسلمة (ش) لما ذكر ان الاحرام يمنع من صحة عقد النكاح ذكر ان كفر الولي مانع أيضاً من صحة عقد نكاح وليته المسلمة اذا ولايته له عليها بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً وسواء في ذلك الذي والمرتد والحربي (ص) وعكسه (ش) أي ان الحكم كذلك في عكس هذا الفرع المذكور وهو أن يكون الولي مسلماً والمرأة كافرة على المشهور لقوله تعالى مالكم من ولايتهم من شيء فلا تزوجوا بها ففصل يعلم من قوله وان عقد مسلم لكافر ترك أي وان عقد مسلم لا يترك بل يفسخ فقصود المؤلف أنه لا ولاية للمسلم على الكافر وأما الفسخ وعدمه فشيء آخر (ص) الامة ومعتقة من غير نساء الجزية (ش) هذا مستثنى من قوله وعكسه والمعنى أن المسلم اذا كانت له أمة كافرة أو معتقة كذلك فانه يجوز له أن يزوجهما بشرط أن تكون المعتقة من غير نساء الرجال الذين يؤدون الجزية بأن أعتقها وهو مسلم ببلاد الاسلام وأما لو أعتقها كافر ثم أسلم فلا يزوجهما الا أهل الكفر الا أن تسلم (ص) وزوج الكافر لمسلم (ش) هذا نفي بيع على المشهور من أن المسلم مسلوب الولاية على الكافرة فكانت له قال واذا فرغنا على السلب فان الكافر يزوج وليته الكافرة مسلم وأولى لكافر فان لم يكن للكافرة ولي كافر فأساقفتهم فان امتنعوا ورفعت أمرها للسلطان جبرهم على تزويجها لانه من رفع النظام الذي له نظره ولا يجبرهم على تزويجها من مسلم ثم استطردها فإله تعلق بما هو فيه وهو أنه لو تجرأ المسلم وعقد على وليته الكافرة بعد أن قلنا بسلب ولايته عنها فقال (وان عقد مسلم لكافر ترك) ولا يتعرض له لانا اذا لم نتعرض لهم في الزنا اذا لم يعلنوه فأحرى النكاح ابن القاسم وقد ظلم المسلم نفسه لما أعانه على ذلك وان عقد عليها لمسلم فانه يفسخ أبداً خلافاً لصحاح وهذا ما لم تكن الكافرة معتقة العاقدة فلا يفسخ ان كانت كاتبة بخلاف ما اذا كانت أمته فانه لا يصح لها بأني من قوله ان الامة الكافرة انما توطأ بالملك ثم أشار الى أن شرط الرشد في الولي مختلف فيه وقول ابن القاسم عدم اشتراطه بقوله

كانت الولاية ابتداء للقاضي وهو محرّم ونائبه حلال فكذلك صحيح اذا علمت ذلك تفهم معنى قول الشارح ولا يوكون الخ (قوله بالرحى) أي فلو لم يرم جرة العقبة وطاف وركع للطواف ثم عقد فان عقده يفسخ **تنبیه** ينذب أن يؤخر حتى يحلق أو يقصر والحاصل أنه يستمر المنع في الحج حتى يطوف طواف الأفاضة ويصلي الركتين ان كان فعل السعي قبله والاقتمام السعي فان أفاض وقد كان قدم السعي وعقد قبل صلاة ركعتين فسخ حيث قرب فان تباعد لم يفسخ ولا فرق بين كون الحج صحيحاً أو فاسداً والظاهر ان البعد الرجوع لبلده ولعل الفرق بين منعه وفسخه قبل تمام الركعتين وبين جواز وطئه قبلهما طول فراق أهله فأيج له قبل الركعتين بخلاف من أنسأ عقد قبلها ففيه احداث ما ليس فيه نكاح حاضر (قوله لمسلمة) متعلق بمحذوف أي كما يمنع وصف كفر ولاية كافر لسلمة (قوله مانع أيضاً من صحة عقد نكاح وليته المسلمة) فلا تزوجهما فسخ أبداً (قوله مالكم من ولايتهم من شيء الخ) أي والهجرة كانت في بدء الاسلام

شرط صحة أو ان الكافر بطريق الاولى قال الشيخ أبو الحسن وتأمل الاستدلال بالآية مع انها نسخت بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وأجاب بعض شيوخنا بأن نسخ المنطوق لا يلزم منه نسخ فقواه (قوله فانه يجوز له أن يزوجهما) لعبد كافر أو غيره لا للمسلم وأما الكافر الحرف الظاهر كما قال الشيخ سالم انه لا يصح لان علة عدم تزويج الحرة الامة استرقاق الولد وهي موجودة وظاهر قول المصنف كحل لا يولد له كان مسلماً أو كافراً وقال الثاني اطلاقه يشمل عقده للكافر حراً كان أو رقيقاً ويجوز (قوله وأما لو أعتقها كافر) أو أعتقها مسلم ببلاد الحرب (قوله وزوج الكافر لمسلم) مع مراعاة أن كان النكاح وشروطه في الاسلام غير ولها (قوله ولا يجبرهم على تزويجها الخ) لعلة بغير رضاها (قوله لما أعانه على ذلك) أي لما أعان الكافر على ذلك العقد لا من الأمور بعنه

(ص)

على ذلك العقد (قوله وعقد السفية) أي سواء كان مجبر أم لا (قوله له ولغيره) لفظة لم يذكرها عجم ولا الشيخ سالم لأنه لا شيء في قول المصنف ولولي سفية فسخ عقده وقصر كلام المصنف على تزويجه لغيره لأن الكلام هنا في الأولياء وقد يقال قصد بيان الحكم (قوله والظاهر أنه يتظر وليه) فإن لم يتظر مضي (قوله والظاهر الخ) فيه أن المراد بالدين التسدين وهو كونه ليس بفاسق وهو لا يقتضى الفسخ وقوله العقل إن أراد كماله بأن لا يكون عنده طيش فمقول هذا لا يقتضى الفسخ وإن أراد أن لا يكون مجنوناً ولا معتوهاً فظاهر غير أنه لا يصح على أن سفية ينافي كون عقده كاملاً (قوله وهذا لا ينافيان السفية) لأنه صرف المال في اللذات والشبهات ولو مباحة (قوله وصح تو كيل زوج الخ) وانظر هل لو كيل أن يوكل هنا أولاً (قوله لا ولي) (١٨٩) بالجر عطف على قوله زوج (قوله مع أنه

قليل) كذا نسخة الشارح أي مذهب ابن مالك كونه قلب لا لضرورة ومذهب غيره أنه ضرورة (قوله وكفوها أولى) لعقل المراد به أنه واجب ثم إن هذا في غير المجبرة كما يدل عليه ما ذكره المؤلف من أن الأب يجبر المجبرة إلا لخصي وهذا يقيد أنه لا يجب عليه إجابة كفوها كما هو بين وبعبارة أخرى في غير مجبر كعجرتين منه عضل قال في ذلك وهذا ما لم تكن نعيمة وتدعو لمسلم فلا تجاب له حيث امتنع أهلها إلا أن الإسلام ليس بكف عندهم انتهى (قوله كما عند الباجي الخ) الظاهر أنه راجع لقوله وحينئذ فيزوجهما الحاكم (قوله ويحتمل أن تزويج الحاكم الخ) إذا دقت النظر تجد هذا الاحتمال هو الصواب لأنه حين يتمادي على الامتناع يصير كعدم فينتقل الحق للأب وهو ما لا يحكم فلا يظهر كونه وكيله إلا إذا لم يظهر منه امتناع كأن يكون غائباً مثلاً (قوله ولا يعضل الخ) اعلم أن الذي يفهم من كلام المدونة أن الأب يكون عاضلاً

(ص) وعقد السفية ذوالرأي باذن وليه (ش) أي وعقد السفية له ولغيره على وليته إذا كان له رأي باذن وليه فإن لم يكن له ولي وهو ذو رأي جازانكاحه اتفاقاً وانظر لو عقد ذوالرأي بغير اذن وليه والظاهر أنه يتظر وليه وأما ضعف الرأي فيفسخ والمراد بالرأي العقل والدين وهذان لا ينافيان السفية (ص) وصح تو كيل زوج الجميع (ش) يعني أن جميع من تقدم من لا يجوز لهم عقد النكاح من جهة المرأة لنقص فيهم يجوز أن يكونوا وكلاء من جهة الزوج فيقبلوا له في سماع عيسى لا بأس أن يوكل الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة على عقد نكاحه ابن عرفة وزيادة ابن شاس أو صبياً لا يعرفه واعترضه المشد إلى بأنه في النوادر عن ابن جيب ويستثنى من كلامه المحرم فلا يوكل ولا يتوكل والمعنوه وأما ولي المرأة فلا يوكل إلا من يصح أن يكون ولياً لها وله هذا أشار بقوله (ص) لا ولي إلا كهو (ش) أي لا ولي المرأة فلا يوكل على نكاحها إلا من يكون مثله في استكمال شروط الولاية لأن الحق لله فلا يوكل كافراً ولا عبداً ولا صبياً ولا امرأة وأدخل المؤلف الكاف على الضمير على مذهب ابن مالك مع أنه قليل لضرورة (ص) وعليه الإجابة لكف وكفوها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج (ش) يعني أنه يجب على الولي غير الأب في البكر إجابة المرأة إلى كف معين دعت إليه يريد وهي بالغة لأنها لو لم تجب لذلك مع كونها مضطرة إلى عقده كان ذلك ضرراً بها فإن دعا الولي إلى كف غير كفوها أجبت وكان كفوها أولى من كفته لأنه أدوم للعشرة فيأمره الحاكم أن يزوجه من دعت إليه في المسئلتين فإن فعل فواضح وإن تمادى على الامتناع فبئس له عن وجهه فإن رآه صواباً ردها إليه والاعتداع اضلاً برأول كف وحينئذ يزوجهما الحاكم بعد ثبوت ثبوتهما عنده وملكها أمر نفسها وإن المهر مهر مثلها وكفاة الخاطب كما عند الباجي مع بعض الموثقين وإن شاعرد العقد لغير العاضل من الأولياء ويحتمل أن تزويج الحاكم إنما هو عند عدم الولي غير العاضل وجوز هذا الاحتمال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب فإن امتنع الولي زوج الحاكم (ص) ولا يعضل أب بكر أبرد متكرر حتى يتحقق (ش) يعني أن الأب في ابنته المجبرة لا يكون عاضلاً بردها أو خاطباً من وهو مراده بالتكرار أي بردها من الخاطب لما جيل عليه من الحنان والشفقة ولجلها بعصاخ نفسها فرعا على الأب من حالها أو حال الخاطب ما لا يوافق حتى يتحقق اضراءه فإن تحقق قال له الإمام أما أن تزوجه والازوجنا عليك ولو أتى المؤلف بل عوض لا كان أولى لأن لتسقي الماضي ولانسقي المستقبل ولو عبر بمتعدد بدل متكرر لكان أولى لأن

بتحقق الضرر وإن لم يحصل منه رد من خاطب كمن علم من حاله منعه إياها من النكاح تكرر مخاطبها أم لا (قوله ولا يعضل أب الخ) مفهوم بكر أن من لا يجبر بعد عاضلاً من أول وهلة وكذا الوصي المجبر بعد عاضلاً برأول كف فهو ليس كالأب وفي بعض الشراح ولا يعضل أب ومثله الوصي المجبر (قوله بكر) ومثلها الثيب المجبرة متجبر (قوله فإن تحقق) أي ولو بمرارة قال له الإمام الخ وانظر إذا زوج الحاكم قبل العرض على الأب وامتناعه فلزوجها الحاكم قبل تحقق العضل فسخ (قوله والازوجناها) أي فإن لم تزوجهما الحاكم ولا يسأله عن وجه امتناعه إذا لمعنى السؤال مع تحقق العضل (قوله ولو أتى الخ) فيه نظر بل الاتيان بلا أفضل لأن المصنف يتكلم على الأحكام المستقبلية (قوله ولو عبر بمتعدد الخ) عبارة هذه تقتضى أن تحقق العضل إنما يكون إذا تعدد لان التحسد ولو تمكرو وعبارة شب أحسن لأنه قال وقوله ويرد بالتزويج أولى لأنه يشمل كلامه ما إذا كان التكرار من خاطب واحد أو متعدد وكلام

الشارح مبنى على قراءة برددون تنوين وأمامع التنوين فالنسختان بمعنى وإن ادعى عضلها العذر وادعت هي عدمه فالقول قوله وعليها اثبات الذي تدعيه وهذا إذا كان من أهل الصلاح والاستئصال الجيران وكلام شارحنا طاهر في قراءته بتنوين ردلانه عبر بتصديق وأما قراءته بالانضافة فهو نص في صورة واحدة فقط (قوله وإن وكلمته عن أحب) أي وكالة تفويض وأما لو قالت له من أحببت بضم التاء فلا بد من إذنهما فان زوجهما من غير تعيين فإنه يجزى على مسألة الفصولي أي فيصح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقرب به حال العقد عج (قوله وظاهره) ولو بعد وظاهره أيضا ولو بعد جدا (قوله وسواء طال ما بين التعيين) أي التعيين الطارئ بعد العقد ولذلك قال عجب ولو بعد ما بين العقد وعلمها (قوله والمبالغة راجعة للاجازة) وأما الرد في شرط القرب خلاصته ان الرد انما يكون إذا كان الامر قريبا وأما الاجازة ولو بعد ففاده أنه في حالة البعد اذا لم يحصل اجازة يكون الامر موقوفا وهذا في غاية البعد فالناسب ما يفيد النقل أن الرد لا فرق فيه بين القرب والبعد وصرح بالتعميم شب (وأقول) انما بالغ على الاجازة رد اعلى ابن حبيب القائل بأن الاجازة انما تكون بالقرب وأما ان بعد فليس الرضا الانسكاح جديد بعد فسخ الاول (قوله لا العكس) أي لا العكس في الحكم والتصوير في الجملة أما في الحكم فظاهر وأما في التصوير فلان الموكل في الاولى امرأة والموكل في هذه رجل أي وكل شخص اذا كرا كان أو أنثى ولذا قلت في الجملة نعم لو كان الرجل وكل امرأة كان عكسا في الحكم والتصوير (قوله فان النكاح يلزمه) ان كانت تليق به قاله في المنبطقة (قوله على أحد القولين) راجع لما اذا وكل امرأة تزوجه (١٩٠) فزوجته من نفسها (أقول) اعتمادا للمقابل عجب وتبعه عجب وشب قائلان يستثنى

منه ما اذا تزوجه من نفسها فإنه يثبت له حيثما اختار بين الاجازة والرد لان التوكيل على شئ لا يفعله مع نفسه فليس للموكل على بيع أو شراء أو نحوه ما أن يبيع أو يشتري لنفسه (قوله لان الرجل اذا كره الخ) لا يقال كون خلاصه بيده مع غرم نصف الصداق قبل البناء فيه ضياع مال عليه وأما بعده فقد تلذذنا نقول كأنه داخل على الغرم بتوكيله وظاهر كلامه في هذه المسئلة سواء كانت صغته زوجتي من أحببت أنت أو أنا أو زوجتي وأطلق كذا في عجب

ما عبر به المؤلف يصدق على تكرر خاطب واحد من غير تعدد والضمير في يتحقق عائدا على العضل المفهوم من بعض (ص) وإن وكلمته من أحب عين والافلها الاجازة (ش) يريد أن المرأة اذا قالت لو كيتها زوجتي من أحببت وأولى ان لم تغل من أحببت فلا بد ان عين لها قبل العقد ذلك الزوج الذي أحبه فلوزوجهما من غير تعيين معتمدا على عموم انهما فلها أن تجوز النكاح أو ترده وظاهره سواء زوجهما من نفسه أو غيره وهو كذلك في المدونة وسواء زوجهما بمهر المثل أو بدونه وسواء عقر بزمن ما بين التعيين والعقد أو بعد واليه الاشارة بقوله (ولو بعد) والمبالغة راجعة للاجازة وأما الرد في شرط القرب ولاجل ذلك اقتصر على الاجازة وأشير بقوله (لا العكس) الى أن الرجل اذا وكل رجلا تزوجه من أحب فزوجته من غير أن يستأذنه أو امرأة تزوجه من نفسها وعقد ذلك وليها فان النكاح يلزمه على أحد القولين لان الرجل اذا كره النكاح قدر على حله لان الطلاق بيده بخلاف المرأة (ص) ولا بد ان عم ونحوه ان عين تزوجهما من نفسه بتزوجهما بكذا وتزوي وتولي الطرفين (ش) يعني أنه يجوز لابن العم والمعتق الاعلى والاسفل على ما فيه والحاكم ومن يزوجه بولاية الاسلام أن يتولي طرف في عقد النكاح ان عين لها أن يزوجهما من نفسه ويشهد على رضاها احتياطاً من منازعتها

(قوله ولا بد ان عم) خبر مقدم وتزوجهما مبتدأ مؤخر وقوله وتولي الطرفين بكسر اللام مصدر وتولي عطف فان على تزوجهما عطف مرادف أو مفسر والاولى أن يذكر عقب تزوجهما لانه مرادف له أو مفسر وقوله ان عين أي من يزوجهما منه وبه شرط الجواز وقوله تزوجهما الخ الباء للتصوير وقوله وتزوي أي ويقع منها الرضا حين يقول تزوجهما بكذا أو قبل أو الحال أنه يقع منها الرضا قال بعض الشيوخ والحاصل أنه ان وقع منه تعيين نفسه وتعيين ما تزوجهما به قبل أن يأتي بهذه الصيغة كان قوله تزوجهما بكذا تصويراً لصيغة التزويح فقط وان لم يقع منه واحد منها قبلها كان تصور الصيغة التزويح وتعيين نفسه وتعيين ما تزوجهما به وان وقع منه واحد منها قبلها بان يقع منه تعيين نفسه دون تعيين ما تزوجهما به كان تصور الصيغة التزويح وتعيين ما تزوجهما به وان وقع منه تعيين ما تزوجهما به دون تعيين نفسه كان تصور الصيغة التزويح وتعيين نفسه (قوله أنه يجوز) أي وأما الوصي فيكرمه ذلك فهو مستثنى (قوله والمعتق الاعلى الخ) بيان لقول المصنف ونحوه أي فأراد المصنف بقوله ونحوه من بعد صالحاً لا يجاب والقبول من الطرفين (قوله على ما فيه) أي من الخلاف المتقدم (قوله ان عين لها) أي في صيغة التزويح أو قبل (قوله ويشهد على رضاها) الاشارة ليس بشرط بل يستحب كما صرح به في شرح العدة قاله الخطيب أي رضاها الحاصل حين تلفظه بذلك أو رضاها السابق على الصيغة المستمر والحاصل أنه اذا تبين لها قبل الصيغة المذكورة أنه يريد تزوجهما من نفسه وعين لها الصداق وحصل منها الرضا ولو حال نطقه بالصيغة فإنه يكتب ذلك والرضا بمنزلة التفويض وانما المشروط رضاها ولو بالسكوت كما هو ظاهر كلامهم وقال في كذا وجد عند من مائة ولا يحتاج لقوله قبلت لان قوله تزوجهما بكذا يجاب وقبول من جانبه وكأنه قال تزوجهما بكذا وقبلت اه

(قوله للرد) أي صريحاً وقوله مما قبله أي قوله تزويجها (قوله ان ادعاء الزوج) أي في الزوج للعهد أي المهود أي الذي عينه الوكيل (قوله في أيهما يصدق) انظر هذا مع ما يأتي في باب الوكيل كاله من أن عزل الوكيل لا يصح إلا بالشهرة والانتظار وأما وعزله سرا فلا يعزل قولاً واحداً (قوله وبعبارة وان ادعت الخ) إشارة لترجيح أحد القولين المشار إليهما بقوله في أيهما يصدق قولين (قوله فان السلطان ينظر) فيقدم إلا كفاء في الثانية فان تنازعوا في العقد فقدم أفضلهم فان تساوا فافيه فاستووا فافيه زوج الجميع وهذا هو الذي يجب المصير إليه وان كان خلاف ظاهر المصنف (وأقول) (١٩١) يمكن حل المصنف عليه وقوله وترضى أي إذا

كانت عن يعتبر رضاها والا فالمتبر رضا وليها (قوله وان أذنت لولين) كلام المؤلف شامل لما إذا أذنت لهما معاً ومرتين ويحمل هذا التفصيل على أنه لما عين لها هذا الثاني كانت ناسية للأول أو اتحد اسم الزوجين أو اعتقدت ان الثاني هو الاول فاندفع ما يقال ما ذكره المصنف لا يتصور لان أشهر القولين انه لا يبدأ بعين لها الزوج والإفهام ان خيار فان عين كل من الوليين الزوج فلا يتصور فيها هذا التفصيل وتكون الاول مطلقاً العلم بالثاني وان لم يعين كل منهما الزوج فلها البقاء على من اختارت البقاء عليه سواء كان الاول أو الثاني من غير نظر التلذذ من الاول أو الثاني وقوله أو تلذذ بعلم ولا حد عليه لدخوله عالم بالاول كافي المعيار أي الخلاف لان ابن سهل لم يقصد استحقاق الثاني لها بالدخول بعدم العلم غير أن قضيته أن يكون مع العلم الفسخ بطلاق مع انه بلا طلاق إلا أن يقال هذا خلاف ضعيف جداً وفسخ نكاح الثاني بلا خلاف كافي التوضيح (قوله لولين) وكذا الأولياء (قوله يعني ان المرأة الخ) وكذا الجملة براداً لولين حكمه حكم

فان لم يشهد على ذلك والمرأة مقرة فهو جائز ولو لفظ ذلك أن يقول لها قد تزوجتك على صداق كذا وكذا وترضى به وأتى بقوله ويولى الطرفين وان كان مستفاداً مما قبله للرد على من يقول ليس له تولى الطرفين أي إيجاباً وقبولاً (ص) ولن أنكرت للعقد صدق الوكيل ان ادعاء الزوج (ش) يعني اذا قالت المرأة للوكيل لم تزوجني فان الوكيل مصدق بلا عين اذا ادعى الزوج النكاح لانها مقرة بالاذن والوكيل قائم مقامها وان لم يدعه الزوج صدقت هي وظاهر قوله ان ادعاء الزوج ولو كان هو الوكيل ولو صدقته على وقوع العقد وادعت عزله قبل العقد وقال الوكيل بل بعدة حكى ابن بشير في أيهما يصدق قولين وبعبارة وان ادعت عزله قبل العقد وادعى انه عقد قبل العزل فالقول قوله الآن بطول ما بين التوكيل وعقد النكاح نحو ستة أشهر والافيقيل قولها ويحمل على العزل (ص) وان تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم (ش) أي اذا كان للمرأة أولياء وهم في المنزلة سواء أخوة أو بنو أخوة أو أعمام أو بنو أعمام فان اختلفوا أيهم يتولى العقد مع اتفاقهم على الزوج أو اختلفوا في تعيين الزوج بأن يريد كل منهم تزويجها لغير من يريده الآخر ولم تعين المرأة أحد الزوجين والأجبت الى ما عينته ان كان كفاً كما مر فان السلطان ينظر فيمن يلى العقد منهم في الاولى وفيمن يزوجه هو منه في الثانية فقوله المتساوون في العقد أي في الدرجة من نسب أو ولاء (ص) وان أذنت لولين فعقد الاول (ش) يعني ان المرأة اذا أذنت لولين في أن يزوجهما كل من رجل فعقد لها كل على زوج فتكون للزوج الاول دون الثاني لانه تزوج ذات زوج ومفهوم وليين انه لو كان الولي واحداً فلا بد من فسخ الثاني ولو دخل بها وفي قوله أذنت دلالة على أنها غير مجبرة وهو واضح (ص) ان لم يتلذذ الثاني بلا علم (ش) يعني أنه يحكم بها الاول ان اتقى تلذذ الثاني منها بقرائن وطء فاقوها على المشهور بلا علم منه أو من العاقد بالاول فهي الاول في صورتين بأن لم يتلذذ الثاني منها أصلاً أو تلذذ بها بعلم وللثاني في صورة بأن تلذذ بها بلا علم منه انه مان ومحل كونها الاول اذا تلذذ بها الثاني عالماً حيث ثبت علمه بالبينة أي بأن تشهد البينة على اقراره قبل التلذذ بأنه عالم انه مان وأما لو أقر بذلك فقط بعد التلذذ فلا تكون الاول لاحتمال كذبه وتكون للثاني زوجة ولكنه يفسخ نكاحه عملاً باقراره ويكفون فسخه بطلاق لانه مختلف فيه كافي ز (ص) ولو تأخر تفويضه (ش) مبالغة في مفهوم الشرط أي انه اذا تلذذ بها الثاني بلا علم فانها تكون له ولو كان التفويض أي الاذن للولي الذي عقد للثاني متأخراً عن الاذن للعاقد الاول وقوله تفويضه من اضافة المصدر الى مفعوله والاصل تفويضه له وقال الباغي ان فوضت لاحده ما بعد الآخر فان النكاح الاول يفسخ نكاح الثاني ولو دخل وقوله (ان لم تكن في عدة وفاة) شرط في المفهوم أيضاً أي ان الثاني اذا تلذذ

المرأة اذا أذنت لولين (قوله ان لم يتلذذ) والمراد بالتلذذ ارضاء الستور وانظر هل تلذذ الصغير بقوت كالكبير أم لا الا أن هذا خلاف قول الشارح بمقدمات وطء وما قلناه صرح به بعضهم وارضاه الخطاب لانه قال وانظر لو خلاهما ثم تصادق هو والزوج على انه لم يقع منه تلذذ ولا وطء مما الحكم هل تكون هذه الخلوقة فتوا على الاول أو لا تكون فتوا وتظاهر نصوصهم ان الدخول بقوت (قوله وللثاني في صورة الخ) ومحل كونها الثاني أيضاً وان لا يكون الاول تلذذ بها قبل تلذذ الثاني والا كانت له مطلقاً (قوله تفويضها) أي العاقد الثاني المفهوم من المقام أو المراد التفويض بالنسب للزوج الثاني والاضافة تأتي لادنى ملائمة

( قوله ان لم تكن حالة التلذذ الخ ) أي بان عقد ودخل في حياته أو عقد في حياته ودخل به بعد عدة وفاته نعم يصدق المصنف بصورة غير مرادة وهو ما اذا كان عقد الثاني في عدة وفاة الاول ودخل به الثاني بعد العقد وذلك لأنه في تلك الحالة يتأبدتحررهما على الثاني ( قوله أما ان تلذذ بها الثاني ) أي وكان العقد بعد وفاة الاول أو قبل وفاته وهي المشار لها بقوله ولو تقدم العقد الخ ثم لا يخفى ان كلام المصنف يفيد انه اذا تلذذ بها في عدة الوفاة لا تكون له وهل يتأبدتحرر بمها عليه اذا وطئ في العدة وقد عقد قبل وفاة الاول أم لا لان العدة وقوع على ذات زوج والذي يظهر الاول نظر الوقوع الوطء في العدة وهو الذي جزموا به في مسألة المفقود كذا قررنا وأظنه لعج ( قوله اختاره من نفسه لا من الخلاف ) أي اختاره من نفسه مقابلا بقول ابن المواز ( قوله وجواب ز فيه نظر ) قال الشيخ أحمد فان قيل ما بيان الخلاف الذي اختاره من نفسه الجواب ان تشبيه ابن المواز ذلك لمن عقد ودخل قبل الموت أو الاطلاق يفيد القول الثاني اذ مذهب ابن عبد الحكم أنها لا تقوت ( ١٩٣ ) على الاول بحال فقد ثبت من هذا قول ابن المواز الثاني مطلقا

وحيث يتوجه أن يقال ليس ما اختاره ابن رشد أحد القولين بل هو قول ثالث بالتفصيل فكان المناسب لاصطلاح المصنف التعبير بالفعل دون الاسم وقد تقدم ما يشبه هذا في باب الأيمان بالنسبة للخمى ولعل المصنف لما رأى ان ما اختاره ابن رشد بعض ما تقدم لا غيره جعله مختارا من الخلاف وكذا يقال فيما تقدم ثم ان قول محمد ان ذلك بمنزلة الخبيل على انه دخل غير عالم وقد صرح بذلك عنه ابن عرفة في نقله انتهى قال اللقاني وكان المناسب لاصطلاحه التعبير بالفعل فيقول على ما ظهر وهو اعتراض لا شك في صحته وجواب ز فاسد لان هذا علم بالنقل والرواية لا بالاحتمال ( قوله وما وقع في الشارح ) أي من ان محل فسخهما ما لم يدخل بها أحدهما فان دخل كانت ان دخل بها ( قوله لاجل بينة ) على افسخ عقد الثاني ( قوله لاجل بينة بعلمه ) أي فالبينة شهدت

بها غير عالم فانها تكون له ان لم تكن حال التلذذ بها في عدة وفاة أما ان تلذذ بها الثاني في عدة وفاة من الاول كأن مات عنها قبل الدخول الثاني ثم دخل به الثاني بعد موته وقبل انقضاء عدته فيفسخ نكاحه وترد لا كمال عدة الاول وترثه وقوله وفاة لبيان الواقع لا للاحتراز اذا لا تكون العدة هنا لعدة وفاة لان طلاق الاول انما يكون قبل الدخول والمطلقة قبله لا عدة عليها اذ لا يتأتى أن يكون الاول دخل بها وتكون للثاني وقوله ( ولو تقدم العقد على الاظهر ) مبالغة في مفهوم الشرط الثاني أي ولو كان التلذذ في عدة وفاة الاول تقدم العقد له على موت الاول على الاظهر فيفسخ نكاحه وترث الاول ويتأبدتحرر بمها عليه وقال ابن المواز يقر نكاحه معها ولا ميراث لها من الاول بمنزلة ما اذا عقد ودخل قبل موته انتهى ورده المؤلف بلو وكان المناسب لاصطلاحه التعبير بالفعل لان ابن رشد اختاره من نفسه لا من الخلاف وجواب ز فيه نظرا لظن الشرح الكبير ( ص ) وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن أوليينه بعلمه انه ثان ( ش ) أي وفسخ عقد كل منهما ان عقدا بزمن واحد تحقيقا أو شكابلا طلاق سواء حصل دخول منهما أو من أحدهما أو ما وقع في الشارح مما يخالف ذلك لا يعول عليه وتوهم وقوع العقدين في زمن واحد كالشك في ذلك كما هو ظاهر كلام أبي الحسن وعقد الثاني لاجل بينة بعلمه انه ثان بلا طلاق أيضا وترد الاول بعد الاستبراء وقوله أوليينه المعطوف على فاعل فسخ محذوف وأوليتنسيم بمعنى الواو كما ترى والضمير في بعلمه للزوج بدليل قوله ( لان أقر ) انه ثان أي لان أقر والثاني انه عقد وهو عالم بالاول ثم يفي أو أقر بعد بنائه أنه بنى وهو عالم بالاول فيفسخ نكاحه بطلاق لاحتمال كذب في دعواه العلم بالاول ويلزمه المهر كاملا وحكم ما اذا قامت بينة على علم الولي انه الثاني حكم ما اذا قامت على علم الزوج أنه ثان فيفسخ بطلاق ( ص ) أو جهل الزمن ( ش ) أي وكذا يفسخ النكاحان بطلاق ما لم يدخل بها أحدهما اذا جهل الزمن للعقدين بحيث لم يعلم السابق منهما فان دخلا معا كانت لاولهما دخولا ان علم والافسح بصورة أو جهل الزمن انه جهل تقدم زمن أحدهما على زمن الآخر مع تحقق وقوعهما في زمنين وأما مع احتمال اتحاد زمنهما فهو داخل في قوله ان عقدا بزمن كما مر ( ص ) وان ماتت وجهل الاحق

بأقراره قبل التلذذ انه دخل وهو عالم انه ثان فخلاصته شهادة البينة بعد الدخول انه كان أقر قبل الدخول انه عالم بأنه ثان ففي سواء عقد مع علمه أو حدث له العلم بأنه ثان بعد العقد ( قوله لان أقر الخ ) حاصله ان الاقرار بعد الدخول ونحوه صورتان الاولى أن يقر فيقول عقدت وأنا عالم بالاول ثم دخلت الثانية أن يقول دخلت وأنا عالم بالاول ( قوله ويلزمه المهر كاملا ) ولا تكون للاول ( قوله وحكم ما اذا قامت بينة ) أي قامت بينة أي على اقراره حالة العقد أن هذا الزوج ثان قال عجم قتلخص من هذا انه اذا ادعى كل من الزوج أو الزوجة انه علم قبل التلذذ ان الزوج ثان وثبت ذلك بينة فانها تكون للاول ومثل ذلك ما اذا ادعى الولي انه عقد للزوج وهو عالم بأنه ثان وثبت ذلك بينة وأما اذا ادعى الزوج بعد التلذذ انه كان عالما بأنه ثان فانه يفسخ نكاحه بطلاق وأما دعوى الزوجة أو الوكيل في هذه الحالة فلا يعمل بها وتبقى زوجة للثاني وفائدة الفسخ بطلاق انه لو تزوجها بعد ذلك كانت عنده على طلقين ( قوله ما لم يدخل بها أحدهما ) وان دخل بها أحدهما كان أولى بها ( قوله وجهل الاحق ) جملة حالته مقدر فيها قد



وقوله فني الارث قولان مبتدأ وخبر جواب الشرط وقوله الاحق افعال التفضيل على غير باه أي المستحق (قوله فني الارث) أي لتحقيق الزوجية وعدم تعيين مستحقها لا يضر وعدم ارث واحد منهما بالكلية بناء على أن الشك في تعيين المستحق كشك في سبب الارث ورأي بعضهم أن القياس دفعه للزوجين لان النزاع في تعيين مستحقه لافي أصل وجوبه (١٩٣) ولكن رجع عدم الارث (تنبية)

محل القولين اذا ادعى كل انه الاول أو ادعى أحدهما انه الاول وقال الآخر لا أدري أو علم الاول والثاني وقال الاول والثاني أنت لم تملذذ وقال الثاني بل تملذذت غير عالم (قوله أي وعلى القول الخ) هذا التقرير صدر به في ك وقد نقله بهرام عن اللباب ناقله عن بعض المذاكرين له (قوله قدر ميراثه) أي من مالها كما اذا كان يخصه من مالها غير الصداق عشرة دنانير وصداقها عشرة وقوله فأقل ظاهر وقوله ومن كان ميراثه أقل كما اذا كان يخصه من ميراثها عشرة دنانير وصداقها عشرون دينار فإنه يغرم عشرة (قوله وبهذا التقرير يظهر الفرق بين القولين) وذلك لان القول الاول بقول بالارث من مالها كان مالها كثيرا أو قليلا ويدفع الصداق ويرث منه كان قليلا أو كثيرا أو لم يكن لها مال أصلا الا الصداق بخلاف الثاني فإنه على تقدير اذا لم يكن لها مال فإنه يغرمه ولا يرث واذا كان ما يخصه أكثر من صداقها بأضعاف مضاعفة لا يأخذ منه شيئا (قوله وكلام المؤلف) أي الذي هو قوله وان ماتت وجهل الاحق فني الارث قولان الى قوله وعلى الارث بادخال الغاية (قوله وكل يدعيها) الواو لتعليل (قوله وذلك حيث

فني الارث قولان (ش) أي فان ماتت المرأة فيما اذا جهل الزمن وجهل الاحق من الزوجين أي الذي يقضى بالزوجية له ولو علم به وهو اما الاول قبل دخول الثاني أو الثاني بعد دخوله فاختلاف في ثبوت الارث للزوجين منها وعدمه على قولين للتأخرين وأكثرهم على سقوطه وبعبارة ومحل الخلاف اذا كان بين العقد ترتيب وأما ان وقع في زمن ولو شكا أو وهما فلا ارث اتفاقا لانه يفسخ بطلاق كما هو متفق على فساد (ص) وعلى الارث فالصداق والا فزائده (ش) أي وعلى القول بالارث فاللازم لكل من الزوجين الصداق كله لانه مقر بوجوب ذلك عليه للورثة فلا يستحق شيئا الا بعد دفع ما أقرب به ولو لم يكن لها مال الا الصداق ويقع الارث فيه وعلى القول بعدم الارث فاللازم له الزائد على ارثه على تقدير الارث فمن كان صداقه قدر ميراثه فأقل فلا شيء عليه ومن كان ميراثه أقل من صداقه غرم ما زاد على ميراثه لا قراره بثبوته عليه فلو كان ما يرثه أز يد من صداقها لا يكون له شيء ولا عليه كما اذا كان مساويا وان لم يكن لها مال غرم الصداق وبهذا التقرير يظهر الفرق بين القولين وكلام المؤلف حيث ادعى كل منهما انه الاول وان شكك في الصداق كافي نت وعليه فان شك أحدهما فلا غرم عليه ويغرم الآخر الزائد من الصداق على الارث (ص) وان ماتت الرجلان فلا ارث ولا صداق (ش) أي وان ماتت الرجلان أو أحدهما والمسئلة بمجالها من جهل الاحق فلا ارث لها منهما ولا صداق لها عليهما اتفاقا لان سبب الارث والصداق الزوجية ولم تثبت لاننا نشك في زوجية كل منهما وبعبارة والفرق بين موتها وموتها أن الزوجية في موتها محققة وكل يدعيها وهنا لا يمكن دعوى تحقيقها على كل منهما وفي شرح (ه) مانصه تنبيه سكت المؤلف عن بيان كونها تعتد في هذه أم لا أم لا أن من تعرض له والذي ينبغي الجزم به أن يقال انها تعتد عدة وفاة حيث كان يفسخ النكاح بطلاق وذلك حيث حصل الاقرار بالنكاح أو حصل نكاحها في زمانين فان كان يفسخ بطلاق كما اذا وقع العقدان في زمن تحقيقا أو شكا فانها تعتد عدة طلاق ولا تجب عليها العدة في هذه الحالة الا أن يحصل دخول ولو من أحدهما لان نكاحها في الاول من المختلف في فساد وفي الثاني من المجمع على فساد تأمل (ص) وأعدلية متناقضتين ملغاة (ش) أي وأعدلية احدي بينتين متناقضتين ملغاة كالأوام أحدهما بينة أن نكاحه سابق ونكاح غيره لاحق فأقام غيره بينة على عكسه وكانت احدهما أعدل من الاخرى فان زيادة العدالة كغيرها من المرجحات الا تية في باب الشهادة غير معتبرة هنا لقيام الزيادة مقام شاهد وهو ساقط في النكاح دون البيع فتسقط البيئتان لتناقضهما وعدم مرجح وحينئذ في قيد قوله فيما يأتي في باب القضاء وبمزيد عدالة بغير النكاح وأشار بقوله (ولو صدقتها المرأة) الى أنه لا يقضى بالاعدل من البيئتين ولو صدقتها المرأة لان ما لم ينساقط صار الزوجان بلا بينة فلا يلتفت الى قول المرأة حينئذ فلا بد من حذف في كلام المؤلف أي وأعدلية احدي بينتين متناقضتين ملغاة فحذف المضاف والمضاف اليه الذي هو الموصوف وأبقى صفة الدلالة عليه ولما كان النكاح الفاسد بالنسبة الى الفسخ وعدمه أقساما ثلاثة وهي ما يفسخ قبل الدخول وبعده ان لم يطل وما يفسخ قبل الدخول لبعده وما يفسخ أبدا شرع في ذكرها على هذا الترتيب

(٢٥ - خشي ثالث) حصل الاقرار بالنكاح هي المشار لها بقوله لان أقرو وقوله أو حصل نكاحها في زمانين وهي المشار لها بقوله أو جهل الزمن أي وان لم يحصل دخول (قوله وأبقى صفة الدلالة عليه) أي للدلالة على الموصوف بصفته أي وأما الدلالة على المضاف فأخوذة من المعنى لان موجب المفاضلة بين الامرين انما يكون قائما بأحدهما

(قوله أو من امرأة) كذا في نسخته أو من امرأة إلا أن الموجود في غيره من امرأة والاحسن أن يقول المصنف وفسخ نكاح أوصى الزوج فيه بكنتم شهود وان من امرأة لأنه لا بد أن يكون الموصى بالنكاح الزوج والموصى بالسكتمان الشهود (قوله أو بمنزل) أي عن منزل (قوله إلى حكم نكاح السر) لا يخفى أن المصنف لم يتكلم على حكم نكاح السر (وأقول) أفاد به رام أن الحكم بالبطلان وأفاد الخطاب أن الحكم المراد للشارح هو المنع فقد قال وقول المصنف فسخ يدل بطريق الالتزام على أنه ممنوع قال ابن عبد السلام لا خلاف أعلمه في المنع منه انتهى فإذا علمت ذلك فقول الشارح ثم أشار ما بالصرحة أو بالالتزام فهو بالنسبة للحكم بالالتزام والعلما قد يستعملون الإشارة فيما يشمل الصريح (قوله والمشهور الخ) مقابلة قول يحيى بن يحيى (قوله أنه المتواصي بكنتمه) الحاصل أن نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج بالشهود بكنتمه إذا لم يكن الكنتم خوفاً من ظالم أو قاض أو فلا يضر وأن إصاء الولي فقط أو الزوجة فقط أوهما الشهود دون الزوج فلا يضر أيضاً وكذا الوفاق الزوجان والولي على الكنتم دون إصاء الشهود فلا يضر أيضاً وكذا نسخة حلولو وفسخ موصى بكنتم شهود وان من امرأة الخ ونحوه في المواقي فإنه قال لعله وفسخ موصى بكنتم شهود وان من امرأة فإذا علمت ذلك فقول الشارح أنه المتواصي بكنتمه أي المتواصي فيه الشهود فإذا كان كذلك فقول المصنف وان بكنتم شهود الوافيه واول الحال وانما فسخ لان الكنتم من أوصاف الزنا قال عجم فهم من قوله (١٩٤) بكنتم شهود أنه لا يكون نكاح سر بإصاء شاهد واحد بكنتمه بل يفهم مما تقدم

أنه لو كثرت الشهود وأوصى بكنتمه ما عدا شاهدين يفهم أنه لا يكون نكاح سر وسيأتي للشارح أنه يجعل الواو للمبالغة وسيأتي ما فيه فإذا علمت الذي قررناه يكون قول الباجي ان اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعملوا البينة بذلك فهو نكاح سر انتهى ضعيفا (قوله امرأة الخ) فقضيته لو كانت امرأة غيره لم يكن نكاح سر ويقال ان ابن عرفة انما قال امرأة نظرا للشأن لان الشأن ان ذلك بكنتم عن امرأة (قوله أو بكنتموا ذلك عن أهل منزله) عبارة به رام في حله أو بكنتموا ذلك في المنزل الذي نكح فيه ويظهوره في غيره أو عكسه فإذا علمت ذلك فيستغنى عن ذلك بقوله عن امرأة لأنه إذا كان عن

فقال (ص) وفسخ موصى وان بكنتم شهود أو من امرأة أو بمنزل أو أيام ان لم يدخل ويطل (ش) يشير بهذا إلى حكم نكاح السر وإلى معناه وإلى ما يترتب عليه والمشهور أنه المتواصي بكنتمه ولو شهد فيه جماعة مستكثرة وقال يحيى بن يحيى هو أن لا يشهد فيه شاهدان قبل الدخول وإذا فرغنا على المشهور فلا فرق بين أن يسأل الشهود أن بكنتموا ذلك من امرأة دون أخرى وظاهره امر أنه أو غيرها وهو ظاهر ما حكاه المؤلف عن الواضحة وفي كلام ابن عرفة امر أنه أو بكنتموا ذلك عن أهل منزله دون غيرهم أو بكنتموا ثلاثة أيام ونحوه واروا ابن حبيب اللخمي ولو يومين فقط فان ذلك كله نكاح سر وهذا كله إذا كان المتواصي بالسكتمان قبل العقد أو حينه وأما لو أمر الشهود بالسكتمان بعده فإنه ليس نكاح سر ويؤمرون بأشهره ولا بد أن يكون للزوج في نكاح السر مدخل فلواستتم الولى والزوجة دون الزوج لا يضر وأما ما يترتب على هذا النكاح فأمران أحدهما الفسخ بطلقة لأنه مختلف فيه ومحل فسخه مالم يدخل ويطل فان دخل وطال فلا فسخ لحصول مظنة الظهور المطالب على المشهور وتعقب قول ابن الحاجب يفسخ بعد البناء وان طال على المشهور بأنه غير موجود فضلا عن كونه المشهور فقوله وفسخ أي بطلاق وإها المسمى بالدخول ان كان والا فصدق المشمل وقوله موصى أي بكنتمه بدليل المبالغة وبالغ بقوله وان بكنتم شهود فقط دون الزوجة والولى على المشهور للرد على يحيى بن يحيى القائل بأن نكاح السر هو أن لا يشهد فيه شاهدان قبل الدخول كما هو والطول هنا بما يحصل فيه الفشو والثاني أنه يعاقب الزوجان والشهود مع العمد لامع الجهل واليه الإشارة بقوله (وعوقبا والشهود) وظاهره وان لم يحصل دخول وهو ظاهر لا ارتكابهم

امرأة أو الولي المنزل (قوله ونحوها) ان كان المراد فاز بدفلا يتوهم وان كان المراد اليومان فما بعده موافق له العصيان فلذلك قال بهض والمراد بالايام الجنس أي جنس الايام أي المحقق في اثنين فيصدق باليومين (قوله لأنه مختلف فيه) وذلك لأنه رأى لأصحاب مالك ان هذا النكاح جائز وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي (قوله على المشهور) أي خلافا لما أفاده ابن الحاجب (قوله أي بكنتمه) لا يخفى أن بكنتمه نائب الفاعل فهو عمدة حذف الجار ثم المضاف فان فصل الضمير واستتر في عامله (قوله وبالغ الخ) لا يخفى ان ما قبل المبالغة أن يكون الموصى بكنتمه هو الشهود والزوج والولى أي والذي يوصى هو الزوج فقط وإذا علمت ما ذكر فالمدار على إصاء الشهود بالكنتم فينبغي أن تكون الواو للمبالغة بالاعتبار المذكور وان تكون الواو للحال كما قررنا ولا يتبع البعض الشراح (قوله للرد على يحيى بن يحيى) لا يخفى ان الرد على يحيى بن يحيى لا يكون بالواو للمبالغة بل تكون الواو للحال أيضا على أنه إذا كانت للمبالغة يكون الرد بما قبل المبالغة وما بعده ما يخالف ما إذا جعلت الواو للحال فالرد ليس بالواو بل الربيثيين كون نكاح السر هو الموصى بكنتم الشهود (قوله والطول هنا) أي خلاف الطول في نكاح اليتيمة (قوله وعوقبا) أي الزوجان مالم يكونا مجبرين والاقبال عقاب على الاولياء والارجح نصب الشهود مفعول معه اضعف رفعه عطف على ضمير الرفع لعدم الفصل \* والنصب مختار لى ضعف النسق \*

وظاهر المصنف ولو شهدوا عند من يرى جواز ذلك لان الانسان لا يجوز له ان يشهد الا بما يجوز في مذهبه (قوله الانهارا) أي اوليا  
 أي أو بعض ذلك (قوله هذا عطف الخ) فيه مسامحة اذا المعطوف جازم وهو فسخ قبل الدخول وجوبا والمعطوف عليه هو قوله وفسخ  
 النكاح المتواصي بكتمة (قوله عند ابن القاسم) ومقابله يفسخ ولو دخل (قوله لانه يزيد وينقص) لانه اذا كان الشرط منه يكون  
 الصداق أزيد واذا كان منها يكون الصداق قليلا (قوله لاحدهما) والاولى أن يزيدا وله ما لان اقتصاره على ما ذكره وهم أنه يفسخ  
 عند الخيار لهما مطلقا لانه أشد وليس كذلك قاله الشيخ أحمد (قوله أو على ان لم يأت بالصداق) كذا فلان نكاح وجاعبه) وأما ان وهبت  
 له وقبله فانظرا انه حكم ما اذا أتى به من التفصيل (قوله ويثبت بعده بالمسهي) (١٩٥) وهذا اذا سمي شيئا وكان حلالا ولا فسادا

المثل والنكاح في هذه والتي قبلها  
 فاسد لعقده (قوله عند الاجل)  
 أي عند تمام الاجل أي في اليوم  
 المتم للاجل وأما قوله حتى انقضى  
 الاجل أي بعد تمام الاجل (قوله  
 فلان نكاح بينهما قول واحد) لا قبل  
 الدخول ولا بعده لانه لم يحصل  
 عقد بالكتابة لانه معاق ولم يحصل  
 المعلق عليه الا أن تعبيره بالفسخ  
 يدل على انه منعقد (قوله وظاهره)  
 أي ظاهر قول التوضيح فلان نكاح  
 بينهما قول واحد الخ هذا معناه  
 قال الشيخ أحمد قول المصنف  
 وجاعبه مفيد لاهرين أحدهما ان  
 الجعي لا يصير بسببه ههنا الثاني  
 انه ان لم يجي به يفسخ قبل الدخول  
 وبعده وهذا كالصريح في كلام  
 ابن رشد (قوله الاخيار المجلس)  
 بحث فيه بعض الشيوخ بأن  
 اشتراطه في البيع يفسد فأولى  
 النكاح بل البيع أولى بالصحة لان  
 الخيار عهده فيه في الجملة وأجاب بأن  
 النكاح مبني على المكارمة فسوخ  
 فيه ما لم يتساح في غيره (قوله أو  
 لتفريق الصفقة) كعبد يساوي  
 ألفين على أن يعطيه ألفا مثلا أي

العصيان لكن قال ابن ناجي ان المعاقبة انما تكون بعد الدخول أي وان لم يحصل فسخ (ص)  
 وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتية الانهارا (ش) هذا عطف على قوله ان لم يدخل ويطل  
 أي وفسخ النكاح المتواصي بكتمة ان لم يدخل ويطل وفسخ قبل الدخول وجوبا اذا نكح بشرط  
 أن لا تأتية أو يأتيتها الانهارا أو يلا ويمضي بالدخول عند ابن القاسم ويسقط الشرط ولهما مهر  
 المثل وان كان فاسدا لعقد ما في الشرط من التأخير في الصداق لانه يزيد وينقص لذلك وانما  
 كان يثبت بعد الدخول بخلاف نكاح المتعة لدخوله هنا على دوام النكاح بيده الى الممات  
 وتصنيف الزمن لا تأثيره في العقد بعد الدخول وانما قال المؤلف وجوبا لثلايتوهم ان هذا  
 النكاح لما كان عضي بعد الدخول يكون الفسخ فيه استجابة بافدفع ذلك التوهم (ص) أو  
 بخيار لاحدهما أو غيرا على ان لم يأت بالصداق كذا فلان نكاح وجاعبه (ش) أي ومما يفسخ  
 قبل الدخول وجوبا ويثبت بعده بالمسهي ما اذا تزوجها على خيار يوما أو أكثر للزوج أولها أو  
 لغيرهما ولي أو غيره وكذلك الجواب فيمن تزوج امرأة على أنه ان لم يأت بالصداق الذي وقع  
 به العقد أو بعضه الى أجل كذا فلان نكاح بينهما أو أتى به عند الاجل أو قبله وان لم يأت به حتى  
 انقضى الاجل فلان نكاح بينهما قول واحد افسد اقاله في التوضيح وظاهره انه يفسخ أبدا ومثله ان لم  
 يأت به أصلا والباء في بخيار بمعنى على الاخيار المجلس فلا يضر على المعتمد (ص) وما فسد  
 لصداقه (ش) هو معطوف على موصي بكتمة شهود فمؤخذ منه ان ما مر فاسد لعقده أي ومما  
 يفسخ قبل الدخول لبعده ما فسد من النكاح لصداقه اما لعدم جواز بيعه كما بقا وتفريق  
 الصفقة كنكاح مع بيع أو لتضمن اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وسياق ذلك كله (ص)  
 أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها (ش) معطوف على قوله على أن لا تأتية الانهارا لانه مما  
 فسد لعقده أي أو وقع النكاح على شرط يناقض المقصود منه كشرط أن لا يقسم لها في البيت  
 مع غيرها وأعاد العامل لبعده وكعقده على أن لا ميراث بينهما ما أو على ان لها نفقة مسماة في  
 كل شهر وكذا الوشرط نفقة زوجة الصغیر أو السفیه أو العبد على الاب أو السيد وفسخ قبل  
 ويثبت بعد غير المثل ويسقط الشرط ويكون على الزوج في الجميع ولو شرط نفقة الكبير  
 المالك أمر نفسه في نفس العقد على غيره كان الجواب كذلك ابن حبيب الا أن ترضى الزوجة  
 لتكون النفقة على غير الزوج فيثبت العقد ومثل ذلك لو أعطى الزوج جيبا بالنفقة لانها ليست  
 بدین ثابتة في الذمة كالمهر فيفسخ قبل ويثبت بعد لان شرط الجيب بالنفقة كشرطها على

انه جعل بعض السلعة يباع وبعضها صداقا فيلزم اجتماع البيع والنكاح ويثبت بعده بصداق المثل ولعل تسميته تفريق صفقة مع انه  
 جمع بين بيع ونكاح في صفقة ان قصد بصفقة النكاح وحدثها وكذا بصفقة البيع فقد فرق الصفقة عن وحدتها (قوله أو على ان  
 لها نفقة مسماة في كل شهر) لعل وجه ذلك لانه يحتمل أن يطرأ ما يقتضي أن لا تكفي تلك النفقة المرأة المذكورة والظاهر أنه يدخل  
 في ذلك ما لو جعل لها دراهم معينة في كسوة لها كل سنة لاحتمال ارتفاع السعر (قوله ولو شرط نفقة الكبير الخ) كذا في نسخة  
 الشارح وفي العبارة حذف والتقدير نفقة زوجة الكبير (قوله الا أن ترضى الزوجة الخ) مفاد النقل ان هذا الاستثناء مرتبط بقوله  
 ولو شرط نفقة الكبير الخ ولكن الظاهر أنه لا فرق بين ذلك وبين ما قبلها في جواز ذلك وقوله لكون النفقة كذا في نسخة الشارح باللام  
 وهي بمعنى الباء (قوله لانها ليست بدین ثابتة في الذمة) فيه نظر على قاعدة المذهب

ان الجملة تكون بدين لازم أو آيل الى اللزوم الا ان يقال شرط الجمل بالنفقة كشرط النفقة على غير الزوج ذكره في ك (قوله وهذا الخ) أي محل كون الفسخ في التزام النفقة على الاب أو السيد (قوله ما لم بين الخ) ومثل ذلك يجري في العبد فلو اشترط في أصل النكاح نفقة زوجة العبد مدعى سيده لكان فاسداً يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل ويبطل الشرط ويكون على العبد وجهه انه قد عوت السيد قبل انقضاء العصمة ولو شرط انه ان مات قبل انقضاء العصمة لرجعت على العبد جاز كما أفاده الخطاب (قوله فسد اتفاقاً) والحكم ما تقدم من الفسخ قبل الدخول والحاصل انه اذا شرط نفقة الزوجة على أبي الصغير والسفيه وسيد العبد فاختلف فيه بالجواز وعدمه والمعتمد المنع ومحل هذا الخلاف الى آخر ما قال وأما اشترط نفقة زوجة الكبير فاتفق على المنع ولا يدخله الخلاف في المسئلة الاولى ان ظهور الغرر والنساق في هـ ذه كما أفاده الخطاب (قوله ولو اختلفا في الطوع والشرط الخ) هذا جار في السيد والصبي والسفيه كما أفاده الخطاب (قوله فالتقول قول مدعى الشرط للعرف) قال في ك قلت وانظر هل يعارض ما ذكره هنا في العبد قول المؤلف ونفقة العبد في غير خراج وكسب الاعرف لان الاصل استواء العرف والشرط أو يفرق هنا بين ما انتهى ك (قوله اذا شرط أن يؤثر عليها غيرها) هذا يكون منه وقوله أو يؤثرها على غيرها هـ ذه كما يكون منها أو من ولها (قوله أو لا يعطيها الولد) لعل المراد أن لا يعطيها الولد انه لو حصل فراق لا تسحق (١٩٦) حضنة الولد ولا تأخذه (قوله فان النكاح معه صحيح) أي ولا يفسخ قبل ولا بعد

غير الزوج وهذا ما لم بين انه ان مات الملتزم قبل البلوغ أو الرشد رجعت على الزوج والا جاز اتفاقاً ولو شرط سقوطها بموت الملتزم ولا تعود على الزوج الا ببلوغه أو رشده فسد اتفاقاً ولو تطوع به امتطوع بعد العقد جاز وسقطت بالموت لانها هبة لم تقبض ولو اختلفا في الطوع والشرط في صلب العقد فالتقول قول مدعى الشرط للعرف (ص) أو يؤثر عليها (ش) أي وما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل اذا شرط أن يؤثر عليها غيرها أو يؤثرها على غيرها أو لا يعطيها الولد أو على أن أمرها يبدوا اذا عثر على الشرط المناقض بعد الدخول ثبت النكاح وألغى أي أبطل الشرط المناقض ووجب لها من القسم وما معه ما يجب لغيرها واليه أشار بقوله (وألغى) واحترز بقوله يناقض عن الشرط المذكور وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من مكان كذا فان النكاح معه صحيح ولا يلزم الشرط وكرهه وعن الجائز وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذكر كشرط أن لا يضر به شيء عشرة وكسوة ونحوه ما فان ذكره وحذفه سواء كما سيأتي (ص) ومطلقاً كالنكاح لاجل (ش) يعني ان النكاح المؤجل وهو نكاح المتعة يفسخ بعد البناء كما يفسخ قبله ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ به ما يبلغ الحد والولد لاحق وفسخه بغير طلاق وقيل به وهل فيه المسمى بالدخول أو المثل قولان ابن عرفة ولو قيل بالمثل على انه مؤجل لاجله لانه وجه اللغوي الاحسن المسمى لان فساد له عقده وأدخلت الكاف كل فاسد لعقده غير ما تقدم من نكاح الخيار وتعليق النكاح على اتبائه بالصدق (ص) أو ان مضى شهر فأنا أتزوجك (ش) المعطوف محذوف وهو معطوف على معنى ما مر أي وفسخ ان قال أنا أتزوجك مدة كذا أو قال ان مضى شهر فأنا أتزوجك أي ورضيت بذلك هي ووليها وقصد به انبرام العقد بحيث

ولا يلزم الوفا به وانما يستحب فقط وهذا الكلام فيما لا تعليق فيه فان علق طلاقها أو طلاق من يتزوجها عليها على التزوج أو طلاقها أو عتق من يتسرى بها عليها على وقوع ذلك منه وقع ما علقه عند وقوع المعلق عليه (قوله ومطلقاً كالنكاح) الكاف بمعنى مثل معطوف على نائب فاعل فسخ ومطلقاً حال من النكاح أي فسخ مثل النكاح لاجل وما أشبهه حالة كون النكاح لاجل مدخولاً فيه أو غير مدخول فيه فان قلت ما يشبه النكاح لاجل فالجواب ان المراد يشبهه ما لم يصرح فيه بالتأجيل كأن أعلم الزوج الزوجة بأنه مفارق بعد سفره مثلاً كما في تزويج أهل الموسم من مكة بعد سفره وظاهر المصنف كالدونة وغيرها قرب

الاجل أو بعد بحيث لا يدركه عمر أحدهما والفرق بينه وبين عدم وقوع الطلاق على أجل لا يبلغه عمرهما ان المانع لا يحتاج اذا وقع في العقد أشد تأثيراً من المانع الواقع بعده قاله ابن عرفة وظاهر كلام أبي الحسن ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر أحدهما فيضروا على اعتبار على كلامه في قدر سنه ثمانون أو سبعون أو خمس وسبعون الآية في الفقد وهذا كله اذا علم الزوج المرأة أو وليها بما قصده من الاجل وأما ان لم يقع ذلك في العقد ولا اشترطه الا أن الرجل قصده وفهمت المرأة ذلك منه فانه يجوز وقيل بالفساد فان لم تفهم المرأة ذلك فليس بمتعة اتفاقاً (قوله وفسخه بغير طلاق) وهو الراجح وهذا يفيد انه مجمع على فساده وحينئذ فنكح امرأته نكاح متعة ولم يتلذذ بها الا أن يتزوج بأمرها (قوله لاجله) أي المعين بينهما لان الصداق يقبل ويكثر باعتبار ذلك (قوله لان فساد له عقده) لا يخفى أنه فاسد لعقده الا أنه وجد ما يؤثر خلافاً في الصداق وهو يوجب صداق المثل (قوله وتعليق النكاح) معطوف على قوله نكاح الخيار (قوله أو ان مضى شهر) هذا نكاح متعة تقدم فيه الاجل (قوله وقصد به انبرام العقد) أي ولو كان هذا وعداً فيهما يضر نقل عن غير واحد من القرويين

(قوله المختلف في صحته وفساده) أي لا المختلف في جوازها وعدم جوازها إذا قائل (١٩٧) بجواز الشغار والنكاح العبد (قوله ولو كان

المختلف خارج المذهب) أي المختلف القائل بالصحة أي فذهبنا قائل بالفساد وغيرنا كالشافعية مثلا قائل بالصحة وقولنا الشغار أي صريح الشغار وفي عب ولا بد فيه من حكم الحاكم فهو بائن لأرجحى ومعنى قولهم فسوخ بطلاق احتياجه لحكم فان عقد شخص عليها قبل الحكم بالفسوخ لم يصح قاه الخطاب (قوله أحد الثلاثة) لزوجه والزوجة والولي وقوله بنفسه أي نكح بنفسه أو بوكيله بل ويشترط أن يكون الوكيل حلالا (قوله والتحرير بعقد) أي فيما يعتبر فيه العقد وقوله ووطئه أي فيما يعتبر فيه الوطء (قوله فانه يحرم عليه نكاح أمها) أي دون أبيه وابنه فلا يحرم عليهما نكاح أمها وأمانكاحها فيحرم عليهما (قوله لا اتفق الخ) اعلم أن المختلف في فساده لا بد من الحكم بفسخه فان عقد على من تكهت فاسدا مختلفا فيه قبل الحكم بفسخه لم يصح العقد وأما المتفق على فساده فلا يحتاج الفسخ فيه لحكم بل لا يحتاج لفسخ أصلا هكذا في شرح شب وهو غير ظاهر بل مفاد النقل ان المختلف في فساده لا يحتاج لحكم اذا تراضى الزوجان على الفسخ أو الزوج والولي عليه فتدبر (قوله وسقط بالفسوخ قبله) ظاهره حتى في المختلف فيه فليس كالطلاق قبل البناء في الصحيح (قوله سواء كان متفقا على فساده) أي كخمر وقوله أو مختلفا فيه أي كآبق (قوله وما اتفق على فساده لعقده الخ) أي كنكاح المعتدة والمرأة

لا يحتاج الى استئناف عقد آخر ثم ان المؤلف أجاب عن أربعة أسئلة وهي هل الفسخ بطلاق أم لا وهل التحريم بعقده ووطئه أم لا وهل فيه الارث أم لا واذا فسوخ هل للمرأة فيه شيء أم لا فأجاب عن الرابع بقوله فيما يأتي وما فسوخ بعقده فالسبحي الخ وعما قبله بقوله وفيه الارث وعما قبله بقوله والتحريم بعقده الخ وعن الاول بقوله هنا (ص) وهو طلاق ان اختلف فيه كحرم وشغار (ش) يعني أن الفسخ في النكاح المختلف في صحته وفساده ولو كان الخلاف خارج المذهب حيث كان قويا يكون طلاقا بمعنى أن الفسخ نفسه طلاق أي يحكم عليه بأنه طلاق أي يكون طلاقا بآئنة لأنه يحتاج الى ايقاع طلاق فقوله لهم فسوخ بطلاق أي ان الفسخ متى وقع كان طلاقا لفظ الزوج أو الحاكم بالطلاق أولم يلفظ من الما المختلف فيه كنكاح المحرم من أحد الثلاثة بنفسه أو بوكيله بجمع أو عمرة وشغار بضع بضع (ص) والتحريم بعقده ووطئه (ش) يعني أن النكاح المختلف فيه يقع به التحريم تارة بعقده كما اذا تزوج امرأة وهو محرم مثلا ففسوخ نكاحه قبل الدخول بمساقاته يحرم عليه نكاح أمها وتارة بوطئه دون عقده كما اذا تزوج امرأة وهو محرم مثلا ففسوخ نكاحه بعد الدخول بمساقاته يحرم عليه نكاح ابنتها ولو فسوخ قبل الدخول لم يحرم عليه (ص) وفيه الارث (ش) أي وفي النكاح المختلف فيه الارث اذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ سواء دخل الزوج أو لم يدخل وهذا في غير نكاح الخيار أما هو فلا ارث فيه كما مر عن المدونة لأنه منحل فهو كالعدم بمثابة تلف السلعة في زمن الخيار ثم استثنى من الارث فقط ما لو كان سبب الفسخ التوارث فقال (النكاح المريض منهما) فلا ارث فيه للحي سواء مات الصحيح أو المريض قبل الفسخ لان سبب فساده وفسخه ادخال وارث (ص) وانكاح العبد والمرأة (ش) عطف على قوله كحرم أي ان من المختلف في فساده النكاح الذي وقع فيه ولي المرأة عبدا أو امرأة لنفسها أو لغيرها ففعل ناسخ المبيضة أخره عن محله على أنه في توصيحه قال ولأعلم من قال بجواز كون العبد واليا والخلاف في نكاح المحرم وانكاح المرأة نفسها لا يبي حنيفة ثم عطف على قوله اختلف فيه قوله (ص) لا اتفق على فساده فلا طلاق (ش) أي فليس الفسخ بطلاقا ولو قال الحاكم أو الزوج أو الولي فسخته بطلاق كما ان فسوخ المختلف فيه بطلاق ولو قال من ذكر فسخته بطلاق (ص) ولا ارث كخامسة (ش) أي ولا ارث في النكاح المتفق على فساده اذا مات أحدهما قبل الفسخ كالخامسة ولا عبرة بخلاف الظاهرية (ص) وحرم وطؤه فقط (ش) يعني أن العقد في النكاح المتفق على فساده لا ينشر الحرمة بل انما ينشرها الوطء ان درأ الحد كأن يجهل في الخامسة الحكم وفي الزنا خلاف سياق ومقدمات الوطء كالوطء فاذا عقد على خامسة فيحل له أن يتزوج بأبها ولا أثر للعقدان وطئها أو تلذذها ينشر الحرمة واحتراز بقوله فقط عن العقد فانه لا يحرم لامداد الوطء حتى يخرج مقدماته لانها محرمة كالوطء ولو قال ولم يحرم عقده اكان أحسن ثم شرع بتكلم على الواجب للمرأة في النكاح الفاسد اذا فسوخ أو طلق فيه فقال (ص) وما فسوخ بعقده فالسبحي والافصداق المثل (ش) يعني أن النكاح اذا فسوخ بعد البناء ولا يكون فساده الا لعقده أو له واصداقه فان الواجب فيه المسبحي ان كان وصح وان لم يكن فيه مسمى كصريح الشغار أو كان وفسد فالواجب لها صدق المثل (ص) وسقط بالفسوخ قبله (ش) أي وسقط المسبحي وصدق المثل بالفسوخ قبل الدخول وسكت المؤلف هل تستحق المرأة في الفساد بالموت شيئا أم لا والحكم ان ما فسد صدقه سواء كان متفقا على فساده أو مختلفا فيه وما اتفق على فساده لعقده وما اختلف في فساده لعقده وأثر خلالا في الصدق كنكاح المحلل فانه لا يجب للمرأة في شيء من ذلك شي بالموت وأما

علي عمها أو خالتها (قوله وأثر خلالا) والمراد بتأثير الخلال في الصدق أن يوجب نقصا فيه أو زيادة ولعل وجه كون نكاح المحلل يؤثر خلالا

في الصداق انه لما كان القصد به اباحتها بالثبوت باحثة شرعية ولم تستوف فيه الشروط فيتم سهل في قوله الصداق لقصد الزوج التحليل  
 به فقط ولا يخفى ان هذا فيما اذا فسخ لا فيما اذا طلق والالتكريم مع ما يأتي فالصنف حينئذ قدم شي على أحد قولين (قوله أولا فساد دليل  
 الخ) اشارة الى أن الاستثناء متصل واذا كان كذلك فيرد على المصنف فرقة المتلاعنين قبل الدخول ففيها نصف المسمى لانه يتم أن  
 يكون لاعنها يفسخ فيسقط عنه النصف فعومل بتقييد مقصوده وهي فسخ لا طلاق ودعوى الزوج الرضا المحرم وأنكرته الزوجة  
 فيفسخ وعليه نصف الصداق وأما اذا ثبت الرضا بينة أو الرضا بينة فلا يلزمه شيء لعدم اتهام الزوج نعم لوجعل الاستثناء منقطعا  
 لم يرد عليه ما ذكر وذلك لان النكاح في فرقة المتلاعنين صحيح ابتداء وطواله ما فيه الفرقة وكلامه في الفاسد ابتداء ومثله الرضا  
 الغالب وطرد الدعوى فيها على صحيح والعقد في نكاح الدرهمين انما يمكن فاسدا بانظر لآخره الامر وعورضا بانعام الصداق ولما كان  
 قادرا على انعام الصداق ولم يكمل الزمانه نصف الدرهمين (قوله وانما اقتصر الخ) وأجيب بأن نكاح الدرهمين لقب عندهم لكل  
 ما نقص الصداق فيه عن ثلاثة دراهم أو ربع دينار (قوله لدفع توهم الخ) أولدفع توهم ان الصداق انما يتنصف حيث كان صداقا  
 شرعيا وأما ان كان دونه فيكون له (١٩٨) جميعه (قوله ان الاستثناء من الفسخ فقط الخ) أي من الفسخ بعد الدخول

وعبارة الشيخ أحمد فالح جواب من وجهين أحدهما ان الاستثناء محتمل رجوعه لاصل الكلام وهو الفسخ بعده وليس بمراد وان كان صحيحا في نفسه الثاني أنه اذا كان من قوله وسقط ففاده عدم السقوط وحينئذ فيحتمل أن يقال انها تستحق نصف المفروض حيث كان صحيحا وأما في مثل هذا فتستحق نصف صداق المثل لان هذا المفروض غير معتبر فلذلك لم يستغن عن قوله فنصفهما انتهى ويصح أن تقول قوله من الفسخ فقط أي من متعلق الفسخ المشاره بقوله وسقط بالفسخ قبله والتقدير وسقط بالفسخ السكأن قبله الحاصل في كل فاسد الانكاح الدرهمين فليس الفسخ حاصلا فيه تدبر (قوله أحكام الفسخ الثلاثة) الاول هو

ما اختلف في فساده لعقده ولا تأثيره في الصداق كنكاح المحرم فانه يجب لها الصداق بالموت (ص) الانكاح الدرهمين فنصفهما (ش) أي وسقط كل من المسمى وصداق المثل بالفسخ قبله كان فساده لعقده أو لصداقه أو لهما أولا فساد دليل قوله الانكاح الدرهمين ونحوهما مما هو أقل من ربع دينار اذا أبي الزوج من انعامه فنصفهما واجب للمرأة لانه ليس فاسدا حقيقة بل في اطلاق الفساد عليه تسامح ولهذا يزداد فرقة المتلاعنين قبل الدخول فالواجب للمرأة نصف المسمى وانما اقتصر على نكاح الدرهمين ومراده ما يأتي في قوله وفسدان نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم الخ تبعاً للبدونة وانما قال فنصفهما مع أن الاستثناء يفيد له لدفع توهم أن الاستثناء من الفسخ فقط وان كان خلاف السياق وقوله (كطلاقه) مصدر مضاف لفاعله أي ان طلاق الزوج في النكاح الفاسد كفسخه فيعتبر طلاقه ان اختلف فيه لان اتفاق على فساده فلا يلزم فيه طلاق وفيه المسمى ان طلق بعد الدخول ان كان والا فصداق المثل وسقط الصداق فيه ان طلق قبل الدخول الانكاح الدرهمين فنصفهما فأفاد بالتشبيه أحكام الفسخ الثلاثة (ص) وتعاوض المتلذذ بها (ش) يعني أن النكاح الفاسد اذا فسخ بعد أن تلذذ من المرأة بشيء دون الوطء فانها تعطى شيئا وجوباً بحسب ما يراه الامام من غير تقدير على مال ابن القاسم في ارباع ستورها وعددها (ص) ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولاعدة (ش) يعني أن الصغير المميز اذا تولى عقد نفسه من غير اذن وليه فان وليه ينظر ما هو الاصلح واذا فسخه فلا مهر للمرأة على الصغير ولو افضتها لانها سلطته أو وليها على نفسها ولا عدة عليها من وطئه لانه كالأوطء أموالومات قبل الفسخ فعدة الوفاة دخل بها أو لم يدخل بها ثم انه يجري هنا مجرى في السفية من قوله فيما يأتي ولومات وتعين بعونه راجع ح فان قلت قد تقرر

قوله فيعتبر طلاقه الثاني قوله وفيه المسمى الخ الثالث قوله وسقط الصداق الخ وحينئذ فقد استكمل المصنف أحكام ان فسخ الفاسد وأحكام طلاقه وأما أحكام الموت فقد ذكرها الشارح رحمه الله تعالى ونفعنا به إلا أن الشيخ أحمد ذكر عن ابن رشد انه لو كان فساده لعقده ولم يؤثر خلالا في الصداق يكون لها نصف الصداق بالطلاق والمسمى بالموت قال الشيخ أحمد وعلى هذا قوله في العدة أو موت واحد يحمل على الصحيح والفساد الذي لا تأثير لعقده في الصداق ومقتضى التوضيح ان كلام ابن رشد هو المذهب اه (قوله يعني أن النكاح الفاسد اذا فسخ بعد أن تلذذ) لا فرق بين أن يكون متققا على فساده أو مختلفا في فساده (قوله بحسب ما يراه الامام) أي أو نائبه أو جماعة المسلمين أي بقدر حالها وحاله بأن يقال مثل هذا لا يتلذذ بمثل هذه الاعراض قدره كذا وكذا (قوله ولولي صغير) الامام للاختصاص فيشمل التخيير عند استواء المصلحة في الفسخ والابقاء وتعين البقاء أو الفسخ عند تعين المصلحة في ذلك (قوله يعني أن الصغير المميز) أي سواء قوى على الجماع أو لا وقوله من غير اذن وليه كان وليه ذكرا أو أنثى فان لم يكن له ولي فالخا كم فان لم يكن فالحقده صحيح اه ل (قوله ولو افضتها) الا أن عليه ما شأنها (تبيينه) قال الخطاب قول المصنف فسخ عقده يريد والله أعلم بطلاق وهذا لانه نكاح صحيح الى آخر ما ذكر (قوله راجع الخطاب) قال الخطاب فرع فلوم يرد النكاح حتى مات الصغير فالظاهر أن حكمه

حكم السفيه وكذا اذا ماتت الزوجة وانظر ابن عرفة اه (قوله قلت اجاب القرافي الخ) قال المشدالي الاولي في الفرق أن يقال الطلاق  
 حدم من الحدود ولا حد على الصبي ولذلك يشترط طلاق العبد والنكاح جري مجرى المعاوضة فلذلك خير وليه ثم أفاد ان الدليل على  
 ان الطلاق حد من حدود الله لقوله تعالى تلك حدود الله ونصت المدونة أيضا على أنه من الحدود (قوله أو أجزت) المعطوف محذوف  
 والجملة صفة لموصوف محذوف أيضا والتقدير أو زوج نفسه بشروط أجزت وقوله فله التطبيق ليس جواب الشرط بل الجواب محذوف  
 واللام بعسني على والتقدير وان زوج بشروط الخ خبير في التزامها ويثبت النكاح وعدم التزامها وحيث لم يلتزم فعليه التطبيق أي  
 الفسخ بطلاق (قوله وبلغ) أي فيما يعتبر فيه البلوغ وأما ما يعتبر فيه الرشد فلا يكفي فيه البلوغ ولا يلتفت لكلامه فيه قبل رشده  
 (قوله ذكر أو أنثى) تعميم في قوله أو غيره (قوله كطلاق من تزوجها عليها) أي كأن تزوج عليها فهي أو التي يتزوجها طالق لا مالا يلزم  
 المكلف اذا وقعت منه كقوله في العقد لا يتزوج ولا يتسرى عليها فان العقد صحيح ويكره ما ذكره ولا يلزمه ما التزمه وليه ولا يفسخ  
 لا قبل ولا بعد بل يستحب الوفاة به (قوله وعليه يتفرع) أي وعلى القول بأن الفسخ (١٩٩) بطلاق يتفرع ظاهر عبارة بهرام انه على

القول بأن الفسخ بطلاق يتفرع  
 نصف الصداق وعدمه مع أن  
 الظاهر أن الذي يتفرع على الطلاق  
 نصف الصداق وعلى عدمه عدم  
 النصف المذكور ويؤخذ  
 هذا الذي قلناه من مجموع نقل  
 الشراح وأما شارحنا فيمكن أن  
 تقول قوله وعليه يتفرع أي القول  
 الاول من القولين لا القولان معا  
 ثم بعد هذا كله فكل كلام المصنف  
 من أصله مخالف للنقل وحاصله  
 ان القائل بالفسخ لا يقول بنصف  
 الصداق فقد فرغ ابن رشد وغيره  
 على القول بالفسخ عدم لزوم  
 الصداق وقد جعل ابن رشد وابن  
 عرفة قول ابن القاسم بلزوم نصف  
 الصداق على الوفاق لمن قال بلزوم  
 الشروط لانه مفرع على الفسخ  
 كما فعل المؤلف ومن تبعه أفاده  
 محضى فت (قوله وفي وجوب نصف

ان طلاق الصبي لا يقع بالكلية والنكاح يصح عقده فيه ويخبر فيه الولي فما الفرق قلت اجاب  
 القرافي بأن عقد النكاح سبب للإباحة والصبي من أهلها والطلاق سبب للتحرير ولم يخاطب به  
 انما يخاطب به وليه كزكاة ماله (ص) وان زوج بشروط أو أجزت وبلغ وكره فله التطبيق  
 (ش) يعني ان الصغير اذا عقده ووليه أب أو غيره ذكر أو أنثى على امرأته وشرط عليه للمرأة  
 شروطا كطلاق من تزوجها عليها أو عتق من يتسرى بها عليها أو عقده هو على نفسه على هذه  
 الشروط وأجازها وليه ثم بلغ الصغير ان رضى بتلك الشروط فالامر واضح وان كرهها فله  
 البقاء فتلزمه وله التطبيق فتسقط عنه ولا تعود عليه الشروط ان تزوجها ولو بقي من العصمة  
 المعلق فيها شيء بخلاف من تزوج على شروط وهو بالغ ثم طلقها ثم تزوجها فان الشروط تعود  
 عليه ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء لان عادت بعصمة جديدة وهذا فائدة تخيير الصغير اذا  
 بلغ فسلا يقال لا فائدة في النص على التخيير اذ من العاوم ان لكل زوج التخيير بين الابقاء  
 والطلاق وأفاد قوله فله التطبيق أن فراقه بطلاق وهو المشهور وعليه يتفرع قوله (وفي وجوب  
 نصف الصداق) أي وفي وجوبه لها عليه أو على من تحمل عنه اذا طلق وعدم وجوبه فلا يلزمه  
 شيء ولا على من تحمله عنه (قولان عمل بهما) أي عمل ببعض القضاة بكل منهما ومحل كون  
 الفسخ بطلاق أو بغيره اذا تمسكت المرأة بالشروط واما ان أسقطتها فله ذلك ولو حججورة دون  
 أبيها فيلزمه بالطلاق النصف اتفاقا وكلام المؤلف محله ان لم يحصل دخول أمان دخل بعد  
 بلوغه وعليه لزمته الشروط وان ادعى عدم العلم بها صدق بيمينه وان دخل قبل بلوغه سقطت  
 عنه وان علم بها لانها مكنت من لا يلزمه الشروط وان دخل قبل العلم فحكي ابن بشير في لزومها  
 ثلاثة أقوال ثالثها يخير الأبناء على لزومها قبل الدخول وسقوطها وتخييرها فيها (ص)  
 والقول لها ان العقد وهو كبير (ش) يعني ان الزوج اذا قال عقدت أو عقدت لي ولي على هذه

الصداق) وهو الراجح وهو يدل على أنه قبل الدخول وأما بعد فالصداق كامل (قوله ومحل كون الفسخ بطلاق) المناسب أن يقول  
 ومحل لزوم النصف وعدم لزومه (قوله وأمان أسقطتها) هذا انما يتأتى فيما اذا قال ان تزوجت عليها فأمرها بيدها لا فيما اذا تزوجت عليها  
 فهي طالق للزوم الطلاق بمجرد وقوع المعلق عليه كما أفاده عب (قوله لزمته الشروط) أي في غير ما يتعلق بالمال والا فالكلام لولي  
 (قوله وان ادعى عدم العلم بها صدق) وحينئذ تجرى الاقوال الثلاثة الآتية (قوله لانها مكنت من لا يلزمه الشروط) اذا كانت بالغة  
 وان لم تكن رشيدة أي حيث لم تكن الشروط متعلقة بالمال فان تعلقت به كأن أسقطت له بعد العقد من الصداق مائة على أن لا يتزوج  
 عليها فانها لا تسقط بتسكينها ولو بالغة حيث لم تكن رشيدة وهو ظاهر ويعد أن يقال بالسقوط لان هذا من تعلقات العصمة فليس للولي  
 كلام فيه عجب (قوله وان دخل قبل العلم) أي وبعد البلوغ كما أفاده بعض شيوخ شيوخنا (قوله فحكي ابن بشير في لزومها) أي وعدم  
 لزومها (قوله بناء على لزومها) راجع للاول المذكور وقوله وسقوطها راجع للثاني المحذوف الذي هو عدم اللزوم وتخييرها فيها راجع  
 للثالث الذي هو قوله ثالثها الخ حاصله ان المسئلة ذات أقوال ثلاثة الاول يلزمه ذلك ولا يحيد عنه الثاني لا يلزمه أصلا الثالث يخير  
 فاما أن يمكث مع المرأة فتلزمه أولا فلا تلزمه ويأتي الاشكال المتقدم وجوابه وصدق في نفي العلم مع يمينه على الاصح (قوله ان العقد)

يجوز فتح ان على تقدير حرف الجر أى فى ان العدة وحذفه فى مثل هذا مطرد وكسره على ان الجملة محكية بالقول ان كان ذلك اللفظ عين اللفظ الواقع من المرأة وان كان معناه فيجوز الفتح أفاده الدماميني (قوله وعلى الزوج البينة) أى وعلى الصبي أو وليه اثبات ان العقد وهو صغير لاتفاقهما على انه قاده وهى تدعى الزوم وهو أو وليه يدعى عدمه ويريد خلافه (قوله والاحلف الولي) أى ولي المرأة هذا اذا كانت الدعوى من وليها أباً أو وصياً أو مالوك كانت منها فتختلف هى ولو سفيهة ويؤخر عين الصغيرة بلوغها وأما الواتفاق على وقوع العقد فى حال الصغر واختلف فى التزام الشرط بعد البلوغ فالقول له بيمين وله ردها على صهره (قوله بائنة) ليست مجرورة لان الطلقة اذا قيدت ببائنة كانت بتاتا (قوله يعنى ان السيد) اللام للتخيير أى قوله الرد ولو كانت المصلحة فى الامضاء لان السيد لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده مطابقاً قرب نكاح العبد وبعد التقييد (٣٠٠) بالقرب فيه تظر (قوله وله الامضاء على المشهور) مقابله ما قاله أبو الفرج انه يفسخ

لانه نكاح فيه خيار ومعهه الباجي (قوله ووارث السيد كهو) اذ هو سيده أيضاً وان لم يحصل ابتداء الخلل فى سيادته (قوله فالقول قول ذى الفسخ) فان قسموا على أنه ان وقع لذى اجازته جاز لم تجز القسمة على هذا (قوله ان لم يبعه) وليس للمشتري فسخ نكاحه فليس كالوارث والموهوب له كالمشتري وينبغى ان الصدقة كالهبة والكتابة والتدبير بعد التزويج كالبيع (قوله الا ان يردبه) فان أعتقه المشتري ثم اطلع على عيب التزويج يرجع بأرضه على البائع العالم فقط (قوله يرجع عليه بأرضه) وتظاهره ولو كان البائع غالياً به أيضاً (قوله بصيغة فرع) فانه قال فرع لو رضى المشتري بالعبد على ما هو عليه فان نكاحه يمضى على ما تقدم فان اطلع بعبد رضاه على عيب قد سبق فقال ابن بشير له الرديما اطلع عليه وهل يعد العيب الذى رضى به نقصاً لان رضاه يقتضى انه كالحادث عنده للتأخير قولان فى ذلك أحدهما انه يرد ما نقص وليس

الشروط وأنا صغير وقالت المرأة أو وليها بل عقده وأنت كبير فالقول قولها وعلى الزوج البينة والاحلف الولي (ص) والسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة (ش) يعنى ان السيد رد نكاح عبده كان قنأ أو ذات شائبة من مكاتب فمن دونه اذا تزوج بغير اذنه وله الامضاء على المشهور واذا فسخ يكون بطلقة واحدة بائنة لا أكثر ولا الثانية ان أوقع اثنين واحترز بالعبد من الامة فان نكاحها بغير اذن سيدها يتحتم رده ووارث السيد كهو ولو اختلف وارثه فى رده وامضائه فالقول قول ذى الفسخ (ص) ان لم يبعه (ش) يعنى ان ما صهر من أن السيد له رد نكاح عبده المتزوج بغير اذنه اتمها واذالم يبعه والا فلا مقال له حينئذ لزوال تصرفه ويقال للمشتري ان كنت علمت بالزواج فهو عيب دخلت عليه والافلاك الرد فان تمسك به فلا رده لنكاحه واذا سقط رد البائع النكاح يبعه لعله زوال ملكه لو عاد لملكه عادة الرد واليه أشار بقوله (الا ان يردبه) أى بعيب التزويج وقد كان حين يبعه غير عالم فيعود له الخيار فيه كما كان قبل يبعه وقوله (أو بعثقه) معطوف على يبعه أى ان رد السيد لنكاح عبده فقيده بأن لا يبعه أو يعثقه فكل من يبعه وعثقه أى ناجزاً مفوت لرد زوال ملكه بكل منهما ومفهوم يردبه انه لو رده بغيره لم يكن الحكم كذلك والحكم أن المشتري اذا اطلع على عيب التزويج ورضيه ورضيه بعبه بعبه آخراً فان فيه قولين أحدهما أن البائع يرجع عليه بأرضه لانه لما رضى به كأنه حدث عنده وليس للبائع حينئذ رد نكاحه لانه أخذ أرضه من المشتري والثانى ليس للبائع الرجوع على المبتاع بأرضه وللبيع حينئذ رد نكاحه والاول مبنى على أن الرد بالعيب ابتداءً ببيع وهو مراد من قال ان الرد بالعيب نقض للبيع من حين الاطلاع عليه والثانى مبنى على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله أشار الى ذلك الشارح بصيغة فرع وأما ان لم يطلع عليه المبتاع ورضيه بغيره فللبائع رد نكاحه حيث لم يكن اطلع عليه قبل البيع وهذا يفهم مما ذكرناه عن الشارح بالاولى (ص) ولها ربع دينار ان دخل (ش) يعنى ان السيد اذا رد نكاح عبده والحال انه قد دخل بالزوجة فانها تستحق عليه ربع دينار وفى حكم العبد المكاتب والمدبر والمعتق لاجل أو بعضه وترد الزائدة ان قبضته فان أهدمت انبعث وصرح المدونة وابن عرفة ان ربع الدينار من مال العبد لا من مال السيد (ص) واتبع عبده ومكاتب بما بقى وان لم يغر ان لم يبطله سيده وساطان (ش) يعنى ان العبد والمكاتب اذا اعتقافاً ما يتبعان بما بقى للمرأة عليها بعد ربع دينار غير المرأة

السيد الاول فسخ والثانى انه لا يرد ما نقص والسيد الفسخ وأجرى هذا بعضهم على الخلاف فى الرد بالعيب هل هو بالحرية نقض للبيع من أصله أو نقض له الآن فان جعلناه نقضاً له من أصله لم يرد ما نقص وكان للسيد الاول الخيار وان جعلناه نقضاً له الآن رد ما نقص ولم يكن للاول خيار (قوله بالاولى) وذلك لانه اذا اطلع عليه المبتاع على القول الثانى وقد ثبت للبائع الرد فأولى اذا لم يطلع عليه المبتاع وذلك انه اذا اطلع عليه المبتاع فقد جرى فيه قول بأنه ليس للبائع رد نكاحه ومع ذلك قد قلنا له رد نكاحه على القول الثانى فأولى ما لم يجز فيه قول بعدم الرد (قوله ولها ربع دينار الخ) أى ان كان بالغاً (قوله وان لم يغر) ونسخة ان غير الفقهاء ان لم يغرأها بل أخبرها العبد انه عبده والمكاتب انه مكاتب أو سكتافاً يتبعان بشئ وعليه اقتصر المنيطى وعليه اختصر المدونة أبو محمد وابن أبى زمنين وأبو سعيد قال اللقاني وهى أحسن واعتمده عجب أيضاً



(قوله ومحل اتباعهما الخ) المعتمد أن السيد والاسطان الاسقاط عن العبد وان غر وأما المكاتب فلهما الاسقاط عنه ان لم يغر وكذا ان غر ورجع رقيقا فان خرج حرا فلا يعتبر اسقاطهما عنه (قوله فامتنع أن يجيز) اما ابتداء أو بعد سؤال بان قال لأرضي أو لأجيز والظاهر أنه لا يشمل رددت (قوله بان كان بالمجلس) عياض القرب في المجلس (٣٠١) فان طال أياما لم يجزه قاله ابن وهب والمعتبر

مفهوم أياما فاذا كان كذلك  
فقوله بان كان بالمجلس لا مفهوم  
له بل مثله اليوم واليومان لا الثلاثة  
(قوله بل هو فرغ مقتضب) أي فهو  
قسيم لقوله والسيد في الجملة وليس  
قسما حقيقة (قوله اذا وقع  
السيد) أي اذا وقع البنات السيد  
(قوله ويصدق السيد الخ) فان شك  
هل أراد فرقا أم لا ففرق ولا اجازة  
له بعد (قوله ولو مات) ويرثها حيث  
حصل الموت قبل الفسخ فان فسح  
بعده رد المال فيما يظهر (قوله  
على المشهور من قول ابن القاسم)  
ومقابلها ما نقل عن ابن القاسم من  
أن النظر بقوت بالموت ويتوارثان  
فان لم يكن للسفينة ولي فبأقوى قوله  
وتصرفه قبل الحجر محمول الخ (قوله  
وقيل ينتقل ما كان لوليه) ضعيف  
كما قال اللقاني (قوله وتعين لموته)  
ومفاده أنه بموته يحصل الفسخ  
ولا يتوقف ذلك على فسح الحاكم  
وهو الموافق للنقل الا أنه خلاف  
ما يفيد كلام الشيخ كريم الدين  
ويفسخه الحاكم لا الولي لان بموته  
انقطعت ولايته وانما تعين الفسخ  
بموته لان في امضائه ترتب الصداق  
والميراث بدون فائدة وأما اذا مات  
كان لها الصداق بأخذ ورثتها  
وللزوج الميراث فاشبه المعارضة  
(قوله يريد من مالهما) أي لامن  
مال السيد قال عجم المراد بمال  
المأذون الذي حصل له من هبة

بالحرية أو أخبرا برقهما لان الحجر انما كان لحق السيد وقد زال بالعتق بخلاف السفينة فلا  
يتبع كما يأتي لان الحجر عليه لحق نفسه ومحل اتباعهما باق ان لم يبطله السيد عن العبد  
قبل عتقه أو سلطان بان يرفع السيد الامر اليه أو يكون غائبا لان السلطان يذب عن مال  
الغائب والمكاتب كالعبد (ص) وله الاجازة ان قرب (ش) أي حيث علم وامتنع من الامضاء  
فله امضاء ذلك بالشروط وهو اشارة لما في المدونة من قوله فيها واذا كالم السيد في اجازته فامتنع  
أن يجيز ثم أجاز فان أراد باول كلامه فسحتم الفسخ وان أراد أنه لم يرض ثم أجاز فذلك جائز ان  
كان ذلك قريبا اه ومعنى قوله ان قرب وقت اجازته من امتناعه بان كان بالمجلس ولم يتم ولم  
يطل فليس قسيم قوله والسيد رد الخ بل هو فرغ مقتضب وانما قسيم قوله والسيد رد الخ هو  
الاجازة ابتداء من غير تقدم امتناع وهو لا يتقيد بالقرب (ص) ولم يرد النسخ أو يشك في قصده  
(ش) يعني أن محل كون السيد له الاجازة بالقرب حيث لم يرد بامتناعه الفسخ أو يشك في  
قصده بامتناعه هل قصده الفسخ أو الغضب أما اذا أراد به الفسخ أو شك فيه كان فرقا واقعا  
ابن محرز و يكون بتاتا احتياطا كتطهر شك في الحدث قلت هذا مناسب لاحد القولين في لزوم  
البنات اذا وقع السيد والاحسن خلافه ابن القاسم ويصدق السيد في عدم ارادة الطلاق في  
المجلس ما لم يتم (ص) ولولى سفينة فسح عقده ولو ماتت (ش) يعني أن السفينة البالغ اذا تزوج  
بغير اذن وليه فله فسحة بطلقة باثنتي ولا شيء لها قبل البناء ولها بعد ربع دينار وله امضاؤه  
لمصلحة ويثبت الخيار للولي ولو ماتت المرأة على المشهور من قول ابن القاسم ان قد يكون  
ما يلزمه من الصداق أكثر مما له من الميراث وفي قولهم له الفسخ والامضاء تساهل لتعين  
الامضاء لمصلحة وتعين الفسخ لعدمها الا أن يقال الام الاختصاص للتخير أو للتخير ويحمل  
على ما اذا استوى الامضاء والفسخ في المصلحة ولولم يطلع الولي حتى خرج من ولايته ثبت  
النكاح على الاصح وقيل ينتقل له ما كان لوليه وقوله (وتعين لموته) أي وتعين الفسخ من قبل  
الشرع لموت السفينة لامن قبل الولي لقوات نظره بموت السفينة ثم ان المرأة لا ترثه (ص)  
ولمكاتب ومأذون تسر (ش) يعني انه يجوز للمكاتب والعبد المأذون له في التجارة التسري يريد  
من مالهما والمباغة في قوله (وان بلاذن) من السيد لهما في ذلك راجعة للسائلين لثلاثتهم  
في المكاتب أنه لا بد من الاذن خوف عجزه كالتزويج وفي المأذون لانه في ماله كالوكيل (ص)  
ونفقة العبد في غير خراج وكسب الاعرف كالمهر (ش) هنا حذف مضاف أي ونفقة زوجته  
العبد المأذون له في تزويجها بوثق أم لا محسوبة عليه في غير خراجه وكسبه فتكون فيما يوجب له  
أو يوصي له به أو نحو ذلك ما لم تكن عادة بالانفاق من الخراج والكسب والآنفق من ذلك واذا لم  
يجد من أين ينفق ولم يكن عرف بما ذكر فرق بينهما الا أن ترضى بالمقام معه بلانفقة أو يتطوع  
بها متطوع وحكم المهر كالنفقة لا يكون من كسبه وخراجه الا اذا جرت العادة بأن المهر من  
ذلك ولا يباع العبد في نفقة زوجته اللخمى والمدبر والمعتق لا جعل كالعبد والمكاتب كالمهر

(٣٦ - خرشي ثالث) ونحوها والمراد بمال المكاتب الذي بيده ولا يتأتى فيه تفصيل بان منه ما هو للسيد ومنه ما هو له  
اه (قوله وان بلاذن) ظاهره أنه ليس للسيد منعهما من التسري بخلاف النكاح فله المنع (قوله هنا حذف مضاف) أو نقول ان نفقة  
مصدر بمعنى انفاق مصدر مضاف للفاعل وأما نفقة ولد العبد فان كان حرا فعلى بيت المال والافعلي السيد (قوله سواء بوثق أم لا) أي  
استقلت بيت أم لا (قوله والمكاتب كالمهر) وأما المأذون له في التجارة فيكون فيما بيده من المال المأذون له فيه وفي ربحه وفيما أتى به  
من نحو صدقة لافي غلته فهو موافق لغير المأذون له في أن نفقة زوجته لا تكون من غلته ويخالفه في أنه يكون في ربح المال الذي بيده

(قوله والمراد الخ) هذا كلام الزرقاني قال بعض الشراح وحينئذ عطف الكسب على الخراج من عطف العام على الخاص تأمل (قوله كاجارة) أدخلت الكاف الجملة أي أجز نفسه في صنعة أو خدمة (قوله إلا أن يشترطه) أي أو يجزى به عرف (قوله بل ولو جبره) أي أو باشر العقد (قوله ووصى) ولو أنثى لأنه من قبل الزوج (قوله وحاكم) عبر بالحاكم دون القاضي لأنه أعم (قوله مجنوناً) أصلياً مطبقاً وان كان مجنوناً بعد رشده جبره الحاكم فقط لأب أو وصى لانهم الأولوية لهما عليه والمراد المجنون الذي كره الانثى فلا يجبرها إلا الأب والوصى على تفصيل سبق في قوله ثم وصى (قوله للزوج طلاقه) فيه أنه لا يزوج المصلحة والجواب أن يقال لما احتمل وقوع ذلك فالمصلحة كالعدم لاحتمال وقوع ذلك (قوله واعلم أن محل جبر الوصي الخ) ومقدم القاضي مثله (قوله محجور الذي ذكر) أي الذي هو الصغير ثم بعده هذا فإفادته الشارح حده محشى تت بأن هذا القيد غير معتبر بل المراد مطلق وصى هذا الذي يفيد طلاق أهل المذهب كالصنف وبدل عليه جعلهم مقدم القاضي مثله (قوله وكذا السفينة على القول به) أي لا يكون المصلحة ولا يتأتى أن يقال في السفينة حيث يجبر لأنه بالغ ولا يرد أن الوصي (٢٠٢) يجبر البالغة أن عين الأب الزوج لان جبرهالة معلل بالبكارة فله في الجبر ثم

لا يخفى أنه تقدم أن المصلحة في الصغير تزويجه من شريفة أي لاكتساب الولد الشرف والموسرة أمرها ظاهر وفي ابنة العم لان شأها الشفقة بابن عمها هذا ما ظهر لي وهو بنت عم العم كذلك وهو الظاهر وأما بنت الخالة وبنت الخال فهل هما كذلك والعله تفيد وحرر فاذا علمت ذلك فظاهر الشارح أن المصلحة في السفينة كذلك إلا أن في شرح شب أن الخلاف في السفينة حيث خيف فساده وأمن طلاقه والمناسب عدم الجبر لان السفينة لا تجبر اذا كانت ثيباً اه (قوله وان كان كل من الأب الخ) أي إلا أن الوصي لا بد في نفسه من ظهور المصلحة (قوله ان أعدموا) أي ولو أعدموا أي ولو كانوا أعدموا وحينئذ فلا اشكال أي أعدموا كلاً أو بعضاً أي فما أعدموا به فعل الأب كلاً أو بعضاً

والمبعض في يومه كالحرف في يوم سيده كالعبد والمراد بالخراج ما ينشأ عن كاجارة وبالكسب ما كان ناشئاً عن مال (ص) ولا يضمنه سيد باذن التزويج (ش) يعني أن السيد اذا زوج عبده فان المهر على العبد إلا أن يشترطه على السيد ومثل المهر النفقة أي ولا يضمن ما ذكر من نفقة ومهر سيد باذن التزويج بل ولو جبره كما هو ظاهر ما حله المواقوح فليس السيد كالأب ان الصداق عليه حيث جبر عبده ولما كان الجبر على النكاح مخصوصاً بالانثى وجبر الذي كره على سبيل التفضل عليها مخصوصاً بشخص ثلاثه في ذكورة ثلاثة على خلاف في بعضها من ذلك بقوله (ص) وجبر أب ووصى وحاكم مجنوناً احتاج وصغيراً وفي السفينة خلاف (ش) يعني أن كلاً من الأب ووصيه وان سقل والحاكم يجبر المجنون اذا احتاج للنكاح لالخدمة بأن خيف منه الفساد لان الحدوان سقط عنه فلا يعان على الزنا وهذا اذا كان مطبقاً فان كان يفتق أحياناً انتظرت افاقتة كما مر في المجنونة وكذا يجبر الصغير لمصلحة تزويجه من شريفة أو موسرة أو ابنة عمه وكذا يجبر السفينة وقيل لا يجبر للزوج طلاقه والصداق أو نصفه من غير فائدة واعلم أن محل جبر الوصي في محجوره الذي كره حيث يكون له جبر الانثى وانه انما يجبر الصغير حيث كان فيه مصلحة وكذا السفينة على القول به وان كان كل من الأب والوصى محمولاً في ذلك على المصلحة (ص) وصداقهم ان أعدموا على الأب وان مات أو أيسر وابتعد ولو شرط ضده (ش) يعني أن الأب اذا زوج ولده الصغير أو المجنون أو السفينة ولو تفويضا أو كانوا وقت الجبر معدمين فان الصداق يكون على الأب على المشهور ولانه لا فائدة للولد في تمير ذمته بالصداق مع فقره وعدم حاجته في الحال ولا فرق على المشهور بين حياة الأب أو موته ويتبع به كدين لزم ذمته فلا ينتقل عنه بموته وسواء بقي الولد على فقره أو أيسر بعد جبره ولو قبل الفرض في التفويض ولو شرط الأب الصداق على الولد يسقط عنه وأما صداقهم ان تزوجهم الوصي أو الحاكم ففي مالهم أو على من تحمل عنهم (ص) والافعالهم الا لشرط

فلو أعدم الأب أيضاً تبع أولهما يساراً كما قاله الشيخ سالم وفي عبارة أخرى فاذا أعدم ما يتبع الأب والحاصل انه (ش)

يتبع الأب في عدمهما وفي عدم الابن ويتبع الابن في ملاءم ما وفي ملاءم الابن فقط ومفاد هذه العبارة أنه لا يتبع أولهما يساراً بل تقرر على الأب فقط والظاهر العمل بتلك العبارة (قوله على الأب) أي اذا كان المتولى له الأب ولو لم يشترط عليه وأما الوصي فلا يزوج إلا الموسر لاجل الصداق ومثله الحاكم وسواء كان الأب موسراً أو معدماً ويؤخذ من تركته بعد الموت ولا يقال انها صدقة لم تقبض لانها عوض وفي عبارة أخرى واقتصر على الأب من المجبرين لانه المختص به هذا الحكم أي وأما الوصي والحاكم فلا شيء عليهم ما وهو عليهم من غير تفصيل (قوله بعد) أي بعد تمام العقد وأشار بلوقول ابن القاسم أيضاً انه على الولد ان شرط عليه وفهم جماعة المسدونة عليه وبه جرى العمل عند الشيوخ (قوله فان الصداق يكون على الأب على المشهور) ويقابله ما لابن القاسم أيضاً وبه قال أصبغ وابن حبيب ان الأب ان يبين أن الصداق على الولد فهو لازم ولا يكون على الأب شيء منه فقوله وعدم حاجته في الحال لا يظهر في المجنون لما تقدم فيه فاذا نراد وعدم حاجته في الحال بالنسبة للبعض (قوله والافعالهم) وان أعدموا بعد وقوله الا لشرط ويجزى في الحاكم والوصى أيضاً

ما ذكر فانه يكون الصداق في مال المجهورين أو في مال من تحمل الآن يشترط الصداق على الحاكم أو الوصي فيعمل به وظاهره ولو كان حال الشرط معدمين واعلم أن المصنف تكلم على الجبر وأما لو أذن الأب لولده في النكاح ولا مال له فتزوج وكذب الصداق عليه ثم مات فطلبت الزوجة صداقها من الأب وقالت اذنك كعقدك عليه قال ابن رشد تزلت بقصة وأفتى الشيخ عبد الحميد بن أبي الدنيا انه لا شيء على الأب وهو الظاهر كقولهم في السيد بأذن لعبد هـ قاله الشيخ سالم وقد يفرق بان السيد لا يضمن صداق العبد اذا جبره على النكاح بخلاف الأب (قوله وكل ما تقدم هو منصوص الخ) والظاهر أنه اذا أراد به قول المصنف وصداقهم وربما يفهم من بهرام (قوله وهل ان حلة الخ) أي أو الفسخ مطلقا وهو المذهب وأفهم كلامه أن غير الرشيد ليس كذلك وفيه تفصيل فان كان مليفا فالصداق عليه لأنه اذا كان عليهم في حالة جبر الأب لهم فالولي في حالة عدم الجبر وان كان (٣٠٣) معدما ففي حالة الجبر الصداق على الأب وأما

في حالة عدم الجبر فهل هو كذلك أم لا (قوله فقال الرشيد انما أردت الخ) هذا حل الشارح (قوله أو شرطته الخ) هذا حل البساطي ولكن المسئلة مفروضة في كلام اللخمي وابن بشير وابن عرفة والتوضيح وغيرهم وعليه قرو من يعتد به من شراحه أن الأب قال انما أردت أن يكون علي الابن وقال الابن انما ظننت أن ذلك على أبي وعلى هذا يتفرع قوله والالزم النا كل أي مجرد نكوله من غير انقلاب على قاعدة أيمان التهم ابن بشير ويحجرى على أيمان التهم لان الزوجة ووليها لا يحققان على أحدهما وعلى فرض البساطي فليس يمين تهمسة لا مكان تحقيق الدعوى فلا يأتى عليه قوله والا لزم النا كل فافهم أفاده محشى تنه الآن الشارح في كذا أجاب عن ذلك فقال فان قيل لاي شيء مما طوب الاب بالصداق لانه اذا زوج الرشيد بانه فهو وكيل عنه وسيأتي في باب الوكالة أن الوكيل يطالب بالثمن يقال انما يطالب به حيث قبض

(ش) أي فان لم يكونوا وقت جبر الأب لهم معدمين بل كانوا أغنياء ولو بيعه فان ما يسروا به من كل أو بعض عليهم دون الأب وسواء شرط عليهم أو سكت عنه إلا أن يشترط على الأب فيكون عليه على المعروف قال الشارح وكل ما تقدم هو منصوص في تزويج الأب الصغير ونص اللخمي على أن السفية مثله ولم أر من نص على المجنون كذلك هـ (ص) وان تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل ان حلقا والالزم النا كل تردد (ش) الضمير المنصوب في تطارحه راجع الى الصداق السابق ذكره ومعنى التطارح أن كل واحد من الأب والرشيد يريد أن يلزم ذمة الآخر كما اذا زوج الأب ولده الرشيد وباشرا العقد باذنه بصداق ولم يبين الصداق على أيهما فقال الرشيد انما أردت أن الصداق على الأب أو شرطته على الأب وقال الأب انما أردت أن يكون على الابن أو شرطته على الابن فان النكاح يفسخ ولا شيء على واحد منهم ما ان لم يبين بالزوجة وهل الفسخ وعدم المهر مقيس بقول ابن المواز ان حلقا ويلزمهم ما الصداق سوية ان نكلا معا ويقضى للحالف على النا كل وحده أو الفسخ غير مقيس بذلك وعلى الاول يبدأ الأب بالحلف لانه المباشر للعقد وقيل يقرع فحين يبدأ ويفهم من قوله ولا مهر أن الزوج لم يدخل وأما لو دخل فيحلف الأب ويبرأ ثم ان كان المسمى أقل من صداق مثلها أي أو مثله غرم الزوج صداق المثل بلايين وان كان أكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل قاله اللخمي وانما غرم صداق المثل حيث كان المسمى أقل منه لان المسمى في هذه الحالة ألغى وصار المعتمد بقيمة ما استوفاه الزوج وهو صداق المثل فلا يقال لاي شيء دفع للزوجة ما لم تدعه (ص) وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضا والامر حضورا ان لم ينكروا بمجرد علمهم وان طال كثير الزم (ش) يعني أن الأب اذا زوج ابنة المالك لامر نفسه أو الاجنبي يزوجه من زعمه أو كسبه أو رضاه أو المرأة بزوجه غير مجبر يزعمه أو كسبه أو رضاه أو ينكروا الرضا بالامر به والحال أنهم حاضرون للعقد فلا يخالون من ثلاثة أوجه اما أن ينكروا الرضا بالامر به من غير مبادرة بالانكار فيحلف الابن الرشيد والاجنبي والمرأة على الامرين ويسقط عنهم النكاح والصداق عن العاقد والمعقود له واما أن ينكروا حين علمهم بذلك العقد فلا يمين على واحد منهم سواء كانوا حين العقد حضورا أو غيبا

السلعة وهما القابض انما هو الزوج فانفق البيع والنكاح وكلام المؤلف حيث لم تحقق الزوجة ولا وليها الدعوى على أحدهما (قوله وقيل يقرع فحين يبدأ) المنصوص الاول (قوله أقل من صداق مثلها) كذا في نسخة فزيد أي أو مثله فليست هذه نسخة الشارح (قوله حضورا) حال من الواو في أنكروا ولا يستغنى بالرضاع عن الامر بل لا بد منهم ما أي أنكروا الرضا أي اذا ادعى عليهم الرضا دون الامر وقوله والامر اذا ادعى عليهم الامر أي الاذن فالواو يعني أو ولو عطفه بأو كان أحسن وأو اذا دخلت في حيز النفي فهو ينصب عليهم ما ولا حاجة لقوله حضورا فانه لا كبير فائدة فيه فكان يقول أنكروا الرضا والامر ان لم ينكروا بمجرد علمهم والعذر له تبع المدونة (قوله فيحلف الابن الخ) فيحلفون ولو ادعوا أنهم لم يعلموا الابعد تمام العقد اذ حضورهم المجلس يقتضى جهلهم على العلم وتعلق حق الغير فان نكل لزم النكاح (قوله واما أن ينكروا حين علمهم) لانه لم يأت من الابن ونحوه ما يدل على الرضا

(وقوله بعد ما حصلت الخ) قال عجم ظاهره وان لم يتقدم له علم بذلك لانه مظنة العلم فان لم يحصل له ذلك المذكور من التهنئة والدعاء وطال الامر بعد العقد ثم لما علم فانكر بمجرد العلم مع احتمال العلم فانظر انه يخالف أيضا (قوله فلو قامت له بينة) أي علمه بينة (قوله والفرق بين الناكل) أي المشاركة بقوله وأما في الجملة الخ (قوله وغيره) هو من أنكر بعد الطول (قوله هو وأن النكول) أي عن اليمين فجعل الموجب النكول عن اليمين لا الإنكار (قوله وهو متماد) أي لانه متماد وهو تعديل لقوله اتها ما أي انما لزمه النكاح اتها ما لا تحقيقا وقوله لا يظهر منه انكار (٣٠٤) أي في أول الامر فلا ينافي أنه يرجع بعد ذلك ولما كان في ذلك دقة أمر

بالتأمل ويجوز أن يكون اتها ما بالتأمل لان التماهي اتها هو في السكوت وقد عقبه بالانكار دفعة فليس فيه تماد فان قلت سيأتي ان انكار الزوج ليس طلاقا فكان المناسب تكينه منها ولا عبرة بانكاره فالجواب أن الأمر والرضا لما كانا غير ثابتين ههنا بل محتملان وكان النكاح هناك ثابتا بالبيننة كان الانكار هنا قويا وهناك ضعيفا (قوله فلها المسمى) أي أو ربيع دينار منه ان كان الزوج سفيا أو عبدا تزوج بغير إذن سيده والباء في الطلاق وبالفساد سببية (قوله ففاعل رجع هو النصف) أي وما عطف عليه الذي هو قوله والجميع وقوله وبالطلاق الخ أي وما عطف عليه وهو بالفساد فلا اعتراض (قوله ولا يرجع أحدهم الخ) الخ الحاصل أنه ان صرح بالحل بان قال والمهر على حمل لا يرجع مطلقا وان صرح بالجملة بأن قال والمهر على جملة رجع مطلقا ففرقوا هنا بين الحمل والجملة وهذا اصطلاح لهم ولا مشاحة في الاصطلاح لان الحمل أصله أن لا يطالب غير الحامل بشئ والجملة أصلها الضمان فنظر وافي هذا الباب للالفاظ لانه باب معروف لا باب مشاحة من كغيره هنا فروا بين الجملة والضمان مع ان الجملة تعني الضمان (قوله أو يكون أي الدفع أو الضمان الخ) سيأتي

واما ان ينكروا بعد طول العقد النكاح فيلزم كلا النكاح فقوله وحلف الخ أي بعد طول يسير بدليل قوله وان طال كثير الزم والطول بالعرف والقول بأنه يوم أو بعضه قول ابن وهب وهو ضعيف وبعبارة بأن يحصل الانكار بعد تمام العقد وبعد ما حصلت التهنئة والدعاء على حسب العادة (تتبيه) اذا أنكروا بعد الطول وقتنا ب لزوم النكاح فانه لا يمكن منها ولو رجع عن انكاره إلا بعقد جديد ويلزمه نصف الصداق فلو قامت له بينة واستمر على انكاره لم يمكن منها فان رجع لها فالظاهر تكينه منها وأما في الجملة التي يلزمه النكاح فيها ان نكل ولا يلزمه ان حلف فانه يمكن منها بعد نكوله حيث رجع عن انكاره والفرق بين الناكل وغيره هو أن النكول اقرار منه بتكذيب نفسه وبحقيقة النكاح وغير الناكل وهو من طال سكوته انما يلزمه النكاح اتها ما وهو متماد على انكاره لم يظهر منه تكذيب تأمل (ص) ورجع لاب وذى قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق (ش) يعني أن الاب اذا زوج ولده الصغير أو الرشيد وضمن صداقه أو ذا القدر اذا زوج غيره على أن الصداق عليه أو الاب زوج ابنته لأجنبي وضمن الصداق لها عنه فطلق الولد بعد بلوغه أو من معه قبل الدخول فأخذت الزوجة نصف الصداق فان النصف الاخر يرجع للاب المزوج ولده أو ولدي القدر المزوج غيره والضامن لابنته وليس للزوج فيه حق لان المعطى انما قصد بالالتزام أن يكون على حكم الصداق ولو اطاع على فساد النكاح رجع لمن ذكر جميع الصداق يريد اذا وقع التفريق قبل البناء والافلها المسمى بالدخول كما مر واليه الإشارة بقوله (والجميع بالفساد) ففاعل رجع في كلام المؤلف هو النصف وبالطلاق متعلق بجمع وكذلك للاب والتقدير ورجع للاب نصف الصداق بالطلاق وذى القدر وضامن لابنته معطوفان على المجرور وهو لآب (ص) ولا يرجع أحدهم الا أن يصرح بالجملة أو يكون بعد العقد (ش) أي ولا يرجع أحدهم من الاب وذى القدر والضامن لابنته على الزوج بما أخذت منه الزوجة من نصف أو كل على ما مر ان كان التزام من ذكر عن الزوج بلفظ الحمل كان في العقد أو بعده اذا حمل لا يقصده الا القرية لانه عطية لا رجوع فيها المعطية وان كان التزام من ذكر عن الزوج بلفظ الجملة يرجع كان في العقد أو بعده كجملة الدين وان كان التزام من ذكر عن الزوج بغير اللفظين بس لكان بلفظ الضمان أو على أو عندي أو نحو ذلك فان كان حين العقد حمل على الحمل وان كان بعده حمل على الجملة فقوله أو يكون أي الدفع أو الضمان ونحوه بعد العقد ثم ان كلام المؤلف حيث لا عرف ولا قرينة تخالف ما ذكره من التفصيل وأما ان وجد عرف يخالفه كما اذا جرى العرف بان من دفع عن شخص صداقه أو تحمّل به عنه بأي لفظ يرجع به فانه يعمل بذلك وكذا ان قامت قرينة تدل على ذلك (ص) ولها الامتناع ان تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال وله التبرك (ش)

غير أنه هنا فرقوا بين الجملة والضمان مع ان الجملة تعني الضمان (قوله أو يكون أي الدفع أو الضمان الخ) سيأتي الصواب أن الضمير عائد على الضمان المفهوم من قوله وضامن هذا الموجود في كلام الأئمة أفاده محشى تت فانتظره واعلم أن هذا كله حيث وقع ذلك مبهما أي لم يشترط فيه رجوع ولا عدمه والافال عبرة بالشرط اتفاقا (قوله حتى يقرر) براء مكررة أو بديل فراه أي يعين لها الصداق ويقرب البناء للفاعل والمفعول ونسخة الدال أحسن (قوله وله التبرك) وله دفعه لها عند الامتناع ويتبع به الحامل ولا يجبر على الدفع ولو كان له مال لانه لم يدخل على غير مسمى فان فارق ثم مات الحامل اتبعته تركته متى طرأ له مال ولو كان الحامل

عدى فكنيت من نفسها ثم مات فلا شيء على الزوج والمراد بالتعذر التعسر لان التعذر لا يشترط ومفهوم ان تعذرانه لولم يتعذرا لاخذ  
 لكونه مليا فليس لها الامتناع لا يخفى أن تعذرا لاخذ يكون في المعين وغير المعين كما في التفويض بخلاف الاخذ فلا يكون الا في معين  
 (قوله حتى يعين لها صداق في نكاح التفويض الخ) ظاهر العبارة وان لم يقبضه واليه ذهب بعض الشراح وقال عجم عن الشيخ كريم  
 الدين حتى يعينه ويقبضه وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وهو ظاهر لانه اذا كان الاخذ متعذرا فلا فائدة في تقرير الصداق وحده  
 وعلى هذا فيختلف نكاح التفويض الذي الصداق فيه على غير الزوج ونكاح التفويض الذي الصداق فيه على الزوج فانه يكتفي في  
 الثاني التعيين وان لم يقبضه كما يفيد قول المؤلف ولها طلب التقدير (قوله أي وبطل (٣٠٥) الضمان على وجه الحمل ان ضمنها ٣)

لا يخفى ما في ذلك من الركة الا ان  
 يضمن ضمن معنى وقع وقوله وقد  
 دخل الخ أي أو أراد الدخول فان لم  
 يحصل شيء من ذلك فلا شيء عليه  
 وقوله ولما كان من صورته أي  
 المفهوم أي فقوله لا زوج محترز قوله  
 عن وارث أي ولو أتى بالفهموم  
 بتماه لقال لا كزوج ابنته (قوله  
 فتصح في المرض للوارث من الثلث)  
 انما تقيده بالثلث لانه تبرع في  
 الجملة (قوله لا زوج ابنته) أجنبيا  
 كان أو قريبا غير وارث فلا يبطل  
 الا فيما زاد على الثلث فيبطل اتفاقا  
 الا أن تجبزه الورثة فان لم يجزوه  
 خير الزوج بين دفعه من ماله أو تبرك  
 النكاح ولا شيء عليه (قوله لما  
 قيل انها حق لله الخ) أي والمذهب  
 انها ليست حق الله ولا شرط في صحة  
 العقد لقوله ولها والولي (قوله لغة  
 المماثلة والمقاربة) أي مطلق المماثلة  
 والمقاربة الا أن صيغة المفاعلة  
 تقتضي مقاربة من الجانبين أي  
 كل منهما قارب الآخر ولا تقتضي  
 المماثلة فحينئذ يشكل الحال الا  
 أن تكون الواو بمعنى أو والنظائر  
 انه أراد بالمقاربة عين المماثلة

سيأتي ان للمرأة ان تمنع نفسها من الدخول والوطء بعده الى آخر ما يأتي في باب الصداق حيث  
 كان الصداق على الزوج وذكر هنا أن لها أيضا ذلك اذا كان على غيره وتعذر أخذها من  
 المتحمل به حتى يعين لها صداق في نكاح التفويض وتأخذ الحلال بالأصالة أو ما كان مؤجلا  
 وحل في التسمية وسواء كان الصداق على غير الزوج ويرجع به المتحمل على الزوج أم لا  
 لان الزوجة لم تدخل على تسليم صلتهما مجانا ولا زوج التركة ولا شيء عليه في حالة عدم رجوع  
 من قام به عن الزوج عليه وأما في حالة رجوعه عليه وهو ما اذا صرح بالجملة أو كان بلفظ  
 الضمان ووقع بعد العقد فانه ليس له التركة أي الطلاق مجانا بل ان طلق غرم لها النصف وان  
 لم يطلق وغرم لها الصداق لم يتبع به الحامل لان الحامل في الفرض المذكور اذا دفع شيئا  
 رجع به عليه ولما كان التزام المهر جلا وجماله وغيرهما كما هو وكان الحمل صلة لا رجوع فيه  
 جرى مجرى الوصية اذا وقع في المرض فيبطل للوارث وينفذ من الثلث لغيره أشار الى ذلك  
 بقوله (ص) وبطل ان ضمن في مرضه عن وارث (ش) أي وبطل الضمان على وجه الحمل ان  
 ضمن أحد مهرات في مرضه المخوف عن وارث ابن أو غيره لانها وصية لوارث والنكاح صحيح فلو  
 كانت المرأة قبضته من الضامن ثم مات رده وان كان الزوج كبيرا وقد دخل أو صغيرا ودخل  
 بعد بلوغها تبعته الزوجة به ففاعل بطل الضمان على وجه الحمل وأما على وجه الجملة فتصح في  
 المرض للوارث من الثلث وفهم من قول المؤلف عن وارث صحته عن غير وارث أجنبي أو غيره  
 ويكون وصية من الثلث ولما كان من صورته ضمان الاب صداق ابنته عن زوج غير وارث  
 خصها بالذكر للخلاف فيها بقوله (لا زوج ابنته) فيجوز له لانه لغير وارث ولما كانت الكفاة  
 مطلوبة في النكاح طلبا للدوام المودة بين الزوجين أعقب المؤلف ما ذكره من أن كان النكاح  
 بالكلام عليها ما قيل انها حق لله وشرط في صحة العقد بقوله (ص) والكفاة الدين والحال  
 (ش) الكفاة لغة المماثلة والمقاربة والمراد بالدين التسدين أي كونه غير فاسق لقوله ولها  
 والولي تركها أي ترك الكفاة بمعنى التسدين أي زيادة الديانة لا بمعنى الدين أي الاسلام لانه ليس  
 لها ولا للولي تركه وتأخذ كافرا والمراد بالحال السلامة من العيوب التي يثبت للزوجة بها الخيار  
 لامن العيوب الفاحشة خلافا لما قاله في التوضيح فان قلت تفسير الكفاة بالمماثلة والمقاربة  
 لا يوافق ما قسرها المؤلف به قلت المراد بالمماثلة والمقاربة المماثلة والمقاربة في الدين والحال (ص)  
 ولها والولي تركها (ش) أي وللرأة بكر أو ثيبا مع وليها ترك الكفاة والرضا بالفاسق بالجراحة

(قوله لامن العيوب الفاحشة) مطلقا سواء ثبت بها الخيار أم لا بل المراد ما يثبت به الخيار كالجذام والبرص والجنون ويمكن أن  
 يكون أراد بالفاحشة ما ترتبها بخلاف الداء المعروف عند الناس بالمباركة فانه ليس من العيوب التي يثبت للزوجة بها الخيار وان  
 كان من العيوب الفاحشة فقد نقل لنا شيخنا السلطوني عن الشارح ما قلناه من ان المباركة لا يثبت بها الخيار (قوله فان قلت تفسير  
 الكفاة) فيه ان الذي تقدم معنى لغوي فلا يراد الاعتراض وكأنه فهم أن هذا المعنى اللغوي مراد في الفقه (قوله قلت المراد الخ) حاصله  
 انه ليس المراد مطلقا مماثلة ومقاربة بل المراد المماثلة والمقاربة في الدين والحال وحينئذ فكلام المصنف فيه حذف والتقدير  
 الكفاة المماثلة في الدين والحال الا انه يريد أن المعنى اللغوي مطلق فتدبر (قوله والرضا بالفاسق بالجراحة) ولو سكبوا يؤمن عليها  
 منه لتمحض الحق لهما ويكون النكاح صحيحا على العمدة فان لم يؤمن عليها رده الامام وان رضيت لان الحق لله تعالى حينئذ لو جوب

حفظ النفوس (قوله الفاسق بالجراحة) والفاسق بالاعتقاد فهو كالفاسق بجراحة أو أشد لانه يجبرها الى اعتقاده ومذهبه بناء على انه غير كافر والحاصل أن الاجماع منعقد على حرمة نكاح الكافر المسلمة كافي التوضيح وبفتح ولو أسلم بعده و يؤدب إلا أن يعدر بجهل قال أبو الحسن الصغير وان زوج ابنته من سكر فاسق لا يؤمن عاينها رده الامام وان رضيت وكذلك اذا أوصى أن تزوج ابنته من سكر فاسق لم يجز ذلك عليها كما لو فعله الاب (قوله فان تركها المرأة فحق الولى باق) قال الشيخ سالم فان رضيت بغير كف فطلاقا ولياء الفسخ ما لم يدخل ابن خوزن من نداد فان دخل فلا شك في عدم الفسخ ثم ان ظاهره ان الرجل لو كان مترضا أو نحو ذلك من عيوب الفرج ورضيت المرأة ولم يرض هو يكون القول قوله (قوله فطلق) قال الزرقاني هي الفاء الفصيحة وفيه نظر لان الراجح أن الفاء الفصيحة هي الواقعة في جواب شرط مقدر وهنالك كذلك كما في شرح (٣٠٦) عب بل الفاء للترتيب فقط بدون تعقيب لكن ما ذكره الشارح هنا في الفاء

الفصيحة أحد أقوال (قوله وانقضت العدة) وأما لو لم تنقض العدة فهي زوجة ولا كلام لها ولا لوليها (قوله وللأم) أي المطلقة وأسقطه المصنف لانه وصف طردى خرج على سؤال سائل (قوله التكلم) أي بان ترفع العا كم في نظر فيما أراه الاب هل هو صواب فيردها اليه أم لا وقوله في تزويج أى في ارادة تزويج (قوله من فقير) ابن أخ له أو غيره فأسقط المصنف ابن الأخ لانه وصف طردى خرج على سؤال سائل وفي لعن تقرير قوله في تزويج ابنته وغير الاب أولى بذلك وأما الام فخاص بها مطلقة أم لا ومثل الفقر من يغير بها عن أمها مسافة خمسة أيام ويشكل هذا الفرع بما تقدم من قوله إلا أن يخصى أى فليس للاب أن يجبر ابنته على الخصى ونحوه من العيوب الفاحشة أى وأما الفقر فلم يذكروه فله جبرها ولا كلام لاحد حتى لا ام مع جعلهم هنا الام التكلم الا أن يقال مبنى ما هنا على أن المال يعتبر في الكفاة

والمعيب الفاحش العيب فان تركها المرأة فحق الولى باق وبالعكس وعلى هذا فالمؤلف أعاد الجار للمعطف على الضمير المنخفض لانه يكون كل منهما كافيا في الترتيب دون الآخر (ص) وليس لولى رضى فطلق امتناع بلا حدث (ش) يعنى أن الولى اذا رضى بغير كف وزوج منه ثم طلق طلاقا بائنا أو رجعا وانقضت العدة وأراد عودها فرضيت الزوجة وامتنع الولى منه فليس له الامتناع حيث لم يحدث فيه ما يوجب الامتناع وبه تعااضلا (ص) وللأم التكلم في تزويج الاب الموسر والمرغوب فيها من فقير ورويت بالنقى ابن القاسم الا لضررين وهل وفاق أو يلان (ش) ونص المدونة وقد أدت امرأته مطلقة الى مالك فقالت ان ابنة فى حجرى موسرة مرغوب فيها فأراد أبوها أن يزوجه من ابن أخ له فقير وفى الامهات معدا لأماله فقري في ذلك متكلم ما قال نعم انى لأرى لك متكلم ما عياض و كذا رويناها بالاجاب لاعلى النقى ولا يصح الكلام الاب لانه أسأت أن لها تكلم ما قال نعم ثم أعاد عليها أنه رأى لها متكلم ما من روى فلا رأى أى على النقى لم يستقم مع قوله قبل ثم واختلف المعنى وناقض بعض كلامه بعضها ثم قال ابن القاسم بعد الكلام السابق وأنا أراه ماضيا الا لضررين واختلف في قول ابن القاسم هل هو خلاف لقول مالك أو وفاق فمنهم من جعله على الخلاف وهو مذهب سحنون وقال بقول ابن القاسم أقول قال ويعنى بالضرر ضرر البدن وأما الفقر فلا ومنهم من قال هو وفاق ولعل ابن القاسم لم يتكلم على الفقر القادح المضر بها وانما تكلم على أن ابن الأخ بالاضافة الى ما لها فقير اسعة حالها وكثرة يسرها أو أن ابن القاسم تكلم على ما بعد الوقوع ومالك انما تكلم قبله وقال لها متكلم ولم يقل ان النكاح مفسوخ وبعبارة وهل قول ابن القاسم وفاق أو خلاف وهذا يتأتى على كلا الروايتين أما على رواية الاثبات فوجه الخلاف أن الامام جعل لها التكلم وابن القاسم جعل فعل الاب ماضيا فيقتضى انه لا تكلم لها ان لو كان لها التكلم لم يكن لها الرد ووجه الوفاق أن محل قول الامام لها التكلم حيث كان يلحقها الضرر البين كما قال ابن القاسم وأما على رواية النقى فوجه الخلاف أن الامام لم يجعل لها التكلم طاقا وابن القاسم جعله حيث الضرر البين ووجه الوفاق أن كلام الامام ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يكن ضرر وللشيوخ في الوفاق غير هذا الوجه أيضا (ص)

ولا مانع من بناء مشهور على ضعف (قوله فقير) بفتح الهمزة ولم تكن موجودة في نسخته الا انه على حذف الهمزة (قوله والمولى متكلم) أى تكلم (قوله ثم أعاد عليها) أى مؤ كذا قوله نعم (قوله لم يستقم مع قوله نعم) اجيب بانه مستقيم وان قوله نعم معناه اجبت سؤالك قال جماعة من الشيوخ رواية الاثبات أصح قاله البدر قال بعض شيوخنا وتقدم المصنف قول مالك وتقدمه الاثبات على قول ابن القاسم وعلى رواية النقى يشعر بترجيحها (أقول) وقضية ما تقدم أن الراجح كلام ابن القاسم من أمه ليس لها التكلم أى الا لضررين أى من حيث الفقر (قوله ويعنى بالضرر ضرر البدن) أى كالجنون والبلذام والبرص (قوله لم يتكلم على الفقر المضر بها) أى وأما الامام فقد تكلم على الفقر المضر بها أى فقول ابن القاسم الا لضررين أى الا لفقيرين مضر بحالها (قوله حيث كان يلحقها الضرر البين) أى بفقر ابن الأخ وهو المراد بقول ابن القاسم الا لضررين (قوله لم يجعل لها التكلم) فقط سواء كان يحصل بفقر ابن الأخ الضرر البين أم لا (قوله بما اذا لم يكن ضرر) يحصل لها بفقره (قوله وللشيوخ في الوفاق) أى بان ابن القاسم تكلم على صدق

المثل والامام على مادونه أو انه عند مالك يخشى منه أكل مالها وعند ابن القاسم لا يخشى منه لكن ردها بانها حالة للمسئلة اذ لا  
معنى لذكر الفقر حينئذ المانع الخوف منه أو عدم أمانته (قوله والمولى الخ) هذا يفيد أنه لا يشترط في الكفاة حسب ولا نسب  
والنسب يرجع لآباء والامهات والحسب المساقب والصفات الحميدة كالكرم والعلم والشجاعة والتقوى ولا يخالف قوله الآتى  
وللعربية رد المولى المنتسب لانه بانتسابه كانه أوقع العقد على اشتراط أن يكون كذلك وما هنا لم يحصل انتساب ولا اشتراط شئ (قوله  
والاقل جاها) أراد بالاقل ما يشمل العدم (قوله وفي العبدتأويلان) المذهب أنه ليس بكفء كذا في شب (أقول) وصححه عبد الوهاب  
وفي شرح عب أن الراجح أنه كفء وهو الاحسن لانه قول ابن القاسم (أقول) والظاهر التفصيل فما كان من جنس الابيض فهو  
كفء لان الرغبة فيه أكثر من الاحرار وبه الشرف في عرف مصرنا وما كان من جنس (٣٠٧) السود فليس بكفء لان النفس تنفر

منه ويقع به الذم والخسة (قوله  
ذكر أو أنثى) لا يخفى أنه يلزم على  
ذلك الحل الاستغناء عن قوله  
وفصوله فالاولى أن يقال وحرم على  
الذكر أصوله الاناث فاذن يحتاج  
لقوله وفصوله الآن يقال أراد  
التنصيص على تعلق التحريم من  
الجانين غير مكتف بدلالة الالتزام  
في مقام الضبط والبيان (قوله لان  
الجميع خلقن من مائه) أي حينئذ  
قوله ولو خلقت من مائه أي التجرد  
عن العقد (قوله على المشهور) أي  
فهى بنت أو كالبنت على المشهور  
خلاف ما يقول انها ربيبة فقوله  
لاربيبة معطوف على قوله بنت  
أو كالبنت فقابل المشهور أنها  
كاربيبة فيلزمه حملها لابي الواطئ  
وانه وأجاز ابن الماجشون جميع  
ذلك وجعلها أجنبية وبه قال  
الشافعي (قوله فيحرم على صاحب  
الماء تزوج بنته) ومثل من  
خلقت من مائه من شربت من  
لبن امرأة زنى بها حال وطئه فانها  
تحرم عليه لانها بنته رضاعا  
وكذلك المخلوقة من ما زنا أبيه

والمولى وغير الشريفة والاقل جاها كفء (ش) يعني أن كل واحد من هذه الثلاثة كفء لمن  
هو دونها في المرتبة فالمولد أى العتيق كفء للعربية وغير الشريف كفء للشريفة والاقل جاها  
كفء لمن هو أقوى منه جاها (ص) وفي العبدتأويلان (ش) أي وفي كفاة العبد للحرمة  
وعدم كفاة لهاتأويلان وظاهر قوله وفي العبد ولو عبد أبيها (ص) وحرم أصوله وفصوله  
(ش) أي وحرم على الشخص ذكر أو أنثى أصوله وهو من له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة  
فيحرم على الذكر أمه وأمهات وان علت وأم أبيه وأمها وان علت وأم أبي أمه وأم أبي أبيه  
وعلى الأنثى أبوها وأبوه وان علوا وأبوا وأمها وان بعد وأبوا أمها كذلك وفصوله  
وهو من له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة وان بعدت فيحرم على الذكر بنته وان سقطت  
وعلى الأنثى ابنها كذلك وقوله أصوله وفصوله أى من النسب وأما من الرضاع فسيأتى (ص)  
ولو خلقت من مائه (ش) يعني أن الرجل اذا زنى بامرأة فخلت منه بابتة فانها تحرم عليه كما  
يحرم عليه من بناته من ثبت نسبها منه لان الجميع خلقن من مائه فهى بنت أو كالبنت على  
المشهور فتحرم عليه وعلى أصوله وفروعها لاربيبة ومثل البنت الابن المخلوق من مائه فيحرم  
على صاحب الماء تزوج بنته (ص) وزوجتها (ش) ضمير التثنية راجع الى أصل  
الشخص وفصله يعني أنه يحرم على الشخص أن يتزوج امرأة تزوجها أحد من آباءه وان علوا  
أو بنيه وان سفلوا ويجوز أن يتزوج أم زوجته وأبنته وأبنته التي لم ترضع بل بان أبيه  
والمناسب لاول الكلام حذف التاء لان المراد بقوله وحرم على الشخص التاكيد ذكر كان  
أو أنثى لكنه اتكل على ظهور المعنى المراد وانما لم يقل وزوجها بالتثنية لانه جعل الاضافة  
للجنس فيصدق بالمفرد والمتعدد ثم أشار الى بقية الضابط فقال (ص) وفصول أول أصوله (ش)  
أى وحرم على الشخص فصول أبيه وأمه وهم اخوته وأخواته أشقاء وأولادهم وأولادهم  
وان سفلوا (ص) وأول فصل من كل أصل (ش) يريدانه يحرم الفصل الاول خاصة من كل  
أصل ما عدا الاصل الاول لان الاصل الذى يلى الاصل الاول هو الجدة الاقرب والجدة القربى  
وابن الاول عم أو خال وابنته عممة أو خالة وابن الجدة المذكورة وابنتها كذلك وهم أول  
الفصول والتحريم مقصور عليهم وأما أولادهم فهم حلال وأما فصول الاصل الاول فهم  
حرام وان سفلوا كما مر (ص) وأصول زوجته (ش) أى وعمما يحرم على الشخص أصول

أو ابنه وصرح صاحب القيس بان من زنى بجامل لا يجوز له أخذ بنتها التي تلدها بعد الزنا لان زرع غيره سقى بمائه وأما المخلوقة من  
ماء أخيه فلا تحرم كما ذكره الجعفي في شرح الارشاد لانها بمنزلة الربيبة لا بمنزلة بنته وهو أحد قولين ومقتضى كلام بعضهم ترجيح  
ويدخل في قول المصنف وان خلقت من مائه ما اذا التقطت منه في نحو جام ووضعته في فرجها ثم حملت منه فيصدق على ذلك انها  
خلقت من مائه حيث علم ذلك وانظر حلية الابن من الزنا هل تحرم على أبيه من الزنا ومقتضى كون المخلوق من الزنا كولد الصاب  
الحرمة وانظر ذلك (قوله لكنه اتكل على ظهور المعنى المراد) بان يقال ترجيح الضمير للاصل والفصل لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى آخر  
وهو المذكور في العبارة استخدام ويجرى هذا فيما تقدم من كون المراد بالاصل الذكر والأنثى (قوله فيصدق بالمفرد والمتعدد) أى  
والمتعدد مراد هنا (قوله وأصول زوجته) ولو كان الزوج صغيرا أو مجنوناً

(قوله وبتلذذه) أي قصد لذته ووجدانها كوجدانها فقط وفي القصد وحده قولان وكل ذلك في باطن الجسد وهو ما عدا الوجه والكفين وأما ما فلا يحرم مطلقا كباطن الجسد مع انتفائهما (قوله وبتلذذه) ظاهر المصنف كغيره حرمة الفصول بالتلذذ ولو كانت الأم وقت التلذذ بها صغيرة جدا فليس كتنقض الوضوء (قوله ولو ينظر) أي لباطن الجسد ولو من فوق حائل خفيف يشف والحاصل أنه لا بد من قصد التلذذ مع وجود التلذذ أو أحدهما في جميع المقدمات من قبله ومباشرة وملاعبة ونظر لافي خصوص النظر وهو إذا كاه فيما عدا الوجه والكفين مطلقا أي سواء التذنب بالنظر أم لا لأنه سواء كان بالنظر أو اللامس أو القبلة بل مهما كان بلمس أو قبلة لا يختص بوجهه وغيره من بقية الجسد (قوله والمعطوف محذوف) لا حذف بل المعطوف قوله فصولها (قوله كالملاك) يشمل من تلذذ بأمة مجوسية على ما كان عليه من قبله فانه يحرم عليه ومقدماته هل يحرم كالبالغ أم لا والراجح عدم التحريم (قوله سواء اعتبرنا فيه كونه يقوى) أي كما عبره بعضهم وقوله أو كونه مرافقا أي كما عبره آخر لا يخفى أن الذي يقوى على الجماع أعم من كونه مرافقا (قوله سواء اعتبرنا الخ) فان لم يكن كذلك فوطؤه كالعديم باتفاق القولين وكذا مقدماته وهذا

زوجه وهن أمهاتهن وان علم من له عايبها ولا ذمة مباشرة أو بواسطة من قبل أبيها وأمهاتها من نسب أو رضاع لقوله تعالى وأمهات نسائكم ولا فرق بين أن يدخل بالزوجة أم لا لان العقد على البنات يحرم الأمهات بخلاف العكس (ص) وبتلذذه وان بعد موتها ولو ينظر فصولها (ش) الواو والواو والعطف والمعطوف محذوف دل عليه ما هو حرم وبتلذذه متعلق به والضمير المؤنث في الموضعين راجع الى الزوجة المتقدمة ذكرها وفصولها يصح أن يكون فاعلا ويصح أن يكون خبرا والمحذوف مبتدأ أي وحرم بالتلذذ بالزوجة وان بعد موتها ولو ينظر فصولها وهن بناتها وان سفان أو والمحرم بتلذذه فصولها وان لم تكن في حجره لان قوله تعالى الا في حجوركم وصف خرج مخرج الغالب فلا يفهم له فلا يحرم فصول الزوجة بمجرد العقد على الزوجة بخلاف أصولها والحكمة في ذلك أن الام أشد بربا بنتها من الابنة بها فلم يكن العقد كافيافي بعضها الا بنتها اذا عقد عليها الضعف ميبها الزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته فاشترط في التحريم اضافة الدخول وكان ذلك كافيافي الابنة اضعف ودها الامها وميبها الزوج (ص) كالملاك (ش) ان جعل تشبيها في قوله وبتلذذه وان بعد موتها ولو ينظر فصولها لا يستثنى شي وان جعل تشبيها في جميع ما مر أي في قوله وحرم أصوله وفصوله الى هنا يستثنى العقدان عقد الاب في النكاح يحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الاب وعقد الشراء لا يحرم شيئا والفرق أن الملاك ليس المبتغى منه الوطء وانما المبتغى منه الخدمة والاستعمال بخلاف النكاح واعلم أن الخلاف في وطء أو تلذذ الصغير سواء اعتبرنا فيه كونه يقوى على الجماع أو كونه مرافقا هل ينشر الحرمة أم لا انما هو فيما يتوقف فيه التحريم على التلذذ وأما ما لا يتوقف فيه التحريم على التلذذ بل يحصل فيه التحريم بالعقد كتحريم الام بالعقد على البنت فانه يحصل بعد الصغير ولو لم يقو على الوطء ولما قدم اجمالا أن تحريم المصاهرة تارة يحصل بمجرد العقد وأخرى بالتلذذ بالوطء وكان العقد صحيحا تارة وفاسدا أخرى والتلذذ بالوطء حلال وحرام فيه الحد تارة ولا حد فيه أخرى شرع في تفصيل ذلك وان كان فيه نوع تكرار مع قوله سابقا وهو طلاق ان اختلف فيه والتحريم بعقد ووطئه لا اتفق على فساده وحرم ووطؤه فقط فقال (ص) وحرم العقد وان فسد ان لم يجمع عليه والافوطؤه ان درأ الحد وفي الزنا خلاف (ش) يعني أن النكاح الفاسد على ضربين تارة يكون مختلفا في فساده بربا المذهب فائل

بأمة مجوسية على ما كان عليه من قبله فانه يحرم عليه ومقدماته هل يحرم كالبالغ أم لا والراجح عدم التحريم (قوله سواء اعتبرنا فيه كونه يقوى) أي كما عبره بعضهم وقوله أو كونه مرافقا أي كما عبره آخر لا يخفى أن الذي يقوى على الجماع أعم من كونه مرافقا (قوله سواء اعتبرنا الخ) فان لم يكن كذلك فوطؤه كالعديم باتفاق القولين وكذا مقدماته وهذا كونه في الواطئ واللامس وأما الموطوءة والمموسة فظاهر المصنف حرمة فصولها بالتلذذ ولو كان التلذذ به وقته صغيرا (قوله هل ينشر الخ) بدل من الخلاف في قوله ان الخلاف الخ (قوله شرع في تفصيل ذلك) أي تفصيل بعض ذلك أي تبين بعض ذلك أي وهو أن التحريم بالعقد الصحيح والفساد المختلف فيه وأما الجماع عليه فلا يحرم الاوطؤه (قوله وان كان فيه نوع تكرار) أي نوع من التكرار باعتبار البعض فقط وهو أن المتفق على فساده لا يحرم فيه الا الوطء الصحيح والمختلف في فساده العقد فيه وحده كاف في التحريم أي في غير

العقد على الام فلا يحرم البنت وظاهره أن قول المصنف وهو طلاق ان اختلف فيه فيه تكرار وليس كذلك واعلم ان بالفساد المتفق عليه ما اتفق عليه أهل المذهب والجمع عليه ما أجمعت عليه الامة الا ان المراد هنا بالمتفق عليه الجمع عليه (قوله وحرم العقد) أي عقد النكاح على صغير أو كبير لا رقيقا بغير إذن سيده وردد عقده فلا يحرم ذلك لانه لا راد ارتفع من أصله وانظر فيما هو مثله في عدم البت من عقد الصبي والسفيه والظاهر كذلك فليس كالعقد الفاسد المختلف فيه لان الفساد المختلف فيه لازم عند بعض الأئمة فهو غير متفق على حله بخلاف نكاح نحو الصبي والعبد بغير إذن سيده فهو متفق على حله وقيل يحرم ولا يشترط كونه لازما وانظر في ذلك ومثل عقد النكاح عقد البيع يفصل فيه بين كون البيع مختلفا في فساده فيحرم الوطء المستند اليه وبين كونه متفقا على فساده فيحرم ووطؤه ان درأ الحد والافلا ويجرى في المقدمات ما جرى في الوطء (قوله وفي الزنا خلاف) أي في قبل المرأة أو غيرها



(قوله وأقبي بالتحريم الى أن مات فقيل له لو صحوت ما في الموطأ فقال سارت به الزبكان) وبقي هنا بحث كيف يكون المعتمد والمشهور هو المرجوع عنه - أي مع الكراهة وقد تقرر في الأصول أن المرجوع عنه لا ينسب الى قائله فضلا عن كونه معتمدا مشهورا وقد يجب عن هذا بان أنباع الامام أخذوا من قواعده ما رجع عنه وان كان لا ينسب (٢٠٩) الى نفس الامام وانما ينسب لمذهبه على انه يمكن

أن يقال لم يعتبروا نقل ابن حبيب رجوعه لانفراد به مع انه لم يدرك مالكا (قوله فالتذبا بنتها الخ) ومثل بنتها سائر فروعها وأصولها (قوله فتردد) على حد سواء في تلذذه بابنتها بغرطه وأما به فالراجح فيه حرمة زوجته عليه والذي ينبغي التحريم راجحا أيضا في التلذذ (قوله فالتذبا بوطه الخ) قال محشي نت بل الصواب والمتمعين فالتذبا بنتها بغيره واذ هو محل التردد كما في الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم أما الوطه فالمشهور والتحريم وعبارة المؤلف تدل على ذلك اذ لا يقال في الوطه التذقاله محشي نت وذكر النصوص المفيدة لذلك فراجع ان شئت (قوله تدب التنزه الخ) واعلم أن استعمال التنزه في الخروج الى البساتين والخضرة خطأ قاله ابندر قال الشيخ كريم الدين وينبغي اذا صدقت الحرمة الاب أن تؤخذ باقرارها فلا يجوز أن تزوج الولد بوطه هذا أنه لا يتطرق لما تقوله الامة لاتهمها في محبة الولد أو ضدها (قوله فقال ابن حبيب لا تحل) وهو معمول به (قوله وكذا ان باعها) أي الاب لابنه أو بالعكس ثم غاب البائع أو باعها أحدهما لاجني ثم باعها للآخر فلا تحل فغيته مثل موته فان أخبر البائع منهما الآخر بعدم الاصابة صدق فلو أخبر الاب البائع مثلا لاجني المشتري منه بأنه لم

بالفساد وتارة يكون مجمعا على فساده فان كان مختلفا فيه كحرم وشغار وانكاح العبد والمرأة فان عقده ينشر حرمة المصاهرة كما ينشرها الصحيح وان كان مجمعا على فساده فلا يعتبر عقده في انتشار الحرمة وانما ينشرها الوطه بشرط أن يدرك الحد عن الواطئ كن نكح معتدة أو ذات محرم أو رضاع غير عالم أمان علم حد في ذات المحرم والرضاع وفي حد العالم في نكاح المعتدة قولان سيايمان وقد أفهم قوله ان درأ الحد أنه ان لم يدركه كما مر لم يلتفت الى ووطئه في انتشار الحرمة لانه شبيهه بالزنا وفي نشر الحرمة بوطه الزنا وهو مذهب المدونة ففيها وان زنى بأمر زوجته أو ابنتها فليقارحها فحملها الاكثر على الوجوب وذهب جمع الى ترجيحه على ما في الموطأ من عدم نشره وذكر ابن حبيب أن مالكا رجع عما في الموطأ وأقبي بالتحريم الى أن مات وانه قيل له ألا تمحو الاول قال سارت به الزبكان وعدم النشر به وهو مذهب الموطأ والرسالة وعليه الاكثر بل قيل جميع الاصحاب وشهره ابن عبد السلام خلاف فاذا زنى بامرأة يجوز للزاني أن يتزوج بابنتها وأما ولايه وابنه أن يتزوجها على الثاني لا على الاول (ص) وان حاول تلذذ زوجته فالتذبا بنتها فتردد (ش) يعني أن من أراد أن يتلذذ زوجته في ظلام مثلا فوقع يده على ابنتها فالتذبا بوطه أو مقدمته سواء كانت منه أو من غيره ولم يشعر بها فقد تردد الاشياخ في تحريم أمها على زوجها ووافقها وجوبها وعدم تحريمها وعدم وجوب الفراق ولو قصد ولم يتلذذ لم ينشر على الصحيح والواطئ بان امرأته لا ينشر عند الائمة الثلاثة خلافا لابن حنبل والثوري وان وقع الالتذاذ منه على الابنة عمدا جرى فيه الخلاف السابق في قوله وفي الزنا خلاف ولا يقال اذا التذبا بنته زوجته بوطه تحرم زوجته عليه قولوا واحدا لانه ووطه شبهة وهو محرم اتفاقا فلم جرى التردد هنا لاننا نقول ووطه الشبهة انما هو الوطه غلطا فمن تحل مستقبلها ولذا كان ووطه أخت الزوجة غلطا محرمانا على زوج أختها الواطئ لها لانها تحل مستقبلها فوطؤها ووطه شبهة وأما ووطه بنت الزوجة غلطا فليس بوطه شبهة لانها لا تحل مستقبلها فهو من محل التردد (ص) وان قال الاب نكحت أمها ووطئت الامة عند قصد الابن ذلك وأنكر تدب التنزه وفي وجوبه ان فساتنا وبلان (ش) أي وان قال الاب عقدت على المرأة وهو المراد بالنكاح عند قصد الابن العقد عليها أو ووطئت الامة أو تلذذت بها بشراء عند قصد الابن ذلك وأنكر الابن ذلك ولم يعلم سبقية ملك الاب لها لم يقبل قوله لكن يتدب الابن أن يتنزه عن نكاح المرأة ووطه الامة ان لم يكن ذلك فاشيا من قول الاب قبل شراء أو نكاح الابن فان فشا قول الاب قبل اirdة الابن ذلك فهل يجب الفسخ أو انما يتأذى كالتنزه بالفسخ ولا يجب تأويله على المدونة ﴿تنبيه﴾ من ملك جاريا بنه أو أبايه بعد موته ولم يعلم هل ووطئها أم لا فقال ابن حبيب لا تحل واستحسنه اللخمي في العلية وقال يتدب في الوخش أن لا يصيب ولا تحرم وكذا ان باعها ثم غاب قبل أن يسئل (ص) وجمع خمس (ش) هذا معطوف على قوله أصوله أو هو فاعل لفعل محذوف دل عليه حرم الاول والمعنى وحرم على الحر والعبد جمع خمس من النساء في عقد ولو سمي لكل واحدة صداقها ويفسخ نكاح الجميع أو عقود ويفسخ نكاح الخامسة ان علم والا فجميع ويجوز ما دونهن بالوجهين شرط تزوج الواحدة بالآخرى أم لا اذا سمي لكل وسيا في ذلك كله

(٢٧ - خشي ثالث) يصب ثم أخبر الاجني الولدان اياه أخبره بأنه لم يصب أو كان البائع الولد لاجني وباع الاجني للوالد وحصل مثل ذلك فهل يعمل بذلك أولا والظاهر انه اذا كان مثل هذا الاجني يصدق في قوله أن يصدق (قوله وهو فاعل الخ) ينافي قوله هذا معطوف على قوله أصوله فالاولى أن يحذف قوله وهو فاعل الخ فتدبر (قوله اذا سمي) أو نكحها نكاح تفويض

(قوله الى المشهور) مقابله ما قاله ابن وهب من انه لا يجوز له الزيادة على اثنين (قوله آية) موصولة وصلتها محذوفة وآية مفعول أول نائب فاعل قدرت وقوله ذكر مفعوله الثاني والتقدير لو قدرت التي هي مع هذا كرا حرمت الاخرى وهي مهمة لا تتحقق الا بتقديرهما معا (قوله شامل للمرأة وأمتها) لانك لو قدرت الجارية ذكر الم يحل أن يعقد على سيدته أو قدرت السيدة ذكر الم يحل أن يعقد على أمتها (قوله لم يمنع وطء أم زوجها) قوله والا حلف للهر) أي والا تصدق أنها الثانية

بأن ادعت انها الاولى أو قالت لاعلم عندي مفهوم حلف انه ان لم يحلف غرم النصف بمجرد نكوله ان قالت لاعلم عندي لانها تشبه دعوى الاتهام وبعد حلفها ان كذبت فان نكحت فلا تثنى لها وخلصته أن الزوج يدعى أن فاطمة مثلاً هي الاولى وخديجة الثانية وهي تكذب فاقول قوله في ان فاطمة هي الاولى واستشكل قبول قوله في تعيين الاولى بانه مخالف لما تقدم في ذات الوليين من عدم قبول قوله هناك ولعل الفرق عدم قبول الزوجة لزوجه في آن واحد والزوج يقبلهما في آن واحد فان ادعى جهلها وادعت كتمانها الجهل مثله فلكل منهما ربع صداقها لان لها نصف صداق غير معين فلكل واحدة من صداقها بنسبة قسم النصف عليهما لان كل واحدة زوجة قطعاً وطلقت قبل البناء فان ادعت كل واحدة أنها الاولى مع دعواها الجهل فلكل واحدة نصف صداقها ان حلفت ولا تثنى لمن نكحت منها فان ادعت احدهما انها الاولى وقالت الاخرى لأدري حلفت المدعية وأخذت نصف صداقها ولا تثنى للاخرى فان نكحت فلكل واحدة ربع صداقها هذا كله ان كان الزوج حياً فان لم يقم عليه الا بعد موته

في كلامه عند قوله وجمع امرأتين الخ وأشار بقوله (والعبد الرابعة) الى المشهور وهو أن العبد يباح له تزوج ثالثة ورابعة كالحر لان النكاح من العبادات والعبد والحرف فيها سواء بخلاف الطلاق فهو من معنى الحد ودفع كان طلاقه نصف طلاق الحر كما في الحدود (ص) أو اثنتين لو قدرت آية ذكر احر (ش) فاعل حرم يرجع للنكاح أي ويحرم الجمع بين كل امرأتين اذا قدرت احدهما انها لو كانت ذكر احر عليه نكاح الاخرى وكلامه شامل للمرأة وأمتها فيفيد منع الجمع بينهما وليس كذلك فيجاب بتخصيص هذا الضابط بما يمنع جمعها لقراءة أو صهر أو رضاع وان جعل فاعل حرم راجعاً للوطء خرجت المرأة وأمتها لان المالكة اذا قدرت رجلاً جازله وطء أمتها بالملك كما تخرج المرأة وبنت زوجها أو أم زوجها سواء جعل الضمير في حرم للوطء أو للنكاح لانه اذا قدرت المرأة ذكر الم يمنع وطء أم زوجته ولا بنته بنكاح ولا غيره لانها أم رجل أجنبي وبنت رجل أجنبي وحينئذ فكلام المؤلف على هذا غير محتاج للتقييد السابق (ص) كوطئها بالملك (ش) اعلم أن الجمع بين المرأتين اما أن يكون بنكاح كما مر واما بنكاح وملك وسيأتي واما بملك وهو مراده بهذا الكلام والمعنى انه لا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها أو عمها في الوطء بالملك ولو طرأ ملكها على الاخرى بعد وطئها حتى يحرم فرج الموطوءة نعم يجوز جمعها للخدمة أو احدهما للخدمة والاخرى للوطء فالضمير في وطئها للثنتين اللتين لو قدرت آية ذكر احر ولما كان صور جمع المحرمتي الجمع اما بنكاح أو بملك أو بنكاح وملك شرع في حكم هذه الاقسام لو وقعت فقال (ص) وفسخ نكاح ثانية صدقت والاحلف للهر بلا طلاق (ش) يعني أنه اذا جمع بين كالأختين في عقد نكاح واحد فسحاً أبداً وان أفرد كل واحدة منهما في عقد وهو مراده بهذه المسئلة ثبت نكاح الاولى وفسخ نكاح الثانية مع البينة وكذا ان صدقته انها الثانية وسواء دخل بها أم لا والفسخ بلا طلاق لانه يجمع على فساد وان لم تصدقه في كونها الثانية يرد ولم تقم على ذلك بينة ولم يدخل بها فان الزوج يحلف على تكذيبها لانه مدع لسقوط نصف الصداق عنه الواجب لها بالطلاق قبل المسيس لو ثبت انها الاولى والفسخ بطلاق فقوله بلا طلاق متعلق بفسخ وهو راجع لما قبل الا وانما آخره لاجل أن يشبه به ما بعده (ص) كما وان بنتها بعقد (ش) التشبيه في الفسخ بغير طلاق سواء كان قبل الدخول أو بعده والباقي بعد للطرفية وحذف ما تعلق به أي بكأم وابنتها جمعها في عقد ولما كان لتأبيد التحريم وعدمه ثلاثة أوجه أشار إليها بقوله (ص) وتأبديت نكاحها من دخول ولا يرث (ش) يعني انه اذا عقد على أم وابنتها أو وطئهما فانما يحرم من عليهما أبداً يريداً كان جاهلاً بالتحريم وأما العلم فانه يتطرق الى نكاحه ذلك هل يدرأ الحد عن الواطئ أم لا يجري على ما مر وأما منع الارث ان مات قبل الفسخ لواحدة منهما فواضح للاتفاق على فسادها ويكون لكل واحدة منهما صداق للميسر وعليهما الاستبراء بثلاث حيض وبالغ على الفسخ بلا طلاق وتأبيد

فهو بمثابة ما اذا ادعى عليه حيا وادعى جهل الاولى فان ادعت كل واحدة أنها الاولى فانها تحلف وتأخذ جميع التحريم صداقها والميراث بينهما ومن نكحت لاشئ لها (قوله لانه مدع لسقوط الخ) فاذا دخل بها لا يمين عليه لوجوب المهر بالبناء وفارقها وبقي على نكاح الاولى المدعية أنها الاولى وموافقته لها في دعواها وظاهره حلف للاخرى أم لا (قوله ثلاثة أوجه) الاول اذا دخل بها الثاني لم يدخل بواحدة الثالث دخل باحدهما والمراد به التلذذ (قوله هل يدرأ الحد عن الواطئ) بان كان جاهلاً بأنها بنتها (قوله وبالغ الخ) لاتصح المبالغة لان شرطها أن يكون ما بعده اذ خلا فيما قبلها ولا يصلح هذا لان ما قبلها جمعها عقد واحد

(قوله ويحتمل أن تكون ان شرطية) هذا هو المناسب (قوله ويأتي ما اذا لم يدخل بواحدة) هذا هو الوجه الثاني (قوله وان دخل بواحدة) هذا هو الوجه الثالث (قوله ان كانت البنت) أي المدخول بها (قوله وان كانت الام) أي المدخول به الام وقوله فكذلك على المشهور رأي ثبت نكاح الام على المشهور ومقابله أنهم ما يحرم ان نكاح البنت الفاسد ينشر الحرمة أفاده محشى نت رجسه الله رجته واسعة (قوله حرمتا أبدا الخ) أما الام فلا نكاح على البنت يحرم الامهات وأما البنت فلا نكاح المدخول بالامهات يحرم البنات وعلى هذا ولو كان العقد فاسدا كما هنا (قوله فيحرم ان أبا ان كانت الام) أي ان كان المدخول به الام أي فالام مدخول به اقطعما لكن لم يعلم هل هي الاولى أو الثانية وانما حرمت الام لاحتمال أن تكون الام (٣١١) هي الثانية والعقد على البنات يحرم

الامهات وحرمت البنت لان المدخول بالامهات يحرم البنات وقوله ولا ميراث أي حيث حكمنا بتحريرهما معا (قوله ويفسخ نكاحهما) معامستأنف (قوله ان كانت البنت) لانها ان كانت الاولى فالامر ظاهر وان كانت الثانية فاعقد على الامهات لا يحرم البنات (قوله فان مات الزوج) أي في هذه الصورة وهي ما اذا علمت المدخول به او جهل كونها الاولى أو الثانية (قوله أقصى الاجلين) أي الاربعة أشهر أي على تقدير أن تكون الاولى وثلاثة قروء على تقدير أن تكون الثانية وقوله وصوب أن لا ميراث لها أي للمدخول بها أي لانه لا ميراث مع الشك لانه على احتمال أن تكون الاولى ترث وعلى احتمال أن تكون الثانية لا ترث وسكت الشارح عما اذا دخل بواحدة وكان عقدهما معا والحكم انه يفسخ نكاحهما وتحرم عليه التي لم يدخل بها وتصل له التي دخل بها بعد الاستبراء باتفاق ان كانت البنت وعلى المشهور ان كانت الام وتبقى ما اذا لم يعلم المدخول به في الفرض المذكور

التحريم ان يدخل به ما لزوم الصداق وعدم الميراث بقوله (وان ترتبنا في العقد) ويحتمل أن تكون ان شرطية والجواب محذوف أي وان ترتبنا كذلك في الاحكام الاربعة ويأتي ما اذا لم يدخل وان دخل بواحدة من المترتين وهي الاولى ثبت عليها خلاف ان كانت البنت وفسخ نكاح الثانية وتأبذت وان كانت الام فكذلك على المشهور وان دخل بالثانية وكانت البنت فرق بينهما وبينه وكان لها صداقها وله تزويجها بعد الاستبراء وان كانت الام حرمتا أبدا ولا ميراث ومثل ذلك ما اذا لم يعلم المدخول به أي الاولى أو الثانية فيحرم ان أبا ان كانت الام ولا ميراث ويفسخ نكاحهما ويتزويجها بعد الاستبراء ان كانت البنت فان مات الزوج وكان على المدخول به أقصى الاجلين وصوب أن لا ميراث لها ولا صداق ولا ميراث لغير المدخول بها ولا عدة عليها (ص) وان لم يدخل بواحدة حلت الام (ش) يعني أن الشخص اذا جمع في عقد واحد بين الام وابنتها فانه يفسخ ويجعل له أن يتزوج الام لان العقد على البنت يحرم الام اذا كان صحيحا وأما الفاسد المتفق على فساده فلا وهذا هو المشهور خلافا لعبد الملك اجراءه مجرى الصحيح وأما حلية البنت فلا خلاف فيها لان العقد الصحيح على الام لا يحرم البنت فأحرى الفاسد ولذلك اقتصر المؤلف على حلية الام وقولنا في عقد واحد احتراز عما اذا عقد عليهم ما عقد من مترتين فانه يفسخ عقد الثانية فقط بلا خلاف وعسك الاولى كانت الام أو البنت ثم ان كانت التي فسح نكاحها الام فهي حرام أبدا وان كانت البنت كان له أن يطلق الاولى وهي الام ويتزويجها وهذا مع علم الاولى والثانية وأما مع جهل ذلك فقد مر عند قوله ويفسخ نكاح ثانية الخ (ص) وان لم تعلم السابقة فالارث ولكل نصف صداقها (ش) يعني أن الشخص اذا عقد على الام وابنتها من مترتين ومات ولم يدخل بواحدة ولم تعلم السابقة في العقد فان الارث بينهما ما الثبوت بسببه وجهل مستحقه ويجب عليه لكل واحدة نصف صداقها لان بالموت تكمل عليه صداق وكل منهما تدعيه من غير مصدق فيؤخذ منه نصف الصداقين فيعطى لكل واحدة نصف صداقها سواء اختلف الصداقان أو استويا في القدر كما في المدونة (ص) كان لم تعلم الخامسة (ش) تشبيهه في وجوب الميراث والصداق لامن كل وجه والمعنى ان الشخص اذا تزوج خمس نسوة واحدة بعد واحدة أوجع أربع بقدر وأفرد واحدة بعد أوجع اثنتين أو ثلاثا بقدر وأفرد ما بقي كل واحدة بقدر ومات الزوج ولم تعلم الخامسة في تلك الصور فان الارث يقتسمه أختها لان نكاح أربع صحيح ولهن مساهمتهن صداقها فان دخل بهن فلهن خمسة أصدقة وبأربع فلهن أربعة أصدقة ولن يدخل بهن نصف

(قوله حلت الام) وأولى البنت وكل من يتزويجها منهن ما فهي على العصمة كاملة وسكت أيضا عما اذا علمت الاولى والثانية ودخل باحدهما وجهلت وكان تابع عقدين والظاهر تصديق الزوج لانه غارم فان جهل فلا لكل واحدة أقل المهرين كان مات من غير تعيين أو مع الجهل والميراث بينهما ما في صورتين قاله عج (قوله وأما مع جهل ذلك فقد مر) لم يبر (قوله ولكل نصف صداقها الخ) وانظر هذا مع ما تقدم في قوله وان ماتت وجهل الأحق في الارث قولان فان سبب الميراث في كل محقق والجهل في تعيين مستحقه ولعل الفرق النظر الى عدم اجتماع رجلين على امرأة دون اجتماع امرأتين لرجل في الجملة وان لم يكن مما نحن فيه (قوله وبأربع الخ) وسكت الشارح عما اذا لم يدخل بواحدة أصلا وما اذا دخل بواحدة فقط وما اذا دخل

بثلاث فان لم يدخل بواحدة فاربعة اصدقة يقتسمه على قدر اصدقتين فلكل واحدة اربعة اجناس صداقها كما افاده المحققون وان دخل بثلاث فلما دخل بين اصدقتين والباقيتين صداق ونصف لان واحدة منهن رابعة قطعوا الاخرى تدعى اربعة وان الخامسة من المدخول بين والوارث منازعها فيقسم الصداق المتنازع فيه بينهما وبينه فيكون لهما صداق ونصف والمراد انه يكون لكل واحدة من صداقها بنسبة قسمة صداق ونصف عليهم فلكل واحدة ثلاثة ارباع صداقها كثر اوقل وان دخل باثنتين فلا غير المدخول بين صداقان ونصف لان اثنتين منهن صداقين قطعوا والصداق الثالث يتنازع فيه الوارث لانه يقول ما على الاثنان فقط وان واحدة من التي لم يدخل بها خامسة قطعوا فلا شئ فيها وهن يقبلن ان الخامسة ليست واحدة منابيل هي واحدة من اللتين دخل بهما فلنا ثلاثة اصدقة كوامل فيقسم ذلك الواحد (٣١٣) بينهما نصفين واذ اقسام اثنان ونصف على ثلاثة خص كل واحدة ثلاثة ارباع

صداقها وثلثا من صداقها وان دخل بواحدة فلكل واحدة صداقها الاثني هذا هو المناسب خلافا لما في عب (قوله) ولما قدم ضابط محرمت الجمع لا يخفى أن البنت والام لا يجوز تزويجهما لامعية ولا تزويجا فلا يدخلان في محرمت الجمع (قوله) او عمتها الخ) اشارة الى أن الاولى للصنف أن يقول وحلت كاخت ولا حاجة لذلك لان العلة التي في الاختية تقتضي جريانها في الجميع (قوله) فان صدقتها الخ جواب محذوف أي تربصت الى أقصى امد الجمل وان لم يصدقها الخ وهل منعه من النكاح يسمى عدة قولان وعلى الاول فهي احدى المسائل التي يعتمد فيها الزوج ومنها من تحته اربع زوجات فطلق واحدة وأراد أن يتزوج غيرها ومنها اذا مات ولد المرأة من غير زوجها وادعى جملها منه فليس له وطؤها حتى يستبرئها لاجل ارث جملها ان كان بأخوة لام أي ان كان الارث بسبب اخوة لام (قوله) أو زوال ملك

صداق لانها تدعى انها ليست بخامسة وان الخامسة احدى المدخول بين ويدعى الوارث انها هي الخامسة فلا شئ لها فيقسم الصداق بينهما نصفين \* ولما قدم ضابط محرمت الجمع وكان بعض اقراة تحريره مؤيدا كالنبت مع الام على ما مر وبعضها مقيد كالاختين وما معهما تكلم على ما يزيد ذلك القيد وأشار الى أن السابقة اما منكوحة أو مملوكة والى ما يزيد ذلك القيد في الاولى بقوله (ص) وحلت الاخت بينونة السابقة (ش) يعني أن الشخص اذا عقد على امرأة بنكاح فلا يحل له وطء أختها أو عمتها مثلما جلتك أو بنكاح مادامت الاولى في عصمتها اللهم الا أن يبينها ما بان نكاحها أو يطلقها ثلاثا أو واحدة وهي غير مدخول بها أو يخرجها من العدة حيث كان الطلاق رجعيا والقول قولها في عدم انقضاء عدتها لانها مؤتمنة على فرجها فاذا ادعت احتباس الدم صدقت بينها لاجل النفقة الى انقضاء السنة فاذا ادعت بعدتها تحركت كأنظرها النساء فان صدقتها لم تحل أختها مثلا والام يلزم الزوج التربص الى أقصى الجمل قاله عبد الحق (ص) أو زوال ملك بعق وان لاجل أو كتابة (ش) ما ذكره في المسئلة التي فرغ منها خاص بالنكاح كما مر والكلام الآن فيما اذا وطئ الامة بملك اليمين وأراد أن يتزوج من يمنع الجمع معها من عمة ونحوها أو يطأها بملك اليمين فلا تحل له حتى يحرم فرج السابقة بعق ناجز وان لبعضها أو مؤجل أو كتابة لانها أحرزت نفسها وماله وليس للسيد وطؤها والاصل عدم عجزها خلافا للخمي ويؤخذ من كلام المؤلف منع وطء المعتقة لاجل ولم يصرح به في هذا الكتاب وصرح به في الرسالة وانما امتنع وطؤها لان فيه نوعا من نكاح المتعة فاذا وطئها وحلت صارت أم ولد وسقطت عنها خدمتها بذلك فيجمل عتقها حينئذ وقيل لا يجمل ابقاء أرش الجنابة له ان جرحت وقيمتها ان قتلت ولا يجوز له وطؤها بعد ذلك سواء عمل عتقها أو بقيت الى أجلها وان لم تحمل بقيت معتقة لاجل فلها حكمها ومثل العتق لاجل عتق البعض كما قاله الخمي (ص) أو انكاح محل المبتوتة (ش) يعني أن الشخص اذا عقد على أمته لشخص عقد صحيحا لازما فانه يحل له أختها أو عمتها أو نحوهما ممن يحرم له أن يجتمع معها هذا هو المراد بقوله محل المبتوتة وان لم يدخل الزوج بها وظاهر كلام المؤلف المشعر بانه لا بد في الحلبة من دخول الزوج لانه الذي يحل المبتوتة مسترولا ولكن عدوله عن لفظ نكاح الذي

الخ) المراد بالملك التسلط الشرعي على الوطء لملك الرقبة بدليل قوله أو كتابة أو انكاح فان كلالا يزيد ملك الرقبة هو وانما يزيد ملك الوطء أي لم يبق له تسلط شرعي على الوطء أي أو زوال حل الوطء (قوله) خلافا للخمي الخ) راجع لقوله أو كتابة فان الخمي يخالف فيها كما يستفاد من صريح بهرام (قوله) لان فيه نوعا من نكاح المتعة أي لان فيه شبهة بنكاح المتعة أي بالعقد على امرأة لاجل (قوله) خدمتها أي الخدمة التي تلزم المعتقة لاجل (قوله) ابقاء أرش الجنابة الخ) الحاصل أن الذي يقول بتجمل عتقها يقول لما سقطت خدمتها صار لا فائدة في بقائها أم ولد فينجز عتقها والمقابل يقول هناك فائدة في بقائها أم ولد وهو بقاء أرش الجنابة له ان جرحت وقيمتها ان قتلت فلا ينجز عتقها وليس المراد انه بعد تجيز عتقها في قتلها القيمة بل في قتلها الدية كما هو في كل حركة حررته أصالة أو طارئة بالعق قد برحق التدبر (قوله) عتق البعض) فحل أختها بنكاح أو ملك حرمة وطء المبعضة وان لم يكمل عليه عتقها لدين أو ان حصول التحرير بعق البعض لا ينافي أن عتق البعض يوجب التكميل أفاده عجم (قوله) عتقها صحيحا لازما أي او فاسدا

بعضي بمجرد الدخول أو غير لازم كسكاح عبد أوصي بغير إذن ثم أجزى وكسكاح ذي عيب أو غير ثم رضى الآخر ففعل بوطه ثان وفي الأول تردد (قوله لان انكاح افعال الخ) ويكون قوله يحل المتبوتة أي يحل ووطؤه المتبوتة بان يكون لازما وان لم يبطأ فيه أو شأنه يحل المتبوتة لو وطئ (قوله لاحتمال ريبها) أي بتأخر الحيض (قوله وحيضتها في كل سنة في آخرها) وأما اذا لم تحض في آخرها وكانت تحل بمضي السنة فلما حاضت تبين انها من ذوات الاقراء فتنظر اما حيضة أو سنة بيضاء فان جاءت بسنة بيضاء حلت وان جاءت الحيضة تنتظر اما الحيضة أو سنة بيضاء وحينئذ تحل (قوله وهكذا) أي بان كانت (٣١٣) عادت ان يأتيها الحيض في كل عشر سنين

مرة (قوله ا كتفت بثلاث سنين) من طلاقها ولو كانت عادت ان تحيض قبل السنة خلافا لعب لان التربص سنة اعما هو لاحتمال الاحتباس لمن تكون عادت في الحيض قبل السنة فتدبر (قوله حيث خرجت من المواضعة) والمتواضعة هي الجارية التي أقر السيد بوطئها وكانت عليه الا أن الموضوع هنا انه معترف بوطئها وأراد ان يبطأ اختها وكذا ان كانت فيها عهدة أو خيار فلا تحل الا بعض ذلك وقوله دلس فيه مفهومه أحرى (قوله وعهدة شبهة) أي استبراء من وطئه شبهة فاطلاق العدة عليها تجوز (قوله وردة) أي في أمة مملوكة وأما ردة الزوجة حرة أو أمة فهو داخل في قوله بينونة السابقة لان ردة أحد الزوجين طلاق بائن الا أن تكون قصدت بردها فسخ النكاح فلا يكفي ذلك في حلية الاخت لانه لم يقع طلاق بسببه أو أن هذا مشهور مبني على ضعف وهو أن الردة غير طلاق (قوله واستبراء) أي بان زني بها انسان أو غصبها أو انه وطئ الأخت مع اختها ثم يريد العود للاولى بعد أخذها في استبراء الثانية فلا تحل الا في

هو مصدر الثلاثي الصالح لان يراد به الدخول الى الانكاح الرباعي الذي لا يصلح أن يراد به الا العقد دليل لذلك لان انكاح افعال أي ايجاد العقد (ص) أو أسرا وابق اباس (ش) يعني ان الامة اذا أسرها العدو وأبقت اباقا ليس سيدها من عودها منه فانه يحل له أن يبطأ بالملك أو بالنكاح من يحرم جمعه معها من أخت ونحوها وانما لم يقيد بالاسر بالاباس لانه منطوقه بخلاف الاباق فلذلك حسن التقييد فيه بالاباس وكلام المؤلف فيمن توطأ بالملك وأما من توطأ بالنكاح فلا يحل من يحرم الجمع معها بأسرها وأباقها فان طلقها في حال أسرها طلاقا بائنا حلت من يحرم الجمع معها من أخت ونحوها وان طلقها طلاقا جعيا لم تحل كاختها الا بعضي خمس سنين من أسرها الاحتمال جملها وتأخره الى أقصى أمد الحمل وثلاث سنين من يوم طلاقها لاحتمال ريبها وحيضتها في كل سنة في آخرها وان كانت عادت في الحيض في كل خمس سنين مرة لم تحل الا بعضي خمس عشرة سنة وهكذا وان أسرت بغور نفاسها كتفت بثلاث سنين للامن من جملها كما قاله ح وقوله بعضي خمس سنين من أسرها أي ان كان مسترسلا عليها لوقت الاسر والافتة تعتبر الخمسة من يوم أمسك عنها ومثل أسرها بغور نفاسها ما اذا تحقق نفي جملها بغير ما ذكر وقوله ا كتفت بثلاث سنين أي من يوم طلاقها ما لم تكن عادت لها أكثر فيعمل بما علم من عادت (ص) أو يبيع دلس فيه (ش) يعني أن يبيع السيد لأمته المعيبة ببيعها صحبا كاف في حلية من يحرم اجتماعه معها حيث خرجت من المواضعة ولو كان السيد عالما بالعيب وكتبه عن المشتري وأحرى ان لم يعلم به لان للمشتري التمسك فيهما (ص) لافاسد لم يفت وحيض وعهدة شبهة وردة واحرام ونظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث واخذام سنة وهبسة لمن يعتصرها منه وان يبيع (ش) يعني أنه لا أثر لهذه الاشياء في حلية كالاخت من المحرمات الجمع فاذا باع الموطوءة بفساد أو زوجها تزويجا فاسدا ولم يفت بحواله سوق فأعلى أو دخول لم تحل له الاخرى وكذا اذا حاضت لان زمنه يسير ولا يحرم معه الاستمتاع وأما المعتدة من شبهة أي التي غلط بها فهي وان كانت تحرم في الحال الا أن زمنه قصير وأقصر منه زمن الاستتابة بالنسبة الى المرتدة وهو ثلاثة أيام والغالب رجوعها الى الاسلام لحسوف القتل وزمن الاحرام بحد أو عمرة قصير وأما التطهار فلا يحل الاخرى لان المظاهر قادر على رفع تحريم المظاهر منها بالكفارة ولا تحل كالاخت بيمين على ترك وطئه اختها ولو بجر ينها وأما الاستبراء من مائة الفاسد فهو كعدة شبهة وأما ببيع الخيار لاحد المتبايعين أو لاجنبي فلا يكفي في تحريم المبيعة وحلية الاخرى لعدم انعقاده كما اذا أبقى الاولي وحرم الثانية فلا يحتاج الاولي الى استبراء الا أن يكون عادلو وطئها زمن الايقاف فلا بد من استبراءها الفاسد ما نه لعدم انعقاده وعهدة الثلاث مثله لانها على ملك البائع حتى ينقضي الخيار واحترز بعهدة الثلاث من

بهذا الاستبراء ذكره في ذلك الا أن هذا خلاف المشهور والمشهور انه اذا أبقى الاولي لا يجب عليه استبراءها الا أن يكون وطئها زمن الايقاف كما يعلم مما يأتي (قوله وزمن الاحرام بحد أو عمرة قصير) أي واما احرامه قبل زمانه فهو أمر نادر ومكروه وأما قوله وعهدة شبهة فعناء أن انسانا وطئها غلطا فانها تستبرأ الا انه يقال له عدة شبهة (قوله وأما الاستبراء من مائة الفاسد) ظاهر العبارة انه حل قول المصنف واستبراء على خصوص هذه الصورة أعني من مائة الفاسد وهو ما اذا وطئ الأخت مع اختها ثم يريد العود للاولى كما بينا وقد تقدم تصويرها بغيرها وقال محشي تت بل المتعين وهو مراد المؤلف انه اذا باع الاولي ببيع فيه استبراء أي مواضعة

فلا تحصل الثانية فهو كقول ابن شاس وابن الحاجب ولا يبيع فيه استبراء ولا على العهدة أو الخمارو يدل على ذلك قرنه بالعهدة أو الخمار  
 اه (قوله أدوائها) جمع داء وهي الجنون والجذام والبرص (قوله أو نحو ذلك) أي كأن يخدمها سنتين أو ثلاثا (قوله فالمراد بالسنة  
 ما عدا السنين الكثيرة) سيأتي أن المراد بالسنتين الكثيرة أربعة فما فوق (قوله قبل حصول مفوت الاعتصار) متعلق بمحذوف والأصل  
 وأراد أن يظاأختها قبل حصول مفوت الاعتصار (قوله بعد حصول الخ) راجع لقوله أو ولد غير أنه متعلق بمحذوف أي وأراد أن يظاأختها  
 أختها بعد حصول مفوت الاعتصار أي بغير شي فلا ينافي أنه يعتصرها بالعوض فان قلت شراء الولي مال محجور به لا يجوز فكيف يكون  
 له انتزاعها بالبيع فالجواب أن الممتنع شراؤه مال محجور الذي لم يهب له وأما ما وهبه له فيكره شراؤه ولا يمنع كما يفيد كلام أبي الحسن  
 واعلم أن الهبة لمن يعتصر لا تحل بها الاخت ظاهرا وتحل بها فيما بينه وبين الله قاله الخطاب (قوله بشرائها) أفاد أن المصنف أطلق  
 البيع على الشراء وكأنه قال وان بشراء (قوله أو ولد بعد دفواتها) حاصله أنه إذا كان وهبها لابنه وفاتت فانه لا تحل له أختها لانه قادر على  
 اعتصارها بالشراء ووافق ما في شرح عب (٣١٤) أولا وليس كذلك بل متى حصل مفوت جازله ووطء كأختها وحينئذ نقول لك ما فيه

الصواب والحاصل أن الصور  
 ثمانية وذلك لانه اما ان يهبها لمن  
 يعتصرها منه واما لغيره وفي كل  
 اما لتواب أم لا وفي كل اما أن تفوت  
 عند الموهوب له أم لا فاذا فانت  
 عند الموهوب له بزيادة أو نقص  
 حلت الاخت لتواب أم لا كانت لمن  
 يعتصرها منه أم لا فان لم تفت لم  
 تحل ان كانت لمن يعتصرها منه  
 كانت لتواب ولو قبضه أم لا واغیره  
 تحل ان كانت لغير تواب كأن  
 يكون لتواب وقبضه فتدبر (قوله  
 وحازها غير المتصدق) هذا بالنسبة  
 حليلة أختها واما بالنسبة لصحة  
 الصدقة فيكفي حوزة المحجور والحوز  
 اما حقيقة وهو ظاهر أو حكما كما اذا  
 أعتقها المتصدق عليه أو وهبها  
 قبل الحوز فيمضي فعله وبعدها  
 كاه فنقول اعترض المصنف ابن  
 فرحون بان الصدقة لا تكفي  
 لقدرة الاب على انتزاعها بالبيع

عهدة السنة فانها كافية في تحريم البيعة وحلية الاخرى لطول زمنها وندور أدوائها وقد نص  
 ابن حبيب على ان اخذها الامه شهرا أو سنة أو نحو ذلك لا يحل أختها السيد فالمراد بالسنة  
 ما عدا السنين الكثيرة كما يأتي وأما هبة الامه فلا يكتفي في حليلة أختها مثلا اذا كان الواهب  
 قادرا على الرجوع فيها اما باعتصار كما اذا وهبها الولد الصغير قبل حصول مفوت الاعتصار  
 الا في بيانه في باب الهبة واما بشراء من الموهوب كما اذا وهبها المحجور من يتيم أو ولد بعد حصول  
 مفوت الاعتصار فقوله وان يبيع مبالغة في الاعتصار بمعنى مدلوله اللغوي وهو الرجوع أي  
 وان كان يقدر على الرجوع في هبته بشرائها من الموهوب له من يتيم أو ولد بعد دفواتها (ص)  
 بخلاف صدقة عليه ان حيزت (ش) الضمير في قوله عليه يرجع لمن يصح الاعتصار منه والمعنى  
 انه اذا تصدق بالموطوءة على من هو في حجره وحازها غير المتصدق بكسر الدال فان ذلك يكون  
 كافيا في حليلة ووطء كأختها وهبها لغير تواب لا جنبي لا يعتصرها منه أصلا يحل كالاخت وان  
 كانت لتواب فلا تحل كالاخت حتى يعوض عليها أو تفوت عنده وتجب فيها القيمة قاله الجزولي  
 (ص) واخذها سنين (ش) يعني أن الشخص اذا أخدم موطوءة سنين كثيرة بحسب العرف  
 كالخمس فما فوق فان ذلك يحل له ووطء كأختها ومثل السنين الكثيرة حياة الخدم ولما ذكر أن  
 النامية لا تحل الا بمسوغ من الوجوه السابقة تكلم على ما اذا حصل ووطء الثانية بغير مسوغ  
 فقال (ص) ووقف ان ووطئها المحرم فان أبقى الثانية استبرأها (ش) يعني ان الشخص اذا  
 ووطئ كالأختين من غير مسوغ لوطء الثانية فانه يوقف عنهما المحرم من شاء منهما محرم مما ذكر  
 أنفا فان أبقى الاولى وحرم الثانية استمر على الاولى من غير استبرائها الا أن يكون عاد لوطئها  
 في زمن الايقاف فلا بد من استبرائها لفساد ما به وان أبقى الثانية استبرأها لفساد ما به  
 الحاصل قبل التحريم وان كان الولد لاحق به فقد يظن أثره في القذف فاذا نسب شخص هذا  
 الولد الى شبهة في نسبه لم يحدث نشأ من هذا الماء الواقع قبل الفسخ (ص) وان عقد

كافي حتى يتيم فلا يتم ما قاله المؤلف محشى تت (قوله كالخمس فما فوق) بل الاربعة كذلك كما نصوا عليه ولا  
 يحل للمخدم بالتكسر أن يظاأمة الخدمه في تلك المدة ولو قل زمن الخدمه اما لانه يبطل حوزا الهبة أو لانها قد تحمل من أول ووطئه  
 فيؤدي الى استخدام أم الولد فان قلت حيث حرم ووطء الخدمه فلم تحل به الاخت ولو كانت مدته قليلة كسنة قلت لعله مراعاة لمن  
 يقول انها لا تحرم حيث قلت مدته وهو ضعيف فان قلت ما الفرق بين منع ووطئها وبين جواز ووطء السيد للمؤجره كافي معين الحكام  
 وظاهره كما قال الزرقاني أي الشيخ أحمد طالبت المدة أم لا وحينئذ فلا يكتفي بجارها في حليلة أختها لعله أن المؤجره اذا حلت  
 انفسخت الاجارة وسقط عن المستأجر الاجرة فلا ضرر عليه بخلاف الخدمه فانه يبطل حقه من خدمتها اذا حلت من سيدها وان  
 وجب عليه أن يخدمه مثلها ان أيسر كافي المدونة فان ووطئ الخدمه بفتح الدال فقال بعض الشراح يحسد وقال اصبح لا يحسد واما  
 المؤجره فيجوز لسيدها أن يظاها من الاجارة وقال بجرمة ووطء الخدمه أبو الحسن (قوله ووقف ان ووطئها) أي أو تلذذتهما (قوله  
 الا أن يكون عاد لوطئها في زمن الايقاف) هذا في الموطوءة انين بالملك وفيما اذا ووطئ احداهما بنكاح وأخرى بملك سواء تقدم النكاح

فاشترى

على الملك أو تأخر ولا يشمل ما إذا كانت من نكاح فانه ان أبقى الأولى فانه لا يستبرئها ولو وطئها في زمن الإيقاف قاله عجم (قوله فان وطئ) في بعض النسخ بقاء التفريع كافي المدونة وابن الحاجب وفي جملها بالواو ويرد على الأول أن المفرع عليه تقدم العقد مع أن بعض المفرع وهو قوله أو عقد بعد تملكه الخ عكسه فكيف يترجم ما هو عكس الشيء عليه ويرد على الثاني فوات الربط اه البدر قال بعض شيوخنا رحمه الله يجاب عن الأول بجوابين أما أن يكون التشرية باعتبار المنطوق والمفهوم في المفرع عليه فان مفهوم قوله وان عقد فاشترى عكس ذلك أو يكون التفريع على نوع من التعليم وهو باب واسع والجواب عن الثاني ان الربط مفهوم من المقام (قوله ويوكل ذلك لاماته) أي ولا يحتاج لشيء من المسوغات السابقة واذا اختار تحريم الزوجة وكان ذلك قبل البناء هل يكون عليه نصف الصداق أو لا نظريه أبو الحسن وهذه تشبه مسألة من أسلم على أكثر من أربع قال بعض وانظروا انه اذا اختار بعد البناء قلها المسمى كاملا وهذا أيضا جار في المسئلة التي قبلها وتحريم (٣١٥) الزوجة في هذه مثل تحريمها في تلك انظر

الشرح (قوله والمبتوتة) ولو أدخل ذكره ملفوفا بخرقة كثيفة فلا تحل ولا تحصن بذلك وان كانت خفيفة حلت وتحصنت بذلك وانظروا انه لا يحلها ادخال الذكر في هواه الفرج لانه لا يوجب غسلا كما يفهم من كلام ابن عرفة المتقدم وانظروا أن وطء العين والحنثي لا يحلها اه ك (قوله بالغ) أي الواطئ بالغ ولو كان حين العقد غير بالغ (قوله قدر الحشفة) أي فمين الحشفة له خلقة أو بقطع أو الحشفة فمين هي له أي في مطيعة وفي غيرها عدم ويؤخذ ذلك من قوله بلامنع (قوله هذا معطوف على فاعل حرم) يراد أن حرم مسلط عليه فيلزم أن يقول حرمت والجواب انه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع أو المراد الجنس أي وحرم هذا الجنس (قوله وان لم ينزل الخ) والمراد بالعسيلة في الحديث الايلاج تصغير عسل لانها حالة تشبه

فاشترى فالأولى (ش) يعني انه اذا عقد على امرأة نكاحا ثم اشترى من يحرم جمعها معها فانه يتمادى على نكاح الأولى ويبقى الثانية عنده للخدمة فقط اذا لم يذور في ذلك (ص) فان وطئ أو عقد بعد تملكه باختياره فكالأول (ش) يعني فان تجرأ أو وطئ المشتراة بعد عقد النكاح على كاختها أو عقد على كالاخت بعد تملكه بخدمته جاع فافوقها بكاختياره لك عليها فانه يجب عليه في الوجهين أن يوقف عنهما حتى يحرم أيتما شاء اما المنكوحه بالبينونة أو المملوكة بزوال ملك بنزله وطء كالاختين فقوله فكالأول أي فكالفرع الأول وهو قوله ووقف عنهما يحرم فهو جواب عن الفرعين ومفهوم قوله بعد تملكه أنه لو كان قبل تملكه باختياره لك فانه لا يكون الحكم كذلك والحكم أنه ان أبقى الأولى للوطء لا للخدمة أبان الثانية وان أبقى الثانية ووقف عن الأولى أي كف عنها ويوكل ذلك لاماته (ص) والمبتوتة حتى يوجب بالغ قدر الحشفة (ش) هذا معطوف على فاعل حرم يعني أن المبتوتة وهي المستوفاة طلاقا فلا للحرم واثنين للبعد أو ما في معنى الثلاث كالبتة مسلمة كانت أو كباية لا يحل وطؤها لمن طلقها ولو بالملك حتى تنكح زوجا غيره مسلما بالغاع عند الوطء ويدخل به او يصيبها بذكر المنتشر في قبلها ولو حصل الانتشار بعد الايلاج وان لم ينزل ثم يطلق أو يموت ولا يشترط في الزوج الحرية بل الاسلام ويؤخذ من قوله لازم أنه لا يكون الا صحيحا لان أنكحة الكفار فاسدة فلا يحتاج لما وقع في بعض النسخ من زيادة مسلم لانه عليها يلزم التكرار (ص) بلامنع (ش) يعني أن الايلاج المسذکور لا تحل به المبتوتة الا اذا كان ايلاجا مباحا فان كان ممنوعا فانها لا تحل به كما اذا وطئها في حال احرامها ونحوه ويدخل في الوطء الممنوع الوطء في الدبر وقول الشارح لو قال في قبل لكان أحسن غير ظاهر لانه حينئذ يشمل الدبر ويدخل في الممنوع الوطء في المسجد والوطء في الفضاء مستقبيل القبلة ومستدبرها كما يفيد قول ابن عرفة وكل وطء نهى الله عنه أي فلا يحلها وفي التبصرة ما يخالفه (ص) ولا نكرة فيه (ش) أي في الايلاج بان يتصادق على الايلاج أو لا يعلم منهما اقرار ولا انكار فقوله فيه يتنازع فيه قوله ولا نكرة مع ما قبله أي بلامنع فيه ولا

حلاوة العسل بخلاف الانزال يقال له ذسيلة الحاصل ان الرجل لا يزال في لذته في الملاعبة حتى اذا أوج فقد حصل له لذته العسل ثم لا يزال يتعب نفسه ويجهد بها الى أن ينزل فيحصل له فتور فهو يبدأ بلذته ويختم بالمل وللهذا ذهب ابن عرفة والابن تيمالان العربي الى ان حالة الجماع لذ وأمتع من حالة الانزال وقال الغزالي بالعكس قال ولو دامت لقمتمت (قوله ويؤخذ من قوله) أي يؤخذ الاسلام من قول المصنف لازم (قوله لانه) كذا في نسخته أي لان اللازم لا يكون الا صحيحا أي وأنكحة الكفار فاسدة فقوله لان بعني مع أي مع أن أنكحة الكفار فاسدة (قوله ولو قال في قبل الخ) أي بعد قوله بلامنع (قوله لانه حينئذ) أي لان المنع في قول المصنف بلامنع حينئذ أي حين قلنا ويدخل في الممنوع الوطء في الدبر يشمل الدبر أي فيخرج الوطء في الدبر بقوله بلامنع فلا حاجة الى زيادة في قبل (قوله أولا يعلم منهما اقرار) أي لغيبة الزوج أو موته بعد الخلو بها وأشار الخطاب لذلك بقوله فرع اذا علمت الخلو وغاب المحلل أو مات قبل أن يعلم منه اقرارا وانكارا صدقت قاله اللخمي ونقله ابن عرفة فقوله الشارح أولم يعلم منهما أي معاذ لا ينافي أنها تدعى الاصابة والظاهر أن مراده ما لم يحصل تصادق ابتداء أو مالوا أنكر ابتداء ثم اعترف بعد ذلك وادعى انه كان كاذبا في الانكار فلا يصدق

(قوله فلا وجامعها الخ) انظر هذا مع قوله في الحديث حتى تذوق عسلته و تذوق عسلتك فانه يقتضى عدم الاحلال بوط المعنى عليه وكان الامام فهم من دليل آخر ان العبرة بهامى فقط (قوله لانه غير لازم) أى فاستغنى المصنف عن هذا التقييد بقوله سابقا لازم (قوله على المشهور) ومقابله انه لا يحلها (قوله وان كان مختلفا في فساده الخ) قضيت به ان كل نكاح فاسد مختلف في فساده لا يفسخ أبدا مع أن نكاح المحرم والمرأة (٢١٦) مختلف فيه والعبد يفسخ أبدا (قوله أولا يحلها) وهذا هو المناسب وقوله صرح

بفهوم الشرط أى من حيث ذكره متعلق الجواب أى جواب الشرط وذلك المتعلق هو قوله بوط (قوله راجع لفهوم الخ) و يصح رجوعه للنطوق أيضا على أن قوله بوط ثان حال من ضمير ثبت أى ان لم يثبت بعده حال كون حليته ابوطه ثان احترازا عما لو ثبت بعد حليتها بوطه ثان فانها تحل فيكون المقصود من هذا مفهوما وانما قلنا حال احترازا من تعلقه يثبت فانه لا يصح لانه يقتضى أن الثبات هنا لا يكون الا بالوطه الثانى وليس كذلك اذ هو حاصل بالاول بخلاف الحلية حينئذ (قوله تردد) الحاصل أن في حلها بالوطه الاول وعدمه ترددا للباحى لقوله لم أر فيه نصا وعندى انه يحتمل الوجهين الاحلال وعدمه قال المؤلف ولعله أشار للخلاف في النزاع هل هو بوطه أى هل يتبعض أم لا اه (قوله كحل) وينبغى أن يفسخ بطلاق لانه مختلف فيه (فائدة) يعاقب المحلل ومن علم ذلك من الزوجه والشهود والولى ومحل الفساد ما لم يحكم بحكته من يراه والامضى وانظر لوقى الزوج المحلل امسا كه على التأيد بشرط عليه أن يحلها الزوجها ووافق على ذلك ظاهرا فهل يكون نكاحه فيما بينه وبين الله صحيحا وهو الظاهر كما

نكرة فيه فلو حصلت نكرة في الايلاج فلا تحل وظاهره كان ذلك قبيل الطلاق أو بعده طال الامر بعد الطلاق أم لا وهو كذلك ما لم يحصل تصادق عليه (ص) بانتشار (ش) هذا أيضا من شروط الاحلال يعنى أنه لا يحل المبتوتة الا الوطه مع انتشار الذكرو لو بعد الايلاج اذ لا تحصل العسيلة الامع الانتشار ولا يشترط أن يكون تاما و باعانتشار باء الملايسة أى ملتبس الايلاج بانتشار مقارن أو متعقبه (ص) في نكاح لازم (ش) يعنى أنه يشترط في الوطه الذى يحصل المبتوتة لمطلقها أن يكون في نكاح فوطه سيدها لو كانت أمة لا يحلها الزوجها الذى طلقها واحترز بقوله لازم من الوطه لها في نكاح غير لازم كنكاح المحجور بغير اذن وليه فاذا أجازها الولي فلا تحل لمن طلقها الا بوطه بعد الاجازة (ص) وعلم خلوة وزوجه فقط (ش) يعنى أن من جملة الشروط التى تحل المبتوتة لمطلقها ان تعلم الخلوة بينها وبين محلها ولو بامر آتين والافلا تحل ولو صدقها الثانى على الوطه لانها تنتم على الوطه لتلك الرجعة لمن طلقها ويشترط أيضا علم الزوجه بالوطه حتى تحل لمن طلقها فلو جامعها المحلل حال جنونهم أو نومها فاتها لا تحل بذلك ولو كان الزوج عاقلا فلو جامعها حال جنونه أو غمائه حلت ان كانت عاقلة لان الحلية وعدمها من صفاتها هي فاعتبرت فقط (ص) ولو خصيا (ش) يعنى أنه يشترط في المحلل أن يكون قائم الذكرو لو كان مقطوع الخصيتين وسواء كان مقطوع الحشفة أم لا وهذا مع علم الزوجه بان الزوج خصى والافهون نكاح معيب فلا يحلها لانه غير لازم (ص) كنزويج غير مشبهة ليمين (ش) التشبيه في أنه يحلها لمطلقها وان كان لا يبرى في يمينه والمعنى ان الانسان اذا حلف ليمتزو جن على امرأته فتزوج المبتوتة ودخل بها وغيب فيها الحشفة أو قدرها فانه يحلها ولو لم تشبهه أن تكون من نسائه لدناءته على المشهور ومن باب أولى أنه يحلها اذا كانت من مناهك نظرا فيها الى انه لو أراد أن يثبت على نكاحها ثبت بخلاف نكاحها بنية أن يحلها (ص) لا يفسد ان لم يثبت بعده بوطه ثان وفي الاول تردد (ش) يعنى أن المبتوتة اذا تزوجت تزويجا فاسدا فان كان مجعما على فساده فاتها لا تحل بوطه ويفسخ قبل البناء وبعد وان كان مختلفا في فساده فانه يفسخ قبل ويثبت بعد البناء وتحل لمن طلقها ان فارقها المتزوج لها نكاحا فاسدا حيث وطئها وطئا تابعا غير الوطه الاول الذى فوت النكاح الفاسد فان فارقها قبل وطئها تابعا فهى تحل لمن طلقها بناء على أن النزاع وطه أولا يحلها بناء على انه ليس وطه فاقوله بوطه ثان متعلق بمقدر راجع لفهوم الشرط أى فان ثبت بعده حلت بوطه ثان أى حاصل بعد الوطه الذى حصل به الثبوت وفي حلها بالوطه الاول وهو الذى حصل به الثبوت تردد وصرح بفهوم الشرط للتفصيل في الوطه والضمير في بعده للدخول المفهوم من قوله بوطه ثان (ص) كحال وان مع نية امسا كهامع الاعجاب (ش) هذا مثال للفساد الذى لا يثبت بالدخول ولا يحل وهو من تزوج بامرأة أبتا تزوجها بنية احلالها له أو بنية الاحلال مع نية امسا كهان أعجبت لانتفاء نية

ذكر وامثله في بيوع الاجال أم لا فاذا علمت ذلك تعرف أن من المختلف

الامساك

في فساده ما يفسخ قبل الدخول وبعده فينشد لا يظهر قول الشارح سابقا فان كان مختلفا في فساده فيفسخ قبل ويثبت بعد وقوله المطلق صفة الامساك وقوله خالطه أى امساك أى نيته وقوله ان أعجبتته شرط في الامساك وقوله من نية التحليل بيان لما وقوله ان لم تعجبه شرط في نية التحليل وقوله وقيل مهر المثل هذا القول هو الموافق للقواعد وذلك لان ذلك النكاح فاسد ويؤثر خلافا في الصداق والقاعدة أيه متي أثر خلافا في الصداق ووجب صداق المثل



(قوله من بلد بعيد) فان قرب المكان الذي طرأت منه فلا تصدق (قوله واندراس العلم) أي العلم بتزويجها (قوله الا أن يقال نفقة الخ) وأيضا خدمة الزوجة ليست كخدمة الرق (قوله أولولده) أي أو ملك أولاده ويصح أن يكون معطوفا على الضمير في ملكه والفصل باللام بين المتضامين لا يضر فقد جعل الرخصى من ذلك قوله تعالى وما هم (٢١٧) بضارين به من أحد في قراءة حذف النون

اذلا فرق بين اللام وغيرها من حروف الجر (قوله ولا للرجل أن يتزوج) هو أعم مما قبله وي زيد بقوله وان نزل لان الولد يشمل الاثني (قوله الذكر) صفة لولده وقضيته انه يتزوج بملك بنت بنته لما قاله الشاعر

بنونا بنوا بناتنا وبناتنا

بنوهن أبناء الرجال الأبعد كذا كتب بعض شيوخنا وكذا في عب مثل شارحنا وفي شب العموم وهو الحق كما أفاده بعض شيوخنا المحققين (قوله وسواء كان الاب الخ) أي المشاركة بقوله التي للاب في مال ولده (قوله لان الرق الخ) فيه شبه مصادرة (قوله يعني أن الرجل الخ) هذا التصوير فيما اذا سبق الملك النكاح فقول شارح ولا فرق بين أن يسبق الملك النكاح هو عين التصوير المذكور وقوله أو يسبق النكاح الملك هو عين المبالغة في المصنف فعنى المبالغة وفسخ النكاح هذا اذا سبق الملك بل وان طرأ ملكه أو ملك ولده لها أو بعضها بعد التزويج وهل له وطؤها بالملك قبل الاستبراء قولان لابن القاسم وأشهب (قوله أو وليها) فيه نظر لان وليها اذا ملك زوجها لا يفسخ ولعل الاولى أو ولدها ويجب بأنه أراد وليا مخصوصا الذي هو ولدها (قوله لا تدراجها الخ) لا يخفى أن تلك

الامسالك المطلقة المشترطه شرعا في الاحلال لما خالطه ان أعجبته من نية التحليل ان لم تعجبه و يفرق بينهما قبل البناء بعده بتطبيقه بانه واهل المسمى بالبناء على الاصح وقيل مهر المثل (ص) ونية المطلق ونيتها الغو (ش) يعني أن المعتبر في تحليل المبتوتة نية المحلل لان الطلاق بيده وأمانية المطلق ونية المطلقة فلغو (ص) وقيل دعوى طارئة التزويج كحاضرة أنت ان بعد وفي غيرها قولان (ش) يعني أن المبتوتة اذا ادعت انها تزوجت ثم طلقت وأرادت الرجوع لمن طلقها فلا يخلوها ما أن تكون طارئة على تلك البلدة من بلد بعيد يشق عليها اثبات ما تدعيه أو حاضرة فيها فان كانت طارئة فان تصدق في أمرها تزوجت لمشفة الاثبات عليهم وكلفت ذلك وأما الحاضرة البلدية فتصدق أيضا بشرط أن يطول الزمان من يوم طلاقها ودعواها التزويج بما يمكن فيه موت شهودها واندراس العلم ان كانت مأمونة فان لم تكن مأمونة مع الطول فهل تصدق كالمأمونة أو لا تصدق في ذلك قولان ثم ان قوله وقيل الخ كالمستثنى من قولهم لا بد في الاحلال من شاهدين على العقد واهر أتين على الخلو واتفق الزوجين على الوطء وقوله أنت خاص بما بعد الكاف ومثل دعوى التزويج دعوى الطلاق أو الموت للزوج الثاني (ص) وملكه (ش) هذا معطوف على فاعل حرم أصوله وفصوله والمعنى انه يمنع على الرجل ان يتزوج بأمنه وعلى المرأة ان تتزوج بعبدها لان الملك ينافي الزوجية لطالب أحدهما بحق الرق ومنه النفقة والآخر بحق الزوجية ومنه النفقة وهو ظاهر في تزويج المرأة وأما في تزويج أمته فلا ينافي لانها مطالبة بالنفقة على كل حال وهو يطالبها بحقوق الزوج من استمتاع وخدمة وذلك لا ينافي الملك الا أن يقال نفقة الرق ليست كنفقة الزوجية فتنا فيها أيضا وشمل الملك الكامل والمبعض وذا الشائبة وأمومة الولد والمكاتبه وأشار بقوله (أولولده) والمراد به الجنس ليشمل الذكرو الاثني فلا يجوز للجد أن يتزوج بأمة ابن ابنه ولا للرجل أن يتزوج بأمة ولولده الذكرو وان نزل ولا للمرأة أن تتزوج بعبد ابنها أو ابنتها القوة الشبيهة التي للاب في مال ولده وسواء كان الاب حرا أو عبدا وانما حرم عليه ذلك لان الرق من موانع التزويج بالنسبة الى المالك (ص) وفسخ وان طرأ بلا طلاق (ش) يعني أن الرجل اذا تزوج بأمة نفسه أو بأمة ولده فانه يفسخ قبل الدخول وبعده بلا طلاق لانه عقد مجمع على فساده ولا فرق بين أن يسبق الملك النكاح أو يسبق النكاح الملك كما لو ملك زوجته أو زوجة أبيه أو زوج أمه بشرأ أو هبة (ص) كراهة في زوجها (ش) التشبيه في فسخ النكاح بلا طلاق والمعنى ان المرأة الحرة أو الامه اذا ملكت هي أو وليها زوجها بوجه من وجوه الملك فان النكاح يفسخ بلا طلاق وهذه الصورة تشبه أن تكون مستغنى عنها لاندراجها في قوله وفسخ وان طرأ وانما ذكرها ليرتب عليها قوله (ولو بدفع مال ليعتقه عنها) أي ان المرأة اذا دفعت لسيد زوجها مالا أو سألته من غير دفع مال ليعتقه عنها ففعل فان نكاحها يفسخ لدخوله في ملكه تقديرا وهو قول ابن القاسم ولهذا كان ولاؤه لها واذا أعتقه سيده عنها بغير سؤال منها فلا يفسخ ولها الولاء ان كانت حرة ولسيدها ان كانت أمة (ص) لان رد سيدها عن غير سؤال منها لا يفسخ ولها الولاء ان كانت حرة ولسيدها ان كانت أمة (ص) يعني أن الامه التي لم يأذن

(٢٨ - خشي ثالث) العلة تنج الاستغناء حقيقة لاشبه الاستغناء (قوله أو سألته) أي أو رغبته في عتفها عنه وأما لو دفعت مالا ليعتق عن غيرها أو سألته أو رغبته في عتقه عن غيرها أو دفعت له مالا ليعتقه من غير تعيين المعتق عنه أو سألته أو رغبته كذلك فانه لا يفسخ النكاح (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابلها ما لا شهب من أنه لا يفسخ لانه لم يستقر في ملكها حقيقة وليس لها فيه الا الولاء كالأعتقه السيد عنها من غير سؤالها (قوله واذا أعتقه سيده عنها) لا يخفى انه يريد عليه أن الدخول في الملك تقديرا وجدنا أيضا

(قوله بخلاف المأذون لها الخ) أي المأذون لها في شرائه هذا إذا كان الأذن حاصلًا بالتصريح بل ولو كان حاصلًا بسبب إذن في تجارة ذي عموم أي عام سواء كان حاصلًا بالتصريح أو حاصلًا بطريق التضمن أي طريق الاستلزام بسبب كتابة أي أن الحصول بطريق الاستلزام بسبب الكتابة أو مصور تلك الطريق بالكتابة ويصح أن تقول إن قوله أو تضمن معطوف على محذوف أي هذا إذا كان حاصلًا بطريق التصريح بل ولو حصل بسبب إذن عام في تجارة بتصریح أو استلزام بسبب كتابة فإن الكتابة تتضمن الأذن في التجارة فاللازم للكتابة على الأول الأذن في التزويج وعلى الثاني الأذن في التجارة ويلزم من الأذن في التجارة الأذن في شرائها (قوله فيمنسوخ) وان كان منزلًا لا يزال أيضًا لان زلته في الأولى في مضميه وورده في الثانية في بقائه على ملك المشتري وفي انتقاله لسيده فالبيع فيها ثابت قطعًا بخلاف الأولى (قوله تجرى على بحث ابن عرفة) أي فهم ابن عرفة ونص في أول نكاحها ان اشترت زوجها بعد البناء فمسخ نكاحها وتبعه بغيرها وقبله لا تتبعه إلا أن يرى أنها وسيده اغتزا بأي قصد فمسخ نكاحها فلا يجوز ذلك وبقية زوجته قلت ظاهره ان اغتزاه وحده لغو وفيه نظر اه فبحث ابن عرفة هو قوله وفيه نظر وقوله وقصدها وحدها لا يفسخ على بحث ابن عبد السلام وبوافقه ابن عرفة انما النزاع فيما اذا قصد وحده فان عبد السلام (٢١٨) يقول بالفسخ فتدبر (قوله لقصد السيد الاضرار الخ) لا يفسخ هذا التعليل

له السيدها في التجارة اذا اشترت زوجها بغير إذن سيدها فلما بلغه ذلك رد شرائها فان نكاحها لم ينسخ بذلك لعدم تمام الشراء بخلاف المأذون لها ولو بعموم في تجارة أو تضمن بكتابة فيمنسوخ (ص) أو قصد بالبيع الفسخ (ش) أي قصد سيده الزوج مع الزوجة الحرة أو الأمانة بالبيع أي يبيع العبد لها الفسخ فلا يفسخ ويرد البيع معاملة لهم بالقبض قصدهما ومثله قصد السيد فقط بالبيع الفسخ فنسخة التثنية تجرى على نص المدونة ونسخة الافراد والبناء للفاعل تجرى على بحث ابن عرفة وقصدها وحدها لا يفسخ على بحث ابن عبد السلام (ص) كهبتها العبد لئلا يتزعمها (ش) تشبيهه في عدم الفسخ يعني أن من زوج أمته من عبده ثم ان السيد وهب الزوجة لزوجها ليتوصل بذلك الى أن يتزعمها منه والحال أن العبد لم يقبل الهبة بل ردها فان الهبة لا تتم وترد كرد البيع فيما سر ولا يفسخ النكاح لقصد السيد الاضرار وسواء كان العبد ملك مثله أم لا وسواء قصد ازالة عيب عبده أو احلاله لنفسه أما لو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه ولو أراد سيده الفسخ وانما تفرق ارادة السيد وعدم ارادته اذا لم يقبل الهبة وبه يتم قول المؤلف (ص) فأخذ منه جبر العبد على الهبة (ش) أي فأخذ من التفرقة المذكورة جبر السيد عبده على قبول الهبة والام يكن للتفرقة معنى ولما كان من ثمرات شبهة الاب في مال ولده حرمة ملكه عليه وعدم قطعه لسرقته ماله وعدم حده ان وطئ جارية فرعه أشار الى هذه الثمرة والى ما يترتب عليها بقوله (ص) وملاك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة (ش) يعني أن الاب وان علايكت جارية ابنه وان سفل صغيرا أو كبيرا ذكر أو أنثى حرا أو عبدا بمجرد تلذذه منها بشئ من الجماع أو مقدماته بنكاح أو غيرهما لقوة الشبهة لكن لا يجانبل بالقيمة يوم الوطء ولو لم تحمل ويتبع به ان كان معدما وتباع عليه ان لم تحمل وعليه وله النقص

مع قوله والحال أن العبد لم يقبل بل لا يحسن هذا التعليل الامع قبول العبد للهبة ولذلك عبارة المدونة خالية من هذا القيد والحاصل أن عجم فرعه على منطوق قول المصنف كهبتها الخ وان المعنى فقبل وأولى في عدم الفسخ اذا لم يقبل وانما كان الجبر ما خوذ منها لانه لو كان غير مجبور لكان من حجة السيد أن يقول قبولها باختباره دليل على رضاه بما قصد به اذ هو قادر على ابطال ذلك بعدم قبوله (قوله وسواء كان العبد ملك مثله مثلها) أي كان ذاملا مثلها علات مثلها (قوله وسواء قصد ازالة عيب عبده) أي الحاصل بالتزويج أم لا وأنى بهذين التعميمات دفعا لما يقال اذا كان مثله علات مثلها أو قصد ازالة العيب لفسخ النكاح

(قوله أي فأخذ من التفرقة المذكورة) وفي الحقيقة انما الأخذ من مفهوم لئلا يتزعمها أي فان لم يقصد السيد اتزاعها والزيادة منه دخلت في ملكه ولو لم يقبل الهبة فيمنسوخ نكاحه فيؤخذ من ذلك أنه يجبره على قبول الهبة وقوله على الهبة أي من غير السيد وأما من السيد فلا يستل عنه كذا في ك وشب والراجح القول بعدم جبر العبد على قبول الهبة كما يفيد كلام ابن عرفة والظاهر أن المراد هبة غير السيد أو هبة السيد في غير هذه الصورة (قوله حرمة ملكه عليه) أي حرمة تزويج ملك الولد على الاب (قوله أشار الى هذه الثمرة) أي جنس الثمرة أي لانها ثمرات ثلاثة وظاهر العبارة ان هناك ثمرات أخرى ولم يظهر ذلك ويحاجب بأن يعتبر البعض باعتبار كل واحد أي ان كل واحد بعض الثلاثة وقوله وما يترتب عليها أي على الثمرة وهو الملك بالقيمة وأراد بالترتب الحكم به عند وجودها الا أنك خير بأن المصنف لم يشر لتلك الثمرة بل أشار لما يترتب عليها (قوله بتلذذه) الباء سيبويه أي ولو بالوطء لانه وان كان معدما فهو من وطء الشبهة وقوله بالقيمة الباء للعوض أي ملكها بتعويض القيمة أي بسبب تلذذه فلا يلزمه تعلق حرفي بمرمضى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله ذكر الخ) منه يعلم أن الأولى للمصنف أن يعبر بالولد (قوله بنكاح أو غيره) لا يظهر قوله بنكاح (قوله يوم الوطء) أي أو يوم التلذذ (قوله وتباع عليه) أي ولو لابن

(قوله لكن تكون القيمة في رقبة العبد) ويحتمل تعلقاتها بدمته فيتبع بها ان عتق (قوله ما لم يعلم بوطء الابن فانه يحد) هذا خلاف الراجح والراجح انه يؤدب ما لم يعذر بجهل ولا حد عليه للشبهة ولو وطئها بعد علمه بوطء الولد على الراجح والحاصل ان الاب لا حد عليه بوطء جارية ابنه مطلقا علم بوطء ابنه لها أم لا على الراجح ويحد الابن مطلقا بجارية أبيه علم بوطء أبيه لها أم لا وكذا يحد اذا وطئ جارية نفسه بعد علمه ان أباه تلذذ بها ان لم يعذر بجهل (قوله وحرمت عليهما) هذا ان كان الابن بالغاً والام تحرم على الاب كما في كفاية الطالب وهذا عند عدم الحمل كما يدل عليه ما بعده (قوله وطئها الابن قبل أو بعد) ينافي قوله أولاً بعد ان وطئها الابن فهو يشير الى أن الترتيب المتقدم ليس بشرط الا أن قضية كون الولد يحد اذا وطئ جاريته بعد علمه بتلذذ أبيه به لا تحرم على أبيه بوطئه اياها (قوله وأولدها أحدهما) الحاصل انه تارة تلد من أحدهما فقط ويعلم أولاً وتارة تلد من كل واحد ويعلم السابق أولاً وفي كل امان يقع الوطآن في طهر واحد أو لافان ولدت من أحدهما فقط وعلم كانت أم ولده وتعتق (٢١٩) عليه نأجزا سواء كان هو الاب أو الابن كان

وطؤها في طهر أو وطهرين وأما لو لم يعلم من أيهما الولد في فصل ان وطئها في طهر واحد فالقافة كالامة المشتركة بوطؤها الشريكان في طهر فمن ألحقته القافة فهو ابن له وتعتق عليه سواء الاب أو الابن وان لم تلحقه بواحد عتقت عليهما كما لو لم تكن قافة أو كانت واختلفوا ولم يكن أعرف وان وطئها في طهرين بأن استبرأها أحدهما بحيضة ووطئها بعد وطء الآخر لها في طهر آخر وحدث ولدي بعد الوطآن في طهرين فان ولدت لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني لحق به وعتقت عليه ولا أقل لحق بالاول لانه كان في بطنها عند حيضها لان الحامل تحيض عند مالك وأمالو ولدت من كل منهما ولدا فاعتقت على السابق منهما ان علم والاعتقت عليهما وكل من عتقت عليه وحده كان الوالده وفي العتق عليهما الولاه لهما ويغرم الاب قيمتها في كل الصور ولو عتقت على ابنه وحده

والزيادة وللابن التمسك بها في عدم الاب وقيل يتمسك بها مطلقا ان كان مأمونا فان حملت لم تبع وبقيت أم ولده ووطئها بعد استبرأها من مائه الفاسدان لم يكن استبرأها قبيل وطئها والافله ووطئها من غير استبراء وبعبارة ومالك أب ولو عبد او ان علا جارية ابنه وان سفل لكن تكون القيمة في رقبة الاب حيث كان عبدا ويخير سيده في اسلامه أو فدائه ولا حد على الاب للشبهة ما لم يعلم بوطء الابن فانه يحد وينبغي أن يحد الابن اذا وطئ جاريته بعد علمه بتلذذ أبيه بها (ص) وحرمت عليهما ان وطئها (ش) يعني ان الاب اذا وطئ جارية ابنه بعد ان وطئها الابن فانها تحرم عليهما معا لان وطء كل منهما يحرّمها على الآخر وسواء وطئها الابن قبل أو بعد ومثل الوطء التلذذ (ص) وعتقت على مولدها (ش) يعني أن الامة اذا حرمت عليهما معا بأن وطئها الابن ثم الاب وأولدها أحدهما فاعتقت على من أولدها من مانا جزا لانه ليس له فيها سوى الاستمتاع وقليل الخدمة والقاعدة ان كل أم ولد حرم ووطئها على مولدها فانها يتجزع عتقها عليه ولذا يعتق محرم الشخص عليه ان أولدها غير عالم (ص) ولعبد تزوج ابنة سيده (ش) يعني انه يجوز للعبد ولو مكاتباً ان يتزوج بابنة سيده البكر أو البالغ الثيب لكن برضا سيده ورضاه كما في النكاح الاول من المدونة وأخذ منه عدم كفاءة العبد للحرّة وكذا يتزوج ابن السيد مكاتبته فان مات السيد فسخ النكاح والكتابة قائمة كانت الابنة متزوجة بالمكاتب أو الابن بالمكاتبه وأشار بقوله (بثقل) لقولها كان مالك يستثقله وجماله الاشياخ على الكراهة وهي متعلقة بالزوجة وأولياها دون الزوج فلان منقاة بين قول المؤلف وجاز وقوله بثقل لاختلاف متعلقهما وعلت الكراهة بأن النكاح معرض للفسخ لموت الاب فترثه ويرد بجواز نكاح الابن أمة أبيه وأجيب ببقاء حلية الوطء بالملك بخلاف الابنة وربانته قد يكون معه وارث ويجوز نكاح الزوج أمة زوجته وهو لا يستقل بارثها فالاحسن التعليل بأنه ليس من مكارم الاخلاق ومؤذ الى التنافر والتقاطع لان النفوس تأنف من ذلك (ص) ومالك غيره (ش) يصح جره عطفاً على لفظ ابنة ونصبه عطفاً على محله لان تزوج مصدر مضاف الى مفعوله والمعنى انه يجوز للعبد ان يتزوج بملك غيره بشرط اسلامها فقط سواء خشي العنت أم لا

وتكون قيمة فن باتفاق ان كان الولد لحق به وان لحق بالاب فكذلك على كلام أبي الحسن وابن يونس ويؤدب الاب في الصور كلها ان لم يعذر بجهل ولا حد عليه اه مخلصا من شرح عجم فاذا علمت ذلك يكون قول المصنف وعتقت على مولدها أي جنس مولدها الصادق بواحد منهما وبهما معا (قوله ابنة سيده) ذكر الأناثي (قوله يجوز للعبد ولو مكاتباً) المبالغة على المكاتب باعتبار قوله فيما بعد بثقل دفعاً لما يتوهم من أن المكاتب أحرز نفسه وماله فيجوز بلا ثقل (قوله فأخذ منه) أي من اشترط رضا البنت البكر (قوله وكذا يتزوج ابن السيد) أي بثقل (قوله بثقل) يصح قراءة بثقل بضم المثناة وسكون القاف وبكسرها وفتح القاف ولا يصح قراءته بكسرها وسكون القاف لانه المتاع (قوله لاختلاف متعلقهما) فيه انه اذا كان الجواز من جانب لزم أن يكون الجانب الآخر كذلك وكذا يقال اذا كانت الكراهة من جانب تكون الكراهة من الجانب الآخر فالمناسب انه أراد بالجواز الاذن الصادق بالكراهة (قوله ويجوز الخ) معطوف على قوله يجوز نكاح الابن (قوله وهو لا يستقل) أي فلا يثنى الجواب بالحلية (قوله والتقاطع) أي التباعد وهو معنى ما قبله

(قوله لان الولد رقيق على كل حال) سواء خشي العنت أم لا كان واجدا الخ لا يخفى ان الحر لو تزوج الامسة وقلنا يجوز ان فولده رقيق على كل حال فالاولى التعليل بأن الامة من ساء العبد (قوله أى ويباح الخ) هذا يؤذن بخلاف المدعى لانه يفيد ان قوله ملك غيره نائب فاعل فعل محذوف (قوله فقوله غيره الخ) التفريع لا يناسب المفعول عليه (قوله كالشيخ الفاني) أى وعقيم وعقيمة فيما يظهر لخرم العرف بالامن من جلهما (قوله وكأمة الحد) أى وان وجد الطول ولم يخش زنا (قوله للعلة المتقدمة) أى للملاحظة العلة المتقدمة في حال انتفاها فقوله وهو منتفج حلة حالية (قوله وعلم مما قررنا الخ) والضابط كل من يعتق ولده على سببه فلا يحتاج الى تقسيدها بما اذا كان المالك لها حرا لانه اذا كان (٣٣٠) المالك رقيقا ليعتق الولد عليه (قوله والا فان خاف زنا) فان لم يعف الاباربع

تزوجهن فان خشي الزنا في واحدة تزوجها بلا شرط وهل هذان الشرطان في الابتداء والانتفاء أو في الابتداء فقط قولان الراجح الثاني وابن القاسم لا يراهما شرطين لافي الابتداء ولا في الانتفاء وظاهر المصنف ولو قدر على شراء أمسة وهو قول ابن القاسم خلافا لاشبه وظاهره ان مطلق الخوف كاف ولو وهما والظاهر ان المرأة لو رضيت أن تزوجه بمهر في ذمته لا يجوز له أن يتزوج الامة لانه واجد للطول ولا يلزمه السلف ولو وجد من يعطيه ولا يجوز له أن يتزوج الاخرى حيث تكفه الاولى لـ الاقوله والراجح الثاني (قوله وعدم) فعل ماض معطوف على خاف (قوله والطول هو المال) وهذا كلام أصبغ وهو خلاف رواية محمد بن أن القدرة على النفقة لا تعتبر والراجح كلام أصبغ وهو أن المراد بالطول القدرة على الصداق والنفقة كما أفاده بعض شيوخنا فقوله المصنف وعدم ما تفسر ما أبهتة يشمل الصداق والنفقة والباقى قوله به بمعنى مع ولا تفسر ما بصداق

كان واجدا اطول الحرمة أم لان الولد رقيق على كل حال ويصح رفع قوله وملك على أنه مبتدأ وللعبد خبر ويقدّر خاصا أى ويباح للعبد ملك غير سيده فقوله غيره أى غير سيده أو غير نفسه بأن تكون الامة ملكا سيده أو لاجنبي (ص) كحر لا يولد له (ش) يعنى أنه يجوز للحر الذى لا يولد له كشيخ الفاني أو المجهوب أن يتزوج الامة كالعبد لان علة خوف ارتفاق الولد منتفية هنا (ص) وكأمة الحد (ش) يعنى انه يجوز أيضا للحر أن يتزوج بأمة يكون الولد منها حرا كزوج به بأمة أبيه أو أمه أو جده وان علا أو جده وان علت للعلة المتقدمة وهو خوف ارتفاق الولد وهو منتفج هنا وكل هذا اذا كان المالك للامه المذكورة حرا أمالو كان المالك عبدا والزواج حرا فانه لا يجوز لان الولد يكون رقابا لسيده الاعلى وكل هذا اذا كانت الامة مسلمة وانما لم يقيد المؤلف المسئلة بهذا العلم القيد الاول من كون العلة في المنع خوف الاسترقاق للولد ولا ينتفى الا اذا كان المالك للامه حرا او اعلم القيد الثاني مما يأتى من قوله وأمتهم بالملك وعلم مما قررنا أن الكاف في كلام المؤلف داخلة على الحد للماء علم من عاداته ادخال الكاف على الاول ومقصوده الثاني كقوله وكطين مطركا (ص) والا فان خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة (ش) يعنى وان لم يكن الزوج بالصفة المتقدمة بل كان حرا يتوقع منه الحمل والامه ملك لمن لا يعتق ولدها عليه من اجنبي أو أحد أصوله رقيق فانه لا يجوز له أن يتزوج الامة الا بشرط منها أن تكون الامة مسلمة كما مر ومنها أن يخشى العنت ومنها أن يكون عادم الطول أى لا يجد ما يتزوج به حرة غير مغالبة والطول هو المال الذى يقدر به على نكاح الحرات والنفقة عليهن منه من نقد أو عرض أو دين على مليء أو ما يملك يبعه أو اجارته الادار سكه كما قاله ابن فرحون وقال غيره والكاتبه طول وكذا خدمة المعتق لاجل بخلاف خدمة المذبح لانه لا يملك بيع منافعه المدة الطويلة وأما عبدا لخدمة وداية ركوبه وكتب الفقه المحتاج اليها فن حلة الطول (ص) غير مغالبة (ش) يعنى فان وجد ما يتزوج به حرة الا انه لم يجد الا حرة طلبت منه أكثر من مهر مثلها بما لا يغفر مثله فانه يجوز له حينئذ أن يتزوج الامة لعدده قياسا على الماء في التيمم وعلى التعلين في الحج وعدل عن غالبية الى مغالبة للاشارة الى أن هذا لا يندفعه من مدافعة ومراوضة لان مغالبة مفاعلة وهى من الجانبين (ص) ولو كآية أو تحت حرة (ش) المبالغة بالنسبة لكاتبية راجعة لقوله حرة أولفهوم قوله وعدم ما يتزوج به حرة والمعنى على الاول ان شرط تزوج الامة أن يخاف الزنا وان يعدم ما يتزوج به حرة مسلمة أو كآية والمعنى على

وتجعل الباء للعوض لانه كلام محمد وهو ضعيف (قوله الادار سكه) ظاهره ولو كان فيها فضل عن حاجته قاله عجم الثاني والفرق بين داية الركوب وعبدا لخدمة وكتب الفقه وبين دار السكنى ان الحاجة لها أشد من الحاجة لهذه الامور (قوله لانه لا يملك بيع منافعه المدة الطويلة) وظاهره أنه يملك بيع منافعه المدة القصيرة والظاهر أن الطول والقصر يجري على ما تقدم في باب الجهاد بقى شئ آخر وهو أن قوله بخلاف خدمة المذبح يقتضى انها ليست طولاً مطاقاً ولو كان لاجزء في المدة القصيرة يكون طولاً لبعض الحرات وهو ظاهر عجم (قوله بما لا يغفر) الباء للتصوير أى تصوير الاكثر (قوله بما لا يغفر مثله) بأن زادت على الثلث على ما تقدم في باب التيمم (قوله لا يندفعه من مدافعة ومراوضة) أى ومداومة على الدفع أى فلا يتوجه تزويج الامة بمجرد اعتقاد انها مغالبة بل لا بد أن يذهب ويسأل الحرة ويدفعها وتنافعه فيجدها تطلب الزائد فينشد تزويج الامة والمراد بالمغالبة أن تطلب أزيد من

مهر مثلها الى ما يعتد سرفا (قوله جازله نكاح الامة ولو تحت حرة) بهذا يعلم أن المبالغة الاولى في أن الحرة تمنع نكاح الامة ولو كباية  
 خـ لا فالمن يقول الكتابية لا تمنع نكاح الامة والثانية مبالغة في أن الحرة لا تمنع نكاح الامة خلافا لمن يقول تمنع نكاح الامة  
 ففيه تخالف موضوع الاغياين وتعاكس المشهور لان المشهور في الاول المنع وفي الثاني الجواز في عبارة المصنف حذف والتقدير ولو  
 تحت حرة فلو تزوج مع الطول أو مع وجود من يعفه فانه يفسخ بطلاق وانظر ولو دخل أو مال يدخل انظره (قوله نظر شعر السيدة) أي  
 على المشهور ومقابلها ما قاله ابن عبد الحكم من أنه يمنع نظرهما السيدتهما ولو كانا كاملين لها وغدين فلا يحتلما معها في بيت (قوله  
 وبقية أطرافها) هكذا قاله الشيخ سالم وتبعه شارحنا ومفاد عـ عدم ارتضائه وأفاد شيخنا عبد الله أن المعتمد ما قاله المصنف وهو نظر  
 الشعر فقط ولا يجوز له نظر بقية أطرافها ولا الخلوة بها وما وقع للشيخ سالم من النقل عن (٢٢١) ابن ناجي سهو والصواب ما نقله عـ

انتهى والحاصل أن الخلوة لا تجوز  
 على المعتمد وأما بقية الاطراف  
 فرأيت ما يقوى ما قاله الشيخ سالم  
 (قوله على ما شهره ابن ناجي) راجع  
 للخلوة فقط كما يدل عليه عبارة غيره  
 ومنع ذلك ابن عبد السلام (قوله  
 ويمنع فيما لها فيه شرك) ولو للزوج  
 كانا وغدين أم لا وانظر في البعض  
 من شرح شب (قوله وحكي  
 اللخمى فيه الخلاف) أي فيما لا شئ  
 لها فيه من رفق الخ نص اللخمى  
 واختلاف في عبد زوجها وعبد  
 الاجنبي هل يدخل عليها ويرى  
 شعرها (قوله كخصى وغد لزوج)  
 المراد بالخصى مقطوع الذكراً قائم  
 الاثنتين وأخرى المجهوب وأما  
 الخصى ذاهب الاثنتين قائم الذكراً  
 فهو بمنزلة السام (قوله وروى جوازه  
 الخ) قال اللخمى والصواب المنع  
 اليوم فيمن لا زوج لها وان كان لها  
 زوج فلا بأس في حال حضوره  
 ويمنع عبد الاجنبي جلة (قوله فلا  
 يلزم من عدم وقوف نت) نسخة  
 نت وان لم يكن لها وفيه بعض تكرار

الثاني فان وجد ما يتزوج به حرة غير مغالية لا يجوز له نكاح الامة ولو كانت الحرة الغير المغالية  
 كباية لان عدم ارفاق الولد يحصل بنكاح الكافرة وبالنسبة لقوله أو تحت حرة لجواز نكاح  
 الامة أي ان خاف زنا وعدم ما يتزوج به جازله نكاح الامة ولو تحت حرة لا تعفه اذ ليس وجودها  
 تحتها طولا على المشهور ولو تزوج الامة بشرطه ثم زال المبيع لم يفسخ نكاحه والظاهر لا يفسخ  
 أيضا لو تزوج الامة بشرطه ثم تبين انه على خلافه (ص) ولعبد بالشرك ومكاتب وغدين  
 نظر شعر السيدة (ش) يعني أن العبد لو غدا أي القبيح المنظر يجوز له أن ينظر الى شعر سيدة  
 وبقية أطرافها التي ينظرها محرما والخلوة بها على ما شهره ابن ناجي بشرط أن يكون كاملا لها  
 وانما نص على الشعر لانه المتوهم والمكاتب الوغد مثله ويمنع فيما لها فيه شرك ولو للزوج  
 وأخرى ما لا شئ لها فيه من رفق أو حر وحكي اللخمى فيه الخلاف أيضا (ص) كخصى وغد  
 لزوج (ش) يعني أن عبد الزوج اذا كان خصيا فإنه يجوز له أن ينظر الى شعر زوجته سيدة  
 ان كان وغدا ان كان له منظر فلا يجوز له أن ينظر الى شعر زوجته سيدة كالحرة ولو وغدا  
 (ص) وروى جوازه وان لم يكن لهما (ش) أي وروى عن مالك جواز رؤية الخصى الى شعر  
 المرأة وان كان لاجنبي فقوله لهما بضمير التثنية كما في بعض النسخ وهو الصواب كما قال ابن غازي  
 لانه عدل لا يهتم في النقل فلا يلزم من عدم وقوف نت على هذه النسخة عدم وجودها  
 وانظر الاعتراض عليه أيضا في الشرح الكبير (ص) وخيرت الحرة مع الحرفي نفسها بطلقة  
 بائنة (ش) يعني أن الحرة اذا تزوج الامة بشرطه كما مر ثم وجد الطول للحرة فلا يفسخ نكاح  
 الامة فاذا تزوج عليها حرة ولم تعلم الحرة بالامة لا بعد زواجها فإنه يثبت لها الخيار في نفسها  
 لاني نكاح الامة فان شئت أقامت مع الامة وان شئت طلقت نفسها بطلقة واحدة بائنة لان  
 بها يزول ضررها فان وقعت أكثر فلا يلزم الزائد الزوج على المشهور واحتراز بالحرم من العبد فإنه  
 اذا تزوج الامة على الحرة أو تزوجها على الامة لا خيار للحرة لان الامة من نساء العبد ولما  
 كان الخيار للحرة في نفسها لا في الامة سواء سبقت الامة عليها كما مر أو سبقت هي على الامة  
 على المشهور وهو مذهب المدونة شبه احدي المسئلتين بالآخرى فقال (كزوج أمة  
 عليها) يعني أن الرجل اذا كان تحت حرة ثم تزوج عليها أمة بشروطها بأن لم تكن الحرة تعفه

لان قوله وان لم يكن لها يصدق بعبد الزوج وقد تقدم وقوله بل لاجنبي ليس مؤدى العبارة وقوله ويحتمل قوله وان لم يكن لها بل كان جوا  
 غير ظاهر لان موضوع المسئلة في العبد نعم يلزم التكرار بالنسبة لما قبل المبالغة على نسخة التثنية (قوله بائنة) صفة كاشفة أو خبر  
 مبتدأ محذوف لان الطلاق الذي توقعه المرأة كطلاق الحاكم يكون بائنا أي بخلاف المعتقة تحت العبد فلها أن تختار جميع ما للعبد من  
 الطلاق وهو طلقتان على ما سياتي والفرق ان شرفها على زوجها بالعق صير لها أن توقع جميع ما له من الطلاق بخلافها بالتساويها  
 معه واذا اختارت الفراق قبل البناء فلا شئ لها لان الفراق جاء من قبلها ولم يجعلها لها فلورضيت الحرة بالامة ثم رجعت فليس لها بخلاف  
 ما اذا أرادت الفراق فلها أن ترجع (قوله فلا يلزم الزائد الزوج الخ) أي خلافا لقول محمد ان وقعت الثلاث لزمت (قوله على المشهور  
 وهو مذهب المدونة) مقابله ما أشار اليه الشارح بقوله وقيل الخ وقوله وقيل غير ذلك أي من الذي هو خلاف المشهور فقد قيل ان  
 كانت هي السابقة على الامة فتخير في نفسها وان كانت الامة هي السابقة فلا خيار لها لانها تاركت النظر لنفسها وقيل ان نكاح

الامة بنفسه وقيل ان كانت الحرمة سابقة انسخ نكاح الامة والافلالا انه وقع باثر جائز (قوله فافقت أكثر) متعددا واحدا ويحتمل تعديته  
 لاثنتين والتقدير فالفتة أكثر لك (قوله وتبوا أم الولد والمكاتبه بلا شرط ولا عرف) والظاهر الا أن يجري عرف أو شرط بعدم التبوي  
 وعبارة الشارح محتملة له (قوله وللسيد السفر) ولو طال السفر (قوله فانه يجوز للسيد أن يسافر بها السفر الطويل) كذا في نسخته  
 وقوله كما كان قبل البيع المناسب أن يقول كما كان قبل السفر وما يوجد في بعض النسخ من قوله انه أن يبيعها لمن يسافر به ليس في  
 نسخته (قوله ما لم يكن العرف عدم السفر) أي أو يشترط عدم السفر (قوله ما لم يكن العرف السفر) أي أو يحصل شرط (قوله فاذا  
 بوئت ليس للزوج) وأخرى عند عدم التبوي الا (٣٣٣) لشرط أو عرف كما في شرح شب ولو تعارض الشرط والعرف في جميع ذلك

ولم يجد للعران طولاً فان الحرمة تخيران شاعت أقامت مع الامة وان شاعت طلقت نفسها طلاقة  
 بائنة على المشهور وقيل ان سبقت عليها الامة فتخبر في نفسها وان سبقت هي فتخبر في الامة  
 لان الضرر منها وقيل غير ذلك وفي بعض النسخ بالتباعد الكاف وفي بعضها باللام أي بالتخيير  
 لاجل تزوج الامة عليها ونسخة الكاف التي شرحنا عليها أحسن لاشتمال الكلام معها على  
 صورتين تفهم كيفية أولاهما من كيفية الثانية (ص) أو ثابته أو عليها واحدة فالفتة أكثر  
 (ش) أي وكذلك يثبت الخيار للحرمة اذا رضيت أن تزوج عليها أمة واحدة فتزوج بأمة ثابته  
 أو علمت الحرمة بأنه متزوج بأمة أو أكثر فتزوجته راضية بما علمت به فلما دخلت عليه وجدت  
 عنده أكثر من ذلك فان الخيار يثبت لها على ما مر (ص) ولا تبوا أمة بلا شرط أو عرف (ش)  
 يعني أن السيد اذا زوج أمته غير أم الولد والمكاتبه لشخص فانه يقضى له بأن تقيم عندها  
 لان حقه في خدمتها باق ويأتيها زوجها في بيت سيدها ولا تنتقل مع زوجها في بيت وهو معنى  
 التبوي نعم ان شرط الزوج أو جرى عرف بالتبوي فله أن ينقلها عن سيدها الى مسكن غير  
 مسكن سيدها وتبوا أم الولد والمكاتبه بلا شرط ولا عرف لان السيد لا يخدمه له فيما كان في  
 غيرها الا أن تجزى المكاتبه فكلا الامة وأما المبعضة فانها لا تبوا في يوم سيدها الا لشرط أو عرف  
 (ص) وللسيد السفر عن لم تبوا (ش) يعني أن السيد اذا زوج أمته ولم تبوا مع زوجها بيتا فانه  
 يجوز للسيد أن يسافر بها السفر الطويل ويقضى لزوجها بعدم مفارقتها كما كان قبل البيع  
 وقبل السفر ما لم يكن العرف عدم السفر بها وليس للسيد السفر عن بوئت ما لم يكن العرف  
 السفر بها فاذا بوئت ليس للزوج أن يسافر بها الا أنه يمنع السيد مما له فيها من الخدمة وما قالوه في  
 النفقة من أن للزوج أن يسافر بزوجه ان أمن والطريق مأمونة الخ يحمل على الحرمة انظر  
 البرموني (ص) وأن يضع من صداقها ان لم يمنعها دينار (ش) يعني أن السيد  
 يجوز له أن يضع من صداق أمته عن زوجها بغير إذنها لانه حق له ولو قلنا ان العبد يملك الآن  
 يكون عليها دين محييط تداينته باذن سيدها فانه لا يجوز له حينئذ أن يضع من صداقها شيئا لاجل  
 الدين وشرط الوضعية أن لا يتقص ما بقي عن ربع دينار لحق الله لكن هذا الشرط خاص بمن  
 لم يدخل بها اذ من دخل بها له وضع جميع صداقها ودين السيد الذي عليه ككديتها وانظر  
 ما للحكمة في اتيان المؤلف عن في قوله من صداقها الدالة على التبعض مع أن قوله الاربع  
 دينار يقتضي عدم الايمان بها لان الاستثناء من معيار العموم الا أن يقال من زائدة على مذهب  
 الانحس الجوز زيادتها في الاثبات (ص) ومنعها حتى يقبضه (ش) يعني أن سيد الامة  
 اذا زوجها له أن يمنع زوجها من الدخول عليها حتى يقبض صداقها كما أن ذلك للحرمة (ص)

فيقدم الشرط على العرف ولو  
 جاهلين به لان الشرط بمنزلة العرف  
 الخاص ثم هذا خلاف ما في شرح  
 عب من أن للزوج الحر السفر بمن  
 بوئت كالعبد في اليسر الذي لا يخاف  
 ضرر عليها فيه دون الكثير لكن  
 ما ذكره من كونها تستخدم سيدها  
 يؤيد ما قاله شارحنا **تبيينه**  
 ظاهر كلامهم أنه اذا شرط التبوا  
 فليس يدها فيها من الاستخدام ما لا  
 يشغلها عن زوجها ونفقة ما على  
 زوجها كما كان أو عبدا ما لم يشترط  
 على السيد بوئت أم لا أو المبعضة  
 فلا تبوا في يوم سيدها الا لشرط  
 أو عرف (قوله الاربع دينار) أي  
 لها وقوله لحق الله أي لانه اذا أخذه  
 كله صار بضعها بغير عوض بخلاف  
 ما اذا أخذت ربع دينار ولكن  
 هذا ضعيف والمعتمد أن يأخذه  
 كله أي وقوله لحق الله نقول هو أي  
 السيد قائم مقامها وما لها ما له  
 لحق الله حاصل بأخذ جميعه  
 لنفسه (قوله تداينته باذن سيدها)  
 لانه في تلك الحالة ليس له اسقاطه  
 بخلاف ما اذا لم يكن باذنه فله  
 اسقاطه (قوله ووضع جميع  
 الصداق) وفرق بأنه قبل الدخول

يشبه تحليل الامة أو عارية الفروج بخلافه بعده فانه ترتب في ذمته وبقي من الشروط أن  
 تكون ممن يتزوج مالها كالمعتق لاجل ان لم يقرب الاجل والمدرة اذا لم يرخص السيد (قوله من معيار العموم) الاولى حذف من  
 أي ان الاستثناء دليل العموم أو أن في العبارة حذفوا التقدير لان الاستثناء من ذي ميزان هو العموم وكانه قال لان الاستثناء من  
 العام (أقول) واذا أسقطت من فلا عموم أيضا فلا يكون الاستثناء الامتصاص وان اعتبر الاضافة على معنى كل جزء من أجزاء  
 متعاطفها الاربع الخ تجده لاصحة فالخاص أن يكون مستثنى من محذوف والتقدير ولا يبقى شيئا الا ربع دينار (قوله الا أن يقال  
 الخ) أو يقال انما أتى من ايضاً أن المنع مع وجود الدين لا يصح لا كلا ولا بهضا بخلاف لو أسقط من لا وهم أنهم مع وجوده ليس له وضع

واخذه

الكل وله وضع البعض وليس كذلك (قوله ولا يترك منه ربع دينار) أي لها وهذا راجع لما قبل المبالغة فليس متعلقا بالقتل (قوله  
إلاربع دينار) أي على أحد القولين وتقدم أنه ضعيف (قوله الاظام) أي (٢٢٣) قبل الدخول وأما بعد الدخول

فالبائع الصداق لأنه تقرر  
بالمسيس (قوله تأويل الخ) أو  
الأول باعها فقدم حقه والثاني  
لم يبعها فقدم حق الزوج قاله ابن  
المواز وذكره بت بعكس ذلك  
أوالأول زوجها من عبده والثاني  
من أجنبي أو عبد غيره قاله ابن  
عبدالحكم وأسقطهما المصنف  
لضعفهما لأن البيع طار على  
التزوج فيقال صدق للسيد لا فرق  
بين البيع وعدمه وعبده لا يمنع  
التمتع بشورتها كالأجنبي وعبد  
الغير لا فرق بين عبد الغير وعبده  
(قوله وان قتلها الخ) هذا إذا كان  
يتزعم مالها (قوله وسقط بيعها  
قبل البناء) وإذا سقط منع  
البائع والمشتري فليس لها منع  
نفسها من الزوج ويتبعه البائع  
بالصدق في ذمته ولو أعتقها  
سيدا ولم يستثن مالها فتمنع  
نفسها حتى يقبض صداقها  
كالحرّة وأما إذا استثنى مالها فلا  
كلام لها لأن المال ماله ولكن  
ليس له منعها من الزوج خلافا  
لمن توهمه (قوله وسقوط المنع)  
مبتدأ وقوله من البائع والمشتري  
خبر أي كائن من البائع والمشتري  
الخ وقوله ذكر العلة أي التي هي  
قوله لسقوط الخ والحكم الذي هو  
مضمن قوله وسقط الخ وهو  
السقوط وقوله والصورة أي وهو  
البيع قبل البناء (قوله يعني ان  
الانسان اذا أعتق أمته) وكذا  
إذا اشترطت سيدة العبد على

وأخذه وان قتلها (ش) يعني أن السيد إذا تزوج أمته ثم قتلها فإنه يقضى له بأخذ صداقها من  
زوجها بنى بها أم لا ويتكفل عليه الصداق بالقتل إذا لبتهم السيد في قتل أمته بأخذ صداقها  
وظاهر قوله وأخذ الخ ان له أخذ جميعه ولا يترك منه ربع دينار والا كان يؤخر قوله الاربع  
دينار عن هذا وهو قول ابن القاسم ومثله للشيخ كريم الدين وقال ابن الحاجب الاربع  
دينار على المنصوص لحق الله تعالى اه وعزاه بعضهم للدونة (ص) أو باعها بمكان بعيد  
(ش) يعني أن السيد إذا تزوج أمته ثم باعها لمن يسافر بها إلى مكان بعيد يشق على الزوج  
الوصول إليها فإنه يقضى له بأخذ صداقها من زوجها أو نصفه ان طلقها قبل البناء فقوله بمكان  
بعيد متعلق بصدراى أو باعها وتبقى بمكان بعيد هذا إذا كان الزوج ينتصف من اشتراها والا فلا  
يلزم الزوج شيء ويقضى على السيد برده اليه ان كان قبضه ومتى قدر على الوصول إليها دفعه واليه  
أشار بقوله (إلاظام) ومثله هو وبها المكان لا يعلم فلو طلق الزوج بعد بيعها الاظام أو هو وبها المكان  
لا يعلم فالظاهر أنه لا شيء على الزوج من الصداق (ص) وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف  
وعليه الاكثر والأول لم تبوأ أو جهزها من عنده تأويلان (ش) تقدم أنه يجوز للسيد أن يأخذ  
صداق أمته التي زوجها وان قتلها أو باعها الزوجها أو لغيره الاربع دينار كما في نكاح المدونة إلا  
أن يشترطه المبتاع فيكون له وظاهره ان للسيد حبس صداقها وتركها بلا جهاز ووقع في كتاب  
الرهن منها أن السيد يلزمه أن يجهز أمته بجهزها واختلاف الشيوخ في ذلك فقال أكثرهم ما في  
الموضعين خلاف وقال به ابن عبد السلام وقال أقلهم ليس ذلك بخلاف بل هو وفاق واختلفوا  
في التوفيق بين ذلك فقالت طائفة منهم معنى ما في كتاب النكاح أن الامه لم تبوأ مع زوجها  
يتأبل أقامت عند سيدها فجازله أخذ صداقها وان معنى ما في الرهن أنها تبوأ مع زوجها يتأبتا  
فيلزم سيدها أن يجهزها ومراد المؤلف بالأول ما مر من أنه يجوز لسيدها أن يأخذ صداقها  
وقالت طائفة منهم معنى ما في كتاب النكاح ان السيد يجهزها من عنده فجازله أن يأخذ صداقها  
وأما ما في كتاب الرهن أنه لم يجهزها من عنده فيلزمه أن يجهزها بصداقها فقوله تأويلان  
بالتثنية وهما تأويل بالخلاف وتأويل بالوافق وتأويل بالوافق بوجهين (ص) وسقط بيعها  
قبل البناء منع تسليمها لسقوط تصرف البائع (ش) تقدم أن السيد له أن يمنع أمته التي زوجها  
من الدخول على زوجها حتى يقبض صداقها منه فان باعها سيدها قبل البناء من غير زوجها  
فانه ليس له أن يمنع زوجها من الدخول عليها لسقوط تصرف السيد لا يخرجها عن ملكه  
بالبيع وليس للمشتري أيضا أن يمنع تسليمها من الزوج لان الصداق ليس له وإنما هو لبائعها  
لانه من جهة مالها الا أن يشترطه المشتري فيكون له المنع وأما ما يأتي من قوله وصداقها ولو  
يبيع الخ فصورتها أنه باعها الزوجها فقوله وسقط الخ ذكر العلة والحكم والصورة قوله لسقوط علة  
لسقوط وسقوط المنع من البائع والمشتري إلا أنه علة في جهة البائع وتركه في جهة  
المشتري لوضوحه لانه ليس له حق في صداقها لانه كما هو مالها البائع إلا أن يشترطه المبتاع  
(ص) والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه (ش) هذا معطوف على المصدر من قوله منع تسليمها  
والمعنى ان الانسان اذا أعتق أمته على شرط أن تزوج به أو غيره فلما تم عتقها امتنعت من  
ذلك فانه لا يقضى عليها ولا يلزمها الوفاء به لانها ملكت نفسها بمجرد العتق والوعد لا يقضى به

ملوكها إذا أعتقته أن تزوج بها (قوله ولا يلزمها الوفاء) هذا معنى قول المصنف فلا ينافي جوازها أو استحبابه ولما يلزم من عدم القضاء  
عدم لزوم الوفاء قال ولا يلزمها الوفاء (قوله والوعد لا يقضى به) مفاده أن تصويرها أن يقول لها ان أعتقتك على أن تزوجيني ففعلين  
ذلك فتقول أفعل ذلك فبعتة فليس هناك تعليق لفظي بل معنوي فلا جامع بين المستثنين حتى يحتاج للفرق وعبارة عج أي إذا جعل

عنتها في نظير أن يتزوج فلا يلزم ذلك وقال عجم في كبره وانظر لو قال ان تزوجتني فقد أعتقتك هل هو كما إذا أعتقها على أن تزوجه  
 لحصول التعليق فيهما أو يفرق بأن التعليق بأدائه أقوى من التعليق المعنوي فاذا لم تزوجه لا تعتق وبدل له ما يأتي للمصنف في العتق  
 من انه اذا قال أنت حر وعليك ألف لزم العتق والمال بخلاف حران أعطيتني ألفا اه ويجوز الوفاء بالتزويج حيث كان الشرط  
 جائزا بخلاف غير الجائز كالأعتق أمة على ان صدقها عتقها فانه لا يجوز الوفاء به لان العتق غير متمول كافي القصاص (قوله فالجواب  
 ان وعد الرقيق كالأعتق) والوعد الذي يلزم بسببه التوريط هو الوعد المعتبر وهو وعد الاحرار الا أنه يرد ان هذا من الغرر القولي  
 وهو لا يلزم وانظره (قوله وصدقها الخ) اعلم أن التأويل لكلام العتبية ونصها سمع أبو زيد ابن القاسم من قبض مهر أمته فباعها  
 السلطان في فلسه من زوجها قبل بنائه لا يرجع زوجها بمهرها على ربه لان السلطان هو الذي باع منه اه فاذا علمت ذلك فاصوله  
 ان المدونة على أن الصداق يسقط عن الزوج بالبيع له وقد علمت لفظ العتبية فهل ما في الكتابين خلاف وعليه أبو عمران قال وفرض  
 العتبية في بيع السلطان وصف طردى (٢٢٤) وعند غيره وفاق بحمل العتبية على انه لا يرجع به من الثمن بل يبقى

في ذمة السيد وبيع السلطان  
 وصف طردى أيضا أي انه يلزم  
 الموفق أن يكون لامفهوم  
 للسلطان وحينئذ فقوله أولا  
 ولكن الخ إشارة للوفاق وقوله  
 ولكن الخ من تممة قوله أولا فهو  
 من تممة الوفاق وأما التأويل  
 بالخلاف فقد أشير به بقوله ولو  
 يبيع سلطان ولما كان قوله أولا  
 معناه لا يسقط فيقتضى دفعه  
 وعدم الرجوع به مطلقا بين المراد  
 بعدم سقوطه أنه يتبع به ذمة  
 البائع ولا يرجع به من الثمن وقال  
 الشيخ عبد الرحمن ومحمي تت  
 ان قوله ولكن راجع لما قبل  
 النبي إشارة لتأويل الوفاق وقوله  
 أولا إشارة الى التأويل بالخلاف  
 وعليه فصدر المسئلة وعجزها من  
 تممة التأويل بالوفاق ووسط بينهما  
 التأويل بالخلاف والأول اقعده

فان قيل هذا وعد أدى الى التوريط فيلزم فالجواب أن وعد الرقيق كالأعتق لانه مقهور بسبب  
 الملكية وأيضا الشارع متشوق للحرية وهذه المسئلة تخالف من قال لأمة النصرانية أنت  
 حرة على أن تسلمى وتأبى الاسلام أنها لا تعتق والفرق بينهما ان الأمة النصرانية كأنه قال لها  
 أنت حرة ان شئت الاسلام لانها تملكك فرتها الاسلام رضا بان لا تعتق وفي الأمة التي أعتقها على  
 أن تنكح انما صار لها الخيار بعد العتق وحاصله أن الاسلام يبيدها قبل العتق بخلاف تصرفها  
 في تزويج نفسها منه فانما يكون لها بعد العتق ان قبضه لا تصرف لها في ذلك لانها في ملك السيد  
 فالعتق في الاولى معلق على أمر يبيدها قبل العتق بخلافه في الثانية (ص) وصدقاها وهل ولو  
 يبيع سلطان ان ليس أولا ولكن لا يرجع به من الثمن تاويلان (ش) يعني ان السيد اذا باع الأمة  
 المتزوجة لزوجها قبل بنائه بمافان الزوج يسقط عنه نصف صداقها وان قبضه السيد رده لان  
 الفسخ جاء من قبله فلوبا عها السلطان لزوجها قبل البناء لفلس السيد فهل كذلك يسقط عن  
 الزوج النصف وهو ظاهر المدونة وألا يسقط عنه النصف وهو ما في الاسمعة عن ابن القاسم وهل  
 ما في الاسمعة خلاف ما في المدونة أو وفاق فذهب أبو عمران الى الخلاف وذهب كثير من الأشياخ  
 الى الوفاق بحمل قول من قال انه لا يسقط على معنى أنه لا يرجع الزوج به من الثمن الذي يدفعه  
 ولكن يتبع به البائع في ذمته وقول من قال انه يسقط على معنى انه يسقط أخذه من الثمن ولكن  
 يتبع به ذمة البائع فقوله وهل ولو يبيع سلطان أي لاجل فلس إشارة للخلاف وقوله أولا ولكن  
 لا يرجع به من الثمن إشارة للوفاق أي أنه يسقط يبيع السلطان للفلس ولكن لا يرجع به من الثمن  
 بل يتبع البائع به دينيا في ذمته لانه بمنزلة دين طرأ بعد الفليس (ص) وبعده كمالها (ش) الضمير في  
 بعده يرجع الى البناء والضمير في قوله كمالها يرجع الى الأمة يعني أن السيد اذا باعها لزوجها بعد  
 البناء فان صدقها حينئذ كمالها يكون لسيدها ان تراعه فحين يتزوج مالها ويتبعها ان عتقت

لعدم تشبثه والتأويل بالخلاف ظاهر العتبية (قوله يسقط

لان

عنه نصف صداقها) إشارة الى أن قول المصنف وصدقاها على حذف مضاف أي نصف صداقها وقوله وهو ما في الاسمعة أي أسمعة أي  
 زيد ابن القاسم الذي ذكره في العتبية (قوله بحمل قول من قال انه لا يسقط) أي الذي هو معنى قول العتبية لا يرجع زوجها بمهرها أي  
 فهو قولها معنى لانه تقدم ان التأويل لكلام العتبية وقول من قال انه يسقط على معنى أنه يسقط أخذه الخ الاولى أن يقتصر على قوله  
 يتبع ذمة البائع أي بأن يقول على معنى أنه يتبع به ذمة البائع (قوله أي لاجل فلس إشارة للخلاف) فله الرجوع به ان شاء ولو من ثمنها  
 وهو ظاهر اطلاق المدونة كما أفاده بعض الشراح وقوله أولا ولكن لا يرجع الخ فيه إشارة الى أن قوله ولكن من تممة تأويل الوفاق كما  
 قررنا ولكن لا يرجع به من الثمن ولما كان قوله يسقط محتملا للرجوع به من الثمن استدرك وقال ولكن لا يرجع به من الثمن (قوله لانه  
 بمنزلة دين طرأ بعد الفليس) هذا ظاهر حيث دفعه الزوج للسيد بعد التفليس لا قبله قلت بل هو ظاهر في دفعه قبله أيضا لانه انما يتقرر  
 تعلقه بذمة السيد بعد بيعها لزوجها الترتيب فسخ النكاح عليه المقضى لسقوط الصداق وأما قبل البيع فلم يتقرر كونه دينيا لانه أخذه  
 على أنه صداق أمته اه عجم



(قوله لان بيعت) أي فهو السيد وأما إذا اعتقت بكون لها هذا معنى يتبعها وهذا ما لم يشترط المشتري وهو زوجها والا كان له غنج (قوله وفي الهبة قولان) أي إذا وهبها للرجل هل للواهب أو للوهوب له (قوله من سيد أو سلطان) أي كان البيع صادرا من سيد أو سلطان (قوله وغير ذلك) معطوف على قوله بكون للسيد والمعنى وبيعت غير ذلك من أحكام مالها (قوله فقط) أي بطل في الأمة فقط (قوله والا بطل العقد فيهما معاً على المشهور) كأن مقابله يقول يبطل في الأمة فقط (قوله على المشهور) سيأتي مقابله قول سحنون وقوله ولا يقال الخ أي الذي احتج به سحنون (قوله فلا يتعين الخ) قد يقال يتعين بالنسبة بان يقال للأمة كذا وللأمة كذا إلا أن يقال تلك التسمية اغلوان الصداقين بولان لها يجوزهما معاً لعدم التعيين بالنظر لذلك والاحسن التعليل بأنه مؤد للتشاحن والتباغض (قوله والا جازا العقد فيهما) أي الحرة والأمة حتى في الأمة وسيدتها فالخاصل أنه ان جاز (٣٣٥) أخذ الأمة فإنه يجوز فيهما ولو في الأمة

وسيدتها وأما عند عدم الجواز فإنه يبطل فيهما في الأمة وسيدتها وفي غيرهما يصبح في الحرة ويبطل في الأمة كما أفاده بعض شيوخنا (قوله بخلاف الخ) أي حيث لم تكن إحدى الخس أمة لا يصبح نكاحها لفقد شرط والأصح نكاحها فقط وهذا يدخل تحت قوله قبله مع حرة أدهى جنس يشمل الواحدة والمتعددة (قوله والمرأة ومحرمها) ينبغي أن يقيد بما إذا لم تكن إحدى أمة لا يتباح له فيفسخ فيها فقط قياساً على التي قبلها (قوله وسيدها) مفعول معه ولا نزاع في جواز عزل السيد عن أمته وأم ولده وان لم تأذن إذا لاحق لها ومثل العزل أن تجعل في الرحم خرقه ونحوها مما يمنع وصول الماء للرحم (قوله فان امتنع حملها الصغير) أي أو كانت أمة كالجدة فهـ ولاء الأربعة ينفردون بالأذن دون السيد (قوله ولو كانت صغيرة) تجبر والحاصل ان الحرة تستقل بالأذن في المنزل مجاناً أو بعوض فان أخذت ما لأعلى العزل مائة فلها أن ترجع وترد جميع ما أخذت ابن

لان بيعت وفي الهبة قولان ولا يسقط عن الزوج ببيع له أو لغيره من سيد أو سلطان وغير ذلك من أحكام مالها (ص) وبطل في الأمة ان جمعها مع حرة فقط (ش) تقدم أنه لا يجوز للانسان أن تزوج الأمة الا بشروط ثلاثة أن تكون الأمة مسلمة وأن يكون عادماً الطول الحرة وأن يخشى على نفسه الزنا فإذا عدت هذه الشروط أو بعضها وعقد على الأمة مع الحرة في عقد واحد وسواء سمي لكل واحدة صداقها أم لا فان النكاح يكون بالنسبة إلى الأمة باطلاً وبالنسبة إلى الحرة صحيحاً على المشهور وهو قول ابن القاسم ولا يقال القاعدة أن العقد إذا جمعت حلالاً وحراماً غلب جانب الحرمة وبطلت كلها لانا نقول هي فيما لا يمكن المعاوضة على الحرام بحال كما لو جمعت بين خل وخمر في عقدة البيع أو بين ثوب وخنزير وما أشبه ذلك بخلاف الأمة مع الحرة في عقد فان الأمة نكاحها صحيح عند عدم الطول وخوف الزنا فلا يرد احتجاج سحنون في بطلان العقد فيهما ومحل فسخ نكاح الأمة فقط حيث لم تكن الحرة سيدتها والا بطل العقد فيهما معاً على المشهور لا اتحاد المالك لان السيدة تلك الصداقين فلا يتعين الحلال من الحرام وهذا حيث امتنع تزويج الأمة كما هو الموضوع والاجاز العقد فيهما ما يتصور حلية تزويج الأمة مع الحرة فيما إذا خشي العنت في أمة معينة فان له تزويجها بالشرط كما في الواضحة (ص) بخلاف الخس والمرأة ومحرمها (ش) يعني ان من عقد على خمس نسوة في عقد واحد فان النكاح يفسخ في الجميع أبدأ أي قبل الدخول وبعده طال الزمان أو قصر وسواء سمي لكل واحدة صداقها أو لم يسم ولا يرث لو احدثت من ومن نبي به امنن فلها المسمى ان كان والا فصدق المثل وتعند بالاقراء ان كانت من تحيض وكذلك اذا جمع بين المرأة ومحرمها كمنها مثلاً في عقد واحد فان النكاح يفسخ فيهما أبدأ ولو ولدت الاولاد ولا يرث كما في جمع الخس وانما فسخ في الجميع هنا لعدم تعيين الحرام بخلافه في الأمة مع الحرة (ص) ولزوجها العزل ان أذنت وسيدها كالحرة اذا أذنت (ش) يعني أنه يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته لكن ان كانت أمة فلا بد من اذنها واذن سيدها للزوج حيث كانت ممن تحمل لحقه في الولد فلا تستقل دون السيد فان امتنع حملها صغيراً أو كبيراً وحل أسنت قلت قاله اللخمي وان كانت حرة فيمكن اذنها وان لم ياذن وليها ونظائر كلامهم ولو كانت صغيرة (تنبه) لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك ولو قبل الأربعين وقيل بكرة قبل الأربعين للمرأة شرب ما يسقطه ان رضى الزوج بذلك انتهى والذي ذكره الشيخ عن أبي الحسن

(٣٩ - خروشي ثالث) عبد السلام القياس أن تزديق درما منعت من الاجل انظر عب (قوله لا يجوز للمرأة الخ) عبارة غيره توضح ذلك القول وهي ورعاً أشهر جواز العزل بأن المني اذا صار داخل الرحم لا يجوز اخراجه وهو كذلك وأشد منه اذا اتخلى وأشد منه اذا انفخت فيه الروح اجماعاً قاله ابن جزي ومفاد النقل ترجيحه بل رجحه بعض الاشياخ وبعضهم عبر بالمشهور فقال وفهم من قوله العزل ان المني اذا صار داخل الرحم لا يجوز اخراجه وهو كذلك على المشهور ولا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين انتهى (قوله ان رضى الزوج) وقال يوسف بن عمر بكرة اخراج المني من أم ولده انتهى ويوسف بن عمر يحتمل أن يقول في الحرة بالقول الاول (قوله والذي ذكره الشيخ) أبو الحسن الخ) يوافق اللخمي ونظائر ذلك ان الاول والثالث جاربان في الزوجة مطلقاً في الأمة ولو بشائبة حيث لم يعزل عنها سيدها وظاهرها أيضاً ولو من ما عزنا وينبغي تقييده بغيره خصوصاً ان خافت القتل بظهوره كذا في عب الأ أن قول

عب و ينبغى الخ لم يرتضه بغض شيوخ شيوخنا وينبغي لا ماضى له وهو مطاوع بغيمته فانبغى لكن لا ينطق به أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله أن يتسبب في قطع مائه) أى بحيث لا يلد أصلاً بخلاف قوله أن يقلل نسله (قوله لأن قطع مائه الخ) هذا التعليل لاحدى الصورتين المشار اليها بقوله أن يتسبب في قطع مائه وسكت عن تعليل الثانية التى هى قوله ولا أن الخ (قوله وأراد بالكافرة) أى من جهة الفقه وأما من جهة اقواعد النجوى فيعم لان الاستثناء معيار العموم (قوله من معيار) من زائدة أى ان الاستثناء دليل العموم (قوله وفى ترك التاء ما مر الخ) لم يمر وحاصله انه معطوف على قوله أصوله فيكون المعنى وحرم الكافرة مع ان الصواب وحرمت الكافرة فاجاب الشارح بانه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع أى الذى هو المعطوف فلا يصح أنك تقول ابتداء وحرم الكافرة (قوله وعلى قول ابن القاسم) المناسب أن يقول وقال ابن القاسم (قوله لانها تغذى بالخمر) أى والخنزير وظاهره انه ليس له المنع ولو تضرر برائحة ذلك لدخوله على ذلك بخلاف ما ياتي فى النفقات من (٢٢٦) منعها من أكل الثوم وماله رائحة كريهة (قوله وهو يقبلها) أى

والحال انه يقبلها ويضاجعها وقوله وليس له منعها أى والحال انه ليس له منعها وقوله من ذلك أى من كونها تتغذى بالخمر والخنزير وقوله ولا من الذهب الكنيسة أى ولا منعها من الذهب الكنيسة (فائدة زائدة) وكذا لا يمنعها من فريضة ولا من صيامها ولا يطؤها صائتة لان الصيام من دينها وهو يفسد عليها ذلك (قوله ولانه لا يأمن الخ) لا يقال هذا بوجوب حرمة مدار الحرب لانا نقول هذا غير محقق فلذا كره (قوله ولو يهودية تنصرت) أى أو مجوسية أو دهرية تنصرت أو تهودت لا العكس (قوله الى دين اليهودية) أى لا الى دين المجوسية أو الدهرية وكذا يقال فى قوله الى دين النصرانية (قوله بناء على ان الكفر كله مله واحدة) مقتضى تلك العلة أنهم ما لو انتقلنا لمجوسية أو دهرية لم يحل وليس كذلك فالاحسن حذف تلك العبارة أى ولو قلنا ان الكفر مل

أنه يجوز قبل الاربعين ولا يجوز للرجل أن يتسبب في قطع مائه ولا أن يستعمل ما يقلل نسله قاله ح وانظر هل المرأة كذلك فيهما لان قطع مائه يوجب قطع نسله أم لا (ص) والكافرة (ش) هذا معطوف على أصوله أى وحرم نكاح الكافرة أو وطء الكافرة وهو أولى ليكون الاستثناء فى قوله وأمتهم بالملك متصلاً ومراده بالكافرة غير الحرة الكتابية بقريظة ما بعده وانما أطلقه ليصح الاستثناء لان الاستثناء من معيار العموم أى دليل العموم وفى ترك التاء ما مر فى قوله والمبتوتة من أنه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع وأما اذا كانت حرة كتابية فانه يجوز نكاحها مع الكراهة على قول مالك واليه أشار بقوله (الاحرة الكتابية بكره) وعلى قول ابن القاسم يجوز بلا كراهة لقوله تعالى والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم أى الحرائر وانما كره مالك ذلك فى بلد الاسلام لانها تتغذى بالخمر وتغذى ولده به وهو يبلها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك ولا من الذهب الى الكنيسة وقد تموت وهى حامل فتدفن فى مقابر الكفار وهى حفرة من حفرة النار (ص) وتأكدها الحرب (ش) يعنى ان كره تزويج الحرة الكتابية فى دار الحرب أشد من كره تزويجها فى بلد الاسلام لتركه ولده به ولانه لا يأمن من تربيتة على دينها وأن تدس فى قلبه ما يتمكن منه ولا تبالى باطلاع أبيه على ذلك (ص) ولو يهودية تنصرت وبالعكس (ش) يعنى ان الحكيم المتقدم وهو جواز نكاح الحرة الكتابية مع الكراهة لحر أو لعبد مسلم لا فرق فيه بين أن تكون النصرانية باقية على دينها أو انتقلت الى دين اليهودية وكذلك اليهودية لا فرق بين أن تكون باقية على دينها أو انتقلت الى دين النصرانية بناء على ان الكفر كله مله واحدة فلو انتقلت اليهودية أو النصرانية الى المجوسية أو الى الدهرية وما أشبه ذلك فانه لا يجوز نكاحها (ص) وأمتهم بالملك (ش) تقدم انه قال الاحرة الكتابية بكره وعطف هذا عليه والمعنى انه يجوز للسلم وطء الامه الكتابية بالملك حر أو عبد الا بالنكاح ولا امة المجوسية به ما لان القاعدة ان كل من جاز وطء حرارهم بالنكاح جاز وطء ما ثمهم بالملك وكل من منع وطء حرارهم بالنكاح منع وطء ما ثمهم بالملك (ص) وقرر عليها ان أسلم (ش) الضمير فى قوله عليها يرجع للزوجة الحرة الكتابية والمعنى

فالحكم كذلك وقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه أى الدين المعتبر ولو تزوجت مسلمة بمجوسى أو

ان  
 كما لم تحدد ولو تعدت ولو تعد المسلم نكاح المجوسية بجم و فرق بان استناد النكاح للرجل حقيقة وللرأة مجاز (فائدة) أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ومن عداهم مجوسى تمسكوا بصحف شيث أو ادريس أو ابراهيم أو زبور داود وذلك لان تلك مواضع لأحكام وكذلك من جمع بين دينين اه ملخصاً من شرح الموطن كما أفاده بعض شيوخنا ونقل الجزولى عن بعض المؤرخين انه كان للمجوس كتاب ورفع وسبب رفعه ان عظيمهم تزوج بابنته فارادوارجه فتمصن بمحصنه وقال لهم نعم الدين دين آدم الذى زوج الاخ اخته فرفع الكتاب عقوبة لهم انتهى (قوله والدهرية) بضم الدال نسبة للدهر بفتحها على غير قياس (قوله وأمتهم) بالنصب أى الامه التى هى من أهل الكتاب ولو كانت ملكاً للمسلم فالاضافة بمعنى من لانها بمعنى اللام لانها تقتضى ان التى هى ملك للمسلم تجوز بغير الملائم ويصح الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أى وأمتهم كذلك (قوله وقرر عليهم ان أسلم) مع الكراهة على المذهب لان الدوام كالابتداء كان صغيراً أو كبيراً أو أمان

أسلم وتحتته مجوسية فان كان بالغافرق بينهما والوقف حتى يبلغ فيفرق ان لم تسلم (قوله بل الاسلام) أي بل يقال ان الاسلام هو المصحح له أي لا الترغيب فيه أي لا الترغيب للغير في الاسلام (قوله وأنكحتمهم فاسدة) أي ولو كانت مستوفية للشروط من صداق يتعامل به في الاسلام وولي مسلم وشاهدين مسلمين ولا عدة ولا مانع لانتفاء كون الزوج مسلماً شب (قوله فقول من قال الخ) لا يخفى ان هذا القائل هو القرافي فعنده أن اسلام الزوج ليس شرط صحة وهو ظاهر لانه لا يظهر كونه شرط صحة الا اذا كانت المرأة مسلمة وأما كونها كافرة فما وجه كونه شرط صحة فقوله غلط يتأمل وجهه نعم ان كان النقل عن الاقدمين هكذا فليتبسع وقول المصنف فيما يأتي وفي لزومها الخ يؤيد كلام القرافي (قوله وأسلمت) أي أو تم هودت أو تنصرت (قوله أو مجوسية) لا يظهر ذلك لانه يقتضى انه يقرر على الحرية المجوسية وليس كذلك بل يتعين أن يراد الامة الكتابية (قوله ان عتقت) أي الامة الكتابية فقوله وسواء الخ هذا لا يناسب ما قبله (قوله خاص بالامة) أي الكتابية (قوله وقوله وأسلمت عام الخ) ينافي أول حله (قوله راجع للامة) أي الكتابية ولا فرق بين أن تكون الامة والمجوسية مدخولاً بهما أم لا (قوله ولم يبعد كالشهر) قال عجم ثم ان قوله ولم يبعد (٣٣٧) كالشهر لا يجري في مسألة العتق فاذا أسلم

وتحتته أمة فان عتقت عقب اسلامه أقر عليها والافلا وهذا يفيد كلام ابن عرفة بل يفيد ان اسلامها كعتقها في انه لا بد أن يكون عقب اسلام الزوج فليس كاسلام الحرية المجوسية وينظر ما للفرق (قوله ونحوه) لم يبين النحو في المدونة قلت كم الطول قال لأدري والشهروا أكثر منه قليل وفي بعض رواياتهم أرى الشهرين أي قليلا انتهى فلعنه أراد بنحوه شهرا آخر بدليل رواية أرى الخ وخلاصته أن الشارح أشار بنحوه لما دخل تحت الكاف في قوله كالشهر وأما الكاف في قول الشارح كالشهر ونحوه فاستقصائية (قوله وهل ان غفل) أي عنه فحذف الجار واتصل الضمير بعامله (قوله وقعت الفرقة بينهما) ولو أسلمت بعد ذلك وأمان توقفت فلا كما اذا

أن الكافر اذا أسلم وتحتته كتابية فانه يقرر على نكاحها ترغيبا للاسلام بل الاسلام هو المصحح له فهو مسلم تحتته كتابية ما لم تكن من محارمه ولما كان من تقريره عليها يتوهم صحة نكاحهم رفع ذلك بقوله (ص) وأنكحتمهم فاسدة (ش) يعني ان أنكحة الكفار فاسدة على المشهور ولا يتأتى استيفاء الشروط لان من شرط صحة النكاح اسلام الزوج فقول من قال انه اذا استوفى الشروط فصحيح والافلا غلط (ص) وعلى الامة والمجوسية ان عتقت وأسلمت (ش) يعني كما يقرر الكافر اذا أسلم على الحرية الكتابية يقرر على نكاح الامة والمجوسية الحرية ان عتقت الامة بعد اسلامه وأسلمت الحرية المجوسية وسواء كانت الامة كتابية أو مجوسية فقوله ان عتقت خاص بالامة وقوله وأسلمت عام للحرية والامة من أي دين لانها تصير أمة مسلمة تحت مسلم فيشترط خشية العنت وعدم الطول كابتداء نكاح الامة المسلمة ومثل الاسلام اليهود أو التنصر للحرية على ما مر وبعبارة قوله ان عتقت راجع للامة وقوله وأسلمت راجع لهما وتصير أمة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط على الراجح وجود شروط تزويج الامة لان الدوام ليس كالابتداء اذا علمت ذلك فلا يتعين ما قاله شراحه من كونه لفا ونشرا مرتبا (ص) ولم يبعد كالشهر (ش) هو مثال للذي لم يبعد أي مثال للثني الذي هو حرف لم لا للثني وهو لفظ يبعد أي ولم يبعد الزمان أي ما بين اسلامها بل كان قريبا كالشهر ونحوه (ص) وهل ان غفل أو مطلقا تأويلان (ش) أي وهل يتقرر النكاح في الشهر ان غفل عنها ولم توقف حين أسلم وأمان لم يغفل فيعرض عليها الاسلام حين اسلامه فان أتته وقعت الفرقة بينهما فيكون قول ابن القاسم وفاقا لقول مالك أو يقرر النكاح في الشهر مطلقا غفل عن ايقافها أم لا فيكون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك تأويلان (ص) ولا نفقة (ش) أي لانفقة الكافرة التي أسلم زوجها قبلها لان المانع من قبلها وهو تأخير اسلامها فلم يستمتع بها وزوجها في تلك المدة التي بين اسلامها والنفقة في مقابلة الاستمتاع قاله اللغوي وكلام المؤلف مقيد بغير الحامل مطلقا

غفل عنها (قوله وفاقا لقول مالك) أي لان قول مالك مطلق ونصه وان أسلمت بقيت زوجته ما لم يبعد ما بين الاسلامين (قوله غفل عن ايقافها أم لا) لا يخفى ان قوله أم لا صادق بما اذا لم توقف أو أبت كما هو مفاد شارحنا وعليه قرره عجم فجعل القولين اذا اطلعنا عليها قبل مضي الشهر وعرضنا عليها الاسلام وأبت وللشيخ أحمد كلام آخر فانظره ان شئت ثم أقول اذا كان كذلك فقد اتفق التأويلان على انه اذا لم يطلع عليها أو أسلمت في المدة المذكورة فانه يقرر عليها وكذا لو اطلعنا عليها ولم يعرض عليها الاسلام وأسلمت في المدة المذكورة أو اطلعنا عليها وعرضنا عليها وأجابته وأنها لو أسلمت بعد المدة المذكورة لا يقرر عليها وتبين أنه اذا عرض عليها الاسلام ولم يحصل منها الابانة بل توقفت فانها لا تبين باتفاق التأويلين قال عجم وما ذكرناه في التأويل الاول من أنه اذا اطلعنا على ذلك وقت اسلامه يعرض عليها الاسلام الخ يشمل ما اذا اطلعنا على ذلك وقت اسلامه أو اطلعنا عليها بعده في أثناء المدة المذكورة وهو ظاهر كلام الرجائي ولكن كلام أبي الحسن يقتضى انه انما يعرض عليها الاسلام اذا اطلعنا على ذلك وقت اسلامه لا بعده وحينئذ فيطلب الفرق تأمل انتهى (قوله ولا نفقة) ولو أمة خلافا لبعض الشراح لقسدرتها كالحرة عليه دون العتق (قوله بغير الحامل مطلقا) أي أن الحامل مطلقا الخ أي يحصل منها امتناع أم لا لها

النفقة (قوله) ومن حصل منها الممتناع) أما إذا لم يحصل منها الممتناع فلها النفقة ثم لا يحنق أن عدم الامتناع صادق بما إذا أجابت للإسلام  
وبما إذا توقفت أما إذا أجابت للإسلام (٢٣٨) فلا يتوهم لأنها تصير زوجة لها النفقة فالكلام حينئذ في التي توقفت ولم تمتنع فلها النفقة

أي فمابين الاسلامين الذي هو  
بعد الايقاف (قوله ثم أسلم في  
عدتها) ما لم يحضر عقدها على غيره  
والافانق ومالم يكن غائباً ويدخل  
بها غيره مالم يثبت أنه أسلم قبل  
اسلامها وأما إذا كان حاضراً في  
البلد أو ما في حكمها ولم يعلم بتزوجها  
بالتالي فلا تفوت على الاول بدخوله  
(قوله والمراد بالعدة الاستبراء)  
أي لان أنكحتم فاسدة قوله وهذا  
هو المشهور) ومقابلته ما لابن القاسم  
من أن لها النفقة (قوله بانق  
مكانها) ليس المراد الطلاق البائن  
حتى يتوهم أن لها نصف الصداق  
بل ذلك فسح (قوله نظر السلطان)  
أي ان كان قريب الغيبة فلا تبين  
بمجرد اسلامها بل يتظر في ذلك  
السلطان (قوله وانظر تفصيل  
المسئلة فيه) لم أر من ذكره (قوله  
أو أسلم) قبل البناء أو بعده (قوله  
ولو كان أحدهما بعد الآخر) لانا  
لما اطلعنا عليهم ماسلمين لم يثبت  
اسلامهما الا الا ان فلا عبرة  
بالترتيب في هذه الحالة وانما يراعى  
حيث علمنا باسلام كل منهما  
بانفراده (قوله وقال) أي أو قال  
أحدهما خلافاً لتأثير المصنف  
(قوله وأما ان قال) أي معا (قوله  
إذا أسلم أو أسلم الزوج بعد انقضاء  
العدة) ولو حصل وطء في العدة  
حالة الكفر كما يفيد بعض عباراتهم  
وأما ان حصل الوطء في العدة بعد  
اسلامها أو اسلام أحدهما في تأيد

ومن حصل منها الممتناع بعد وقفها (ص) أو أسلمت ثم أسلم في عدتها (ش) المسئلة السابقة تقدم  
فيها اسلام الزوج على اسلام زوجته وهما تقدم اسلامها على اسلامه والحكم أنه يقر عليها إذا  
أسلم في عدتها فان انقضت عدتها قبل اسلامه فقد بانق منسبه ولم يقر عليها والمراد بالعدة  
الاستبراء فقوله في عدتها دليل على أن اسلامها بعد البناء وبأنى مفهومه (ص) ولو طلقها ولا  
نفقة (ش) المبالغة في أنه يقر عليها ولو طلقها في عدتها قبل اسلامه وبعد اسلامها بعد البناء إذا  
لا عبرة بطلاق الكفر فان لزوم الطلاق فرع صحة النكاح والكفار أنكحتم فاسدة ولو أسلم بعد  
انقضاء عدتها فتزوجها كانت عنده على ابتداء عصمة كافي المدونة ولا نفقة لها في المدة التي بين  
اسلامها واسلامه لان المانع من قبلها باسلامها قبله والنفقة في مقابلة الاستمتاع ولان الزوج  
يقول أنا على دين لا أنتقل عنه وهي فعلت ما حال بيني وبينها وهذا هو المشهور واختاره  
الخمسي وصححه ابن يونس وقال ابن رشد هو الاقرب والى ذلك أشار بقوله (على المختار  
والاحسن) وهذا ما لم تكن حاملاً ولا لفلها النفقة والسكنى بلا خلاف (ص) وقبل البناء  
بانق مكانها (ش) تقدم انه إذا أسلم في عدتها يقر عليها وتكلم هنا على أن الكافرة إذا أسلمت  
قبل البناء فإنه لا يقر عليها وقد بانق بمجرد اسلامها ولا مهر لها وان قبضته ردت له ولو أسلم عقب  
اسلامها نسقاً وكلام المؤلف فيما إذا كان الزوج حاضراً والاطنظر السلطان خوف أن يكون قد  
أسلم قبلها قاله في كتاب التجارة الى أرض الحرب من المدونة وانظر تفصيل المسئلة فيه (ص)  
أو أسلمها (ش) يعني وكذلك يقر على نكاحها في هذه وهي ما إذا أسلمها معاً في وقت واحد بمحضرتنا  
أوجاً آيينا مسلمين ولو كان أحدهما بعد الآخر فأنهما يقران على نكاحهما فقوله أو أسلمها  
معطوف على أسلمها على قبل البناء (ص) الا المحرم (ش) يعني ان جميع ما مر من المواضع التي  
يقر فيها مع زوجته محله مالم يكن بينهما من النسب أو الرضاع ما يوجب التفريق بينهما في  
الاسلام كما إذا أسلم على عمته وما أشبه ذلك فإنه لا يقر في شيء من ذلك على زوجته ويقرق  
بينهما لان الاسلام لا يقر على شيء من ذلك فقوله الا المحرم راجع لجميع الباب من قوله وقرر  
عليها ان أسلم الى هنا (ص) وقبل انقضاء العدة والاجل وتعاديه (ش) يعني أن الكافرا إذا  
عقد على كافرة في عدتها أو عقد عليها الى أجل معلوم ثم أسلمها معاً أو أسلم الزوج وحده قبل  
انقضاء العدة والاجل وقال نحن نتماذى للاجل المدخول عليه فانما لا يقران على نكاحهما  
ويفسح بينهما لان في الاقرار على ذلك سقي زرع غيره بما في الاولى واجازة نكاح المتعة في  
الاسلام في الثانية فقوله وتعاديه في الثانية وأما ان قال بعد الاسلام نحن نتماذى أبداً  
فانها يقران لان الاسلام صححه كما أنهم يقران على نكاحهما إذا أسلم أو أسلم الزوج بعد  
انقضاء العدة (ص) ولو طلقها ثلاثاً (ش) هذا راجع لقوله وقرر عليها ان أسلم ولقوله أو أسلمت  
ثم أسلم في عدتها ولقوله أو أسلمها يعني أن ما تقدم من أنه يقر عليها ولو كان طلقها قبل الاسلام  
ولم تقع بينهما ما بينونة بأنفسهما لما علمت أن الطلاق قبل اسلامه باطل لان لزومه فرع صحة  
النكاح مع ان أنكحتم فاسدة والاسلام صحح ذلك ترغيباً للاسلام وكرر هذا مع قوله سابقاً  
ولو طلقها الاجل قوله ثلاثاً وليرتب عليه قوله وعقدان أبانها ونسبه بلو على خلاف المغيرة من  
اعتبار طلاقه فلا تحلل له إذا أسلم الا بعد زوج (ص) وعقدان أبانها بالاحمال (ش) أي وعقد

التحريم (قوله إذا أسلم أو أسلم الزوج بعد انقضاء العدة) مالم يحصل وطء في العدة بعد اسلام أحدهما  
والا فحرم عليه تأييداً (قوله وعقدان أبانها بالاحمال) يفيدان البينونة بالثلاث لان المحال انما يكون في الطلاق الثلاث مع أنه غير لازم  
فلذلك قال الشارح أي أي أخرجهما الخ

(قوله أي أخرجها من حوزة) وأما لو لم يخرجها من حوزة وأسلم فإنه يقر ولا حاجة للعقد ولو كان لفظ بالطلاق الثلاث حال للكفر (قوله أي حيث وجب التفريق) إشارة لاصلاح المصنف وذلك لان ظاهره انه متى أسلم أحدهما يفسخ ويكفر بالطلاق (قوله لاردته فيما نة) أي ان نفس الارتداد طلاق بائن لانه ينشأ بعده طلاق وتقدرة المرأة بان لا تصدق فسخ النكاح والالم يفسخ ثم ان الذي يفيد كلام ابن عرفة اعتماده ان اذا ارتد أي قبل الدخول غرم لها نصف الصداق وان ارتدت فليس لها شيء (قوله نظرا الى أن الخ) لا يخفى ان كلام أصبغ جار ولو كانت الزوجة مجوسية وانظره ثم بعد كتيبي هذا رأيت تت قال ولولدين زوجته اليهودية أو النصرانية قال الشارح ويحتمل ما هو أعم فانه يحال على المشهور أصبغ لا يحال الخ (قوله طلقها) (٢٢٩) أي زوجته الكافرة ويحتمل طلقها أي

الثلاث (قوله أو ان كان صحيفافي الاسلام) فان لم يكن صحيفافي فلا يلزمه شيء وقوله وقال بعضهم لا يلزمه شيء هو معنى قول المصنف أو لا ثم ان محل الخلاف اذا فالاحكام بيننا بحكم الاسلام هذا مراده وبه قال ابن شبلون ثم ان هذا صادق بحكم الاسلام في أهل الكفر وأما ان قالوا احكام بيننا بحكم أهل الاسلام في طلاق الكفر أو بما يجب على الكافر عندكم أو اقتضى العرف ان مراده ذلك أو قامت قرينة عليه ألغاه أي ألغى الطلاق أي حكم بعدم لزومه على أحد القوانين وأما لو قالوا احكام بيننا بحكم الطلاق الواقع بين المسلمين أي أو دل العرف على ذلك أو قامت قرينة عليه حكم بالطلاق فان كان ثلاثا منع من مراجعتها الا بعد زوج لان رجوعها قبل ذلك رجوع عمال التزم وليس هذا من محل الخلاف وأما لو قالوا احكام بيننا بما يجب في ديننا أو بما في التوراة لم تحكم بينهم لاننا لا ندرى هل هو مما غير أم لا وعليه هل منسوخ

عليها عقدا جديدا بل محال ان أبانها أي أخرجها من حوزة بما يعتد فراقا عندهم وان لم يحصل منه طلاق (ص) وفسخ لاسلام أحدهما بالطلاق (ش) أي وحيث وجب التفريق وفسخ لاسلامهما أو لاسلام أحدهما لاجل مانع من الموانع ككونها غير كتابية أو أمة أو محرما فهو فسخ بلا طلاق على المشهور خلافا لسمع عيسى (ص) لاردته فيما نة (ش) يعني ان أحد الزوجين اذا ارتد فان الفرقة تقع بينهما بطلقة بائنة على مذهب المدونة لارجعية خلافا للمخزومي وثمرة الخلاف عدم رجعتهم ان تاب في العدة على الاول لا الثاني وقيل يفسخ بلا طلاق وفائده اذا تاب المرتد منهم ما تكون عنده على ثلاث وعلى المشهور تكون عنده على تطبيقين وأشار بقوله (ولولدين زوجته) الى أن المشهور أن ردة أحد الزوجين فسخ بطلاق ولو ارتد الزوج الى دين زوجته كما اذا تزوج المسلم نصرانية أو يهودية ثم ارتد الى دينها وقال أصبغ لا يحال بينه وبين زوجته نظرا الى أن سبب الحياولة بين المسلمة وبين المرتد استيلاء الكافر على المسلمة وليس كذلك هنا وعلى هذا فلا تحرم عليه الكتابية اذا عاود الاسلام (ص) وفي لزوم الثلاث لذي طلقها وترافعا لينا أو ان كان صحيفافي الاسلام أو بالفراق جملا أو لتأويلات (ش) للاشياخ على المدونة في هذه المسئلة أربعة أقوال وموضوعها كما قال المؤلف أن الذي اذا طلق زوجته الكافرة ثلاثا والى الثلاث يعود الضمير من قوله طلقها أي الثلاث ولم يفارقها ثم ترافعا لينا وتراضيا بأحكامنا فقال بعضهم يلزمه الثلاث وقال بعضهم لا يلزمه شيء ومعناه لا يحكم بينهم وقال بعضهم ان كان النكاح صحيفافي الاسلام بأن توفرت فيه شروط نكاح المسلمين فاننا نحكم بينهم بحكم المسلمين والافلا نعرض لهم وقال بعضهم تفرق بينهم جملا من غير نظر الى عدد فتحل له اذا رضيت قبل محال اذا أسلم وقيل لا بد من محال كلقول الاول وكذا على الثاني حيث كان صحيفافي الاسلام ولا يشترط رضا ساقتهم وهو ظاهر المدونة وابن القاسم في العتبية لا بد من رضاهم ومفهوم ترافعا أن لا نعرض لهم عند عدم الترافع ولما كان قوله فيما مر وأنكحتم فاسدة وقوله وقرر عليها ان أسلم لا يعلم منه هل يقرر عليها بغير صداق أصلا أو بما وقع عليه من الصداق ولو فاسدا أو بصداق المثل أشار لبيان ذلك هنا بقوله (ص) ومضى صداقهم الفاسدا والاسقاط ان قبض ودخول والافكا لتفويض (ش) اشتملت هذه الجملة على مسلتين الاولى اذا تزوج الكافر الكافرة بصداق فاسد عندنا كما لو تزوجها على خمر ونحوه وهي تنقسم الى أربعة أحكام تارة تقبض الزوجة هذا الصداق

بالقرآن أم لا (قوله للاشياخ) خبر مقدم وقوله أربعة أقوال مبتدأ مؤخر أي تأويلات وفي الواقع هي تأويلات وأقوال في الخارج ويحتمل أن يكون قوله للاشياخ متعلقا بقول المصنف تأويلات وان كان لفظ ش المشار بها الشارح ببعده ويكون قوله أربعة أقوال خبرا للمبتدأ محذوف أي وهي أربعة أقوال (قوله يفرق بينهم جملا من غير نظر الى عدد) فتلزم طلقة واحدة كما يستفاد من بعض النصوص (قوله ومضى) لم يقل وجاز لانه حكم وقع في غير الاسلام فلا يحكم عليه بجواز وقوله قبض بالبناء للجهول ليشمل قبضها وقبض غيرها ممن له قبضه وهو شرط في الفاسد (قوله ومضى صداقهم الفاسد) هذا التفصيل موضوعه أسلمها معال ان أسلمت فقط ولم يسلم فانما تبين بمجرد الاسلام ان كان قبل البناء (قوله والافكا لتفويض) يدخل تحته ثلاث صور في الفاسد وصورة في الاسقاط (قوله أربعة أحكام) المناسب أقسام لان الأحكام ليست أربعة كما هو المفهوم من كلام الابي

(قوله وان لم يدفع لها ذلك الخ) حاصله انه اذا دفع أقل من صدق المثل لا يلزمها الا أن ترضى ولا يلزمه هو أن يفرض والحاصل أنه يلزمه صدق المثل في صورة واحدة وهي ما اذا حصل دخول دون قبض ويخبر في باقي الصور بين أن يفرض المثل فيلزم الزوجة وبين أن لا يفرض ذلك فيثبت للزوجة الخيار في الفراق والبقاء وكلام ابن عرفة يدل على أن قول المصنف والافساق كفويض فيما اذا لم يكن الصداق خرا وباعته المرأة والافلاشي لها بالدخول غير ثمنها ان بلغ ربع دينار وشربها اياه كعدم قبضها ولو تخلت بيدها وقيمتها الا أن ربع دينار لم يكن لها بالدخول غيره (قوله أو (٣٣٠) الاسقاط) معطوف على الخبر أي يستحلون النكاح بالاسقاط (قوله فان النكاح لا يثبت) أي الا أن يكون قواما دوا

على ذلك النكاح قبل الاسلام على وجه صحته في زعمهم فيمضي أيضا ففي مفهوم الشرط تفصيل (قوله أو المضي المذكور مطلقا) أي سواء استحلوه أم لا (قوله طردى) أي لا مفهوم له فقوله لا على سبيل الشرط تبين لقوله وصف طردى (قوله إما لانه لا يوجد كافر لا يستحل ذلك) لا يخفى ان ذلك يدل على انه لبيان الواقع فحينئذ لا يظهر قوله وصف طردى (قوله فبين انه لا فرق) أي انه فاسد مطلقا هذا لا يتم الاعلى ان قول المدونة وهم يستحلونه قيد للحكم بالفساد لا قيد للامضاء وقضية قوله وصف طردى انه قيد في العبارة ثبتي (تبيينه) بحث ابن عبد السلام في هذا الشرط بقوله وهو ظاهر ان وجود الكفار من لا يستحل الخمر وشبهه وبجمله انما يتوجه على من مثل الصداق بالخمر والخنزير ولا يتوجه على مثال المصنف لان الفاسد يشمل ما لا يستحلونه في دينهم قطعاً كالميتة عند بعضهم (قوله أربعا) أي ان شاء وان شاء اختار أقل وان شاء لا يختار شيأ (قوله لكونه كرجعة) أي لكون الاختيار كرجعة أي

الفساد ويدخل به از وجهها ثم أسلم بعد ذلك فأنه ما يقران على نكاحهما لان الزوجة مكنت من نفسها وقبضت الصداق في وقت يجوز لها قبضه وتارة لا تقبض الزوجة الصداق المذكور ولا يدخل به از وجهها حتى أسلمت فالحكم فيه ان دفع الزوج لها صداق المثل لزمها النكاح وان لم يدفع لها ذلك وقع الفراق بينهما ما بطلقة ولا شيء عليه وتارة تقبض الزوجة الصداق الفاسد ولا يدخل به از وجهها حتى أسلمت فالزوج مخير بين أن يدفع للزوجة صداق المثل فان دفعه لزمها النكاح وان أبي من دفع ذلك وقعت الفرقة بينهما بطلقة واحدة ولا شيء عليه وتارة يدخل الزوج بها ولا تقبض الصداق حتى أسلمت فيقضى لها بصداق المثل المسئلة الثانية وهي ما اذا تزوج الكافر الكافرة على شرط اسقاط الصداق فهي على قسمين القسم الاول أن يدخل بها قبل اسلامها فالحكم فيها انهم ما يقران على نكاحهما ولا شيء لها القسم الثاني اذا أسلمت قبل الدخول به اقبض فان فرض صداق المثل لزمها النكاح وان فرض أقل لم يلزمها ولا يلزمه هو أن يفرض صداق المثل كمتزوج امرأة نكاح تفويض كما يأتي في محله (ص) وهل ان استحلوه تأويلان (ش) أي وهل محل المضي المذكور في صورتين ان كانوا يستحلون ذلك في دينهم أي يستحلون النكاح بالخمر ونحوه أو الاسقاط وعليه ان لم يستحلوا ذلك فان النكاح لا يثبت بعد الاسلام لانهم انما دخلوا على الزنا الاعلى النكاح أو المضي المذكور مطلقا وقول المدونة وهم يستحلونه في دينهم وصف طردى لا على سبيل الشرط إما لانه لا يوجد كافر لا يستحل ذلك وإما تنبيهها بالاختف على الأشد لانه يتوهم العصاة اذا كانوا يستحلونه فبين أنه لا فرق تأويلان في فهم المدونة (ص) واختار المسلم أربعا (ش) يعني أن الكافر الكفاي أو الجوسي اذا أسلم وتحتة عشر مجوسيات ثم أسلمن أو كتابيات وسواء كان تزوجهن في عقد واحد أو في عقود فانه يختار منهن أربعا وان كن أواخر في العقد ويفارق البواقي والفرقة فسخ لا تطلق على المشهور وسواء كان في حال اختياره من رضا أم لا محرماً أم لا كانت المختارة أمة وهو واجب لطول الحرمة أم لا لكونه كرجعة وقيل بامتناعه كالاتداء ابن عرفة والاول أظهر لانه ألغى فيه ركن النكاح أو شرطه وهو رضا الزوجة والولي فأحرى المانع وقوله المسلم أي العاقل البالغ وغير مختار له وليه وقوله أربعا أي وان متن وفائدة الارث ونبه بقوله (وان أواخر) أي في العقد لا رد على أبي حنيفة القائل بتعيين الاوائل دون الاواخر (ص) واحدى أختين مطلقا (ش) يعني ان من أسلم على كأختين كتابيتين أو مجوسيتين من نسب أو رضاع أو أسلم على امرأة وعمتها أو ما أشبه ذلك من لا يصح الجمع بينهما في الاسلام وأسلمت عقبه فانه يختار واحدة ويفارق الاخرى وسواء دخل به ما

والذي يتزوج أمة بشرطه ثم يطلقها اطلاقا رجعيما فله أن يراجعها وان كان واجدا لطول الحرات (قوله أو شرطه) معا كذا في نسخة بأو وفي شب أيضا أو والظاهر أنها التردد لانه تقدم ان كلام الزوج والولي ركن ومن المعلوم أنهم ما الواقع منهم ما الرضا ولم يقع الرضا فيما سبق ركننا ولا شرطا (قوله يختار له وليه) فان لم يكن له ولي فالسلطان يختار له ذكروه وفي عبارة القاضي بدل السلطان وكل صحيح (قوله وان أواخر) وفي بعض النسخ وان أوائل أي يختار وان أوائل خلافا للحنفية في تعيين الاوائل من غير اختيار فتلك النسخة صحيحة خلافا لقول بهرام لامع في هذه النسخة أفاده تت ورد بان معنى اختار أي أبقى في عصمته ان شاء والقاعدة أن ما قبل لأولى بالحكم مما بعده ولا يظهر هنا وأما الذين فلامعني له بعد قولنا أي أبقى في عصمته ان شاء فتدبر (قوله وأسلمت) الاولى

أن يذكره عقب قوله أو مجوسيتين بأن يقول أو مجوسيتين وأسلما (قوله وأما وابنتها) بالنصب على حذف مضاف أو الواو بمعنى أو وفي بعضها بالجر معطوف على أختين وظاهره يشمل ما إذا كانتا بعدين وعلمت الأولى وما تقدم من انهما إذا كانتا بعدين وعلمت الأولى تتعين فهو في الصحيح بخلاف ما هنا (قوله والاحرمات الام مطلقا) أي مس البنت أم لا (قوله أي إذا أراد أن يعق) إشارة إلى أن البقاء غير متعين علمه (قوله البنت اتفاقا) أي إذا كانت البنت المدخول بها فيبقى عليها اتفاقا وتحريم الأخرى اتفاقا التي هي الام وقوله والام على مذهب المدونة أي إذا كان المدخول بها الام فإنه يبقى عليها على مذهب المدونة ويفارق البنت ومقابل مذهب المدونة بقول لا يتعين ومس الام كلامس وله أن يتزوج البنت (قوله ولا يتزوج) بالجزم ٣٣١ بلا التاهية وهي تجزم فعمل

الغائب كسيرا والنهي للتحريم (قوله ولا يدخل هذا في كلام المؤلف) لان قوله من فارقها يفهم منه أن هناك من لم يفارقها مع انه لا يصح وعب صح كلام بهرام وحمله على ما اذا مس كلام من ما قل ينفذ لهذا المفهوم المتقدم وبعض الأشياخ يحمله على التي لم يدخل بها وان النهي على سبيل الكراهة وهو الذي فهمه ابن عبد السلام وهو الموافق للنقل فيتعين المصير اليه (قوله وفارق من مسها) أي في صورة أو احدهما واما في الصورة الأولى وهي ما اذا مسهما فالمناسب له وفارق احدهما (قوله واختار بطلاق) كلامه في الاختيار وأما كونه يمكن منها أو لا فشيء آخر فان كان الطلاق قبل الدخول كان بائنا وان كان بعده

معاً و باحداهما أم لا تزوجهما في عقدة واحدة أم لا كانتا من نسب أو رضاع (ص) وأما وابنتها لم يسمها وان مسهما حرمتا واحداهما تعينت (ش) يعني ان الكافر اذا أسلم على أم وابنتها فكهما في عقد أو عقدين وأسلما فان كان لم يسمها فانه يختار من شاء منهما لان العقد الفاسد لا أثر له على المشهور ولا لحرمت الام مطلقا وان دخل بهما مع حال الكفر أو تلذبهما حرمتا لان وطء الشبهة ينشر الحرمة وان دخل بواحدة فقط تعينت للبقاء لا للفراق أي اذا أراد ان يبقى فلا يبقى الا هذه حرمت الأخرى البنت اتفاقا والام على مذهب المدونة وسواء عقد عليها مع أم لا (ص) ولا يتزوج ابنه أو ابوه من فارقها (ش) يحتمل أن يكون كلام المؤلف في الام وابنتها خاصة وهو المتبادر من كلامه وعليه شرح الشارح والموافق وحينئذ فلا وجه لحرمة من فارقها منهما على أبيه أو ابنه سواء مس التي أمسكها أم لا لانه ان لم يكن مس واحدة منهما ما لم يكن الا العقد وعقد الكفر لا ينشران مس واحدة منهما تعين مفارقة من لم يسمها ومس من مسها لا يوجب تحريم من عقد عليها ولم يسمها على أبيه وابنه لان وطء البنت في عقد النكاح الصحيح لا يحرم أمها على أصله وفرعه واما أن مسهما معا فيتحريمهما معا على أصله وفرعه ولا يدخل هذا في كلام المؤلف ويحتمل ان يحمل النهي على التحريم ويكون كلامه في محرمتي الجمع غير الام وابنتها وكانت التي فارقها مسها لان مسها بمنزلة العقد الصحيح كن تزوج أختين وحصل منه المس فيهما أو في احدهما وفارق من مسها فانه يحرم على أصله وفرعه (ص) واختار بطلاق أو طهاراً أو ابلاء (ش) تقدم ما اذا أسلم على أكثر من أربع زوجات أو أسلم على أختين أو على أم وابنتها أو على من لا يجوز جمعها انه يختار البعض ويفارق البعض الآخر وأشار هنا الى صفة الاختيار ونسبه على أنه لا يشترط أن يكون بصريح اللفظ كقوله اخترت فلانة بل يكفي بغير صريح اللفظ مما يدل على فعل أو قول فأشار الى ما يدل على القول بما قال والمعنى أنه يعد بالطلاق مختاراً من طلةها يعني انه ليس له أن يختار أربعاً غيرها وكذلك يعد بالطهار مختاراً من ظاهر من ظاهر من اذ لا يكون الام من زوجة فالطهار ملزوم لبقائه زوجة وكذلك يعد بالابلاء مختاراً وهل الابلاء اختيار مطلقاً وهو ظاهر كلام المؤلف ووجه ابن عرفة وابن عبد السلام كما بقيدته وتوجيههما وان اختلفا في التوجيه أو اعماهوا اختياراً اقت كوالله لأطولاً الا بعد خمسة أشهر أو قيد بعمل كالأطول الا في بلد كذا والا فلا يكون اختياراً لانه يكون في الاجنبية وانظر بحث ابن عرفة وابن عبد السلام فيما كتبه على تت واطاهر أن اللعان من الرجل يكون اختياراً وانظر لعان الزوجة فقط وأما العانها معاً فيكون فسحاً للنكاح فلا يكون اختياراً وأشار الى الاختيار الفعلي بقوله (أو وطء) فإذا وطئ واحدة بعد اسلامه من أسلم معه علمنا أنه قد اختارها فالوطء دلالة فعلية ومقدامته كذلك والوطء

عمل بعقده من رجعي وغيره من بالغ النهاية وغيره (قوله مما يدل على فعل أو قول) الأولى ان يقول مما كان قولاً أو فعلاً (قوله وان اختلفا في التوجيه) فوجه ابن عبد السلام ذلك بأن الابلاء في العرف لا يكون الا في زوجة قال بشرط تقرر العرف بذلك قال ابن عرفة قلت لا يحتاج الى تقرر العرف به لان العرف العام في استعمال اداة السلب انما هو فيما يقبل المسلوب وهو المعبر عنه عندهم بالعدم المقابل للملكة كقولك زيد لا يبصر لا يقبله وهو المعبر عنه عندهم بالسلب المتقابل للايجاب كقولك الخائف لا يبصر فقوله وان لا وطئها دليل جعلها اياها قابلاً لوطئه ولا سيما كون النبي مقسماً عليه ولا تقبله الا لكونها زوجة له (قوله وانظر بحث الخ) كأنه ما تقدم من بحث ابن عرفة مع ابن عبد السلام فاذن كان المناسب انظر بحث ابن عرفة مع ابن عبد السلام والزمن قصير (قوله والظاهر أن اللعان الخ) ظاهره بنوعيه (قوله أو وطء الخ) مستفادهما قبله بالأولى لانه اذا كان فعل ما يقطع العصية أو يوجب فيها اخلا

يحصل به الاختيار فأولى الوطء المترتب اعتباره على وجودها (قوله وفي بتطير الخ) خبر مقدم وقوله نظر مبتدأ مؤخر ووجه النظر ما تقدم من التعميم في قوله سواء نوى به الاختيار أم لا (قوله والغير الخ) أي ويختار غير من فسخ نكاحها كما في شرح عب (قوله لكان أظهر) لأن ضمير نكاحها يتوهم من المصنف أنه عائد على الغير مع أنه عائد على المرأة الواقعة مضافا إليها لوقال واختار بطلاق لافسخ لكان أخصر (قوله بخلاف الطلاق) والفرق بين الفسخ والطلاق مع أن كلامه لا يحل إلا بعد أن للطلقة نصف الصداق بخلاف المفسوخة أي قبل البناء وأيضا الطلاق اختيار فليس له أن يختار أربعاً غيرها بخلاف (٢٣٣)

اختيار سواء نوى به الاختيار أم لا لأنه ان نوى به الاختيار فظاهر وكذلك ان لم ينو له لا لولم نصرفه الى جانب الاختيار لعموم صرفه الى جانب الزنا والنبي عليه الصلاة والسلام يقول ادروا الحدود بالشبهات وفي تطير ابن عرفة المشار اليه بقوله وفي كونه اختيارا بذاته أو بشرط أن ينوى ذلك نظر اه نظر (ص) والغير ان فسخ نكاحها (ش) أل عوض عن المضاف اليه أي وغير امرأة ان فسخ نكاحها أي تلك المرأة لوقال وغير من فسخ نكاحها لكان أظهر والمعنى أن من أسلم على أكثر من أربع وقال لواحدة فسخ نكاحك فان قوله ذلك لا يعد اختيارا لها ولكنها تدين منه فلا تحل له إلا بعد جدي لان قوله ذلك اعلام بأنه لا يختارها لأنه يكون في النكاح المجمع على فساد بخلاف الطلاق وفسخ في كلامه فعل ماض مبني للفاعل (ص) أو ظهر أنهم أخوات مالم يتزوجن (ش) معطوف على معنى ما مر أي واختار غير من ظهر أنهم أخوات ولو قال وواحدة ممن ظهر أنهم أخوات لكان أحسن إذ كلامه يقتضي أنه لا يختار واحدة ممن ظهر أنهم أخوات وليس كذلك لما علمته وقوله مالم يتزوجن راجع لمقدر بعد قوله أخوات أي فلا يختار جميعهن بل واحدة ويتم باقي الأربع من سواهن مالم يتزوجن ويدخل بين أزواجهن أو بتلذذهن ولو قال وواحدة ممن ظهر أنهم أخوات وباقي الأربع من سواهن مالم يتزوجن عن تلذذهن غير عالم لأفاد المراد بلا كافة (ص) ولا شيء لغيرهن ان لم يدخل به (ش) الضمير في غيرهن يرجع لمن اختارهن والضمير في قوله ان لم يدخل به يرجع لغير من اختارهن والمعنى انه اذا اختار البعض وفارق البعض قبل أن يدخل به فانه لا شيء من الصداق له لان نكاحه فسخ قبل البناء وما كان كذلك لا شيء فيه وقد علمت أن الفرقه هنا فسخ بلا طلاق ومقتضى قوله ولا شيء لغيرهن أنه اختار بعضهن وأما ان لم يختار شيئا فليس حكمه كذلك وهو كذلك فيكون لأربع ممن غير معينات صداقان صحیحان لكل واحدة ممن نصف صداقها واذا قسم اثنتان على عشرة ناب كل واحدة ممن خمس (ص) كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتن امرأة (ش) التشبيه تام والمعنى أنه اذا تزوج أربع رضيعات في عقد واحد أو عقدين نكاحا صحیحاً ثم أرضعتن امرأة فانه يختار ممن واحدة ويفارق الباقي ولا شيء لمن فارقها لأنه فسخ قبل الدخول والزوج مغلوب عليه وما هذا شأنه لا شيء فيه والفسخ هنا بغير طلاق وهو قول ابن القاسم فلومات كان لهن صداق واحد يقسمه أربعة أقالوا لطفهن قبل الدخول لزمه نصف صداق يقسمه أربعة وكلام المؤلف فيما اذا كانت المرصعة ممن لا يحرم رضاعها على الزوج والالم يحترم ممن واحدة كما اذا أرضعتن أمه أو أخته ولا شيء لواحدة ممن من الصداق اذا تصلح واحدة ممن لان تكون زوجته (ص) وعليه أربع صدقات ان مات ولم يختر (ش) يعني ان من أسلم على عشر نسوة أو أسلم على أربع ومات ولم يختار ممن واحدة فانه يكون لهن أربعة أصدقة لانه ليس في عصمته

الفسخ (قوله مبني للفاعل) أي وقوله نكاحها مفعول (قوله ولو قال الخ) وأجيب بأمرين الأول أن المراد أخوات من أسلم الثاني ان حل احدهما هو قوله واحدى أختين مطلقا (قوله مالم يتزوجن) حاصله انه اذا اختار أربعاً فبمجرد أن اختار الرابع حل الباقي للزوج فقد رآه حصل العقد على الباقي من رجل آخر فتبين أن المختارات أخوات فله أن يختار من حصل العقد عليها وترجع له ولا يفوتها الا دخول الثاني أي الوطء أو التلذذ مالم يعلم بأن مختارات من أسلم أخوات فلا يفوت بذلك هذا هو الذي ينبغي كما هو المفهوم من عب (قوله أي فلا يختار جميعهن) المناسب أن يقول فيختار واحدة ممن ويتم باقي الأربع من سواهن لان الفرض انه اختار أربعاً وظهر أنهم أخوات (قوله وأما ان لم يختار شيئا) أي بان فارق الكل (قوله واذا قسم الخ) فاذا اختار اثنتين فللباقيات صداق يقسمه وثلاثا فللباقيات نصف صداق (قوله التشبيه تام) الأحسن أنه

شرعا

تشبيهه في قوله ولا شيء لغيرهن أي ان الثلاث الالتي يفارقهن لا شيء لهن وليس تشبيها في الإختيار

والأزيم عليه تشبيهه اختياراً باختيار فيلزم عليه تشبيهه الشيء بنفسه وقوله وأرضعتن امرأة المناسب هنا الفاء الواو وقول الشارح فانه يختار ممن واحدة الخ المناسب لما قلنا فانه اذا اختار واحداً فله لا شيء للباقيات لانه فسخ قبل الدخول الخ (قوله والفسخ هنا بغير طلاق) وقيل بطلاق وهما في نت (قوله وعليه أربع صدقات) راجع لقوله واختار المسلم أربعاً (قوله أو أسلم على أربع ومات) يفهم من ذلك انه اذا أسلم على أربع فقط له الاختيار مع أنه يجوز البقاء عليهن



(قوله فيكون لكل واحدة منهن خمس صدقاتها قل أو أكثر فإن  
 خمس صدقاتها الخ) وبذلك سقط  
 ما يقال كلام المصنف ظاهر إذا  
 كانت الصدقات متحدة وإذا كانت  
 مختلفة فما المرعى منها هل الكثير  
 أو القليل أو القرعة وحاصل الجواب  
 أنه لا يرعى شيء من ذلك وإنما عليه  
 إذا كانت النساء عشرة لكل  
 واحدة خمس صدقاتها وجميع ذلك  
 أربعة أصدقة وهذا ما لم يكن دخل  
 بأحداهن إلى آخر ما قال الشارح  
 والحاصل أن لكل واحدة من  
 العشرة خمس صدقاتها ولو مدخولا  
 بها غير أنه يتكامل لها بالدخول  
 كما أفاده بعض شیوخنا (قوله أربع  
 كتابيات) ومثله إذا تخلف أربع  
 أماء مسلمات لا كفسرات لأنهن  
 لا يحل نكاحهن بالعقد (قوله أو  
 التبست المطلقة من مسلمة وكتابية)  
 ومثل الكتابية الأمة (قوله  
 وجهلت ودخل بأحدهما الخ) أي  
 وعلمت وأما العكس أو جهل كل  
 منهما فالشارح تكفل ببيانه وقوله  
 ودخل بأحدهما مفهومه  
 صورته أن دخل بهما أو لم يدخل  
 بواحدة أصلا تكفل الشارح ببيانه  
 وقوله ولم تنقض العدة مفهومه لو  
 انقضت العدة تكفل الشارح  
 ببيانه (قوله وجهلت المطلقة)  
 مفهوم جهلت واضح فإن ادعت  
 بيته أنه لم يعين طلقا فإن ادعت  
 أنه عينها ونسوها بطات شهادتهم  
 وحينئذ فإن أنكرت المرأة شهادتها  
 فلا طلاق وإن أقسرت أنه قال  
 أحدا كما طلق ونوى معينة ولم يبينها  
 أو بين ونسى ما بين فن الالتباس

شرعا إلا أربع غير معينات يقسم ذلك فيكون لكل واحدة منهن خمس صدقاتها قل أو أكثر فإن  
 نسبة الأربعة إلى العشرة خمسان وهذا الحكم ثابت لمن لم يدخل بها ولو دخل غيرها فإذا دخل  
 بواحدة كان لها صدقاتها كاملا ولكل واحدة غيرها خمس صدقاتها وكذلك لو دخل بثلاثة ورابعة  
 والحاصل أن لمن لم يدخل بها حتى صدقاتها ولم يدخل بها صدقاتها كاملا ولو دخل بأربع هذا إذا  
 كان دخوله بمن دخل بها قبل الإسلام وأما إن كان بعد الإسلام فلين دخل بها صدقاتها كاملا  
 وبغيرها من صدقاتها بنسبة قسمة باقي الأصدقة الأربعة على عدد من لم يدخل بها فإذا دخل  
 بواحدة بعد الإسلام وهن عشرة ومات ولم يختر شيئا بعد الدخول بها فلا مدخول بها الصدق ولكل  
 واحدة ممن لم يدخل بها ثلث صدقاتها إذا اخرج بقسمة ثلاثة على تسعة ثلث فإذا دخل باثنتين  
 كان لكل واحدة منهن ما صدقاتها والباقي ربع صدقاتها وهو الخارج بقسمة اثنين على ثمان وهكذا  
 العمل إذا دخل بثلاثة وأما إن دخل بأربعة فلا شيء لمن لم يدخل بها إلا أن دخوله بعد الإسلام اختيار  
 وقد اختار أربع بعد دخوله بمن (ص) ولا يرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام (ش) صورتها  
 أسلم على عشر كتابيات فأسلم منهن ست وتختلف عن الإسلام أربع ثم مات قبل أن يختار منهن فإنه  
 لا يرث لجمعهن أي لا يرث بينه وبينهن أما الكتابيات فلا يرث الكافر لا يرث المسلم وأما المسلمات  
 فلا احتمال أن يختار الكتابيات وهن غاية ما يختار فوق الشك في سبب الإرث ولا يرث مع الشك  
 ومفهوم قوله أربع كتابيات أنه لو تخلف دون الأربع لحصل الإرث للمسلمات لأن الغالب فيمن  
 اعتاد الأربع فأكثر أن لا يقتصر على أقل منهن حيث قدر عليهن وبهم ذابرتما يتوهم من أنه قد  
 يختار ما دون الأربع (ص) أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية (ش) معطوف على تخلف  
 ومعنى ذلك أنه إذا كان عنده زوجتان مسلمة وكتابية فقال لأحدهما أنت طالق ومات قبل البناء  
 ولم تعلم المطلقة من غيرها أو بعد البناء والطلاق بائن أو رجعي وانقضت العدة قبل موته فلا يرث  
 للمسلمة اثبوت الشك في زوجيتها ولو لم تنقض العدة لا التبس والإرث جميعه للمسلمة لأنه على  
 احتمال أن تكون المطلقة هي الكتابية فالإرث كله للمسلمة وعلى احتمال كون المطلقة هي  
 المسلمة والعدة لم تنقض فلها الميراث أيضا (ص) لأن طلق أحدي زوجتيه وجهلت ودخل  
 بأحدهما ولم تنقض العدة فلا مدخول بها الصدق وثلاثة أربع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة  
 أربع الصدق (ش) هذا معطوف على قوله إن تخلف فهذه المسئلة مخرجة من عدم الإرث  
 وهذه الإرث فيها ثابت لعدم الشك في سببه وإنما الشك في تعيين مستحقه وموضوع المسئلة  
 طلق أحدي زوجتيه المسلمتين طلاقا فاصرا عن الغاية وجهلت المطلقة بان قال أحدا كما طلق  
 وادعى أنه قصد واحدة بعينها ولم يعين ذلك للبينة ودخل بأحدهما وعلمت ثم مات المطلق قبل  
 أن تنقض عدة الطلاق وقد علمت أن هذا الطلاق رجعي بالنسبة إلى المدخول بها وبائن  
 بالنسبة إلى غيرها وبيان ما قاله المؤلف أن المدخول بها لا منازع لها في الصدق فهو لها بكل حال  
 للمس وأما الميراث فإن كانت هي المطلقة فالعدة لم تنقض فلها نصف الميراث ونصفه للآخرى  
 وإن كانت المطلقة الأخرى كان للمدخول بها الميراث كله ولا شيء منه لغير المدخول بها  
 فالنصف منه لا منازع لها فيه والنصف الآخر تنازعها فيه الأخرى فيقسم بينهما نصفين  
 فيكون لها ثلاثة أربع الميراث وللآخرى ربعه وأما بيان أن غير المدخول بها ثلاثة أربع  
 الصدق فإنك إن قدرت أنها هي المطلقة لم يكن لها إلا نصف الصدق والنصف الآخر لورثة  
 وإن قدرت أن المطلقة هي الأخرى كان لها الصدق كاملا فنصف الصدق لا منازع لها فيه

(قوله غير ممن) وذلك أن الورثة يسلمون لها مصادقا ونصفا وينازعونها في النصف الباقي فتدعى كل إن المطلقة هي المدخول بها فيكون لها مصادقا وتُدعى الورثة انها غير مدخول بها فلها مصادقا ونصف فيقسم النصف الآخر بينهما وبين الورثة فيحصل لكل واحدة صدق غير ممن (قوله وهل يمنع الخ) وهو الرابع (قوله مرض أحدهما) ولو مرضا معا لا تنفق على المنع كما هو مفهومه اذ المر بيضة لا تنفع المريض لحاجته غالباً وسواء كان المرض المخوف متظاولاً كالسل والجذام أولاً **﴿تنبية﴾** يستثنى من المصنف صحيح طلق حاملا دون الثلاث بلفظ الخلع أو في مقابلة عوض (٢٣٤) ثم مرض فيجوز له نكاحها بعقد جديد قبل تمام ستة أشهر من جلها

لان أتمها فلا يصح لاشها صارت مريضة شرعاً فصارت مريضة (قوله وما الخ) هو ما أشاره بقوله ويلحق بالمريض (قوله وانما لم يمنع من وطء زوجته) جواب عما يقال ان في وطء الزوجة ادخال وارث ونهي عن ادخال وارث فاجاب بما قال (قوله وحامل ستة) صورتهما طلق زوجته طلاقاً تاماً ولو كان صحيحاً أو أراد ان يعقد عليها بعد ان مضى للحمل ستة فانه يحجر عليها لانها مريضة وأما غير زوجها فلا يتصور نكاحه لها فيفسخ النكاح الا ان وضعت قبل العثور على فضه فيصح النكاح (قوله وللريضة بالدخول المسمى) ولو كان المسمى بعد العدة تنقو بضاومثل الدخول مونه أو موته قبل الفسخ فيقضي به من رأس المال فالخالص ان لها المسمى باى واحد حصل دخول أو موته أو موته قال عجم وسكت المصنف عن حكم ما اذا لم يحصل دخول ومقتضى كلامه انه لاشئ فيه مطلقاً وليس كذلك اذ فيه اذامات أو ماتت الصداق لان هذا مما فسد عقده واختلف فيه ولم يؤثر خلا في الصداق وما كان كذلك ففيه الصداق بالموت اه

والنصف الآخر تنازعا فيها الورثة فيقسم بينهما نصفين فيكون لها ثلاثة أرباع الصداق وللورثة ربيع وهذا هو المشهور بالحاري على قوله فيما يأتي وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد أحدهما فان انقضت العدة قبل موته فالصداق على ما ذكره المؤلف والميراث بينهما نصفين وكذلك اذا كان الطلاق بائناً وان لم يدخل بواحدة فللكل ثلاثة أرباع الصداق والميراث بينهما سواء وان دخل بكل فللكل صداقها كاملاً والميراث بينهما سواء الا انه اذا كان الطلاق رجعي لم تكن هذه الصورة من صور الالتباس أى والحكم ما قبله وان عمات المطلقة وجهل المدخول بها أى ولم تنقض العدة فلتأى لم تطلق الصداق كاملاً وثلاثة أرباع الميراث وللأخرى ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث فان انقضت العدة أو كان الطلاق بائناً فلتأى لم تطلق جميع الصداق وجميع الميراث ولتأى تطلقت ثلاثة أرباع الصداق ولا شئ لهما من الميراث وان جهل كل من المطلقة والمدخول بها فللكل واحدة صدقها غير ممن والميراث بينهما سواء (ص) وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وان أذن الوارث أو ان لم يحجج بخلاف (ش) موانع النكاح أربعة الرق والكفر وتقدم ما كون الشخص خنثى مشكلاً ولم يذكروا له وزه والمرض وما الخ) به وهو ما أشار اليه هنا والمعنى ان المريض مرضاً مخوفاً لا يجوز له أن يتزوج وان أذن له الوارث الرشيد في ذلك لاحتمال موت الآذن أو صيرورته غير وارث وسواء احتاج المريض الى النكاح أم لا وهو المشهور عند اللخمي للنهي عن ادخال وارث وانما لم يمنع من وطء زوجته لان في النكاح ادخال وارث محقق وليس عن كل وطء حمل والقول الآخر يقول منع النكاح المذكور وان أذن الوارث مقيد بعدم الاحتياج الى النكاح أو الى من يقوم به ويخدمه في مرضه وعليه ان احتياج الى ذلك جازله النكاح وان منعه الوارث منه قال في الجواهر وهو المشهور الى ذلك أشار بالخلاف ويلحق بالمريض في ذلك كل محجور من حاضر صف القتال ومقرب اقطع ومحبوس لقتل وحامل ستة (ص) وللريضة بالدخول المسمى (ش) يعني أن المرأة اذا تزوجت في حال مرضها ودخل بها الزوج فانه يقضى لهما من رأس ماله بالمسمى قل او اكثر لقول المؤلف ونقرر بالوطء وان حرم (ص) وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن صداق المثل (ش) التعبير بالثلث يدل على أن الكلام بعد الموت وحينئذ فعسى كلام المؤلف أن المريض مرضاً مخوفاً اذا تزوج في مرضه ودخل ولم يفسخ النكاح فتارة يموت فيكون عليه من ثلثه الاقل من المسمى وصداق المثل وتارة يصح فلا يفسخ النكاح وأما اذا فسخ بعد الدخول ثم مات أو صح فقوال العسوفى مانصه وان دخل بها ففسخ أيضاً وكان لها المسمى تأخذه من ثلثه مبدأ ان مات وان صح من مرضه ذلك أخذته من رأس ماله اه فالضمير في منه عائد على المسمى

(قوله وعلى المريض الخ) الفرق ان الزوج في الاول صحيح فتبرعه معتبر بخلاف الثاني فلذا كان في الثالث وهل **﴿كلامه﴾** تقدم بينة الصحة على بينة المرض أو تقدم بينة الاعتدال أقوال ثلاثة ذكرها في المعيار (قوله فتارة يموت) اعلم انه اذا مات فلها الاقل من المسمى ومن صداق المثل دخل أم لا فلا مفهوم لقوله ودخل والفرض انه لم يفسخ ولو صح قبل الفسخ لا يفسخ (قوله الاقل من المسمى) ولو بعد العدة تنقو بضا (قوله وان دخل بها ففسخ أيضاً) فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شئ عليه (قوله تأخذه من ثلثه مبدأ) أى على ما بعده على ما يأتي في قول المصنف وقدم اضيق الثلث فكأسير ثم مدبرحة ثم صدق مريض (قوله فالضمير عائد) أى ضمير منه في كلام المصنف عائد على المسمى **﴿تنبية﴾** سكت المصنف عن الارث وحاصله لا ارث لاحدهما يموت صاحبه كان الميت الصحيح

أو المريض قطعاً في موت المريض وكذا في موت الزوج الصحيح وعلى ما استظهره ابن عبد السلام في موت المرأة الصحيحة (قوله وهي إحدى المصحوات الأربع) أي فكان مالك أو لا يحكم بالفسخ ولو صح ثم رجع مالك وقال المحو والفسخ وبني بعضهم ذلك على الخلاف في فساد هذا النكاح هل هو لحق الورثة أو لعقده والثانية من المصحوات كان الامام أولاً يقول يندب ذبح الولد الذي خرج من الاضحية قبل ذبحها من غيرنا كدثر أمر بمحوه واثباته يتأكد ذبحه وهو الراجح دون المصحو الثالثة من حلف لا يكسوزوجته فافتك ثيابها المرهونة فقال أو لا يحنت ثم أمر بمحوه وقال لا يحنت كما في نت ورد عليه الشيخ أحمد وقال النص عن ابن القاسم أنه لما أمر بمحوه أي الامام أن يجيب أي بلا يحنت ثم محل الحنت الذي هو الراجح اذ لم يكن له نية وأولى ان نوى عدم نفعها فان نوى خصوص المكسوة لم يحنت بفك المرهونة الرابعة من سرق ولا عين له أوله عين شلاء كان (٢٣٥) يقول بقطع رجله اليسرى ثم رجع لقطع يده اليسرى (قوله

ومنع نكاحه النصرانية الخ) هذا هو الراجح ولهما عليه الأقل من ثلثه ومن المسمى ومن صدق المثل ان كان هنالك مسمى والا فالاقل من صدق المثل والثلث وهذا كله اذا مات بعد البناء وقبل الفسخ ولا ارث لهما ان مات من مرضه المتزوج فيه بعد اسلامها وعنتها وأما اذا فسح قبل الموت والبناء فلا شيء لهما مسمى لهما أو نكحهما تفويضا وعلى الثاني يكون صدقهما من رأس المال (قوله لان المنع فيه لحق الورثة) فالجامع أن في كل حق آدمي وقوله على قول ومقابلته أن المنع لعقده فصدق قال بهم اهل فساد هذا النكاح لحق الورثة أو لعقده أي لذاته أي فساد لذاته فعليه ولو أذن الوارث يمنع وأما اذا

فكلامه يفيد ان على المريض الاقل من ثلثه ومن المسمى ومن صدق المثل وهذا حيث مات بعد دخوله وقبل فسحه بدليل كلام العسقلوني (ص) وعجل بالفسخ الا ان يصح المريض منهما (ش) أي وعجل بفسخ نكاح المريض وقت العشور عليه ولو كانت المرأة حائضاً كما يأتي في باب طلاق السنة الا ان يصح المريض منهما فلا يفسخ ويصح لان المنع انما كان خوف موته وقد بان عدمه وهو الذي يرجع اليه مالك وأمر بمحوه الفسخ وهي إحدى المصحوات الأربع (ص) ومنع نكاحه النصرانية والامة على الاصح والمختار خلافه (ش) يعني انه اختلف في نكاح المريض للامة المسلمة أو الحرمة النصرانية هل يجوز ذلك أم لا فقال بعض الاشياخ لا يجوز له ذلك لان الامة قد تعتق والنصرانية قد تسلم قبل موت الزوج فيصيران من أهل الميراث وهذا القول قال به ابن حجرز وصححه بعض البغداديين والقول الآخر يقول يجوز له لان العتق والاسلام نادران والاصل عدم مراعاة الطوارئ الخفية وهو أحسن \* ولما كان الحق في العيب والغرور لا آدمي أعقبه لما منع المرض لان المنع فيه لحق الورثة على قول فقال

﴿فصل﴾ يذكر فيه أسباب الخیار لاحد الزوجين أو لهما ما ابتداء بالعيب فقال (ص) الخیار ان لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ (ش) يعني أن العيب الذي يوجب الخیار لاحد الزوجين على صاحبه شرطه أن يكون موجوداً عند العقد أو قبله فالطارئ بعده لا يوجب خیار الا ما استثنى كما يأتي وشرطه أيضاً أن لا يكون أحد الزوجين عنده علم بعيب المعيب قبل العقد والا فلا خيار أو يكون عنده علم به ولكن لم يرض به أو يكون عنده علم به ولكن لم يتلذذ من زوجته بشيء من مقدمات الجماع فان علم السليم بعيب المعيب ورضى به بالفعل أو بالقول أو تلذذ بعلمه فلا خيار للسليم ولا يحتاج الى قوله أو يتلذذ لانه فعل داخل فيما قبله وفي المدونة تمكينها عالمه بعيبه رضا (ص) وحلف على نفسه (ش) يعني اذا أراد أحد الزوجين أن يرد صاحبه بالعيب الذي به فقال المعيب لاسالم أنت علمت به قبل العقد ودخلت عليه أو علمت به بعد العقد ورضيت أو تلذذت ولا بينة للدي تشهد له بما ادعاه وانكر السالم ذلك وأراد المعيب أن يحلفه على نفي ما ادعاه فانه يلزمه أن يحلف فان حلف على نفي ما ادعى عليه من العلم أو الرضا أو التلذذ ثبت له الخیار وان نكل حلف المعيب وسقط الخیار وانظر لوفسكلا قال بعضهم لم أر فيه

كان لحق الورثة فيجوز عند اذن الوارث تأمل ﴿باب الخیار﴾ عزفه بعض الاشياخ بأنه تمكين أحد الزوجين من رد صاحبه لكعيب يظهر تغلب السلامة منه عادة وقلت لكعيب ليشمل الغرور بالحرية أو الاسلام اه (قوله أو لم يرض) أي صريحاً والتزاماً (قوله أو يكون عنده علم به) أي بعد العقد لا قبله وان كان هو ظاهر العبارة (قوله أو يكون عنده علم به) أي علم حدث بعد العقد واعلم أن المراد نفي الجميع لان النكاح صرحوا بأن العطف بأو بعد النفي يفيد العموم أي يكون نفياً للنفيات كلها لا أحدها كقوله تعالى ولا تطع منهم أعماً أو كفوراً ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامه اذا علم بالعيب وادعى حصول نسيان قبل العقد أو قبل التلذذ لم يقبل منه ولا يقبل منه الحلف على نفي العلم وهذا لا يخالف قوله وحلف على نفسه لاختلاف موضوعهما ويستثنى من كلامه زوجة المعترض اذا طلعت على عيبه حال العقد وبعده حيث رجعت البرء فلها القيام حيث لم يحصل ما رجته (قوله أو يكون عنده علم به) أي بعد العقد الخ الا ان المناسب لما قدمه أن يقول أو يكون رضى ولم يتلذذ الا أنه انما لم يقل ذلك لانه لاحظ أن التلذذ فرد من افراد الرضا (قوله تمكينها الخ) ظاهره وان لم يبطأ والمدار على التمكين وسيأتي في قول المصنف وان نكل عتقها افرق العبد ما بقيدته (قوله وانظر لوفسكلا) المناسب أن يقول وانظر لوفسكلا أي المعيب بعد نكول السليم وقوله قال بعضهم لم أر فيه نصاً والظاهر انه ثبت للسليم الخیار كما هو القاعدة

(قوله برص) كان البرص بسيرا وكثيرا في المرأة اتفاقا وفي الرجل على أحد قولين في السير وهذا في برص قبل العقد وأما ما حدث بعده فلا رد بالسير اتفاقا وفي الكثير خلاف ولذا أطلق هنا وقيد البرص الحادث بعده بالمضر وأما الجذام المحقق فيوجب القيام مطلقا قبله أو كثيرا قبل العقد وبعده (قوله هذا متعلق بالخيار الخ) هذا على التحقيق وأما على المشهور عند النخاعة فهو الخبز وهذه مسألة معروفة (قوله لانه) أي الاسود من مقدمات الجذام ومع ذلك هو أكثر سلامة وأقل عدوى وأبعد في الانتشار من الابيض كذا في شرح شب (قوله ويشبهه في لونه البهق) أي يشبه البرص البهق بياض يعثرى الجلد بخلاف لونه ليس من البرص قاله في المختار فاذا علمت ذلك فقوله في لونه أي لون الابيض الذي هو أحد فردي البرص (قوله التفليس) أي يكون قشره مدورا يشبه الفلوس بخلاف الآخر فاذا علمت ذلك فالمناسب أن يقدم التفسير على التفليس (٣٣٦) (قوله والطيار منه بتزايد الخ) الضمير في منه الظاهر أنه عائد على البرص مطلقا

بل ما تقرر عن شرح شب بقرب رجوعه للابيض (قوله وعذبة) كذا في نسخة وهو مخالف لما ضبطه (قوله وفتح الباء الخ) كذا ذكره بعضهم وذكر الجوهري انه بالياء باقتسار من تحت لا بالياء (قوله ولا رد بالخ) أي الرجوع عند الجماع وقوله وفي البول في الفرس قولان مفاد الخطاب ترجيح الثاني وتبين بعد ذلك فساد هذا وإن كلام الخطاب فيما إذا كانت تكثير القيام للبول لانها نبول في الفرس (قوله رواية بالمعنى) أي حينئذ يكون أراد بالحدث الغائط فقط وكذا استظهر بعضهم أن المراد به الغائط خاصة وبعضهم جعله شاملا للبول وهذا هو الذي ينبغي اعتماده وبعد كتب هذا وجدته

نصا ثم ان الضمير في حلف يرجع للدعي عليه الشامل للرجل والمرأة وهذا أولى من رجوعه للسليم ان قد يكون العيب بكل منهما وأفراد الضمير في قوله على نفيه مع رجوعه لمتعدد لكون العطف بأو وترد اليقين ان كانت دعوى تحقيق والافتراء وحاصل العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر أربعة يشترك فيها الرجل والمرأة وهي الجنون والجذام والبرص والعذوبة وأربعة خاصة بالرجل وهي الخشاء والجب والعنة والاعتراض وخسة خاصة بالمرأة وهي القرن والرتق والبخر والعقل والانضاء وأضاف ما هو مختص بالرجل لضميره وما هو مختص بالمرأة لضميرها وما هو مشترك لم يصفه وبدأ به لعمومه فقال (ص) برص (ش) هذا متعلق بالخبر ولا فرق بين أبيضه وأسوده الا رد من الابيض لانه مقدمات الجذام ويشبهه في لونه البهق ولا خيار فيه والنابت على الابيض شعرا أبيض وعلى البهق أشقروا إذا نخس البرص بآبره خرج منه ماء ومن البهق دم وعلامة البرص الاسود التفليس والتفسير بخلاف الآخر والطيار منه بتزايد ويرى ما انتقل لغيره (ص) وعذبة (ش) أي ولا أحد الزوجين أن يرد الآخر اذا وجد به ذلك يقال للرجل عذوبة بكسر العين واسكان الأذال المعجمة وفتح الباء الموحدة واسكان الواو ويقال للمرأة عذوبة وهو الذي يتغوط عند الجماع هذه عبارتهم ولا رد بالخ قولوا واحدا وفي البول في الفرس قولان وقول الشارح وتبعه نت هو الذي يحدث عند الجماع رواية بالمعنى (ص) وجذام (ش) أي لا أحد الزوجين أن يرد الآخر اذا وجد به جذاما ولا بد أن يقيد بالبين كما في الحادث بعد العقد والمراد بكونه بينا تحقيق كونه جذاما (ص) لا يجذام الاب (ش) يعني أن جذام الاب والام لا يثبت به الخيار فلا يرد أحد الزوجين صاحبه بذلك بخلاف لو اشترى رقيقا فوجد في أحد أصوله من أب أو جدا وأما جذاما فبرده بذلك لانه عيب لان الشراء مبني على المشاحة (ص) وبخصائه وجهه وعنته واعتراضه (ش) هذه العيوب المختصة بالرجل يعني أن الزوجة اذا وجدت بزوجه أحد هذه العيوب الاربعه فلها أن ترده منها الخصى وهو الذي قطع منه الذكر أو الاثنيان وقيدته في الجواهر بما اذا لم ينزل لان الخيار انما هو لعدم تمام اللذة لا للوطء ولذلك لا ترد العقيم والخصى المقطوع الاثنيان اذا أنزل مثله وسئل الاثنيان كقطعهما وقطع الحشفة كقطع الذكر على الرابع كما يفيد كلام ح ثم ان حكم خصاء ما يؤكل لحمه جائز لما فيه من صلاح لحومها من غير كراهة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خصاء

مرضى بعض الاشياخ وانظر لولم يعرف أن البول منه أو منها حيث لا قرينة تميز المراد وفي الزعر قولان والخبر قوله شعرة العانة (قوله تحقق كونه جذاما) أي ولو قل فان شك في كونه جذاما لم يفرق بينهما ولو كان البرص والجذام بكل منهما فانه يثبت لكل واحد الخيار في صاحبه لانه يزيد ما بكل واحد بسبب الاجتماع بخلاف ما اذا كان بكل واحد العذبة فيما يظهر والظاهر أن جنون كل الجذام كل كما في ابن عرفة (قوله لانه عيب) أي في باب البيع دون ما هنا لان الشراء مبني على المشاحة (قوله منها الخصى) ظاهره انه مقصور مع انه في المصنف مدود وقوله وهو أي الخشاء الشخص الذي الخ وهذا ليس بظاهر فبقدر مضاف وهو أي الخشاء صفة الذي قطع منه الذكرا وكذا يقال في الجب (قوله وقيدته) أي قيدته مقطوع الاثنيان (قوله لان الخيار الخ) في العبارة حذف لا يستقيم الإبه والتقدير لان الخيار انما هو لعدم تمام اللذة فقط لا لعدم الوطء أو عدم الولادة ولذلك لا يرد بالعقم ويرد بالخصاء قائم الذكرا مقطوع الاثنيان الذي لم ينزل ولو قلنا لعدم الوطء لما كان رد ذلك (قوله وقطع الحشفة) وانظر قطع بعضها والظاهر أن

الخيل

يقال الاكثر كالكل (قوله فقيل نهي تحريم) الظاهر ان المراد فقال بعضهم وليس مراده التضعيف (قوله وذهاب) أي ويحصل  
 ذهاب النسل منها وقوله مع ان المقصود منها الر كوب أي الر كوب الخاص وهو الر كوب في الجهاد (قوله يكاب) أي يعتريه شيء كالجنون  
 بحيث لا ينفع الا في الطاحون (قوله والمراد هنا) أي في باب النكاح بخلاف باب البيع فالمراد به ما كان طارئا وقوله والعيوب الواو  
 للتعليل والمناسب ان يقول والنكاح يخالف البيع ثم لا يخفى ان هذا المراد يقتضي أشد به النكاح على البيع الا ان هذا التعليل يقتضي  
 العكس لان المعنى ان البيع يرد بوجود العادة السلامة منه أي بخلاف النكاح فإنه لا يرد بكل ما العادة السلامة منه بل بشئ خاص لان  
 النكاح مبني على المكارمة يتسامح فيه بخلاف باب البيع لانه مبني على المشاحة على (٣٣٧) أنه يعكز على ذلك ما ذكره روافي

باب البيع أن العنة  
 والاعتراض لارديهما (قوله  
 وربما كان عدم انتشاره  
 في امرأة دون أخرى) هل  
 ذلك خلقي أو بأمر طرأ  
 كسحر (فائدة) لو كان  
 خنثى محكوما له بحكم  
 الرجولية فلا خيار لها فله  
 البدر وانظر في عكسه وهو  
 ما اذا كانت الانثى خنثى  
 محكوما له بحكم الاناث  
 (قوله وألحق به الخ) هو  
 خلاف المذهب (قوله  
 وتوزع) وجه المنازعة انه  
 خلاف تفسير القرافي  
 وبهرام بالاول والجواب  
 انه قول في اللغة في المصباح  
 وأفضاها جعل مسلكها  
 بالافتضاض واحدا وقيل  
 جعل سيدل الحيض والغائط  
 واحدا (فان قلت) هذه  
 الامور انما تدرك بالوطء  
 وهو يدل على الرضا فينتفي  
 الخيار (قلت) الوطء الدال  
 على الرضا هو الحاصل بعد  
 علم موجب الخيار لا الحاصل

الجيل فقيل نهي تحريم لان ذلك ينقص القوة وذهاب النسل منها مع ان المقصود منها الر كوب وأما  
 البغال والخيول قال ابن يونس يجوز خصاؤها اذ ليس فيها عانة على الجهاد وقال أيضا الفرس يكلب يجوز  
 خصاؤها وحكموا الاجماع على تحريم خصاء الأدمى ومنها الحب وهو الذي قطع ذكوره وأنتباهه معا والمراد  
 هنا عدم ما ذكره ولو خلقه والعيوب تخالف البيع لانه يرد فيه بوجود العادة السلامة منه لان النكاح  
 مبني على المكارمة ومنها العنة بضم العين والعين يطلق على من ذكره كالزور وعلى المعارض لكن ذكره  
 للمعارض دليل على ارادة الاول فهو من عطف المغاير والعين لغة هو الذي لا يشتمى النساء يقال امرأة  
 عينية أي لا تشتمى الرجال ومنها الاعتراض وهو الذي له آلة كآلة الرجال ولكن لا ينتشر وربما كان  
 عدم انتشاره في امرأة دون أخرى (ص) وبقرنها ورتقها وبخرها وعقلها وافتضاها (ش) الكلام  
 الآن في عيوب الزوجة وهي خمسة ولذا أضافها لضميرها منها القرن شيء يبرز في فرج المرأة يشبه  
 قرن الشاة تارة يكون عظما فيعسر علاجه وتارة يكون لحما وهو الغالب فلا يعسر علاجه  
 ومنها الزرق بفتح أوله وثانيه وهو انسداد مسلك الذكرك بحيث لا يمكن معه الجماع الا أنه اذا انسدت  
 بعظم لا يمكن معالجته وبلغم أمكنت ومنها البخر وهو تن الفرج لانه منفرد خلافا للآفة الثلاثة  
 وألحق به اللحمي بخرق الفم والاتف لكن المؤلف مشى فيما يأتي على أنه غير عيب بخلاف باب البيع  
 فهو عيب سواء كان بالفرج أو بالفم ومنها العفل بفتح العين والفاء لحم يبرز في فرج المرأة يشبه ادرة  
 الرجل ولا تسلم غالباً من رشخ وقيل رغوثة في الفرج تحدث عند الجماع ومنها الافضاء وهو عبارة عن  
 اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصيرامسلكا واحدا وقال البساطي هو زوال الحاجرئين مسلك  
 البول ومخرج الغائط اه وتوزع بان هذا ليس معنى الافضاء وهو ظاهر في كونه يرد به انتهى (ص)  
 قبل العقد (ش) في محل نصب حال من قوله يبرص الخ أي الخمار يبرص وما عطف عليه كائنات  
 قبل تمام العقد فلا يحتاج الى قول الشارح قبل العقد أوحينه وأما ما حدث بعده ففيه تفصيل أشار  
 اليه بقوله (ص) ولها فقط الردي بالجدام البين والبرص المضر الحادئين بعده (ش) أي وللزوجة  
 فقط دون الزوج الردي بالجدام البين ضد الخفي وان قل والبرص المضر أي الفاحش الحادئين بعده  
 أي بعد العقد وقبل الدخول وكذلك بعد الدخول فقوله بعده صادق بعد الدخول أيضا كما نقله  
 أبو القاسم الجزيري في وثائقه لا يسيرهما (ص) لانك اعتراض (ش) معطوف على بالجدام ويريد  
 به بعد ان وطئها ولو مرة فلا خيار لها وأما قبل الوطء فسيأتي أن لها الخيار بعد أن يؤجل الحرسنة والعبد  
 نصفها (ص) ويجنونهما وان مرة في الشهر قبل الدخول وبعده (ش) الاشكال في ثبوت الخيار يجنون

قبله ولا رد يكونها يجوز اذ فانية أو صغيرة بنت أربع سنين ولا باستحاضة وحرق فرجها حيث لا شرط (قوله ولها الخ) ثبوت الرد لها لا ينافي  
 كونه بعد سنة كما يأتي في قوله وفي برص وجدام ربي برؤهما سنة ومثلها الجنون (قوله وان قل) أي فالمراد بالبين المحقق وان كان قليلا  
 (قوله لا يسيرهما) هذا ينافي صدر العبارة الا أنه يأتي على قول أشهب القائل لا ترد بالجدام الا اذا فاحش ولا يمكن النظر اليه والمعتمد  
 الاول (قوله لا يبرص) أدخلت الكاف لخصاؤها والحب وكبر الذكرا المناع من الوطء وكبر الادوية بحيث لا يبقى من الذكر ما يحصل  
 به الوطء (قوله فلا خيار لها) هذا حيث لم يتسبب فيه والا فلها الخيار بعد الوطء كما حدث قبله ولو بعد العقد (قوله وان مرة في الشهر)  
 قضته لو كان يأتي بعد شهرين لاردوا الظاهر انه كناية عن الكثرة كقوله في سجود البه وولو بعد شهر (قوله قبل الدخول وبعده)  
 ظاهر الشارح أن الضمير في بعده راجع للعقد فلا يشمل ما بعد الدخول والاحسن أن يرجع الضمير لما بعد الدخول

(قوله وأما الجنون الحادث لاحدهما) ظاهره جريان ذلك في الرجل والمرأة وليس كذلك بل يخص بالحادث بالرجل فيثبت لها الخيار لا ما حدث بالمرأة بعد العقد فلا خيار والحاصل أن ما حدث قبل العقد يثبت لكل الخيار في صاحبه وأما الحادث بعد العقد وقبل الدخول أو الحادث بعد الدخول فإن كان قائماً بالرجل ثبت للمرأة الخيار وإن كان قائماً بالمرأة فلا خيار ويمكن حمل كلام المصنف على ذلك فيكون معنى قوله ويجنون ما أي يرد بسبب الجنون أي القديم قبل العقد أي لها الخيار بجنونه وله الخيار بجنونها وجنونهما جميعاً أولى وأما قوله قبل الدخول الخ فهو معمول محذوف (٢٣٨) أي وإن حدث بالزوج قبل الدخول بعد العقد أو بعد الدخول فلها الخيار دونه قد يقال

لا حاجة لذلك الحذف فيجعل قوله قبل الدخول الخ من جملة الغاية على التفصيل المتقدم في قوله ولها الخ (قوله لأن المصروع تخافه النفوس) هذا بقيد الرد والذي عندنا بمصر يصرع في وقت دون وقت كما هو معروف عندنا (قوله سنة) أي قربة إن كان حراً وإن كان عبداً فيؤجل نه فيها والتأجيل إنما يكون في صحتة يوم الحكم (قوله فكلام المؤلف الخ) أي لانه ذكره في الذي طرأ بعد العقد (قوله إن شرط السلامة) ظاهره أن العرف ليس كالشرط وهو ظاهر كلام غيره أيضاً ولعل الفرق بينه وبين جعله في كثير من الأبواب أنه كالشرط إن النكاح مبني على المكارمة (قوله من سواد وكبر) أي وغيرهما مما بعد عيبا عرفا ولا بد من هذا (قوله ولا يحمل الثاني) أي الذي هو قوله من العيوب أو من كل عيب (قوله مما

أحدهما الكائن قبل العقد على ما مر وأما الجنون الحادث بأحدهما بعد العقد وقبل الدخول وهو المراد هنا فإذ أبيض يثبت به الخيار ولا يشترط فيه أن يستغرق كل الأوقات بل يكفي في ذلك ولو حصل مرة واحدة في كل شهر ويفيق فيما سواه لأن المصروع تخافه النفوس وتنفر منه (ص) وأحلافه وفي برص والجذام رجي برؤهما سنة (ش) في بعض النسخ بإثبات الواو أي وأجلا في الجنون وفي الجذام والبرص حيث رجي بره من ذكر سنة ولا فرق بين ما كان من هذه قبل العقد وما حدث بعده وكلام المؤلف يوهم أن هذا فيما حدث بعده لاسيما نسخة أجلا باسقاط الواو فإن قلت على هذه النسخة ما موقع أجلا قلت هو جواب شرط مقدر أي وإذا قلنا بالخيار أحلافه وفي بعض النسخ برؤها ضمير المفردة المؤنثة فيشمل الثلاثة وهو الذي يجب اعتماده كما يفسده كلام ابن عرفة وابن عات وإن كان ظاهر المدونة التأجيل في الجنون ولو عدم رجاء البره لأن بره أرحم من بره البرص والجذام ووافقها ما في بعض النسخ من تشبيه ضمير برؤهما ولكنه غير معمول به ويمكن تصحيح هذه النسخة بجعل ضمير التثنية عائداً على الزوجين فلا ينافي شموله للثلاثة ويوافق عبارة ابن عرفة وابن عات وعليه فاسناد بره إلى الزوجين اسناد حقيقي وإلى الجذام والبرص مجازي والأصل في الاستعمال الحقيقية تأمل (ص) وبغيرها إن شرط السلامة (ش) أي ويثبت الخيار بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع واستحاضة وصغرو وكبر مما بعد عيبا عرفا إن شرط السلامة سواء عين ما شرط السلامة منه أو قال من العيوب أو من كل عيب ولا يحمل الثاني على عيوب ترتبها من غير شرط لشموله لغيرها أيضاً والقول قولها في عدم شرط السلامة إذا ادعاه الزوج قاله ابن الهندي والفرق بين العيوب المتقدمة وبين غيرها من نحو السواد والقرع من أنه لا يرد بها إلا بالشرط وما تقدم يرد بها من غير شرط أن تلك العيوب مما تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع أو لأنها تسري إلى الولد أو لأن الجذام أو الجنون شديد لا يستطاع الصبر عليه والبرص وعيب الفرج مما يخفى وأما غير ذلك من العيوب فالغالب عليها أنها مما لا يخفى فغير المشترط مفترط في استعمال ذلك وإذا شرط الزوج السلامة من عيب لا يرد به إلا بشرط ولم يوجد ما شرطه فإن اطلع على ذلك قبل البناء فإما أن يرضى وعليه جميع الصداق أو يفارق ولا شيء عليه وإن اطلع على ذلك بعد البناء ردت لصداق مثلها وسقط عنه ما زاده لأجل ما اشترطه أي ما لم يكن صداق مثلها أكثر من المسمى ورجع عليها بما زاده المسمى عليه حيث زاد عليه ولا يرجع بجميع الصداق فليس كالعيب الذي يثبت به الخيار فيها من غير شرط (ص) ولو بوصف الولي عند الخطبة (ش) الخطبة بكسر الهمزة وهي التماس النكاح وهذا ما بالغت في أن الزوج له رد الزوجة على المشهور إذا وجدها على خلاف ما وصفها له ولها أو غيره بمحضته وسواء صدر سؤال من الزوج أو لا فإن الخلاف جارٍ في صورتين على ما عند اللغوي (ص) وفي الرد إن شرط الصحة تردد (ش) يعني إن الموثق إذا كتب

تعافه النفوس) كالجذام والبرص وغير ذلك (قوله أو لأنها تسري إلى الولد) أي وهو الجذام فقط فيما يظهر وقوله أنها أولان الجذام والجنون ظاهره أن البرص ليس مثلهما مع أنه مثلهما فيما يظهر (قوله مفترط في استعمال) أي في طلب علم ذلك أو أن في السببية فيقدر مضاف أي بسبب عدم استعمال ذلك (قوله وإن اطلع على ذلك بعد البناء) أي فلا رد وكذا لو تزوجها على أن لها من الجاهز كذا ومن المال كذا (قوله عند الخطبة) أي من الزوج أو وليه (قوله على ما عند اللغوي) وصدرها في توضيحه وطرقة إن رشت أن الخلاف إنما هو إذا صدر الوصف ابتداءً من الوصف وإن صدر سؤال من الزوج فيتفق على أنه شرط بوجوب الرد وحده فلا يصلح شمول كلام المصنف لهذه الصورة لأن لو بشرحها إلى الخلاف مع أنه لا خلاف إلا أن يقال إن لو بالنسبة لهذه المدفع التوهم (قوله إذا كتب الخ) أي فالمراد بالشرط الكتابة والقول بعدم الرد يعلل بأن العادة جارية بتلفيق الموثق

(قوله كما اذا كتب الموثق انها سليمة) قال بعضهم انما فرق بين صحيحة وسليمة لان الاول عادة جارية في تليفق الموثقين ولم يجز العادة بالثاني ذكره بمرام في كبره (قوله لا بخلف الظن) أي المظنون أي تخلفه (قوله وتتن الفم) والفرق بين تنن الفم وتتن الفرج هو أن المقصود الأهم من الزوجة وقاعها في الفرج فنتنه هو المانع لانتن الفم وظاهر المصنف كان تنن الفم من تعبير المعدة أو من التعريف بوسخ الاسنان لزواله بالتنظيف (قوله معطوف على بيرص) انظره فان لا تعطف الا المفردات ثم هذا يأتي فيه البحث الآتي من انه لا يوافق المعنى المقصود من مقابلة الشرط بخلف الظن وقوله جرى مجرى الصحيح هو الذي يدرأ الحد ولو مجعاً على فساده فقول الشارح لا يقران عليه لا يظهر لان ظاهره ولو درأ الحد مع انه اذا درأ الحد يجري مجرى الصحيح (قوله عنه فهمه) أي مفهوم ان شرط السلامة (قوله الا ان يقول عذراء) استثناء منقطع فان المستثنى منه بالنسبة لخلف الظن لانه من امثله وهذا بالنسبة (٣٣٩) للاشتراط فهو من غير الجنس (قوله ولا علم عند الاب) بل ولو كان عنده علم به (قوله وأما ان شرط انها بكر فوجودها ثيباً) أي أو كتبها الموثق ولم يعلم انه من تليفقه (قوله بغير وطء نكاحه الخ) بقي اثنتان أن لا يجري العرف باستواء البكر للعذراء فان جرى باستواء ثبما كما عرفت فله عند الشرط الرد وأن يتفق مع الزوج على انها غير بكر فان ادعت انها بكر وادعى عدمها فالقول لها في وجودها على ما سيأتي في قول المصنف وبكارتها الى آخر ما سيأتي (قوله ولان البكارة الخ) كذا في نسخة بالواو وفي العبارة حذف والتقدير لوقوع اسم البكارة هذا اذا زالت بغير زنا بل وان زنا وانما صح قولنا هذا اذا كانت بغير زنا لان البكارة قد تزول فاذا وادخله على محذوف كما ترى

انها صحيحة العقل والبدن وتنازع الزوج والولي فقال الزوج أنا شرطت ذلك وأتكر الولي ولا بينة فقال ابن أبي زيد لا رده وهو الذي كان يفق به أشياخنا وقال غيره له الرد وأما لو شرط الصحة باللفظ فلا خلاف في ان للزوج الرد كما اذا كتب الموثق أنها سليمة البدن كما في التوضيح (ص) لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض وتتن الفم (ش) معطوف على بيرص الخ ويصح عطفه على معنى ان شرط السلامة وتقديره وبغيرها بشرط السلامة لا بخلف الظن ثم هذا تصريح بفهمه ليرتب عليه ما بعده ولو أراد عطفه على قوله بكاعتراض لقال ولا بخلف الظن فيكون العاطف الواو لالتأكيده النفي ولا يوافق المعنى المقصود من مقابلة الشرط بخلف الظن والمعنى أن الظن اذا تخلف فانه لا يوجب لصاحبه كلاماً في رد الزوجة فاذا تزوج انسان امرأة من قوم بيض وظنها انها كذلك فاذا هي سوداء وظنها انها سائمة الرأس فوجدها قرعاء أو تزوج امرأة فوجدها منتنة الفم وهي البخراء أو الانف وهي الخشما فانه لا رده بذلك (ص) والثبوتية الا أن يقول عذراء وفي بكر تردد (ش) هو معطوف على القرع فهو من امثلة ما خالف الظن أي اذا تزوج امرأة ظاناً انها بكر ثم تبين انها ثيب ولا علم عند الاب فلا رده بذلك الا أن يقول أتزوجها بشرط انها عذراء وهي التي لم تزل بكارتها بمنزلة فاذا وجدها ثيباً فله ردها وسواء علم الولي أم لا كانت الثبوتية بنكاح أم لا وأما اذا شرط انها بكر فوجدها ثيباً بغير وطء نكاح ولم يعلم الاب بذلك ففيه تردد قيل يحجز وقيل لا وهو أصوب لوقوع اسم البكارة عليها وان زنت ولان البكارة قد تزول بثبوتية أو نكاح رخيص لان البكر عند الفقهاء هي التي لم توطأ بعد صحیح أو فاسد جاري الصحيح فعلى هذا لو أزيلت بكارتها بزنا أو وثبة أو بنكاح لا يقران عليه فهي بكر أعمن من العذراء أما ان علم الاب فهو ما يأتي من قوله وان علم الاب بثبوتية أو بلا وطء وكتب فالزوج الرد على الاصح وأحرى بوطء ولو شرط البكارة وثبت بنكاح رد مطلقاً علم الاب أولاً (ص) والاتزويج الحرة والحرمة العبد (ش) هو معطوف على الاستثناء الذي قبله وهو قوله الا أن يقول عذراء لكنه منقطع في المعطوف اذ ليس مستثنى مما استثنى منه الاول كما قاله الجيزي وعندى أنه ليس بمنقطع بل هو مستثنى مما قبله وهو بخلف الظن وكذلك والحرمة العبد اذا حرة معطوفة على الحر والعبد معطوف على الامة اذ ليس هنا شرط الحرية

ولكن الاولى قلب المبالغة أي هذا اذا ثبت بزنا بل وان بغير زنا وضح ذلك لان البكارة الخ (قوله وثبة) أي فقرة وقوله لان البكارة تعليل لوقوع اسم البكارة عليها وقوله أو فاسد جاري مجرى الصحيح أي في درء الحد ولو مجعاً على فساده فقول الشارح لا يقران عليه لا مفهوم له (قوله والحرمة العبد) ولو بثبوتية (قوله معطوف على الاستثناء الخ) لا يخفى أن المعطوف عليه مقرون بأن المصدرية فهو اسم تأويل لا نقل ابن هشام في المعنى عن بعضهم أن الاسم المؤول من أن والفعل اسم صريح فاندفع ما يقال عطف المصدر على الفعل وهو غير جائز وقول الألفية واعطف الخ فهو في اسم يشبه الفعل كاسم الفاعل وغير ذلك لا المصدر (قوله لكنه منقطع في المعطوف) أي الذي هو قوله والاتزويج يظهر ذلك أنه متصل في المعطوف عليه مع انه منقطع أيضاً كما بينا (قوله بل هو مستثنى مما قبله) لانه معطوف على المستثنى والمعطوف على المستثنى مستثنى (قوله وهو بخلف الظن) أي افراده ولو قال مستثنى مما استثنى منه الاول لكان احسن وقوله وكذلك والحرمة الخ فيه أن تزويج الذي هو المعطوف مسلط على والحرمة العبد فينشأ لا يظهر قوله وكذلك الخ (قوله اذا حرة) فهو من باب العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز (قوله اذ ليس هنا شرط الحرية) تعليل لقوله بل هو مستثنى مما قبله وهو بخلف الظن

(قوله نعم اذا كان الانقطاع باعتبار ان هذا من باب الغرور) أي لامن باب خلف الظن (قوله في حله) أي حل المصنف وقوله ابن عرفة  
 قول القول (قوله دون بيان) أي تزوجت الامة الحر ولم تخبره بأنها أمة وتزوجت الحررة العبد ولم يخبرها بأنه عبد (قوله غرور) خبر  
 تزويج وقوله واضح خبر قول وانما كان واضحاً لان الغالب أن الحر والحررة انما يتزوجان مثلهما (قوله والمسلم مع النصرانية) ولا يكون  
 المسلم مرتد الغرور للذميمة بقوله انه ذمى لان قرينة الحال صارفة عن ذلك اذ لو كان مرتداً بذلك لما أقر عليها (قوله يعني أن العبد اذا  
 تزوج الخ) ومثله لو تزوجت الامة عبداً تظنه حراً (قوله الا أن يغرا) داخل في قوله وبغيرها ان شرط السلامة ذكره توضيحاً (قوله ووجه  
 كونها أربعة الخ) اذا علمت ذلك تعلم (٢٤٠) قصور ما حل به سابقاً وقد أشرفنا إليه الا أنك خبير بأن المتبادر أن العبد غر الامة والمسلم

في صورتين نعم ان كان الانقطاع باعتبار ان هذا من باب الغرور فيمتضح فلذا قال المواق في حله ابن  
 عرفة وقول ابن الحاجب تزويج الحر أمة والحررة العبد دون بيان غرور واضح انتهى أشار الى ذلك  
 البرموني (ص) بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية (ش) يعني أن العبد اذا تزوج امرأة يظنها  
 حرة فاذا هي أمة أو تزوجت النصرانية رجلاً تظنه نصرانياً فاذا هو مسلم أو تزوج المسلم امرأة يظنها  
 مسلمة فاذا هي نصرانية فانه لا رد لاحدهما على صاحبه لحصول المساواة في الرق بين الامة والعبد  
 والحرية بين المسلم والنصرانية (ص) الا أن يغرا (ش) يعني أن العبد اذا قال للامة انه حر أو المسلم  
 اذا قال للنصرانية انه على دينها ثم ظهر خلافه فلا لامة أن ترد العبد وللنصرانية أن ترد المسلم لانه غرها  
 وقوله يغرا بالبناء للجهول أو بالبناء للفاعل ونائب الفاعل المغروران والفاعل على نسخة البناء للفاعل  
 هو الغاران وعلى كل يشمل الغرور من الجانبين فهو راجع للفروع الاربعه المشتمل عليها قوله بخلاف  
 العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية ووجه كونها أربعة أن قوله بخلاف العبد شامل لغروره لها  
 وغرورها وكذا قوله والمسلم مع النصرانية (ص) وأجل المعتبر سنة (ش) تقدم التنبيه  
 على أن المعتبر هو الذي له آلة الرجال الا أنهم لا تنتشر فاذا كان المعتبر حراً وهو مقر باعتراضه  
 ولم يتقدم منه ووطء لزوجته أصلاً فانه يؤجل سنة لعلاجه سواء كان قديماً أو حادثاً والسنة من يوم  
 الحكم لامن يوم الرفع فاذا مرت سنة فانه يطلق عليه حينئذ وانما كان أجله سنة لتر عليه الفصول  
 الاربعه فان الدوائر بما أثر في فصل دون فصل واذا قامت زوجة المعتبر وهو مريض فلا يضرب  
 له الاجل الا أن بل حتى يصح فاذا صح صحة بينة ضرب الاجل فلو مرض ثانياً فلا يزال على أجله والى  
 هذا أشار بقوله (بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض) أي بعد ان ضرب له الاجل وهو صحيح وسواء  
 استغرق مرضه جميع السنة أو بعضها (ص) والعبد نصفها (ش) يعني أن العبد المعتبر الذي لم  
 يتقدم منه ووطء لزوجته أصلاً وهو مقر باعتراضه يؤجل نصف سنة ولو كان فيه شائبة حرية كالمدير  
 ونحوه بعد الصحة من يوم الحكم كالحرة (ص) والظاهر لانفقة لها فيها (ش) أي والظاهر عند المؤلف  
 لانفقة لامرأة المعتبر في السنة قياساً على ما قاله ابن رشد في امرأة المجنون اذا عزل عنها لانفقة  
 لها الا انها منعت نفسها بما لا قدرة له على رفعه ومذهب المدونة لها النفقة كامرأة المعسر بالصدوق اذا  
 منعت نفسها حتى يؤدي صدقها اذا عمل له مالاً فكتمة فامرأة المعتبر أخرى في وجوبها لها

غر النصرانية (قوله وأجل  
 المعتبر) بفتح الراء قاله أبو  
 الحسن مقيداً بقراره وبرجاء  
 برته وعدم تقدم ووطء منه  
 وقوله سنة أي قرينة (قوله  
 قديماً) بأن كان حاصله  
 قبل العقد وقوله أو حادثاً  
 بأن كان حاصله بعد الدخول  
 (قوله من يوم الحكم) هذا  
 اذا ترافعا للحاكم وأما ان لم  
 يترافعا وتراضيا على ذلك  
 فن يوم التراضى بهرام (قوله  
 الفصول الاربعه) فصل  
 الشتاء وفصل الربيع  
 وفصل الصيف وفصل  
 الخريف ثم لا يخفى أن هذه  
 العلة تأتي في العبد مع أن  
 المصنف قد قال والعبد  
 نصفها (قوله وان مرض)  
 سواء كان يقدر في مرضه  
 ذلك على علاج أولاً (قوله  
 والعبد نصفها) بعد الصحة  
 من يوم الحكم أي لان

تحديد مدة النكاح عذاب والعبد على النصف من الحر والعلل الشرعية أمارات يخلف بعضها  
 بعضها بخلاف العلل العقلية فلا منافاة بين هذا التعليل وبين تعليل التأجيل في الحر بالسنة بمرور الفصول الاربعه (قوله أي والظاهر  
 عند المؤلف الخ) وأما ابن رشد فاعلم اختار عدمها في امرأة المجنون حيث لم يدخل والافلها النفقة مدة تأجيله سنة أو نصفها فلا يصح  
 قياس المصنف المعتبر على المجنون (قوله اذا عزل عنها) أي اذا أجل سنة وعزل عنها أي لم يدخل بها والافلها النفقة مدة تأجيله  
 سنة أو نصفها كما هو الواقع في كلام ابن رشد (قوله بما) أي بسبب جنون لا قدرة لها على رفعه (قوله ومذهب المدونة لها النفقة الخ)  
 أي لامرأة المجنون قال في المدونة في كتاب الخيار ويتلوم للمجنون وينفق على امرأته في زمن التلوم فان برئ والافرق بينهما  
 ذكره ابن عازي والحاصل ان كلام من زوجة المجنون والاجذم والابرس والمعتبر مستوفى في وجوب النفقة بالدخول أو التمكين مع  
 الدطالة فان منعت واحدة منهن نفسها سقطت نفقتها الا زوجة المجنون على غير ما استظهره ابن رشد لشدة خوف ضررها (قوله اذا  
 عمل له مالاً) تعليل لقوله كامرأة المعسر أي ان امرأة المعسر لها النفقة لاحتمال أن يكون له مال (قوله فامرأة المعتبر أخرى) أي

لارساله



من امرأة المعسر وقوله ولهذا أي قولنا لارساله (قوله وهم) أي غلط وحاصله ان هذا القياس غير صحيح الا أنك خير بأن كون المستظهر  
 المصنف خلافا لاصطلاحه أول الكتاب من أنه يشير لغير المشايخ الاربعة وهو داخل فيه بصحح أو استحسن (قوله هذا اذا ادعى بعد  
 السنة انه وطئ فيها) فاذا ادعى بعدها الوطء لم يصدق قطعا وما أفاده من أنه اذا ادعى بعدها الوطء فيها يصدق لابن هرون وقال غيره فان ادعى  
 بعدها الوطء فيها لم يصدق وهو ظاهر المصنف اتقديه فيها على الوطء وعلى بانه يريد أن يسقط حقها من الفراق بدعواه الآن (قوله وأما لو  
 ادعى فيها الوطء الخ) لم يعتمد عجز ذلك بل اعتمده انه اذا ادعى فيها الوطء حلف (٣٤١) فان نكل حلفت وفرق بينهما قبل

تمام السنة كافي المدونة  
 وقوله والابقيت الخ أي  
 وان لم تحلف بقيت زوجة  
 (قوله وان لم يدعه) صادق  
 بما اذا صدق على عدم  
 الوطء أو سكت (قوله أو  
 بأمرها به) بان تقول أنت  
 طالق أو طلقك أو طلق  
 نفسي منك أو أنا طالق  
 منك (قوله قولان) رجح  
 كل منهما (قوله صيرورته  
 باثنا) فيه نظر بل هو بائن  
 لكونه قبل البناء بل الحكم  
 لرفع خلاف من لا يرى أمر  
 القاضى لها في هذه الصورة  
 (قوله كطلاق الخسيرة  
 والمملوكة الخ) أي من  
 حيث كونه باثنا (قوله بلا  
 أجل) أي بلا أجل ثان لان  
 الاجل قد تقدم ضربه  
 وضرب أولا وأما لو رضيت  
 ابتداء بلا تقدم ضرب  
 أجل ثم قامت فلا بد من  
 ضرب الاجل (قوله وهذا  
 يفيد قوله أول الفصل أول  
 رض) فانه يفيد انه رضا

لارساله عليها وجهان يفرق بين امرأة المجنون والمعترض ولهذا وهم بعض المؤلف في قياسه (ص) وصدق  
 ان ادعى فيها الوطء بمينه (ش) أي وصدق المعترض ان ادعى في السنة الوطء بمينه بعد اقراره بالاعتراض  
 وضرب الاجل على ظاهر المدونة (ص) فان نكل حلفت والابقيت (ش) هذا اذا ادعى بعد السنة انه  
 وطئ فيها وأما لو ادعى فيها الوطء فانه يحلف ويطلب خيارها فان نكل بقيت زوجة الى الاجل وليس لها أن  
 تحلف لان بقية الاجل من حقه فان حلف أو وطئ عنده بطل خيارها وان تعادى على انكاره حلفت  
 والابقيت زوجة فالمؤلف خلط ما بعد السنة بما قبلها ويمكن أن يكون كلامه فيما بعدها أي وصدق ان  
 ادعى بعدها الوطء فيها قاله س في تقريره (ص) وان لم يدعه طلقها والافهل يطلاق الحاكم أو بأمرها  
 به ثم يحكم به قولان (ش) يعني وان لم يدع المعترض الوطء بعد انقضاء السنة بل وافقها على عدمه فانه  
 يؤمر بالطلاق ان اختارته الزوجة فان طلق الزوج فواضح وله أن يوقع من الطلاق ما شاء وان أبي أن  
 يطلاق فهل يطلق الحاكم عليه واحدة باثنة فان زاد لم يلزم الزائد بخلاف الزوج أو بأمر الحاكم الزوجة  
 بايقاع الطلاق فتوقعه ثم يحكم بذلك قولان وفائدة حكم الحاكم بما أوقعته المرأة صيرورته باثنا والا كان  
 رجعا كطلاق المخيرة والمملوكة (ص) ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل (ش) يعني ان من رضيت بعدمضى  
 السنة التي ضربت لها بالمقام معه مدة ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك ولا تحتاج لضرب أجل بعد  
 ولو قالت أنا رضيت به أو بالمقام معه أبدا فليس لها فراقه حينئذ كافي النص انظر المواق وهذا يفيد قوله  
 أول الفصل أول برض وقوة النص تعطى ان زوجة المخدم لها القيام فيسه وان لم تقيدها بالمقام معه  
 بأجل آخر وكان الفرق شدة الضرر في فرع الخدم ولا كذلك المعترض (ص) والصدوق بعدها (ش)  
 يعني ان المعترض اذا أجل سنة ولم يحصل منه وطء وزوجته واختارت فراقه بعدها فلها الصداق كاملا  
 على المشهور لانها مكنت من نفسها واطال مقامه معها وتلذذ بها وأخلق شورتها أبو عمران جعل مالك  
 الحجة في التكميل للتلذذ واخلاق الشورة فظاهره انه متى انخرم أحدهما لا تكميل ولو طلق المعترض  
 قبل السنة فلها النصف كما أفهمه الطرف واحتج ابن الحاجب لاستحقاق امرأة المعترض الصداق بعد  
 السنة بالقياس على المحبوب كما أشار اليه المؤلف بقوله (كدخول العنين والمحبوب) ثم يطلقان  
 والجامع حصول انتفاع كل منهما بحسب الامكان وقد يفرق بان المحبوب انما يدخل على التلذذ وقد  
 حصل بخلاف المعترض فانه انما يدخل على الوطء التام ولم يحصل وبأن مسألة المحبوب ومن معه خرجت  
 بالاجماع وقولنا ثم يطلقان أي باختيارهما احترازا عما اذا طلق عليهما العيب ما قياتي عند قول المؤلف  
 ومع الرد قبل البناء فلا صدق وبعد دفع عيبه المسمى ومعهما رجوع جميعه على ولي الخ (ص) وفي  
 تعميل الطلاق ان قطع ذكره فيها قولان (ش) يعني ان المعترض اذا قطع ذكره في أثناء السنة

(٣١ - خشي ثالث) مطلق من حيث انه لم يقيده (قوله باجل آخر) أي غير الاجل الاول المشار به بقوله  
 وأجلا فيه وفي برص وجدام الخ (قوله فلها الصداق كاملا على المشهور) ومقابلته ما روى عن مالك من أن لها نصفه (قوله فظاهرة)  
 لا يخفى ان معنى كلام الامام ان المكث سنة مظنة ذلك فينبذ لا يتأتى قوله فظاهرة الخ (قوله فلها النصف) أي وتعاض المتلذذ بها  
 زيادة على ذلك بالاجتهاد ويتصور وقوع الطلاق قبل تمام السنة فيما اذا رضى بالفراق قبل تمامها وفيما اذا قطع ذكره (قوله  
 بالقياس الخ) قضيته ان الكاف داخلة على المشبه به وهو بعيد فالتظاهر ان الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء وبعد  
 ذلك رأيت ما يوافق فقهاء الحد (قوله والمحبوب) وأولى منه الخصى (قوله وبأن مسألة المحبوب) أي فهي مسألة سماعية فاعادها باق  
 على اصله فلا يخرج عليها شيء (قوله قطع ذكره) بالبناء للجهول وأما لو قطعته هو فيجعل الطلاق قطعاً ولها النصف حينئذ وانظر لو قطعته

هي ٤٤ والظاهر يسقط خيارها بالاولى من مسئلة المصنف على القول بأنه لا يطلق عليه جله وهو مصيبة نزلت به (قوله فهل يجعل عليه الطلاق) وعليه نصف الصداق (قوله من غير تحديد على المشهور) ومقابله يقول شهرين (قوله ولا تجبر عليه اذا كان خلقه) مرادهم بالخلفة ما كان اصلها في ابتداء الامر حين الولادة وبغيرها ما كان عارضا بسبب كما اذا خفصت والتقت فخذاهما فالحمم اللحم والافالكل بخلق الله تعالى (قوله ٣) وتفصيل اللغمي ضعيف) حاصل كلامه انه يقول ان لم يكن عليها في القطع ضرر ولا عيب في الاصابة بعده كان القول قول من دعى اليه منهما فان طلقها بعد رضاها به وقبل القطع لزمه نصف الصداق وان كرهت فطلق فلا شيء عليه وان كان في القطع ضرر ولا عيب بعده خبرت دونه وعكسه خير دونها وان كان فيه ضرر وبعده عيب في الاصابة خير كل منهما والحاصل ان الذي يفهم من كلام اللغمي انه تارة يجبر كل واحد منهما (٣٤٣) صاحبه على التداوى وتارة لا يجبر واحد منهما الاخر وتارة تجبره فقط وهو ما اذا كان

عليه فيه ضرر ولا عيب معه وتارة يجبرها فقط وهو ما اذا كانت لا ضرر عليها ويحصل معه العيب (قوله وللغمي تفصيل) اعتمده عج وأقول تفصيل اللغمي ظاهر مع قول وان كان ظاهر كلام الشيبوخ تضعيفه كما قال اللقاني قال عج واذا كان الخيار لكل واحد منهما فلا يقع القطع الا باتفاقهما عليه وكذا عدمه (قوله وصدق الخ) وأجرة الجس عليه لقيام المانع به على دعواها **تنبيه** قال الشيخ سالم وان استوى النظر للعورة واللمس في المنع والنظر يحصل العلم القوي دون اللمس الا ان اللمس أخف ويحصل به العلم الذي تقع به الشهادة وقوله مظنة اللذة أي كمالها والافالظاهر

فهل يجعل عليه الطلاق حيث طلبت الزوجة ذلك اذا فائدة في التأخير حينئذ وهو قول ابن القاسم أولا يجعل عليه الطلاق الآن حتى يرضى الاجل لعلها ترضى بالاقامة معه بلا وطء حكاها في البيان عن مالك قولان وقيل لا يطلق عليه جله وتكون مصيبة به وانفقوا على أن قطع ذكر المولى في الاجل يبطله وتثبت الزوجية وكذا من قطع ذكره بعد البناء ولم يكن مولى لا يفرق بينهما كما يؤخذ من قوله فيما مر لا يباعتراض (ص) وأخت الزقاء للدواء بالاحتماد ولا تجبر عليه ان كان خلقه (ش) يعني ان الزوجة اذا أرادت أن تتداوى للرتق فانها توجب لذلك باجتهاد أهل الخبرة من غير تحديد على المشهور وليس للزوج أن يمنعها من ذلك بل يلزمه أن يصبر لعلاجها ولا خصوصية للرتق بذلك والظاهر أن أجرة القطع على الزوجة لان عليها ان تمكن زوجها وهو من جلته وبعبارة وأجلت الرتقاء للدواء ولا خيار للزوج حيث أرادت التداوى فيما اذا كان خلقه أو غير خلقه وأما ان امتنعت منه وطلبه الزوج فلا تجبر عليه ان كان خلقه وتجبر عليه فيما اذا كان غير خلقه كما يفيد كلام الشارح وابن غازي ولا خصوصية للرتق بل غيره من داء الفرج كذلك فتوجب فيه للدواء ولا تجبر عليه ان كان خلقه وللغمي تفصيل انظره ان شئت (ص) **وجنس على ثوب منكر الحب ونحوه (ش)** يعني ان المرأة اذا ادعت على زوجها انه محبوب أو خصي أو عنين أي ذود كرس صغيراً كذبها فانه يتوصل الى معرفة ذلك بالجس على الثوب بظاهر اليد لا باطنها لان باطن اليد مظنة اللذة بذلك فلا يرتكب مع التمكن من العلم من ذلك بظاهر اليد (ص) وصدق في الاعتراض كالمراة في دائها (ش) يعني ان المرأة اذا ادعت على زوجها انه معترض وأكذبها فلا يمكن أن يعلم بالجس بل يصدق الزوج في نفيه بين كافي المدونة وقولت من غير عين فيه نظرو كذلك المراة تصدق مع عينها في نفي داء فرجها من عقل وقرن ورتق وما أشبه ذلك اذا ادعى زوجها أن بفرجها ذلك ولها أن ترد اليمين على زوجها ولا ينتظر اليها النساء كما قاله المؤلف فالمراد بالداء الذي لا يثبت برجال ولا بنساء أما ما يثبت بالرجال كالبرص والجذام في الوجه والكفين فلا يثبت الا بالرجال أو كان داخل الثياب وهو في غير الفرج فلا يثبت الا بالنساء ففي كلامه اجال وهو أخف من الفساد اللازم على جواب البساطي انظر نصه في تت (ص) أو وجوده حال العقد (ش) يعني ان الزوجين اذا تنازعا في عيب فرج المراة بعد صدور العقد عدة فقال الزوج كان موجودا حال العقد فالخيار لي في الرد وعدمه وقالت الزوجة بل حدث بعد العقد فلا خيار لك فالقول قول المراة في نفي وجوده حال

العقد

تحصل اللذة (قوله بل يصدق الزوج في نفيه الخ) يستغنى عن هذه بما تقدم

لانه اذا صدق في زواله بعد وجوده فأولى يصدق في نفيه وأجيب بأنه ذكره لاجل قوله كالمراة في دائها فتدبر (قوله مع عينها الخ) في شرح شب وظاهره انها تخلف ولو كانت سفية وانظر الحكم في الصغيرة (قوله وهو أخف من الفساد اللازم على جواب البساطي) وعبارة تت واعتراض الشارح بأن دعواها يوجب قبول قولها في البرص ونحوه وليس كذلك اجاب عنه البساطي بأن داء الفرج قسم بقيمة العيوب عند أهل المذهب انتهى اى قسم من العيوب ووجه الفساد انه يقتضي انها لا تصدق في البرص الذي في الفرج لانه ليس دعواها للمعهد وليس كذلك

(٣) قول المحشي قوله وتفصيل اللغمي ضعيف ليس هذا في نسخ الشرح التي بأيدينا

(قوله وسواء كان ذلك الاختلاف الخ) ربح خلافه وهو ان هذا اذا كان النزاع بعد الدخول وأمان كان قبله و بعد العقد بأن يعتمد الزوج على إخبار امرأتين له بذلك والظاهر الاطلاق كما قاله شارحنا فالقول قول الزوج في وجوده حال العقد بين نص عليه ابن رشد في شرح العتبية اه قال النساطي ولهم في الاستصحاب المعكوس اضطراب ولم يعتبروه هنا وسيأتي اعتباره في مواضع والاستصحاب المعكوس هو استحباب وجود الشيء على ما قبله فيما مضى حتى ينتهي ويتبين انه لم يكن منه وأما غير المعكوس وهو المستقيم فهو استحبابه على ما بعده في المستقبل حتى يتبين ما يقطعه (قوله أو بكارتها الخ) على أحد القولين المتقدمين أو أراد بها العذراء وهو مشهور مبنى على ضعف وهو ان الثبوت يرد بها وهو ظاهر مانق له المواق وت (قوله معطوف على في دائرها) في الحقيقة هو معطوف على نفي فهو حينئذ عين قوله بعد أو معطوف على نفي المقدر ويؤيد هذا قوله والمعنى الخ (قوله يمكن كونه منه) يدل على انه لو تحقق كونه منه لا تخلف وهو الموافق لما يأتي من أن المرأة اذا قامت بما يحقق على أن الزناها وقع غصبا صدقت بغير بين قاله الشيخ سالم زاذني لكن هذا على قول سحنون من نظر النساء لها ولم يحس عليه المؤلف (قوله راجع للسائل الثالث) كذا قال اللقاني وقال عجب لا يصح ذلك لما تقدم في الاول من الثالث من انها تخلف ولو كانت سفينة وانظر الصغيرة وفي الثانية من قول الجواهر واذا كان موجودا حالة العقد فالبينة على الزوج فان لم يكن للزوج بينة فروى ابن حبيب (٣٤٣) عن مالك أنه ان كان الولي أباً وأخاً

فعليه اليمين وان كان غيرهما فاليمين عليها قال فجعل محل اليمين محل الغرم وكلام اللقاني هو الظاهر اذ لا فرق (قوله وحلف عبد وسفينة مع شاهده) أي اذا ادعى العبد أو السفينة على انسان عمال وأقام على ذلك شاهداً واحداً فإنه يحلف معه ويستحق المال (قوله قلت لأنه هناك ان لم يحلف يغرم وهما يحلف يغرم وهما لا يغرم عليها) أي عند عدم الحلف كذا في نسخة والمناسب العكس فيقول قلت لأنه

العقد وسواء كان ذلك الاختلاف قبل الدخول أو بعده (ص) أو بكارتها (ش) معطوف على في دائرها والمعنى انها تصدق في نفي دائرها وفي وجود بكارتها أو معطوف على نفي المقدر أي انها تصدق في أنها بكر وأما لو ادعت انها كانت بكر أو زال الزوج البكارة فانها تعرض على النساء فان شهدن أنها أترأ يمكن كونه منه دينت وحلفت وان كان بعيدا ردت به دون يمين على الزوج وقال ابن سحنون عنه لا بد من عين انه ليس منه اه (ص) وحلفت هي أو أبوها ان كانت سفينة (ش) راجع للسائل الثالث ومثل السفينة الصغيرة وانما أبرز الضمير الذي للتأكيده لئلا يلزم العطف على الضمير المرفوع من غير فاصل اذ قوله أو أبوها عطف على الضمير المستمر في حلفت أي المرأة الرشيدة بدليل قوله أو أبوها ان كانت سفينة بكر أو ثيبا ان قيل سيأتي أن السفينة والعبد يحلفان عند قوله وحلف عبد وسفينة مع شاهده فلا شيء حلف أبوها هنا قلت لما كان الغرم متعلقا به حلف رد الغرم عن نفسه لانه هناك ان لم يحلف يغرم وهما لا يغرم عليها فان قيل كيف يحلف الأب يستحق الغير يقال أمر الأب بالحلف لانه مقصر بعدم الأشهاد على ان وليته سالمة وأيضاً لتوجهت اليمين عليها الرجمات بكل فيسقط المال وينبغي ان الولي القريب كالأب فجعل اليمين محل الغرم (ص) ولا ينتظرها النساء (ش) راجع لكل عيب بالفرج ولا يقصر على المسائل الثلاثة أي ولا ينتظرها النساء جبراً عليها أو ابتداء بدليل قوله (وان أتى بأمرأتين تشهدان له قبلتا) أي تشهدان للزوج على ما هي مصدقة فيه كالرتق ونحوه قبلتا ولا يكون تعدهما النظر جرحاً إما لعذرهما بالجهل أو على قول سحنون بجواز النظر الى الفرج أو لعل المانع من نظرهما حق للمرأة في عدم الاطلاع

هناك ان لم يحلف أي الولي لا يغرم فلذا أمر السفينة بالحلف وهما يغرم فلذا يحلف وأصل هذا الكلام لان جله فانه قال ان قيل سيأتي ان السفينة يحلف فلا شيء حلف أبوها قيل لما كان الغرم متعلقا به حلف رد الغرم عن نفسه (قوله فان قيل كيف يحلف الأب ليستحق الغير) لا يخفى انك قد علمت أن حلفه هنا انما هو ليدفع الغرم عن نفسه فلا ورود له (قوله يقال أمر الأب بالحلف) كانه جواب بالمنع وكانه قال لان سلم أنه حلف ليستحق الغير بل لانه مقصر الخ (قوله وأيضاً الخ) هذا الجواب مما يقوى الاشكال وهو أن حلفه انما هو ليستحق الغير الذي هو الزوجة (قوله فجعل اليمين محل الغرم) أي فالموضع الذي فيه اليمين هو الموضع الذي فيه الغرم على تقدير عدم الحلف (قوله جبراً عليها أو ابتداء) تنويع في التعبير والمآل واحد (قوله وان أتى بأمرأتين الخ) ومثل المرأتين المرأة الواحدة قال في ك عن تقرير هذا كالمستثنى من قوله كالمراة في دائرها كانه قال الا اذا أتى الزوج بأمرأتين تشهدان له بخلاف ذلك فيعمل بشهادتهما ولا تصدق حينئذ وظاهره ولو حصلت الشهادة بعد حلفها على ما ادعت وقوله إما لعذرهما أو ان جنابة النظر من الصغار وارتكاب الصغار لا يكون جرحاً الا اذا كانت من صغار الخمسة (قوله قبلتا) انما قبلتا لان شهادتهما وان لم تكن مالا فهي تؤل اليه لان من غرتها سقوط الصداق عن الزوج قاله بهرام (قوله أو على قول سحنون الخ) بل يقول سحنون تجبر على أن ينظرها النساء (قوله أو لعل المانع الخ) أي في هذه المسئلة لا مطلقاً (قوله أو لعل المانع الخ) يرد عليه انه قد تقررت في بحث ستر العورة انه لا يجوز النظر لفرج المرأة ولو رضيت (قلت) أجيب بحمل ما في ستر العورة على ما اذا لم يكن ذلك لثبوت شرعي كما ذكره في هذه المسئلة ومثله الطيب اه

(قوله والغالب الخ) جواب عما يقال قد عرفنا ان النظر الى عورتها حق لها الا ان قول المصنف وان أتى باصر أنين ظاهر في شموله لرؤيتها ولو كانت غير عالمة أو قهرا عليها وحاصل الجواب أن الغالب انما يكون نظرها ما اليها بتكيتها (قوله هذا) أي محل التردد ان لم يعلم الاب بذلك والحاصل انه اذا وجدها تيبان لم يكن شرط فلا رد مطلقا وان شرط العذارة فله الرد مطلقا وان شرط البكارة وأزيلت بنكاح فله الرد سواء علم الاب أم لا وبغير نكاح من زنا أو كوثبة وعلم الاب وكنتم فالرد على الاصح وان لم يعلم الاب ففيه تردد (قوله فلا زوج الرد) أي ورجع بالصداق على الاب وعلى غيره المتولى العقد كما سيقول المصنف وعلى غار غير ولى تولى العقد (قوله ومع الرد قبيل البناء الخ) قال عج سواء حصل الرد بلفظ الطلاق

(٣٤٤)

طلاق فكذلك وان رد بطلاق فعليه نصف الصداق (قوله الدخول) أي الدخول المعهود عند الناس وقوله أو الخلو أي خلوة زيارة مثلا (قوله منكرة) أي منكرة الوطء أي بان حصل فيها اعتراف بالوطء اذا كان كذلك فالاحسن أن يراد بالبناء الوطء لانه الذي يتقرر به التكميل ومثله إقامة سنة (قوله كغرو بحرية) ولو وقع الغرور من كل بحرية يجزى على حكمه (قوله على ما مر) يرجع لقوله أو من رقيق مثله (قوله فعليه) أي فعلى الرد بسبب عيبه وليس المراد مع وجود عيبه فقط حتى يرد أن العيب قد يكون لكل منهما وتردهى ولو أراد كل منهما الرد فعليه صدق مثلها فيما يظهر الا ان كان المسمى دونه فليس له اسواء كما في شرح عب (قوله لان العيب علة للرد) لا يخفى ان ذلك انما هو علة لقوله فالمسمى أي فالمسمى انما ثبت للعيب أي للرد به (قوله يرجع بجميعه) أي أي الصداق الذي غرمه للزوجة كان النكاح صحيحا أو فاسدا وترديه بغير شرط وأما ما ترد فيه بشرط

على عورتها والغالب انما يكون نظرها ما اليها بتكيتها (ص) وان علم الاب بشيئها بلاوط هو كنتم فلا زوج الرد (ش) تقدم ان وجود التيمومة ليس بعيب الا أن يشترط انها عذراء أو انها بكر وثبت بنكاح ولو نكحها على فسادها ان درأ الحد وان ثبت بوثبة أو زنا أو بنحو ذلك فهل له الرد أو ليس له الرد لان اسم البكارة صادق على ذلك تردد هذا ان لم يعلم الاب بذلك فان علم وكنتم عن الزوج المشترط للبكارة فلا زوج الرد قال بعض الموثقين وهو الصواب وأليه أشار بقوله (على الاصح) وقال أشهب لا رد ومفهوم بلاوطه أنم الوثيت من نكاح أحررى في ان للزوج الرضا اتفاقا ولو لم يعلم الاب ذلك ولم أتى بهى الكلام على ما يوجب الرد وما لا يوجب شرع في الكلام على ما يترتب على الرد من أمر الصداق قبل الدخول وبعده فقال (ص) ومع الرد قبيل البناء فلا صدق (ش) يعنى ان العيب اذا ظهر بأحد الزوجين وردت السالم اذا العيب قبل البناء فانه لا شئ للزوجة من الصداق لان العيب ان كان بالزوجة فهى غارة ومداسة فلا شئ لها وان كان بالزوج فبها الفراق من قبلها مع بقاء صلته بالمؤلف أى بعبارة تشمل الزوجين جميعا وكلام المؤلف شامل لما اذا كان الرد بعيب يوجب الرد بغير شرط أو بعيب لا يوجبه الا بشرط وحصل ذلك والمراد بالبناء الدخول أو الخلو التى لم يقع فيها منكرة (ص) كغرو بحرية (ش) التشبيه تام والمعنى ان أحد الزوجين اذا غرر صاحب به بالحرية سواء وقع الغرور من رقيق لحر أو من رقيق لمثله على ما مر من قوله الا أن يغراو علم المغرور بذلك قبل البناء فله أن يرد صاحب به ولا شئ للزوجة من الصداق لان الغار ان كان هو الزوجة فقط ظاهر وان كان الغار هو الزوج فكذلك لان الفراق جاء من قبلها ومثل المغرور بالحرية المغرور بالدين كما تقدم في قوله والمسلم مع النصرانية الا أن يغرا كما ذكره بعض بلفظ ينبغى (ص) ونقده فعليه المسمى (ش) أى وان حصل الرد بعد البناء أى بعد بناء من يتصور ووطؤه كالمجنون والأبرص فعليه الزوج يجب لها المسمى لتدليسها ولو قال فعليه المسمى ولعيبها يرجع بجميعه امكن أولى لان العيب علة للرد وقولنا من يتصور ووطؤه الخ احتراز من المحبوب والعين الذى ذكره كالزروا لخصى المقطوع الذى ذكره فانه لا مهر على من ذكر كما قاله ابن عرفة (ص) ومعه يرجع بجميعه على ولى لم يغيب كان وأخ ولا شئ عليها (ش) يعنى فان كان العيب بالزوجة وقد دخل بها فانما تستحق الصداق جميعه بالدخول ولو بكر أو يرجع الزوج بجميعه على وليها الذى لا يخفى عليه أمرها كانتا وما أشبه ذلك فالمراد بالغيبه خفاء العيب وليس المراد به السفر واذا رجع الزوج على وليها الذى لا يخفى عليه أمرها فان الولى لا يرجع بشئ منه على الزوجة لانهم لم تكن حاضرة العقد والولى هو الذى غره ودلس عليه (ص) لا قيمة الولد (ش) معطوف على جميعه

السلامة فانه يرجع بما زاده المسمى على صداق مثلها كن زوج بنته على ان لها من الجهاز كذا وكذا فلم يوجد (قوله على ولى لم يغيب) هذا في عيب يظهر قبل البناء كالجدام والبرص وأما ما لا يظهر الا بعد البناء كعيب الفرج فهذا يستوى فيه القريب والاجنبى (قوله كان وأخ) ويرجع على من ذكره أيضا بانئول ان خشى فلسهما والام يغرمه له الا بعد غرمه للمرأة فان زوج من ذكر مع وجود المجرى باذنه فالغرم على المجرى قاله فى النوادر (قوله ولا شئ عليها) اذا لم تكن حاضرة العقد (قوله ولو بكر) بالغ على البكر دفعا لما يتوههم من انها لا تستحق لان بكارتهما معها (قوله وليس المراد به السفر) أى فقط (قوله فان الولى لا يرجع بشئ منه على الزوجة) وكذا لو أعدم الولى القريب أو مات ولم يخلف شيئا فلا يرجع الزوج عليها

(قوله وتولى الغار العقد) أي وقد أخبر بأنه ولي أي أو لم يخبر بشئ وأما لو أخبر بأنه غير ولي فلا يرجع الزوج عليه بشئ من الصداق ولا من قيمة الولد كما أن الزوج لا يرجع على الأجنبي الذي غر بالحرية ولم يتول العقد بشئ من ذلك (قوله والزوج بوطئه الخ) أي فالوطء هو سبب اتلاف الولد أي أتلفه على سيد الجارية لأن سيد الجارية لم يتملكه حينئذ (قوله والغار سبب السبب) وذلك لأن الغار سبب في الوطء والوطء سبب في اتلاف الولد وقوله والمباشر مقدم هو روح العلة (قوله وكم من وطء) جواب عما يقال قد علمنا أن المباشر مقدم لكن يقال لا يثبته في أي شيء قدم المباشر وكل منهما سبب في اتلاف الولد فالمناسب غرهما معا (٣٤٥) وحاصل الجواب أن اتلاف الغار للولد غير محقق إذ كم من وطء لا ينشأ عنه ولد فظهر أن الأولى للشارح أن يثبته قوله وكم من وطء الخ بعد قوله والمباشر مقدم وبعد ذلك الأولى أن يجعل هذا وجهاً ثانياً

يعنى إذا غر الزوج غير السيد والامة بحرية الامة وتولى الغار العقد فعلى الزوج المسمى بقيمة الولد لانه حروير يرجع على الغار بالمسمى لابقية الولد لان الغار سبب اتلاف الصداق على الزوج والزوج بوطئه سبب اتلاف الولد فهو المباشر لا تلافه والغار سبب السبب وكم من وطء لا ينشأ عنه ولد والمباشر مقدم على المتسبب أما لو غرت الامة فعليه الاقل من المسمى وصداق المثل وهو قوله فيما يأتي وعليه الاقل وأما لو غره من لم يتول العقد فلا شئ عليه وهو قوله فيما يأتي لان لم يتوله وأما لو غره السيد فلا صداق لها وهي امة محلاة عليه قيمتها وعليه في الجميع قيمة الولد وسيأتي تمة ذلك وقياس المحللة أن لا قيمة على المغرور كما قاله من في شرحه وكلام عجم مخالف لهذا في الصورة الاخيرة واعتمد فيها الرجوع بالاقل من المسمى وصداق المثل (ص) وعليه وعليها ان زوجها بحضورها كاتنين ثم الولي عليها ان أخذ منه لالعكس (ش) يعني أن الولي القريب اذا تزوج وليته وهما معا كاتمان العيب من الزوج بأن كانت المرأة حاضرة مع الزوج في مجلس العقد ثم علم الزوج بالعيب بعد الدخول بالزوجة فان الزوج حينئذ بالخيار بين أن يرجع بجميع الصداق على الولي أو يرجع به على الزوجة لان كلاهما غار مدلس لكن ان يرجع الزوج به على الولي يرجع على الزوجة وان يرجع الزوج به على الزوجة فانها لا ترجع بشئ منه على الولي لانها غارة وهي المباشرة للاتلاف (ص) وعليها في كاتن العم الاربع دينار (ش) الكلام الآن في حكم الولي البعيد الذي يخفى عليه حال الزوجة فان الزوج اذا علم بعد الدخول بأن زوجته معيبة فانه يرجع عليها بالصداق ويترك لها ربع دينار ليق الله لئلا يعرى البضع عن الصداق وأدخلت الكاف القريب الذي يخفى عليه أمرها والمراد بربع الدينار ما يحصل به البضع شرعاً فيشمل الثلاثة دراهم وما يقوم بأحدهما (ص) فان علم فكاقريب (ش) يعني أن الولي البعيد اذا علم بالعيب وكتمه عن الزوج حكمه حكم الولي القريب في الرجوع عليه فقط ان كانت غائبة وعليه وعليها ان زوجها بحضورها كاتنين (ص) وحلفه ان ادعى عليه (ش) يعني أن الزوج اذا ادعى على الولي البعيد كان العم انه علم بالعيب وغرّم وأكذبه الآخر وأنكر عليه بذلك فللازوج حينئذ أن يحلف ذلك الولي فان حلف برئ وان نكل حلف الزوج أن الولي علم بالعيب وغرّمه ويرجع على الولي بجميع الصداق لان الزوج لما حلف تبين صدقه فيما ادعاه على الولي فقد استحق الزوج الصداق بنكول الولي وحلفه واليه أشار بقوله (فان نكل حلف انه غرّمه ويرجع عليه) أي فان نكل الولي حلف الزوج انه غرّمه ويرجع عليه ولا يخفى ان حلف الزوج بعد نكول الولي انما هو مفرع على دعوى التحقيق وأما اذا اتهم الزوج الولي بأنه عالم بالعيب وانه غرّمه فهل يتوجه على الولي اليمين أيضاً أم لا فقال ابن المواز لا يمين عليه وقال غيره عليه اليمين وهو الجارى على المشهور في توجيه اليمين التهمة والغرم بمجرد النكول ولا يحتاج اليمين من الزوج واليه أشار بقوله (كأتهما على المختار) أي كتوجه اليمين على الولي باتهام الزوج له بالعلم

للسيد قيمة ولد على الزوج على ما يظهر (قوله أن لا قيمة على المغرور) أي قيمة الولد ولكن الراجح أنه لو غره السيد عليه الاقل من المسمى ومن صداق المثل وقيمة الولد والحاصل أن الامة الغارة بغرم الزوج قيمة ولدها في جميع الصور في غرور الأجنبي أو السيد أو غرورها (قوله وعليه وعليها) الواو بمعنى أو وينبغي ان يترك منه ربع دينار سواء كان من أخذ منه الزوجة أو الولي لئلا يعرى وطؤه عن صداق لكن الذي في نكول وغرّمه انه حيث يرجع على الولي لا يترك له شئ أي لانه لا يعرى البضع عن عوض (قوله كاتنين) حال من الضمير المستتر في زوجها ولا يكون الأمر فوعا ومن المتصل البارز المنصوب وهو صحيح كقبيت عبد الله راكين (قوله الاربع دينار) تمة بتركها أيضاً ربع دينار في الغرور بالعقدان كان منها أو أمان الولي فيرجع عليه بكل الصداق (قوله في توجيه) في معنى من

للسيد قيمة ولد على الزوج على ما يظهر (قوله أن لا قيمة على المغرور) أي قيمة الولد ولكن الراجح أنه لو غره السيد عليه الاقل من المسمى ومن صداق المثل وقيمة الولد والحاصل أن الامة الغارة بغرم الزوج قيمة ولدها في جميع الصور في غرور الأجنبي أو السيد أو غرورها (قوله وعليه وعليها) الواو بمعنى أو وينبغي ان يترك منه ربع دينار سواء كان من أخذ منه الزوجة أو الولي لئلا يعرى وطؤه عن صداق لكن الذي في نكول وغرّمه انه حيث يرجع على الولي لا يترك له شئ أي لانه لا يعرى البضع عن عوض (قوله كاتنين) حال من الضمير المستتر في زوجها ولا يكون الأمر فوعا ومن المتصل البارز المنصوب وهو صحيح كقبيت عبد الله راكين (قوله الاربع دينار) تمة بتركها أيضاً ربع دينار في الغرور بالعقدان كان منها أو أمان الولي فيرجع عليه بكل الصداق (قوله في توجيه) في معنى من

(قوله فان نكل الزوج) أى فى دعوى التحقيق (قوله وكذا الوكيل لاتباعه الزوج الخ) ومقابلته ما قاله ابن حبيب من أنه اذا حلف الوكيل رجوع على المرأة (قوله فان نكل) أى الزوج صوابه فان حلف أى الوكيل البعيد يرجع الزوج بعد عيونه أن الوكيل غره على الزوجة على المختار هذا هو الذى فيه اختيار اللخمى والمذهب خلافه أى ان الوكيل البعيد اذا حلف انه لم يغره لم يرجع الزوج على الزوجة لاقرار ان الوكيل هو الذى غره كما لا يرجع عليه فى حلقه فالخاص ان متى حلف الوكيل أو نكل الزوج وانما يكون ذلك فى دعوى التحقيق لا غرم على أحد لا على الوكيل ولا على المرأة وانما الرجوع فى صورتين على الوكيل أحدهما أن ينكل والدعوى دعوى اتهام يغرم فيها بمجرد النكول والثانية أن يحلف الزوج بعد نكول الوكيل فى دعوى التحقيق فيغرم الوكيل أيضا (قوله والمعول عليه تصويب ابن غازى الخ) وعبارة ابن غازى قوله فان نكل رجوع على الزوجة على المختار هذا لم يذكره اللخمى هكذا هم اختيار اللخمى ان يرجع الزوج على الزوجة اذا وجد الوكيل القريب عدما أو حلف (٢٤٦) له الوكيل البعيد انه لم يعلم وهو قول ابن حبيب فى الفرعين وعبر عن اختياره بقوله وهو

الأأن الصواب كما قاله بعض اسقاط قوله على المختار اذ ليس للخمى فيه اختيار فان نكل الزوج عن اليمين بعد توجهها عليه فلا شئ له على الوكيل ولا على المرأة وقد سقطت تبعاعته عن المرأة لاقرار بعلم الوكيل وانه غره وكذبه وكذا الوكيل لاتباعه للزوج على أحد على المشهور وكذا الرجوع للزوج على الزوجة فى عسر الوكيل القريب فقول المؤلف (فان نكل رجوع) الزوج (على الزوجة على المختار) معترض مخالف للمشهور المتقدم يعرف بالوقوف على الانتقال والمعول عليه تصويب ابن غازى وتقريرت حمل اللتين على ظاهره بناء على ما فهمه من التبصرة (ص) وعلى غازى غيرولى تولى العقد (ش) يعنى أنه اذا غر الزوج شخص بأن قال له هى سالمة من العيوب أو قال له هى حرة ثم تبين خلاف ما قاله بعد ان دخل بها زوجها فهذا الغار لا يخلو إما ان يتولى عقدة النكاح أولا فان لم يتولى عقدة النكاح فانه لا غرم عليه لانه غرور بالقول والزوج مفترط حيث لم يثبت لنفسه وسواء كان الغار وليا أو أجنبيا لكن ان كان أجنبيا فظاهر وان كان وليا فان كان مجبرا رجوع عليه وان كان غير مجبر فالرجوع على من تولى العقد حيث علم بغرور الوكيل وسكت وان تولى عقدة النكاح فاما ان يخبرانه ولى أو يسكت فانه يرجع عليه واليه أشار بقوله وعلى غازى الخ وإما ان يخبرانه غير ولى أى خاص وانما تولى عقدة النكاح بولاية الاسلام العامة أو بالوكالة فانه لا غرامة عليه ويؤدب واليه أشار بقوله (الآن يخبرانه غير ولى) أى خاص ومثل الاخبار بأنه غير ولى علم الزوج بذلك (ص) لان لم يتوله (ش) فلا غرامة عليه لانه غرور بالقول والزوج مفترط ولما كانت قاعدة الشرع أن الولد تابع لأمه فى الرق والحرية وخرج ولدا لامة الغارة عن ذلك لاجتماع الصحابة على حرية تبعه بالابيه أشار الى ذلك بقوله (وولد المغرور بالحرق قطع حر) يعنى أن الامة اذا غرت الحرق قالت له انى حرة فتر وجهها على ذلك ثم اطلع على انها لامة بعد ان دخل وحملت منه فان ولده يكون حرا لا يخافه لاجتماع الصحابة على ذلك ويستثنى من قولهم الولد تابع لامة فى الرق والحرية مستثنتان هذه وأم الولد التى ولدها من سيدها واحترز بالحرق المغرور من العبد المغرور فان أولاده من الامة يكونون أرقاء لسيدهم لان العبد لا يغرم قيمة أولاده لعدم ملكه بخلاف

أصوب فى السؤالين فتأمله فى تبصرته تجده كما ذكرت لك فلو قال المصنف فلو أعرس القريب أو حلف البعيد رجوع عليها على المختار لكان جيدا انتهى وكلام اللخمى ضعيف فى الفرعين والمذهب انه لا يرجع عليهم ما معا (قوله بناء على ما فهمه من التبصرة) ونص التبصرة أى تبصرة اللخمى لا يدل لما قرره كذا فى شرح شب ولفظت فان نكل الزوج أيضا رجوع على الزوجة انتهى المقصود منه (قوله وعلى غازى) ويرجع عليه بجميع الصداق ولا يترك له ربع دينار قاله عجم (قوله فان كان مجبرا الخ) ومثله السيد فى امتيه (قوله

فالرجوع على من تولى العقد) أى ويكون من افراد قول المصنف وعلى غازى غير ولى تولى العقد وسكت عما اذا كان غير الحر عالم بأن كان الوكيل واحدا من العصابة غير المجبر وتولى العقد أجنبى بوكالته ولم يعلم بالغرور والظاهر أن حكمه ما اذا تولى العقد فى أى فيه التفصيل المتقدم بين كونه يخفى عليه امرها ام لا (قوله حيث علم بغرور الوكيل وسكت) أى بأن يكون ذلك الوكيل وكل ذلك الأجنبى فى العقد وما اذا لم يعلم بغرور الوكيل فهل ينزل منزلة العاقد ويجرى فيه التفصيل المتقدم بين أن يكون يخفى عليه امرها أولا لانه لما وكل صار بمنزلة العاقد وهو الظاهر (قوله الا أن يخبر) فلا يرجع عليه مع توليه العقد ولو علم وغرولا عليها ما لم يقل أنا ضمن لك انها غير سوداء أو نحو ذلك فيرجع عليه اضماته (قوله الا أن يخبرانه غير ولى) الا أنه اذا لم يطلع على ذلك الا بعد الدخول فانه يرجع عليه بالزائد فان اطلع على خلاف الوصف قبله فهو بالخيار ان شاء بقى وعليه جميع الصداق وان شاء فارق ولا شئ عليه (قوله لان لم يتوله) ويتأ كدأديه الا ان يقول أنا ضمن لك كذا فيرجع عليه ايضا بما زاد على صداق مثلها اذا لم يجدها على ما ضمن وليا كان أو غيره (قوله وولد المغرور) من امة ولو بشائبة أو من سيدها (قوله وولد المغرور) واذا اراد ان يسا كها فليست بينهما يفرق بين الماهين لان الماه قبل الاجازة الولد فيه

حرفه فيما بعده الولد فيه رق (قوله فانه يغرم قيمتهم) أي لسيد الامة ان أذن لشخص في الاستخلاف ولم يأذن له في الغرور فان أذن له في الغرور فلا قيمة للولد (قوله فقال المتولى) أي أو الامة (قوله والحال ان السيد لم يأذن له في أن يقول الخ) زاد في كفه الغارة وبهذا تعلم ان التقرير واحد لانها المرضية بقول الولي وسكنت فقد غرت والحاصل ان أول الحل يقتضي ان الغارة الامة وهذا يقتضي أن الغارة المتولى فيبينها تناف والجواب ما علمت الا أنه يقتضي انهما اذا اتفق المتولى معها في الغرور وأخبر بأنه ولي خاص أو سكت يغرم فيكون غرورها لا تأثيره فيكون قول المصنف وعلى غار غير ولي تولى العقد شامل للصورتين (٣٤٧) غرور حده أو معها أو ان الواو

الحرف فانه يغرم قيمتهم وصورة كلام المؤلف أنه عقد الامة لشخص وكله سيدها على أن يزوجه فقالت المتولى انها حرة وأخبر أنه غير ولي حتى لا يتوجه عليه غرم والحال ان السيد لم يأذن له في ان يقول انها حرة ولو غره السيد لم يكن للسيد قيمة ولدها على الزوج على ما يظهر وعلى الزوج قيمة الامة (ص) وعليه الاقل من المسمى وصدقا المثل (ش) يعني ان الحر المغرور يلزمه لتلك الامة الغارة اذا فارقها الاقل من المسمى أو من صدقا المثل اذ من حجة الزوج أن يقول ان كان المسمى أقل قدر ضيقت به على انها حرة فرضاها به على انها أمة أولى وان كان المسمى أكثر من صدقا المثل فلا يلزمه الا صدقا المثل لانه بقول لم أذفع المسمى الا على انها حرة وقيل عليه الا أكثر من المسمى ومن صدقا المثل وتوؤلت أيضا وأنكر وقيل لها ربع دينار كالحرة الغارة كما مر والفرق على المشهور ان الامة الغارة قد حدث فيها عيب يعود ضرره على السيد فلزم الاقل بخلاف الحرة فلا شيء لها الا ربع دينار وفهم من قولنا ان الامة اذا غرت الحر الخ ان الغارة هي أما لو غره غيرها فعليه المسمى وهو كذلك وقولنا اذا فارقها احتراز عما اذا أمسكها فعليه المسمى وانما يجوز له امساكها بشرط خوف العنت وعدم الطول ولذن سيدها لها في استخلاف من يزوجهها سواء عينه أو لاقان أذن لها في النكاح ولم يأذن لها في الاستخلاف فسخ أبدا (ص) وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم (ش) تقدم انه قال وعليه الاقل من المسمى وصدقا المثل وعطف هذا عليه وتقدم ان الحر المغرور يغرم لسيدا مهم قيمة أولاده على انهم أرقاء أمسك أو فارق ولا يغرم الاب لسيدا مهم شيئا من أموالهم انما يغرم له القيمة فقط وتعتبر يوم الحكم ان كان حيا لا يوم الولادة لان الضمان سببه منع السيد من الولد وهو انما يتحقق يوم الحكم فلو مات الولد قبل يوم الحكم سقطت قيمته على الاول لا الثاني فلو استحققت حاملا فالقيمة يوم الولادة اذا تفاقا (ص) الا لكجده (ش) يعني ان محل غرم القيمة على الحر المغرور ما لم يكن الولد يعتق على سيد أمه فان كان يعتق على سيد أمه فانه لا غرامة على الاب المغرور حينئذ لقيمة ولده كما لو غرت الولد أمة أبيه أو أمة جده من أب أو أم أو أمة أمه بالحرية فترزقها طائفا نحر بيتها وأولادها ثم علم بعد ذلك برزقها فان الولد يعتق على جده أو على جدته ولا قيمة فيه (ص) ولا ولاءه (ش) أي ولا ولاء الجدة ونحوه على الولد المذكور لانه عتق على سيد الامة بالاصالة أي تخلق على الحرية لأنه عتق بالملك حتى يكون فيه الولاء وفائدة نفي الولاء عن الجد مع انه يرثه بالنسب تظهر لو قيل به في الجد للام اذ لا يرث بالنسب (ص) وعلى الغرور في أم الولد (ش) عطف على المقدر أي وعليه أي المغرور قيمة ولده يوم الحكم على أنه رقيق في غير ولد أم الولد والمدبرة وعلى الغرور في أم الولد أي في ولد أم الولد الغارة لو جاز بيعه لاحتمال أن يموت سيد أمه قبله فيكون حرا أو احتمال أن يموت قبل سيد أمه فيكون رقيقا (ص) والمدبرة (ش) أي وتجب القيمة على الزوج المغرور في ولد المدبرة على الغرور على المشهور لاحتمال موته قبل السيد فيكون رقيقا أو بعده ويحمله الثلث فخر أو يحمله بعضه أو لا يحمل منه شيئا فيرق

في قوله وصورة الخ بمعنى أو (قوله أو من صدقا المثل) الاولى أن يقول ومن صدقا المثل (قوله وتوؤلت أيضا) أي ان المدونة توؤلت على الاول وهو ان عليه الاقل فقد تأول ابن رشد والاكثر المدونة على هذا القول وهو نص ابن القاسم في العتبية وتوؤلت أيضا على ان عليه الاكثر وقوله وأنكر معنى العبارة وأنكر هذا القول أشهب وقال ليس لها الا المسمى وليس المراد انكار التأويل بل انكار القول ثم مفاد غيره ان التأويل الثاني ليس هذا بل انما مفاده ان الثاني ان عليه صدقا المثل وان زاد على المسمى ولم توؤل المدونة على هذا القول (قوله احتراز عما اذا أمسكها فعليه المسمى) هذا اذا كان المغرور حرا وأما اذا كان المغرور رقيقا فانه يرجع عليها بالفضل على مهر مثلها وان أمسكها فان عليه صدقا المثل فهو

يفارق الحر (قوله وتعتبر يوم الحكم) أي يوم الحكم بقيمة الولد (قوله الا لكجده) وعليه في في أمة الجد الاقل من المسمى وصدقا المثل (قوله كما لو غرت الولد أمة أبيه) فالو غرت أمة الابن والده فترزقها ووطئها وجاءت منه بولد لمسكها ابتداء بالقيمة ولا قيمة عليه للولد ولا صدقا لها وينفسخ النكاح (قوله لو قيل به) أي الولاء (قوله وعلى الغرور) وأما ولد المدبرة فبميزانها معتق بعضه فيغرم الاب قيمة البعض القن يوم الحكم ويغرم قيمة ولد المدبرة لاجل على الغرور لذلك الاجل على رجاء العتق بالبقاء الى الاجل وخوف موتهم قبل انقضائه (قوله أو احتمال) كذا في نسخته بأو وهي بمعنى الواو (قوله على المشهور الخ) ومقابله يقول ان ولد المدبرة يقوم قيمة عبده وهو نص ابن المواز

(قوله فاحتمالات الرق أكثر) مثلاً لو كانت قيمته قناتين وثلاثين ويحتمل أن يكون رقاً خالصاً في حالتين وحرّاً في حالة واحدة وبعضه حر وبعضه رق فالرق له حالتان ونصف والحرية له حالة ونصف فاقسم اثنين وثلاثين على ثمانية أنصاف فيخص كل واحد أربعة فيكون لاحتمال الرق عشرون وللحرية اثنا عشر فيغرم عشرون لسيد الام وهذا تقريب (قوله وهو ليس بمفهوم شرط) الواو بمعنى أو أى أن علة التصريح اما لقوة الخلاف أى لقوة القول المخالف الذى يقول لا يسقط وهو أشهب القائل تعتبر القيمة يوم الولادة لانه يوم شد أتلف على سيده فلو مات الولد قبل يوم الحكم لم تسقط قيمته أو لانه ليس بمفهوم شرط (قوله فانه لا يلزمه شئ) أى لا يلزم الأب شئ (قوله لان ذلك) أى الاقتصاص أو الهروب قبل يوم الحكم بموته وذلك ان القتل كان قبل الحكم بالقيمة فبايتبعه من اقتصاص أو هروب يكون قبل الحكم بموته وذلك لانه لا يقتل (٢٤٨) تعذر الحكم بقيمته (قوله لانه انما دفعها بحكم) أى فلم يكن متعدياً

مالاً يحمله الثالث من بعضه أو كله فاحتمالات الرق في ولد المدبرة أكثر منه في ولد أم الولد (ص) وسقطت بموته (ش) الضمير في قوله سقطت عائد على قيمة ولد الغارة وفي موته يحتمل أن يعود على موت الولد والمعنى ان قيمته انما تعتبر يوم الحكم فاذا مات الولد قبل الحكم به سقطت قيمته عن الأب المغرور في كل ما هو مفهوم قوله في يوم الحكم وصرح به لقوة الخلاف فيه وهو ليس بمفهوم شرط ويحتمل أن يعود على موت سيد أم الولد والمدبرة والمعنى ان سيد أم الولد والمدبرة اذا مات فان التقويم يسقط عن الأب لخروج الولد للحرية (ص) والاقبل من قيمته أو ديتته ان قتل (ش) يعنى ان ولد الجرح المغرور اذا قتل قبل الحكم على أبيه بقيمته فانه يلزم أباه الاقل من الدية أو القيمة يوم القتل والدية تشمل الخطأ وصلاح العمد فان كانت الدية أقل من قيمته فلا يلزم الأب غيرها لانه هو الذى أخذه والدية بمنزلة عين العبد وان كانت القيمة أقل من الدية فلا يلزمه غيرها بمنزلة مالو كان الولد حياً فلو اقتص الأب أو هرب القائل فانه لا يلزمه شئ لان ذلك قبل يوم الحكم بالقيمة واذا كانت القيمة أقل أداها الأب من أول نجوم الدية فان لم يف الاوّل من الثمانى وهكذا ولو أتلف الأب الدية وهو عديم لم يكن للسيد على الجاني شئ لانه انما دفعها بحكم ولو صالح بأقل من الدية رجع السيد على القائل بالاقبل من قيمة القيمة أو الدية وهل يرجع السيد على الجاني اذا عفا الأب قولاً ويختص الأب من دية الخطأ بقدر القيمة والباقي بينه وبين الورثة على الفرائض (ص) أو من غرته أو ما نقصها ان ألقته (ش) يعنى أن الامة الغارة اذا ضرب شخص بطنها فألقت جنيناً ميتاً وهي حية أى خرج الجنين كله منها وهي حية فأخذ الأب فيه من الجاني عشرة دية حرّة نقداً أو عبداً أو وليدة تساويه فان الأب يلزمه أن يغرم للسيد الاقل مما أخذه من الغرة أو من عشرة قيمة أمه يوم الضرب فزاده بقوله أو ما نقصها عشرة قيمة أمه وعبر عنه بما ذكر للاختصاص اذا لا يعرف هناك من قال الواجب في جنين الغارة ما نقصها وان كان هو قول ابن وهب في باب الجنائيات أما ان خرج حياً ففيه الدية ويرجع فيه الى قوله الاقل من قيمته أو ديتته (ص) كجرحه (ش) يعنى ان ولد الغارة اذا جرحه شخص أى جنى عليه فيما دون النفس فصالح أبوه على ذلك الجرح أو أخذ ديتته ان كان فيه شئ مقدر من الشارع فانه يغرم للسيد الاقل مما قبضه من الجاني وما بين قيمة الولد صحيحاً أو مجروحاً يوم جرح وذلك بعد ان يدفع الأب الى السيد قيمة الولد ناقصاً (ص) ولعدمه تؤخذ من الابن (ش) يعنى ان الاب اذا كان معسراً بأن مات أو فلس فان القيمة تؤخذ من الابن عن نفسه لانها

حتى يكون للسيد على الجاني شئ (قوله بالاقبل من قيمة القيمة أو الدية) المناسب الواو مثلاً الدية ألف دينار وصلاح بخمسة والقيمة ستمائة مثلاً فان الخمسائة يأخذها السيد ويرجع السيد على الجاني بمائة التى هي قيمة القيمة فتمة الدية خمسمائة وقيمة القيمة مائة والمائة أقل من الخمسمائة فلو كانت القيمة اثني عشر مائة يرجع السيد على الجاني بخمسمائة التى هي قيمة الدية فتمة القيمة سبعمائة وقيمة الدية خمسمائة والخمسمائة التى هي قيمة الدية أقل من السبعمائة التى هي قيمة القيمة فيرجع بقيمة الدية (قوله اذا عفا الأب قولاً) حاصله انه اذا عفا الأب فلا يتبع شئ والخلاف انما هو في اتباع

السيد الجاني وتظاهر هذا الخلاف سواء وقع العرق في عمد أو خطأ وهو ظاهر في العمد وأما في الخطأ فينبغي أن يتبع السيد الجاني (قوله ويختص الأب من دية الخطأ) وكذا صلح العمد (قوله والباقي الخ) كما اذا وجد للولد ولداً وولداً (قوله أو من عشرة قيمة) أو بمعنى الواو وكذا يقال في نظائره وذلك لان الاقلية انما تكون بين شيتين (قوله وان كان قول ابن وهب في باب الجنائيات الخ) فانه قال في جنين الامة ما نقصها سواء عرت أم لا فاذا علمت ذلك فالمناسب أن يقول اذا لا يعرف هناك من قال عليه الاقل من غرته أو ما نقصها وان كان ما نقصها قول ابن وهب في باب الجنائيات (قوله قيمة الولد ناقصاً) أى يوم الحكم مثلاً قيمته سليماً عشرون وناقصاً عشرة فباين قيمته صحيحاً أو مجروحاً عشرة فينظر الاقل من الامرين الذى قبضه من الجاني وما بين القيمتين يغرمه للسيد زيادة على قيمته ناقصاً فاذا كان قبض من الجاني خمسة فيدفعها الأب زيادة على قيمته مجروحاً فاذا كان قبض خمسة عشر فيغرم عشرة زيادة على قيمته مجروحاً فالصابط معك ان أقل الامرين يغرمه الأب للسيد زيادة على قيمته مجروحاً (قوله فان القيمة تؤخذ) هذا



بناء على ان نسخة المتن بالتاء المثناة من فوق والاولى قرأته بالثناة من تحت أى يؤخذ ما لزم الاب من قيمته أو الاقل مما أخذ وما نقصته  
 قيمته مجردا عن قيمته سالما (قوله من ترك الميث) كان الابن أو الاب وقوله كجناية أى انه اذا جنى جناية فيها شئ فتؤخذ من تركه (قوله  
 من أولهما يسارا على المشهور) انظر المقابل وعبارته كعبارة بهرام (قوله أى قيمة نفسه) القسط يطلق على المقدار لغة فلا حاجة الى أن  
 يقال وفي التعبير بالقسط تسامح لانه يقتضى ان للجميع قيمة واحدة وان لكل واحد منهما ما قد طامع أن المراد القيمة (قوله رجعت القيمة  
 لسيدها) سواء كان هذا السيد هو الذى عقد الكتابة ابتداء أو آخر اشترى كتابة أمة (٣٤٩) لاخر ثم عجزت وورقت لاخر فان

قيمة الولد للشترى ان اشترط مالها  
 أو استحق الولد لغير من كاتب أمه  
 تبع الاستحقاق أمه من يد من كاتبها  
 فانه يغرم قيمته المستحقها (تنبية)  
 بقى أولاد المعتقة لاجل فتعتبر  
 قيمة خدمتهم على أنهم أحرار عند  
 ذلك الاجل (قوله وقبل قول  
 الزوج انه غر) لانه ادعى الغالب  
 (قوله يعنى ان الزوج الحسر) أى  
 الشامل للرجل والمرأة (قوله بين  
 كما يفيد شرح الشامل) ونظر  
 الخطاب فى المين وقيل بلايين  
 وانظر ما أراد بشرح الشامل هل  
 هو شرح البخارى (قوله ثم اطلع  
 السليم على عيب المعيب) أطلق  
 العبارة وهو طريقه ابن القاسم  
 وقيد عبد الملك بما اذا كان موجب  
 الخيار بها وأما لو كان موجب  
 الخيار به بان كان العيب بالرجل  
 فليس كالعديم بل تأخذ منه ما دفعت  
 له وهذا التفصيل يفيد ما فى اطلع  
 عطف على ما يرد فيه المال اليها أو  
 لعيب خيار به وهو الموافق لما فى  
 المدونة أيضا والحاصل ان المصنف  
 مشى هنا على قول ابن القاسم فى  
 الاطلاق ومشى فيما بأتى على قول  
 عبد الملك ورجح عجم الاقوى وقال

فى معنى الفداء وهو أولى به ولا يرجع بشئ منها على أبيه وكذلك الاب اذا غرمها فانه لا يرجع  
 بشئ منها على ولده ويحاصص بهما غرماء المفلس وتؤخذ من ترك الميث كجنايته ودل قوله ولعدمه  
 الخ أنهم مالو كانوا مملين أن القيمة تؤخذ من الاب فان كانا معسرين فانها تؤخذ من أولهما يسارا  
 على المشهور ولو عبر بدل الابن بالولد كان أحسن كفى المدونة وكما عبر به هو فى قوله بعد (ولا  
 يؤخذ من ولد من الأولاد الا قسطه) المرتب على الاب أى اذا تعدد الولد وكان الاب معدما وفيهم  
 المعسر والموسر فانه لا يؤخذ من الولد الموسر الا قسطه أى قيمة نفسه لا قيمة من أعسر من اخوته  
 ولان غاب منهم أومات فليسوا كالحلاء يؤخذ بعضهم عن بعض (ص) ووقفت قيمة ولد المسكينة  
 فان أدت رجعت للاب (ش) صورة المسئلة غرتة الامة بالحريه فتزوجهما على ذلك وأولدها ثم علم  
 بعد ذلك وثبت أنها مكاتبة فان أولادها تؤخذ قيمتهم على أنهم أرقاء وتوضع على يدا ميين فان أدت  
 الام كتابتها خرجت حرة وترجع القيمة للاب لان الغيب كشف انها عند عقد الكتابة كانت حرة  
 وان عجزت عنها أو عن بعضها رجعت القيمة لسيدها لكشف الغيب عن رقها وانما لم يقوم ولد  
 المكاتبة على غروره كولد أم الولد والمدبرة بل قوم على انه رق لانه أدخل فى الرق منهما الأثرى الى  
 قولهم المكاتب عديم ما بقى عليه درهم (ص) وقيل قول الزوج انه غر (ش) يعنى ان الزوج الحراد  
 ادعى على السيد أو على الامة أنهم ما غرهم بالحريه وكذباه وقال لابل أنت علمت بعدم الحريه فالقول  
 قول الزوج بين كما يفيد شرح الشامل (ص) ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار  
 فكالعديم (ش) يعنى ان الزوج اذا طلق زوجته ثم اطلع السليم على عيب المعيب فيدفع الزوج  
 لها الصداق كاملا ان كان دخل بها أو نصفه ان لم يدخل بها ويصير العيب كالعديم وكذلك لو ماتا  
 أومات أحدهما فلا قيام لورثة السليم على ورثة المعيب ولا للحي على ورثة الميت والارث ثابت  
 بينهما تقرير السليم فى الفحص عن حال المعيب وبالموت يكمل الصداق سواء دخل بها أم لا وفى  
 كلام تت نظر (ص) وللولى كتم العيب ونحوه (ش) أى مع عدم شرط الزوج السلامة مما  
 ذكر لان النكاح مبنى على المكارمة بخلاف البيع ولذا وجب فيه تبين ما يكرهه المشتري (ص)  
 وعليه كتم الخنى (ش) يعنى أن الولي يجب عليه كتم الفواحش عن وليته سواء كانت زنا أو غيره  
 من سرقة ونحوها ووظاهره ولو اشترط الزوج السلامة من الخنى (ص) والأصح منع الاجذم  
 من وطء أمائه (ش) يعنى ان الانسان اذا اشتد به الجذام فانه يمنع من وطء أمائه لان ذلك يضر بهن  
 حينئذ والمنع المراد به هنا الحيولة والبرص بمنزلة الجذام بجماع العلة كفى الطرر والزوجة  
 أولى بالمنع من الامة لان تصرفه فى الامة أشد من تصرفه فى الزوجة (ص) والعربية رد المولى

(٣٣ - نرسى ثابت) بعض شيوخنا وما هنا هو الصواب (قوله وفى كلام تت نظر) لانه جعل اذا لم يدخل بها عليه نصف  
 الصداق (قوله الخنى) بفتح على الخاء فى نسخة منظون بها الصحة من الختار (قوله وظاهره ولو اشترط الزوج السلامة) لم يرتضه عجم  
 بما حصله انه لما شرط السلامة وجب اعلامه بذلك (قوله اذا اشتد به الجذام) فيه إشارة الى تقييد كلام المصنف بمن اشتد جذامه ليوافق  
 النقل ونظر فيه هل المراد بالسيد المتحقق كونه جذاما أو برصا أولا والظاهر ان المراد الزائد للمتحقق كونه جذاما والظاهر لانهفة  
 لامر إذا المجذم أو البرص حيث منعت نفسها خوفا العدوى (قوله والمنع المراد به الحيولة) والظاهر أيضا أنه يحرم عليه ذلك واذا وجدها  
 ابنة زنا فلا رد له ما يشترط فليردها فان ردها فلا صداق لها ان لم يكن نكحها وان نكحها فليردها فليردها فان كان من غير فان كانت

هي الغارة ترك لها أربع ذئبا ووردت ما بقى (٣) واللغية بكسر اللام وفتح المجهمة وتشديد المنناة التحتية وحكي بعض اللغويين فتح اللام وكسر الغين بنت الزنا (قوله لا العربي) لا يخفى ان مفهوم أول كلامه وأخره يتعارضان في الفارسي المنتسب للعرب وكلام ابن عرفة يفيدان المعنى مفهوم الثاني (قوله الى نخذه من العرب) المراد بها القبيلة لا خصوص الفخذ كما تبينه في باب الجنائيات (قوله من قبيلة أخرى أدنى الخ) الرجح ان لها الردة تي وجدته أدنى من انتسب أو اشترط فالانتساب بمنزلة الشرط سواء كان أدنى من قبيلتها أو مساويا لها أو أعلى فهذه ثلاث صور ولا رد لها ان وجدته من قبيلة مساوية لما انتسب أو اشترط أو أعلى ولو كان أدنى من قبيلتها ثم انه يجري فيما اذا كان المشترط الرجل مثل ما جرى اذا كان (٢٥٠) المشترط المرأة من التفصيل المتقدم كما أفاده عجم (قوله والمراد الخ) الظاهر ان

العربية على ظاهرها والاشبه الفارسية (قوله غير مدخول عليه) لا يخفى انه في الكل مدخول عليه أي مجوز لصلوه (قوله بخلاف الغرور) هذا انما يظهر في صورة واحدة وهي تزويج الامة الحر

**فصل** ولن كمل عتقها فراق العبد (قوله عاطفاله الخ) أي ولا يمنع الفصل من العطف (قوله ولن كمل عتقها) أي بتلافي مرة أو مرات بان أعتق السيد جميعها ان كانت كاملة الرق أو باقية ان كانت مبعوضة أو عتقت باداء كتابتها أو كانت مندرة وعتقت من ثلث ماله أو أم ولد وعتقت من رأس ماله احترازا مما اذا لم يكمل عتقها بان صارت مبعوضة أو مندرة أو معتقة لاجل أو مكاتبه أو مستولدة كما اذا كان عنده أمة متزوجة بعبد وعزل عنها الغيبة مثلا فوطئها السيد بعد استبراءها من ماء العبد بجمضة وأنت بولد فتكون أم ولد وان كان هذا الوطء لا يجوز أفاده محشى تت (قوله فقط) أي لمن كمل عتقها فقط فراق العبد فقط (قوله وله اقرافه) هذا اذا كانت بالغة قرشيدة وينظر السلطان

المنتسب لا العربي الا القرشمية تزوجه على انه قرشي (ش) يعني ان الرجل اذا تزوج امرأة وقال لها انه من القبيلة الفلانية يعني انه انتسب الى نخذه من العرب فتزوجته على ذلك فلما دخل بها وجدته غير عربي أي وجدته مولى أي عتقا القوم من العرب فانه ثبت الخيار لها في رده وعدمه فلو وجدته عربيا لانه ليس من القبيلة التي انتسب اليها بل من قبيلة أخرى أدنى منها فانه لا خيار لها وأما القرشمية فتزوج رجلا على انه قرشي فتجده عربيا لا قرشيا فلها ان تردده عند ابن القاسم لان فريشبا بالنسبة لغيرهم من العرب كما عرب بالنسبة للموالي والمراد بالعربية من لم يتقدم عليها رق لاحد وليس المراد به من تتكلم باللغة العربية وانما كان لها رد المولى مع انه قدم ان المولى والاقبل جاهها وغير الشريف كفلانه هنا وقع غرور ويرشد لذلك قوله المنتسب \* ولما أنهي ما أراد من الكلام على السببين الاولين للخيار وهما العيب والغرور شرع في الثالث وهو العتق وأخره عنهما الضعف سبب الفرقه فيه لان الخيار فيهما السهل من الزوجين وفي هذا للزوجة فقط ولان السبب فيهما غير مدخول عليه وهذا مدخول عليه ولجواز النكاح فيه مع العلم بالرق من الزوجين بخلاف الغرور فقال

**فصل** لاتمام الكلام على أسباب الخيار وهو العتق عاطفاله على قوله قبيله وللعربية رد المولى بقوله (ص) ولن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة (ش) يعني أن الامة اذا صارت حرة وهي تحت عيب كالأزواج بعضها فان لها ان تبقى تحته ولها فراقه بطلقة بائنة على قول الاكثر سواء بنت الواحدة أو أبه متبايان قالت اخترت نفسي فقط أبو عمران لا معنى للقول بانها رجعية اذ لو ملك رجعتا لم يكن لاختيارها معنى ولها ان تقضي بائنتين كما هي رواية الاقل للدونة ورجع اليها مالك فقوله (أو اثنتين) اشارة لرواية الاقل فليست أو للتخيير (ص) وسقط صداقها قبل البناء (ش) لما أطلق المؤلف في الفراق فشمهل ما كان قبل البناء وبعده وكان الحكم بالنسبة للصداق مفترقا أشار اليه الآن والمعنى أن نصف صداقها يسقط عن زوجها العبد اذا اختارت زوجته التي صارت حرة فراقه قبل البناء لانه جاء من قبلها ولو اختارت المقام معه لم يسقط لانه مال من أموالها فتبعها اذا عتقت الا أن يكون السيد أخذها أو اشترطه قبل العتق كما يأتي (ص) والفراق ان قبضه السيد وكان عديما (ش) يعني أن السيد اذا قبض صداق أمته من العبد ثم تجرعتق أمته قبل البناء وكان السيد عديما يوم العتق فانه لا يثبت للزوجة المذكورة خيار وتصوره زوجة حرة تحت العبد لان السيد لما قبض صداقها وهو عديم صار دينيا عليه فلو مكنت من الخيار فاخترت

للصغيرة بالمصلحة وكذا السفينة ما لم تبادر لاختيار نفسها ولورضيت الصغيرة معه لم يلزمها على قول ابن القاسم ان نفسها لم يكن حسن نظر ولزمها على قول أشهب (قوله ولها أن تقضي بائنتين) المعنى انه اختلف في لزوم ما زاد على الواحدة بعد الوقوع وأما ابتداء فثبت على انها مؤمر بايقاع واحدة فقط وهذا واستبعد محشى تت كون أو اشارة للخلاف بأنه لم يعهد بل هي للتخيير على القول المرجوح عنه (قوله اذا اختارت زوجته الخ) هذا يشير الى أن قول المصنف قبل البناء ليس متعلقا بسقط بل متعلق بمحذوف وهو اختارت الفراق (قوله لان السيد لما قبض صداقها وهو عديم) لا يلزم ذلك بل المدار على أنه كان عديما يوم العتق ولو كان وقت قبض الصداق مليا

(٣) قول المحشى واللغية الخ هذه العبارة ساقطة في بعض النسخ وهو الصواب وكان المحشى نقل عبارة عبد الباقي فوقه فيها اسقاط وتحرير من النسخ ولخصها مع شي من البنائين ولا رد له ان وجدها بنت زنا وهو المراد بقولهم لغية بكسر اللام وهي لام الجر وفتح الغين وحكي بعض اللغويين كسرها وتشديد النجسية أي نكاح حرام وضدهم لشدته بفتح الراء وكسرها أي لنكاح حلال اه كتبه صححه

وخلصه ما هناك ان عجب والشيخ سالم يقولان وكان عدى يوم العتق والشيخ ابراهيم يقول وكان عدى يوم العتق واستمر عدمه وهو يرجع لما قاله عجب والشيخ سالم كما هو ظاهر وقال الشيخ اجد وكان عدى ما حين القيام وان كان حين العتق ملياً بمثابة من أعتق وهو مليء وعليه ديون سابقة وكان موسراً بها حين العتق ثم قام عليه أربابها في حال عدمه (قوله الى نفي العتق الموجب لخيارها) أي واذا انتفى العتق انتفى الخيار فصارت ثبوت الخيار يؤدي لنفي الخيار فانتفى قوله وما أدى ثبوته أي والخيار الذي أدى ثبوته الى نفيه أي نفي الخيار بنفي العتق (قوله لانه اذا كان الخ) تعليل لقوله ففيه الحذف (٣٥١) (قوله جملة ماضوية) أي حالية (قوله فلذا قدرنا قد)

أي لاجل كونها ماضوية حالية (قوله وبعدها) أي بعد البناء لها ولو في نكاح تفويض (قوله وهي مفوضة) جملة حالية من فاعل رضيت أي في حال كونها منكوحة تفويضا وفي قوله مفوضة تسامح لانهم البست مفوضة وانما المفوض نكاحها فلو بنى بها قبل الفرض فلها صداق المثل رضيت أم لا (قوله فرضه بعد عتقها) وأما ما فرضه قبل عتقها واشترطه السيد فانه يعمل به والحاصل انه اذا أعتقها السيد قبل فرض الصداق ثم فرض لها بعد العتق ولم يكن بنى بها قبل العتق فصداقها لها ولو اشترطه السيد (قوله الا أن يأخذه السيد) أي قبل عتقها من الزوج على وجه الانتزاع (قوله أو يشترطه) راجع لقوله وبعدها أي الا أن يشترط السيد لنفسه بعد ما ملكته قبل عتقها وأما ما ملكته بعد عتقها فلا يفيد اشتراطه فظهر صورتان اشتراط ما ملكته قبل العتق واشترط ما ملكته بعد العتق فلا يفيد في الثاني ويفيد في الاول وأما ما اشترطه في حال عتقها لها قبل البناء في نكاح التسمية فالظاهر أن يقال يعمل بشرطه فيما يستحقه وفيه جرى

نفسها وقع الفراق ووجب الرجوع على السيد ولا مال له سواها وعليه دين سابق على العتق وهو الصداق وهو مانع من العتق فيجب بيعها في دينه فصارت خيارها يؤدي الى نفي العتق الموجب لخيارها وما أدى ثبوته الى نفيه انتفى فقوله والفراق عطف على صداقها والموضوع انه وقع العتق قبل البناء ففيه الحذف من الثاني دلالة الاول عليه لانه اذا كان قيد في المعطوف عليه لا يلزم جريانه في المعطوف أي وسقط اختيار الفراق قبل البناء ان كان قبضه أي الصداق السيد قبل عتقها وقد كان عدى ما حين عتقها ماضوية فلذا قدرنا قد ما لو حصل ذلك بعد البناء كان لها الفراق لانها استحققت الصداق بالمسيس (ص) وبعدها (ش) يعني أن الامة اذا اختارت نفسها بعد كمال عتقها تحت العبد بعد البناء فانها تستحق الصداق ويكون لها الا أن يأخذ السيد أو يشترطه فانه يكون له كما يأتي (ص) كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها (ش) التشبيه في أن الصداق يكون للامة لا للسيد ولو اشترطه وصورة المسئلة كما قال المؤلف زوج أمته نكاح تفويض ثم تجز عتقها ثم فرض الزوج لها صداقا ورضيت بالمقام معه وذلك قبل البناء فان الصداق يكون لها لانها ملكته بالفريضة المتأخرة عن العتق والسيد انما له انتزاع المال الذي ملكته الامة قبل العتق وهذا انما ملكته بعد عتقها ولهذ الوات الزوج أو طلق قبل أن يفرض لها لم يكن لها شيء من الصداق فقوله بما فرضه متعلق برضيت وقوله بعد عتقها لها متعلق بفرض فهو مال تجدد لها بعد عتقها (ص) الا أن يأخذ السيد أو يشترطه (ش) هو راجع لقوله وبعدها (ص) وصدقت ان لم تمكنه أنها ما رضيت وان بعد سنة (ش) صورة المسئلة كما قال المؤلف أن السيد يجز عتق أمته وهي تحت عتقها وسكنت مدة والحال انها لم تمكنه فيها ثم طلبت الفراق بعد ذلك وقالت لم أرض بالمقام معه وانما سكت لا نظري في نفسي فانها تصدق في ذلك ولا يمين عليها فقوله وصدقت أي في دعواها انها ما رضيت بالبقاء معه وان سكوتها لم يكن ناشئا عن رضا وان بعد سنة أي بعد الوقوف كما لو أوقفها لخالكم هذه المدة جهلا أو غفلا عن ذلك ابن عرفة ونقل ابن عبد السلام سقوط خيارها طول المدة ونقله عن العتبية أنها تخلف وأن بعضهم أجراه على أيمان التهمة لأعرفه انتهى (ص) الا أن تسقطه أو تمكنه (ش) هذا راجع لقوله ولن كمل عتقها الخ أي الا أن تسقط خيارها بان تقول أسقطته أو اخترت المقام معه فلا خيار لها بعد ذلك وكذلك اذا مكنته من نفسها طائفة كما يشعر به التمكين من الوطء أو من مقدماته ولو لم يفعل ويدخل في قوله أو تمكنه ما اذا تلذذت بالزوج لانه اذا تلذذت بهامع محاولته لها يكون مسقطا فاحرى اذا تلذذت به دون محاولة (ص) ولو جهلت الحكم لا العتق (ش) يعني أن الامة اذا علمت بعقدها وأسقطت

خلاف هل تلك بالعدد الكلي أو النصف أو لا تلك شياً (قوله ونقل ابن عبد السلام) حاصله أن ابن عبد السلام ذكر قولين أولهما انه يسقط خيارها طول المدة الثاني وهو العتبية انه لا يسقط بل تخلف وقوله وأن بعضهم أجراه على أيمان التهمة أي ونقل أن بعضهم الخ لا بقيد كونه عن العتبية بل بدونه أي ان الزوج اتهمها على انها أسقطت حقها حين مكنت تلك المدة وكلاهما ما ضعف لان القول قولها بغير عين وقوله أجراه على أيمان التهمة أي والمعتمد توجهها (قوله الا أن تسقطه) ولو سفيهة وكذا الصغيرة اذا كان الاسقاط حينئذ نظرا لها والالم يلزمها كما تقدم (قوله ولو جهلت الحكم) بأن لها الخيار أو بان تمكينها طائفة مسقط وان لم يشتر الحكم عند الناس

(قوله كوطئه المملوك الخ) تشبيهه في انه يعاقب أي قبل علمها بالتخير أو التملك وقبل علم ذات الشرط بزواجه مثلا كأن قال لها ان تزوجت عليك فأمرتك بذلك فتزوج عليها ثم وطئها قبل علمها بالزواج (قوله ولو ادعى عليها العلم وخالفته) بأن تصادق على المسيس والطوع واختلاف في علمها بالعتق فالقول قولها هذا صورته فان ادعى عليها الاصابة وخالفته فان أنكرت الخلو فالقول قولها مع يمينها وان اعترفت بها فالقول قولها مع يمينه وان تصادقا (٢٥٢) على المسيس وادعى الطوع وادعت الاكراه فالقول قولها مع يمينه وأما

لو نسيت العتق فلا تعذر بذلك (قوله ولها الاكثر من المسمى الخ) هذا ان كان نكاحه صحيحا أو فاسدا لعقده فان كان فاسدا الصداقه واجب لها بالدخول مهر مثلها اتفاقا قاله الخطاب (قوله وظاهر الخ) هذا يعارض صدر حله وعبارته في كذا وكذا ومفاد بهرام ترجيح هذا التعميم وهو ظاهر (قوله معذورة) لازم لقوله مظلومة (قوله أو بينها) ولو كان تأخيرها لحبض فقوله الآتي التأخير لحبض محله حيث لم يبينها قبل ذلك (قوله أو بينها الخ) انما ذكره ليرتب عليه قوله لا برجحي والاقبول ان الاختيار لا يكون الامع وجود العصمة (قوله فلم تختر حتى أبانها) أي ولها نصف الصداق اطلاقها قبل اختيارها نفسها ولا يدخل هذا تحت قوله وسقط صداقها قبل البناء لانه فيما اذا اختارت فراقه قبل طلاقها (قوله معطوف على التوهم) أي مع التوهم أي معطوف على قوله أن تسقطه مع توهم حرف الجر (قوله أو عتق) ظاهره وان لم تعلم هي بعته ولو كان الفرق الذي ذكر بين التأخير للحبض وغيره ربما يشعر بأن المسئلة في العالمة (قوله عتق بصيغة الماضي) أي لا بالمصدر عطف على برجحي فانه

خيارها أو مكنت زوجها فانه يسقط خيارها ولا قيام لها بعد ذلك ولو قالت كنت أجهل ان التمكن يسقط خيارى ولا تعذر بالجهل أما ان جهلت العتق ومكنت من نفسها فان ذلك لا يسقط خيارها وهي باقية على خيارها العتق بعد علمها بعتهها وينبغي أن يعاقب الزوج ان وطئها عالما بالعتق والحكم كوطئه المملوك والخيرة وذات الشرط قبل أن تختار ولو ادعى عليها العلم وخالفته لكان القول قولها محمد بن يعقوب كافي الجواهر (ص) ولها الاكثر من المسمى وصداق المثل (ش) يعني أن الامة اذا كمل عتقها تحت العبد قبل البناء بها ولم تعلم هي بعتهها حتى وطئها العبد ثم علمت بذلك فاخترت الفراق فانه يلزمه لها حينئذ الاكثر من المسمى بينهما ومن صداق المثل لانها وطئت وهي حرة فان كان المسمى هو الاكثر فقد رضى به على انها أمة فرضاه به على انها حرة أخرى وان كان صداق مثلها أكثر من المسمى فيدفعه لها وجوبا لانه قيمة بضعها وظاهر كلام المؤلف أن لها الاكثر سواء اختارت الفراق أو البقاء كان الزوج عالما بعتهها أم لا كما قررنا الجيزي هنا وليست كسئلة الغارة المتقدمة في قوله وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل مع الفراق ومع الامسالة لها المسمى كما مر لان تلك غارة متعديّة وهذه مظلومة معذورة ومحل كلام المؤلف أن العتق وقع قبل الدخول بها والا فليس لها الا المسمى فقط لانها استحقته بالمسيس (ص) أو بينها الا برجحي (ش) عطف على قوله الا أن تسقطه الخ والمعنى أن الامة اذا كمل عتقها تحت العبد فلم تختر حتى أبانها فانه لا خيار لها بعد ذلك لزوال محل الطلاق لان ايقاعها الطلاق بعد ذلك لا محل له أمواله كان الطلاق الذي أوقعه الزوج رجعيًا فانه لا يسقط خيارها ولها أن تختار الفراق لتسقط رجوعه ويلحقه طلاقها وهو طلاقه ثانية بائنة وقوله لا برجحي معطوف على التوهم أي توهم حرف الجر أي باسقاطها أو تمكينها أو بينونتها الا برجحي (ص) أو عتق قبل الاختيار (ش) عتق بصيغة الماضي يعني أن العبد اذا أعتقه سيده قبل أن تختار الامة فراقه فلا خيار لها حينئذ لان سبب خيارها اتصاف زوجها بالرق وحيث زال رقبه سقط خيارها والحكم يدور مع العلة وجودا وعدمًا (ص) الا لتأخير حبض (ش) يعني أن الامة اذا كمل عتقها تحت العبد في حال حبضها ومنعناها من ايقاع الطلاق في حال حبضها وأمرنا بتأخير ايقاع الطلاق الى انقضاء زمن حبضها فعتق العبد قبل فراغ زمن حبضها فان ذلك لا يسقط خيارها لانها معذورة بالتأخير على المشهور ثم ان الاستثناء من معنى قوله أو عتق الخ أي فان أخرت الفراق حتى عتق سقط خيارها الا لتأخير لاجل حبض فقد استثنى تأخيرها من تأخير (ص) وان تزوجت قبل علمها ودخولها فانت بدخول الثاني (ش) يعني أن الامة اذا عتقت تحت العبد فاخترت الفراق وتزوجت بغيره ثم ثبت بالبينة أن زوجها عتق قبل اختيارها نفسها ولم تكن قد علمت بذلك حتى دخل بها الزوج أو تلذذ بها فانها انفوت على الاول بذلك حيث لم يكن عنده علم كذات الوليين ولا مفهوم لقوله ودخولها

لا يصح كما هو ظاهر (قوله الا لتأخير حبض) فان أوقعت فراقه في الحبض لم يجبر على الرجعة لانها طلاقه بائنة (قوله على المشهور) ومقابلها ما صوبه الخمي من سقوطه (قوله ثم ان الاستثناء الخ) ظاهره انه مستثنى من قوله فان أخرت الخ وفيه تسامح بل من محذوف والتقدير فان أخرت سقط خيارها في كل حالة الا في حالة التأخير لحبض (قوله قبل علمها الخ) والاصل عدمه ان تازغانه كذات الوليين (تنبه) كلام ابن الحاجب والشارح يفيد أن هذا فيما اذا كان الزوج غائبا أو امانا كان حاضرًا فالنص لا نفوت بدخول الثاني واستظهر ابن عرفة العكس وظاهره ما في شرح تبيين العموم (قوله حيث لم يكن عنده علم) بأن الاول عتق قبلها

وأنه يسقط خيارها (قوله ولها ان أوقفها الخ) أي الزوج عند الخ كما بحضرة عتقها واذا عتق العبد زمنه سقط خيارها (قوله في المذاكرات) كأن يجتمع عواقي وليمة فيتم هذا كروا في العلم (فصل الصداق) (قوله الركن الخامس وهو الصداق) مأخوذ من الصداق ضد الكذب لان دخوله بينهم ما يدل على صدقهما ومعنى كونه ركناً انه لا يبيح اسقاطه لانه يشترط تسميته عند العقد فلا يردانه يصح نكاح التفويض ولم يقع فيه تسمية (قوله اثباتاً) كالتجارة والاتفاق وقوله ونفياً أي كالتجارة وانت خبير بانه يلزم من اشتراط الاثبات اشتراط النفي (قوله وثمرة) محترز قوله والمعلومية (قوله على التبقية) وأما بيع الثمرة التي لم يبد صلحها على القطع فانه يجوز (قوله انه يجوز النكاح على الشورة) أي يجوز نكاح امرأة على أن يعطيها جهاز بيت كما يأتي (٢٥٣) تصويره (قوله أو على عدد من

رقيق) كأن يجعل لها أربعة من الارقاء ويطلق (قوله أعطيت السكة الغالبة) بان يجعل لها عشرة دنانير ويطلق وكان في البلد محبوب ومجدي وبرايمي فتعطي العشرة من الغالب (قوله كتزويج برقيق لم يذ كر جرانا) تعطي من الاغلب ان كان والافن جميعها بالسوية وأراد بالسودان ما يشمل الحبش أو أراد بالجر ما يشمل الحبش (قوله كالبيع) أي فيجوز أن يعقد الشراء على الالتزام على عبد يختاره المشتري من عبيد معينة (قوله بهذا العام) أي الصداق وقوله أي ان هذه الصورة الخ يفيد أنه من تشبيه أحد المتغيرين بالآخر لا من تشبيه الخاص بالعام (قوله يريد وهو حاضر) أي العبد المختار يشترط أن يكون حاضر أو أن يكون مملوكاً للبايع والزواج ولا بد أن يكون المختار منه متعدد أو مثل الحضور غيبة العبيد المختار منهم اذا وصفوا (قوله أما لو كان العبد غائباً) أي الذي يختاره من عبيد غائبة فلا بد من وصفهم أي وصف العبيد الذين يختار منهم واحد هذا ظاهر عبارته والواقع ليس كذلك لان كلام ابن

أي وقبل دخول الزوج الاول بها اذا فرق بين أن يكون دخل بها أولاً فعلى الوجهين تفوت بدخول الزوج الثاني بها وتلذذه بلا علم (ص) ولها ان أوقفها ناخراً تنظر فيه (ش) يعني ان الامة اذا كمل عتقها تحت العبد فوقفها زوجها بحضرة العتق وقال إما أن تختار في أي تختار المقام معي أو الفراق فقالت أمهلوني حتى أنظر واستشير في ذلك فانها تجاب لذلك والتأخير موكول الى اجتهاد الامام فما وقع للمازري في المذاكرات من تحديده بثلاثة أيام ضعيف وقوله تنظر فيه صفة تأخير ثم انه لا نفقة لها في مدة التأخير لان المنع منها وما أنهي الكلام على أركان النكاح الاربعة شرع في الكلام على الركن الخامس وهو الصداق وأخره لطول الكلام عليه فقال

**فصل الصداق كالثلث** (ش) يعني ان الصداق يشترط فيه ما يشترط في الثمن اثباتاً ونفياً فيشترط فيه الطهارة والاتفاق والقدرة على التسليم والمعلومية لانخرولو كانت الزوجة ذمية ولا أتى وثمرة لم يبد صلحها على التبقية ولا يلزم أن يعطي المشبه حكم المشبه به من كل وجه لان الغرر في هذا الباب أوسع من الغرر في البيع الا ترى أنه يجوز النكاح على الشورة أو على عدد من رقيق كما يأتي وبعضهم كتب على قوله كالثلث أي في الجواز وعدمه لافي الحكم لجواز دون ربع دينار مثلاً اه واذا سقط ذلك سكة الدنانير أو الدراهم أعطيت السكة الغالبة يوم النكاح فان تساوت أخذت من جميعها بالسوية كتزويج برقيق لم يذ كر جرانا ولا سودانا وفي البيع يفسدان لم يكن غالب (ص) كعبد تختاره هي لاهو (ش) الاحسن تفريره بالفاء كما فعل ابن الحاجب ونصه بعدم ما هو فيجوز على عبد تختاره لا يختاره كالبيع التوضيح لانها ان كانت هي المختارة فقد دخل على انما أخذ الاحسن فلا غرر بخلاف ما اذا كان الزوج المختار وقوله كالبيع تشبيهه لافادة الحكم وقوله كعبد الخ تمثيل أو تشبيه أي ان هذا الخاص مشبه بهذا العام أي ان هذه الصورة مشبهة بغيرها من صور الصداق المستوفى لشروط الثمن المستفادة من قوله الصداق كالثلث وقوله كعبد أي على عبد غير موصوف كما قاله المؤلف يريد وهو حاضر أو مملوكاً كان غائباً فانه لا يجوز حتى يصفه كما قاله ابن الحاجب ولفظه أما لو كان العبد غائباً فلا بد من وصفه والافسد (ص) وضمائه (ش) أي ان ضمان الصداق اذا ثبت هلاكه كضمان المبيع وقد علمت ان البيع تارة يكون صحيحاً وتارة يكون فاسداً وكذلك النكاح فان كان النكاح صحيحاً فان الزوجة تضمن الصداق بمجرد العقد وان كان فاسداً فلا تضمنه الا بالقبض وهذا لم يحصل طلاق قبل الدخول والافسد يأتي

الحاجب فيما اذا كان المبيع عبد بعينه غائباً فانه لا يجوز بيعه الا اذا وصف له لكن هل اذا كان له عبيد غائبة ووصفوا فهل يصح النكاح على ان يختار واحداً من هؤلاء العبيد الموصوفين بالصفة المميزة لذلك وهو الظاهر (قوله اذا ثبت هلاكه) أي أو كان مما لا يغاب عليه (قوله تضمن الصداق بمجرد العقد) أي فاذا تلف ذلك الصداق ولو كان بيد الزوج فضمائه من الزوجة أي فيضيع على الزوجة والفرض انه مما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وقام على هلاكه يئنه (قوله وهذا) أي ما تقدم من قوله فان كان النكاح صحيحاً الخ (قوله والافسائي) أي في قول المصنف وضمائه ان ثبت هلاكه أو كان مما لا يغاب عليه منها الخ فاذا حصل طلاق قبل الدخول والفرض ما ذكر من كونه مما يغاب عليه وقامت على هلاكه يئنه أو كان مما لا يغاب عليه وحصل تلف فتمساؤه كان بيد الزوج أو بيد الزوجة فن ضاع من يده لا يفرم

لصاحبه حصته وأما إذا كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وحصل طلاق قبل الدخول فضممانه من الذي بيده كان الزوج أو الزوجة فمن ضاع من يده يغرم لصاحبه ما يخصه وهذا في الصحيح ومثله الفاسد لعقد حيث وجب المسمى وقوله وان كان فاسدا فلا تضمنه الا بالقبض ما لم يكن فاسدا لعقده ويجب فيه المسمى كما تقدم بأن كان فاسدا للصدقة أو لعقده ويجب فيه صدق المثل على ما يأتي ان شاء الله تعالى والحاصل ان مثل الصحيح الفاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى وأما ان وجب فيه صدق المثل أو كان فاسدا للصدقة ففي هاتين الصورتين لا تضمنه الا بالقبض لكن الضمان في الفاسد لصدقه مستمر ولو قامت هتالة بينة وفي الفاسد لعقد الذي وجب فيه صدق المثل الضمان حاصل الا أن تقوم بينة (قوله كالبيع على خيار) خبران وقوله ولم يثبت هلاكه من تبط بالمشبه به ومثله يقال في المشبه وقوله فضممانه من هلك بيده أي كان الزوج أو الزوجة وهو مفرع على قوله كالبيع على خيار فاذا كان بيد الزوج وادعى ضياعه وقد كان دخل بالزوجة فيضمن قيمته للزوجة وان كان بيدها ضاع عليها وان كان لم يدخل وطلق قبل البناء فيغرم لها نصف القيمة وان كان بيدها غرمت له نصف القيمة حيث كان الطلاق قبل الدخول (قوله وان كان سبب ضمانه تائه) أي فهو وبدون ذلك الحمل من عطف السبب على المسبب (قوله بخلاف البيع فيفسخ) البيع اذا كان المبيع معيناً واستحق (قوله ومثل المثلي) معطوف على قوله بقيمة المقوم وقوله ولو مقوماً لوالعمال (قوله وترجع (٢٥٤) بقيمة) أي اذا كان معيناً وقوله أو مثله اذا كان مثلياً ولو مقوماً (قوله ولفظه

(ص) وتلفه (ش) يعني أن تلفه اذا لم يثبت هلاكه كالبيع على خيار ولم يثبت هلاكه وكان مما يغاب عليه فضممانه من هلك في يده وأما ان كان مما لا يغاب عليه أو قامت على هلاكه بينة فهو قوله وضممانه لان معناه اذا ثبت هلاكه فيحمل ضمانه على صورة وتلفه على صورة حتى يتغيرا وان كان سبب ضمانه تلفه (ص) واستحقاقه (ش) أي واستحقاق الصداق من يدها جميعه يوجب رجوعها عليه بقيمة المقوم المعين ولا يفسخ النكاح بخلاف البيع فيفسخ ومثل المثلي أو الموصوف ولو مقوماً (ص) وتعييبه (ش) أي اطلاق الزوجة على عيب قديم فيه يوجب خيارها في التماسك به أو رده وترجع بقيمة أو مثله على ما مر في الاستحقاق من غير فرق (ص) أو بعضه (ش) بالنصب أو بالجر من إعادة الحمل الضمير أو اللفظ في قوله وتعييبه لانه مصدر مضاف لفعله فعمل الضمير نصب ولفظه مجرور يعني ان استحقاق بعض الصداق أو تعييب بعضه مستوفيهما قال فيها ان تزوجها بعد بعينه أو أمة بعينها أو دار بعينها فاستحق بعض ذلك فان كان الذي استحق من الدار فيه ضرر كان لها أن ترد بعينها أو تأخذ منه قيمتها أو تحبس ما بقي وترجع بقيمة ما استحق وان استحق منها مثل الثلث أو الشيء التافه الذي لا ضرر فيه رجعت بقيمة فقط وأما العبد والامة يستحق منهما جزء قل أو كثر فلها أن ترد بعينه وترجع بقيمة جميعه أو تحبس ما بقي وترجع بقيمة ما استحق ولو كانوا جماعة رقيق أو جملة ثياب فاستحق بعضهم فعمل ذلك بحمل البيوع ففي استحق من الدار الشيء التافه الذي لا ضرر فيه استوى النكاح والبيع فيلزم الباقي بحصته من الثمن ويرجع بثلث ما استحق ويستويان أيضا اذا استحق الكثير أو ما فيه ضرر في أنه يخير في الرد

مجرور) تسمع بل الضمير في محل نصب باعتبار كونه مفعولاً وفي محل جر باعتبار كونه مضافاً إليه ثم ان ذلك على ضعف كما جرى على ذلك ابن مالك في قوله وليس عندي لازماً والجمهور على خلافه وهو أنه لا يجوز العطف على الضمير المنخفض الامع إعادة الخافض وحينئذ فالاولى في كلام المصنف الرفع لانه حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه فارفع ارتفاعه (قوله يعني ان استحقاق بعض الصداق) ومثله تلف بعضه (قوله فيهما) أي في النكاح والبيع ولا يناسب بعد قوله يعني أن استحقاق بعض الصداق فالمناسب أن يقول يعني ان استحقاق البعض أو تلف البعض أو تعييب

البعض مستوفى البيوع والنكاح \* واعلم أن تعييب البعض مجرى فيه ما جرى في استحقاق البعض وكذلك تلفه الا انه والتماسك لا يكون فيهما الا معينا فيجوز فيه ما جرى في استحقاق البعض المعين واعلم أيضاً أنه حيث ثبت الرجوع بعوض الصداق أو بعوض بعضه وكان مقوماً معيناً فانها ترجع بقيمة ما استحق أو تلف أو تعييب لا بما وقع في مقابله وهو البضع وأما في البيع فيرجع بحصته من الثمن وهذا مفهوم مما تقدم (قوله فيه ضرر) المفهوم من قوله بعد مثل الثلث أن ما زاد على الثلث ضرر في كل حالة وأما الثلث فدون فتارة وتارة وقوله الذي لا ضرر فيه صفة لثلث أي مثل الثلث وأدنى منه الذي لا ضرر فيه وقوله جزء قل أي الذي هو الثلث فسادون الذي لا ضرر فيه وقوله أو كثر وهو ما فيه ضرر ما فوق الثلث مطلقاً أي في كل حالة أو الثلث فأقل عند وجود الضرر بالفعل على الثلث بدليل قوله بعد وأن استحق منها مثل الثلث (قوله فعمل ذلك بحمل البيوع) فخاصة له ان المبيع لو كان متعدداً ككتاب مثلاً معينة فاذا استحق أكثره أو تعييب أكثره أو تلف أكثره أو مالو كان موصوفاً فلا ينتقض البيع ويرجع بالمثل ولو استحق الاكثر هذا ما سياتي في البيع ولكن هذا ينافية قوله الا أني فان كان كثيراً الى آخر ما سياتي والمعول عليه ما سياتي كما أفاده قوله بعد فان كان كثيراً أي فوق النصف ويجب رد الخ (قوله بقي استحق) هذا كالحاصل لما تقدم وكانه قال والحاصل (قوله الشيء التافه) وهو الثلث فدون (قوله اذا استحق الكثير)

أى وهو ما زاد على الثالث وقوله أو ما فيه ضرر أى وهو الثالث فدون الذى فيه ضرر وقوله فيلزم الباقى بخصته من الثمن هذاتى البيع وأما فى الصداق فيرجع بقيمة فاذا علمت ذلك فنقول هذا مخالف لما سياتى فى البيع من ان الثالث من حيز الكثير وسياتى فى البيع انه اذا استحق جزءه شائع فى الدار فان كان الثالث فأكثر فيخير المشتري بين الرد وأخذ جميع ثمنه والتمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن فى الكثير كالثالث فأكثر مطلقا انقسم أم لا اتخذ للغة أم لا كأقل من الثالث ان لم ينقسم ولم يتخذ للغة فان انقسم أو اتخذ للغة فيلزمه الباقى بما ينوبه من الثمن (قوله ويفترقان فى كيفية الرجوع) راجع للسئلتين المشار لهما بقوله فتى استحق وقوله ويستويان أيضا (قوله وأما استحقاق المعين) كما اذا كان المبيع متعدد واستحق بعضها المعين (٢٥٥) (قوله أى فوق النصف) وأما النصف فيخير فان كان

الباقي أكثر من النصف لزم الباقى بنسبته من الثمن (قوله وخيرت المرأة الخ) مفاده انه اذا كان النصف

فأقل يتعين ان يتمسك بالباقي ويرجع بقيمة المستحق (قوله أو عرض) أى

معين أو موصوف وقوله فلا يفسخ النكاح بل ترجع بمثل المثلى ومثل

المقوم الموصوف وقيمة المقوم المعين وقوله وغيره إشارة للمعدود

والمكيل والموزون والمعدود أقسام المثلى والحاصل ان المثلى ما حصره

كيل أو وزن أو عدد ولا فرق بين أن يستحق كل المثلى أو بعضها

(قوله وفى بيع السلعة بالسلعة) أى المقومتان المعينتان وأما

المثليان المعينان اذا استحق أحدهما أو وجد معيب فهل البيع

ينفسخ فيتمتذرا بالسلعة ما يشمل المقوم والمثلى أو غيرهما يقوم مقامه

(قوله وفى البيع بفسخ) أى حيث وقع على عينه وقد تحير القاضى

عياض فى تصوير المسئلة لانه ان كان فتحها فلا التباس وان لم يفتحها فهو فاسد وانه ما وقف على ما فى

والتمسك ويفترقان فى كيفية الرجوع فى أنه فى البيع يرجع بالثمن أو بعضه وفى النكاح ترجع بالقيمة أو بعضها هذا حكم الجزء الشائع أما استحقاق المعين فان كان كثيرا أى فوق النصف وجب رد الباقي فى البيع وخيرت المرأة فى النكاح فى رد الباقي وترجع بقيمة الجميع أو التماسك به وترجع بقيمة المستحق ويفترق النكاح من البيع فىمن تزوج بمكيل أو موزون أو عرض أو غيره فاستحق قبل البناء فلا يفسخ النكاح وفى بيع السلعة بالسلعة اذا استحق احداهما أو ردت بعيب ولم تفت الأخرى فان البيع يفسخ فقول المؤلف (كالبيع) خبر عن قوله وضمانه وما عطف عليه على تسامح فى بعضها كما مر ذلك (ص) وان وقع بقله خيل فاذا هي خرقته (ش) يعنى ان النكاح اذا وقع بقله خيل بعينها حاضرة مطمينة فاذا هي خرقته بقضى للزوجة بمثل خيلها لا بقيمة والنكاح ثابت كمن تزوجت بعهر فوجدت به عيبا فقله ان وجد والا فقيمه وفى البيع يفسخ وعكس كلام المؤلف لو تزوج بقله خيل فاذا هي خيل ثبت النكاح ان رضيه أى بالحل كذا كره على انها فى العدة فظهر انقضاءها ثبت النكاح ولا خيار لو احدى من مالان المعتدة هى العين المشتراة وانما ظن تعلق حق الله ما قبلان خلافه وفى الاولى هى تقول لم اشتر منك خلا ان كرهت وهو يقول لم أبعك خلا ان كره ففرق بين العقد على ما يعتقد ان أنه حرام لعينه وبين ما يعتقد ان حرمة لا مر عارض له (ص) وجاز بشورة (ش) هذا وما بعده كالمستثنى من قوله الصداق كالثمن اذ لا يصح أن يكون شئ من هذه ثمننا وأوسع من باب النكاح فى الغرر باب الرهن اذ فيه جواز رهن العبد الا بقر ولا يجوز رهن الجنين وأوسع من باب الرهن فى الغرر باب الخلع وباب الهبة اذ يجوز فيها هبة الجنين وأن تخالعه على الجنين والمعنى ان النكاح يجوز على الشورة أى على شورة بيت ان كان معروفا كفى المدونة (ص) أو عدم من كابل أو رقيق (ش) يعنى ان النكاح يجوز على عدم من الابل فى الذمة غير موصوف أو على عدم من البقر كذلك أو على عدم من الغنم كذلك أو على عدم من الرقيق كذلك ولا يجوز النكاح على عدم من الشجر فى الذمة ولو وصفت كما هو ظاهر كلام ابن عبد السلام واعل الفرق بين المشايمة والشجر أن الشجر فى الذمة يقتضى وصفها ناصا أو عرفا ووصفها يستدعى وصفها كما هو فى السلم فى المعين كما ذكره فى منع الصداق على بيت بينيه لانه يؤدى الى وصف البناء والموضع كما أشار اليه الناصر القانى (ص) أو صداق مثل (ش) يعنى

قطنها خلا وهذه المسئلة تخالف البيع فانه سياتى وعدم حرمة ولو لبعضه (قوله ان رضياه) وأما ان لم يحصل رضا فيفسخ قبل الدخول

ويثبت بعده بصداق المثل ذكره بعض شيوخنا (قوله كذا كره) تشبيهه فى مطلق الثبوت وان اختلف من جهة أنه فى المشبه لا يكون

الارضاهما بالحل بخلاف النكاح فى العدة فيثبت بدون الرضا (قوله لان المعتدة) أى لان المرأة المعتدة كالذات المشتراة بالصداق أو عصمتها وقوله وفى الاولى هى ما اذا دخل على انه خرقته ان خيل (قوله بشورة) بفتح الشين ونسبها جهاز المرأة (قوله شورة بيت) أى جهاز بيت ان كان معروفا أى ان كان ما يشاور به معروفا فليس المراد بيتنا معينا (قوله يقتضى وصفها ناصا أو عرفا) أما النص فظاهر وأما العرف بأن اعتمد عندهم ان من تزوج امرأة على شجر يغرس لها فى الموضوع الفلانى بصفة كذا وكذا (قوله فيؤدى الى السلم فى المعين) أى وهو لا يجوز (قوله على بيت بينيه) ظاهره كان فى ملكه أو ملك الغير وصفه أولا وهو مقتضى التعليل بكونه يؤدى الى

السلم في المعين وهو قول ابن محرز غير أن الراجح أنه إذا كان في ملكه ووصف يكون جائزا والظاهر أن الشجر إذا وصف كذلك (قوله فان كانت حضرية فلها الوسط من شورة مثلها) حاصله انه اذا تزوجها على جهاز بيت وكانت حضرية فيجهزها جهازا وسط من جهاز الحاضرة فاذا كان جهاز الحاضرة معروفا على اوصاف ثلاثة فيلزمه الوسط من تلك الاوصاف الثلاثة فاذا كان على وجه واحد فاللازم ذلك الوجه الواحد فاذا كان على وجهين فلم يكن وسط فالغالب واذا لم يكن غالب فالظاهر نصف كل (قوله ولها الوسط من الابل والغنم) قيل وسط ما يتنا كبح به الناس ولا ينتظر الى كسب البلد وقيل وسط من الاسنان من كسب البلد ورجمه جد عج ثم وسط الاسنان يكون منه الجيد والردى والمتوسط فيراعى الوسط في ذلك فيكون لها وسط الوسط من الاسنان لا اعلى الوسط ولا ادناه ويعلم ذلك بالقيمة وتعتبر القيمة يوم العقد كافي التوضيح وسكت الشارح عن الوسط من الرقيق والمراد ايضا الوسط من السن وقد علمت انه يكون منه الجيد والردى والمتوسط فيعتبر المتوسط فاذا كان في البلد بيض وحش وسود يؤخذ من الاغلب ثم يعتبر الوسط في السن وفي الجودة والرداءة فان لم يكن اغلب فيؤخذ من جميعها بالسوية ويعتبر السن والجودة والرداءة فيؤخذ وسط الوسط والابل ان كانت نوعا واحدا في الموضع كجنت أو عراب فالامر ظاهر وان كانت نوعين كجنت وعراب فيجوز فيم ما جرى في الرقيق اذا كان من نوعين فيؤخذ الاغلب ان كان والاثنى كل ويعتبر الوسط في السن والجودة (٢٥٦) والرداءة على ما تبين (قوله الى صدق المثل) أي بالنسبة لصدق

المثل (قوله باعتبار) أي كائن باعتبار (قوله باعتبار الرغبة في الاوصاف التي تعتبر في صدق المثل الخ ٣) (قوله من الجمال والحسب) أراد به ما يشمل النسب يعني ان من قامت به تلك الاوصاف ويرغب فيها باعتبارها تارة يصدق بمائة دينار وتارة بتسعين وتارة بثمانين فانه يدفع لها تسعين (قوله قولان) أي على حد سواء وأما غيره من ابل وبقر وغنم ففيه قولان أيضا لكن المعتمد منهم ما عدم اشتراط ذلك ويفرق بين الرقيق وغيره بكثرة الاختلاف بين أحاد الرقيق وأصنافه بخلاف أصناف غيره (قوله وقيل بالوسط من ذلك الصنف) أي وقال بعضهم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالوسط من ذلك الصنف وهذا القول لا ين عرقه وظاهر بعض الشراح اعتماده (قوله فيها من ذلك الصنف) الاولى من ذلك الجنس أي جنس الرقيق مثلا الرقيق ينقسم الى برى وحشى وتركي فالوسط الحشى ثم يعتبر الوسط في السن وفي الجودة فيكون لها وسط الوسط (قوله وتعطى من الوسط الاغلب) الاولى أن يقول وتعطى من وسط الاغلب فان لم يكن وسط من الغالب (تنبه) اعلم ان اضافة المصنف للجنس للرقيق تشعر بجوازه بثوب قطن أو كان أوحير وان لم يذ كر صفته وهو كذلك لانه أسهل اختلافا من جنس الرقيق ولها الوسط مما أضيف له ان كان والا فالاغلب (قوله فالمراد بالجنس الصنف الخ) قضيته أن يقول فالمراد بالجنس النوع لان النوع اقرب للجنس من الصنف لان الجنس يتنوع الى أنواع والنوع يصنف الى أصناف وبعد فهذا كله ليس جاريا على اصطلاح المناطقة لان الجنس هو الحيوان والانسان والفرس ونحوهما وأنواع الرقيق صنف من النوع الذي هو الانسان (قوله اذا أطلق فيه ولم يقيد) وأما لو قيد فالامر ظاهر (قوله هو شأن الناس) أي ما ذكر من كون المرأة لها الاناث شأن الناس (قوله ان الضمير راجع للرقيق وغيره) وذكر محشى نت ان الرواية في الرقيق ونحو ذلك على العرف فيعمل بالعرف في غير الرقيق أيضا ونص الرواية سمع ابن القاسم من نكحت بأرؤس اشترى لها الاماء العبيد وليس فيه سنة الا ما جرى به عمل الناس اه وذلك لأن النكاح مبني على المكارمة

انه يجوز ان يتزوجها على أن يصدقها صدق مثلها وقوله (ولها الوسط حالا) راجع للسائل الاربعة وهي الشورة وما بعدها فان كانت حضرية فلها الوسط من شورة مثلها في الحاضرة أو بدوية فالوسط من أهل البادية ولها الوسط من الابل والغنم والظاهر ان المراد بالوسط الى صدق المثل باعتبار الرغبة في الاوصاف التي تعتبر في صدق المثل من الجمال والحسب (ص) وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان (ش) يعني أنه اذا تزوجها على عدد من الرقيق فهل يشترط أن يذ كر صفته تقديرا للغرر كبر برى مثلا ولو لم يذ كر ذلك فسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصدق المثل وقيل بالوسط من ذلك الصنف أولا يشترط ذكر الصنف من الرقيق وتعطى من الوسط الاغلب ان كان ثم اغلب وان لم يكن اغلب وشم صنفان أعطيت من وسط كل صنف نصفه فان كانت الاصناف ثلاثة أعطيت من وسط كل صنف ثلثه وهكذا فالمراد بالجنس الصنف كما مر لاحقة الجنس لان فرض المسئلة أن الجنس عين لانه قال أو عدد من كابل فتعين الجنس متفق عليه (ص) والاناث منه ان أطلق (ش) عطف على الوسط أي وللرأة الاناث خاصة من جنس الرقيق ان أطلق فيه ولم يقيد بذلك وروايات قال مالك هو شأن الناس فالضمير في منه للرقيق فلا يقضى بالاناث من غيره حيث الاطلاق وظاهر كلام الشارح ومن وافقه ان الضمير راجع للرقيق وغيره (ص) ولا عهدة (ش) أي ليس للمرأة على الزوج عهدة في رقيق النكاح ثلاثة ولا سنة كما أتى مع نظائر في باب الخيارات من المسائل التي لا عهدة



(قوله والاولى لها) في عب وشب اعتماد خلافه وهو انه لا يعمل بالشرط هنا أيضا (قوله درك المبيع) بفتح الدال والراء فيها الفتح والسكون أي ضمان المبيع ولكن سيأتي أن المعتمد أن عهدة الاسلام درك المبيع من الاستحقاق فقط (قوله من عيب) أي من أجل وجود عيب أو استحقاق (قوله وبه يعلم الخ) حاصله ان البساطي يقول المراد بالعهد الضمان من العيب والاستحقاق فعلى كلاهما لو وجد عيب قديم في الرقيق أو استحق من يدها لا ترجع به على زوجها مع انها ترجع (قوله على المشهور) أي أن المشهور لا بد من كون الدخول معلوما فان لم يكن معلوما فسخ النكاح ومقابلها ما هو ظاهر كلام محمد من جواز ذلك قال لان الدخول بيد المرأة فهو كالحال متى شاعت أخذته (قوله يرصد بها الاسواق) لا يخفى أن يعنها مجهول زمنه فكانهم نظروا (٣٥٧) لتلك الامتعة وكان الصداق حالا

باعتبارها (قوله ما يكون به مليا) الاولي أن يقول ما يكون به موسرا فحينئذ الملا غير اليسر فلا يلزم من كونه مليا أن يكون موسرا لانه لا يلزم من كون الشخص عنده عروض وامتعة ان يكون عنده دنائير ودراهم وخلاصته أن الميسرة كونه عنده دنائير ودراهم والملاء كونه عنده عروض مثلا تباع بالدراهم والدنائير (قوله ولا مهر لها غيره) أي لانه بقدر دخوله في ملكها ثم وهبته أو صدقته ليصح النكاح فليس فيه دخول على اسقاطه فلو طلقها قبل البناء فبرجع عليها بنصف قيمته (قوله بل كل من يعتق) كأن وجهه التخصيص بذلك دفع ما يتوهم من أن عتقه عنها أو عنه فرع عن ملكها له وهو لا يصح فلا يصح ذلك فدفع ذلك بأنه يصح والا فالظاهر أن غير من ذكر كذلك بمثابة قوله أو على هبة العبد لفلان (قوله ووجب تسليمه ان تعين) هذا اذا كان الصداق حاضرا يجلس العقد أو ما في حكمه وسيأتي الغائب في قوله أو عين بعيد كخراسان (قوله

فيها مع جريان العادة بهما لم تشترطها والاولى لها) وأما عهدة الاسلام وهي درك المبيع من عيب أو استحقاق فلا بد منها وبه يعلم ما في كلام الشارح وتبعه البساطي من أن المراد بالعهد الضمان (ص) والى الدخول ان علم (ش) يعني انه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة على صداق معلوم بينهما يدفعه لها عند الدخول عليها ان كان الدخول معلوما عندهما على المشهور كالتيل عند فلاح مصر والربيع عند أرباب الالبان والجداذ عند أرباب الشام فان لم يعلم وقته فان النكاح يفسخ قبل الدخول (ص) أو الميسرة إن كان مليا (ش) أي وجاز تأجيل الصداق أو بعضه الى ميسرة الزوج بشرط أن يكون مليا أي عنده امتعة يرصد بها الاسواق أو نحو ذلك كما اذا كان له رزقة يأتيه من ذلك ما يكون به مليا (ص) وعلى هبة العبد لفلان (ش) يعني انه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة على هبة عبيده لزيد مثلا أو على ان يتصدق به عليه ولا مهر لها غيره (ص) أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه (ش) يعتق منصوب بأن مضرة جواز اعطاف على هبة من قوله أو على هبة العبد اذ هو في تأويل أو على ان يهب الزوج عبده لفلان أو يعتق أبا الزوجة عنها وولدها أو يعتق أباها عن نفسه والولاءه فلو طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته وجازعته ويقدر دخول العبد في ملك الزوجة قبل العتق فما عتق الا وهو على ملكها ولا مفهوم لا يهب بل كل من يعتق عليها كأخيها وولدها كذلك (ص) ووجب تسليمه ان تعين (ش) يعني ان الصداق يجب دفعه للزوجة اذا كان معينا غرضا كان أو حيوانا ناطقا أو صامتا كانت الزوجة مطيقة للوطء أم لا كان الزوج بالغاً أم لا لان ذلك مثل بيع الشيء المعين وهو لا يجوز تأخير تسليمه بعد بيعه لما يلحق ذلك من الغرر لانه لا يدري كيف يقبض لامكان هلاكه قبل قبضه (ص) والأفلهامنع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده (ش) يعني أن الصداق اذا كان غير معين بأن كان مضمونا في ذمة الزوج فان الزوجة ان تمنع نفسها من زوجها أن يختلي بها الى أن يدفع لها ما حل من صداقها وسواء كان حالا من أصله أو حل عليه بالنجوم وكذلك لها أن تمنع نفسها من تمكين الزوج بها بعد اختلاطها بها وقبل ان يصيبها الى أن يسلم لها ما حل وسواء كانت الزوجة صحيحة أو معيبة أي طرأ بها العيب بعد العقد كالرتق والجنون ونحوهما أو كان العيب قبل العقد ورضي به الزوج وانما كان لها منع نفسها حتى تقبض صداقها لانها

(٣٣ - بحر شبي ثالث) ولا يجوز تأخير تسليمه هذا الكلام يقتضي ان التججيل حق لله تعالى وانه يفسد العقد بالتأخير وهذا انما يأتي اذا وقع العقد بشرط التأخير واما ان لم يشترط فالحق لها في تججيل المعين ولها التأخير اذا لم يخطور فيه لدخوله في ضمانها بالعقد هذا ظاهر كلامهم قاله محشي تحت ذكر النقل (قوله كيف يقبض) لا يخفى أن كيف هنا استفهام عن حال القبض أي صفة القبض مع وجوده غير أن تلك العلة التي هي قوله لا مكان هلاكه تنافيه فالناسب أن يقول لانه لا يدري هل يقبض أي لا يدري جواب هذا السؤال (قوله والأفلهامنع) ليس القصد التخير في المنع والتمكين على حد سواء بل يكره لها عند مالك ان تمكنه قبل قبض ربع دينار لحق الله تعالى ولو رضيت بالمقام معه بلا شيء كان لها منع نفسها لحق الله تعالى ولا يسقط باذنه في الوطء ولم يحصل فان مكنته قبل ذلك ووطئها يكرهه ووطؤها ثمانية قبل قبض ربع الدينار ولا لها منعه (قوله وإن معيبة) بل ليس له امتناع من دفعه ولو بلغت حد السياق (قوله والوطء بعده) أي وان مكنت من الدخول فلها المنع من الوطء وسيأتي للشارح أن المراد بالدخول الخلو (قوله وانما كان لها الخ) هذا يؤذن

بتخييرها في ذلك وقد قلنا ليست مخيرة بل يكره لها ذلك فاذن في هذا التعليل شيء (قوله ولها أيضا الامتناع من السفر الخ) أي حتى تقبض  
 ما حل من صداقها (قوله ولو بعد الوطء الخ) هذا قول (قوله لا يمنع لها) أي من السفر بعد الوطء أي موسرا أو معسرا هذا قول ثان لان  
 مكنته ولم يفعل أفاد هذا عب في شرحه (قوله عند ابن يونس الخ) أي أن ابن يونس يقول لا يمنع لها بعد الوطء إلا أن يكون موسرا  
 فلها منع نفسها منه وهذا قول ثالث ومفاد عب ترجيحه فهو المعول عليه (قوله وعند غيره) هذا قول رابع وينبغي أن يكون تقييدا  
 لمحل الخلاف (قوله وغاية المنع من المذكورات) أي التي هي الدخول والوطء بعدهم والسفر (قوله على المشهور) راجع لقوله أو مؤجلا  
 محل الخ أي خلافا لابن عبد الحكم (٢٥٨) (قوله لا بعد الوطء) اعلم أن بعض الشراح قال ليس المراد بالوطء أي في قول المصنف

لا بعد الوطء الوطء بالفعل إذا تمكين  
 منه مسقط لحقها فلو قال لا بعد  
 التمكين من الوطء لفهم منه مسألة  
 ما إذا حصل منه الوطء بالفعل بالاولى  
 (قوله ليس لها أن تمنع نفسها من  
 زوجها) أي من كونه يوطؤها وهو  
 قصور فالاولى أن يقول لا بعد الوطء  
 فلا يمنع لها من وطء ثان ولا من  
 السفر ثم لا يخفى أن كلام المصنف  
 جار على طريقته ابن عبد السلام  
 المشار لها بقوله وعند ابن عبد  
 السلام لا يمنع لها منه بعد الوطء  
 (قوله ولو لم يغيرها من نفسه) الاولى  
 حذف قوله من نفسه لان الغرر  
 هنا في الصداق (قوله على الاظهر)  
 ومقابله قولان أولهما ليس لها ذلك  
 وان غيرها وثانيهما التفرقة بين  
 أن يغيرها أولا (قوله وأولى ان غيرها)  
 كما إذا سرق شيئا وجعله لها صداقها  
 أو علم أنه مغبوب وجعله لها  
 صداقها اه (قوله ان بلغ الزوج)  
 طالبا أو مطلوبا وقوله وأمكن  
 وطؤها طالبة أو مططوبة وكذا  
 ان لم يمكن وطؤها لمرض حيث لم تبلغ  
 حد السياق فان بلغت حد السياق  
 لا تجبر كالتى لم يمكن وطؤها (قوله  
 على المشهور) ومقابله ما لا يخفى  
 كتاب ابن شعبة ان بلوغ الزوج

بأقعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن (ص) والسفر (ش) أي ولها أيضا الامتناع  
 من السفر معه إذا طلبها ولو بعد الوطء عند بعضهم موسرا أو معسرا وعند ابن عبد السلام  
 لا يمنع لها منه بعد الوطء وعند ابن يونس إلا أن يكون موسرا وعند غيره إذا أراد السفر بها  
 إلى بلد لا تجرى الأحكام فيه فلها المنع وغاية المنع من المذكورات (إلى تسليم ما حل) من المهر  
 بالأصالة أو مؤجلا محل على المشهور (ص) لا بعد الوطء إلا أن يستحق (ش) يعني أن الزوجة  
 ليس لها أن تمنع نفسها من زوجها بعد الوطء حتى تقبض منه ما حل لها من الصداق إلا أن  
 يستحق الصداق من يدها فان لها أن تمنع نفسها من أن تمكته ولو بعد الوطء إلى أن يعطيها بدل  
 ما استحق منها العذر لها لانها تقول مكنت نفسي على أن يدوم إلى ما دفع فانا أنما منع نفسي منه  
 وأشار بقوله (ولو لم يغيرها) إلى أن للمرأة أن تمنع نفسها من الزوج إلى أن يسلم لها ما حل من  
 الصداق ولو لم يغيرها من نفسه (على الاظهر) وأولى ان غيرها (ص) ومن يادرأ خبره الآخر  
 ان بلغ الزوج وأمكن وطؤها (ش) يعني ان أحد الزوجين إذا بادر مع المنازعة أو عدمها يدفع  
 ما في جهته أخبره الآخر بتسليم ما في جهته فان دفع الزوج ما حل من الصداق وكانت الزوجة  
 مطيقة للوطء والزواج بالغ فان الزوجة تجبره على أن تمكته من نفسها وكذلك لو بادرت  
 الزوجة بالتمكين من نفسها وهي مطيقة للوطء وأبى الزوج أن يدخل عليها وهو بالغ فانه  
 يجبر أن يدفع لها ما حل من صداقها فقوله ان بلغ الزوج أي باغ الحلم لأن أطاق الوطء فقط على  
 المشهور وقوله وأمكن وطؤها أي بلا حد سن بل يختلف باختلاف الأشخاص ولا يشترط  
 الاحتلام فيها كالرجل لان من أطاق الوطء يحصل به الرجل كمال اللذة ولا يحصل كمال اللذة  
 إلا إذا بلغ الحلم وهذا إذا كان الصداق غير معين والأفلا يشترط بلوغ ولا اطاقه (ص) وعهل  
 ستة ان اشترطت لتغربة أو صغرا والابطال لأكثر (ش) يعني ان الزوج إذا اشترط أهل  
 الزوجة عليه أنهم لا يمكنونه منها إلا إذا مضى سنة من يوم العقد فانه يعمل بذلك الشرط ولو  
 بادر الزوج بدفع الصداق ان كان أهل الزوجة شرطوا ذلك لأجل صغرة الزوجة أو لأجل  
 تغربة الزوج به عن أهلها والمراد بالصغرة هنا غير المانع للجماع وأما المانع للجماع فسيأتي  
 فان شرطوا على الزوج سنة لا أجل تغربة ولا صغرا فان هذا الشرط باطل والنكاح صحيح  
 ثابت فان شرطوا أكثر من سنة لتغربة أو صغرة بطل جميع ما اشترط لا الزائد فقط فقوله  
 لأكثر مفهوم قوله سنة (ص) وللرض والصغرة المانع للجماع (ش) يعني ان الزوجة إذا  
 كانت مريضة مرضا لا تطيق معه الجماع أو صغرة صغرا لا تطيق معه الجماع وطلب الزوج  
 الدخول عليها فانه عهل وجوب بالزوال كل منهما ولا يمكن الزوج من الدخول عليها في هذه

القدرة على الوطء كاف كالمرأة (قوله وعهل الخ) والظاهر لانفقة لها كالتى بعدها (قول المصنف لأكثر) الحالة

محرز سنة ولو قال المصنف وعهل سنة فقط لاستغنى عن قوله لأكثر قد ب (قوله فان شرطوا الخ) ومثل ذلك ما إذا وقع بعد العقد  
 ويدخل تحت قوله والا (قوله وللرض والصغرة) الحاصلين لها قبل البناء فمهل لانهما وان زاد على سنة وان لم يشترط فيهما  
 والمراد مرض بلغت معه حد السياق ومرضه البالغ حده كمرضها هذا مفاد عب إلا أن محشى تتذكر ما حاصله ان كلام المؤلف موافق  
 للبدونة في أن الحكم ذلك وان لم تبلغ حد السياق والمدار على كونه لا يمكن وطؤها

(قوله وقد رمى بي الخ) وكذا جهل هو قدر ما يهني مثله أمره ولا نفقة لها في الحالتين (قوله إلا أن يحلف) وأما حلف الزوجة فلا يعتبر حلفت على الدخول أو عدمه وحدها أو مع الزوج لأن الحق له ومعنى جبر لها إذا بادرت جبره بدفع حال الصداق لا على الدخول وفي شرح شيخنا مخ أنهم إذا حلفا معا أنه يحث والمعتبر حلفها إلا أن حلفها مقدم في حث الزوج فظاهر هذه العبارة المخالفة لقول عجم حلف المرأة لا يلتفت إليه لأن ظاهره سواء حلفت فقط أو حلف الزوج وقال شيخنا مخ يمكن جعل قول عجم وحلف المرأة الخ فيما إذا حلفت هي فقط وأما لو تعارضتا بأن حلف كل واحد فكيف قاله مخ من خط شيخ شيوخنا أحمد النفرأوى وعبارة لك وحلف المرأة لا يلتفت إليه كما هو ظاهر كلام المؤلف كغيره ولو حلفت هي أيضا على عدم الدخول حتى تهى أمرها فينبغي تحث الزوج لأنها حلفت على حثها وإن كان هو أيضا صاحب حق لكن حثها أصلي اهـ بلفظه (قوله أي وكان الأب قد مطلق الزوج) أي بأن تكاسل ولم يشرع في التهيئة إلا بعد أيام من العقد فلا ينافي أن الحلف قبل مضي مدة التهيئة فلا يقال إذا كان الحلف قبل مضي مدة التهيئة فلا يتأني مطلق (قوله والمؤلف أطلق) أي حلف بالله أو بغيره حصل مطلق أم لا وهو المعتمد كما أفاده بعض شيوخ شيوخنا (قوله لأن حذف المفعول يؤذن) لا يخفى أن هذا لا يكفي (٢٥٩) في الاعتماد إلا أن تكون نصوصهم كذلك

(قوله الولي) لا خصوص الأب (قوله لا الحيض) أي أو نفاس وزاد عب فقال أو جنابة بأن وطئها زوجها الأول ومات واعتدت بالاشهر وهي جنب فلا تنهه لاسمتاعه بها بغير وطء وفيه شيء لأن الجنابة لا تمنع من الجماع (قوله ولا أقام بينة) أي وليس ممن يغلب الظن بعسره كالبقال ونحوه وإن تجرى النفقة عليها من يوم دعائه للدخول وأما إن كان يغلب عسره كالبقال فإنه يتلوم له ابتداءه وإذا لم تجر النفقة عليها من يوم دعائه للدخول فلها الفسخ عند عدمها مع عدم الصداق على الراجح وكذا إذا صدقته أو قامت بينة بالعسره فإنه يتلوم له ابتداءه (قوله ستة) أي وينظر وإنما اعتبروا ذلك لأن

الحالة (ص) وقد رمى بي مثلها أمرها إلا أن يحلف لا يدخلن الليلة (ش) يعني أن الزوجة تنهه أيضا زمانا قدر ما يتجهز فيه مثلها بحسب العادة وهذا يختلف باختلاف الناس من غنى وفقير ويمنع الزوج من الدخول على الزوجة قبل مضي ذلك الزمن المقدر بالعادة إلا أن يحلف الزوج بالطلاق أو العتق لا يدخلن عليها الليلة بديلته قبل مضي مدة التهيئة فإنه حينئذ لا يمنع من الدخول عليها وقد نال الحلف بما إذا كان بطلاق أو عتق أي وكان الأب قد مطلق الزوج تبعا لبعضهم والمؤلف أطلق كالكبرى واستظهر الإطلاق شيخنا الشيخ ق معلل له بقوله لأن حذف المفعول يؤذن بالعموم ولو لم يعط الأب الزوج بالدخول والمراد بالأب الولي (ص) لا الحيض (ش) يعني إن الزوجة لا تنهه لأجل حيضها بل يمكن الزوج من الدخول لأنه يستمتع بها بدون الوطء (ص) وإن لم يجده أجمل لإثبات عسره (ش) يعني إن الزوج إذا طالبته زوجته قبل الدخول عليها بحال صدقها عليه فادعى العدم ولم تصدقه ولا أقام بينة وليس له مال ظاهر فإنه يؤجله الحاكم لإثبات عسره إن أعطي حيا بالوجه والامتنع كسائر الديون ولا يكلف بحميل بالمال بناء على أنها لا تملك شيئا بالعقد ولو قال لإثبات عسره كان أخصر وكلام المؤلف هذا قبل الدخول وأما بعده فإن لها المطالبة ولا فسخ وأشار إلى قدر مدة تأجيله لإثبات عسره بقوله (ثلاثة أسابيع) ستة ثم ستة ثم ثلاثة ولا يعد منها اليوم الذي يكتب فيه الإجل ثم أنه إن ثبت عسره في الأسابيع المذكورة أو صدقته فيه أعذر القاضي للأب فإن كان عنده مانع والأحلف الزوج على تحقيق ما شهد به من عدمه (ثم تلوم) له (بالنظر) ثم طاق عليه قاله ح ثم قال فإن لم يثبت عسره في الأسابيع فلم يصرحوا بحكمه والظاهر أنه يجبس إن جهل حاله ليس تبرأ أمره انتهى وقولنا وليس له مال ظاهر احتراز عما إذا كان له مال ظاهر

الأسواق بغالب البلاد مرتين في كل ستة أيام فربما التجرف في ستة أيام في سوقين فرج بحال المهر وجعله تت تحفيقا والذي في المتبعية ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم يتلومون بثلاثة وهكذا عز ابن عرفة للتبعية (قوله أعذر القاضي للأب) أي في البينة التي أقامها على العدم بأن يقول القاضي للأب الكمطعن في تلك البينة (قوله فإن كان عنده مانع) جواب إن محذوف والتقدير أبدأه أي المانع (قوله والظاهر أنه يجبس الخ) أي فما أفهمه المصنف من أنه بعد الثلاثة أسابيع يتلوم له ولو لم يثبت عسره غير مراد فلذا قال والظاهر أنه يجبس (أقول) وسياق في المسدبان وجبس أثبت عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبره بحميل بوجهه ثم قال المصنف وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص فيجرب مثله هنا إلا أنك خبير بأن الشارح قد ذكر أن التأجيل لإثبات العسر إنما هو إذا أعطى حيا بالوجه فكيف يقال بعد ذلك يجبس ليس تبرأ أمره إلى أن يأتي بحميل بالوجه إلا أن يقال إن ضمان الأول قاصر على الثلاثة أسابيع نعم يظهر كلام القائل فإذا انقضت الثلاثة أسابيع ولم يثبت عسره فكيف حكمه حكم المي يجبس ويضرب لأنه تين لده ولم يؤجل المدين تلك الأسابيع لأن النكاح مبني على المكارمة فيكارم الزوج بأن يؤجل ثلاثة أسابيع قبل أن يجبس مع جهل حاله وأما ظاهر الملام فيجبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسره حيث لم تطل المدة بحيث لا يحصل

لها ضرر بذلك والاطلاق نفسها (قوله فانه يؤخذ منه ويؤم الخ) هذا اذا كان معلوم الملاوة مال ظاهر فاذا كان معلوم الملاوة ليس له مال ظاهر فتحكم عليه اما ان يعطيا او تطلق عليه الابينة بذهاب ماله فيمهل مدة لا ضرر عليها فيها (قوله وعمل الخ) هذا ضعيف والمعتمد الاول وفي شرح عب وحبس ان لم يأت بحميل بوجهه على هذا القول أيضا والحاصل كما قال شيخنا عبد الله ان الثلاثة اسابيع متفق عليها والخلاف انما هو في المدة التي للتأول بعد الاسابيع فهل هي بالنظر بلا تحديد وهذا هو الراجح ومقابله يقول مدة التأول سنة وشهر أي بعد الاسابيع وهذا (٣٦٠) التقرير هو الصواب اه (قوله لان الغيب يكشف عن العجائب) أي لان ما غاب

عنا وهو الله تعالى أي الذي لم تكن مشاهدين له بأبصارنا يكشف عن العجائب (قوله ويختلف في التأول) لم تكن لفظه في موجوده في نت ولا في شب وهي الظاهرة أي فن يقول يتأول له يقول معنى لفظ المدونة انه يتأول لكل لكن يختلف في قدر المدونة فمن يري يسره تطول له المدة ومن لا يري لا ومن يقول لا يتأول له يقول ان معنى قوله ويختلف الخ انه اذا كان يري يسره يتأول له واذا كان لا يري يسره لا يتأول له أصلا (قوله ثم بعد انقضاء الاجل) أي أجل التأول (قوله طلق عليه) فان حكم بالطلاق قبل التأول فالظاهر انه صحيح (قوله أفادهنا الخ) فان قلت اذا عرف ما هنا مضموما للماعرف فيما تقدم يعرف بيان الاختلاف في الحكم قلت قد يغفل عما تقدم فتدبر (قوله وتقرر بوطء) أي وتقرر تمامه بوطء ان قلنا انها علك بالعقد النصف أو وجب ادائها ان قلنا انها علك بالعقد الجميع والمذهب انها علك بالعقد النصف ولا يخفى ان هذا عام في نكاح التسمية والتفويض (تنبيه) اذا أزال الزوج بكاره زوجته بأصبعه فان طلقها قبل البناء فلها نصف الصداق مع ارش البكاره

فانه يؤخذ منه ويؤم بالبناء وأشار الى قول مقابل لقوله ثم تأول بالنظر بقوله (وعمل بسنة وشهر) ستة ثم أربعة ثم شهرين ثم شهر ويحبس في مدة التأول على القولين ان لم يأت بحميل بوجهه تقرير اه (ص) وفي التأول لمن لا يري وصحيح وعدهم تأويلان (ش) يعني ان الزوج اذا ثبت عسره تارة يري يساره وتارة لا يري يساره فالاول يتأول له قولا واحدا واختلف فيمن لا يري يساره هل يتأول له وجوب بالان الغيب يكشف عن العجائب وهو تأويل الاكثر وصوبه المتين وعياض أو لا يتأول له ويطلق عليه ناجزا وتأوله فضل على المدونة تأويلان على قولها ويختلف في التأول فيمن يري ومن لا يري (ص) ثم يطلق عليه (ش) أي ثم بعد انقضاء الاجل وظهور العجز طلق عليه بأن يطلق الحاكم أو توقعه الزوجة ثم يحكم به الحاكم (ص) ووجب نصفه (ش) يعني ان الزوج اذا طلق أو طلق عليه لعسره بالمهر فانه يجب عليه لزوجه نصف الصداق لانه يتم على انه أخفى مالا عنده وكلام المؤلف صريح في ان ذلك قبل الدخول (ص) لا في عيب (ش) يعني ان الزوجة اذا ردت زوجها العيب به من العيوب المتقدمة قبل البناء أو رد الزوج زوجته لعيب بها قبل البناء فانه لا شيء لها على الزوج وقد مر في باب الخيارات للزوجين عند قوله ومع الرد قبل البناء فلا صداق ولم يفسد هذا زيادة على ما مر في الفصل المذكور ويمكن ان يكون أفادهنا بيان اختلاف هذا مع ما قبله في الحكم وان اجتمعا في انه مغلوب على الطلاق فيهما ولما كان الصداق له ثلاثة أحوال يتشكل تارة ويتشطر تارة ويسقط تارة كما اذا حصل في التفويض موت أو طلاق قبل البناء أشار الى أن أسباب الحالة الاولى ثلاثة بقوله (ص) وتقرر بوطء وان حرم (ش) يعني ان الصداق يتشكل بأحد أمور ثلاثة الاولى بالوطء من بالغ لمطيقه ولو في حبس ونحوه في قبل أو دبر ولو اقتصها قامت فالدية على عاقلة (ص) وموت واحد (ش) الثاني مما يتقرر به الصداق المسمى على الزوج الموت لأحد الزوجين أو له ما عاقب الدخول ولو غير بالغ وهي غير مطيقه وشمل قوله وموت واحد ما لو قتلت نفسها كرها في زوجها كما نقله الشارح آخر باب الذبايح عند قول المؤلف وفي قتل شاعدي حق تردد وكذلك السيد يقتل أمته المتزوجة فلا يسقط عن زوجها الصداق وظاهر كلام المؤلف أيضا سواء كان الموت متيقنا أو بحكم الشرع وهو كذلك كما نقله الجزيري في وثائقه عن مالك في سماع عيسى في مفقود أرض المسلمين (ص) واقامة سنة (ش) الثالث مما يتقرر به الصداق اقامة الزوجة عند زوجها سنة بعد الدخول عليها أي الخلوة لا الوطء وظاهره ولو كان الزوج عبدا وقال بعض ينبغي أن يعتبر في العبد اقامة نصف سنة ولا بد من تقييد قوله واقامة سنة بكونه بالغاً وهي مطيقه لان الاقامة المذكورة نزلت منزلة الوطء (ص) وصدق في خلوة الاهتداء (ش) يعني ان الزوج اذا دخل بزوجه خلوة اهتداء أي خلى بينه وبينها ثم تنازعا بعد ذلك في المسكن فقال

وبعد لها الصداق فقط (قوله الاول بالوطء) ولو حكما كدخول العنين والمحبوب ولو من غير انتشار (قوله وموت الزوج واحد) هذا في نكاح التسمية وكذا في التفويض حيث حصل الموت بعد التسمية لا قبلها فلا شيء فيه كما اذا طلق فيه قبلها (قوله وكذلك السيد يقتل أمته) ويبقى النظر في قتل المرأة زوجها هل تعامل بنقيض مقصودها ولا يتكامل صداقها أو يتكامل ويظهر أن لا يتكامل لها بذلك لانها ما واثلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن (قوله وصدق في خلوة الاهتداء) هذا اذا اتفقا على الخلوة وأما اذا اختلفا فيها فقال ابن عرفة رحمه الله تعالى وأما ان تبرأ الخلوة صدق في بين فان تكمل غرم جميع الصداق (قوله في خلوة الاهتداء)

من الهدوء السكون لان كل واحد من الزوجين سكن للاخر واطمان اليه وخلوة الاهتداء هي المعروفة عندهم بارضاع السور كان هناك  
ارضاع ستورا وغلقت باب أو غيره (قوله وتحلف على ما ادعته الخ) فان نسكت (٢٦١) حلف الزوج ولزمه نصفه وان نكل غرم

الجميع فنكوله كحلفها في غرم  
الجميع (قوله وانما رجح مدعي الفساد)  
أي مشبه الفساد وذلك لانهما  
متفقان على العصة (قوله وفي نفيه)  
أي وصدقت في دعوى عدم الوطء  
وان سفية وأمة أو صغيرة بلايين  
على واحدة ممن كما في شرح عب  
(قوله يريد وقد وافقها الزوج على  
ذلك) لا يخفى ان تصديقها في النفي  
في تلك الحالة لا يتوهم خلافه حتى  
يحتاج الى التصريح به الا أن يقال  
أني به لاجل المبالغة التي هي قوله  
وان سفية وأمة واعلم أن الاقسام  
سته وذلك لان الزائر اما هي أو هو أو  
هما وفي كل اما أن يدعي الزائر الوطء  
أو عدمه (قوله فلا يراعى تعلق حق  
المالك) أي في الامنة والخابري في  
السفوية والصغيرة (قوله بذلك) أي  
بما ذكر من الوطء وعدمه (قوله على  
البديلة) أي الزائر على البديلة أي  
لا اجتماعا بمعنى انها اذا كانت هي  
الزائرة تصدق واذا كان هو الزائر  
يصدق وليس المراد ان كانا زائرين  
يصدقان (قوله وكذا ان كانت  
زائرة الخ) تشبيهه في انه يجري فيه  
قوله وان اقربه فقط الخ (قوله فيصدق  
الزوج) أي في ادعائه عدم الوطء  
وقوله التعليل وهو أن الرجل  
لا ينشط في غير بيته فلو ادعى الوطء  
وكذبه فيجري فيه قوله وان اقربه  
فقط الخ (قوله ولو عبر عما يشمل الخ)  
أي يقول أخذان كانت محجورا

الزوج ما أصبتها وقالت هي بل أصابني فانها تصدق في ذلك وسواء كانت ثيبا أو بكر أو سواء كان  
الزوج صالحا أم لا وتحلف على ما ادعته ان كانت كبيرة أو سفية لان هذا أمر لا يعلمه وليها وأما  
ان كانت صغيرة فانه يحلف الزوج لرد دعواها ويغرم نصف الصداق فاذا بلغت حلفت ان  
شاعت وأخذت بقية الصداق فان نسكت فليس لها تحليف الزوج ثانية وأما ان نكل الزوج  
فانه يغرم جميع الصداق وليس له تحليفها اذا بلغت قاله ح وانما لزم الجميع بنكوله لان الخلوة  
بمنزلة شاهد ونكوله بمنزلة شاهد آخر وذلك كاف في الاموال ولومات الزوجة الصغيرة قبل  
الباوع وورث عنها وحلف وارثها ما كانت تحلفه وأشار بقوله (وان يمنع شرعي) الى أن  
المعروف من المذهب أن المرأة تصدق في المسيس اذا خلبها الزوج خلوة اهتداء ولو كان  
الوطء مصاحبا لما منع شرعي كما اذا كانت صائغة أو محرمة وما أشبه ذلك وبالغ على تصديقتها  
في تلك الحالة تخالفه لقاعدة تصديق مدعي الصحة وانما رجح مدعي الفساد تغليب الوجود  
العادي على المانع الشرعي اذا لحامل على الوطء أمر جلي لشدة حرص الرجل عليه في أول  
خلوة وشدة شوقه اليها قبل الوصول اليها وقيل لا تصدق الا على من يليق به ذلك  
(ص) وفي نفيه (ش) معطوف على مقدر أي وصدقت في دعوى الوطء في خلوة الاهتداء  
وفي نفيه يريد وقد وافقها الزوج على النفي والافه وقوله فيما يأتي وان اقربه فقط وأشار بقوله  
(وان سفية وأمة) الى أن المرأة تصدق في خلوة الاهتداء في الوطء وفي عدمه وان كانت  
سفية أو أمة أو صغيرة فلا يراعى تعلق حق المالك والخابري بذلك لان أكثر فوائد الوطء لها  
والاحسن ذكر الصغيرة لانه يتوهم فيها انها ليست كذلك (ص) والزائر منهما (ش) عطف  
على الضمير المستتر في صدقت المرفوع والفاصل موجود أي وصدق الزائر منهما في الوطء وعدمه  
على البديلة مع عين من حكنا بتصديقه منهما وظاهره ولو صغيرة فاذا زارها في بيتها وقالت  
أصابني وقال هو ما أصبتها فالقول قوله لان العادة أن الرجل لا ينشط في غير بيته وان زارته  
في بيته وقالت أصابني وقال هو ما أصبتها فالقول قولها بكرًا كانت أو ثيبا لان العادة ان الرجل  
ينشط في بيته وبعبارة وصدق هو في عدم الوطء اذا كان هو الزائر وان كانت هي الزائرة  
صدقت في الوطء وان كان زائرا وادعى الوطء وكذبه فيجري فيه قوله وان اقربه فقط الخ  
وكذلك اذا كانت زائرة وادعت عدم الوطء وكذب ما فان كل منهما زائرا أي زارا غيرهما  
فيصدق الزوج كما يشده التعليل وأما ان اختلبي في بيت ليس به أحد فتصدق المرأة لانه ينشط  
فيه (ص) وان اقربه فقط أخذان كانت سفية (ش) يعني ان الزوج اذا اختلبي بزوجته  
خلوة اهتداء أو خلوة زارة أو لم تعلم بينهما خلوة وأقر أنه وطئها وقالت هي لم يطأني فانه يؤخذ  
باقراره ويلزمه جميع الصداق ان كانت المرأة سفية أو أمة أو صغيرة ولو عبر عما يشمل الصغيرة  
والامة لكان أحسن وقد يقال ان المؤلف أراد بالسفوية المحجور عليها لما بسبب الرق أو عدم  
حسن التصرف في المال ويرشحه مقابلته بقوله (ص) وهل ان أدام الاقرار الرشيدة كذلك  
أو ان كذبت نفسها أو بلان (ش) يعني ان الزوج اذا أقر أنه أصاب زوجته وقالت الرشيدة  
ما أصابني واستمرت على انكارها لذلك هل يؤخذ الزوج باقراره ويؤخذ منه جميع الصداق  
كالسفوية سواء استمرت على اقراره أم لا وبه فسرت المدونة أولا يؤخذ منه جميع الصداق

عليها (قوله واستمرت على انكارها) أو سكنت (قوله هل يؤخذ الزوج) أي لاحتمال وطئه لها ثامة أو غيب عقلها بغيب لانه أمر لا يعلم  
الامنه ولذلك لم يشترط في ذلك عدم تكذيبها بخلاف ما يأتي في باب الاقرار فانه مال يعلم من غيره (قوله سواء استمرت على اقراره أو لا) حاصلة  
ان صاحب القول الاول يقول يؤخذ باقراره اذا أنكرت وكذبه استمرت على اقراره أو لا وأولى اذا سكنت وهو تابع في ذلك اللقائي وفي

شرح شب وعب خلافه وهو ان صاحب الاول يفصل في مفهوم ان ادم الاقرار وهو اذالم يدم الاقرار فيقول ان سكنت يؤخذ باقراره الاول وان كذبت فلا يؤخذ باقراره الاول ونقل الخطاب عن ابن عرفة ما يشهد لتقريرهما وهو انهما ان أنكرت ورجع عن اقراره قبل رجوعها فانه يسقط عنه النصف عند صاحب القول الاول (قوله وهو على المشهور ربع دينار الخ) ومقابلها ما نقل عن ابن وهب من اجازته بدرهم ونقل عنه أيضا أنه لا حد لأقله وان النكاح يجوز بالقليل والكثير (قوله خالصه) قيدها دون ربع دينار لانه خالص غالباً فلا يدم من خلوصه أيضاً كما هو ظاهر النقول (قوله وأتمه ان دخل) هذا مخالف لقاعدة الفساد صدقه في انه عليه صدق المثل بالدخول (قوله فان لم يتم) أي فان عزم على عدم اتمامه فسخ ولا يكون ذلك الا عند ارادة عدم البناء وخلصته ان قوله فان لم يتم فسخ ظاهره عزم على اتمامه أو على عدم اتمامه أول (٣٦٣) يعزم على شيء ولكن المراد وعزم على عدم اتمامه وأما وعزم على البناء فانه يلزمه

اتمامه كما لو بنى وأما اذالم يعزم على واحد منهما أي فلم يعزم على البناء ولا على عدمه فله الخيار الا أن تقوم الزوجة بحقه التضمر بها ببقائه على تلك الحالة ثم نقول كما أفادوا ان هذا الفساد المحكوم به ليس فساداً مطلقاً بل فساداً مقيداً بعدم اتمامه فلا يقال ان كلامه فيه تناقض (قوله فسخ) بطلاق ووجب فيه نصف المسمى (قوله أو بما لا يملك) الاولى أن يقول بما لا يبيع لاقتضاء كلامه انه يجوز بجلد الاضحية وجلد الميتة بعد ذبحه وليس كذلك (قوله أي وفسد الصداق) الاولى أن يقول أي وفسد النكاح (قوله فان اطلع على ذلك بعد البناء) أي ولو كانت الزوجة ذميمة ولو قبضته واستهلكته عند ابن القاسم وقال أشهب لهما ربع دينار اللحم وهو أحسن لان حقها في الصداق سقط بقبضها لانها استحلته وبقى حق الله (قوله أو باسقاطه) الباع لسببية والمعنى وفسد العقد بسبب اسقاطه وأنها

الا اذا كذبت الزوجة الرشيدة نفسها ورجعت الى قول الزوج انه أصابها قبل رجوعه عن اقراره وهذا فائدة شرط المؤلف اتمامه اقراره فان اتمامه انما تعتبر بقيد افي قوله أو ان كذبت نفسها أما على التأويل الاول ان الرشيدة كالسفيهة فسواء عليه اتمام الزوج على اقراره أم لا والتقدير حينئذ وهل الرشيدة كذلك مطلقاً أو ان كذبت نفسها وهو مدمم الاقرار \* ولما انتهى الكلام على شروط الصداق شرع في الكلام على الانكحة الفاسدة لخلل في الصداق لفقد شرط وبدأ من ذلك بالكلام على الفساد لأقله وهو على المشهور ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي أحدهما ولا حد لا كثره فقال (ص) وفسدان نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصه أو مقوم بهما (ش) ومن عادة المؤلف أن يستغنى بالاضداد عن الشروط كما في قوله في الامامة وبطلت باقتداء بمن بان كافر الخ فكانه قال شرطه ان يكون الصداق ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرضا يساوي ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصه فان نقص عن ذلك فسد لكن فساداً مقيداً بما اذا لم يدخل ولم يتمه فان أتمه فلا يفسخ وكذا ان دخل فانه يتمه وجوباً والى هذا أشار بقوله (وأتمه ان دخل) والا فان لم يتمه فسخ (ص) أو بما لا يملك كخمر وحر (ش) أي وفسد الصداق ان نقص عن ربع دينار أو تزوجها بشيء لا يجوز تملكه كخمر وحر لان شرط الصداق أن يكون متمولاً يصح تملكه شرعاً فان اطلع على ذلك قبل الدخول فسخ ولا شيء لها وان اطلع على ذلك بعد البناء فله الصداق المثل (ص) أو باسقاطه (ش) يعني وكذلك يكون النكاح فاسداً اذا دخل على اسقاط الصداق بالكلية فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل (ص) أو كقصاص (ش) معطوف على مدخول الباء أي أو وقع بكقصاص وأدخلت الكاف ما أشبهه مما هو غير متمول كنكاحه بقراءته لها شيئاً من القرآن أو بعنقه أمة على ان يجعل صداقها عتقها فاذا اتفق على ذلك فان العتق ماض والنكاح فاسد قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل (ص) أو بتي (ش) أي وكذلك يكون النكاح فاسداً يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل اذا وقع على عبداً بتي أو بعير شارد أو ثمرة لم يبد صلاحها ومثله اذا وقع على دار للغير على أنه يشتريها له من ماله لانه قد لا يبيعها فهو من الغرر وعلى ان يشتريها له من ماله او يجعل سمسرة فيها صداقها لكثر الغرر لانه لا يعلم هل يحصل له ذلك أم لا واليه أشار بقوله (ص) أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لاجل مجهول أو لم يقيد

بمعنى مع (قوله أو كقصاص) ووجب له عليها أو على غيرها وفي العبارة حذف والتقدير أو وقع بعدم قصاص لان الاجل صورة المسئلة ان امرأة قتلت أبا رجل مثلاً واستحق ذلك الرجل دمها فاتفقت معه على انه يتزوجها ويجعل عدم قتلها صداقاً لها فانه لا يجوز أو كان أخوها مثلاً قتل ولذا ذلك الرجل واستحق عليه القصاص فاتفق معها على أن يعقد عليها ويجعل صداقها ترك القصاص من أخيها (قوله كنكاحه بقراءته لها شيئاً من القرآن) كأن يقرأ لها سورة يس مثلاً وأما تزوجها على تعليمه فسيأتي ان فيه قواين (قوله على ان يجعل صداقها عتقها) وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم تزوج صفية وجعل صداقها عتقها فن خصوصيته صلى الله عليه وسلم أول يصحبه عمل (قوله أو ثمرة لم يبد صلاحها) أي على التبقية وأما على القطع فيجوز بشرطه الا في (قوله لكثر الغرر) لانه لا يدري هل يبيعها أو لا ولا يدري هل تباع في يوم أو يومين مثلاً

(قوله أو متى شئت) بكسر التاء كما هو مفاد محشى تت ثم ذكر أن المعتمدان متى شئت يجوز وهو قول ابن القاسم ففي التيطبية والى مبسرة  
أوالى أن تطلبه المرأة به وهو الأمل على أو معدم لا يجوز قاله ابن الماجشون وأصبح وقال ابن القاسم ان كان ملياً جاز ونحوه لابن  
الحاجب وقال ابن عرفة وبفسخ وعن ابن حبيب عن ابن القاسم كونه الى أن تطلبه ككونه الى مبسرة (قوله أو لم يقيد الاجل) التيطبي  
المشهور من مذهب مالك وأصحابه وبه العمل وعليه الحكم أنه يفسخ قبل البناء (٢٦٣) ويثبت بعده بصدق المثل (قوله لو قال

الاجل (ش) يعنى وكذلك يكون النكاح فاسداً صدقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من  
المسمى وصدق مثلها كما يأتي اذا تزوجها بصدق معلوم لكن بعضه لاجل مجهول كوت أو فراق أو متى  
شئت وبعضه لاجل معلوم أو حال لكثرة الغرر حينئذ وقوله أو لم يقيد الاجل معطوف على مدخول  
الشرط أى وفسد النكاح ان لم يقيد الاجل أى أجل الصداق كما لو قال أتزوجها بعشرة مثلاً فقط أو  
عشرة الى أجل فإنه يكون فاسداً ما لم يكن جرى العرف بشئ فيه (ص) أو زاد على خمسين سنة (ش) لو قال  
أو بخمسين سنة لو ائتمرت بما تجب به الفتوى من أن الصداق اذا أجل بخمسين سنة فإن النكاح يفسخ قبل  
ويثبت بعد الدخول لانه مظنة اسقاطه اذا لا يعيشان الى ذلك غالباً الا سيما اذا كانا مسنين وهذا القول  
هو المرجوع اليه كما في نقل المواق وما في تت من أن المرجوع اليه الاربعون ليس بصواب وكذلك  
لو أجل بعضه الى ذلك الاجل لان حكم البعض حكم الكل في التأجيل والحلول وفي كلام المؤلف نظر  
انظر شرحنا الكبير (ص) أو بعين بعيد كخراسان من الاندلس وجاز كصمر من المدينة لا بشرط  
الدخول قبله الا القريب جدا (ش) يعنى أن النكاح يكون فاسداً اذا وقع على صداق معين غائب عقارا  
أو غير معينة بعيدة كخراسان التي هي بأقصى المشرق من الاندلس التي هي بأقصى المغرب لانقطاع  
خبره وظاهره سواء كان على وصف أو رؤية متقدمة على العقد لا يتغير بعدها أم لا والذي قرره الشيخ  
الجزيري أن كلام المؤلف في الموصوف وأما ما كان على رؤية متقدمة حكمه حكم البيع بفصل فيه بين  
أن يكون بعد رؤية يتغير بعد هافيتنوع أو لا فيجوز ويختلف باختلاف المبيع اه امان كانت  
الغيبه متوسطة فإنه لا يفسخ كصمر من المدينة المشرفة لانهم مظنة السلامة ولا فرق بين العبد والدار  
والضمان من الزوج في غير العقار ومن الزوجية في العقار كالمبيع ومحل الجواز اذا لم يشترط الزوج  
الدخول قبل أن تقبضه الزوجية فان شرط ذلك فلا يجوز ولو دخل بغير شرط جاز وهذا ما تمكن الغيبة  
قريبة جدا فان كانت كذلك كاليومين والثلاثة فإنه يجوز اشتراط الدخول قبل قبضه بلا خلاف ثم ان  
المؤلف استغنى عن التقييد بجدا بالتمثيل بقوله كخراسان الخ ولما لم يمثل للقريبة قال فيها جدا ثم ان المؤلف  
ابتدأ بالبعيدة جدا لان المقام لعطف الفاسدات بعضها على بعض وختم بالقريبة جدا ووسط المتوسطة  
بينهما وحكم الصداق اذا وقع في الغيبة البعيدة جدا كالصداق الذي فيه غرر فاذا فات بالدخول صح  
النكاح بهر المثل كما مر في قوله وأتى ويجوز الصداق بالعين الغائبة بشرط اشتراط خلفها ان تلفت كما  
سيأتي في الاجارة (ص) وضمنته بعد القبض ان فات (ش) يعنى أن النكاح اذا وقع بعد آتى أو بعير شارد  
وقلنا بفساده لصدقه فإنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصدق المثل فاذا قبضته المرأة بعد ذلك فإنها  
تضمنه بالقبض فان لم يفت في يدها بان لم تحل عليه الاسواق ولا تغير في بدنه فأنه اترده الزوج وتأخذ منه

الخ) وأجيب بأن مراده  
زاد على الدخول في الخمسين  
بأن حصل تمامها (قوله  
وهذا القول هو المرجوع  
اليه) أى الذى يرجع اليه  
ابن القاسم والمرجوع عنه  
الاربعون أى والذى يرجع  
عنه ابن القاسم الاربعون  
وفي شرح عب والظاهر  
الفسخ من الخمسين ولو كانا  
صغيرين يبلغها عمرهما  
وان نقص عن الخمسين لم  
يفسد وظاهره ولو يسيرا  
جدا وطمعنا في السن جدا  
(قوله كخراسان) معناه  
بلغة الفر من مطلع الشمس  
والاندلس بفتحين أو ضميتين  
ك (قوله لا بشرط الخ) أى  
مالم يكن عقاراً فيجوز بشرط  
الدخول قبله وظاهر كلامه  
ان مجرد الشرط يوجب  
الفساد وان لم يحصل دخول  
بالفعل وكذا ظاهره ان  
الشرط مؤثر ولو تراخيا  
على اسقاطه بعد ذلك (قوله  
جدا) ثم هذا كما في ما وقع  
على رؤية سابقة أو وصف

على ما تقدم أما غائب لم يروى بوصف فلا خلاف في فساده ولها بالدخول صدق المثل قال عجم ويبقى النظر فيما اذا اشترط الدخول قبله  
فيما بين القرية جدا وبين كصمر من المدينة ويبقى النظر أيضاً في حكم ما كان دون كخراسان من الاندلس وفوق كصمر من المدينة  
والظاهر أن ما قارب كلاب يعطى حكم ما قاربه والمتوسط يحتاط فيه فيعطى حكم البعيد في الاولى (قوله كاليومين والثلاثة) ونحو ذلك كذا  
كتب بعض الشيوخ ويفسر بالاربع والخمسة فان أصبح قال بها (قوله بالعين الغائبة) أراد بها النقدين وصورتهما أن يقول أدفع لك  
العشرين ديناراً التي في صندوقى في اسكن درية وقوله ان اشترط الخلف أى انها ان ضاعت أعطيك بدلها وذلك لان العين لا ترد لذاتها  
(قوله وضمنته بعد القبض الخ) ليس الفوات شرطاً في الضمان كما يتبادر من عبارته بل القبض كاف في الضمان والفوات مرتب عليه أى  
ويرد قيمته ان فات فقوله في البيوع الفاسدة وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض أحسن وقال ابن الحاجب وتضمنه بعد القبض لا قبله

كالسلعة في البيع الفاسد فلذلك لو فات في بدن أو سوق ونحوه كان لها وتغرم القيمة قاله محشي نت (قوله فأعلى) أي بأن تغير في بدنه فإن التعير في البدن أعلى من حوالة السوق (قوله لكون المسمى حراما) لا يخفى أنه في تلك الحالة يقال له فاسد لعقده وصدقه كسكاح المحرم إذا جعل فيه خمر وقوله ونحوه أي كعبد آبق (قوله وكذا في الفاسد لعقده) أي الذي يجب فيه المسمى لكونه صحيحا فإن قوله ضمائه منها ولو كان مما لا يغاب عليه أو قام على هلاك كدينة (قوله فالفاسد لعقده الخ) أي سواء وجب فيه المسمى أو صدق المثل (قوله يتفقان فيما إذا قبضته) فيكون الضمان منهما مطلقا ولو ثبت هلاكه (قوله وأما بعده) أي بعد الدخول فيتفقان أيضا في الضمان حيث تلف بيدها بعد قبضه الخ ولو قامت على هلاك كدينة (قوله حيث تلف بيدها) أي لا تضمن إلا إذا تلف بيدها أو ما إذا تلف بيد غيره فلا ضمان عليها (قوله وأما الفاسد لعقده) أي والفرض أنه بعد الدخول (قوله فضمنان الصداق فيه) فإذا كان بيد الزوج وكان مما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وقامت على هلاك كدينة فضمنان منها أي فالضمان منها لا يتوقف على كونه بيدها بخلاف ما تقدم وتلك العبارة أي التي هي قوله وبعبارة الخ عبارة عجم وقد حليناها (٣٦٤) بمقتضى مفاده وكتب بعض شيوخنا ما يوافقوه وظهر منه أن الفاسد لعقده الذي يجب

فيه المسمى لا يعطى حكم الصحيح إلا فيما إذا كان بعد الدخول وأما قبل الدخول فحكمه حكم الفاسد لصدقه والفاسد لعقده الذي يجب فيه صداق المثل في كونه إذا تلف بيدها ضمنه للزوج مطلقا قال في شرح شب بعد ذكر عبارة عجم وذكر بعض الشارحين ما يفيد أن الراجح أن ضمان الصداق فيه كضمانه في الفاسد لصدقه اه وقال اللقاني موافقا قول المصنف وضمنته أي ضمن الصداق الذي يحمل تلكه في النكاح الفاسد كان فاسد الصداقه أو لعقده على المذهب وفي شرح عب ما يخالف ذلك

صداق مثلها وان فات في يدها بأن حالت عليه الاسواق فأعلى فإنه يبقى في يدها وتدفع قيمته للزوج يوم قبضته وتأخذ صداق مثلها كما في البيوع الفاسدة وبعبارة كلام المؤلف في الفاسد لصدقه أو لعقده إذا وجب فيه صداق المثل لكون المسمى حراما ونحوه وكذا في الفاسد لعقده إذا حصل فيه الضمان قبل الدخول كما إذا قبضت الصداق قبل الدخول وهلك بيدها فإن ضمانه منها فالفاسد لعقده وصدقه يتفقان فيما إذا قبضته وتلف منها قبل الدخول وأما بعده فيتفقان أيضا في الضمان حيث تلف بيدها بعد قبضه وكان الواجب في الفاسد لعقده صداق المثل وأما الفاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى فضمنان الصداق فيه كضمانه في الصحيح (ص) أو بمغصوب علماء لأحدهما (ش) هذا بضامن الأما كن التي يكون النكاح فيها فاسد الصداقه بأن عقد على عبد أو على عرض مغصوب والزوجان معا يعلمان قبل العقد بالغصب فإنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وأما إن علم أحدهما دون الآخر فإن النكاح لا يفسخ وترجع على الزوج بمثله أو بقيمته لدخوله على هذا العوض حيث لم يعلم ودخولها على ذلك حيث علم دونها (ص) أو باجتماعه مع بيع (ش) المشهور أن النكاح في هذه المسئلة فاسد لصدقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وهو ما إذا اجتمع مع البيع أو القرض أو الشركة أو الجعالة أو الصرف أو المساقاة أو القراض في عقد واحد للجهل بما يخص البضع من ذلك أو لتنافي الأحكام بينهما فإن النكاح مبني على المسامحة والبيع ومأمعه على المشاحة وقد صرح المؤلف الاجتماع المذكور بقوله (كدار) مثلا (دفعها هو أو أبوها) أي دفع الزوج دارا لزوجته على أن يتزوجها أو يأخذ منها مائة دينار فالدار نصفها في مقابلة البضع والنصف الآخر في مقابلة المائة فقد اجتمع البيع والنكاح في عقد واحد وكذلك الحكم بفساد النكاح لو دفع الدار أبو الزوجة أو الزوجة نفسها للزوج على أن يتزوجها أو يدفع للزوجة مائة دينار مثلا فالمائة التي يدفعها الزوج بعضها في مقابلة البضع وبعضها في مقابلة الدار فقد

كاه فإنه قال والمراد بالفاسد هنا الفاسد لصدقه أو لعقده إذا وجب فيه صداق المثل لكون المسمى حراما وأما الفاسد اجتمع لعقده حيث وجب فيه المسمى فضمنان الصداق منه كضمانه في الصحيح يضمن بالعقد كما سيد كره في الصحيح بقوله وضمنانه ان هلك بينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما والاقن الذي بيده وبعدها كاه فالراجح كلام اللقاني من أن كلام المصنف يحمل على الفاسد مطلقا (قوله أو بمغصوب علماء) وإنما يعتبر علمهما إذا كانا رشدين والاقن المعتبر علم وإيهما وعلم المجبرة كالعدم وكذا علم الجبر (قوله على عبد الخ) لم يذكر التقود والمثلات وظاهر عبارة غيره العموم (قوله لدخوله على هذا العوض) جواب عما يقال هلا رجوع لصداق المثل فأجاب بما حصل أنه انما يرجع لصداق المثل لأنه دخل على هذا العوض حيث لم يعلم أي وقيمه أو مثله بقومان مقامه (قوله أو القرض) والاصل ان مثل البيع العقود المجموعة في «جص مشق» وان فات النكاح بالبناء ثبت البيع لأنه تبع والنكاح هو المقصود واذافات البيع قبل البناء فلا يثبت النكاح لأنه هو المقصود الاعظم واذافات النكاح وكان البيع قائما فيه القيمة لسالكه وبه يلغز فيقال لنا بيع فاسد مضى بالقيمة مع عدم مفوت في البيع (قوله للجهل الخ) لا يخفى ان هذا لا يأتي فيما إذا سمي لكل فالاولى التعليل الثاني أو يجري وتلك التسمية عند الاجتماع لا تعتبر لاحتمال المساواة أكثر (قوله كدار دفعها أبوها الخ) ولو زاد ما يدفعه من قيمة الدار على ربع دينار



(قوله بان يقول الاب الخ) أي ويقول المشتري قبلت ذلك (قوله أو يقول الزوج بعثك دارى بعشرة وتزوجت ابنتك تفويضا) أي فيقول الولي فعلت ذلك بمعنى اشتريت دارك بالعشرة وتزوجت ابنتي تفويضا وقوله أو تقول الزوجة الخ أنت خير بان صيغة النكاح انما تكون من الذي يتولى الطرفين لان المرأة وظاهر العبارة ان هذه الصيغة الصادرة من المرأة صيغة النكاح ولكن ليس الحكم كذلك بل نقول صيغة النكاح ما يقوله الرجل بعد بان يقول قبلت ذلك وكان ذلك يكفي ثم بعد هذا كله اعترض محشي تت بان النص ليس فيه التصريح بالبيع نقل ابن عرفة سمع سحنون ابن القاسم من أنكح ابنته من رجل على ان اعطاه دارا جازت كاحه ولو قال تزوج ابنتي بخمسين واعطيتك هذه الدار فلا خير فيه لانه من وجه النكاح (٣٦٥) والبيع ابن رشد يقوم منه معنى خفي وهو

جواز اجتماع البيع مع نكاح التفويض بخلاف نكاح التسمية هذا والذي عني المؤلف وأما تصويره من ومن تبعه بان يقول بعثك دارى بمائة وزوجتك ابنتي تفويضا فيحتاج لنقل مجازها لانها أشد مما في السماع للتصريح بالبيع فيها بخلاف ما في السماع فانه تلفظ بالعطية وعليه يأتي فرقا بين محرز وقول من ليس صورتها ما قال ابن القاسم فيه نظر اذ لا مستند له في مخالفة ابن القاسم اه وذلك أن ابن محرز فرقا بين هذه المسئلة أعني مسئلة التفويض والتي قبلها بأن الدار هنا خالصة من العوض وانما قصد الاب معونته بخلاف الاولى فانه سلك بها مسلك المعاوضة (قوله وسواء كانت الخ) أي ففعل الخلاف في ثلاث صور وهي ما اذا سمى لكل دون صداق المثل أو لاحداهما صداق المثل والاخرى دونه أو لاحداهما دونه والاخرى تفويضا وثلاث باتفاق وهي ما اذا سمى لكل صداق المثل أو لم يسم لواحدة منهما أو سمى لاحداهما صداق مثلها ونكح الاخرى تفويضا ففعل الخلاف

اجتمع البيع والنكاح في عقد واحد وظاهره فساد النكاح المجتمع مع البيع سواء سمى لكل منهما ما يخصه من ذلك أم لا ثم ان جملة دفعها صفة لدار لان الجملة الواقعة بعد النكرة صفة لها لكن جرت هنا على غير من هي لانها في اللفظ جارية على الدار وفي المعنى انما هي للدافع فلذا أبرز الضمير وجوبه وعطف عليه قوله أو ابوها ولا فرق في المشتق الواقع صفة لما ذكر بين أن يكون وصفاً أو فعلا كما هنا (ص) وجاز من الاب في التفويض (ش) أي وجاز اجتماع البيع والنكاح حيث كان النكاح نكاح تفويض ولا مفهوم لقوله الاب اذن من الزوج أو الزوجة كذلك بان يقول الاب بعثك دارى وزوجتك ابنتي تفويضا ويقول الزوج بعثك دارى بعشرة وتزوجت ابنتك تفويضا أو يقول الولي بعثك دارك بعشرة وزوجتك ابنتي تفويضا أو تقول الزوجة لمن له ولاية عقدها ممن يجوز له نكاحها بعثك دارى بعشرة وزوجتك ابنتي تفويضا ولو كان ذلك على وجه الشرط (ص) وجع امرأتين سمي لهما أو لاحداهما (ش) لا خلاف أنه يجوز للرجل أن يجمع بين امرأتين أو ثلاث أو أربع في عقد واحد سمي لكل واحدة منهن صداقات أو التسمية أو اختلفت أو سمى لواحدة ونكح الاخرى تفويضا ولم يسم لواحدة منهما بل نكحهما تفويضا وترك المؤلف هذا الاخير لاجل ما رتبته من الخلاف الآتي ولولا لقال سمي لهما أولا ويكون شاملا للصور الثلاث ولا مفهوم لامرأتين أي نساء (ص) وهل وان شرط تزوج الاخرى أو ان سمي صداق المثل قولان (ش) يعني أن جواز الجمع بين المرأتين من سماع التسمية وان شرط مع تزوج الواحدة تزوج الاخرى وسواء كانت التسمية لهما أو لاحداهما صداق المثل لمن سمي لهما أو دونه واليه ذهب ابن سعدون ولم يره كالبيع أو الجواز مع ذلك الشرط حيث حصلت التسمية في جانب أو جانبين انما هو ان سمي صداق المثل كالبيع وهو قول جماعة من المتأخرين فليست التسمية عند أهل القول الثاني شرطا كما يتبادر من لفظه انما الشرط اذا حصلت تسمية مع الشرط المذكور أن يكون قدر مهر مثل المسمى لها فأكثر ففعل الخلاف اذا شرط تزوج احداهما بتزوج الاخرى وسمي لهما أو لاحداهما ونقص عن صداق المثل وأما ان لم يسم أصلا أو سمى صداق المثل فليس من محل الخلاف أي فيجوز بالاختلاف شرط تزوج احداهما بتزوج الاخرى أم لا (ص) ولا يعجب جمعها والاكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة (ش) مفعول يعجب محذوف أي ولا يعجب جمعها الامام أي في صداق والمعنى أن الشخص اذا تزوج امرأتين بصداق واحد وهو يستلزم وحدة العقد غالباً ولم يبين ما يخص كل واحدة منهما فان

(٣٤ - خروشي ثالث) مقيد بقيد شرط تزوج احداهما على تزوج الاخرى والمفروض لكل أو لبعض دون صداق المثل وقوله وسمي لهما أي ونقص عن صداق المثل وقوله أو لاحداهما أي سمي لهما دون صداق مثلها أي والثانية نكحها تفويضا وقوله ونقص راجع لهما (قوله ولم يره كالبيع) أي فانما يجوز جمع الرجلين سلعتيهما اذا سمي لكل قيمة المثل (قوله أو سمى صداق المثل) أي لكل أو سمى لواحدة صداق المثل والاخرى تفويضا (قوله والاكثر على التأويل بالمنع) لانه يجمع الرجلين سلعتيهما في البيع وقوله لا الكراهة لانه يجمع رجل واحد سلعتيه في بيع واحد كذا علة والاول ظاهر (قوله الامام) الذي في المواق والشخ سالم ابن القاسم (قوله بصداق واحد) أي وما قدمه المصنف في عقد (قوله غالباً) وفي غير الغالب يكون في عقدتين بان يتفق الوليان على أن يزوجه

ابنتيهما بعشرين ديناراً ثم يتولى كل واحد منهما عقد ولينه على حدة (قوله وبفض المسمى على قدر مهورهما) بان ينسب صداق كل واحدة أى صداق مثلها لمجموع الصداقين وبذلك النسبة تأخذ كل واحدة من هذا الصداق المسمى فلو كان صداق مثل احدهما عشرة وصداق مثل الاخرى عشرين فالمجموع ثلاثون فالمسمى على الثالث والثلاثين (قوله على القول بجوازه) أى عند عدم التسمية لكل

تنبية يستفاد من المصنف ترجيح القول (٣٦٦) بالمنع (قوله أو تضمن اثباته رفعه) شمل صورتين جعل الرقبة ابتداء صداقاً وهذا محل غالب الشراح والصورة الثانية أن يكون جعل لها مالا معيناً ثم يدفع لها زوجه عوضاً عن ذلك المال المجموع لها صداقاً (قوله قبل البناء وبعده) أى كسكاح المحرم والشغار (قوله والاشياء المعينة الخ) محل المنع اذا كانت في ملك الغير مطلقاً أى وصفها أم لأوفى ملكه ولم يصفها والا بان كانت في ملكه ووصفها صح والافلا وما في هذا الشرح مما ظاهره المنع مطلقاً فإنه ضعيف (قوله ومحل المنع اذا لم يكن لهم عرف الخ) وأما اذا كان لمن نكحت عرف في البيوت جاز النكاح وهو مصروف الى عرفهم ثم لا يخفى أن تعليل المنع جارولو كان لهم عرف وخلصته أن من عمل بذلك التعليل يمنع مطلقاً ولو كان لهم عرف فينتهز ذلك لا يظهر كلامه والحاصل انه يجوز على المعتمد اذا كان في ملكه ولهم عرف بشئ منضبط أو وصفت (قوله مع القدرة على رفعه) هذا تمام العلة وهو الفارق بين هذه المسئلة والتي بعده فلا حاجة الى الاشكال الآتى والجواب (قوله لان العرف في القدر الزائد الخ) فيه شئ بل العرف حاصل في صلب العقد أيضاً والفرق ما تقدم (قوله وهل حكم العقد الخ)

مال الكاف لا يعجبني ذلك ففهم المدونة الاكثر من الاشياخ على المنع وفهمها بعض الاشياخ على الكراهة فان فرغنا على تأويل الاكثر قلنا يفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل لفساده لصداقه وان فرغنا على الآخر قلنا بعدم الفسخ لا قبل ولا بعد وبفض المسمى على قدر مهورهما كما في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع على القول بجوازه (ص) أو تضمن اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء ملكه (ش) هذا معطوف على نقص أى وفسد النكاح ان تضمن اثبات النكاح رفعه وصورتها تزوج عبده بامرأة ودفعه لها في صداقها فالنكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده لان ثبوته يوجب فسخه بيانه ان المرأة اذا أخذت العبد صداقاً لها فقد ملكته ومالكه له يوجب فسخ نكاحها اذا لايجوز للمرأة أن تزوج بعبدها لان أحكام المالك تنافي أحكام الزوجة وحيث فسخ قبل البناء فلا شئ لها فان لم يعثر على ذلك الا بعد الدخول بالزوجة فان النكاح أيضاً يفسخ وقد ملكته الزوجة باقول وطأه وهذان الانكحة الفاسدة لعقدها الفسخ قبل البناء وبعده وليس من الفاسد لصداقه لوجوب المسمى بالدخول (ص) أو بدار مضمونة (ش) يعنى لو تزوجها على بيت يئنيه لها مضمونة في ذمته لم يجز ويكون النكاح فاسداً لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بهر المثل لان ذلك يؤدي الى السلم في الشئ المعين لان وصف البناء والموضع يؤدي الى تعيينه والاشياء المعينة لا تقبلها الذمة لانه يوجب أن يصدق على كثير ومحل المنع اذا لم يكن لهم عرف والاجاز انظر شرحنا الكبير (ص) أو بألف وان كانت له زوجة فالقانون (ش) يعنى أن هذه المسئلة أيضاً من جملة الانكحة الفاسدة لصداقها يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وهي ما اذا تزوج امرأة بألف درهم مثلاً على أنه ان كانت في عصمته زوجة غيرها فصداقها ألفان للعرف الحاصل في صلب العقد في مبلغ الصداق مع قدرتهما على رفعه بان تبعت هل له زوجة أم لا فلما تركت فهي عصمته أو لا زوجة له وهي أيضاً قادرة على رفعه بان تبعت هل له زوجة أم لا فلما تركت فهي مختارة لادخال العرف في نكاحها فانها لا تدري هل له زوجة له فصداقها ألف أو في عصمته وقت العقد زوجة غيرها فصداقها ألفان (ص) بخلاف ألف وان آخر جهام من بلدها أو تزوج عليها فألفان (ش) هذه المسئلة النكاح فيها صحيح وهي أن يتزوج امرأة بالف وتشرط عليه أنه ان آخر جهام من بلدها أو من بيت أبيها أو تزوج عليها أو ان تسرى فبها ألفان لان العرف في القدر الزائد على الألف وقع في المستقبل أى حصل العرف بعد عقد النكاح وانبرامه والمسئلة الاولى وقع العرف فيها في صلب العقد والاخراج المذكور يفيد أن العقد صحيح وهل حكم العقد ابتداء على هذا الشرط الذي هو التعليق لازم أم لا واذا خالف هل يلزمه الألف الثاني أم لا وهل القدوم على ذلك جائز أم لا شئ آخر لا يفهم من الاخراج فلذا نص على ذلك المؤلف بقوله (ولا يلزم الشرط وكرهه ولا الألف الثانية ان خالف) أى ولا يلزم الزوج الشرط لئلا

الاولى أن يقول وهل الشرط الذي هو التعليق لازم وقوله واذا خالف الخ هذا في المعنى محصل لزوم يستحب الشرط أو لا فتدبر (قوله ولا يلزم الشرط) أى ولا يلزم التعليق وكرهه التعليق وقوله ولا الألف الخ توضيح لقوله ولا يلزم الشرط وهذا الذي قلناه مقتضى تفسير الشرط بالتعليق الا ان قوله بعد لكن يستحب الوفاء به الخ يقتضى انه أراد بالشرط المشروط الذي هو عدم الزواج والاخراج لا التعليق وعليه فيحتاج لقوله لكن يستحب الوفاء به وعبارة عب وكرهه هذا الشرط من أصله وكذا يكره عدم الوفاء به ولا معنى لذلك الا اذا أريد بالشرط المشروط ثم بعد كتي هذا رأيت شب قال ما نصه ولا يلزم الشرط أى المشروط وهو عدم الزواج

وعدم الاخراج من بلدها وكره هذا الشرط لما فيه من الحجر عليه ولذا قال في الحاشية ولا يلزم الشرط وهو عدم اخراجها من بلدها والتزوج عليها لان ان اخرجها من بلدها أو تزوج عليها معناه لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج عليها ومثل ذلك من تزوج ماشطة أو قابله مثلا وشرطت عليه خروجها الصنعته فلا يلزم الوفاء به من عب (قوله صورتهما زوجة في العصمة) بهذا التصوير يعلم عدم تكرارها مع ما قبلها (قوله ثم خالف وفعل ذلك) الاولى أن يقول فلا يلزمه عدم الزواج واذا خالف وتزوج لا ترجع عليه بشيء الخ (قوله الا أن تسقط ما تقر الخ) ظاهر المصنف أنها اذا أسقطت ما تقر بعد العقد بلايين أنها (٣٦٧) ترجع سواء خالف عن قرب أو بعد تحققتا

للعوضيه وهو ظاهر كلامهم ولا ين عبد السلام ينبغي أن يقيد رجوعها بما اذا خالف عن قرب لا بعد كالسنتين (قوله فهو مخرج مما تضمنه التشبيه من عدم الزوم) وهو استثناء منقطع فان قلت هلا كان مستثنى من قوله ولا يلزم الشرط استثناء منقطعاً كذلك قلت هذا بعيد بخلاف ما ذكره وهو قريب (قوله ثم خالف وتزوج الخ) أي فصوره اليمين ان تزوجت عليك فأمرتك بيدك أو بالسرية حرة أو فهي طالق فيلزمه اليمين دون الالف لثلا يجتمع عليه عقوبتان والظاهر أن الطلاق يقع باثنا وأما الاسقاط مع اليمين بالله فكالا سقاط بلايين فيلزمه الالف ان خالف وكفارة اليمين بالله لسهولة كفارتها في الجملة بالنظر للطلاق والعق (قوله أو كزوجتي أختك الخ) يتعلق به حكان فسخ النكاح قبل البناء فقط ولها بعد الاكثر من المسمى ومصدق المثل ومدخول الكاف أمران المعقود عليه والمهر أي أو زوجتي كاختك بمائة وليس المراد كزوجتي وأنتكحني وأعطني (قوله لغة الرفع) ظاهره مطلق الرفع والظاهر أن

يستحب الوفاء به فلا يخرجها ولا يتزوج عليها وكره اشتراط الزوجين ذلك ولا يلزمه الالف الثانية ان خالف وأخرجها أو تزوج عليها على المشهور عن مالك وعنه ترجع بالاقبل من الالف وبقيّة صدق المثل (ص) كان آخر جتك من بلدك فلك ألف (ش) صورتهما زوجة في العصمة قالت لزوجهما قد بلغني أنك تريد أن تخرجني من بلدي فقال لها ان اخرج جتك فلك ألف فهو تشبيه في عدم الزوم والكراهة (ص) أو أسقطت ألقا قبل العقد على ذلك (ش) يعني انه اذا تزوجها بألفين مثلا وأسقطت عنه من ذلك ألفا قبل عقد النكاح على أنه لا يتزوج عليها مثلا ثم خالف وفعل ذلك فانها لا ترجع عليه بشيء من الالف التي أسقطت عنه لعدم لزوم الشرط لان العبرة بما وقع عليه العقد (ص) الا أن تسقط ما تقر بعد العقد (ش) يعني لو تزوجها بمائتين وبعد العقد أسقطت عنه مائة من ذلك على أنه لا يتزوج عليها أو أن لا يتسرى أو لا يخرجها من بلدها ثم خالف ذلك وفعل فانها ترجع عليه بالمائة التي أسقطتها لذلك فهو مخرج مما تضمنه التشبيه من عدم الزوم فقوله بعد العقد متعلق بتسقط لانه لا يتقرر لان تقرير الصداق لا يكون قبل العقد أصلا ومحل الرجوع اذا لم تتوثق مع الاسقاط بيمين كما أشار إليه بقوله (بلايين منه) أما لو وثقت بيمين فلا ترجع بما أسقطت وانما يلزمه اليمين فقط كما لو أسقطت وحلفت ان خالف وتزوج أو تسرى فأمرتي بيدك أو بالسرية حرة أو التي يتزوجها طالق فانما يلزمه بالمخالفة التملك أو التحرر أو الطلاق ولا ترجع عليه بالمال الذي أسقطته (ص) أو كزوجتي أختك بمائة على أن أزوجه أختي بمائة وهو وجه الشغار (ش) الكاف هنا اسم بمعنى مثل وهي عطف على فاعل فسداى وفسد مثل زوجتي الخ ويحتمل أن يكون المعطوف بأو محذوف والمعطوف عليه فعل الشرط من قوله ان نقص أي أو كان نكاح شغار كزوجتي أختك أو غيرها من لم يجبرها فاحرى بنتك أو غيرها ممن يجبرها بمائة على أن أزوجه أختي أو بنتي أو أمتي من عبدك بمائة ويسمى وجهه الشغار والشغار لغة الرفع من قولهم شغار الكلب رجلاه اذا رفعها لبول ثم استعمل فيما يشبهه من رفع رجل المرأة للجماع ثم استعمل في رفع المهر من العقد اذا كان وطأ بوطه وفعلا بفعل فكان كلام من الوليين يقول للاخر شاغري أي أنتكحني وأنتكحك بغير مهر وأفهم قوله على الخ انه لو لم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف أحدهما على الآخر لجاز وأشار إلى صريح الشغار بقوله (وان لم يسم فصر يجه) أي وان لم يسم لواحدة منهما صدقا كزوجتي أختك أو ابنتك على أن أزوجه ما ذكر كذلك فيسمى صريح الشغار ومن القسمين يفهم المركب منهما كزوجتي بمائة على أن أزوجهك بلا مهر فيسمى كل جزء باسم كله ويحكم بحكمه

المراد رفع مخصوص الذي هو رفع الكلب لقوله من شغار الكلب رجلاه لرفعها لبول ولا يكون ذلك الا عند بلوغه فقد اتفق أن رجلا كان يقدم على الامام الشافعي رضي الله عنه فيقوم له فقيل له في ذلك فقال اناسعت منه أن الكلب اذا بلغ يرفع رجلاه عند البول وأن الحرم راى ودا لحظة وانتمى لمن أفاد لقطه وقوله استعمل أي لغة وقوله ثم استعمل في رفع المهر أي لغة وقوله فكان كالا الخ أي يقوله لفظا والاف هو فائله معنى (قوله ثم استعمل في رفع المهر الخ) أي في العقد المحتوى على رفع المهر لقوله فكان كالا الخ (قوله اذا كان وطأ بوطه) أي اذا كان العقد ذا وطأ بوطه وقوله وفعلا بفعل هو نفس الوطء فاحاجة له (قوله بل على وجه المكافأة) كما لو تزوجه أختيه أو بنته فكافأه الاخر بمنزل ذلك من غير أن يفهم توقف أحدهما على الاخرى قاله أبو عمران (قوله يفهم المركب منهما)

أي المركب من بعض كل منهما أي فهي حقيقة تركبت من بعض كل منهما وقوله فيسمى الفاء لا يصح أن تكون الالف مجرد العطف  
للسببية لأنه لا تنفر على ما ذكر التسمية (قوله أنه أكثر وقوعاً) أي أكثر التفاتاً والوجه أكثر التفاتاً له من غيره (قوله أو الوجه  
بمعنى المقابلة) وجه ثالث وكان المعنى نكاح شغار أي نكاح ذو مقابلة منسوبة لشغار لأنه نكاح احتوى على صداقين متقابلين  
وهو نسخة بأول الأبد (قوله وفسخ قيمه وان (٣٦٨) في واحدة) إشارة إلى القسم الثالث من الشغار وهو المركب منهما فالسبي

لها تعطى حكم وجهه وغير المسمى  
لها تعطى حكم صريحه والله رد  
المصنف حيث لم يذكر ما وافق  
مسائل هذا الباب من حكمي كل  
منهما وذ كر حكم ما خالف مسائل  
هذا الباب من حكمي كل منهما  
فلما كان وجه الشغار وهو القسم  
الأول في كلامه ثبت بالدخول لم  
يتعرض له وتعرض فيما يأتي لما  
يجب فيه مخالفته لما يجب في هذا  
الباب من صداق المثل ولما كان  
في صريحه وهو القسم الثاني في  
كلامه صداق المثل بالدخول لم  
يتعرض له لموافقته مسائل الباب  
ولما كان فسخته أبداً مخالفاً لها  
تعرض له بقوله الآتي أبداً (قوله  
من زوج أمته الخ) وأما لو تطوع  
السيد بانبرام ذلك بعد العدة فلا  
فسخ ويلزمه فيه العتق أيضاً (قوله  
ويكونون أحراراً بالشرط) أي  
لتشوف الشارع للحرية (قوله لأنه  
من باب بيع الأجنة) أي لأن هذا  
الصداق بعضه في مقابلة الأولاد  
لأنه حينئذ يكون صداقها كثيراً  
فإن قلت هذا أثر خلاف في الصداق  
فوجب صداق المثل قلت لما تم  
مقصوده من حرية أولاده وتلفهم  
على سيد أمهم لزمه المسمى  
(قوله كالتمة) لم يقل تمة لأن  
المعنى الأول مستقل بذاته ولا يكون

ووجه تسمية القسم الأول وجهاً أنه أكثر وقوعاً من الوجهين الآخرين وقيل أنه شغار من  
وجه دون وجه فن حيث أنه سمي لكل منهما صداقاً ليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق  
ومن حيث أنه شرط تزوج أحدهما بالآخر فهو شغار فكان التسمية فيهما كلا تسمية فلذلك  
سمي وجه الشغار أو الوجه بمعنى المقابلة لأن كلا منهما صدر منه تسمية الصداق استويافي  
قدره أو اختلافه وأما تسمية القسم الثاني صريحاً فهو واضح للخلوع عن الصداق (ص) وفسخ  
فيه وان في واحدة (ش) يعني أن العقد في صريح الشغار يفسخ قبل البناء وبعده ولا فرق بين  
الصريح من الجانبين أو من جانب واحد كما إذا سمي لأحدهما دون الأخرى (ص) وعلى حرية  
ولداً أمة أبداً (ش) عطف على فيه ونسخة حل ولو بأي يفسخ أبداً من زوج أمته على أن  
الأولاد منها أو بعضها أحراراً ويكونون أحراراً بالشرط ولولا أنهم لسيد أمهم ولها المسمى وإنما  
فسخ أبداً لأنه من باب بيع الأجنة (ص) ولها في الوجه ومائة وخمسة مائة موت أو فراق  
الأكثر من المسمى وصداق المثل (ش) الكلام بالنسبة إلى ما تقدم كالتمة لأنه ذكر فيه ما يجب  
في نكاح الشغار للمرأة وذكر معه مسألة من تزوج بمائة وخمسة مائة نفقة أو مائة إلى  
موت أو فراق وذكر أن لها في جميع ذلك الأكثر من المسمى الحلال وصداق المثل على المشهور  
ولا تنظر إلى ما صاحب الحلال من الخمر والمجهول بدليل قوله (ولو زاد) صداق المثل (على  
الجميع) المعلوم والمجهول بان كان مائتين وخمسين مثلاً فتأخذها وقال ابن القاسم لا تزد على  
المائتين فتأخذها مائتين ولا تعطى الزائد لأنها رضيت بالمائة لا بجزء مجهول فأخذها حالة  
أحسن لها فلو كان صداق المثل مائتين أو مائة وخمسين أخذته لأنه أكثر من المسمى الحلال  
وهو المائة فلو أريد بالمسمى الحلال والحرام لم يكن صداق المثل أكثر إلا وهو زائد على الجميع  
فلا يبالغ عليه فلو كان صداق المثل تسعين أخذت مائة لأن المسمى الحلال وهي المائة أكثر  
من تسعين صداق المثل (ص) وقد ير التأجيل المعلوم إن كان فيه (ش) قدر مبنى للمجهول  
ونائب الفاعل صداق المثل والتأجيل متعلق بقدر المعلوم صفة له أي وقدر صداق المثل  
بالمؤجل المعلوم إن وجد في المسمى ما أجل بأجل معلوم كما إذا كان المسمى ثلاثمائة مائة حالة  
ومائة مؤجلة إلى سنة ومائة مؤجلة بأجل مجهول فإن المجهول يلغى ويقال ما صداق مثلها على  
أن في صداقها المسمى مائة إلى سنة فإن قيل مائتان فقد استوى المسمى وصداق المثل فتأخذ  
مائة حالة ومائة إلى سنة وإن قيل مائة وخمسون فتأخذ المسمى وإن قيل ثلاثمائة فتأخذ مائتين  
حالتين ومائة إلى سنة وذلك خير لها من المسمى ولما قدم أن لها في الوجه من المسمى أو من أحدهما  
الأكثر من المسمى وصداق المثل وهو ظاهر المدونة عند ابن أبي زيد وتوأولها ابن ليا بة على  
الفرق بين الوجه من المسمى كما قال ابن أبي زيد أو من أحدهما فصدق المثل فقط أشار إلى ذلك  
بقوله (وتؤولت أيضاً) كما تؤولت على ما سبق (فيما إذا سمي لأحدهما ودخل بالمسمى لها

له تمة إذا كان فهم معنى الأول يتوقف على هذا ولكن لما كان حكماً متعلقاً به كالتمة (قوله وذ كر  
أن لها في جميع ذلك إلا كالأخ) ومقابله أن في وجه الشغار لكل منهما صداق المثل وفي المائة لموت أو فراق قول ذكره الشارح  
بان لها صداق المثل ولو نقص عن المائة أو زاد على المائتين ولم يذكر بهرام ولا التوضيح مقابلاً في مائة وخمسة مائة (قوله أحسن لها) أي من  
الأول (قوله بالمؤجل) إشارة إلى أن التأجيل بمعنى المؤجل فهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول مجاز مرسل عن علاقته التعلق  
أو بقدر مضاف أي لدى المؤجل والمعنى واعتبر صداق المثل بالنظر للحال والمعلوم والمؤجل بالمعنى لا بالنظر للمجهول

(قوله في عقد اجارة) أي بان يقول آجر لداري سنة مثلاً على أن أتزوجك بان تكون تلك المنافع مهرًا وليس عقد اجارة مستقلاً بل هو عقد النكاح (قوله حكمه المنع) وهو المعتمد (قوله ولا خلاف) (٢٦٩) في منع النكاح بالجعل) أي كأن يقول

لها أتزوجك وأجعل مهرًا اتيناني لك بعد ذلك إلا تبني فإلجاء على الزوجة والمجوعول له هو ذلك الزوج (قوله فهو نكاح على خيار) وتقدم أنه يفسخ قبل الأبعد (قوله على المشهور) أي يعضى بما وقع به على المشهور لا بصدق المثل أي خلافاً لمن يقول يعضى بصدق المثل (قوله يعضى بما عقد عليه) أي فالنكاح صحيح قبل البناء وبعده بتلك المنافع ولا يفسخ للنكاح ولا الاجارة وعبارة شب والمشهور أن النكاح لا يجوز ابتداءً لكنه يعضى بما وقع عليه العقد من المنافع الاختلاف فيه انتهى فالواجب على المصنف أن يحذف قوله ويرجع بعلمه (قوله مثل سافر الخ) الشاهد انما هو في قوله بعد وعافاه الله من المعاقبة لان المعاقبة انما هي من الله تعالى للعبد لا من العبد (قوله يكبره الاجل في الصداق) ولو بعبءه (قوله بتدريج) أي يتوسل وهي في نسخته بدون نقطة ولكن في الاصل بالذال المجبة (قوله بألف) فرض مسألة وكذا قوله بالفين أي وان أمره أن يزوجه بقدر معلوم فزاد عليه والمراد زيادة لا تغتفر فالديناران في عشرين والاربعة في المائة يسيرة قاله ابن عرفة (قوله فان علما وعلم الامر) كذا في نسخته بالواو وهي بمعنى أو أي علم الزوجان أي أو علم الامر الذي هو الزوج أي أو علمت الزوجة ويدل على ذلك قول عجم علما أو

بصدق المثل) متعلق بتوالت أي توالت على وجوب صداق المثل فقط لا الاكثر في التسمية لاحدهما اذا دخل به او انما الاكثر فيما اذا سمي لهما معا هذا ظاهره مع أن هذا التأويل جار فيما اذا سمي لكل أو سمي لواحدة فقط كما في التوضيح فلوقال المؤلف وتوالت أيضا فيما اذا دخل بالسمي لهما بصدق المثل لشمليهما (ص) وفي منعه بمنافع أو تعلمها قرأنا أو حاجتها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكرهته (ش) يعني أن النكاح اذا وقع بمنافع دار أو دابة أو عبد في عقد اجارة أو وقع على أن يعلم الزوج الزوجة قرأنا محدودا بحفظ أو نظر أو وقع على أن يجمع الزوج زوجته أو يزورها أو نحو ذلك فهل النكاح في هذه المسائل حكمه المنع أو الكراهة فيه خلاف فعلى القول بالمنع يفسخ قبل الدخول ولا شيء فيه ويثبت بعده بصدق المثل والاجارة تفسخ متى اطلع عليها قبل البناء وبعده ويرجع الزوج على المرأة بقيمة عمله من خدمة أو غيرها الى الوقت الذي فسخت الاجارة اليه ولا خلاف في منع النكاح بالجعل لان عقده غير منبرم بالنسبة للمجوعول له اذله الترك متى شاء فهو نكاح على خيار فاللام في الفسخ للغاية لا للتعليل والمراد بالفسخ فسخ الاجارة أي الى فسخ الاجارة فليس في كلام المؤلف تعرض ليكون النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده أم لا وان أراد فسخ النكاح لم يتناول ما بعد البناء بل ما قبله فقط لان هذا النكاح لا يفسخ بعده وعلى القول بالكراهة يعضى بما وقع به لا بصدق المثل على المشهور لكن المشهور الذي نص عليه المؤلف في التوضيح أن النكاح يعضى بما عقد عليه ولو على القول بالمنع (ص) كالمغلاة فيه والاجل (ش) التشبيه في القول الثاني فقط وهو الكراهة لاني جريان الخلاف والمعنى أن التغالي في الصداق مكروه وتختلف أحوال الناس فيه فرب امرأة يكون الصداق بالنسبة اليها قليلا وان كان في نفسه كثيرا ورب امرأة يكون الصداق بالنسبة اليها كثيرا ولو كان قليلا في نفسه وكذلك الرجال فالرخص فيه والمغلاة ينظر فيهما حال الزوجين والمغلاة ليست على بابها مثل سافر لان الغلو لا يطلبه الزوج بل المرأة أو وليها فقط وكذلك يكبره الاجل في الصداق ولو الى سنة ثلاثا يتدرع الناس الى النكاح بغير صداق ويظهرون أن هناك صداقا ثم تسقطه المرأة ونحوها السلف وقوله (قولان) راجع لما قبل الكاف (ص) وان أمره بألف عينها أو لاف زوجه بالثنين فان دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفان تعدي باقرار أو بينة (ش) يعني أن الزوج اذا قال لرجل زوجني بألف أو قال زوجني فلانة بألف فزوجها بالفين فان علما وعلم الامر لم يعلم بذلك الا بعد الدخول فإنه لا يلزم الزوج سوى الالف وأما الوكيل فلا يخلو ما أن يثبت تعديده أو لا فان لم يثبت فسيأتي وان ثبت تعديده باقراره أو بينة حضرت توكيل الزوج له بالالف فإنه يغرم للزوجة الالف الثانية المتعدي فيها لان الغرور الفعلي يوجب الغرم على المشهور فقوله وان أمره أي أمر شخص أو الضمير في عينها للزوجة المفهومة من السياق ولا مفهوم لالف (ص) والا فتختلف هي ان حلف الزوج (ش) تختلف ثلاثي مضعف متعدومة معولة محذوف وهو الوكيل وفاعله الزوجة وهذا مفرع على مفهوم ان تعدي باقرار أو بينة وكثيرا ما ينزل المؤلف مفهوم الشرط كالمنطوق فيفرض عليه كانه مذكور أي وان لم يثبت تعدي الوكيل والموضوع بحاله من انه بعد البناء وان العقد وقع على ألفين والوكيل يقول وكنتي الزوج على ذلك وفعلت كما

احدهما (قوله وان ثبت تعديده) فيه إشارة الى ان قول المصنف باقرار الخ متعلق بمحذوف أي والتقدير ان ثبت تعديده والافتعال تعدي لا يكون باقرار أو بينة (قوله حضرت توكيل الزوج له) أي وحضرت عقده على ألفين فالتعدي لا يثبت الا بالامرين (قوله لان الغرور الفعلي الخ) أي ان مقابله يقول بان الغرور الفعلي لا يوجب الغرم

(قوله حلفت هي الخ) وصفة عيبتها ما وقع المعقد الابالفين لاعلى أن الزوج أمر الرسول بالفين فان نكل الوكيل وصورة عيبتها  
 أمره بالفين حانت وغرم لها ان كانت دعوى تحقيق والاغرم بمجرد النكول كذا في شرح شب وغيره (واقول) كما يفهم من  
 كلام غيره ان محمل حلفها بعد نكول الزوج ان كانت دعواها دعوى تحقيق وأما اذا كانت دعوى اتهام فيغرم الزوج بمجرد  
 النكول ومن المعلوم أن المفهوم من قول الشارح ان لم يكن الخ أن صيغة عيبتها والله ان عقدي كان على الفين فظهر من هذا كله أن  
 صيغة عيبتها عند نكول الزوج أو عند نكول الوكيل ان عقد نكاحها كان على الفين وانما يكون حلفها عند نكول أحدهما في دعوى  
 التحقيق لافي دعوى الاتهام ولذلك قال عجم بعد كلام يفهم من هذا أنه اذا نكل الزوج ليس لها أن تحلف الوكيل ويغرم الزوج  
 بمجرد نكولها ان كانت دعوى اتهام والاف بعد حلفها انتهى ومن المعلوم أن المين على طبق الدعوى فاذا كانت المين كما ترى فيكون  
 دعواها التحقيقية أن عقد نكاحها كان على الفين لأن الزوج أمره بالفين وقوله ان لم يكن لها بينة الخ أشار به لقول ابن يونس عن ابن  
 المواز فان لم يكن على أصل النكاح بالفين بينة غير قول الرسول حلف الزوج ما أمره الابالف وما علم بمازاده الوكيل الا بعد البناء أي  
 انه اذا نكل هنالم يغرم حتى تحلف المرأة على أن أصل النكاح كان بالفين لاعلى أن الزوج أمر الرسول بالفين انتهى وظهر من هذا  
 كله أن حلفها على تلك الكيفية انما هو (٢٧٠) اذ لم تكن بينة على أن عقد نكاحها كان على الفين وانما علم ذلك من قول

الرسول قال عجم متمم ذلك واعلم  
 أن ما تقدم من كلام المصنف يفيد  
 انه فيما اذالم تقم بينة على وقوع  
 النكاح بالفين ولم يصدقها الوكيل  
 على ذلك فان قامت بينة على وقوع  
 العقد بالفين أو صدقها الوكيل  
 على ذلك فان حلف الزوج انه ما أمر  
 الوكيل الابالف فلها أن تحلف  
 الوكيل أن الزوج ما أمره الابالفين  
 فان حلف فلاشي لها غير الالف  
 وان نكل حلفت هي أن الزوج  
 ما أمره الابالف وأنه تعدي في  
 العقد على الفين ورجعت على  
 الوكيل بالالف الثانية وأما اذا  
 نكل الزوج فانها تحلف ما أمر الوكيل  
 الابالفين وترجع على الزوج بالالف  
 الثانية فان قلت ما ذكرته من

أمرني والزوج بقول انما أمرته بالف فقط فتحلف الزوجة الزوج أولا ما أمره الابالف وانه  
 ما علم بمازاد الوكيل الا بعد البناء زاد بعض وانه ما رضى بذلك بعد أن علم به ثم يحلف الوكيل انه  
 أمره بالفين وضاعت عليها الالف الثانية فان نكل الزوج حلفت هي ان لم تكن لها بينة بأن  
 أصل النكاح كان بالفين وغرم لها الالف الثانية وما شرحنا عليه هو في أكثر النسخ وهناك  
 نسخ عدة فانظرها (ص) وفي تحلف الزوج له ان نكل وغرم الالف الثانية قولان (ش) أي  
 وهل للزوج أن يحلف الوكيل اذا نكل وغرم الالف الثانية وهو قول أصبغ قال فان نكل  
 غرم الالف للزوج أو ليس له ذلك وهو قول محمد وسبب الخلاف هل تكون عيبت الزوج على  
 تصحيح قوله فقط أو عليه وعلى ابطال قول الرسول فعلى الاول لو نكل عن المين فانه بعد تمقرا ولا  
 يكون له تحليف الرسول وعلى الثاني له تحليف الرسول قالوا ويلتفت في هذا أيضا الى النكول  
 هل هو كالأقرار فلا يكون له أن يحلفه أو ليس كالأقرار فيحلفه (ص) وان لم يدخل ورضي  
 أحدهما لزم الآخر (ش) هذا مفهوما قوله ان دخل أي وان لم يحصل دخول ولم يعلم واحد  
 منهما بالتعدي قبل العقد ورضي الزوج بالالفين لزم الزوجة أو رضيت هي بالف لزم الزوج  
 وان لم يرض كل واحد منهما بقول الآخر فسخ النكاح بطلاق وظاهر قوله لزم الآخر سواء  
 ثبت تعدي الوكيل باقرار أو بينة أم لا وهو ظاهر كلامهم لان الموضوع قبل البناء (ص)  
 لان التزم الوكيل الالف (ش) معطوف على معنى ما مر أي وان لم يدخل لزم النكاح

تحلفتها الوكيل فيما اذا حلف الزوج مشكل وذلك أنها ادعت على الزوج دعوى تحقيق انها أمر الوكيل بالتزوج ان  
 بالفين وهذه الدعوى تتضمن عدم تعدي الوكيل فكيف تحلفه اذا نكل الزوج أنه ما تعدي في التزوج بالفين وانه اذا نكل تحلف أنه  
 تعدي في التزوج بالفين قلت قد يجاب بأن حلف الزوج لرد دعواها بمنزلة ثبوت تعدي الوكيل انتهى (قوله وهناك نسخ عدة  
 فانظرها) اذ في نسخة والاقتحافه هي أي تحلف الوكيل أي والابان لم يكن اقرار ولا بينة بالتعدي فحلفه هي وفي نسخة فتحلف هي ان  
 حلف الزوج بلفظ تحلف ثلاثا غير متعدي أي وقد نكل الوكيل ونسخة والاقتحافه هي (قوله أو ليس له ذلك وهو قول محمد) قال بهرام وهو  
 الاظهر (قوله وعلى الثاني الخ) أي فكان الزوج مدع أمرين صحة قوله وابطال قول الوكيل فن حيث كونه مدعيا بابطال قول الوكيل  
 يحلفه عند نكوله بمناية انسان ادعى على انسان بدعوة أو ما لو قلنا على تصحيح قوله فقط فلا علاقة له بالرسول فاذا نكل فلا يحلفه لانه  
 بذلك الاعتبار لم يكن مدعيا عليه (قوله ورضي أحدهما لزم الآخر) يشترط فيمن يرضي أن يكون حرا شيدا والاقلاع عبرة برضاء فاذا  
 دخل فينبغي أن يكون لها في دخول السفية والعبد القدر الذي أذن فيه السيد وولي الزوج وهو الالف لا ما تزوج به الوكيل فان لم  
 يدخل واحدهما فسخ النكاح بلاطلاق كما في المدونة كالفسخ اذا أبى الزوج والتزم الوكيل الالف كذا في شرح عجم (قوله ثبت  
 تعدي الوكيل باقرار أو بينة أولا) تضمن ذلك ست صور أن تقوم بينة على التوكيل بالف وعلى التزوج بالفين أو يحصل تصديق  
 على ذلك من الزوجين أو التصديق من أحدهما أو البينة من الآخر أو حصل البينة لاحدهما ولم يحصل للآخر شي منهما أو حصل

التصادق لاحدهما ولم يكن للآخر شيء أولم يحصل لكل منهما شيء ومعنى التصديق منهما أي بأن يصدقها على أن عقدها وقع على  
الفين وهي تصدقه على أنه ما أمره الألف ومعنى قيام البينة من جانب والتصديق من جانب أن يصدقها على أن العقد وقع على  
الفين إلا أنه يدعى أنه ما أمر الألف وهي تذكر ذلك فتأتي بينة تشبه ما أمر الألف (قوله فلا يلزم الزوج) أي فاذا امتنع من  
النكاح فلا يلزمه وأما لورضى الزوج بذلك فإنه يلزم النكاح ولو أبت المرأة (قوله لمنه الوكيل الخ) أي فيثبت يقال الآن يكون التزام  
الوكيل لدفع العار عنه في عقد تولاه أو لم يدخل بينه وبين أهل الزوج من عداوة (٣٧١) ولا ضرر في زيادة النفقة على الزوج

ان رضى أحدهما بما قال الآخر لان التزم الوكيل الالف الثانية فلا يلزم الزوج لمنه الوكيل  
على الزوج والضرر عليه بزيادة النفقة لان نفقة من صداقها كثيرا كثر من صداقها قليلا  
الا النادر من النساء وهذا هو الفرق بين ما هنا وبين الوكيل بالبيع اذا التزم الزيادة يلزم الموكل  
(ص) ولكل تحليف الآخر فيما يفيد اقراره ان لم تقم بينة (ش) هذا منهوم قوله رضى أي  
وان لم يرض أحدهما بما ادعى الآخر والحال أنه لم يحصل دخول ولم تقم لاحدهما بما ادعاه  
بينه أي لم تقم بينة له أنه وكل بالالف فقط ولا لها ان عقدها وقع على الفين أو قامت بينة لها ولم  
تقم بينة للزوج أو قامت بينة له ولم تقم لها بينة ففي هذه الصور الثلاث لكل واحد من الزوجين  
أن يحلف صاحبه فان قامت لها فقط فإنها أن تحلف الزوج أنه ما أمر الألف فقط فان نكل  
لزمه النكاح بالفين وان حلف قيل للمرأة اما أن ترضى بالالف والافسخ النكاح بينكما بطلقة  
بائنة وان قامت بينة للزوج فقط فله تحليفها أنها ما رضيت بالالف فان نكلت لزمها النكاح  
بالف وان حلفت قبل للزوج اما أن ترضى بالالفين والافسخ بينكما بطلقة بائنة لكن  
ان لم تقم بينة لهما وهي أولى الصور الأربعة في قوله والافسكالاختلاف في الصداق لكن أفاد  
هنا ان اليمين عليهم ما يفيد يأتي من المبدأ باليمين وأما ان قامت بينة لكل منهما فلا يمين عليهم ما  
وليس الا الرضا والفسخ وهي رابعة الصور (ص) ولا تردان اتهمه (ش) أي ولا ترد اليمين التي  
توجهت على أحدهما بل يلزمه النكاح بما قال الآخر بمجرد نكوله ان اتهمه بأن توجهت  
للزوجة على الزوج أنه ما أمر الألف فنكل لزمه النكاح بالفين أو على الزوجة ان عقد  
نكاحها بالفين فنكلت لزمها النكاح بالف والنكول هنا كالاقرار أما لو حقق الدعوى على  
صاحبه كأن قالت أنا أتحقق أنك أمرت أو علمت قبل العقد بالفين أو قال هو أنا أتحقق أنك  
رضيت أو علمت قبل العقد بالف فاذا نكل عن اليمين ردت على صاحبه ولا يلزمه الخ كما بمجرد  
نكوله (ص) ورجح بدعاء حلف الزوج ما أمره الألف ثم للمرأة الفسخ ان قامت بينة على  
التزوج بالفين (ش) أي ورجح ابن يونس بدعاء حلف الزوج على تخيير المرأة بين الفسخ أو الرضا  
بما حلف عليه ان قام للزوجة بينة على التزوج بالفين وصفة عينه ما أمر وكيه الألف فقوله  
ما أمره الخ منقول حلف فان نكل لزمه النكاح بالفين (ص) والافسكالاختلاف في الصداق  
(ش) أي وان لم تقم لها بينة على التزوج بالفين بل عدمت لها كما عدمت له على التوكيل بالف  
وهي أولى الصور المتقدمة كما هو التنبية على ذلك فالحكم حينئذ كاختلاف الزوجين في قدر  
الصداق قبل البناء فتبدأ الزوجة باليمين لانها بائنة فتحلف ان صداقها بالفين ثم يقال للزوج اما  
أن ترضى بالفين أو تحلف انما أمرت الوكيل بالف ويفسخ النكاح الآن ترضى المرأة بالف

وحيث نفذ يلزم النكاح وان أبت  
المرأة ويقبل قوله ولو أبت المرأة  
وظاهره بغير يمين وانظر اذا التزم  
الوكيل زائد النفقة والكسوة في  
ذلك الموضوع وهو ما اذا علم أنه لم  
يقصد المنية فهل للزوج مقال ولا  
يلزمه ذلك وهو الظاهر كذا استظهر  
عج (وأقول) علة التزم في المهر  
السنو هي موجودة في زيادة النفقة  
واحتمال مانع الموت لا يعارض العلة  
(قوله فيما يفيد اقراره) وهو الحر  
المكاف الرشيد لا العبد والصبي  
والسفيه فالكلام للسيد والولي  
وفي عبارة المصنف حذف والتقدير  
فما يفيد اقراره فيها (قوله ان لم  
تقم بينة) أي لهما معا فالصور  
حينئذ ثلاث (قوله فان نكل لزمه  
النكاح بالفين) أي في دعوى  
الاتهام كإثباته عليه المصنف (قوله  
وهي أولى الصور) يمكن أن يحمل  
المصنف على الاخيرتين بأن المعنى  
ان لم تقم بينة لهما معا بل لاحدهما  
فقط (قوله فلا يمين عليهما) كذا  
قال الشيخ سالم وقال غيره بيمين  
ووجهه أنه عند تعارض البينتين  
وتساقطهما لم يبق الا مجرد تداعيها  
حقيقة فاحتج لليمين (قوله الا الرضا  
أو الفسخ) أي بطلقة بائنة لانه

قبل الدخول (قوله أو على الزوجة ان عقد نكاحها بالفين) كذا في شرح شب وعب المناسب أن يقول أو على الزوجة أنها ما رضيت  
بالف بدليل قوله بعد أو قال هو أتحقق أنك رضيت أو علمت قبل العقد بالف بدليل قوله سابقا وان قامت بينة للزوج (قوله على تخيير  
المرأة) بحسب ما يقال قول المصنف بدعاء حلف الزوج يقتضى أنها تحلف أيضا وليس كذلك وحاصل الجواب ان المراد بدعاء  
حلف الزوج على تخييرها وعلم من هذا ان مال ابن يونس لا يخالف ما تقدم وخلاصته ان مال ابن يونس هو احدى الصور الثلاث  
المتقدمة وانما ذكرها بعد اليمين مال ابن يونس فيها من الترجيح أو أن المقصود من ذكر كلام ابن يونس انما هو قوله والافسكالاختلاف  
في الصداق (قوله فتبدأ الزوجة باليمين) هذا كلام ابن يونس خالف فيه ما عليه مالك وابن القاسم من أن المبدأ في هذه اليمين هو

الزوج والراجح ما عليه مالك وابن القاسم من أن المبدأ في هذه باليمين هو الزوج (قوله ويتوقف الفسخ على الحكم الخ) أي لأنهما  
 بقراغهما من اليمين يقع الفسخ ولكل واحد أن يرجع لقول صاحبه ما لم يفسخ بالحكم كما قال الشارح (قوله كما أشيرنا إليه) أي في قوله  
 فإن علم أو علم الأمر (قوله ومكنت من نفسها الخ) راجع لقوله أو بعده فإذا علمت بتعدي الوكيل قبل العقد ومكنت من العقد  
 لزمها الألف كد الشيخ سالم والذي قاله عجم أن علمها قبل العقد بالتعدي لا يوجب لزوم النكاح لها بالألف إلا إذا انضم لذلك تلذذه أو  
 وطؤه كما يفيد التوضيح والشارح ويمكن تسمية الشارح عليه بأن ترجع قوله ومكنت لقوله قبل العقد أو بعده وهو أقرب وقوله حتى  
 وطئت أي أو حصل تلذذ (قوله أذنة) يعلم (٢٧٣) من كونها آذنة كونها غير مجبرة فالجمع بينهما التأكيد لأن يريد بالاذن

ومن نكل لزمه قول الآخر ونكولهما كما فهموا ويتوقف الفسخ على الحكم ويقع ظاهرا  
 وباطنا (ص) وان علمت بالتعدي فألف وبالعكس ألفان (ش) ما مر جيعه حيث لم يعلم واحد  
 من الزوجين بالتعدي كما أشيرنا إليه سابقا وأما لو علم أحدهما أو كل بالتعدي فهو المشار إليه هنا  
 والمعنى أن المرأة إذا علمت قبل العقد أو بعده ومكنت من نفسها حتى وطئت بالتعدي من  
 الوكيل فالواجب لها ألف فقط وان علم الزوج بالتعدي قبل العقد أو بعده واستوفى البضع  
 فالواجب عليه ألفان فقوله وبالعكس ألفان أي فالفان لازمان في العكس فالباء للظرفية  
 (ص) وان علم كل وعلم يعلم الآخر أو لم يعلم فالفان (ش) هذا شروع منه في العلم المركب بعد أن  
 فرغ من العلم البسيط والمعنى أن كل واحد من الزوجين إذا علم بتعدي الوكيل في الألف الثانية  
 ودخل على ذلك ملكه وسواء علم كل منهما بعلم صاحبه بتعدي الوكيل أو لم يعلم بذلك فيقضى  
 للزوجة بالفين نظر المادخل عليه الزوج لأنه لما علم بذلك ودخل عليه فكأنه التزم الألف  
 الثانية ولا عبرة بعلم الزوجة حينئذ وأما إذا علمها بالتعدي ولم يعلم كل منهما بعلم صاحبه بتعدي  
 الوكيل فيقضى أيضا لها بالفين لتساويهما في العلم والجهل وأما لو علم أحدهما بعلم صاحبه دون  
 الآخر ففيه تفصيل أشار إليه بقوله (ص) وان علم بعلمها فقط فألف وبالعكس ألفان (ش)  
 صورة المسئلة كالتى قبلها أن الزوجين علمتا بتعدي الوكيل في الألف الثانية وعلم أحدهما  
 فقط بعلم صاحبه بالتعدي فالحكم حينئذ أن كان العالم هو الزوج فليس لها الألف فقط لأن من  
 حجة الزوج أن يقول قد مكنتني من نفسك مع علمك بالتعدي وأنا ما دخلت عليك الامع على  
 أنك رضيت بالألف وان كانت الزوجة هي التي علمت بعلم الزوج بتعدي الوكيل فإنه يقضى لها  
 بالألفين لأن الزوج لما علم بتعدي الوكيل فقد دخل راضيا بالألفين والزوجة قد علمت بعلمه  
 بذلك فلم تمكنه الأعلى الألفين \* ولما فرغ من مسائل تعدي وكيل الزوج شرع في تعدي وكيل  
 الزوجة فقال (ص) ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صدق المثل (ش) يعنى أن المرأة إذا  
 كانت مالكة لأمير نفسها كالرشيده واليتممة التي تزوجت بالشروط المتقدمة التي من جلتها  
 ان تأذن بالقبول وأذنت لوليها أن يزوجه ولم تسم له قد رامن الصداق وسواء عينت له الزوج أو  
 لم تعينه فزوجها بدون صدق مثلها فإنه لا يلزمها النكاح إلا أن ترضى الزوجة وكلام المؤلف  
 هنا في غير نكاح التفويض وقوله الآتى والرضاء دون الرشيده الخ في نكاح التفويض  
 وإذا دخل بها الزوج حيث زوجت بدون صدق المثل كان عليه الأعلى من زوجته أن يكمل لها  
 صدق المثل لأنه باشر بخلاف المزوج له (ص) وعمل بصدق السر إذا علمها غيره وحلفت ان

ما يشمل المستحب الذي في المجبرة  
 فأخرجها بقوله غير مجبرة (قوله  
 واليتممة التي تزوجت الخ) فيه أنه  
 لا يظهر كونها رشيده ولا يلزم من  
 كونها تاذن بالقبول أن تكون  
 رشيده وقد تقدم أنه لا بد أن يكون  
 الصداق صدقا مثلها (قوله أولم  
 تعينه فزوجها) أي بعد التعيين  
 (قوله بدون صدق المثل) مفهومه  
 ان واجب لها صدق المثل لزمها  
 النكاح ان عينت الزوج أو عينه  
 لها والا فلا قال في توضيحه وانظرو  
 رضى الزوج باتمام صدق المثل  
 بعد أن أبت والا فرب لزوم النكاح  
 ان كان بالقرب انتهى والقرب  
 هنا كلفقات عليها ومفهوم قوله  
 ان أبت أنها قبلها لها الرضا ولو مع  
 الطول واحترز بغير المجبرة من مجبرة  
 الأب إذا زوجها بدون مهر المثل  
 فإنه يلزمها ولو بربع دينار ولو كان  
 صداق مثلها ألف دينار إذا كان  
 ذلك نظر لها ولا مقال فيه لسلطان  
 ولا غيره وفعله أبدأ فحمل على  
 النظر حتى يثبت خلافه بخلاف  
 الوصى (قوله أن يكمل الخ) وفي  
 البرموني ان التكميل على الولى  
 قياسا على وكيل البيع أو الناظر  
 يؤجر بأقل من كراء المثل ووكيل

البيع يبيع بأقل من الثمن وتفوت السلعة عند المشتري فالنقص على الوكيل ولكن عجم اعتمد  
 ما في شارحنا من أن التكميل على الزوج (قوله وعمل بصدق السر) أي عند النزاع بصدق السر من الزوجين أو وليهما وهو مكره  
 ولذا قال وعمل ولم يقل وجاوز (قوله وحلفته الخ) وانظر إذا نكل هل تحلف أو يفصل في الدعوى بين التحقيق وعدمه كذا نظر وقول  
 شارحنا وان نكل عمل بصدق العلانية ظاهره الاطلاق ان كانت الدعوى دعوى تحقيق أو اتهام والجارى على القواعد التفصيل  
 (تنبيه) لا يخفى أن تقريره هذا يفيد أن العلانية أكثر والسرفليل ومثل ذلك اذا أعلن الأقل وأخفى الاكثر لخوف نظام يطلع على  
 كثرة في مصادر الزوج أو أهل الزوجة أو كثير محمول حجة ونحو ذلك واقصر الشارح على الاول لأنه الغالب



(قوله الابينة ان المعلن لأصله) أقول لا يخفى ان التصديق من الجانبين على ان المعلن لأصله الا انهم اتنازعا بعد ذلك من حيث دعوى الرجوع وعدمه فاشهدت به الابينة معترفان به فتأمل (قوله وأظهر اصدافا في العلانية) ولا يضر الشاهدين على السر أن تقع شهادتهم على العلانية لانهم ما يقولون شهدنا أن يكون سرا كذا وعلانية كذا (قوله وان تزوج بثلاثين الخ) هذا كالتفريع على صحة نكاح السر لانهم أظهروا الثلاثين واللازم انما هو العشرون (قوله والظاهر) واستظهر الشيخ أحمد انه مقتضى القبض كقولك ضربت عشرة فان دال على وقوع الضرب واذا وقع في وثيقة (٢٧٣) الصداق نقدها كذا واحتمل أن يكون فعلا

ومصدرا ولا قرينة تبين أحدهما فالظاهر حمله على المصدر ومن القرينة المعينة ما اذا كان عرفهم انهم انما يكتبون صيغة الماضي فانه يعمل بذلك ولو اختلف الزوج والولي في المصدر من الزوج هل الفعل أو المصدر ولم يضبط الشهود ذلك وليس لهم عرف يعين أحدهما فانه يحمل على المصدر (قوله والا كان قوله النقد من الصداق كذا) أي الذي هو قوله النقد المجمل وذلك لان المجمل ليس بشرط لان قوله النقد فيه كذا لا يقتضي القبض (قوله وقدم خلافه) لم يمر (قوله والثبوت) كذا في نسخته والمناسب الثبات فتدبر (قوله فيقتضي البقاء) لا يظهر ذلك وذلك لان مدلول الاسم ان النقد حصل واستمر ولا يعقل استمرارهنا فينتظر لما عداه وهو الحصول ثم بعده كذا كما قام من الدلالة على الدوام والثبات انما يعرف كونه للجمله لا للاسم (قوله ولا صرفه لحكم) أي لحكم أحد هذا التقرير ربما يفهم ان قوله عقد بلاذ كرم مهر شامل للتحكيم والتفويض وهو محتمل لان يكون مراد المصنف ويحتمل أن يكون تعريفا بالاعم ويحتمل أن يكون

ادعت الرجوع عنه الابينة أن المعلن لأصله (ش) يعني أن الزوجين اذا اتفقا على صداق بينهما في السر وأظهر اصدافا في العلانية يخالفه قدرا أو صفة أو جنسا فان المعول عليه ما اتفقا عليه في السر ولا يعمل بما اتفقا عليه في العلانية فان ادعت المرأة على الزوج انهم ارجعوا عما اتفقا عليه في السر الى ما أظهره في العلانية وأكذبها الزوج فان لها أن تحلفه على ذلك فان حلف عمل بصداق السر وان نكل عمل بصداق العلانية ومحل حلف الزوج ما لم تقم بينة تشهد ان صداق العلانية لأصله فان الزوج حينئذ لا يحلف وسواء كان شهود السر هم شهود العلانية أو غيرهم (ص) وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة الى أجل وسكان عشرة سقطت (ش) صورة المسئلة كما قال المؤلف أنه تزوجها بثلاثين منها عشرة على النقد وعشرة الى سنة مثالا وعشرة سكتا عنهما فانها تسقط لان سكوتهم ما عن ذلك كراهة دليل على سقوطها ولو كانت في البيع كانت العشرة حالة والفرق بينهما أن النكاح قد يظهر فيه قدر ويكون في السر دونه فيكون سكوتهم عن تلك العشرة دليلا على اسقاطها ولا كذلك البيع (ص) ونقدها كذا مقتضى لقبضه (ش) يعني أن الشهود اذا كتبوا ان الزوج نقد زوجته قدر من صداقها ووقعت الكتابة بصيغة الماضي فان ذلك يقتضي عرفا ان تكون الزوجة قد قبضته وأما ان قال النقد المجمل لها من ذلك كذا فان ذلك لا يدل على القبض بخلاف وفي نقده كذا قولان والظاهر أنه لا يقتضي القبض لان المراد بالنقد ما قبل المؤجل لا القبض والا كان قوله النقد من الصداق كذا مقتضى القبض وقدم خلافه والفرق بين نقدها بصيغة الماضي حيث دل على التجمل ولم يدل عليه لفظ المصدر أن لفظ الماضي دال على أن النقد قد حصل اذ مدلوله الحدث المقترن بالزمن الماضي وأما الاسم الدال على الدوام والثبوت فيقتضي البقاء وظاهر هذا أنه لا يحتاج الى عين في جانب من صدق ولا إخفاء أن هذا قبل البناء لان القول بقوله بعد البناء كما يأتي \* ولما قدم المؤلف ان الصداق ركن من أركان النكاح وتقدم بيان المراد منه وأنه ليس على ظاهره بدليل نكاح التفويض ذكره فقال (ص) وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلاذ كرم مهر (ش) يعني أن نكاح التفويض يجوز الاقدام عليه بخلاف في ذلك وهو كما قاله ابن عرفة ما عقد دون تسمية مهر ولا اسقاطه ولا صرفه لحكم أحد واحترز بالآخر مما اذا تزوجها على حكم فلان فيما يعينه من مهرها فان حكمه حكم المسمى وهو المسمى بنكاح التحكيم فقوله بلاذ كرم مهر صفة لقوله عقد وقوله (بلا وهبت) حال من النكحة المحضة وهذا القيد الأخير من تمة التعريف اذا العقد بلاذ كرم مهر شامل لما اذا قال الولي وهبتها فاصد ابذلك النكاح واسقاط الصداق فاحتاج الى اخراج ذلك بقوله بلا وهبت ولو قال وهبتها لك تفويضها فالظاهر أنه لا يضر لان هذا ليس من اسقاط الصداق فهو بمثابة ما لو قال وهبتها

(٣٥ - خشي ثالث) خاصا بالتفويض والاول أرحم كما أفاده محشي نت غير أن قوله بلا وهبت يعين أنه خاص بالتفويض لانه خاص به وعرف ابن عرفة التحكيم بقوله ما عقد على صرف قدر مهره بمحكم كما لو كان المحكم عبدا أو امرأة أو صبيا يجوز وصيته (قوله حال من النكحة) أي التي هي عقد وحينئذ يدفع الاشكال وهو أن فيه تعلق جارين متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو ممنوع وقوله المحضة كذا في نسخته والمناسب المختصة أي بالوصف (قوله اذا العقد بلاذ كرم مهر شامل الخ) ولكن لفظ ذكره بعد ذلك الا أن يقال السالبة تصديق بنى الموضوع (قوله فاصد ابذلك النكاح واسقاط الصداق) لا يخفى ان هذا يفسح قبل ويثبت بعد بصداق المثل

(قوله وهبت مبني للفعول) لا يتعين بل يصح قراءته بالبناء للفاعل ونفسه مفعول قال محشي تن لأنه اذا وهبها الولي ورضيت بذلك فقد وهبت هي أيضا بنفسها ان كانت غير مجبرة (قوله وأيضا قراءته بالبناء للفاعل) أي مع رفع نفسها تا كيد للضمير والافهوم مفيد لهبة الذات كأنه يقول قراءتها بالبناء للفعول أحسن من البناء للفاعل لعدم مخالاف البناء للفاعل لا يفيد العموم كان الواهب هي أو وليها وأيضا قراءتها بالبناء للفاعل لا يتعين ان (٢٧٤) الموهوب الذات بخلاف قراءتها بالبناء للفعول يفيد ان الموهوب الذات الذي

هو المقصود (قوله فهما مسئلتان) الا ان الاولى لا خلاف فيها والثانية فيها الخلاف بين ابن حبيب القائل بكونه يفسخ قبل ويثبت بعد مهر المثل وبين الباغي المعترض على ابن حبيب وقال يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا وفيه الحد وينتفي الولد كما أفاده المصنف في التوضيح وفي شرح شب أن هذا التصحيح ضعيف والمعتمد الاول وهو قول ابن حبيب (قوله بالوطء) ولو حراما من بالغ في مطيعة حية لامتية وانظر نكاح التحكيم هل يستحق فيه صداق المثل بالوطء أو لا يستحق الا ما حكم به المحكم ولو حكم به بعد موت أو طلاق فان تعذر حكمه بكل حال فينبغي أن يكون فيه صداق المثل بالدخول (قوله المدلول عليه بالمعنى) لا يخفى انهم مثوا المدلول عليه بالمعنى بقوله تعالى اعدلوا هو أي العدل أقرب للتقوى لا بما استنفيد من المقام ويجاب بأن ما مثاوبه فرض مثال (قوله مذكور لفظا) كقولك اثت يزيد وأكرمه وقوله أوحكما كما في ضمير الشأن كما في قوله تعالى قل هو الله أحد فالمرجع تقدم حكما من حيث ان الضمير لا بدله من مرجع (قوله ولا تصدق) يصدق بما اذا أتت وبما اذا لم يظهر منها فيقول ولا رد

للمع ذكر الصادق كما قاله الزرقاني (ص) وفسخ ان وهبت نفسها قبله وصح انه زنا (ش) وهبت مبني للفعول ونفسها تا كيد للضمير المستتر في وهبت أي وهبت ذاتها كان الواهب هي أو وليها الامهرها اذ لا خلاف في أنه ليس بزنا وأنه يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل وأيضا قراءته بالبناء للفاعل لا يتعين ان الموهوب الذات وأما ان قصدت بهيتها النكاح وهبة المهر فهو المشار اليه بقوله قبل بلا وهبت وبقوله أيضا فيما سبق أو باسقاطه فهما مسئلتان (ص) واستحقته بالوطء لا بموت أو طلاق (ش) الضمير في استحقته يرجع لصداق المثل المفهوم من المقام المدلول عليه بالمعنى لا يقال فيه عود الضمير على غير مذكور لانه يقول ضمير الغيبة يعود على مذكور لفظا أوحكما أو معنى كما قال ابن الحاجب والمعنى ان المرأة لا تستحق صداق مثلها في نكاح التفويض الا بالوطء لا بموت أحدهما ما قبل الدخول فلا شيء لها وان كان لها الارث ولا بطلاق قبل البناء (ص) الا ان يفرض وترضى (ش) يعني ان الزوج اذا فرض لها في نكاح التفويض شيئا من الصداق ورضيت به ثم طلقها قبل البناء أو مات فان ذلك المفروض لا يسقط بل ينشطر بالطلاق قبل المسيس ويتكامل بالموت فالاستثناء راجع للموت والطلاق كما قررنا واشترط الرضا اذا كان ما فرضه أقل من صداق المثل وأما ان كان صداق المثل فلا يحتاج الى رضاها اذ هو لازم لها فتستحقه بالموت وينشطر بالطلاق (ص) ولا تصدق فيه بعدهما (ش) ضمير التنبيه يرجع للطلاق والموت والمعنى ان الزوج اذا فرض لزوجته في نكاح التفويض دون مهر المثل ولم يثبت رضاها به حتى طلقها أو مات عنها ثم بعد الطلاق أو الموت ادعت انها كانت رضيت بما فرضه لها من ذلك فان دعواها بذلك لا تقبل بمجرد ولا بد من بينة تشهد أنها كانت رضيت بذلك قبل الطلاق أو الموت (ص) ولها طلب التقدير (ش) يعني أن للزوجة في نكاح التفويض ان تطلب الزوج بان يقرر لها صداقا تعلمه قبل الدخول لتكون على بصيرة من ذلك ولها ان لا تطلبه ومحل تخييرها ان لم يقصد الزوج الدخول عليها قبل الفرض وأما ان قصد ذلك فيكره لها ان تمكينه من نفسه ما قبل ان يقرر لها صداقا (ص) ولزمها فيه وتحكيم الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه (ش) يعني أن الزوجة يلزمها النكاح اذا فرض لها في نكاح التفويض صداق المثل وكذلك الحكم في نكاح التحكيم ولا يلزمه ان يفرض لها صداق المثل لان المرأة هنا بمنزلة من وهب سلعته للشواب فان دفع الموهوب له القيمة للواهب لزمته وان لم يدفع له القيمة لم يلزمه فقوله ولزمها فيه أي في نكاح التفويض والمراد بالرجل الزوج وقوله ولا يلزمه راجع لهما أي ولا يلزم الزوج ان يفرض شيئا بل ان شاء طلق ولا شيء عليه (ص) وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك (ش) يعني اذا كان المحكم هو الزوجة أو شخص آخر من ولي أو أجنبي هل هو كتحكيم الزوج ان فرض المثل لزم النكاح للزوجة ولا يلزم الزوج ما فرضه المحكم الا برضاها ولو قال وهل في تحكيمها أو تحكيم الغير يلزمها المثل ان فرضه الزوج ولا يلزمه فرضه ولا ما فرضه

(قوله فيه) أي الرضا بالمفروض المفهوم من قوله وترضى والاصل ان فاعل لزم المفروض المذكور لا النكاح كما قد يتوهم من الغير عبارة الشارح (قوله بمجرد) كذا في نسخة أي الدعوى بمعنى الادعاء (قوله ان فرض المثل) أي أوحكم به (قوله ولا يلزمه ان يفرض لها صداق المثل) أي وكذا لا يلزمه ان يحكم بالمثل (قوله راجع لهما) أي للتفويض والتحكيم (قوله أي ولا يلزم الزوج ان يفرض) هذا في نكاح التفويض فالاولي للشارح ان يقول أي ولا يلزم الزوج ان يفرض أو يحكم (قوله ولو قال وهل في تحكيمها الخ) حاصل ذلك التأويل كما قال عجم لانه المصوب انه لا يفرض عند صاحب هذا القول الا الزوج وأما المحكم من زوجة أو غيرها فكالعدم (قوله ولا يلزمه فرضه)

أى ولا يلزم الزوج أن يفرض صدق المثل وقوله ولا ما فرضه الغير أى من زوجة أو غيرها غير أنه قد تقدم أنه لا يفرض كفى عج الا  
 الزوج والمحكم كالعدم من زوجة وغيرها فكيف يتأق قوله ولا ما فرضه الغير فيجاب بأن المراد على تقدير فرضه وان كان لا يفرض  
 (قوله لسكان أظهر الخ) فيه إشارة الى أنه يمكن جمل على المراد غير أنه ليس بأظهر وذلك بأن نقول قوله كذلك أى مثل تحكيم الزوج من  
 أنه أى الزوج ان فرض المثل لزم والافلا أى والزوجة وغيرها بمنزلة العدم فتدبر (قوله ان فرض المثل الخ) هذا ظاهر في فرض الاجنبي  
 وأما فرض الزوجة فيلزمها ما فرضته قليلاً أو كثيراً كما أفاده الشيخ سالم والحاصل ان كلام المصنف لا يظهر في المرأة ما ذكر ان ما فرضته  
 من قليل أو كثير يلزمها وظاهره انه لا يلزمها الا اذا فرضت المثل وليس كذلك (قوله ومما يدل الخ) قال عج تنبيه لم يعلم ما اذا كان  
 المحكم الزوجة على هذا التأويل والظاهر انه يلزم الزوج ما حكمت به ولو أكثر من صدق المثل لانه دخل مجوزاً لذلك وان كان المحكم  
 الزوج فهو بمنزلة ما اذا لم يكن محكماً فان فرض المثل لزمها ولا (٢٧٥) يلزمه انتهى (قوله أو غيرها) وهو اجنبي

الغير لسكان أظهر في افادة المراد (ص) أو ان فرض المثل لزمهما (ش) أى ان فرض المحكم  
 والمراد به غير الزوجين كما هو مفاد ما نقله الشارح إشارة الى ما حكاه ابن عبد السلام عن  
 ابن محرزان المحكم اذا كان ولياً أو اجنبياً فان فرض صدق المثل لزم الزوجين ما فرض وان حكم  
 بأقل من صدق المثل لزم الزوج وكانت الزوجة بالخيار وان حكماً أكثر لزم الزوجة وكان  
 الزوج بالخيار واليه والى ما قبله أشار بقوله (وأقل لزمه فقط وأكثراً العكس) ومما يدل على ان  
 هذا التأويل لا يدخل فيه تحكيم أحد الزوجين قوله فيه وأقل لزمه وأكثراً العكس (ص)  
 أو لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الاظهر (ش) يعنى أن المحكم بفتح الكاف زوجة كانت أو  
 غيرها اذا فرض صدق المثل أو أقل أو أكثر فان النكاح لا يلزم الا برضا الزوج والمحكم معا  
 وهذا تأويل ابن أبي زيد على المدونة واستظهره ابن رشد (تأويلات) ثلاثة ولما كان في قوله  
 الا أن يفرض وترضى عموم فيمن لها الرضاين من يعتبر رضاه بدون مهر المثل ومن لا يعتبر بقوله  
 عاطفاً على فاعل جاز (ص) والرضا بدون المهر (ش) أى وجاز الرضا بدون مهر المثل في  
 نكاح التفويض للرشد ولو بعد البناء وهي التي رفع الحجر عنها كانت ذات أم لا وليس  
 معطوفاً على فاعل لزم اذا يلزم من اللزوم الجواز والغرض افادة الجواز والظاهر منه اللزوم  
 وكلام المؤلف في نكاح التفويض وأما التسمية فلا يجوز الرضا بدون صدق المثل لا قبل البناء  
 ولا بعده الا للاب فقط (ص) وللاب ولو بعد الدخول (ش) يعنى أن المجبرة ذات الاب سواء  
 كانت معنسة أو لا يجوز لا يها أن يرضى لها بدون صدق المثل قبل الدخول وبعده وأما الوصى  
 فليس له أن يرضى بدون مهر المثل في محجورته بعد الدخول وله ذلك قبله اذا كان نظراً والى ذلك  
 أشار بقوله (والوصى قبله لا المهملة) يعنى ان البكر الممثلة وهي التي لأب لها والوصى عليها  
 من قبل أبيها ولا مقدم من قبل القاضى ولا يعلم حالها الا برشد ولا يسهل لا يجوز رضاه بدون  
 صدق المثل ولا يلزمها ولو كانت معلومة السفة فيتنفق على انه ليس لها الرضا (ص) وان فرض  
 في مرضه فوصية لو ارث (ش) قد علمت مما مر أن المرأة لا تستحق صداقها في نكاح التفويض

أولى (قوله فان النكاح لا يلزم الا  
 برضا الزوج والمحكم معا) ظاهر  
 العبارة ان فرض المحكم لا يعدر رضا  
 بما حكم به بل يشترط رضاه بما حكم به  
 بعد حكمه وليس كذلك بل حكمه  
 بشئ رضاه فالمراد وان لم يكن ظاهر  
 العبارة أنه اذا حكم بشئ كثيراً كان  
 أو قليلاً لا يلزم الزوج الا برضاه واذا  
 فرض أن الزوج حكم بشئ قليلاً  
 أو كثيراً لا يلزم المحكم الا برضاه  
 (قوله وهي التي رفع الحجر عنها)  
 رشدها مجبرها أو رشدت بحكم  
 الشرع (قوله اذا يلزم من اللزوم  
 الجواز) لجواز أن يكون الشئ غير  
 جائز ولكن يلزم (قوله والظاهر  
 اللزوم) أى الاصل فيما حكم بجوازه  
 أن يكون لازماً (قوله وأما التسمية  
 الخ) أى أن النكاح اذا وقع فيه  
 تسمية فلا يجوز الرضا بدون صدق  
 المثل أى أقل مما سمي (قوله الا  
 للاب) هذا الحصر غير ظاهر بل  
 الرشد لها الرضا بدون مهر المثل

فلا حسن أن يكون كلام المصنف عاماً في التفويض وغيره (قوله يعنى أن المجبرة ذات الاب) قضيته ان ذات الاب السفية ليس لوليها  
 أن يرضى بدون مهر المثل وأفاد عج انها مثل المجبرة وكذلك في شرح شب وللاب الرضا بدون مهر المثل في محجورته كانت أو لا وقول نت  
 قاصر والسيد في أمته وقول المصنف ولو بعد الدخول راجع للرشد وذات الاب (قوله في محجورته الخ) كانت مجبرة أم لا (قوله وله  
 ذلك قبله) مجبراً أم لا كما صرح به بعض الاشياخ ولا يعتبر رضاه بل العبرة بما فعله الوصى اذا كان ذلك نظراً كما اذا كان الزوج غنياً  
 أو صالحاً أو لا يشوش عليها في عشرة وعلى هذا فلو أشكل الامر ولم يعرف هل هو نظراً أم لا فيجمل على عدم النظر بخلاف الاب فان أفعاله  
 محمولة على النظر حتى يظهر خلافه والمراد بالوصى ما عدا الاب من وصى أو مقدم قاض (قوله ولا يلزمها الخ) وما سبأني من ان أفعال  
 المهمل محمولة على الاجازة في المهمل الذكر (قوله فيتنفق الخ) قضيته ان المجهولة ذات خلاف وهو كذلك فقد قال غير ابن القاسم يجوز  
 رضاه بدون مهر المثل (قوله وان فرض) في الحر وأما العبد فان ما فرضه في مرضه صحيح لازم ليس بوصية بل هو صدق ولا يقال هو  
 محجور عليه لان نقول هو مستند لادن سيده من لـ

(قوله في صحته) فاذا عقدت فبها في مرضه وفرض فيه فلزوجه المسمى بموته يدخل أم لا زاد على صدق المثل أم لا من الثلث لانه لا ارث لها ولو دخل لفساد العقد فلوم يفرض فيه ومات قبله فلا مهر لها ان لم يكن والا فلها مهر المثل فهذه صورتان غير صورة المصنف (قوله فهو تشبيه بليغ) وذلك لان ما هنا ليس وصية لانه مفروض صدقها فهو كالوصية وليس بوصية فلا حاجة لذلك (قوله هذا هو المتعين) أي خلافا لتت القائل بأن موضوع القولين فيما اذا فرض ومات بعد البناء وما قرره الشارح مثله في شب ونسبه للشارحين وصدق فيما قاله لاني وجدته في بهرام كذلك وفي عب ان أحد القولين لاشي لها والثاني ان لها ما فرض ولو زاد على مهر المثل لكن المثل من رأس المال وزائده من ثلثه فان جعله مضي وتخصص به أهل الوصايا والارد ونسبه للشارح وقد علمت انه خلافه وخلاصته ان ما ذهب اليه شارحنا (٢٧٦) هو الحق والله أعلم (قوله وردت زائد المثل) فهم الشارح

ان المعنى وردت ما زاده المسمى على صدق المثل ويحتمل ان المعنى وردت ما زاده صدق المثل المسمى كما ذهب اليه عب قائلان ودل قوله وردت زائد المثل ان لها الاقل من المسمى وصدق المثل لانها اذا ردت من مهر المثل ما زاد على المسمى مع انه لا عين فيه فأولى ان ترد ما زاده المسمى على مهر المثل وكونها لها الاقل المذكور من رأس المال لا يخالف ما تقدم في نكاح الرض من ان عليه الاقل من المسمى وصدق المثل في الثلث لان العقد هنا في الصحة فلو عقدت فبها في صحته ووطئ قبل الفرض ثم مات فلها الاقل من صدق مثلها والثلث وما ذهب اليه عب بعيد (قوله بأن لها صدق المثل) الاولى ان يقول بأن لها المسمى (قوله لان أبرأت) أي لان أبرأت قبل الفرض فلا يلزم الابراء أي أو أبرأت الولي أو الوصي وأفهم أن ذلك قبل الدخول اذا البراء الواقع بعد الدخول ابراء بعد الفرض اذا الدخول أو يجب لها صدق المثل

الابالوط لا بالموت ولا بالطلاق فاذا تزوجها نكاح تفويض في صحته ثم مرض ففرض لها شيأ في مرضه الذي مات فيه قبل أن يوطأ فان ذلك الفرض يبطل لانه وصية لو ارث لانها لا تستحق شيأ بالموت فهذا محض عطية الا أن يجيزها الوارث فتكون عطية منه قوله وان فرض أي لزوجه المسلمة بدليل ما بعده وقوله فرض يشعر بان العقد في الصحة ومن قوله أيضا فوصية لو ارث لانه لو كان العقد في المرض لكان فاسدا ولم يكن هناك وارث وقوله فوصية لو ارث أي حكمها حكم الوصية فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة (ص) وفي الامة والذمية قولان (ش) يعني انه لو تزوج امة مسلمة أو كافرة كتابية في صحته نكاح تفويض ثم مرض ففرض لها في مرضه صدق ما عوت قبل الدخول والوطء بدليل ما بعده فهل يصح ذلك ويكون من الثلث لانه وصية لغير وارث فتخصص به أهل الوصايا وهو قول محمد بن المواز عن مالك أو يبطل لانه انما فرض لاجل الوطء ولم يحصل فليس ما وقع منه وصية بل صدق وهو قول عبد الملك ابن يونس وهو أحسن هذا هو المتعين في تقرير المتن (ص) وردت زائد المثل ان وطئ (ش) يعني انه اذا تزوج الحرة المسلمة في صحته نكاح تفويض ثم مرض وفرض لها في مرضه الذي مات فيه بعد وطئها فانه ترد ما زاد على صدق مثلها الا أن يجيزه الوارث لانه يكون لها مهر المثل من رأس المال وقولنا الحرة المسلمة احتراز من الامة والذمية فيردان الزائد على القول بالبطلان وأما على القول بأن لها صدق المثل من الثلث فيكون مهر المثل من رأس المال وما زاد عليه في الثلث ان جعله مضي والارده (ص) ولزم ان صح (ش) صورتها تزوج بامرأة نكاح تفويض في صحته ثم مرض ففرض لها في مرضه ثم صح بعد ذلك صحة بينة والزوجة حية أو ميتة فان جميع ما فرض من كثير أو قليل ووطئ أم لا يلزمه ويدفع لورثة الميتة (ص) لان أبرأت قبل الفرض (ش) صورتها شخص تزوج نكاح تفويض ثم قبل الدخول بها أبرأت ذمة زوجها من صدقها أو من بعضه قبل أن يفرض لها فان ذلك لا يلزمها لانها أسقطت حقا قبل وجوبه وقيل يلزم لحران سبب الوجوب وهو العقد وعليه جرى المؤلف في قوله والمطالبة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وفي قوله بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد فارقته (ص) أو أسقطت شرطا قبل وجوبه (ش) أي قبل وجوب ذلك الشرط لها وبعد وجود سببه وهو العقد عليها فانه لا يسقط أي لا يلزمها ذلك الاسقاط ولها القيام بشرطها كما اذا تزوجها بشرط لها أن لا يتزوج عليها أولا

(قوله ثم ظهر اسقاطها) أي فقد أسقطتها قبل وقتها قبل الاسقاط معتبر الوجود سببه وهو العقد عليها والتمسكين يخرجها فلذلك لم يقع عليه الطلاق وأما قولنا بأن ذلك الاسقاط لا يعتبر لكان الطلاق لازما لانه صادق المحل وهو انها تستحق عليه النفقة وقد عدت والاسقاط لم يصادف محلا لكونه قبل وجوبه (قوله وفي قوله بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي الخ) صورتها قال لها زوجها ان تزوجت عليك فأمرك بيدك فقالت قبل الزواج ان تزوج فقد فارقته فاذا تزوج تطلق عليه مجرد الزواج نظر الوجود سببه وهو العقد عليها ولا يخفى أنها التزمت المفارقة قبل وجوبها بالزواج ولم يوجد المتوقف عليه وهو الزواج وخلاصته انها أسقطت خيارها قبل وجوبه بالزواج وسقط (قوله أو أسقطت شرطا) أي جواب شرط وهو كون امرها بيدها على فرض أن يتزوج فقد أسقطت ذلك الجواب قبل وجوبه بالشرط وهو زواجه

(قوله وهو المشهور الخ) أي فإنها ضعيف وأجيب بأن قوله أو أسقطت عطف على صح أي ولزم ان صح أو أسقطت شرط لكن تقدير الفاعل في المعطوف عليه زائد كما مر وفي المعطوف الاسقاط أي ولزم الاسقاط ان أسقطت وتكون أو عطفت شيئين أحدهما محذوف وهو الاسقاط على شيئين وهو فاعل لزم ومعمول ان وبه مذا يوافق المعول عليه من لزوم الاسقاط (قوله ومهر المثل) وهو يختلف فقدي زوج فقير لقرابته وغنى ليساره فيخفف عن الفقير ويشقل على الاجنبي وهذه الاوصاف انما تعتبر اذا كان يرغب في وجودها والا فلا تعتبر كما اذا كانت النقيرة وذات المال سواء (قوله وجمال) حسي وعقلي كحسن خلق وهو يتبع غالباً جمال الصورة (قوله وبلد) وهو ظاهر ان وقع العقد في بلد هافلوك كان منشؤها ببلد اغير البلد الذي وقع به العقد وهما مختلفان كالريقية تحل بمصر لا تحفظ في ذلك نسا (قوله من مفاخر الآباء) وانما فسره بذلك وان كان هو ما يعتمد من مفاخرها هي لانه لو فسر بذلك أي بمفاخرها هي لفات المصنف اعتبار النسب في صداق المثل مع أنه معتبر فيه وأصل (٣٧٧) الحسب الشرف بالآباء والاقارب ماخوذ من

الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا ومناقبهم وما أثر آباءهم وقومهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره (قوله وأما النسب) لا يخفى أنه سباني في قوله أو مهر أختها الموافقة لها في الاوصاف المذكورة وأنت خير بأنه لم يذكر من أوصافها النسب فلم تظهر تلك الاشارة أي النسب الخاص من حيث كونها قرشية مثلاً والاففاخر الآباء تعد من النسب (قوله وأما الزمن) فقد اعتبره المؤلف أيضاً أي لانه قال وفي الفاسد يوم الوطء فعلم أن الصحيح يوم العقد ووجه اعتبار الزمن أن زب زمان شدة تقل فيه الرغبة وزمن خصب تكثرفيه (قوله حيث كان أصولها كفارا) راجع لقوله والنسب (قوله أو مهر أختها الموافقة لها) ولو فرض انه زاد أو نقص عن مقتضى تلك الاوصاف قال محمد بن رشد مذهب مالك رحمه الله تعالى أن يعتبر في فرض صداق المثل في نكاح

يخرجها من بيت أهلها ونحو ذلك فان فعل ذلك أو شياً منه فأمرها بدها وأمر الداخلة عليها بدها فأسقطت ذلك الشرط عن زوجها قبل أن يتزوج عليها وقبل أن يخرجها فإنه لا يلزمها ذلك الاسقاط وقيل يلزمها ولا قيام لها بشرطها وهو المشهور الآتي في باب الرجعة (ص) ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد (ش) هذا شروع منه في بيان حكم صداق المثل المتقدم ذكره في التفويض فذكر انه ما يرغب به مثل الزوج في الزوجة باعتبار صفات فيها من دين أي محافظة على أصول دين الاسلام من صلاة ونحوها وجمال أي حسن وحسب أي ما يعتمد من مفاخر الآباء الكرم والمروعة ومال وبلد وأما النسب فقد أشار إليه بقوله وأخت شقيقة الخ وأما الزمن فقد اعتبره المؤلف أيضاً لكن في النكاح الصحيح يوم العقد وفي الفاسد يوم الوطء لانه يوم الفوات ويعتبر في الذميمة والامة ما يمكن اعتباره كالبلد والمال والجمال ولا يعتبر في الذميمة الدين والنسب حيث كان أصولها كفارا وكذا لا يعتبر في الامة النسب حيث كان أصولها كفارا (ص) وأخت شقيقة أولاب لا الام والعمة (ش) هذا مشكل لانه ان جعل على ما اذا كان كل منهما موافقا لها في الاوصاف فواضح لكن يغني عنه ما قبله وان كان غير موافق فيما ذكر فاعتبار الاخت يتأقضى اعتبار ما تقدم من الاوصاف وجوابه انه يحمل على الاول والواو في قوله وأخت بمعنى أو والمعنى انه يعتبر في مهر المثل ما ذكر من الصفات حيث لم تكن لها أخت ونحوها كعمة موافقة لها فيها أو مهر أختها الموافقة لها فيها ولا يعتبر صداق أمهاتها وجداتها وأخواتها ولا عمات الام لانهن من قوم آخرين فقد تكون قرشية وأمها من الموالى وأما العمة للاب فتعتبر (ص) وفي الفاسد يوم الوطء (ش) أي ويعتبر مهر المثل في الفاسد من عقد ولو مختلفا في فساده أو ووطء أعني لم يتحبه عقد كوطء الشبهة يوم الوطء بمعنى انه ينتظر للاتصاف بالوصاف المعتبرة في مهر المثل أو صداق أختها الموافقة لها يوم الوطء (ص) واتحد المهران اتحدت الشبهة (ش) اتحاد الشبهة باعتبار النوع فلو كان لواطى الشبهة أربع زوجات ووطى أجنبية حرة

التفويض بصداقات نسائها اذا كن على مثل حالها من العقل والجمال والمال فلا يكون لها مثل صداق نسائها اذا لم يكن على مثل حالها ولا مثل صداق من لها مثل حالها اذا لم يكن لهن مثل نسائها قال ونساء قومها اللواتي يعتبر بصداقاتهن أخواتها الاشقاء والاب وعباتهما الشقائق أيضاً والاب الخ وظهر من ذلك اننا اذا اعتبرنا مهر مثلها الموافقة لها في الاوصاف لا ينتظر للزمن وفي عب ومهر أخت شقيقة أو أخت لاب موافقة لها في الاوصاف المتقدمة وغابت المخطوبة عن مجلس العقد وحضرت أختها وشهدت بيعة انها كالحاضرة في كل الصفات المذكورة وان صداقها منظور فيه للاوصاف المذكورة والام يعتبر في مهر مثل التي يراد نكاحها صداق الحاضرة بل نفسها وبما قررنا من كون المخطوبة غائبة وثبت انها على صفتها الخ سقط ما استشكل به من انه اذا كان كل منهما موافقا لها في الاوصاف فيغني عنه ما قبله والانا قاض ما قبله اه والذي يظهر من النقل صحة ما قاله شارحنا (قوله في الفاسد من عقد الخ) وأما الصحيح فيعتبر فيه ما ذكر يوم العقد سواء كان نكاح تفويض أو تسمية والفرق بين الصحيح وغيره أن الصحيح منعقد فيجب العوض فيه يوم العقد والفاسد فيهما محل فالعوض فيه بالقبض والقبض في النكاح الفاسد هو الوطء لانه المفوت للبضع (قوله اتحاد الشبهة باعتبار النوع) هذا ما لم

يتخلل نكاح صحيح كما اذا وطئها بشبهة واستبرأها وتزوج بها ثم طلقها او وطئها ثانيا بشبهة فانه يتعدد عليه الصداق فلا يحاد المهر شروط  
ان تعدد الشبهة كما قاله المصنف وان يكون بالنوع وان لا يكون بين الشبهتين عقد ومما فيه التعدد ما اذا وطئها اولاً بظننا وزوجته فاطمة  
ثم طلق فاطمة طلاقاً ثانياً أعادها لعصمته فوطئ الموطوءة الاولى ثانياً بظننا وزوجته فاطمة أيضاً (قوله مرة الخ) المراد بالمرءة الايلاج  
والنزع (قوله لا باعتبار الشخص) معطوف على قوله بانحد النوع وقوله خلاف الابن عرفة فانه يقول اتحاد الشبهة باعتبار الشخص  
فيتعدد عليه في المثال المذكور المشاره (٢٧٨) بقوله فلو كان الخ وانما يعلم اتحاد الشبهة وتعدد ما من قوله فيقبل قوله

فيه ما بغير عين كافي الشيخ أحمد  
عن بعض شيوخه (قوله الى قيد  
اتحاد) أي الى قيده واتحاد الشبهة  
فالمقيد هو الشبهة والقيده هو الاتحاد  
(قوله لا الى المقيد بقيد) وذلك  
انه لو رجع للمقيد بقيد كان  
المعنى وان لم يكن شبهة أو كانت ولم  
تكن متحدة وهذا لا يصح باعتبار  
الاول وان صح باعتبار الثاني (قوله  
كالزانية) أي بالحرمة غير العالة احترازاً  
عن واطئ الأمة فليس على واطئها  
الامانة معها بكرة أو شيطاوعنه  
أولاً وقبل الا الطائفة مطلقاً وقبل  
الا الثيب وهو الراجح (قوله وهذا  
اذا كان الواطئ هو المكره الخ)  
أي بان أكرهه ما مع أي أكره  
الواطئ والموطوءة (قوله الا الانتفاع)  
أي ينتفع هو بنفسه لا بالمنفعة  
بميت انه يأخذ ذلك الصداق  
الذي لزم (٣) الزوج وحقيقة المنفعة  
تتبعه إذا تعدد ما بين الوطآت  
الموجبة للتعدد واختلف مهر  
مثلها عند كل وطأة فهل تعتبر الوطأة  
الاولى وهو ظاهر كلام الاصحاب  
أو الاخيرة أو الوسطى أو يعتبر مهر  
مثل وطئه لا المتوسطة أو الاعلى  
أو الادنى أو الجميع (قوله وجاز  
شرط الزوج الخ) أي وجاز شرط

مرة بظننا وزوجته أم كنوم وفي الثانية بظننا وزوجته عائشة وفي الثالثة بظننا وزوجته فاطمة وفي  
الرابعة بظننا وزوجته زينب فلا يتعدد لانه نوع واحد لان ما كان بالتزويج فهو نوع ولو تعدد  
المحل وما كان بالملك فهو نوع آخر ولو تعدد المحل لا باعتبار الشخص خلاف الابن عرفة وقوله  
(كالعاط بغير عالة) مثال لاتحاد المهر لاتحاد الشبهة أي اذا غلط بأجنبية بظننا وزوجته أو أمته  
مرة أو أكثر وهي غير عالة بأنه أجنبي فان عليه مهر واحد ولو كانت عالة حدثت ولا شيء لها كان  
هو غاطاً وعالماً لانها زانية (ص) والاتعدد (ش) أي وان لم تعدد الشبهة بل تعددت فانه يلزمه  
لكل وطء صداق كما اذا ظننا في المرة الاولى بظننا وزوجته وفي الثانية أمته فقوله والاراجع الى قيد  
اتحاد الشبهة لا الى المقيد بقيد، والا كان زانية حيث انتفت الشبهة من أصلها وقوله (كالزانية  
بها وبالمكره) تنظير لان الشبهة هنا لم تعدد وانما تعدد المهر هنا بتعدد الوطء لعذر المرأة  
والضمير فيهما عائدة على غير العالة وأطلق الزنا على ذلك بالنسبة اليه لانه عالم بأنها أجنبية  
وهذا اذا كان الواطئ هو المكره وأما ان كان المكره لها غيره فالصداق على المكره لانه غير  
معدور ويعد على قول الاكثر كما يأتي في باب الزنا فان أعدم أخذته من أكرهه ثم لارجوعه  
على الواطئ ومهر المثل يكون للمرأة لان زوجها لانه لا يستحق من زوجته الا الانتفاع بالمنفعة  
وهو المشهور (ص) وجاز شرط أن لا يضربها في عشرة وكسوة ونحوهما (ش) ولما كان  
الشرط في النكاح ثلاثة شرط يناقض المقصود من العقد فيفسده كما اذا شرط أن يؤثر عليها  
ونحوه وشرط لا يناقض ولا يقتضيه فيكره كشرط أن لا يخرجها من بلدها ونحوه وتقدماً وبقي  
الثالث وهو ما يقتضيه العقد فيجوز وهو المراد هنا والمعنى انه يجوز شرط الزوج لزوجته أن  
لا يضربها في عشرة أو كسوة أو سكنى ولو جعل أمر زوجته الأمة بيد مولاها فمات مولاها  
انتقل لورثته وان جعله بيد غير مولاها فمات انتقل اليها ولو شرط للزوج في العقد أن  
مصدقته في الضرر بغير عين فروى سحنون أخاف أن يفسخ النكاح قبل البناء فان دخل مضي  
ولا يقبل قواها الا بينة على الضرر وحكى عن ابن دحون انه كان يفتي بأن ذلك النكاح لا يلزم  
ولا يجوز الا بالينة ولا اختلاف انه اذا لم يكن مشترطاً في أصل العقد أنه جائز (ص) ولو شرط  
أن لا يبطأ أم ولد أو سر به لزم في السابقة منها على الاصح (ش) صورة المسئلة انه شرط لزوجته  
عند عقد النكاح عليها أو شرط لزوجته التي هي في عصمته قبل ذلك انه لا يبطأ أم ولد أو سر به  
وانه ان فعل ذلك كانت الأمة حرة أو كانت الزوجة طائفة أو أمرها بيد مولاها والحال أن في ملكه  
قبل ذلك كله أم ولد أو سر به فان ذلك الشرط يلزمه فيهما فليس له وطء واحدة منهما  
وهو قول ابن القاسم واليه الاشارة بالأصح ويلزمه ذلك في اللاحقة منهما من باب أولى وأما

الزوج لزوجته أن لا تضربه في عشرة وانما اقتصر على ما ذكره لانه الغالب مع غير المصريات (قوله أخاف أن  
يفسخ) أي يثبت له الفسخ في نفس الامر ولكن لا يلزم منه الفسخ (قوله بأن ذلك النكاح لا يلزم) المناسب حذف النكاح والمعنى حيث  
بأن هذا الشرط لا يلزم وقوله ولا يجوز أي ولا يعضى ذلك الشرط الا بالينة ولكن الذي عليه الموثقون انه اذا اشترط لها التصديق بالضرر  
بغير عين فلهذا ذلك وتقوم بذلك حيث ثبت الشرط فان قال بين حلفت كذلك وان أطلق فهل تحلف أو يقبل قولها بغير عين قولان  
وهذا كله حيث لم يمكن (قوله ويلزمه ذلك في اللاحقة) يتصور كون أم الولد لاجحة بالنظر لوقت الحلف كما لو طلق المحلوف لها غير بنات

(٣) لزم الزوج بهامش الاصل صوابه الواطئ اه كتبه صحيحه

ثم وأولاً بعد إطلاقها ثم راجعها ثم وطئ التي أولدها فيلزم ما علقه على وطئها مادام من العصمة المعلق فيها شيء فقد انضح أنه يتصور  
 وطء أم الولد اللاحقة أي منجدة بعد الحلف وان كانت غير منجدة حين الوطاء (قوله وعند سحنون) ضعيف (قوله لافي أم ولد الخ)  
 لا مفهوم لام الولد (قوله أصح عند أهل النظر) وذلك لأن لا أتسرى معناه لأطفال ابن رشد حشبه ابن القاسم لما ذكر من أن  
 الوطاء تسرى في اللسان ومن راعى المعنى وهو ان قصد بالشرط أن لا يطامعها غيرها وجعل سحنون التسرى على معناه عند العامة  
 وهو وطء الجارية ابتداء مع العزم على اتخاذها ذلك لا يقولون لمن وطئ يوماً من الأيام أم ولده أو جارية كان بطؤها أو خادماً دون نية  
 العودة لو طئها أنه تسرى في ذلك اليوم على زوجته اه (قوله وكلام ابن غازي رحمه الله تعالى جيد فعليك به) وعبارة ابن غازي ان لفظ  
 يطامع من لفظ يتخذ إذا الباء في أولهما والتاء والخاء قد يلتبس بالطاء وقرنتها وهو الهمزة والذال اذا علق قد تلتبس بالالف وان  
 لفظ لزم صوابه لم يلزم فسقط لم وحرف المضارعة فصواب الكلام على هذا ولو شرط أن لا يتخذ أم ولد أو سرية لم يلزم في السابقة منهم ما  
 ويكون قوله لافي أم ولد سابقة في لا أتسرى اثباتاً لان النقي اذا نقي عاد اثباتاً وبهذا يستقيم الكلام ويكون موافقاً للشهور في المسئلتين  
 اه (أقول) لا يخفى أن كلام ابن غازي بعيد وان كان موافقاً للفقهاء في معنى كونه جيداً (قوله ان فعل شيئاً من الخ) يحتمل أن يكون  
 مقول القول كما أفاده الشارح ويحتمل أن يكون مقول القول محذوفاً وهو ان فعلت شيئاً منها العلم به من الشرط ومن قوله ولها الخيار  
 ببعض شروط وقوله ان فعل الخ من كلام المصنف والمعنى (٢٧٩) حينئذ هذا ان قال ان فعلت شيئاً منها بل ولولم

ان شرط أن لا يتخذ فيلزم في اللاحقة دون السابقة وسكت المؤلف عنه لوضوحه لأن يتخذ  
 يدل على التجدد والحدوث وأما لا أتسرى فيلزم في السابقة واللاحقة عند ابن القاسم وعند  
 سحنون لاشي عليه في أمهات أولاده وانما يلزمه فيما يستقبل من الملك كشرطه أن  
 لا يتخذ والى قول سحنون أشار المؤلف بقوله (لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى) ابن لباية وقول  
 سحنون جيد وقال بعض الموثقين قول ابن القاسم أصح عند أهل النظر وقاله أبو إبراهيم  
 واختاره ابن زرب ولم يرقول سحنون شيئاً وبه قال القاضي أبو الصبح بن سهل ولوقال كأ أم ولد  
 لتمشى عليه وكلام ابن غازي جيد فعليك به (ص) ولها الخيار ببعض شروط ولولم يقل ان فعل  
 شيئاً منها (ش) صورة المسئلة شرط لها في عقد نكاحها أن لا يفعل أشياء متعددة كما اذا حلف  
 أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخبر جهام من بلدها وما أشبه ذلك فان خالف فأمرها به يداهم  
 انه خالف وفعل بعض هذه الشروط فان الخيار يثبت للبرأة ان شاءت تقيم معه وان شاءت  
 تقوم بحقتها ويقع الطلاق وهذا من باب التحنيث بالبعض وسواء كتب الموثق فان فعل شيئاً من  
 ذلك فأمرها به أو كتب فان فعل ذلك فأمرها به لکن اتفاقاً في الاول وعلى المشهور في  
 الثاني ولذا قال ولولم يقل أي الموثق ان فعل شيئاً منها بان قال فان فعل ذلك (ص) وهل علك بالعقد  
 النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما أولاً خلاف (ش) يعني أنه اختلف هل علك

يقول ذلك بل قال فان فعلت ذلك الا  
 أن هذا الوجه يبعده قوله ولها  
 الخيار ببعض شروط لان المراد  
 بفعل بعض الشروط فلا معنى لقوله  
 حينئذ ان فعل شيئاً منها وظاهر  
 المصنف ولو نوى التعليق على فعل  
 الجميع فلا تنفعه نية كما يفهم من  
 البدر (قوله وهذا من باب التحنيث)  
 أي من قبيله لانه هنا تحنيث  
 (قوله وسواء كتب الموثق) أي أو تلفظ  
 بذلك (قوله وعلى المشهور في  
 الثاني) ضعيف والراجح انه لا يثبت  
 لها الخيار الا بالجميع أي حيث كان  
 العطف بالاول وان كان بأولان  
 عطفها بأولان ان فعلت شيئاً

واحتج الاول بقوله ومن يفعل ذلك يلقى أثماً ولحق الاثم ببعض ما ذكر كما يلقاه بجميعة وأجيب بأن الآية فيها نهي بتعدد ما هنا بشرط  
 وأفاد الشارح ان المعلق أمرها به فان كان المعلق الطلاق أو العتق وقع بفعل بعضها من غير خيارها (قوله فزيادته) وهو الراجح  
 (قوله وغلة) عطفه على النجاج يفيد ان النجاج ليس بغلة وهو المشهور خلافه لسيوري القائل بأن الولد غلة (قوله أولاً) تحت قوله ان  
 لا علك شيئاً وبه قرر الشارح لانه الذي شهر عند ابن شاس فزيادته ونقصه له وعليه وهناك قول ثالث وهو ان علك الجميع أي ملكا ظاهرا  
 لاحقيقة اذ لو كان حقيقة لم يتشطر بالطلاق اذ لا يمكن أن علكه حقيقة ويرد الى الزوج منه شيء فزيادته ونقصه لها وعليها ثم ان محشى  
 تت ذكر ان ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم ما ذكروا الخلاف هل علك بالعقد النصف أو بالجميع وعليهم ما هل الغلة بينهما أولها وابن  
 شاس وان شهراً أن علك بالعقد شيئاً فلم يفرع عليه أن الغلة تكون للزوج بل لما تكلم على التشطير فرع على القولين المذكورين في  
 كلام ابن الحاجب وابن عرفة ولم أر من فرع على ان علك شيئاً تكون الغلة للزوج سوى الشارح ومن تبعه ولولا ما قالوه لا يمكن أن يحتمل  
 قوله أولان المراد أول علك النصف بل الجميع ليكون أوفق بكلام ابن الحاجب وابن عرفة ويأتي عليه التفريع وان لم يكن مشهوراً  
 فخالف اصطلاحه أخف من مخالفة غيره ثم ان ظاهر كلامه كابن الحاجب أن الولد كالعلة يأتي التفريع فيه وبه صرح تت ومن  
 تبعه وليس كذلك لان الولد حكمه حكم الصداق على كل حال وعلى كل قول هذا هو الموافق لقواعد المذهب ان الولد ليس بغلة وصنيع  
 ابن عرفة يدل على ذلك لانه حكم الولد كالمهر ثم ذكر الخلاف في العلة والبناء منها على كلا القولين ونصه الخ

(قوله والطلاق قبل الدخول هو المشطر) أي موجب للتشطير وليس المراد ظاهر العبارة من كون الطلاق شطراً أي قسم الصداق بينهما بعد أن كان لهما معا (قوله وهذا إذا كان الصداق مما لا يغاب عليه) أي ما تقدم من أن النقصان عليهما على الأول وعلى الزوج وحده على الثاني إذا كان الصداق مما لا يغاب الخ (قوله وعليها نصف قيمة الموهوب الخ) هذا مبني على أنها تملك بالعقد الجبيع وأما على القول بأنها تملك بالعقد النصف أو لا تملك شيئاً فهي فضولية في نصف الزوج في الأول وفي الكل في الثاني وأعلم أن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف وذلك (٣٨٠) أنه لما تبين بطلاقها أنها تصرفت في غير ما ملكها شدد عليها في ذلك

(قوله نصف قيمة الموهوب) أي والاختصاص كالهبة (قوله ولا يرد العتق) أي ولا الهبة الحاصلان منها في الصداق وهذا مبني على أنها تملك بالعقد الجبيع أو النصف لأنه يكمل عليها والظاهر أن الكتابة لا تخرج عن كلامه لأنها إما بيع أو عتق (قوله إلا أن يرد الزوج) شامل لما إذا لم يكن لها غيره أو لها غيره وقيمتها تزيد على ثلث مالها وإذا رد العتق مع تشوف الشارع له فأحرى الصدقة والهبة ونحوهما لكن الرد فيما عدا العتق رد ابطال تشوف الشارع للحرية كذا في عب لكن العبارة في باب الحجر مطلقة (قوله يوم العتق) متعلق بعسرها ولا عبرة بما عملها ولا عدمه قبله ومحل رده ما لم يعلم ويسكت فإن لم يعلم حتى يطلق فلا رده إلا أن يستمر عسرها من يوم العتق إلى يوم الطلاق فله رد نصفه (قوله ولا يحمله ثلثها) إشارة إلى أن قول المصنف بعسرها ليس هو العلة بل العلة عدم حمل الثلث ولذا قال عجب وفي كلام المؤلف نظر لأن النبي يرد العتق لعسرها وإنما هو العزم لا الزوج (قوله طلقها قبل الدخول بها) قيد بذلك لأنه انبنى بها أو مات عتق بجمعها عليها بالاقضاء (قوله فإنه

الزوجة بمجرد عقد النكاح عليها نصف الصداق أو لا تملك بالعقد شيئاً والطلاق قبل الدخول هو المشطر للصداق وعلى الأول المشطر هو نفس العقد لا الطلاق فعلى الأول إذا طلقها قبل البناء وقد تغيرت حالة الصداق بزيادة كنتاج وغلة أو بنقص فإن الزيادة تكون لهما والنقص عليهما وعلى الثاني يكون ذلك للرجل وعليه وإذا طلق وقد تلف الصداق فإنه يدفع النصف وإن نقص كماله وإن زاد فالزيادة فقد تظهر فائدة القواين وهذا إذا كان الصداق مما لا يغاب عليه أو قامت على هلاكه بينة فإن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وتلف بيدها فإنها تضمنه لأنه بيدها بمنزلة العارية (ص) وعليها نصف قيمة الموهوب والعتق يومهما (ش) يعني أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل الدخول بها وقد تصرفت في الصداق بغير عوض من هبة أو عتق أو تدبير أو نحو ذلك فإنها تغرم للزوج وجوباً عليها نصف المثل في المثل ونصف قيمة المقوم يوم التصرف أي يوم الهبة أو العتق لأنه يوم الافاتة وهذا هو المشهور وقيل يقوم له نصف ذلك يوم القبض فقوله يومهما ما أي يوم الهبة ويوم العتق المفهوم من الموهوب ومن العتق (ص) ونصف الثمن في البيع (ش) يعني لو طلقها الزوج قبل البناء وقد تصرفت في الصداق بالبيع فإنها تغرم للزوج نصف الثمن الذي وقع به البيع إن لم تكن حابت فإن حابت فإنه يرجع عليها بنصف الحساب ولا يرجع في نصف العبد وإن كان قائماً بخلاف محاباتها في الجنابة فإن له دفع نصف الارش ويرجع في العبد إن كان قائماً (ص) ولا يرد العتق إلا أن يرد الزوج لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء (ش) يعني إن الصداق إذا كان عبداً فأعتقته الزوجة المالكه لأمير نفسها أو وهبته أو ما أشبه ذلك فإن العتق لا يرد لتشوف الشارع للحرية إلا أن تكون الزوجة معسرة يوم العتق ولا يحمله ثلثها فلزوج أن يرد عتقها حينئذ وكذلك له أن يرد هبتها أو صدقتها إلا أن ذلك كله تبرع من غير عوض ثم بعد أن رد الزوج عتق زوجته المالكه لأمير نفسها المعسرة يوم العتق طلقها قبل الدخول بها والعبد باق بيدها فإنه يعتق عليها نصفه فقط الذي وجب لها بالتشطير على المشهور لزوال المانع وهو حق الزوج لكن تؤمر بذلك من غير قضاء عليها إلا أن رد الزوج رد ايقاف على مذهب الكتاب وعلى أنه رد ابطال فلا يعتق شيء ورد الحياكم عتق المدين رد ايقاف وأما رد الولي لأفعال المحجور فباطل باتفاق وبعبارة وإنما أمرت بالعتق لأن رد الزوج رد ايقاف وانما يقض عليها بذلك لعسرها يوم العتق وإذا أجابت للعتق فهل يكمل عليها الباقي أم لا محل نظر أشار له ح أما لو كانت موسرة يوم العتق وطلق الزوج قبل البناء عتق عليها الباقي بالسراية ولما قدم ما يتقرر به الصداق ذكر ما يتشطر به فقال (ص) وتشطر ومن يرد بعد العقد (ش) يعني أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول عليها فإن صداقها يتشطر بهذا الطلاق لقوله تعالى وإن طلقتموهن من

يعتق عليها نصفه فقط الذي وجب لها بالتشطير على المشهور) ومقابلها ما لا شهب من أنه لا يعتق منه شيء (قوله لأن رد الزوج رد ايقاف) هو المعتمد كما صرح به غيره وظاهره عتقاً أو غيره فكلام عب غير ظاهر (قوله فهل يكمل عليها الباقي) أي إذا كانت موسرة وهو الظاهر وانما يحكم بالتكميل مع اليسار لأنه لما يقض به ضعف أمره (قوله ومن يرد) معطوف على ضمير تشطر وهو ضعيف لفقده شرط العطف على الضمير بناء على أنها تملك جميعه أو لا تملك شيئاً وكذا على أنها تملك نصفه ويراد بالتشطير تمييزه عن النصف الثاني



(قوله فلو زاد الزوج زوجته) فلو زيد على الصداق للولي بعد العقد فانه لا يشترط (قوله في الجملة) أي لا من كل وجه لانها تبطل الخ  
(قوله أولولها) أو غيرهما (قوله ومثل الاشتراط ادا جرى العرف) هو داخل في قول المصنف اشترطت لها بان يراد حقيقة أو حكماً  
بحر بان العرف (قوله يكون له ولو فسح النكاح) أي لانه لما حصل بعد تمام العقد فكانه ليس لاجل النكاح (قوله وما اشترط بعد  
الدخول) كذلك أي يكون له ولو فسح وأولى ما أهدى له بعد الدخول يفوز به ولو (٢٨١) فسح النكاح ولا يشترط غير أن المشترط

الذي بعد الدخول تسامح بل يرجع  
في المعنى للهبة (قوله وفي تشطير هدية  
بعد العقد الخ) سيأتي في ذلك روايتان  
فاذا علمت ذلك فقول الشارح وعلى  
القول بعدمه لا يشترط أي على  
أحد القولين وسيأتي ان القولين  
قبضت أم لا وقوله لا بد فيها من  
الجواز أي في بطلهاطر والمانع والا  
فهو لازمة (قوله فهو وما أشار إليه)  
محل القولين فيما جرى العرف بأهدائه  
بعد العقد وأما ما جرى العرف  
بأهدائه فيه أو قبله فكالصداق  
(قوله وتكون كالهبة) هذا هو  
المقصود بالافادة لا قوله وهي هبة  
لا بد فيها من الجواز لان غيرها كذلك  
(قوله وللرأة الخ) حاصلة انه لو  
اشترط الولي أو غيره على الزوج شيئاً  
وأخذه من الزوج ثم قدر ان الزوجة  
طلقت قبل البناء فانها ترجع على  
وليها أو غيره بنصفه فقوله من  
اشترط له وهو الولي أو غيره وقوله  
قبل العقد أي قبل تمامه يشمل حالة  
العقد (قوله يرجع الزوج على وليها)  
أي بنصفه وأولى اذا لم يجز فان  
الزوج يرجع على وليها أو غيره يأخذ  
منه نصف ذلك المشترط وقوله  
كانت مولى عليها أم لا أي لانه كشف  
الغيب انها أعطت شيئاً لم يملكه وقوله  
ان كانت مولى عليها أي لان المولى  
عليها اجازتها كالعدم وأما الرشيدة

قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فلو زاد الزوج زوجته زيادة على  
صداقها بعد عقده على انه من الصداق فان تلك الزيادة تشترط أيضاً وسواء كانت تلك الزيادة  
من جنس الصداق أم لا لا انصفت بصفاته حلولا وتأجيلاً أم لان تلك الزيادة لها حكم الصداق  
في الجملة لانها تبطل لومات أو فليس قبل قبضها للزوجة فكذلك الوهاب بحكم العطية في هذه الحالة  
لا يحكم الصداق فلم تكن كالصداق من كل وجه وفهم من قوله بعد العقد ان المزدق قبل العقد  
أو حينه صداق (ص) وهديته اشترطت لها أولولها قبله (ش) يعني ان الهدية التي اشترطت لها  
أولولها أعم من أبيها أو وضيها قبل عقد النكاح عليها أو حين العقد اذا كان ذلك على شرط  
النكاح فانها تشترط بالطلاق قبل الدخول عليها لانها هبة لاجل النكاح ومثل الاشتراط اذا  
جرى العرف بذلك ثم ان ما أهدى للولي بعد العقد يكون له ولو فسح النكاح وما اشترط له بعد  
الدخول كذلك وأما ما أعطى لها من الهدية بعد العقد التي هي مفهوم كلامه هنا أيضاً فيأتي  
الكلام عليها ان كانت قبل الدخول في قوله في تشطير هدية بعد العقد وقبل البناء هذا ان لم يجر  
العرف بها فان جرى العرف بها فهو ما أشار لها بقوله وفي القضاء بما يهدى عرفاً قولان ثم انه على  
القول بالقضاء هل يشترط أم يبطل قولان وعلى القول بعدمه لا يشترط وهي هبة لا بد فيها من  
الجواز وتكون كالهبة المتطوع بها بعد العقد أي الآتية في قوله وفي تشطير هدية الخ وأما  
المتطوع بها في العقد أو قبله فهل هي كالمتطوع بها بعد العقد أم لا ترد في ذلك بعض واستظهر  
أنها بمنزلة المشترطة بدليل التفصيل فيما بعد العقد (ص) ولها أخذ منه بالطلاق قبل الميسر  
(ش) أي وللرأة أخذ ذلك المشترط في العقد أو قبله من اشترط له فلو اجازت لولها أو غيره  
ما كان مشترطاً قبل العقد ثم طلقت قبل البناء فقال ابن حبيب يرجع الزوج على وليها أباً أو  
غيره كانت مولى عليها أم لا ولها هي أخذ النصف الآخر ان كانت مولى عليها وانما يرجع  
الزوج عليها لان أصل الاعطاء ليس منها وانما هو من الزوج لولها فلا يعارض ما صر من  
الرجوع عليها بنصف قيمة الموهوب أو المعتق يومها فقوله بالطلاق متعلق بتشطير وقبل  
المس متعلق بالطلاق أو حال منه وجملة لها الأخذ معترضة بين العامل ومعموله والباء في الطلاق  
سببية وقوله قبل المس أي بالوطء أو ما يقوم مقامه كالأفامت بينت سنة (ص) وضمائه ان  
هالك بينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما (ش) موضوع المسئلة ان النكاح صحيح والمعنى ان  
الصداق اذا قامت على هلاكه بينة وسواء كانت مما يغاب عليه أم لا وسواء قبضته الزوجة أو لا  
فانه لا ضمان فيه على واحد منهما اذا طلق الزوج قبل البناء وكذلك اذا كان الصداق مما لا يغاب  
عليه كالحيوان والزرع وما أشبهها اذا هلك وطلق الزوج قبل البناء فضمائه منهما فلا رجوع  
لواحد من الزوجين على الآخر لان ضمانه للتمسمة وقد زالت بالبينة وبعدم الغيبة خلافاً  
لأشهب لاصالة الضمان عنده وعلى الاول هل يحلف من كان يسده انه ما فرط قال المؤلف

(٣٦ - خري ثلث) فأجازتها ما ضية فلا ترجع حيث اجازت وأما ان لم تجز فترجع (قوله فلا يعارض ما مر الخ) وذلك  
لان الذي مر الاعطاء منها (قوله متعلق بالطلاق) هو في الحقيقة متعلق بمحذوف والتقدير بالطلاق السكائن قبل المس (قوله موضوع المسئلة  
ان النكاح صحيح) أي أو فاسد لعقده حيث وجب فيه المسنى وطلقها قبل الدخول وأما القاسد لصداقه أو لعقده ووجب فيه صداق المثل  
فانها تضمن بالقبض (قوله وبعدم الغيبة الخ) كونه لا يغاب عليه (قوله خلافاً لأشهب الخ) فانه يخالف في الذي يغاب عليه اذا قامت على  
هلاكه بينة وكانه قال وقد زالت بالبينة خلافاً لأشهب الخ فقوله لاصالة الضمان عنده أي في ذلك الذي يغاب عليه ولو قامت البينة على  
الهالك (قوله وعلى الاول) أي الذي هو المعتمد وقوله هل يحلف من كان يسده الخ



لجهازها على ان المفهوم بالاولى لا يقال فيه تكرار الاعلى ضرب من التسامح (قوله لكن على الاحتمال الثاني ينتق التكرار) التكرار موجود على كل حال لوجود العلة المذكورة التي هي قوله لانه اذا تعين تأمل (قوله المزيدي) أُل في المزيدي للعهد لانه تقدم في قوله ومزيد بعد العقد أي وان كانت موصولة لان الموصولة تأتي للعهد كما ذكره بعض الاشياخ (قوله يعني ان من زاد زوجته بعد العقد) وأما المشترط في العقد أو قبله فلا يسقط بالموت وكذا ما حصل في العقد أو قبله من غير شرط لان (٣٨٣) حكمه حكم المشترط فهو أقوى مما وقع بعد

العقد على انه من الصادق لان وقوعه بعد العقد يحط من رتبته (قوله استصحابها) أي سافر بها أو أرسلها أي ولم يذهب معها (قوله وليست الخ) حاصله أنه حكم بالصحة هنا عند موت الزوجة الموهوب لها ولو لم يشهد مع أنه فيما سياتي حكم بالبطلان اذا لم يشهد وحاصل الجواب ما علمته من انه هنا تحقق القبول من الموهوب له خلاف الآتي (قوله أو المعينة له) أي فوات الواهب أو مات المعينة له أي الذي هو الموهوب له وقوله ان لم يشهد مفهومه اذا شهد يصح وهذه المسئلة هي التي يقوم الاشهاد فيها مقام الحيابة دون المسائل ما عداها (قوله أو لا شيء له) هذا هو الراجح ويفهم منه ان الاول لا يفرق بين القيام والفوات وهو ظاهر فتغرم قيمة النصف الفاتت وهو معطوف من حيث معناه لان قوله أو لا شيء له جملة والجملة لا تعطف على المفرد وانما لم يقن وعدمه مع كونه أخصر لعدم دلالاته على المراد وذلك لان عدم التشطير صادق مع كونه لها أوله (قوله اذا طلق قبل البناء) وأما بعد البناء فلا شيء له منها اذا طلق ولو قاتمة (قوله لان فسخ بعده) والفرص انها قبضت الهدية وأما قبل ذلك فلا شيء للمرأة منه (قوله

في غيره يصح رجوعه للزوج وللصادق لكن على الاحتمال الثاني ينتق التكرار (ص) وسقط المزيدي فقط بالموت (ش) يعني ان من زاد زوجته بعد العقد عليها زيادة على صداقها الذي تزوجها به ثم مات قبل أن تقبض الزوجة الزيادة فانها تسقط بالموت الحاصل للزوج قبل البناء لانها عطية لم تقبض ومثل الموت بقية موانع الهبة وظاهره البطلان ولو حصل الاشهاد قبل الموت وهو ظاهر لانها عطية لم تقبض الى حصول المانع والاشهاد الكافي في الهبة انما هو اذا استصحابها فاصدا دفعها أو ارسالها وليس هذا من ذلك وأما موت الزوجة فلا يبطل الهبة سواء أشهد الزوج أم لا لحصول القبول منها قبل الموت وليست كمسئلة الهبة المشار اليها بقوله أو استصحاب هدية أو المعينة له ان لم يشهد الآتية في باب الهبة لانها لم يتحقق فيها قبول الموهوب بل قبوله محتمل (ص) وفي تشطير هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وان لم تنق (ش) يعني أن الزوج اذا أهدى زوجته بعد أن عقد نكاحها هدية تطوعا وقبضتها الزوجة أو لم تقبضها ثم انه طلقها قبل البناء فهل تشطير هذه الهدية بهذا الطلاق قاله مالك أو لا تشطير ولا شيء له فيها وان كانت قاتمة بسدها لانه طلق باختياره قاله ابن القاسم ورواه ابن نافع عن مالك وهو ظاهر المذهب روايتان وهذا في النكاح الصحيح اذا طلق قبل البناء ثم أشار الى الفاسد بقوله (الآن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لان فسخ بعده) هذا الاستثناء منقطع يعني ان الزوج اذا أهدى الزوجة هدية بعد العقد وقبل البناء ثم اطلعنا على فسادها فان فسخ قبل البناء فالزوج مأدر كمن هديته وان فسخ بعد البناء فان الزوج لا يأخذ شيئا من الهبة وان كانت قاتمة بيد الزوجة لان النكاح الذي أعطى لاجله قد انتفع بسببه تلك المدة والفسخ كطلاق حادث فقوله (روايتان) راجعتان لما قبل الاقوله بعد العقد صفة لهدية أي هدية كاتمة بعد العقد وقوله القائم أي القائم عينه ولا يخرج منه الا ذهاب عينه (ص) وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان (ش) أي وفي القضاء على الزوج بما يهدى عرفا فالزوج بعد العقد وقبل البناء وليس مشروطا فيه كالتفنين وعدم القضاء بدليل لومات أحدهما لم يكن لها شيء قولان وأجرى المؤلف على هذا الخلاف ما يهدى الا زواج للزوجات عندنا في المواسم كعيد الفطر والاضحى والظاهر القضاء لان العرف عندنا كالشرط فاذا فرغنا على القول بالقضاء فيما جرت العادة به فقال ابن جيب بجري مجرى الصادق في التشطير بالطلاق والتكبير بالموت وقال مالك يبطل بالموت والطلاق عن الزوج وعلى القول بعدم القضاء فهي هبة لا بد فيها من الحوز وتكون كالهدية المتطوع بها بعد العقد وقد مرت وأما ما أهداه الزوج لزوجته بعد البناء فسيأتي عند قوله الآن يهدى على دوام العشرة ان المؤثف أجرى ذلك بمنزلة الهبة على دوام العشرة (ص) وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة (ش) يعني ان الوليمة وهي طعام النكاح هل يقضى بها على الزوج أم لا في ذلك خلاف فشي هنا على القول بالقضاء أقوله عليه الصلاة والسلام

وليس مشروطا) قال عجم يؤخذ من كلامهم أنه يتفق على القضاء بما اشترط اهداؤه فليس كما جرى العرف باهدائه (قوله وأجرى الخ) وانما كان ذلك اجراء لانه عين ما فيه القولان لانها ما يهدى من تعلقات العرس كالخفاف (قوله ما يهدى بالازواج) الذين لم يدخلوا بالزوجات (قوله فسيأتي الخ) لا يأتي (قوله ان المؤثف) فاعل لقوله فسيأتي والاحسن أن يقول وأما ما أهدى به الزوج لزوجته بعد البناء فدوام العشرة بمنزلة ما أهدت له على دوام العشرة لانه الذي سيأتي الا أنه تبين مما سيأتي أن هذا الحكم منصوص أيضا فجعله من اجراء المؤثف تسامح (قوله دون أجرة الماشطة) ومثل ذلك عن ورقة وثيقة

النكاح ومحصولها فلا يقضى عليه بشي من ذلك الا لشرط أو عرف (قوله لا يقضى به على الزوج) أي فقط وقسوله المتعارف أي على من جرى العرف بأنه عليه كان رجلا أو امرأة أي فيقضى به على من جرى العرف بأنها عليه وعبرة عب فلا يقضى به الا لشرط أو عرف (قوله وترجع عليه) هذا بناء على أنها تلك بال عقد النصف وأما على أنها تلك الجميع فلا ترجع عليه بشي لأنه لم يملك نصفه الا يوم الطلاق وأما على أنها تلك شيئا فترجع (٢٨٤) بقيمة النفقة لانهم تلك نصفه الا يوم الطلاق (قوله وفي أجرة تعليم الخ)

وينبغي جريانها اذا كان المعلم الزوج (قوله فان هذه علوم) أفاد ان الكتابة علم مع أنه يترامى منها انها صنعة وفي شرح عب انها صنعة قال بعض الشيوخ موافقا له ان أراد الكتابة الحقيقية انجبه عليه أن يقال الكتابة من الصنعة قطعاً واعلم مع بعد أن المراد بالكتابة ما يتعلق بالكتابة من الاسماء الروحانية وهذا الذي قاله شارحنا تبع فيه الشيخ الاقاني من تقريره الذي ذكره الشيخ يوسف الفيض (قوله لبلد الخ) الاولى محل ولو عبر به لكان أولى لأنه يشمل ما لو نقلها من محل الى محل آخر في البلد (قوله المشترط) اشترطه الزوج أو وليها أو هي (قوله ان استجوب البناء) أي وكان عالاً أو مؤجلاً (قوله اذا قبضت الحال) أو جعل لها المؤجل وكان نقداً ويجب عليها القبول لان ما يقع في مقابلة العصمة بمنزلة البيع والتمن اذا كان نقداً يجب على البائع قبوله ولا يجب بيعاته لا يجله كذا أفاد عجم (قوله من غير رقيق وأصل) الاصل هو العقار ومثل العقار والرقيق ما يكال أو يوزن (قوله فانه لا يلزمها التجهيز به) أي الا لشرط أو عرف (قوله ان دعاها القبض ما حل) وأما ان دعاها لقبض ما لم يحل فان كان لا يحل التجهيز لم يلزمها والا لزمها لان

لعبد الرحمن بن عوف أول ولو بشاة جلالاً امر على الوجوب وجله ان القائم على السدب فيؤمر به من غير قضاء وهو المذهب وهو ما يأتي في قوله الوليمة مندوبة ولا يقضى بمندوب وأما ما يعطى للماشطة على الجاوة المعتادة وما يعطى لضارب الكبر وما يعطى للحمام وما أشبه ذلك فانه لا يقضى به على الزوج وهو على المتعارف بين الناس (ص) وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد (ش) يعني ان المرأة اذا أنفقت على الصداق نفقة ثم طلقها قبل الدخول فانها تترجع بنصف ما أنفقت ولو قال ويرجع المنفق بنصف نفقة الثمرة أشمل رجوع الزوج عليها أيضاً حيث كان ما ذكر بيده وأنفق عليه لكان أحسن وهذا لا يعارض ما يأتي من قوله ورجعت المرأة بما أنفقت على عبداً وثمره لان هذا في النكاح الصحيح الذي طلق الزوج فيه قبل البناء وما يأتي في الفاسد الذي فسح قبل البناء (ص) وفي أجرة تعليم صنعة قولان (ش) أي وفي رجوعها على الزوج بنصف أجرة صنعة علمها للرقيق المدفوع صداقاً حيث طلقها الزوج قبل البناء وعدم رجوعها قولان ومحلها اذا كانت الصنعة شرعية لا كضرب عود ولا بدآن يرتفع عنه بها ومحلها أيضاً اذا استأجرت على التعليم لان كانت هي المعلمة وخرج بقوله صنعة العلم والحساب والكتابة والقراءة فان هذه علوم لا صنعة (ص) وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الجمل لبلد البناء المشترط الا لشرط (ش) يعني أن من تزوج امرأة وشرط عليه أن يبني بها في بلد غير بلد العقد فان أجرة جملها وحمل جهازها الى بلد البناء لازمة للولي من ماله ان لم تكن المرأة مالكة لأمير نفسها لانه مقرط بعدم اشتراط ذلك على غيرها وان كانت مالكة لآخر نفسها فعليها من مالها الا أن يكون الولي أو المراقب المالكة لا تفر نفسها اشتراط ذلك على الزوج فانه يلزمه حينئذ ومثل الشرط اذا جرى العرف بذلك والمراد بالولي والى المال لا ولي العقد (ص) ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته ان سبق البناء (ش) يعني أن الزوجة الرشيدة التي لها قبض المهر وسيأتي غيرها اذا قبضت الحال من صداقها قبل أن يبني جهاز زوجها فلو كان يلزمها أن تجهز بذلك على العادة من حضر وبدون حتى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك وقوله بما قبضته أي من غير رقيق وأصل بقريته ما يأتي واحترز بقوله ان سبق البناء عما اذا تأخر القبض عن البناء فانه لا يلزمها التجهيز به سواء كان حالاً أو مؤجلاً محل قبله أو بعده لانه رضى حيث دخل بعدم التجهيز (ص) وقضى له ان دعاها القبض ما حل (ش) يعني أن الزوج اذا دعاها وجتسه الى قبض ما حل من صداقها وسواء كان حالاً في الاصل أو حل بالنجوم وأبت من ذلك فانه يقضى عليها بان تقبض ذلك على المشهور ومحل ذلك ما لم يكن الزوج علق لها طلاقاً أو طلاقاً من تزوجها عليها أو عتق من يتسرى بها عليها على ابرائمه من قدر معين من صداقها الحال عليه فانه لا يلزمها ان تقبض ذلك القدر المعلق عليه الطلاق أو العتق المذكور ولا يقضى عليها بقبضه لتعلق حقها فيه ويقضى عليها بقبض ما عدا ذلك كما ناره الدميري (ص) الا أن يسمى شيئاً فيلزم (ش) هذا مستثنى من لزوم على العادة

الا حل حتى ان هو عليه كالفرض هكذا في بعض الشروح وهو مناف لما تقدم (قوله وسواء كان حالاً في الاصل) ما المناسب أن لا يجعل هذه من معنى كلام المصنف لان المصنف قال القبض ما حل فلا يكون شاملاً للحال بطريق الاصاله (قوله بان تقبض ذلك على المشهور) الخلاف اعماها واذ حل بالنجوم فقط لا فيما اذا كان حالاً في الاصل ومقابل ما حكاه ابن حازم عن بعضهم من أنه لا يلزمه أن تقبض ما كان مؤجلاً وحل (قوله الا ان يسمى شيئاً) أي أو يجري به عرف

(قوله حيث لم يسم الولي) هذا بناء على قراءة يسمي في المصنف بالبناء للفاعل عائد على الولي (قوله باشرط الزوج الخ) لا يخفى انه اذا كان التسمية باشرط الزوج يكون زائدا على الصداق وأما اذا لم يكن باشرطه يكون أنقص منه وهذا جواب عما يقال كلام المصنف فاصرف لا يشمل ما اذا زاد على الصداق لانه اذا سمي الولي فلا يكون بحسب العادة الا ناقصا عن الصداق لا لأزيد وحاصل الجواب أن التسمية من الولي تارة تكون باشرط الزوج فيكون الجهاز زائدا على الصداق وتارة لا فيكون أنقص فلا يلزم القصور مع انه قد يقال ان الاقرب ترجيح الضمير للزوج (قوله ولا تنفق الخ) وعلى الزوج حيث ارتكبت النهي وأنفقت جميعه أو أنفقت منه يسيرا الغطاء والوطاء (قوله الا المحتاجة وكالدينار) لف ونشر مرتب (قوله وهو ظاهر كلام المؤلف) أي لانه قال منه وظاهر عبارة الشارح ان لها أن تنفق غالبه أو نصفه مع ان ذلك يضر بالجهاز فاذن لا فرق بين الكل والبعض ولذا قال الشيخ سالم فتنفق منه ولو استغرقت والحاصل ان في كلام الشارح منافاة من حيث ان قوله أولا وتكتسى الشيء الخفيف الخ يقتضى انها لا تنفق منه النصف ولا الاكثر وقوله آخر اتمام تستغرقة يقتضى انها تنفق الاكثر والنصف الذي يظهر الحاق الاكثر بالكل كما هو القاعدة ويبقى النظر في النصف الا أن جعل العلة الحاجة يقتضى الاتفاق ولو بالكل كما ذهب اليه الشيخ سالم فتأمل (قوله كالدينار) أي والدينارين والثلاثة كما رواه محمد والمراد فيما يتحمل ذلك عرفا فلا يتقيد بذلك ادب صداق كثير (٢٨٥) كلف دينار فالعشرة منه قليل قال عب

وانظر ما ضابط ذلك وقال البدر واستظهر الجزى ان دينارين من أربعين يسير (قوله لم يلزمهم على المقول) في شرح شب وأما الجهاز الذي قدر الصداق فيلزمهم من غير خلاف (قوله فتجهزت بما شرط أو اعتيد) أولم تفعل ذلك فطالبهم باحضار قيمة ما ذكر لي عرف أرثه منها أو ياراز قدر منابه فقط (قوله بما يخصهم من حال الصداق) ان لم يكن قبضا وشيئا منه أو بقبضة الحال ان قبضا بعضه ولا يشمل ما اذا قبضوا جميع الحال ولك أن يجعله شاملا بأن تريد من قوله من حال الصداق ما يشمل ذاته وما يشمل بدله من الجهاز الذي اشترى به

بما قبضته أي انما يلزم التجهيز على العادة بما قبض حيث لم يسم الولي شيئا باشرط الزوج أو بغير اشرطه وأما ان سمي شيئا فإنه يلزم سواء زاد على الصداق أو نقص ولو زاد في الصداق لكون العادة جارية بجهاز معلوم عندهم ولم يحضر لكان للزوج مقال (ص) ولا تنفق منه وتقتضى دينا الا المحتاجة وكالدينار (ش) يعني أن المرأة اذا قبضت صداقها قبل البناء وكان عنها وحكمنا بوجوب التجهيز به فليس لها حينئذ ان تنفق منه شيئا الا أن تكون محتاجة لذلك فانها تنفق منه وتكتسى الشيء الخفيف بالمعروف ثم ان تطلق قبل البناء وهي معسرة تتبع ذمتها والظاهر من كلامهم انها لا تستغرق جميعه بالنفقة وهو ظاهر كلام المؤلف وليس لها أن تقتضى منه دينها الا أن يكون ذلك شيئا خفيفا كالدينار فلها ذلك هذا اذا كان الصداق كثيرا أما لو كان قليلا فتقتضى بحسبه (ص) ولو طول بصداقها لموتها فطالبهم ياراز جهازها لم يلزمهم على المقول (ش) يعني ان الزوج اذا شرط على المرأة التجهيز بأكثر من صداقها أو جرت العادة بذلك فتجهزت بما شرط أو اعتيد ثم ماتت المرأة قبل البناء فطالب أولياؤها وزوجها بما يخصهم من حال الصداق فطالبهم الزوج أن يبرزوا جهازها المشتري أو المعتاد لينظر قدر مسيراته منه فلا يلزمهم ذلك على ما أفتى به المازري ويحيط عن الزوج من الصداق ما زاده لا جعل جهازها ولا مفهوم لقوله لموتها بل الاب لا يجبر في حال حياة الابنة أيضا ويخير الزوج بين الرضا بالجهاز المساوي لمهرها والطلاق ولا شيء عليه لان الموضوع قبل البناء وأما ان فات النكاح بالدخول

فالمعنى بالنسبة له فأراد أولياؤها قيمة الجهاز الذي اشترى بالحال فقط (قوله فطالبهم الزوج أن يبرزوا جهازها المشتري) أو قيمته أو مناجم أو قيمة مناجم (قوله فلا يلزمهم ذلك على ما أفتى به المازري) الافتاء انما هو لعبد الجيد واختاره المازري وأفتى اللعبي بالزوم ولم يرتضه المازري قال عبد الجيد لان الاب يقول هب أن الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم فما قدرهن وتكبير الشائهن وحرصا على الخطوة عند الزوج فعند موت الابنة يتنق ذلك كله انتهى (قوله ويحيط عن الزوج من الصداق) حاصله أنه لو طالبهم بجهاز يساوي ستين دينارا وجعل لهم الصداق ثلاثين دينارا عشرين حالة وعشرة موجهة وقد قبض لهم الحال الذي هو العشر وث فيقال ما صداق مثل من تجهز بعشرين دينارا فيقال مثلا بخمسة وعشرين فيسقط عنه خمسة التي زادها من حجته أن يقول انما جعلت الصداق كذا لما اشترطت من الجهاز أو جرى به عرف ولم يحصل ذلك فينتدليس له الا قدر ميراثه من ذلك الجهاز الذي هو بالعشرين وبقية الموجهة اذا قبض من الحال خمسة عشر فيقال ما صداق مثل من تجهز بخمسة عشر واذا قبض من الصداق عشرة كذلك فاذ لم تقبض من الصداق شيئا فيقال ما صداق مثل من لم تجهز بجهاز فيقال كذا (قوله بالجهاز المساوي لمهرها) أي المقبوض من مهرها (قوله لان الموضوع قبل البناء) أي ولا شيء لها لانها بمنزلة عيب قام بالمرأة (قوله وأما ان فات النكاح بالدخول) اعلم أنه اذا فات النكاح بالدخول فتارة يموت وتارة يطلق وتارة لا يتحصل شيء من ذلك والحاصل كما قاله عجم ان صور ما اذا اشترط الزوج جهازا يزيد على ما يلزم التجهيز به أو جرت العادة بذلك ويحصل التجهيز بدون ذلك ستة لانه تارة يطلع على ذلك بعد الدخول وقيمة صور ثلاث لانها ما أن تكون حينئذ في العصمة وفي هذه

هل يلزم أن يكمل الأب أو غيره من اشترط الجهاز عليه حيث اشترط أو ما جرت به العادة أو يلزم الزوج صدق المثل على انها مجهزة بما  
 مجهزة به والاول للعبدوسى والثانى لابن رشد وما أن يطلع على ذلك بعد موتها وفي هذه لها صدق مثلها على انها مجهزة بما مانت عليه  
 هكذا ذكر ابن رشد وهل يجرى فيه قول العبدوسى انه يلزم أن يوفى بما شرط أو اعتيد من الجهاز أو لا فيتفق مع ابن رشد على لزوم  
 صدق المثل وما أن يطلع على ذلك بعد الطلاق فيجى فيه نحو ما قبله في الموت وتارة يطلع عليه قبل الدخول وفيه ثلاث صوراً أيضاً انه  
 تارة يطلع عليه وهي حية في عصمته فيجى الزوج وتارة يطلع بعد الموت وهي مسألة المازرى المذكورة في كلام المصنف لكن لم يبين  
 ما يجب لها على الزوج وفي كلام ابن رشد ما يفيد انه يجب لها صدق المثل على انها مجهزة بما يلزمها التجهيز به من صدقها أى من  
 مقبوض صدقها وتارة يطلع عليه بعد الطلاق فان كان المشطر بالطلاق هو الجهاز بأن حصل الطلاق بعد ما جرت به وكان جهازها  
 دون المشطر أو المعتاد وجب عليه نصف صدق مثلها على انها مجهزة بما جرت به وان كان المشطر هو نفس الصدق بأن لم يحصل  
 تجهيز فانظر هل يقال لها نصف المسمى أو لها نصف صدق مثلها على انها تجهيز بما يتقدمها والظاهر الاول (قوله أجب الأب على  
 ما جرى به العرف) هذا كلام الشيخ سالم قال عجم وما ذكره من انه اذا فأت السكاح بالدخول يجبر الأب على تجهيزها بما جرى به العرف  
 هو ما ذهب اليه العبدوسى وهو خلاف (٢٨٦) ما عليه ابن رشد انتهى أى ما ذهب اليه العبدوسى قطعاً ان كانت في العصمة

بعد الدخول واحتمالاً في الطلاق  
 والموت بعد الدخول ويكون قوله  
 ما جرى به العرف زيادة على الحال  
 من صدقها كما هو الموضوع ومثله  
 المشطر كذلك وقوله من مالها كذا  
 في نسخته بخطه الا أن الذى ذكره  
 عجم عن الشيخ سالم على ما رأيت من  
 بعض نسخ عجم من ماله وعلى ذلك  
 التقرير فيكون المصنف ذكر السنة  
 الا صورة ما اذا طلق قبل البناء ثم  
 علم أنهم التجهيز بما شرط أو اعتيد  
 قال عجم بعد ذلك وانظر لوجهها  
 بما شرط أو اعتيد مما يزيد على  
 المسمى ثم بعد ما دفع المسمى ادعى  
 عارية بعض الامتعة بحيث يقبل  
 دعواه ويأخذ ما ادعى فهل لها صدق

أجب الأب على ما جرى به العرف من تجهيزها به من مالها (ص) ولا يبايع رقيق ساقه  
 الزوج لها التجهيز (ش) أى ولا يجب عليه ولا عليها وقوله للتجهيز متعلق ببيع لابساقه  
 وعلى الزوج عند البناء الايمان بما تحتاجه من غطاء ووطاء ولو قال كرفيق لكان أحسن  
 ليشمل غيره من الحيوانات (ص) وفي بيعه الاصل قولان (ش) أى وفي جواز بيع الأب  
 أو بيعها العقار المسوق في صدقها ومنع البيع أى اذا منعه الزوج قولان وظاهره ان القول  
 بالجواز غير مقيد بعدم منعه وهو ظاهر والالم يكن قولان لا اتحادهما حينئذ لكنه يقصد  
 بما اذا كان على وجه النظر ومحلها حيث لم يجز العرف بالبيع فقط لذلك أو يمنع فقط لذلك  
 وعلى القول بعدم بيعه باقى الزوج بالغطاء والوطاء (ص) وقبل دعوى الأب فقط في اعارته لها  
 في السنة يمين وان خالفته الابنة (ش) يعنى ان البكر اذا جهزها أبوها وأدخلها به على زوجها  
 ثم ادعى بعد ذلك ان الجهاز أو بعضه عارية عند ابنته فلا يخلو حاله اما أن يدعى ذلك قبل مضي  
 سنة من يوم الدخول أو لا فان ادعى ذلك قبل مضي السنة فالقول قوله مع عينية ولو خالفته  
 الابنة كان ما ادعاه مما يعرف له أم لا ادعى انه له أو استعاره لها من غيره ومحل كلام المؤلف  
 حيث كان فيما أبقاه بعد ما ادعاه وفاء بما أصدق الزوج فان لم يكن فيما بقى وفاء فقال ابن  
 حبيب يحلف الأب ويأخذوه ويطالب باحضار ما فيه كفاف بما أصدق الزوج قاله ابن المواز  
 وقال في العتبية لا يقبل منه الا أن يعرف ان أصل المتاع للأب فيحلف ويتبع بالوفاء واقتصر

المثل بالنظر لما بقى أم لا وهذا بناء على أنه يقبل دعواه فيما زاد على المسمى وهو ما شرط أو اعتيد وما على أنه لا يقبل عليه  
 دعواه فلا يتأتى هذا والاول هو الموافق لظاهر تقرير غيره واحد من الشراح والثانى هو الموافق لما يقرر بعد (قوله لابساقه) ان لابساقه  
 للتجهيز لوجب بيعه لاجله (قوله وعلى الزوج الخ) وهل يعتبر فيما أن يكونا مناسيين لحال الزوجة أو لهما أم لا كذا قال عجم  
 (قوله لكن ينبغي أن يقدم ما اذا كان على وجه النظر) هذا القيد يجرى في قوله ولا يبايع الخ كما أفاده عجم وقوله ومحلها الخ ينبغي جريان  
 ذلك أيضاً في قوله ولا يبايع الخ كما أفاده عجم (قوله في السنة) أى من يوم البناء لا العقد وظاهره ولو بعد موتها (قوله فالقول قوله مع عينية)  
 لا يخفى أن مذهب الموثقين أن دعوى القبول انما يعتبر في السنة فقط لكن بدون عين وان طرقتة ابن حبيب يعتبر في السنة وزيادة  
 شهرين وثلاثة لكن يمين فقد لفق المصنف كلامه من قولين وعلى قوله ليس من تحليف الولد لابي له لتعلق حق الغير وأيضاً من  
 حقه ان شاء حلفها أو تركه ولا شيء له (قوله ومحل كلام المؤلف الخ) حاصله أنه يقبل بثلاثة شروط أن يكون دعواه في السنة من يوم  
 البناء لا العقد وقد أشرنا اليه تأنيهاً أن يبقى بعد ما ادعاه من العارية ما بقى بجهازها المشطر أو المعتاد ولو أزيد من صدقها وثالثها كما  
 باتى أن تكون مجبرة أو سقيمة (وتنبه) لاشي على الزوج فيما هلك من ذلك ما لم يستملكه هو ولا على الابنة ان لم تعلم بالعارية أو علمت  
 وهي سقيمة لان الأب قصر وتضمن الرشيدة ان علمت ولم تقم لها يئنة (قوله وقال في العتبية الخ) مقابل لكلام ابن حبيب وقوله واقتصر  
 عليه ابن عرفة وصاحب التوضيح أى يفيد أنه المعتد والمعول عليه

(قوله والاجنبي سواء فيما عرف أصله) أي فاذا ادعى الاجنبي أن هذا المتاع قد استعاره ولبها وعرف أنه له فياخذوه ويطلب الولي باحضار ما فيه كفاف حينئذ يكون قول المصنف وللأب فقط انما هو بالنظر للتعيم بقوله سواء عرف أصله أم لا بالانظر لخصوص ما عرف أصله لأنه لا خصوصية للأب فيه (قوله لأنه لا رضا للأب) أي لا كلام له في مالها به يعلم أن المراد بالثيب الرشيدة فكلام ابن رشد لا يخالف كلام التوضيح (قوله الثيب التي في ولايته) أي ولا تكون كذلك الا اذا كانت سفية (قوله ومثل الأب الوصي) أي ولو أم كذافي عب وتلك المبالغه تؤذن بأن الجدة ليست كذلك والظاهر لا فرق (قوله فهو في حقها كالأجنبي) بأخذ ما عرف أصله (قوله في البكر والثيب) راجع للأب (قوله اذا خالفتم المرأة) أي سواء كانت رشيدة أو سفية الا أنك خبير بأنها اذا كانت رشيدة لا فرق بين الأب وغيره في عدم القبول عند المخالفة (قوله والبكر المرشدة كالثيب (٢٨٧) الرشيدة) أي فلا يفيد دعوى الأب معها

(قوله أن المهمة) أي التي لأب لها ولا وصي ولا مقدم من قبل القاضي سفية أو جهل حالها وقوله كالولي عليها معناه اذا ادعى العارية من عقد لها فإنه لا يقبل قوله ولو وافقته وأما لو كانت كالرشيدة لقبول قوله مع الموافقة (قوله فهو عطف معنى) أي فالتقدير لا في البعد (قوله عند ادخالها وقبل مضي السنة) لكن ان كان اشهاد الأب بالعارية قبل البناء لم يحتج اليه أي أو عند البناء وان كان بعده وقبل السنة فلا بد من اليمين كما ينبغي لما قاله الشيخ أحمد وظاهر كلام البرزلي انه في هذه الحالة أيضا لا يحتاج لليمين قال عج وهو الموافق لما ذكره في بيان المسائل التي يحلف فيها من شهدت له البينة اذ لم يذكروا منها هذه فيما علمت (قوله فان أشهد أخذته) أي فان أشهد بالعارية والاشهاد بأصل العارية كالاشهاد بالعارية والاشهاد بأصلها اشهاد على البنت باعارتها الشيء ومعانة البينة للدفع لها والاشهاد بالعارية اشهاد بان

عليه ابن عرفة وصاحب التوضيح والأب والاجنبي سواء فيما عرف أصله قال في التوضيح ولا تقبل دعوى العارية إلا من الأب في ابنته البكر وأما الثيب فلا لأنه لا رضا للأب في مالها وقال ابن رشد ومثل البكر الثيب التي في ولايته قياسا على البكر ومثل الأب الوصي فيمن في ولايته من بكر أو ثيب مولى عليها وأما الثيب التي ليست في ولاية أبيها فهو في حقها كالأجنبي وكذا سائر الاولياء غير الأب في البكر والثيب لا يقبل قولهم اذا خالفتم المرأة أو وافقتمهم وكانت سفية اه والبكر المرشدة كالثيب الرشيدة واستظهر بعض ان المهمة هنا كالمولى عليها (ص) لان بعد ولم يشهد (ش) معطوف على في السنة فهو عطف معنى يعني ان الأب اذا ادعى ان ما جهز به ابنته البكر على ما عارية عندها بعد السنة من يوم الدخول والحال انه لم يشهد عليها بالعارية عند ادخالها أو قبل مضي السنة فإنه لا يصدق وسواء عرف أصله أم لا لاطول حيازة الابنة اذا كذبت الزوجة والزوج فان أشهد أخذته ولو طال والأب والاجنبي في هذا سواء وسواء علمت الابنة بالاشهاد أم لا (ص) فان صدقته (ش) الابنة وهي رشيدة ان الذي جهزها به عارية عندها (ف) ان تصديقها (في ثمنها) فان زاد فلزوج رد الجميع كما يأتي آخر باب الحجر عند قوله وله رد الجميع ان تبرعت برائد وهو ظاهر كلام النوادر وقال ابن الهندي انما رد ما زاد على الثلث واقتصر عليه في التوضيح (ص) واختصت به ان أوردي بيتها أو أشهد لها به أو اشتراه الأب لها ووضعها عند كأمها (ش) والمعنى ان البنت تختص عن الورثة بالجهاز الذي جهزها به أبوها من ماله زيادة على حقها اذا أورده في البيت الذي بنى بها فيه زوجها وظاهره ولو لم يشهد انه لها وهو كذلك كما في التوضيح لان ارادته ذلك في بيت البناء من أعظم الحيازة وكذلك تختص بما ذكر عن الورثة اذا أشهد الأب بذلك لها ولا يضر باقائه بعد ذلك تحت يده وكذلك تختص بما ذكر اذا اشتراه الأب من ماله ووضعها الأب عند أمها أو زوجة أبيها أو نحو ذلك ومات وهو منسوب لها والورثة مقرون بأنه كان يذكر أنه شورة لها ومثل اقرار الورثة بذلك شهادة البينة به وانما اشترط اقرار الورثة لانها مقسرة أنه من عند أبيها ولكن نقول ملكه لي فلا بد من اقرارهم لانهم بمنزلة الأب وخص الشراء وان كان ما صنعت من بيت أبيها أو صنعتها أمهالها كذلك لفهم ذلك من مسألة الشراء بالاولى (ص) وان وهبت له الصداق أو

هذا الشيء بعينه اعارة لبنته بغير حضورها سواء علمت أو لا انظر عب (قوله والأب والاجنبي) لكن الاشهاد ان كان من الأب فلا فرق بين أن يشهد وتعين البينة دفع العارية أو تشهد البينة قبل مضي السنة أن الشيء القلاني الذي عند ابنته عارية فإنه يكفي في صورتين وأما غير الأب من الاولياء من لا تقبل دعواه ولا في السنة مع عدم الاشهاد فانما يفيد في حقه الاشهاد اذا كان مع معانة البينة دفع العارية وأما لو قال لشهودا شهدوا ان الشيء القلاني الذي عند فلانة عارية له من غير معانة اعارة فلا يفيد وهذا حاصل ما أطلقه عب (قوله واقتصر عليه في التوضيح) يفيد اعتماده (قوله ان أوردا الخ) أي وضعه ووجد كما في عج زاد شب وليس المراد جل خلا فالتس لأنه لا يلزم من حله لبيتها وضعه فيه اه فظاهره أنه لو مات بعد ان أخرج من بيته وقبل أن يصل لبيتها يبطل وانظر هل صريح النقل كذلك (قوله اذا أشهد الأب بذلك الخ) أي وهو ما يعرف بعينه وأما ما لا يعرف بعينه فلا يفيد هذا الاشهاد كذا قال القاني وهذا اذا كانت في حجره وأما الرشيدة فلا يكفي فيها الاشهاد وكلام عج يفيد ترددا في ذلك (قوله وان وهبت له الصداق) أي الذي سماه لها

ولكن لم تقبضه (قوله جبر على دفع أمله) ثم انه يجبر على دفع أمله في منطوق المصنف بما وهبته أو من غيره في الاولى لانه ملكه وفي الثانية انما يدفعه من غيره لانه انما دفعته له على أن يعيده لها فخرج وجه من يدها وعوده لها بعد ذلك وأقاله عجم (قوله ان طلق قبل البناء) ويلغز بها فيقال شخص طلق قبل البناء في نكاح صحيح فيه تسمية ولا عيب بأحدهما ولم يلزمه نصف الصداق ويعيده لها في الثانية ان لم يكن دفعه لها قبل الطلاق ويغز ويغز ويقال شخص طلق قبل البناء في المسمى ولزمه جميع الصداق من غير عيب به (تنبية) هل يلزمها التجهيز بما وهبته من الصداق حيث وهبت له الصداق وبقدر ما يصدقها حيث وهبت له ما يصدقها أو بفصل بين هبته ذلك قبل أو بعد يحرر كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله فان قبضته الخ) هذا كلام عجم ظاهره ولو رجعت له في ابدال فانه لا يضر مع انه يظن منه التواطؤ (٢٨٨) على اسقاط الصداق بل ظاهره ولو حصل تواطؤ والظاهر أنه اذا حصل

تواطؤ على الرد لا يصح عقد النكاح (قوله فالموهوب كالعدم) معناه في الفرع الاول لا يؤثر خلافا في الصداق وفي الفرع الثاني أن الباقي هو الصداق وقوله كالعدم أي كالمعدوم أو ذى العدم (قوله الا أنه شبه الخ) أي بأن ثبت ذلك بالينة أو قامت قرينة على ذلك (قوله فيفسخ) ظاهره ولو كان الفسخ لعيب خیار بها عالة بعينها أم لا وانظره (أقول) والظاهر الاول (قوله لعدم حصول غرضها) بأن خالف عن قرب وأما اذا خاف عن بعد بحيث ترى أنه حصل غرضها فلا ترجع والسنتان أو الثلاثة بعد طلقه عجم والظاهر أنه اذا كان بين ذلك تدفع بحسبه فقوله قبل حصول مقصودها أي لم يحصل شيء منه أصلا (قوله وهـ) هذا ما لم يكن الخ) لا يخفى أن كلام المصنف في الفسخ وأما ما كان ليمين فليس من باب الفسخ انما الفساق للطلاق ثم لا يخفى أن قوله ما لم يكن صادق بصورتين بأن لا يكون ليمين أو كان ليمين تعمدتها وأما لو كان ليمين نزلت به لم تعمدتها فلا ترجع

ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أمله (ش) يعني ان الزوجة المملوكة لا امر نفسها بدليل ما بعده اذا وهبت صداقها المسمى لزوجها قبل البناء أو وهبت له ما يتزوجها به ففعل فان الهبة صحيحة لكن يجبر على أن يدفع لها من ماله أقل الصداق قبل أن يبنى بها وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة لاحتمال التواطؤ على ترك الصداق فيعري البضع عن الصداق بالكلية وليس على الزوج شيء ان طلق قبل البناء وقوله جبر الخ حيث أراد البناء ومحلها ما لم تقبض الصداق فان قبضته ثم وهبته له فانه لا يجبر على دفع أمله ككهبته بعد البناء (ص) ويعده أو بعضه فالموهوب كالعدم (ش) يعني ان الزوجة المملوكة لا امر نفسها اذا وهبت زوجها صداقها كله أو بعضه بعد البناء فانه اذا طلقها بعد ذلك لم ترجع عليه بشيء منه وكذلك اذا وهبت له بعض صداقها قبل البناء فان البضع الباقي هو الصداق فان كان ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساوي ذلك فلا كلام وان كان أقل من ذلك فانه يجبر على تكيله حيث أراد الدخول والاطلاق وأعطاه نصف ما بقي بعد الهبة كزوج يجه ابتداء بأقل من الصداق الشرعي وقوله (الا أنه شبه على دوام العشرة) مستثنى من قوله ويعده أي فلا يكون الموهوب كالعدم والمعنى أن المرأة اذا وهبت زوجها صداقها أو بعضه قبل البناء أو بعده على دوام العشرة أو على حسن العشرة ثم انه طلقها أو طهر أن النكاح فاسد وفسخ قبل حصول مقصودها فان الموهوب لا يكون كالعدم بل يكون مردودا عليها فأتاخذ منه (ص) كعطيته لذلك فيفسخ (ش) المصدم مضاف لمفعوله والمعنى أن الزوجة اذا أعطت زوجها ما لا غير الصداق على دوام العشرة فظهر أن النكاح فاسد وفسخ فانها ترجع عليه بما أعطته لعدم حصول غرضها ومن باب أولى لو طلق اختيارا وهذا اذا انفارق بالقرب وأما بالبعد بحيث يرى أنه حصل غرضها فلا ترجع وفيما بين ذلك ترجع بقدره وهـ هذا ما لم يكن فراقها ليمين نزلت به لم تعمدتها فلا رجوع خلافا للحمي وأجرى في توضيحه ما أهدها الزوج لها أو أعطاهها بعد البناء مجرى ما أعطته هي لدوام العشرة فقال عن أصبغ ان أهدها لها قبل البناء فلا شيء له وان وجدها فأنه لان الذي أهدي اليه قد وصل اليه وان أعطاهها شيئا بعد البناء ثم فسخ نكاحها بمحدثان ذلك فله أخذ ما أعطاهما لانه انما أعطاهما على ثبات الحال والعشرة وان كان الفسخ بعد طول سنتين أو سنين فلا يرى له شيئا وان وجدها بعينها لان الذي أعطى له قد فسخ وانتهج به الفسخ كطلاق حادث

عليه أي كأن يكون علق طلاقها على دخول الدار مثلا ثم بعد ان أعطته ما اعلى دوام العشرة دخلت الدار فلا ترجع بشيء وكذا اذا قال ان دخلت بضم التاء الدار فانت طالق ودخل ناسيا أو اما ان دخل متعمدا فترجع (قوله لم تعمدتها) أي لم يتمد الخنث فيها فاذا علق طلاقها على دخول الدار فدخلتها أو دخلها غير متعمد اذا علق على دخوله وأما لو تعمد الخنث فان لها القيام (قوله خلافا للحمي) أي فانه قال ان لها الرجوع ولو كان الطلاق ليمين نزلت ولم يتمد كما قاله الخطاب قال للحمي ولو أعطته على أن لا يتزوج عليها فزوج رجعت مطلقا قرب أو بعد (قوله وأجرى في توضيحه) أي وذكر في توضيحه أي ولم يرد وقاس لانه منقول عن أصبغ اعلم أن الاصل اضافة المصدر للفاعل والشارح أفاد أن الراجح الاضافة للمفعول وهو كذلك من حيث المقام فلا ينافي أن الاصل في نحو اضافة المصدر للفاعل (قوله لان الذي أهدي اليه قد وصل اليه) وهو البناء فلهذا الهبة التي قبل العقد المقصود



منها البناء وقد حصل (قوله مثل) أي مثل ما وهبته مقوماً أو مثلياً (قوله فالظاهر أنه يلزمه) أي فيعطيهما مثل ما أعطته ويكمل لها صدق المثل (قوله وان وهبته) أي المرأة الرشيدة وان كان خلاف سياقها لأنها التي تعتبر بهبتها فأنكل على ظهور ذلك (قوله بطل جميعه) فان قلت مفاد قول المصنف في باب الحجر انها اذا تبرعت بأزيد من الثلث يكون صحيحاً حتى يردده وهو يخالف قوله بطل جميعه قلت ما يأتي في خالص ما لها وهما الزوج قد طلق فقد تبرعت بما نصفه للزوج أفاده عجب (قوله فان قلت الخ) وارد على قوله إلا أن يجيزه الزوج وقوله فليس له تكلم أي لما يأتي أنها اذا تبرعت بأكثر من ثلثها ولم يعلم حتى تأتت فلا كلام له أي فيعارض قولكم هنا إلا أن يجيزه الزوج المقتضى ان له التكلم (قوله بل نصفه أو كله مملوك للزوج) أي فسواء كان كله أو بعضه مملوكاً للزوج فلم يكن خالص ما لها إلا على القول بأنك بال عقد الكل ثم على القول بأنك بال عقد الكل نقول تعين بالطلاق أنها (٣٨٩) لم تستحق ذلك فصار ملكها حين العقد

كالعدم والخاص هل أنه ورد السؤال من وجهين الأول أن القاء مدة ان الزوجة اذا تبرعت بأزيد يصح الجميع ما لم يرد الزوج الثاني أن الزوجة اذا تأتت وكانت تبرعت بأزيد من الثلث ليس للزوج رد وحاصل الجواب في الوجهين ان ذلك اذا تبرعت بخالص ما لها بخلاف ما هنا (قوله أجبرت هي والمطلق) ومحل جبر المطلق بشرطه حيث لم بين ان الموهوب صدق والتم تجبر وكذا ان علم الموهوب له انه صدق وأما هي فتجبر على امضاء الهبة في التصف مطلقاً (قوله ان أسرت يوم الطلاق) وأولى لو أسرت يوم الطلاق والهبة والصور أربع لانها ما أن تكون موسرة فيهما أو معسرة فيهما أو موسرة يوم الطلاق ومعسرة يوم الهبة أو العكس فيجبر المطلق في صورتين اذا أسرت مطلقاً ولا يجبر في صورتين اذا أسرت كذلك (قوله وأما المطلق فلا يجبر) انظر لو رضى الزوج بامضاء الهبة مع عسرهما يوم الطلاق ويتبع ذمتها وأبت ذلك هل تجبر هي أم لا

اه ويمكن أن يجعل كلام المؤلف شاملاً لذلك يجعل قوله كعطيته من اضافة المصدر الى فاعله تارة والى مفعوله أخرى (ص) وان أعطته سفينة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيهما من ماله مثله (ش) يعني ان المرأة السفينة اذا أعطت رجلاً مالا ليتزوجها به من وليها ففعل ذلك فان النكاح يثبت ويلزمه أن يدفع لها من ماله مثل ما وهبته ويرده اليها بطلان هبتها فيه وقد تزوجها بصدق تين استحقاقه فيلزمه أن يدفع لها نظيره هذا اذا كان ما أعطته قدر صدق مثلها أو أكثر وأما ان كان أقل فالظاهر أنه يلزمه أن يكمل لها صدق المثل لان غير الاب ليس له أن يزوج وليته بدون صدق المثل (ص) وان وهبته لاجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم ترجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب صدق (ش) يعني أن المرأة المالكة لامر نفسها اذا وهبت صدقها للشخص غير الزوج وقبضه منها أو من الزوج ثم ان الزوج طلقها قبل البناء فان الزوج يرجع عليها بنصف الصداق ولا ترجع المرأة على الاجنبي بشئ منه إلا أن تبين للموهوب له حين الهبة أن الموهوب صدق فترجع عليه بنصفه لانها انما وهبته على أن يتم صداقها فلم يتم وينبغي ان علمه بذلك كيمانها وكلام المؤلف فيما اذا كان الثلث يحمل ما وهبته فان جاوزه بطل جميعه إلا أن يجيزه الزوج فان قلت الزوج قد طلق فليس له تكلم فيما زاد على الثلث قلت ذلك في خالص ما لها وما هنا ليس كذلك بل نصفه أو كله مملوك للزوج (ص) وان لم يقبضه أجبرت هي والمطلق ان أسرت يوم الطلاق (ش) يعني أن المرأة المالكة لامر نفسها اذا وهبت صدقها من رجل اجنبي ولم يقبضه لامن الزوج ولا من غيره ثم ان الزوج طلقها قبل البناء فان كانت هذه المرأة موسرة يوم الطلاق فانها تجبر هي والمطلق على انفاذ الهبة للموهوب له ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق في ماله وان كانت معسرة يوم الطلاق ولو أسرت يوم الهبة فتجبر هي على دفع نصفها للموهوب وأما المطلق فلا يجبر وله التمسك بنصفه فقوله ان أسرت شرط في جبر المطلق فقط وأما هي فتجبر على دفع نصفها مطلقاً وهذا بناء على أنها تملك بالعقد الكل وينشطر بالطلاق كما هو ولذا يرجع الزوج بما يغرمه عليها وأما على أنها تملك النصف فانها بمنزلة الفضولي في هبة حصه الزوج وان كانت موسرة وكذا على أنها لا تملك شيئاً (ص) وان خلعت على كعبد أو عشرة ولم تقل من صدقي فلان نصف لها ولو قبضته رده (ش) يعني أن المرأة المالكة لامر نفسها اذا خلعت زوجها قبل البناء على عبد أو عرض أو دنابر

(٣٧ - خشي ثالث) وهو الظاهر من كلامهم وانما اعتبر اليسر هنا يوم الطلاق وتقدم اعتبار يوم العتق إلا أن يردده الزوج لعسرهما يوم العتق لتشوف الشارح الحرية دون الهبة فروعى حق الزوج فيها أقوى (قوله فتجبر هي على دفع نصفها) ولا يتبها الموهوب له بنصف الزوج (قوله وهذا) أي قوله أجبرت هي والمطلق (قوله ولذا) أي ولكونه ينشطر (قوله فانها بمنزلة الفضولي) فلا يجبر الزوج على امضاء النصف ولو كانت موسرة (قوله وكذا على أنها لا تملك شيئاً) لا يخفى أنه اذا امر ربا على أنها لا تملك شيئاً لم تجبر هي ولا هو لانها وهبت ما كان ملكاً للغير إلا ان يقال لما استحققت النصف بالطلاق أجبرت هي على دفع النصف فصارت بمثابة من لم تملك الكل ويبحث بهرام فيما اذا كانت موسرة يوم الهبة ومعسرة يوم الطلاق فائلا قد يقال ان المرأة قد وهبت في وقت يجوز تصرفها فيه وطرق العسر لا يضركن تصرف في حال يسر مبهمة أو يسر أو غيره ثم فلس فلا يضركه وليس للغرماء أخذ من يد المبتاع أو الموهوب والجواب أن الزوج أن يقول

لم يوجب لها الشرع عنسدى غير نصف الصداق لاني طلقت قبل البناء وما وهبته من الصداق قد انكشف انها لا تملكه وهو بيدي فلا أدفعه واتبع ذمة أخرى كما لو أعسر يوم الهبة والطلاق (قوله لان لفظ الخلع الخ) الاحسن أن يقول وهذا مبني على انها لا تملك بالعقد شيئاً أو تلك الا أنه ظاهري فهو كالعدم (٣٩٠) والافتك العلة موجودة مع الوطء مع انه سيأتي بقول وتقرر بالوطء (تبيينه) لو قالت

طلقتني على كعبد أو عشرة ولم تقل من صدقي أو قالت من صدقي وكانت العشرة تزيد على نصف صداقها فتسكلها من مالها وبعد قولها من صدقي الاخير لغوا كما هو الظاهر فيها (قوله ويرجع الخ) الحاصل أن يرجع بالثناة من تحت ويعلم كذلك على ما قال شارحنا وتبع الشيخ سالم وهو اختيار ابن القاسم ونسبه لظاهر المدونة وعج يقرؤه تعلم بالثناة من فوق فيفيد عن طوقه رجوعه عليها ان علمت فقط أو علما والاول يتفق عليه عند اللخمي وأما الثاني فالستحسن عدم الرجوع ويفيد بفهمه أنها ان كانت غير عالمة لا يرجع عليها سواء علم أو جهل هذا هو الذي ارتضاه عجم وهو طريقة اللخمي (قوله وانما قصد مخالفة ابن الحاجب الخ) وجه عدم رجوعه على ما قال ابن الحاجب انه لما علم عدم استقرار ملكها عليه فقد دخل على الاعانة على العتق فالرجوع كان رجوعاً عما أراد ذكر ذلك في توضحه (قوله ويرجع اليه) أي يرجع مالك الى ما قاله ابن الحاجب (قوله الاول أحب) أي قول مالك الاول أحب الى (قوله وهل ان رشدت) وسواء علم الولي أم لا لانه حينئذ غير معول عليه والمعول عليه اذا تم اول ما أذنت له في أن يزوجه على عبد كانت مجوزة لكونه يعتق عليها وهي ثيب احترازا

وما أشبه ذلك ولم تقل من صدقي فانه لا تستحق بعد ذلك شيئاً من الصداق وان كانت قبضته من الزوج فانه تارده اليه وتدفع ما التزمته للزوج لان لفظ الخلع يقتضي خلع مالها عليه من حق وزادته ما التزمته من عندها ومفهوم كلامها انها لو قالت من صدقي لكان لها نصف ما بقي كما لو كان صدقها ثلاثين وقالت خالفتني على عشرة من صدقي فلها نصف ما بقي بعد ما هو عشرة من عشرين (ص) لان قالت طلقتني على عشرة (ش) أي وموضوع المسئلة لم تقل من صدقي وجواب الشرط محذوف أي فلها النصف أي نصف صدقها المسمى وتسقط العشرة التي التزمته من ذلك النصف وتأخذ باقيه وهو خمسة في المثال المذكور وهذا يفهم من الاخراج من قوله لان نصف لها واتفق ابن القاسم وأشهب على أن المرأة لو قالت لزوجه انا خالفتني أو طلقتني على عشرة من صدقي ان لها نصف ما بقي واليه أشار بقوله على ما قاله بعض أن صواب (ص) أو لم تقل (ش) أو قالت خالفتني أو طلقتني على عشرة (ص) من صدقي فنصف ما بقي (ش) فيهما فتى قالت خالفتني على كعبد أو عشرة فان لها نصف ما بقي ان قالت من مهري والافلها نصف المهري والطلاق وتؤدي منه ما طلقت عليه ولا شيء لها في الخلع من الصداق وتعطى ما خالعت عليه من مالها (ص) وتقرر بالوطء (ش) تقدم أن الزوجة اذا خالعت زوجها قبل الدخول عليها على عشرة ولم تقل من صدقي انها تغرم له العشرة ولا شيء لها من الصداق فلها خالعت بعد الدخول على عشرة ولم تقل من صدقي فان صدقها لا يسقط لانه تقرر بالوطء أي ثبت في ذمة الزوج بأول وطئه وسواء قبضته الزوجة أم لا وانما نص المؤلف على قوله وتقرر بالوطء وان كان معلوماً من قوله فيما امر وتقرر بالوطء وان حرم لانهم لما ذكر وفيما اذا قالت له خالفتني على عشرة ولم تقل من صدقي انه لا شيء لها من الصداق وتدفع ما سمت له فربما يشوههم منه أنه لا يتقرر الصداق هنا بالوطء فنص عليه لذلك (ص) ويرجع ان أصدقها من يعلم بعته عليها (ش) أي ويرجع الزوج على زوجته بنصف قيمة الصداق ان أصدقها من قرابتها من يعلم هو بعته عليها فعق ثم طلقها قبل البناء وأخرى ان لم يعلم وانما قصد مخالفة قول ابن الحاجب لو أصدقها من يعتق عليها وهو عالم لم يرجع بشيء ويرجع اليه مالك وقال ابن القاسم الاول أحب الى ووجهه أنه انما خرج من يده لاجل البضع وقد استقر ملكها عليه وانتفعت بعته قريبها فكان ذلك كاشتهائها لفعلي هذه النسخة وهي التي بالياء التحتية في يعلم وأخرى ان لم يعلم يشتمل كلامه منطوقاً ومفهوماً بالاولى على أربع صور وذلك أنه أوجب رجوعه عليها ان علم ومفهوماً ان لم يعلم أخرى فهي صورة موافقة وسواء فهم ما علمت أم لا فالصور أربع اثنان منطوقان واثنان مفهومان وهو ظاهر المدونة واولا وفيها لها (ص) وهل ان رشدت وصوب أو مطلقاً ان لم يعلم الولي تأويلان (ش) أي وهل العتق في الصور الأربع ان رشدت وسواء علم الولي أو لا أو عتقه عليها غير مقيد بل ولو سفيهة بشرط أن لا يعلم وليها أما ان علم ولي السفيهة فلا يعتق عليها وفي عتقه على الولي وعدم عتقه عليه قولان واليه أشار بقوله (ص) وان علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان (ش) والصواب اسقاط دونها باليوافق

عما اذا كانت بكر او لو مرشدة أو سفيهة على ما أفاده الشيخ أحمد والشامل الا أنه يخالف ما مر من أن البكر المرشدة النقل لا يجبرها الاب واذا طلق قبل البناء أي فيما اذا كانت بكر أو سفيهة فانظر هل يكون للزوج وترجع عليه بنصف قيمته أو يكون بينهما استظهار الاول (قوله أما ان علم ولي السفيهة) إشارة الا أن هذا الشرط انما هو في السفيهة الا أنه خلاف ظاهر المصنف لان ظاهره ولو مرشدة الا أن تفسير الولي هنا بالاب والوصي يفيد ذلك أي ان الشرط انما هو في السفيهة

(قوله وعلى القول بعدم عتقه على الولي) وأما على القول بأنه يعتق على الولي فسير جمع كل من الزوج والزوجة عليه لان الفرض أنه حصل طلاق (قوله والمعتبر هنا العلم بالعتق) لا العلم بكونه أباهامثلاً (قوله (٣٩١) فلا كلام له) بناء على انه أتت بالعقد الجميع

(قوله فله دفع الخ) وله اجازة فعلها (قوله والمجابهة) أي والحال أن المجابهة (قوله فهي فيها مخيرة) أي فوسع لها ولم يضيق عليها بخلاف البيع فانه من الامور والحاجبة وان كان مخيراً فيه وقوله تأمل أمر به لما في المقام من الاشكال وذلك لانه يخير فيه أيضاً أي يخير في البيع وقد لا يكون لها قدرة على الفداء وقد علمت جواب الاول وجواب الثاني لان الاصل القدرة (قوله فانما له عليها نصف المجابهة عند محمد) وأما عند غيره وهو اللخمي فلا يرجع عليها بشئ (قوله وان زاد ما غرمته على نصف قيمة العبد) أي الخاني أي بالنسبة لحصة الزوج وأما قوله أو على نصف قيمة الخناية ففيه نظر لانه متى زاد على نصف قيمة الخناية بالنسبة لحصته كأن حابت والفرض لا المجابهة فاذن قوله اذا المعنى واحد لا يظهر (قوله ثم تبين فساد النكاح) الاحسن التعميم ليشمل ما اذا أنفقت على عبداً أو ثمة وقع صداقاً في نكاح لا يلزم فيه صداق نكاح تقويض لم يفرض فيه أو فرض دون المثل ولم ترض وطلق فيه قبل البناء (قوله وجاز عفو أبي بكر) لا غيره ولو وصياحج بر او خص الاب بذلك لشدة شفقتهم دون الوصي وغيره من الاولياء (قوله ابن القاسم وقوله لمصلحة) فيها لا يجوز عفو الاب قبل الطلاق ابن القاسم الاوجه نظر اه فقول شارح جلا الخ

النقل لانه ليس في كلامهم الا علم الولي علمت هي أم لا وعلى القول بعدم عتقه على الولي لا يعتق عليها أيضاً أي ويكون رقيقاً للزوج ويغرم لها نصف قيمته على ما استظهره بعض ولا يكون رقيقاً لها الا يبقى في ملكها من يعتق أو بعضه عليها والمعتبر هنا العلم بالعتق كما في المواق عن المدونة وهو ظاهر كلام المؤلف (ص) وان جنى العبد في يده فلا كلام له وان أسلمته فلا شيء له الا أن يجاني فله دفع نصف الارش والشركة فيه (ش) يعني أن الصداق اذا كان عبداً جنى جنابة على شخص وهو بيد الزوج قبل أن يسلمه للزوج أو هو بيد الزوج بعد أن تسلمته منه اذ لا فرق فليس للزوج كلام والكلام للزوج في أن تسلمه للجاني عليه أو تفديه لان الصداق قبل البناء من حقوق الزوج لا سيما ان راعينا القول بأنها تملك جميع الصداق بمجرد العقد فان أسلمته الزوجة للجاني عليه ثم طلقها قبل البناء فليس للزوج في ذلك كلام ولا شيء له فيه سواء كان بيدها أو بيد الزوج كهلا كما سماوى الا أن تكون الزوجة قد حابت في ذلك بأن تكون قيمة العبد أكثر من أرش الجنابة فان مجاباتها لا تمنع على الزوج في نصيبه بل هو مخير حينئذ ان شاء أمضى فعلها وان شاء دفع للجاني عليه نصف أرش الجنابة وكان شريكاً في العبد للزوج نصفه وللجاني عليه نصفه بخلاف مجاباتها في بيعه فانه يرجع عليها بنصف قيمته ولا يرجع شريكاً في العبد ولو كان قائماً لان البيع وقع منها في حالة يجوز فيها والمجابهة لا تؤثر فيه خلا ولا تمنع لزومه وأما الجنابة فهي فيها مخيرة بين الاسلام والفداء فلما حابت في الاسلام كان للزوج ابطاله في حصته تأمل وهذا كله حيث كان العبد قائماً فان فاعاله عليها نصف المجابهة عند محمد والدليل على أن العبد قائم قوله والشركة فيه وموضوع كلام المؤلف أن الجنابة والاسلام وقع قبل الطلاق والافلهما الكلام (ص) وان فدته بأرشها فأقل لم يأخذه الا بذلك وان زاد على قيمته وبأكثر فكم للمجابهة (ش) هذا قسم قول المؤلف وان أسلمته والمعنى أن العبد اذا جنى جنابة وهو بيد الزوج أو بيد الزوجة ثم ان الزوجة فدته من الجاني عليه فلا يجزى ما أن تكون قد فدته بقدر أرش الجنابة فأقل أو فدته بأكثر من أرشها فان فدته بقدر أرش الجنابة فأقل فان الزوج لا يمكن من أخذ نصف العبد الا بعد أن يدفع نصف ما غرمته الزوجة في أرش الجنابة وان زاد ما غرمته على نصف قيمة العبد أو على نصف قيمة الجنابة اذا المعنى واحد وان فدته بأكثر من الارش فالحكم فيه كما لو حابت أي فيثبت الخيار حينئذ للزوج ان شاء أمضى فعلها وان شاء دفع نصف أرش الجنابة فقط دون الزائد وأخذ نصف العبد فان قيل الاكثر مجابهة فقوله كالمجابهة فيه تشبيه الشيء بنفسه فالجواب أن المعنى حكم فداها بالاكثير حكم اسلامها حيث حابت فيه في التخيير (ص) ورجعت المرأة بما أنفقت على عبداً أو ثمة (ش) يعني أن المرأة اذا أنفقت على الصداق نفقة بأن كان الصداق عبداً أو ثمة ثم تبين فساد النكاح وفسخ قبل البناء فان المرأة ترجع على الزوج بجميع ما أنفقت على الصداق وما مر من أنها ترجع بنصف نفقة الثمة والعبد في النكاح الصحيح حيث طلق فيه قبل البناء (ص) وجاز عفو أبي بكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقوله لمصلحة وهل وفاق تأويلان (ش) يعني أنه يجوز لأبي الجبر بكرة أو ثيباً صغرت كما في الجلاب أن يعفو عن نصف الصداق بشرط أن يكون ذلك قبل الدخول وبعد الطلاق

الاولى حذفه لاجل أن يكون اللفظ قابلاً للخلاف والوفاق والافهذ انما يأتي على الخلاف والحاصل ان المناسب له أن يقول لا يجوز عند مالك أن يعفو عن ذلك قبل الطلاق ويحذف قوله جلا في الموضوعين لاجل ما ذكرنا من كونه قابلاً لجرى ان الخلاف والوفاق (قوله كما في الجلاب) راجع للثيب الصغيرة كما علم من تت

(قوله جلا على أن الاصل في الاسقاط) لاشك أن الاسقاط من جملة الافعال المقول فيها ان افعال الاب محمولة على المصلحة (قوله فقوله وقبله لمصلحة) أي قول المصنف لا من حيث كونه قول المصنف بل من حيث كونه قول الامام لا قول المصنف ليكون قابلا للخلاف والوافق (قوله انه ليس للاب العفو بعده) وجهه القراني بان الاصل عدم استحقاق الصداق الا بالمسيس فضعف أمره قبله أما بعده فقد ملكته فقويت جهتها على جهة الاب اه (٢٩٣) وكذا لا يجوز عفو الاب عن صداق البكر بعد الموت وقبل البناء نص عليه المازري

محمى تت (قوله وقبضه مجبر ووصى) وكذا ولي السفينة غير المجبر ومحل كون المجبر من اب ووصى يقبض ما لم يكن له ولي كأن يكون الاب أو الوصى سفيفا فيقبض وليه المال (قوله ووصى) أي وصى المال ويقدم على وصى النكاح ولو مجبرا وكذا يقبضه ولي السفينة غير المجبر (قوله وصداقا) ومصيبته من الزوجة ولا رجوع لها على الزوج ابرائه (قوله وان لم تقم بينة) ما قبل المبالغة لا يتوهم فالاولى جعل الواو للمحال (قوله ثم ان هذا) أي قوله فلا تصدق والاولى حذف قوله كاه بل حذف هذه العبارة (قوله واذا قلنا بقول ابن القاسم الخ) ومقابله قولان الاول مالك لا يبرأ الزوج بذلك وترجع عليه الابنة ولا شيء له على الاب وهو قول أشهب وابن وهب وأصبغ الثاني تصديق الاب دون الوصى الخ فاذا علمت ذلك علمت ان البينة في قوله ولو لم تقم بينة أي على القبض من الزوج كما أفاده محمى تت خلافا لقول الشارح بينة تشهد بتلفه والمبالغة ليست راجعة لنفس التصديق بل لبراءة الزوج أي صداقا وبرئ الزوج ولو لم تقم بينة خلافا لأشهب وابن وهب ومن معهما في عدم براءة الزوج منه ويغرمه ثانية ولا شيء على الاب والوصى على كلا القولين ففي كلام

ولا يجوز عند مالك أن يعفو عن ذلك قبل الطلاق جلا على أن الاصل في الاسقاط عدم المصلحة وقال ابن القاسم بل يجوز اذا كان لمصلحة جلا على أن الاصل في أفعال الاب لها جلا على المصلحة قال القاضي عياض كون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك أو وفا قولان لشيوخنا فن قال قول ابن القاسم خلافا لكتفي بظاهر اللفظ ومن قال هو وفاق بقول محل قول مالك اذا كان لغرم مصلحة واعلم أنهم ما يتفقان حيث علمت المصلحة أو علم عدمها ويختلفان عند جهل الحال بالمصلحة وعدمها في ذلك فقول الامام أن عفو حينئذ غير جائز جلا على أن الاصل في الاسقاط عدم المصلحة وابن القاسم يجيزه جلا على أن الاصل في أفعال الاب في حق ابنته البكر محمول على المصلحة حتى يظهر خلافها قاله الشارح وهذا على الخلاف وأما على الوفاق فكل يقول ان عفو حال الجهل محمول على المصلحة ويحمل قول الامام لا يجوز عفو قبل الطلاق على ما اذا تحقق عدم المصلحة فقوله وقبله لمصلحة أي مصلحة غير محققة ما علمت أن العفو عند تحقق المصلحة متفق على جوازه ومفهوم قوله قبل الدخول أنه ليس للاب العفو بعده لانها الماصرات ثيبا صار لها الكلام وهذا اذا كانت رشيدة والافال كلام للاب وحينئذ فيكون له أن يعفو عن بعض الصداق لمصلحة كما يجوز له الرضا في المقوض لها بدون صداق المثل بعد الدخول انظر الشرح الكبير (ص) وقبضه مجبر ووصى (ش) المراد بالمجبر الاب في البكر وان غنست وفي الشيبان صغرت والسيد في أمته ثبتت أم لا بلغت أم لا وأيضا الوصى قبض الصداق ولو لم يجبره لكن عطفه على المجبر يشعر بأنه غير مجبر (ص) وصداقا ولو لم تقم بينة (ش) يعني أن من له قبض الصداق اذا ادعى تلفه أو ضياعه من غير تفریط فانه يصدق في ذلك لانه أمين سواء كان ما ادعى تلفه مما يغاب عليه أم لا ولو لم تقم بينة تشهد بما ادعى تلفه وكذا تصدق الزوجة أيضا اذا قبضته غير أن الاب والوصى يصدقان مطلقا وأما هي فتصدق بالنظر لعدم لزومها التجهيز به وأما بالنظر لزوجها عليه بنصفه في الطلاق فلا تصدق كما مر في قوله وضمنه ان هلك بينة أو كان مما لا يغاب عليه من مالا والاقن الذي في يده ثم ان هذا كله فيما تضمنه وهو مما يغاب عليه اذا لم تقم بينة على هلاكه وما لا يغاب عليه اذا ظهر كنيها (ص) وحلقا (ش) يعني واذا قلنا بقول ابن القاسم انهما يصدقان في التلف والضياع فلا بد من عينهما وسواء عرفا بالصالح أم لا ولا يقال فيه تحليف الولد والده لانه تعلق به حق الزوج وهو الجهاز به وظاهر كلامه أن السيد يحلف وهو ظاهر حيث يلزمه التجهيز به والافلا وفي كلام تت نظر (ص) ورجع ان طلقها في ماله ان أسرت يوم الدفع (ش) يعني اذا قلنا يصدق من له قبض الصداق في التلف والضياع فان مصيبته من الزوجة فاذا طلقها الزوج قبل البناء فانه يرجع عليها بنصف الصداق ويأخذ من ماله بشرط أن تكون الزوجة موسرة يوم دفع الزوج الصداق الى الولي فان كانت الزوجة معسرة يوم الدفع فان الزوج لا يرجع عليها بشيء ومصيبته من الزوج ولو أسرت بعد ذلك لثلا يجتمع عليها عقوباتان ضياع ماله ما حصل

المؤلف يحذف يدل عليه ابن الحاجب كما تقدم (قوله وفي كلام تت نظر) حيث نظر فقالت وانظر هل يحلف السيد لها لحق الزوج أولا لان المال له (قوله ورجع الخ) وانما يجعل قابضه هذا كالأمين في انه لا ضمان على أحد الزوجين اذا ادعى الأمين تلفه كما مر لان قبضه هنا غير الامانة بل يجعل الشرع له قبضه (قوله ضياع ماله) أي الذي هو عبارة عن النصف الذي يخصها وقوله واتباع ذمتها عطف على ضياع ماله أي اتباع ذمتها بنصف الزوج هذه العلة موجودة عند ايسارها يوم الدفع وعسرها بعد ذلك

(قوله تشهدينة بدفعه) أي سواء كان بيت البناء أم لا (قوله بعد تقويمه) لأنه عند عدم التقويم لا يذرى هل اشتراه بكل الصداق أو ببعضه ولا يخفى أن هذه تعني عن قوله أو أحضاره بالاولى (أقول) لا يخفى أن تلك العلة جارية في كل الأحوال وشارحناف قد علمت مافيه وكذا غيره مما رأيت والظاهر أنه لا بد منها على الكل (قوله والمرأة مالكة لأمير نفسها) أي الرشيدة فإن ادعت تلفه صدقت بمسئول ولم يلزمها تجهيز غيره ولعبد الملك تخلفه من مالها وتجهيزه في الطراز وتصديقها المذكور بالنظر لعدم لزومها التجهيز به وأما بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه في الطلاق فلا تصدق أي فيما يغاب عليه ولم تقم على الهلاك بينة (قوله ولا يقبضه وليها) أي وليها في العقد (قوله أي وليها في المال) لا يخفى أنها إذا لم يكن لها محجور ولا وصي ولا مقدم قاض والمرأة غير رشيدة فلا ولي لها فكيف يقول أي وليها في المال وقوله ويشمل ذلك الخاكم يقتضى تعدده وليس كذلك فالاولى ان يقول (٣٩٣) كما قال ابن عرفة فإنه قال ويعين الخاكم من يقبضه لها ويصرفه فيما يأمر به فيما

لها من الكسر بالطلاق واتباع نهتها ومحل قوله ورجع الخ فيما يكون ضمان الصداق منها بأن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة (ص) وانما يبرئ شراجهما من شهادة بينة بدفعه لها أو أحضاره بيت البناء أو توجيهه اليه (ش) أتى بالحصر إشارة إلى أن الولي إذا قبض الصداق لوليته التي في حجره لا يجوز له أن يدفعها ذلك عينا فإن فعل ذلك فإنه يضمنه للزوج ليشتري به جهازا وانما يبرئ من ذلك أحداً من ثلاثه أحدها أن يشتري به جهازا يصلح لها وتشهد البينة بدفعه لها ومعاينة قبضها له ولا يحتاج لقرارها بالقبض الثاني أن يشتري الجهاز ويحضره لوليته بيت البناء وتعاينه البينة أنه وصل اليه الثالث أن يشتري الجهاز ويوجهه إلى بيت البناء بعد تقويمه ومعاينته ولا تفارقه البينة حتى يوجهه إلى بيت البناء وان لم تصحبه الشهود إلى البيت ولا تسمع دعوى الزوج أنه لم يصل إلى بيته (ص) والافالمرأة (ش) أي وان لم يكن للمرأة محجور ولا وصي ولا مقدم قاض والمرأة مالكة لأمير نفسها فانها هي التي تتولى قبض مهرها ولا يقبضه وليها الا بتوكيلها وان لم تكن رشيدة قولها يقبضه أي وليها في المال ويشمل ذلك الخاكم وانظر لو ادعى التلف هل يحلف من حيث أنه ولي أم لا وهو الظاهر (ص) وان قبضه اتبعته أو الزوج (ش) أي وان قبض الصداق ولي ليس له قبضه من غير توكيل منها وتلف منه كان متعدياً في قبضه والزوج متعدي في دفعه فان شاءت المرأة اتبعت الولي وان شاءت اتبعت الزوج وان أخذته من الزوج رجوع به على الولي بخلاف عكسه فقرار الغرم على الولي وهذا بناء على عطف الزوج على الضمير المفعول وهو الهاء وأما على عطفه على الضمير المرفوع المستتر فالمعنى أن لكل من المرأة والزوج اتباع الولي وشرط العطف ههنا موجود وهو الفصل بالضمير المنصوب (ص) ولو قال الاب بعد الاشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة أيام (ش) يعني ان الاب أو غيره ممن له قبض المهر اذا اعترف عند الشهود بقبض صداق وليته ثم بعد ذلك قال ما قبضت منه شيئاً وانما فعلت ذلك توثقاً مني للزوج وطمئني فيه الخير وقال الزوج بل دفعته له فان ذلك لا يقبل من الاب ويؤخذ بقراره أنه قبضه فان أراد الاب أن يحلف الزوج أنه قبض الصداق فله أن يحلفه اذا قام بقر ب ذلك أي ان كان الامر قريياً من يوم الاشهاد كالعشرة أيام أو نحوها وان بعد فلا يحلف الزوج والقول قوله

يجب والحاصل انها اذا كانت مهملة فليس الا الخاكم اما أن يقبض أو يعين لها واحداً ولا يقبض الصداق كان عيناً أو عرضاً عانسة أم لا فان لم يكن حاكم فجماعة المسلمين كما أفاده بعض الاشياخ والحاصل أن قول الشارح والمرأة مالكة لأمير نفسها يقتضى انتفاء ولي المال مطلقاً ولو لم يكن محجوراً فاذن موضوع الكلام نفي ولي المال بأقسامه والذي اتفق عنها ولي المال بأقسامه ان كانت رشيدة هي التي تقبض مهرها وان كانت سقيمة الخاكم هو الذي يتولى قبض مهرها أو من ينوبه ولا يقبضه أخوها ولا ابن عمها ولا ابنها الذي يتولى عقد نكاحها (قوله من حيث انه ولي) أي لا من حيث كونه حاكماً يتولى الحكم بين المسلمين (قوله وأما على عطفه) هذا فيه فائدة من حيث افادته ان للزوج الاتباع لا يقبضه الاول وكذا الاول فيه فائدة من حيث افادته انها تتبع الزوج قال

عج واعلم ان اتباع الزوج للولي ظاهر حيث ادعى القابض للصداق انه ولي أو لم يدع ذلك وقامت قرينة على ان المقبوض صداق والافه وأمانة لا يضمنه ان لم يدع الزوج دفعه على انه صدق انظره (قوله ولو قال الاب الخ) وينبغي الجزم برجوع البنت على أبيها بالصداق لتفريطه باعترافه بالقبض كما أفاده بعض شيوخنا (قوله كالعشرة أيام) كذا في نسخة بتعريف الاول فقط غير انه لم يكن جارياً على مذهب البصري ولا على مذهب الكوفي ان مذهب الكوفي تعريف الجزأين في المضاف ومذهب البصري تعريف الثاني فقد قال عجم وعدد اثر يد أن تعرفاً \* فالجزأيه ملن ان عطفاً \* وان يكن مركباً فالاول \* وفي مضاف عكس هذا يفعل وخالف الكوفي في الاخير \* فعرف الجزأين باسميرى ولا تطهر ثمره للتعريف على المذهبين لان العدد نص في مدلوله الا أن له ثمره في مجموع عشرة الرجال إشارة لرجال معينين بخلاف عشرة رجال فألحق العدد به وهو ظاهر على مذهب البصري (قوله ونحوها) عبارة عن خمسة أيام وهي ما دخل تحت الكافي فما زاد على نصف شهر يصدق الزوج في دفعه بلايين فينشد فالاولى للشارح أن يقول أي ان كان الامر قريياً من يوم الاشهاد وهو عشرة أيام ونحوها

فصل التنازع في الزوجية ( قوله من أصله ) أي في أصله أي تنازع في أصل النكاح أي وجوده وفيه إشارة إلى أن التنازع في الصداق تنازع في النكاح لكن ليس تنازع في أصله بل تنازع في قدره ( قوله اذا تنازعا الخ ) ولوطارئين على المذهب ( قوله لذلك ) أي الزوجية ( قوله باعتبار دعواهما ) أي بالنظر لدعواهما المأخوذة من التنازع ولا بد من ارتكاب التجريد ( قوله اذا المدعي الزوجية ) ويمكن أن يقال المراد بدعوى الزوجية من حيث اثباتها أو نفيها ( قوله ثبت ) أي ثبت فعبر بالماضي وأراد المضارع وعبر بالماضي إشارة إلى أنه لا بد من تحقق ذلك ( قوله ولو بالسماع ) ما لم تكن المرأة مجوزة لغير من أقام بالسماع بأن لم تكن مجوزة لأحد أصلاً وكان المقيم للسماع الحائزها ( قوله بالدف والدخان ) أي مع معاينتهما مالهما كما قد يتبادر من المنطوق أو أنه من جملة مسموعهم أو مع ثبوت الدف والدخان ولو من غيرهم وعلى كل حال فلا ينبغي اعتباره في عدم ذكره ذلك في شهادة السماع في النكاح في باب ما قبل انما ذلك فرض مسألة من المنطوق ويحتمل أن شهود السماع عاينوا الدف والدخان ويكون ذلك مجوزاً لهم للقطع بالنكاح ولا يستدوه للسماع على ما يفيد ( ٣٩٤ ) ابن عرفة هذا ما يؤخذ من شرح شب وعب الآن محشى تت رحمه

الله تعالى أزال الاشكال فقال قوله ولو بالسماع بالدف والدخان يعني ان الينسة سمعت سماعاً فاشيا من العدول وغيرهم بالنكاح وعانبت الدف والدخان وحصل لهم اليقين فتجوزت شهادتهم على القطع ولا يشترط فيها شروط شهادة السماع هذا هو المتعبد في معنى كلام المؤلف وهكذا المسئلة مفروضة في كلام أهل المذهب في العينية جعل أصحابنا يقولون في النكاح اذا انتشر خبره في الجيران ان فلانا تزوج فلانة وسمع الدف فله أن يشهد أن فلانة زوج فلان زاد ابن عبد الحكم وان لم يحضر النكاح فقوله أنه يشهد كالصريح في أنه بالقطع يدل قول محمد وان لم يحضر وهذا ظاهر ولهذا لم يذكر طول الزمان مع اشتراطه في شهادة السماع في النكاح كما نص عليه ابن رشد وغيره وما ذلك إلا أن هذه

فصل ذكر فيه حكم تنازع الزوجين في النكاح من أصله أو الصداق قدراً أو جنساً أو صفة أو اقتضاء أو متاع البيت وما يتعلق بذلك ( قوله ص ) اذا تنازعا في الزوجية ( ش ) أي اذا تنازعا في أصل الزوجية فادعوا أحدهما أو أنكرها الآخر ثبتت بينة والضمير في تنازعا راجع للتنازعين المفهومين من تنازعا وللشاهد اعين لذلك باعتبار دعواهما وهو من باب التغليب اذا المدعي الزوجية أحدهما والآخر نفيها ( ص ) ثبتت بينة ولو بالسماع بالدف والدخان ( ش ) يعني أنه اذا ادعى رجل على امرأة أنها زوجته وأنكرت أو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها وأنكر فإن أقام المدعي منها بينة تشهد له على النكاح بينهما فان النكاح ثبت وسواء شهد على معاينة العقد ولا خلاف في هذا وعلى السماع الفاشي بالنكاح بينهما بالدف والدخان من الثقات وغيرهم على المشهور المعمول به قاله المنطوق ( ص ) والافلايين ( ش ) أي وان لم تقم للمدعي بينة فلا يعين له على المنكر لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يعين بمجرد ما واعدتم غيرهما ولو توجهت لانها لا تنقلب اذا نكل عنها اذا لا يقتضي بين المدعي مع نكول الآخر ( ص ) ولو أقام المدعي شاهداً ( ش ) هذا ما بالغه في عدم اليقين والمعنى ان المدعي للنكاح اذا أقام شاهداً على صحة دعواه فان اليقين لا توجه على المنكر اذا ثبوت توجهها عليه اذ لو قيل انها توجه عليه فنكل عنها لم يبق على الشاهد والنكول أي لا يثبت النكاح بذلك وهذه المسئلة تأتي عند قوله لا نكاح بعد قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق ( ص ) وحلفت معه وورثت ( ش ) يعني أن المرأة اذا ادعت على رجل ميت انه كان زوجها وأقامت على ذلك شاهداً واحداً يشهد على عقد النكاح لا على الافرار به فانها تخلف معه وترث من ذلك الرجل لان الدعوى آلت الى مال وهو قول ابن القاسم ان لم يكن وارث معين ثابت النسب ولا صداق لها انه من أحكام الحياة وقال أشهب لا ترث لانه فرع الزوجية وهي لا تثبت بالشاهد واليمين ورأى ابن القاسم انه ليس لها بعد الموت الا المال ولا يقال يلزم على عتبه أن يكون

شهادة بالقطع والدف والدخان فرض مسألة والمدار على الانتشار وكثرته

وجود الامارات المفيد ذلك كله للقطع بالشهادة كما صرحوا بذلك في شهادة السماع ولما ذكر ابن رشد هذه المسئلة قال تجوز الشهادة على القطع من جهة السماع اذا أقام العلم باستفاضه وكذا في غيرها اه ( قوله على معاينة العقد ) أي شهدت معتمدة على معاينة العقد أو معتمدة على السماع الفاشي ( قوله بالدف والدخان ) أي بالدف أو بالدخان فالواو بمعنى أو ( قوله على المشهور المعمول به ) ومقابل ما قاله أبو عمر انما تجوز شهادة السماع اذا انفقا على الزوجية قبل ذلك أفادهم بهرام ( قوله والافلايين ) أي ولا فرق بين الطارئين وغيرهما على الراجح ( قوله اذ لا يرضى ) علة للعلل مع عتبه ( قوله ولو أقام المدعي شاهداً ) لا فرق بين الطارئين وغيرهم على المذهب والظاهر أنه لا يلزم الزوج صداق لان المرأة منكرة للزوجية ( قوله ان لم يكن وارث ) بل كذلك ولو كان معه وارث غير أن محشى تت قد قال واعتبر القيد لخطاب والشيخ سالم وأقره ناصر الدين في حاشيته على التوضيح قائلاً سيصترح في باب الاستلحاق بهذا القيد عن صاحب النوادر اه ( قوله ولا صداق لها ) وعليها العدة لخلق الله والظاهر تحريمها على آباءه وأبائته بدعواها وكذا يقال اذا أقام شاهداً بعد موتها

الحكم

(قوله فلو أثبتنا النكاح) يقال لا نسلم قصد ثبوت النكاح بل يعتبر ذلك في حال الحياة من حيث المال فقط (قوله وهو متناقض) لان مقتضى ثبوت الزوجية ثبوت الاحكام المالية وغيرها (قوله فهل يعمل بدعوى المدعى أم لا) أي أم لا يعمل نعم له ان يدعى بعد الموت دعوى غيرها ويشهد له ذلك الشاهد وانظر على هذا لورد الحاكم العمل بشهادة الشاهد لوقوع الدعوى والشهادة حال الحياة ثم انه ادعى بعد الموت وشهد الشاهد بدعواه هل يعمل بشهادته كما يأتي ما يفيد عند قوله أو مع يمين وهو الظاهر (قوله وأمر الزوج باعتزالها) هذا حيث كان الشاهد يشهد بالقطع لا على السماع لان بينة السماع لا تنفع فيما تحت زوج وأمر عند الاصولين معناه نذب فكان الافضل واعتزالها لان الافعال الواقعة في عبارات المؤلفين تحمل على الوجوب (قوله فان لم يأت به الخ) كذا في نسخة بهرام ونسخة ت والافلايين على الزوجين وهي أخصر وأحسن لشمولها لما ذالم يأت به (٢٩٥) ولما اذا زعم بعيدا (قوله ولا يقربها الا بعد الخ)

ونفقها في مدة الاعتزال على من يقضى له بها فان ثبتت باقيم البينة أتتق عليها مدة الاعتزال ومدة استبرائها من الاول (قوله وأمرت بانتظاره الخ) المراد بينة تشهد له بالقطع أو بالسماع لان هذه ليست تحت زوج وأما ان كانت تحت زوج فلا يؤمر باعتزالها حتى ادعى شخص ان له بينة سماع وقال بعض يظهر له فائدة قيم تحت زوج وهي أخذ جميل بالوجه منها أو حبسها ان خشى تعيها (قوله ثم لم تسمع الخ) حاصله انه تارة يلقى السلاح ويقول عجزت وهو ما أشار إليه بقوله وظاهرها وتارة ينازع ويعالج ويقول عندي البينة وهي موجودة في الحمل الفسلفي وأتى بها وينازع وهو ما أشار له بقوله مدعى حجة والمراد بالحجة البينة كما في بعض الشراح وحاصله أن من عجزه قاض مدعى حجة تبين لده ومن أقر على نفسه بالعجز معذور كما أفاده اللقاني (قوله والاعذار) أي قطع العذر بالتلوم (قوله وضابطه الخ) انظر فانه لا يأتي في الدم لان له اسقاطه (قوله

الحكم كذلك في الحياة لانه في الحياة يسترتب عليها أحكام أخر غير المال كحقوق النسب وغيره فلو أثبتنا النكاح بشاهد ويمين فأما أن تثبت كل تلك الاحكام وهو باطل بالاتفاق أو تثبت الاحكام المالية خاصة مع ثبوت الزوجية وهو متناقض كما في التوضيح ولا خصوصية للمرأة بذلك بل الزوج لو أقام شاهدا على نكاح ميتة كذلك ثم ان صورة المسئلة أن الدعوى بعد الموت كما فرضه الشارح والساطي وهو ظاهر قول المؤلف في الشهادة ونكاح بعد الموت فلو ادعى أحدهما حال الحياة الزوجية ثم مات المدعى عليه فهل يعمل بدعوى المدعى أم لا لانها دعوى نكاح والدعوى التي بعد الموت دعوى مال وقوله معه ومثله المرأتان (ص) وأمر الزوج باعتزالها الشاهد ان زعم قرب به فان لم يأت به فلا يمين على الزوجين (ش) صورتها امرأة في عصمة رجل ادعى رجل عليها أنه تزوجها قبل هذا الذي هي في عصمته وأقام على ذلك شاهدا واحدا فان الحاكم حينئذ يأمر هذا الذي هي في عصمته بأن يعتزلها حتى يأتي هذا المدعى بشاهده الثاني الذي زعم أنه غائب غيبة قريبة لا ضرر عليها في انتظاره فان أتى بشاهده عمل بالشهادة وينسخ نكاح الاول وترد الى عصمة المدعى ولا يقربها الا بعد استبرائها من الاول ان كان وطئها وان لم يأت بشاهده الثاني أو كان بعيدا فان الزوجة تبقى في عصمة زوجها الاول ولا يمين عليه ولا عليها لاجل الشاهد الذي أقامه (ص) وأمرت بانتظاره لبينة قريبة (ش) صورتها امرأة خالية من الموانع الشرعية ادعى عليها رجل أنه تزوجها أو كذبته في ذلك وزعم أن له بذلك بينة غائبة قريبة لا ضرر على المرأة في انتظارها ورأى الحاكم لدعواه وجهان ادعى نكاح امرأة تشبه نساءه فان الحاكم يأمر المرأة بانتظاره لياتي بينته فان أتى بها عمل بمقتضاها ويثبت النكاح وان لم يأت بها أو كانت بعيدة الغيبة فان المرأة لا تؤمر بانتظاره للضرر الذي يلحقها في الانتظار وتزوج متى شئت (ص) ثم لم تسمع بينته ان عجزه قاض مدعى حجة (ش) يعني ان المدعى على هذه المرأة اذا قال لي بينة قريبة وأنظره الحاكم لم يأت بها ثم عجزه بعد التلوم والاعذار أي حكم بعدم قبول بينته حالة كونه مدعى ان له حجة ثم أتى بينته فانها لا تسمع منه ولا يلتفت اليها وسواء تزوجت المرأة أم لا ويجوز للقاضي تعييزه فيما يتعلق به حتى لا يفتق والطلاق والنسب والحبس والدم وضابطه كل حق ليس لمدعيه اسقاطه بعد ثبوته ويأتي هذا في باب الاقضية (ص) وظاهرها القبول ان أقر على نفسه بالعجز (ش)

وظاهرها الخ) مفهوم قوله مدعى حجة لا مقابله كما قد يتوهم وذكر عجب ما حاصله أن التعييز له معنيان تعييز يمنع من اقامة البينة وهو الحكم بعدم قبول بينته وهو المراد من قوله عجزه قاض مدعى حجة وتعييز لا يمنع من اقامة البينة وهو حكمه لخصمه بما ادعى أو حكمه بأنه عجز عن البينة وهو المراد بقوله وظاهرها القبول ان أقر الخ وانظر لو حكم في هذه بعدم قبول بينته وما في باب القضاء يدل على صحة حكمه ولا يخفى أن حمل المصنف بهذا يفيد رجحان ظاهر المدونة وأما قولنا ان التعييز في هذا القسم يعني عدم قبول البينة فيكون ظاهرها ضعيفا ثم بعد هذا كله نذكر لك مفادا النقل انه ليس المراد بالتعيز هنا الحكم بعدم قبول البينة ولا الحكم عليه بأنه عجز بل الحكم برده عواه كأن يحكم عليه بأن تلك المرأة ليست بزوجة له مثلا وان لم يلقظ بالتعيز فان كان ذلك بعد ادعائه البينة ولده فلا تقبل بينة بعد وان كان ذلك بعد ان أقر على نفسه بالعجز وأتى بينته بعد ذلك تقبل فأشار المصنف للاول بقوله ان عجزه قاض مدعى حجة

وأشار الثاني بقوله وظاهرها القبول ان أقر على نفسه بالعجز ثم ان قوله ان أقر الخ ليس من ظاهر المدونة بل تقييداً بن رشد  
وحاصله أن ابن رشد قد ظاهراً المدونة الذي هو القبول وغيره الذي هو عدم القبول بما اذا أقر على نفسه بالعجز وأما اذا ادعى حجة  
ولم يقرب فلا تقبل قطعاً والمعتمد من الخلاف عدم القبول خلاف ظاهر المدونة أفاده محشى نت (قوله يعنى الخ) المناسب أن يقول  
يعنى ان ظاهر المدونة انه تسمع بينته اذا عجزه حال كونه مقرراً على نفسه بالعجز (قوله ثم رجع لقولها أو قامت الخ) وأما ان اتقى ذلك  
فلا يكون انكاره طلاقاً ولو قصد له طلاقاً في الأجنبية وليس عند خطبتها ولا نوى بعد نكاحها (قوله الا أن ينوى بالانكار الطلاق)  
ويلزمه واحدة الا أن ينوى أكثر فائدة (٢٩٦) كونه طلاقاً انه يحتاج الزوج لعقد عليهما ان كان ذلك قبل الدخول أو بعده

وكانت العدة قد انقضت (قوله  
ويثبت النكاح الخ) راجع لقوله  
فان انكاره لا يكون طلاقاً (قوله  
فأنكرتهما) أى أو صدقتهما أو  
أنكرت أحدهما وأقرت بالأخر  
أو سكتت ولم تقر (قوله ولا لتاريخ  
الخ) كذا قال اللقاني وقال عجب  
محل الفسخ حيث استوت البيّنات  
وأما ان رجحت احدهما بغير زيادة  
العدد كالتاريخ أو تقدمه فإنها  
تقدم كما يأتي في باب الشهادات  
ما يفيد وذكروه تنهنا عن بعض  
الشيوخ وزاد ابن الهندي فان  
أرخت احدهما بالشهر والاخرى  
باليوم من ذلك الشهر قضى بالمؤرخة  
باليوم الا أن تقطع المؤرخة بالشهر  
أن النكاح كان قبل ذلك اليوم  
(قوله اذا أقر الخ) فان أقر ولم تقر  
هى ولا كذبته ورثته وان أقرت  
هى ولم يقرب هو ولا كذبها بل سكت  
ورثها والحاصل أنه علم من الشارح  
شرطان أهمهما لا بد من تقاررها  
وان الاقرار في الصحة ويزاد واحد  
وهو أن لا يكون معها ولداً استلقه  
فاذا كان معها ولد استلقه ولم  
تكذبه فان المستلق يكسر الحاء

يعنى أن ظاهر المدونة انه تسمع بينته اذا أقر على نفسه أنه عجز عن احضار البينة (ص) وليس  
لدى ثلاث تزويج خامسة الا بعد طلاقها (ش) صورتها رجل في عصمته ثلاث زوجات ادعى على  
امرأة خاليتها من الموانع الشرعية أنه تزوج بها وأنما في عصمته ولا بينة له بذلك وأنكرته المرأة  
وأراد أن يتزوج خامسة بالنسبة لتلك المرأة فإنه لا يمكن من ذلك حتى يطلق هذه الرابعة لا اعترافه  
أنما في عصمته وأخرى اذا طلق واحدة غيرها ويفهم من قوله الا بعد طلاقها أنه ليس له تزويج  
خامسة برجوعه عن دعواه أو تكذيبه نفسه واستظهر بعض المتأخرين عدم حمل من تزوج  
خامسة قبل طلاق واحدة من الأربع لاسيما ان كان ثم من يقول بمجاوزة نكاح الخامسة في  
الفرض المذكور (ص) وليس انكار الزوج طلاقاً (ش) صورتها امرأة ادعت على رجل أنها  
زوجته فأكذبها ثم رجع الى قولها أو قامت لها بينة بما ادعته ولم يأت الرجل بدفع في تلك البينة  
فان انكاره لا يكون طلاقاً الا أن ينوى بالانكار الطلاق ويثبت النكاح ويلزم الرجل الدخول عليها  
والنفقة لها (ص) ولو ادعاه رجلان فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة فسخطا كالأولين (ش)  
صورتها امرأة ادعى رجلان عليها بالزوجة أى ادعى كل منهما أنها زوجته والعاقلة لهما عليها  
ولى واحد وأقام كل منهما بينة على صحة دعواه شهدت له بما قال أو صدقتهما المرأة أو صدقت  
أحدهما دون الاخر ولم يعلم الا اول منهما فان النكاحين يتفسخان معا بطلقة بائنة لاحتمال  
صدقهما كذات الوليين اذا جهل زمن العقدين كما امر ولا يتظر هنا الدخول أحدهما بالان  
الدخول انما يفوت في ذات الوليين وهذه ذات ولى واحد كما يشعر بقوله كالولين والا كان تشبيه  
الشيء بنفسه ولا يتظر لاعدائهما ولا لتاريخ ولا لبقية المرجحات وانما يتظر لذلك في الاموال  
(ص) وفي التورث يتقرر الزوجين غير الطارئين (ش) يعنى أن الزوجين البلديين اذا أقرا  
بأنهما زوجان متناكحان ثم مات أحدهما فهل يرثه الاخر أو لا يرثه في ذلك خلاف فقال ابن  
المواز يتوارثان والزوجية ثابتة بينهما وقال غيره لا يتوارثان لعدم ثبوت الزوجية وأما  
الزوجان الطارئان فانهم ما يتوارثان باقرارهما بالزوجية بينهما من غير خلاف لثبوت الزوجية  
بينهما لقوله سابقاً وقبل دعوى طارئة التزويج ومحمل الخلاف حيث وقع الاقرار في الصحة والا  
فلا كما أن محمل الارث في الطارئين بالاقرار حيث كان في الصحة والا فلا لان الاقرار في المرض  
كانشائه قيمه وانشاؤه فيه ولو بين الطارئين مانع من الميراث كما يدل له نقل المواق (ص)  
والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف (ش) أى وفي التورث في الاقرار بوارث غير ولد

يرث المرأة بالزوجية ولو كان الاستحقاق في المرض هذا ما ذكره شارحنا ولكن نقل الجواهر يفيد انه لا يشترط ولا  
الاقرار في الصحة بل ولو في المرض فالواجب الرجوع اليه كما أفاده محشى نت (قوله والزوجية ثابتة بينهما) يناقيه ما في شرح عب غانه  
قال وأشعر جعله الخلاف في التورث عدم ثبوت النكاح وهو ظاهر كما أشعر اذا لا يثبت بتقارب البلدين وظاهره ولو مع طول وفيه  
وقفه (قوله غير ولد) وأما لو كان ولداً فهو استحقاق لا اقرار في عمل به من غير خلاف، وحاصله أن الولد المقر به يرث الاب مطلقاً وان كان  
له وارث يأخذ جميع المال لان هذا اقرار على نفسه ولا يهتم فيه كإتمامه في غيره وأما ارث الاب المقر من الولد المقر به ففيه تفصيل  
فان كان الولد حين استلقه الاب حياً غير مريض مرض الموت فان الاب يرثه بشرط أن يكون للولد ولد وان كان كافراً أو رقاً ولم يكن  
له ولد وقبل المال بقوله ولو زوج وأمالو كان زوجها ومقبله ولا بد من زيادته وهو أن لا يكون الاقرار بالمعتق بالكسر وأمالو أقر بالمعتق



بالكسرافاته يعمل باقراره دون خلاف لانه اقر على نفسه ( قوله ولم يعلم من المقر به تصديق ) فان كذبه فلا توارث بينهما من الجانبين فان صدقه فكل مقر بالاخر كما يأتي أي وورث كل منهما الاخر بهذا الاعتبار لانه يرث مع وجود ثابت النسب والحاصل ان فائدة قوله ولم يعلم انه اذا علم يرث كل منهما الاخر لا زيادة وراجع باب الاستحقاق فان فيه ما اذا اقر كل منهما بالاخر ( قوله وليس هناك في المسئلتين ) رجعه عجم الثانية وعجم في الاولى وقواه واعتمده بل هو راجع للمسئلتين لكن الحكم مختلف ففي الاولى انه اذا كان وارث فالارث من غير خلاف بخلاف هذه هذا مفاد النقل كما يعلم من محشى تحت فظاهر الشارح غير مراد ( قوله على ما صوب ) أي من أن الصواب أن يقول وان اقر لان هذا اقرار بالاستحقاق ( قوله بخلاف الطارئين ) ( ٢٩٧ ) المراد أن لا يكونا بلديين وأمالو كان

أحدهما بلديا فلبسا طارئين ولا فرق بين أن يكونا قدما معا أو متدبرين ( قوله واقرار أبو الخ ) كانا طارئين أم لا كان الاقرار قبل الموت أو بعده والسكوت ليس كالاقرار فاذا اقر أحدهما وسكت الاخر فان سكونه لا يعد اقرارا ومفهوم المصنف لا يثبت نكاح البالغين السفهين باقرار أبوهم ما ويجرى فيه ما جرى في اقرار الرشدين ( قوله ثم مات أحدهما بعد ذلك الخ ) ينبغي أن لا تنقيد تلك المسئلة بحالة الارث وذلك لان الحكم المذكور لا يتقيد بذلك أي لا يتقيد بحالة الارث بل المراد ان اقرار أبو غير البالغين موجب لاحكام النكاح كلها ( قوله لانهما قادران على انشاء عقده ) وهو محمول على حال حياتهما اذا لا يجري فيما اذا ماتا أو أحدهما مع انه يعمل باقرار الابوين أيضا وسواء كانا طارئين أم لا بشرط الاقرار في الصحة ( قوله تزوجتك ) اذا فرض في الطارئين فلا اشكال وان فرض في غيرهما فلا بد من احازة الولي والاشهاد على ذلك لتصحيح النكاح

ولا زوج كآخ وابن عجم غير معروف ولم يعلم من المقر به تصديق ولا تكذيب وليس هناك في المسئلتين وارث ثابت نسبه حائز للارث خلاف وأمالو كان ثم وارث حائز للارث كان وأخ فلا ارث للمقر له اتفاقا وستأتي هذه المسئلة في باب الاستحقاق حيث قال على ما صوب وان استحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والا فخلاف أي وسبب الخلاف هل بيت المال وارث أو حائز ومحل الخلاف ان لم يطل الاقرار ( ص ) بخلاف الطارئين ( ش ) يعني ان الزوجين الطارئين على بلده اذا قدما واقرارا بالزوجية ثم مات أحدهما فأتت ما يتوارثان من غير خلاف لانهما يصدقان في الزوجية ( ص ) واقرار أبو غير البالغين ( ش ) أي وكذا يقبل اقرار أبو الزوجين غير البالغين بأن اقر أبو الصبي وأبو الصبية انهما زوجان ثم مات أحدهما بعد ذلك فان الارث يثبت بينهما بخلاف اذا التهمة على الابوين في اقرارهما اذلهما القدرة على انشاء اقراره ( ص ) وقوله تزوجتك فقالت بلى أو قالت طلقتنى أو خالعتنى أو قال اختلعت منى أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقتنى ( ش ) يعني أن الرجل اذا قال للمرأة أنا تزوجتك فقالت له في جوابه بلى أو نعم أو قالت له في جواب ذلك طلقتنى أو خالعتنى بالفعل الماضي أو الاخر فان ذلك اقرار منهما بالزوجية لغة وعرفا وكذا اذا قال لها اختلعت منى أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب قولها له طلقتنى فان ذلك اقرار منهما بالزوجية واذا كان ما ذكر منهما اقرارا فينظر فاذا كان الزوجان طارئين ثبت النكاح والا فلا فقهه وقوله تزوجتك يحتمل أنه مرفوع على انه مبتدأ حذف خبره أي وقول الرجل للمرأة قد تزوجتك فقالت الخ اقرار بالزوجية وهل يثبت بذلك النكاح أم لا فيفصل فيه بين الطارئين وغيرهما ويحتمل أنه مجرور على أنه معطوف على الطارئين أي انه يثبت النكاح اذا قال لها تزوجتك فقالت بلى لكنه يخص بالطارئين ( ص ) لان لم يجب ( ش ) يعني أنه اذا اقر أحد الزوجين فلم يجب له الاخر بل سكت عنه فانه لا يترتب على ذلك حكم الزوجية كما اذا قالت له تزوجتنى فلم يجبها أو قال لها تزوجتك فلم تجبه فيجب بفتح الجيم مبنيا للنائب أي لان لم يجب السائل منهما البادى ويصح بناؤه للفاعل وضميره راجع للسؤل أي لان لم يجب السؤل السائل فهو مفيد لما أفاده الاول ( ص ) أو أنت على كظهر أمي ( ش ) أي وكذلك لا تثبت الزوجية بهذا وهو ما اذا قال لها أنت على كظهر أمي كان في جواب قولها

( ٣٨ - خشي ثالث ) ( قوله أو قالت طلقتنى أو خالعتنى بالفعل الماضي ) لانها دعوى منها لا تكون الا على زوج ويحتمل بفعل الامر طلب منها الطلاق ولا يكون الا من زوج وانما أعاد العامل لان الجواب الذي قبله يقتضى البقاء في العصمة بخلاف هذا ولم يعد مع خالعتنى لانه معطوف على طلقتنى مشارك له في الحكم وهو اقتضاء عدم البقاء في العصمة ( قوله فقالت في جوابه بلى ) الحاصل ان نعم يجب بهما مطلقا بعد الاثبات والنفي ويستمر على حاله وأما بلى فلا تقع جوابا لانه بعد النفي غالب تصديره اثباتا والمصنف أوقعها بعد الاثبات فهي من غير الغالب قال عجم نعم لتقرير الذي قبلها \* ايجابا أو نفيا كذا قرروا بلى جواب النفي لكنه \* يصير اثباتا كما حرروا اه ( قوله في جواب طلقتنى ) أي ان هذه الالفاظ الثلاثة لا تكون اقرارا بالنكاح الا اذا سألته المرأة في الطلاق لان المرأة لا تطلب شيئا من ذلك الا من زوج

(قوله لان اسم الفاعل حقيقة في الحال) أي حال التكلم وعليه القرافي ومن وافقه لاحال التلبس كما عليه السبكي ومن وافقه  
(قوله اذ لا بينة) أي تشهد بالنكاح بينهما (قوله ولا اشتراك) تفسيره قوله ولا اقرار أي ولا اشتراك في الاقرار في زماني السؤال  
والجواب ويجري مثل هذا الحكم في الاقرار بالمال وغيره قاله ابن عبد السلام أي اذا قال شخص لا آخرك عند عشرة فقال مالي  
عندك شي فراجع المقرر عن اقراره فراجع المقرر لتصديقه فاستمر المقرر على الرجوع عن اقراره فلا شي عليه وكذا يقال في جراح  
العمد ومثل كلام المصنف فيما يظهر لو أقرت (٣٩٨) فأنكر ثم قال نعم فأنكرت فان التعليل بعدم اتحاد زمان اقرارهما جار في

ذلك أيضا (قوله حلفا وفسخ) أي  
بطلاق (قوله ويقضى للعالم  
على الناكل) ظاهره سواء كان  
الاختلاف في الجنس أو القدر  
أو الصفة وليس كذلك بل هذا في  
الاختلاف في القدر والصفة وأما  
في الجنس فيفسخ حلفا أو نكلا أو  
حلف أحدهما دون الآخر أشبهها  
أو أحدهما أو لم يشبهها (قوله ولا  
ينظر لدعوى شبيهه) لم يرتض ذلك  
عج بل عنده انه في القدر والصفة  
القول لمن أشبهه منهما بيمين فان  
أشبهها أو لم يشبهه واحد منهما حلفا  
وفسخ النكاح والفرض ان التنازع  
قبل الفوات بواحد مما ذكرناه  
قال المصنف عقب قوله حلفا وفسخ  
ما نصه في الجنس مطلقا كفي القدر  
والصفة الا ان أشبه أحدهما فقط  
فقوله بيمين لا فاد أقسام ما قبل  
الفوات بيمين (قوله الاحالة عليه في  
المشهورية) أي في الاحكام المنسوبة  
للمشهور من حيث انها من جزئياته  
(قوله وصدق مشترك في الاشبه)  
سأني ان هذا بعد الفوات وأما قبل  
الفوات كما هو الموضوع فلا يلتفت  
لشبهه (قوله لا يتظر فيه لشبهه قبل  
الفوات) تقدم ان المعتمد انه قبل  
الفوات القول لمن أشبهه منهما  
اذا أشبه أحدهما فقط وأما اذا

طلقني أم لا لصدق هذا اللفظ على الاجنبية بخلاف أنامتك مظاهر كما مر لان اسم الفاعل  
حقيقة في الحال فلا يقال الاعلى من تلبس باظهار حال قوله ذلك وهذا يستدعي زوجيتها  
حينئذ (ص) أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر (ش) أي وكذلك لا تثبت الزوجية في هذه  
الحالة وهي ما اذا قال الرجل تزوجت فأنكرت ذلك ثم قالت نعم تزوجتني فأنكره وذلك فان  
الزوجية لا تثبت لعدم اتفاقهما اذ لا بينة ولا اقرار ولا اشتراك في زماني السؤال والجواب  
(ص) وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ (ش) عطف على قوله في الزوجية ثبتت بينة  
والمعنى انهما اذا اتفقا على ثبوت الزوجية واختلفا في قدر المهر بأن قالت قدره عشرة وعشرون درهما  
مثلا وقال هو بل بعشرة فقط أو اختلفا في صفته فقالت هي بعد حبشي مثلا وقال هو بل  
بعد تركي أو اختلفا في جنسه بأن قالت يد يدي مثلا وقال هو بل بعرض صفته كذا فانها  
تحلف على دعواها ان كانت مالكة لا من نفسها بدليل ما يأتي من قوله ولا كلام لصفة  
ويحلف هو على دعواه ان كان مالكا لا من نفسه والا فوليها ما يفسخ النكاح بينهما ما بطلاق  
وموضوع المسئلة قبل الدخول ولم يحصل موت ولا طلاق بدليل ما يأتي ويقضى للعالم على  
الناكل وتكولهما ما تكلفهما ويتوقف الفسخ على حكم الحاكم ويقع ظاهرا أو باطنا ولا يتظر  
الى دعوى شبهه منهما ولا من أحدهما وتبدأ الزوجة باليمين لانها بالبيعة أشار الى ذلك كله بقوله  
(والرجوع للاشبهه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره) بالرفع عطف على الرجوع وأفرغ  
ضميره ملاحظة لما ذكر فيندرج فيه كل ما ذكرناه والغرض الذاتي من التشبيه بقوله (كالبيع)  
الاحالة عليه في المشهورية التي عينا في فصل اختلاف المتبايعين بقوله وفسخ ان حكمه به ظاهرا  
وباطنا كتنا كلهما وصدق مشير ادعى الاشبهه وحلف ان فات وبدى البائع فقوله والرجوع  
أي وعدم الرجوع للاشبهه وعدم انفساخ النكاح بتمام التحالف كالبيع لانه لا يتظر فيه لشبهه  
قبل الفوات وأما بعده فينظر فيه للشبهه كما يأتي عند قوله وصدق مشترك (ص) الابعاد بناء  
أو طلاق أو موت فقوله بيمين (ش) يعني ان الاختلاف فيما ذكرنا وقع بعد البناء أو بعد  
الطلاق أو بعد موتها أو بعد موتها واختلف الورثة مع الحي أو ورثته فان القول قول  
الزوج مع عيने (في القدر والصفة) بشرط أن يشبهه لانه كفوت السبعة في البيع ولان الزوج  
قد استوفى منفعة البضع حين مكنته الزوجة من نفسها وفوتت سلعتها وأيضا الزوج غارم فكان  
القول قوله فان نكل الزوج عن اليمين فان القول قول الزوج مع عينها أو ورثتها في الموت  
واحالة ما ذكر على البيع يفيد شرط الشبهه للزوج أشبهت هي أم لا وان انفردت بالشبهه فالقول  
قوله بيمين وان لم يشبهها حلفا وكان فيه صداق المثل ونسخة أو موت أولى من نسخة أو موتها  
لشمولها لموتها ولموت أحدهما أو ما اختلفا فيهما في الجنس بعد البناء أو الموت فان الزوج يرد

أشبهها أو لم يشبهه واحد منهما حلفا وفسخ (قوله الابعاد بناء) قال الخطاب وجعل المصنف التنازع بعد  
الطلاق أو الموت كالتنازع بعد البناء أرني كلامهم الذي وقفت عليه التصريح به لكن الحاق الموت بالبناء ظاهر بخلاف الطلاق (قوله  
بشرط أن يشبهه) اعتمد على خلافه وان المعتمد أنه في تلك الحالة القول قول الزوج وان لم يشبهه في القدر والصفة بيمين فان نكل  
حلقت في الطلاق وورثتها في الموت فان نكلت هي أو ورثتها فالقول قول الزوج (قوله ولان الزوج) هو في الحقيقة تعليل لقوله لانه كفوت  
السبعة فليس تعليل مستقلا (قوله واحالة ما ذكر على البيع) فيه ان الاحالة على البيع انما هي فيما قبل الفوات الا أن يقال ان ذلك

اشارة الى أن كالببيع محذوف من الثاني وهو ما بعد الفوات بالبناء والطلاق والموت دلالة الاول وهو ما قبل الفوات (قوله بعد حلفهما) ونكولهما ما حلفهما ويقضى للعالف على النا كل (قوله ما لم يكن صداق المثل الخ) لا يخفى انها قد تدعى ان المهر مثلي فلها مهر المثل ما لم يكن فوق مثل ما دعت أيضا فأراد بالقيمة العوض ليشمل المثل (قوله وثبت النكاح) أي اما حسا أو حكما كما في الموت والطلاق أي ثبتت أحكامه من ارث وغيره (قوله وعلى أصل الخ) أي الذي هو الجنس (قوله وعلى أصل ذلك) بمعنى ما قبله (قوله ولو ادعى تفويض) لا يظهر كونه مبالغة لانه لا بد أن يكون ما قبل المبالغة صادقا عليها والامر هنا بخلاف ذلك اذا تنازع في التفويض والتسمية لا يصدق عليه تنازع في قدر الصداق أو صفة بل هو شرط حذف جوابه أي فكذلك أي فاقول قوله فلو كان الزوج من قوم اعتادوا التفويض وهي من قوم اعتادوا التسمية ووقع العقد في موضع أحدهما اعتبر وان وقع في غير موضعهما (٣٩٩) فانظر هل يعتبر الموضع أيضا ويغلب

جانب الزوج ولو حصل التنازع في التفويض والتسمية قبل البناء فسخ مطلقا والحاصل ان قول المصنف ولو ادعى تفويضه المواق فيما اذا حصل طلاق أو موت ولم يحصل بناء والظاهر أن حصوله بعد البناء أولى أن يكون القول قول الزوج فيه وأما قبل وجوده فموت بالكلية فانهما يتحالفان ويتفاسخان (قوله فان القول قول الزوج أو ورثته) أي أي يمين (قوله أو تارة) أي مع التساوي أو كان التفويض أكثر (قوله أو تارة وتارة) الحاصل ان الصور خمسة اعتادوا التفويض فقط أو كان أغلب أو مساويا فهذه حكما واحدا في ان القول قول الزوج في ادعائه التفويض أي يمين وأما لو كانت التسمية أكثر أو أغلب فالقول قول مدعى التسمية وظاهر المصنف يقتضي أن القول للمدعى التفويض في غلبة التسمية وليس كذلك (قوله ولا لسفيه) اشارة الى أن المصنف قاصر فأراد المحجور عليه فيشمل السفيه والسفينة والصغير والصغيرة (قوله بل الكلام

الى صداق المثل بعد حلفهما من غير نظر الى شبهه ما لم يكن صداق المثل فوق قيمة ما دعت الزوجة فانها لا تزد على ما دعت وما لم يكن دون ما ادعاه الزوج فانها لا تنقص عن دعواه وينتد النكاح بينهما والى هذا أشار بقوله (ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما دعت أو دون دعواه وثبت النكاح) والنوع كالصفة وقول المؤلف في القدر والصفة متعلق بقوله فقوله يمين وقوله وثبت الخ تراجع لما بعد الا في جميع صوره ومراعاة الثبوت حسا أو حكما كما في الموت والطلاق أي ثبتت أحكامه من ارث وغيره والفرق بين الاختلاف في الجنس وفي القدر والصفة ان الاختلاف في الجنس ليس فيه اتفاق منهما على شيء بخلاف الاختلاف في القدر والصفة فان فيه الاتفاق على الجنس وعلى أصل ذلك القدر فلما كان فيه اتفاق في الجملة اعتبر قوله وقوله (ولو ادعى تفويضه عند معتاديه) مبالغة فيما يقبل فيه قول الزوج والمعنى اذا ادعى الزوج أو ورثته بعدموته انه نكحها نكاح تفويض وادعت هي في الطلاق أو ورثته بعدموتها انه نكحها نكاح تسمية فان القول قول الزوج أو ورثته فيثبت لها الميراث ولا صداق لها لكن بشرط أن يكونوا من قوم عادتهم التفويض فقط أو تارة وتارة أما لو كانت عادتهم التسمية فقط أو كان التفويض قليلا بالنسبة الى التسمية فان القول للمدعى التسمية يمين (ص) ولا كلام لسفيه (ش) أي ولا كلام في تنازع الزوجين للمرأة السفينة ولا لسفيه بل الكلام للولي ويختلف ولا فرق بين الاب والوصي وسواء وافقت المرأة السفينة وليها أو خالفتها (ص) ولو أقامت بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء (ش) يعني ان المرأة اذا ادعت على الرجل أنه تزوجها مرتين بألفين مثلا في عقدين وأكذبها الرجل فان أقامت المرأة على ذلك بينة تشهد لها بما قالت فان الشرع يقدر وقوع الطلاق بين العقدين ويلزم الرجل أن يدفع لها الصداق الثاني كله بلا اشكال لانها الآن في عصمته وأما الصداق الاول فيلزمه أيضا بناء على أن هذا الطلاق يقدر بعد البناء بناء على أنها تملك بالعقد الكل وعلى الزوج بيان أنه قبله فيقط عنه نصف الصداق أو انما يلزمه النصف بناء على أن هذا الطلاق يقدر قبل البناء وعليها بيان أنه بعده قال ابن عرفة مقتضى المذهب أنه قبله وهو موافق لما درج عليه المؤلف وبهذا يرد قول الشارح لم أر من رجح القول بتكليف المرأة بأنه بعد البناء (ص) وان قال أصيدقتك أبناك فقالت أي حلفا وعنتق الاب وان حلفت دونه عنتقا

للولي) أي ولو كما أو من يقوم مقامه كجماعة المسلمين (قوله ولو أقامت بينة) أي جنس بينة اذا صدق المثل فان المختلفان لا تشهد بهما بينة واحدة (قوله في عقدين) أي مترتين (قوله لزما) أي والفرض ان المرأة مقررة بالطلاق فيقدر طلاقها أي يعتبر ويعمل بقولها وأما ان أنكرته فهو تكذيب للبينة الثانية وقوله لزما أي نصف فهم أي نصف كل منهما دليل وكلفت (قوله فان أقامت الخ) وفي بعض النسخ فان أقامت بينة (قوله لانها الآن في عصمته) تعليل للزوم كل الصداق (أقول) الاولى حذف ذلك لانه ليس بلازم أن يكون في الثاني دخول ولا أن تكون في عصمته فلا يلزم في الثاني الصداق كله (قوله بناء على الخ) الاولى حذفه لانه لا داعي له (قول المصنف حلفا) أي وفسخ النكاح ونكولهما ما حلفهما ما اذا حلف الزوج ونكحت ثبت النكاح وعنتق الاب فقط وهو من الاختلاف في الصفة وانما أفرد ما قبله على أنه تارة يعنتق الاب وتارة يعنتقان معا (قوله وان حلفت دونه) هذا شامل



لما اذا حلفت بعد نكوله وذلك فيما اذا كان التنازع بعد البناء وما في حكمه وأبى الزوج من الحلف وورثته حينئذ ولما اذا كان نكوله بعد حلفها وذلك فيما اذا كان التنازع قبل البناء اذ هي المبدأة باليمين فلا يكون نكوله وحلفه الا بعد اذ حلفته وان حلفت أي قبل الدخول أو بعده وتبدأ بيمينها قبله وأما بعده فيحلف الزوج ولا تحلف هي الا اذا نكل ولا تعتق الام الا اذا حلفت وخلاصته كما أفاده عجم انه اذا حصل التنازع قبل البناء والطلاق والموت فإنه يثبت بما حلف عليه أحدهما فقط ويرجع الزوج فيما اذا طلق قبل البناء بنصف قيمة ما ثبت به النكاح فاذا حلفا أو نكلا مع هذه الحالة ففسخ النكاح وعتق الاب ولا رجوع لاحدهما على الآخر بشئ وأما اذا حصل التنازع بعد البناء أو قبله وبعد الموت أو الطلاق (م . م) ولا يتصور حلفهما حينئذ فإنه يثبت النكاح بما قاله الزوج أو ورثته وحلف

عليه فان نكل هو أو ورثته وحلفت هي أو ورثته ثابت النكاح بما حلفت عليه وعتقا فان نكل كل ثبت النكاح بما قاله الزوج أو ورثته حيث حلفت المرأة فقط سواء كان التنازع قبل الدخول أو بعده فانهما يعتقان لكن عتق الاب لا قرار الزوج وعتق الام لثبوت كونه صداقا وحيث عتق الاب لا قراره وذلك فيما اذا حلفا أو نكلا وانما يكون ذلك قبل الدخول أو بعده وقد نكل وحلفت فان مات عن مال أخذ الزوج القيمة والباقي للابنة بالولاء والميراث اه (قوله بفتقر الى حكم) أي حاكم يفسخه (قوله ولا يرجع الزوج عليها بشئ) هذا اذا حلفا أو نكلا وأما اذا حلف ونكلت فقد تقدم أنه يعتق الاب فقط ويثبت النكاح فان فسخ أو طلق قبل البناء رجح عليها بنصف قيمته في الطلاق وبقيمته بتمامها في الفسخ (قوله وان نكل الزوج عن اليمين وحلفت) تقدم ان هذا فيما بعد البناء وفيما قبل والنكاح ثابت ولا فسخ (قوله انفرادا) لا يخفى انه لا يتأتى الا انفراد الاب وحده دون الام (قوله ما حل من صداقها) أي أو النكاح اذا حل أي قبل البناء احترازا مما حل بعد البناء فلا يصدق في دفعه لا قبل حلاله ولا بعده (قوله والاقوليه) أي يمين كما في شرح عب والاقول قول الزوجة متاع مع عيبتها الذي في عب وشب بلايين وقال بعضهم ثم انه لا بد من عيبتها في كلام اسمعيل لان العرف كشاهد وانظر على كلام عبد الوهاب هل يحتاج ليمين أولا اه (أقول) والظاهر الاحتياج كما قاله شارحنا في من الشروط أن لا يكون بيدها رهن والا كان القول قولها ولو بعد البناء قرر شيخنا (قوله والاقول قول المرأة) أي يمين كما في شرح عب (قوله فللمرأة المعتاد) مقيد بما اذا لم يدعه الرجل وهو في حوزة الاخص فان ادعاه وهو في حوزة الاخص فهو له (قوله والاقول بيمين) ظاهره جازا استعماله أم لا فاذا اعتدلس خاتم الذهب لهما وتنازعا فإنه ضعي به للرجل كما أشار اليه ابن عرفة (قوله والاقول بيمين) مقيد بما اذا لم تدعه المرأة وهو في حوزة الاخص فهو لها

وولاؤها (ش) يعني أن الزوج اذا كان يملك أبوي امرأه فقال لها أصدقك أباك وقالت هي بل أصدقتي أي ولا يثبت لاحدهما على ما ادعاه غير ان البينة حفظت عقدة النكاح بينهما ولم تحفظ على أيهما وقع العقد فانهما حينئذ يتحالفان ويفسخ النكاح بينهما ان كان ذلك الاختلاف قبل الدخول كما هو والاختلاف هنا في الصفة ويعتق الاب لا قرار الزوج انه سر وكذلك الحكم اذا نكلا وولاؤها والفسخ بطلاق ان قلنا انه يقتصر الى حكمه وبغير طلاق على الآخر ولا يرجع الزوج عليها بشئ وان نكل الزوج عن اليمين وحلفت الزوجة فانهما يعتقان معا الاب لا قراره والام يحلف الزوجة وولاؤها مالها وسواء كان ذلك قبل البناء أو بعده والنكاح ثابت بينهما ويرجع عليها في الطلاق قبل البناء بنصف قيمة الام والولاء في الرابع صور انفرادا واجتماعا للزوجة وهي حلفهما نكولهما حلفه دونها وعكسه فقوله حلفا قرينة على أنه قبل البناء وتظهر فائدة كون العتق للاب أو للام فيما اذا طلق في حلفه يرجع عليها بنصف قيمة الاب وفي حلفها يرجع عليها بنصف قيمة الام وان كان الاختلاف بعد البناء فالقول قول الزوج بيمين فان حلف عتق الاب وان نكل حلفت هي وعتقا معا فان نكلت عتق الاب فقط ولا رجوع لاحدهما على الآخر بشئ ويثبت النكاح على كل حال (ص) وفي قبض ما حل قبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب الا أن يكون بكتاب واسمعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا (ش) يعني أن الزوج اذا ادعى على زوجته أنه دفع اليها ما حل من صداقها أو كذبت وقالت لم تدفع الي شيئا منه فان كان الاختلاف قبل البناء فالقول قولها بيمين ان كانت مالكة لامر نفسها والاقوليه الذي يحلف ولا فرق بين الاب والوصي والمقدم وان نكل وليها غرم لها الا ضاعته بنكوله وكذا يغرم لها وحلف الزوج بعد البناء لتفريطه وان كان ذلك الاختلاف وقع بعد البناء فالقول قوله لان الغالب ان المرأة لا تسلم سلعتها حتى تقبض صداقها لكن يمين ان كان مالكا لامر نفسه والاقوليه وقيد كل من القضاة الثلاثة قبول قوله بعد البناء بيمين فقيد القاضى عبد الوهاب والابهرى بما اذا لم يكن بكتاب والاقول قول الزوجة مع عيبتها والقاضى أبو اسحق اسمعيل بما اذا لم يكن العرف في تلك الناحية تأخير الحال من الصداق عن الدخول والاقول قول المرأة وقيد القاضى عياض بما اذا ادعى دفعه قبل البناء أما اذا ادعى دفعه لها بعد البناء فلا يصدق كسائر الديون لانه أقرب بدني في ذمته فلا يبرأ منه الا بيينة على دفعه والمذهب ان كلام القضاة تقييد (ص) وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين والاقول بيمين (ش) يعني انه اذا اختلف الزوجان في

البناء فلا يصدق في دفعه لا قبل حلاله ولا بعده (قوله والاقوليه) أي يمين كما في شرح عب والاقول قول الزوجة متاع مع عيبتها الذي في عب وشب بلايين وقال بعضهم ثم انه لا بد من عيبتها في كلام اسمعيل لان العرف كشاهد وانظر على كلام عبد الوهاب هل يحتاج ليمين أولا اه (أقول) والظاهر الاحتياج كما قاله شارحنا في من الشروط أن لا يكون بيدها رهن والا كان القول قولها ولو بعد البناء قرر شيخنا (قوله والاقول قول المرأة) أي يمين كما في شرح عب (قوله فللمرأة المعتاد) مقيد بما اذا لم يدعه الرجل وهو في حوزة الاخص فان ادعاه وهو في حوزة الاخص فهو له (قوله والاقول بيمين) ظاهره جازا استعماله أم لا فاذا اعتدلس خاتم الذهب لهما وتنازعا فإنه ضعي به للرجل كما أشار اليه ابن عرفة (قوله والاقول بيمين) مقيد بما اذا لم تدعه المرأة وهو في حوزة الاخص فهو لها

كذا قال عجم (تنبية) مثل الزوجين القريبان كرجل ساكن مع محرمه أو مع امرأة أجنبية تنازع معها في متاع البيت ولا يئنه لهما في جميع الصور (قوله إلا بمقدار صدقها) أي بمقدار المقبوض من صداقها أي الأبا بمتع قدر قيمتها قدر المقبوض من صداقها (قوله وان نسجت كلفت بيان ان الغزل لها) هذا يخالف قوله السابق ولها الغزل وأشار الشارح الى أن الأول قول ابن القاسم والثاني قول مالك أو ان هذا فيمن صنعتها النسيج فقط وأما لو كانت صنعتها الغزل أيضا فإنه يكون لها دون الزوج إلا أن ثبت أن المكان له فسر كان بقيمة ما لكل (قوله وان أقام الرجل بينة على شراعه) أي اذا كانت البينة شهدت باشرائه فقط وأما لو شهدت باشرائه لنفسه فلا يئنه عليه كما يفيد المتعطي وقوله حلف أي اذا اشتراه من غيرها إلا منها والافلا وخلاصته انه يقيد قول المصنف حلف بما اذا كانت البينة شهدت باشرائه فقط وكان الشراء من غيرها والافلايين (قوله وانها لم تدفع اليه ثمنه الخ) (٣٠١) ويجمع ذلك في بين واحد (قوله لان

الرجال قوامون على النساء) أمر ونهون فأمون بأمرهن أي وحيث كان كذلك فالشأن ان المرأة ما اشترت ذلك الا لنفسها لا للزوج لانها ليست قوامه على زوجها وانظر اذا كان عرف قوم أن النساء قوامات على الرجال كالبعد وعندنا عصر فهل يكون حكم نسائهم في هذه المسئلة حكم رجال غيرهن منها وهو الظاهر لان هذا الحكم مبناه العرف فيختلف باختلاف العرف (قوله ولو شهدت لها البينة بميراث ما يعرف لهما) أي أو شراها ما يعرف لهما أي الرجل والمرأة وكذا لو قامت لها بينة بميراث ما يعرف لهما أو بيهته أو نحو ذلك فإنه يقضى لها به دون بين وكذا لو قامت له بينة فيما يعرفه فقط بذلك وانظر لو قامت لها بينة فيما يعرفه فقط أو قامت له بينة فيما يعرف لهما فهل يحتاج لبين ولو قامت له بينة فيما يعرف لهما فالظاهر أن القول له بدون بين (قوله ولا تقع على غيره الا بقيد) بان تقول وليمة الختان واعلم ان طعام الختان يقال له اعذار والنقبة طعام القادم من سفر والحرس طعام

متاع البيت الكائن فيه سواء كان ذلك الاختلاف قبل البناء أو بعده كان قبل الطلاق أو بعده كانا مسلمان أو كافرين حرين أو عبيدين أو مختلفين في العصمة أو بعد الفرقة بلعان أو طلاق أو ابلاء أو فسخ ولا يئنه لواحد من الزوجين فإنه يرجع في ذلك لما هو العرف فما كان يصلح للنساء فالقول قواها كالحلبي يمين وما كان يصلح للرجال والنساء معا أو للرجال فقط فالقول للرجل يمين لان البيت يئنه وكلام المؤلف مقيم بما اذا لم تكن فقيرة والافلا يقبل قولها الا بمقدار صدقها وينبغي أيضا ان الرجل لا يقبل منه فيما لا يشبهه انه عليه لفقره مما هو للرجل عند التنازع (ص) ولها الغزل إلا أن ثبت ان الكتان له فسر كان (ش) يعني ان الزوجين اذا تنازعا في الغزل الذي في البيت قبل الطلاق أو بعده فقال الرجل هولي وقالت المرأة بل هولي ولا يئنه لاحدهما فإنه يقضى به للمرأة يريد بعد حلفها الا ان يقيم الرجل بينة تشهد له ان الكتان ملكه أو تقر الزوجة له بذلك فإنه يقضى بالشركة بينهما في ذلك الغزل هو بقيمة كانه وهي بقيمة غزلها (ص) وان نسجت كلفت بيان ان الغزل لها (ش) يعني ان المرأة اذا نسجت شقة وادعت ان غزلها لها وادعى الرجل انه غزله وانما نسجت له فعلى المرأة أن تبين أن الغزل لها فان ثبت ذلك أخذته فان لم تبين ذلك فان الزوج يأخذ الشقة ويدفع لها أجرة نسجها على المشهور (ص) وان أقام الرجل بينة على شراعه ما حلف وقضى له به كالعكس (ش) يعني انه اذا تنازع الزوجان في متاع البيت فادعى الرجل شيئا يشبهه أن يكون للنساء كالحلبي انه له وأقام على ذلك بينة فإنه يحلف انه اشتراه لالهوا وانها لم تدفع اليه ثمنه ولا شيئا منه ان ادعت ذلك ثم يقضى له به وكذلك المرأة اذا ادعت شيئا من متاع البيت يشبهه أن يكون للرجال كالسيف فقالت هولي وأقامت على شراعه ذلك بينة فإنه يقضى لها به وسكت في المدونة عن عيها فقيل اجتزأ بيمين الرجل عن يمينها وقيل لا يئنه عليها لان الرجال قوامون على النساء والى هذا أشار بقوله (وفي حلقها تأويلان) ولو شهدت لها البينة بميراث ما يعرف لهما أو بيهته مثلا فالظاهر أنه يقضى لها به من غير عين وورثة كل من الزوجين بمنزلة في الحلف ولكن يحلفون على نفي العلم لا على البت (ص) الوليمة مندوبة (ش) هي طعام العرس خاصة ولا تقع على غيره الا بقيد مشتقة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين أو الناس فيها ومنها أولم الغلام اذا اجتمع عقله وخلقه والمذهب

النفاس والمأدبة الطعام الذي يعمل للبحران للمودة والو كيرة طعام بناء الدور والعقيقة طعام الولادة والحداقة طعام حفظ القرآن والوجوب انما هو في طعام العرس خاصة لا في غيره وتنظم عجم ذلك فقال ويكرهاتيان لكل سوى الذي \* لعرس ومولود بغير تناس فيندب في الثاني الحضور له وفي الوليمة أو يجب لا تكون بناس وقال ابن رشد بل يباح لكلها \* سوى عرس أو مأدبات لناس اذا فعلت لا للفخار وان له \* فيكره باذا فاجن طيب غراس ومأدبة للجارق صدمودة \* فقيها أتى ندبا حضور مواس قال مالك ويكره حضور أهل الفضل غير الوليمة وقيد اللخمي بغير أهل الخير والاصحاب والجران والرحم اه (قوله لاجتماع الزوجين) أي في الزوجية وان لم يجتمعوا بالفعل أو الاجتماع بالفعل لان الأولى أن تكون الوليمة بعد الدخول (قوله أو الناس فيها) لا يخفى أن تلك العلة موجودة في غيرها الا أن علة التسمية لا تقتضي التسمية (قوله وخلقه) بضم الخاء واللام مراد بها كمال العقل وكان هذا يقال له

حين يبلغ السلم (قوله انهم مندوبه سفر او حضرا) ويحصل بأى شئ أطمعه ولو بعد من شعير ونقل عياض الاجماع على انه لا حد لقلها  
 وأنه بأى شئ أولم حصل المندوب (قوله فلا يقضى بها) أى على الزوج للزوجة شيخنا عبد الله (قوله يوما) أى قطعة زمن يقع الاجتماع فيها  
 لا كلمة واحدة لا يوما بتمامه يتوقف النسب عليه ويكره تكرارها لانه سرف الا أن يكون المدعو ثانيا غير المدعو قبل ذلك لان تكرار  
 الطعام بعد هالابته صدقها فلا يكره قال البدر الذى يظهر من كلام ابن عرفة ان غايتها السابع أشهب عن مالك ان آخر السابع كانت الاجابة  
 مندوبة لا واجبة والحاصل ان من دعى أولا وأجاب ثم دعى ثانيا فى نأى يوم مثلا فلا تجب الاجابة عليه على الصحيح خلافا لما فى بعض  
 التقارير لان الواقعة بعد اليوم الاول ليست بوليمة قطعا كذا قال بعض الشيوخ (قوله ظرف لمقدر) ظاهره انها ظرف لقوله وقتها وليس  
 كذلك بل هى ظرف لمحدوف والتقدير وقتها كائن (٣٠٣) بعد البناء ويجوز أن يكون التقدير وتكون بعد البناء (قوله وعلى هذا فلو

وقعت قبل البناء) هذا ضعيف  
 والمعتمد ما ذكره الالى (قوله ففعلها  
 فى غيره الخ) وعليه فوجب الاجابة  
 اذا دعى قبل البناء (قوله يمنعها  
 من يأتيها) فى قوة التعليل لقوله  
 شر الطعام أى ان من يرغب فى  
 الاثان لها الاحتياج له لتناول  
 منها يمنع منها ولا يدعى اليها وقوله  
 ويدعى اليها الخ أى ان من يأبأها  
 ولا يريد الذهاب اليها الاستغناء عنها  
 يدعى اليها وكان المناسب العكس  
 (قوله لان قال الخ) لا يخفى ان  
 الجماعة المحصورين بتعارض  
 فيها قوله والتعيين بان يقول الخ  
 وقوله لان قال ادع من شئت فان  
 مفهوم الاول عدم الاجابة فيها وفى  
 الثانى وجوب الاجابة وهو المعول  
 عليه فثبت ذنب الاجابة لو قال  
 ادع أهل محلة كذا وهم محصورون  
 لانهم معينون حكما وأما غير المحصور  
 كادع من لقيت أو العلماء أو المدرسين  
 وهم غير محصورين فلا ولا فرق بين  
 أن يكون مخاطب المدعو أو يرسل  
 كتابه أو رسولا ثقة ولو بمسافر غير

ما غناهم مندوبه سفر او حضرا فاسلما يقضى بها وقيل واجبة يقضى بها وهو ما صححه المؤلف  
 سابقا وهو ضعيف وكون النسب من صبا على كونه بعد البناء مخالف لكلامهم فالجمل عليه  
 غير ظاهر وقوله (بعد البناء يوما) هو ظرف لمقدر أى وقتها بعد البناء كما عبر به ابن الحاجب  
 وعلى هذا فلو وقعت قبل البناء فلا تكفى لكونها وقعت قبل وقتها وعليه أيضا فلا تجب الاجابة  
 اذا دعى لها وان جرى عرف بذلك لانه عرف فاسد وفى كلام الالى ما يفيد أن كونها بعد البناء  
 مستحب ففعلها فى غيره فعل لها فى غير وقتها المستحب وظاهر كلام المؤلف استحباب الوليمة  
 ولو ماتت المرأة أو طلقت وقوله (تجب اجابة من عين) خبر الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال شر  
 الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأبأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله  
 ورسوله والتعيين بأن يقول صاحب العرس تأتى عندنا وقت كذا أو قال لشخص ادع على فلانا  
 بعينه لان قال ادع من لقيت (ص) وان صاعنا (ش) يعنى ان الدعوة الى الوليمة واجبة على  
 من عينه صاحب الوليمة بنفسه أو مندوبه سواء كان المدعو صاعنا أو غير صاعن وسواء كل  
 المفطر أو لم يأكل (ص) ان لم يحضر من يتأذى به (ش) أى ومن شروط وجوب الاجابة على  
 من عين أن لا يحضر من يتأذى بحضوره معه والافلالان حضور النسب فله لا يأمن المرء معهم  
 على دينه ويفهم من التعليل انه لو كان تأذيه لمخاطبته أو رؤيته لمخاطبته انه لا يباح له الخلف  
 لذلك ومن شروط الاجابة ان لا يسبق الداعى غيره فان تعدد الداعى أجاب الاستبق فان استويا  
 فذوالرحم فان استويا فأقربهم سمارحما فان استويا فأقربهم مادارا فان استويا فأقرب (ص)  
 ومنكر كفرش حرير (ش) أى ومن شروط وجوب الاجابة ان لا يكون هناك منكر فان كان  
 سقطت كفرش حرير يجلس هو عليه أو يجلس عليه الرجال بحضرته ولو من فوق حائل لان  
 علة الحرمة الترفه بلين الفراش وهو موجود كما نص عليه المنازرى وعياض وأدخلت الكاف  
 الاستناد اليه ونحوه وأما تعظية الجدران بالخريز من غير استناد اليه فليس بممتنع ولا يبيح  
 الخلف وما يسقط الاجابة أن يكون قوم يأكلون وعلى رؤسهم قوم يتظرون اليهم كما قاله  
 الاقفهسى وما يسقط الاجابة أن يخص بها الاغنياء (ص) وصور على بكدار (ش) أى ومن

مجرى كذب واذ اتنازع الرسول والمدعو فى التعيين بالشخص وغيره صدق الرسول بيمينه ما لم تقم قرينة على الكذب ولا شروط  
 يشترط قرينة على الصدق فيما يظهر خلافا لعب بل لا يحتاج لليمين الا فى المتهم فيما يظهر (قوله يعنى ان الدعوة الخ) الاولى أن يقول  
 يعنى ان الاجابة (قوله أو مندوبه) أى رسولة المميزا غير المجرى فى الكذب (قوله لمخاطبته) أى لاجل مخاطبته أى مخاطبة ذلك الرجل  
 له وقوله أو رؤيته أى كونه يرى ذلك الرجل وقوله لمخاطبته أى انه يتأذى من المخاطبة أو الرؤية لا الضرر يحصل بذلك بل لمخاطبته (قوله  
 انه لا يباح له الخلف لذلك) الا أن يخشى مجالسته أو خطابه أو رؤيته أو أدبته أو اغتيابه أو أدبته (قوله كفرش حرير) يصح قراءته بفتح  
 الفاء وسكون الراءىل عليه قول الشارح وأدخلت الكاف الاستناد اليه ويصح من ادانته المقروش ويصح قراءته جمعاً أى هذا  
 الجنس (قوله وأما تعظية الجدران الخ) وانظر بالذهب وقد رأيت مانعه ويجوز بالملوس تحت الستائر التى على الجدران وكذا تحت  
 السقوف المذمومة وما يبيح الخفاف كل ما له رائحة كريهة تبيح الخفاف عن الجمعة والجماعة (قوله يخص بها الاغنياء) أى فان  
 خص الاغنياء سقط الوجوب وظاهره يسقط عن الاغنياء وغيرهم وحكم اختصاص الدعوة بالاغنياء الكراهة كما صرح به القرطبي

وكذا اذا كان صائماً بالفعل وأخبرانه صائماً وعبارة عجم ومما يبيح التخلف أيضاً ان يخبر بأنه صائم الخ - فقوله المؤلف وان صائماً أي  
 الآن يعين للداعي وقت الدعوة انه صائم بالفعل وكان الاجتماع والانصراف قبل الغروب فلا تجب الاجابة وكذا اذا فعل طعام الوليمة  
 لقصد المباحة والمفاخرة لالا كل فان حضره فلا يأكل الا قدر ما يطيب به خاطر صاحبه على العادة قال بعض شيوخنا ولم تحرم الدعوة  
 عند قصد المباحة والمفاخرة نظير ما قيل في الضحية وكذا اذا كان الداعي امرأة غير محرم والظاهر ان الخنثى كذلك وكذا ان كان هناك  
 كلب لا يحل اقتناؤه ومثله آنية الذهب والفضة ومنها ان يكون المدعو امرئ يخاف ريبه أو تهمة أو قالة و يظهر ان يكون الداعي كذلك  
 وكذا ان كان على المدعو دين لا ير جوله وفاءه وكذا اذا كان النساء بسطح الدار ومرافقها ينظرن للرجال أو يختلطن بهم وتذايبه  
 مرض أو حفظ مال أو خوف عدو وللشافعية مما يبيحه شدة الحر أو البرد ولو كان ( ٣٠ . ٣ ) الداخل أعنى أو في ظلمة وكذا ان بعد مكانه جدا

بمحيث يشق عليه الحضور وكذا  
 اذا كان في الطعام شبهة أو تلحق  
 الاكل منة بل لا يجوز الحضور  
 ولا الاكل قاله القرطبي ونقاه  
 الخطاب والمراد شبهة توجب تحريم  
 الاكل منه ويأتي في القراض عن  
 ابن القاسم ان من كان غالب ماله  
 حراماً تكرمه معاملته ونحو ذلك كالاكل  
 من طعامه وهذا يفيد ان الشبهة  
 المبيحة للتخلف كون الطعام كله  
 من حرام ومن شرطها ان تكون  
 الوليمة لمسلم فلا تجب لكافر بل  
 لا تجوز وظاهره ولو كان الداعي  
 له مسلماً (قوله ويقسم) أي يدوم  
 (قوله كالمجبن) أي وكقشر البطيخ  
 فان له ظلاماً طرياً (قوله وما لا  
 ظل له) كالذي في البسط والحيطان  
 (قوله ان كان غير مجتن) أي كالذي  
 في الحائط وقوله وان كان مجتناً  
 أي كالذي في البسط (قوله وأما  
 الناقص عضوم الأعضاء الطاهرة)  
 أي والمنخرقة بطنه وانظر لو غطي  
 عضوم الأعضاء الطاهرة (قوله  
 عن صور الثياب) أي في الثياب

شرط وجوب الاجابة ان لا يكون هناك كلب لا يحل اقتناؤه أو صور مجسدة على الجدار  
 كصور السباع التي لها ظل ولو لم يدم قال في التوضيح التمثال اذا كان لغير حيوان كالشجر  
 جائز وان كان الحيوان فله ظل ويقم فهو حرام باجماع وكذا يحرم ان لم يقم كالمجبن خلافاً  
 لاصبح لما ثبت ان المصورين يعدون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما كنتم تصورون  
 وما لا ظل له ان كان غير مجتن فهو مكروه وان كان مجتناً فمكروه أولى انتهى وهو في الصورة  
 الكاملة وأما ناقص عضوم الأعضاء الطاهرة فيباح النظر اليه واحترز بقوله صور على  
 كجدار عن صور الثياب (ص) لامع لعب مباح ولو في ذى هيئة على الاصح (ش) معطوف على  
 محذوف دل عليه السياق أي تترك الاجابة مع منكر لامع لعب مباح كضرب الغرب بالوالغناء  
 الخفيف وسواء كان هذا المدعو من ذوى الهيئات أم لا فانه عليه الصلاة والسلام حضر ضرب  
 الدف ولا يصح ان يكون ذوا الهيئة أعلم وأهيب من النبي عليه الصلاة والسلام ومقابل الاصح  
 وهو قول أبي بكر والحق الجواز رواية ابن وهب لا ينبغي لذى هيئة ان يحضر موضع عاقبه لهو  
 واحترز بالمباح من غير المباح كالشي على الحبل وجعل خشبة على جبهة انسان ويركها آخر فانه  
 يبيح التخلف قاله في سماع أشهب (ص) وكثرة زحام (ش) عطف على فاعل يحضر مضمناً معنى  
 يوجد أي ان لم يوجد من يتأذى به وكثرة زحام أو معمول لمقدر معطوف على يحضر أي ولم يكن كثرة  
 زحام على طريقة \* علفتها بتناوياً باردا \* فان فيه الوجهين وهما اما تضمين علفتها معنى  
 ألفتها أو جعل العامل في ماء مقدر أي وسقيتها (ص) واغلاق باب دونه (ش) يعني انه اذا علم انه  
 اذا حضر يغلق الباب عند حضوره ولو لاجل المشاورة عليه فانه يباح له التخلف واماماً يفعل من  
 اغلاق الباب بلوف الطفيلية ونحوهم فانه لا يبيح التخلف لانه لضرورة (ص) وفي وجوب أكل  
 المفطر تردد (ش) يعني ان من دعي الى الوليمة وهو مفطر هل يجب عليه أن يأكل منها أو لا  
 يجب عليه الا كل بل يستحب تردد الباسجى قال لم أر لأصحابنا فيه نصاً جلياً وفي المذهب مسائل  
 تقتضى القولين أي للعلماء خارج المذهب واعترضه ابن عرفة برواية محمد يوجب وان لم يأكل  
 وبقول الرسالة وأنت في الاكل بالخيار ابن رشد الا كل مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام فان  
 كان مفطراً فليأكل وان كان صائماً فليصل أي فليدع فحمل مالك الامر على التسبب الحديث

أي صور الحيوان فلا يحرم بل يكره كما تقدم (قوله لامع ذى هيئة) إشارة الى أن في معنى مع ويصح أن تكون في باقية على معناها أي ولو  
 كان واقفاً في حضرة ذى هيئة (قوله وهو قول أبي بكر) تفسير الاصح ليس المراد أبو بكر الصديق بل المراد به القاضي أبو بكر كما أفصح بذلك  
 بهرام وقوله رواية ابن وهب خبر مقابل (قوله والمشى على الحبل ونحوه) ورخص ابن رشد في اللعب على الحبل ونحوه وعليه فلا يكون مبيحاً  
 للتخلف نعم لا ترخيص فيه في غير العرس ويكره لاهل الفضل حضوره على كل حال اه (قوله وكثرة زحام) الظاهر في دخول أو جلوس أو أكل  
 كذا قاله اللقاني (قوله واغلاق باب دونه) أي لا زدرأه (قوله وفي وجوب أكل المفطر) أي قدر ما يطيب خاطر رب الوليمة فيما يظهر وربما  
 أشعر قوله أكل المفطر عدم سقوطها بحضوره وشرب نحو قهوة وقيامه قبل وقت الطعام لغير مانع (قوله وفي المذهب) هذا العبارة لبهرام  
 وضبط بضم الميم كتاب لابن رشد (قوله واعترضه) أي اعترض كلام الباسجى (قوله فليدع) أي بأن الله يتم ما هم فيه بخير

(قوله فان شاء الخ) أي فعني التخيير أنه ليس أحدهما متعيناً فلا ينافي أنه يستحب أحدهما وهو الأكل (قوله ولا يدخل) أي تحريمها (قوله) (الاباذن) فيجوز له الدخول مع حرمة مجيئه لكونه غير مدعو وظاهره ولو تابع ذي قدر عرف عدم مجيئه وحده لوليمة أو غيرها عب والظاهر الجواز (قوله ونحوه في الوليمة) لا مفهوم له بل كذلك يكره في حالة العقد (قوله وأما إن أحضره صاحبه لالتهبة) أي بل يخص به من شاء والتهبة بضم النون وعبارته غير شارحنا أحسن ونصه أما انتهاب ما أحضره لالتهبة أو للتهبة وكان يأخذ بعضهم ما بيد صاحبه فحرام ويمكن تر جميع عبارة شارحناله وهي أقرب من الذي ذكرته أو لا وإن كان لبعض تلامذة الشارح ثم تبين فساده فقد رأيت في خط بعض شيوخنا فرغ يجوز تخصيص الكبير بشيء دون من حضوره كذا في ذلك حديثاً يدل على ذلك (قوله لا الغربال) أي بل يستحب في العرس الآن يكون بصراً أو جرس مثلاً فيحرم قال في المدخل مذهب مالك أن الطائر الذي بالصرصر ممنوع وكذا الشبابة والشبابة القصة المتقوية ويؤخذ من ذلك حرمة الكاس وفي عج لا الغربال فلا يكره الطبل به في الوليمة ولو بصراً كما هو في القرطبي وقال ابن مزين كما في شرح الموطأ وكل من (ع ٣٠٤) تقدم النقل عنه من المالكية والائمة الأربعة على جوازهم مطلقاً بصراً

والحاصل أن قول المصنف لا الغربال أي فلا يكره الطبل به في الوليمة وقد بذلك أيضاً في الرسالة قال شارحها أبو الحسن على المشهور قال نت وقيل بجوازها في النكاح وغيره وقال الشيخ النفراوي المشهور عدم جواز ضرب به في غير النكاح كالختان والولادة ومقابل المشهور جوازها في كل فرح للمسلمين اه بدر وقال أصبغ يحرم ما عدا الدف والكبر من مزمار وغيره وأباح القرطبي الضرب بالدف في كل سرور وأجاز بعض الضرب به للعواتق في يوتهن من غير عرس (قوله بفتح الكاف والباء) وأما بكسر الكاف وفتح الباء فهو المقابل للصفر وأما بفتح الكاف وضم الباء فهو الطعن في السن وما عدا ذلك كفتح الكاف وسكون الباء قرول قال يوسف بن عمر الكبير طيلة من فخاراً وعود لها فإن ضيق وواسع فالواسع مغشى بالجلد والآخر غير مغشى اه وهو المسمى الآن بالدربكة والمعروفة

إذا دعي أحدكم فليجب فان شاء كل وان شاء ترك واستعمال الحديثين أولى من اطراح أحدهما (ص) ولا يدخل غير مدعو الاباذن (ش) يعني ان من أتى الى مكان الوليمة من غير دعوة فإنه لا يدخل الاباذن ولا يجوز له ذلك وسواء أكل أو لم يأكل (ص) وكره ثرا لوز والسكر (ش) يعني ان نثر ما ذكر ونحوه في الوليمة إذا أحضره صاحبه للتهبة ولم يأخذ شيئاً مما يحصل في يد صاحبه مكر ومما جاء من النهي عن التهبة وأما إن أحضره صاحبه لالتهبة أو للتهبة وكان يأخذ بعضهم من يد بعض فحرام (ص) لا الغربال (ش) عطف على فاعل كره والغربال والدف مترادفان لأن كلامهما هو المدور ومجمل من واحد والمعنى ان الضرب بما ذكر لا يكره للنساء بلا خلاف ولا للرجال على المشهور فلذا بالغ بقوله (ولولرجل) خلافاً لأصبغ القائل بالمنع له وأما الضرب بالكبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل الكبير المدور المجلد من وجهين والمزهر وهو عود مفصل بعضه في بعض يركب ويغشى من الجهتين فقيهما ثلاثة أقوال بالجواز كالغربال وهو لابن حبيب وبالكره فيهما وبالجواز في الكبر دون المزهر أي فيكره لانه أهمل عن ذكر الله وقال ابن كنانة تجوز الزمارة والبوق وهو النقيض ل معناه البوقات والزمارات اليسيرة التي لا تلهي كل اللهو والى ذلك أشار المؤلف بقوله ( وفي الكبير والمزهر نالها يجوز في الكبير ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق )

(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله فصل انما يجب القسم للزوجات)

فهرست الجزء الثالث من شرح العلامة الخريشي على مختصر سيدي خليل

باب الذكاة	٢	باب السابقة	١٥٤
باب في المباح من الاطعمة الخ	٢٦	باب في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم	١٥٧
باب الاضحية	٣٢	باب النكاح	١٦٤
العقيقة	٤٦	فصل في الخيار لاحد الزوجين	٢٣٥
باب في اليمين وما يتعلق بها	٤٩	فصل في تمام الكلام على أسباب الخيار	٢٥٠
فصل في النذر	٩١	فصل في الصداق	٢٥٣
باب أحكام الجهاد	١٠٧	فصل في حكم تنازع الزوجين	٢٩٤
فصل في الجزية	١٤٣	الوليمة	٣٠١

في الحديث بالكوبة والقرطبة ويؤخذ من هذا عدم حرمة الباز (قوله يركب) تفسير لقوله بعضه في بعض وقوله ومفهوم عود مفصل لعله أعواد مفصلة أي ابتداء عند صنعه والحاصل كما قال بعض شيوخنا ان المزهر كالدف لكنه له جهتان بينهما نحو أربعة قراريط وفي شرح شب عود متصل بعضه في بعض اه أي أعواد متصل بعضها في بعض (قوله وتجوز الزمارة) جوازاً مستوي الطرفين وقيل من الجائر الذي تركه خير من فعله فهو مكره وهو قول مالك في المسدونة كذا أفاده عج وذكر اللقاني ضده فقال وقوله تجوز ضعيف (فائدة) يقال رجل زمار لا زامر وفي المرأة بالعكس يقال زامرة لا زمارة (قوله البوقات والزمارات اليسيرة) أي فعل المصنف الدر في اسقاط هذا القيد والظاهر أن المراد بسير التزمير ولو في واحد وأما كثرة التزمير فلا



